هذا كتاب كشف اللثام عن اسئلة الانام
المشهور بفروع المحلي للشيخ العالم
العلامة من هو في عصره
علامة مولانا الشيخ
حسين بن محمد
المحلي
[illegible]

وقف وحبس هذا الكتاب الشريف المسمى بفروع المحلي [illegible]
[illegible] المرحوم الفاضل الشيخ احمد [illegible] الشرقاوي على [illegible]
من طلبة العلم الشريف [illegible] بحيث لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن [illegible] من [illegible] ابتغاء [illegible]
[illegible] الشرقاوي وجعل الناظر عليه الشيخ مصطفى محمد [illegible]
[illegible] ثم عقب الواقف ان وجد فان لم يوجد [illegible]
من عقب [illegible] فان لم يوجد فالاصلح من طلبة العلم [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل
حمدا لمن فقه في الدين من ارتضاه من عباده فسلكوا منهاج ارشاد
على وفق مراده وصلاة وسلاما على سيد المرسلين الكاملين من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين وبعد فيقول راجي عفو ربه وغفرانه ومن لم يزل من
الله بفضل جوده وامتنانه حسن بن محمد المحلي الشافعي لما كثر السؤال
عن وقائع الاحوال وزاد الاشتغال في الحل والارتحال وقل من يجيب
السائل بالمنقول لو اعتمد المفتون على ظواهر العقول وربما احالوا
في الواقعات بغير ما قرره الائمة من المنقول لا ... اردت ان اجمع ما يوجد به
المجيب ويكشف الكرب عن كل مهم غريب فنقلت ما قاله العلامة
شمس الدين الرملي في الفتاوى ولكنها ج وما ذكره العلامة ... في
الاقتراح وغيرهم من الائمة الاعلام وشيخ الاسلام شيخ عمر الرملي
وبعض تلك الرملي وسم لابن قاسم العبادي وبزي للزيادي وقاف
لام للقليوبي وربما غيرت في العبارة طلبا للاختصار رجاء ...
كما الوا بتقريبه الابصار وسميته كشف اللثام عن اسئلة الانام وارجو
ان تكون عمدة للخاص والعام ومرجعا للاحكام امين كتاب

الطهارة ازالة النجاسة بماء زمزم خلاف الاولى قاله الزي يجوز
التطهير بماء زمزم لانه عليه الصلاة والسلام توضأ به وهو افضل
مياه الدنيا بعد الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قاله م ر
الماء المكروه استعماله ثمانية الماء المشمس وشديد السخونة والبرودة
وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء
ارض بابل وماء بئر ذروان ام فتاوي م ر   لو حلف لا يشرب ماء
فشرب ماء مستعملا لا يحنث ام م ر   الخل المعجون لا يسلب الطهورية ولو
غلب المعجون على طعمه او لونه او ريحه فتاوي م ر   اذا بال الحيوان
في البحر وارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ما لم يتحقق انها من البول
فتاوي م ر   يعفى عما يخرجه الفيران في حيضان الاخلية ما لم
يتغير الماء

كتاب الطهارة

مسئلة لو تزوج امراة ... [illegible]
[illegible]
تزوج امراة ... [illegible]
[illegible]

يتيمم للالاه فتاوي م ر   لو شك في كون الماء قليلا وفيه
نجاسة لا ينجس قاله العبودي في شرح المهذب   يعفى عن قليل
الحمير والبغال لعموم البلوى ... وان كثر لعموم البلوى قاله
م ر   يعفى عما في فم الدجاج من النجاسة اذا ورد ماء او مائعا
ولو كان ... لانه يعسر الاحتراز عنه وكذا يعفى عما على منقاره
قاله م ر   يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين ولو علم بنجاسته
والصلاة صحيحة ... م ر   اذا عمت البلوى بالخبز بل عفي عنه وعن
ما لاقاه وان امكن وجود غيره ام ر   ... ميتة
يجوز لا الادميات والسمك والجراد ابو سهلاوي   لو وجد قطعة
لحم موضوعة في غير ظرف فهي نجسة لعدم جريان العادة برمي اللحم طاهرا
قاله سم   اذا قال الكافر ذبحت هذا الاناء او طهرته لا يقبل قوله
الا اذا بين السبب قاله م   وجد شاة مذبوحة بحارة مسلمين
وفي البلد كفار ان غلب المسلمون حلت والا فلا ام فتاوي م ر
في الاواني يحرم استعمال اواني الذهب والفضة ولو مكحلة لامرأة
وكذلك اتخاذ اواني الذهب والفضة للزينة او الذخيرة حرام قاله ابن العماد
اشتبه عليه اناءان طاهر ونجس فتطهر بماء اجتهد واستعمل احدهما
الذي ظنه طهوره فتاوي م ر   لو اشتبهت امته بامة غيره جاز له
احداهما بالاجتهاد ويباح له وطؤها تبعا قاله م ر في الفتاوى
... وقعت في احداهما نجاسة واشتبه اجتهد ... طاهرا
... فتاوي م ر   في الوضوء يجوز تفرقة النية
على اعضاء الوضوء قاله سم   لو شك في انه احدث فتوضأ احتياطا
ثم تبين انه محدث لم يعتد بهذا الوضوء ولو تيقن انه محدث وشك هل
تطهر ام لا ثم توضأ اعتد به ابو سهلاوي   شروط الوضوء الماء المطلق
والاسلام والتمييز وعدم المنافي وعدم الحائل ودخول الوقت ...
المعروف ومعرفة كيفية الوضوء ودوام النية قاله في تحفة الطلاب
الادهان الذائبة كالسمن او الزيت ونحو ذلك ليس مانعا من الوضوء
وان قطع الماء ... العفو به ام م ر   الشوكة ان كان محلها مجوفا

...المفتوح عن مخرج البول المعتاد ... استنجائه ...
... وهل حكمه حكم الظاهر او الباطن فلا يجب غسله وهل اذا ... على ذكره ما ... يكفيه
... بانه لا ... حكم الباطن فلا يجب غسله ويكفي ... الا علم ...
... الاستنجا بالحجر اذا عرق فتلوث ... هل يعفى عنه ... في الوضعة ... اذا ... والجموع ...
وجب غسله والاكثر غسل الظاهر ... اذا توقف زوال المطبوع
اللحية على حلقها جاز الوضوء معه ولا يجب فقضا الصلاة للعذر ... ر
لو نوى قطع الوضوء في اثنائه انقطع ولا يبطل ما مضى ... النية
عند ارادة تتميمه بخلاف الصلاة قاله م ر الشك في النية بعد الفراغ
لا يؤثر بخلاف الشك في الطهارة ... م ر فصل في الاستنجا استقبال المصحف
... القبلة ... بالبول والغائط لا يحرم اذا كان على وجه لا يعد ازدرا
... والافحرم ... بل قد يكفر ... م ر على ... لو خلق على بيارة سورة حلالة
وكتب الاسم ... معظم استنجى باليمين ... بخلطه النجاسة والا ...
والعلقة ذلك في الكيفية ... لو غرقه ... نظر والاقرب عدم
تكليفه ... يحرم حرق العظم المحترم ولا يجزي الاستنجا به ويحرم
يكفي الحجر في الاستنجا ولو من المني والودي ... م ر
بحجارة الحرم ... المطبوع من الذهب والفضة ... م ر يكفي
الاستنجا في الحائط اذا مسح على ثلاثة مواضع متفرقة ... م ر
في نواقض الوضوء آخره غير معقول الرواية ... خرج ... وقد نام
متمكنا فانه يحمل بقوله ان دفع في قلبه ... م ر لو مسح اعاد
... انتقض وضوءه لان ... بزوال العقل قاله م ر لو تزوج صغيرة فلا
... ينتقض ... لو كانت مشتهاة ... بلغتها ... ولم
... خلافا ... تنتقض الوضوء بلمس
المجوسية والوثنية والمرتدة ... في الاصح ... م ر
اختلطت محرمه ... بنسا ... فلا ينتقض بلمس واحدة ... ولو ...
... خلافا للزركشي ... م ر لو مس انثى جنية انتقض وضوءه
... م ر اذا دق الذكر ... لا ينتقض ... م ر
ينتقض ... المراة ولو مقطوعا ... كان يطلق عليه اسم
... م ر لا ينتقض ... البهيمة والطير ولا ... فيه
... ولا ... العانة والانثيين والاليتين
... والدبر ... والظفر ... الجلد ... ابو
... للشلاوي فصل في الغسل لو دخل انسان فرج امراة

غسل يجبه

هل يجب عليه الغسل لانه ... علمه انه ادخل ذكره في ... لا
لانه لو دخله ... نظر والاقرب الاول ... ع ش
لو بخذله ... ذهب ... والتيمم ... وصار
من اجزا الوجه قاله م ر لو ولدت من غير ... اعتقادا لا يجب الغسل
قاله النووي لو دخلت فرجها ذكر ميت وجب عليها الغسل ولا يجب
عليها ... م ر لو شك في الخارج هل هو مني او غيره كان ...
... الغسل ... م ر فصل في التيمم لو احتاج
... حيوان ... في المستقبل ... وجوده ولا ...
خ ط ... راكب سفينة ... ولا اعادة عليه ...
... مثلا ... لا ماء فيه ... م ر ... في الهمارع
شرط الواقف ... والا فيرجع للعادة المحكمة في ذلك ويختلف باختلاف
الحال م ر الجنب ... من استعمال الماء البارد ...
... قراءة القرآن فانه ... علمه ...
لا يبيح ... التيمم ... للقراءة ... المسجد ... م ر لو كان
معه ما ... وهو غير محتاج ... لا ... اذ لا
... عبادة ... قاله م ر لو كان ... يكفيه اذا ...
مرة ولا ... اذا ... التثليث ... م ر لو عمت
الجراحات الوجه واليدين وجب التيمم ... الترتيب ... م ر
فصل في المسح على الخفين هو من خصائص هذه الامة ... في السنة
الثامنة من الهجرة قاله ... المذهب ... المسح ...
... وقته او انقضائه ... باب النجاسة ... اذا
اسكرت نجسة قاله م ر ميتة ... طاهرة كالآدمي ...
... م ر يقع كثيرا ان اللحم ... ولا ...
ثم ... في موضع ... الدم ... لا ...
هذا ... الاحتراز ... ع ش ... الظاهر ان ... لانه ...
... لانه ... واما ...
... كما قاله ... واما ...
... طاهرة ... بجانب سرة الظبية كالسلعة

فتحك حتى

فتحك حتى يلقيها ام خطيب يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن بالملاقاة لها
للنجاسة ويجوز محوها بالما وشربه مطلقا قرره م ر اه ع ش رجل يتعاطى دبغ
الجلد فيخالط الشعر ويعسر عليه الاحتراز عن الروث والبول ولا يمكنه الاحتراز
بوجه هل يعفى عن ذلك ام يجب عليه ترك هذه الحرفة والجواب انما يصيبه من
النجاسة المذكورة يعفى عنه لقد للتقليد الابركة الطرف وهو انسم المعتمد لجاز وقع
في مواضع كثيرة كلها لا لابركة الطرف وحلها اذا جمع في محل واحد للقرابي ادركه
الطرف عفي عنه بشرط القلة عرفا فان كثرت المواضع المذكورة لا يعفى عنه وجب
غسل جميع ما اصابه فان عسر زواله عفي عن اللون او الريح اذا كان الموجود
واحدا منهما فقط بخلاف ما اذا وجدا معا او كان الموجود طعم النجاسة
فان شق ذلك عليه واراد التقليد فلا مانع منه ويجب عليه سؤال اهل المذهب
الذي يريد تقليده ولا يحرم عليه تركه الصناعة المذكورة كاله ع ش
يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة لعموم البلوى به كما افتى به الوالد ومن ذلك
ما صنع من الازيار والجرار بما عمته به البلوى والابار وتعهد الاحابات وغير
ذلك من الطين المخلوط بالسرجين فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه
من الما والمايعات ويصح بيعه والاكل فيه ولا يجب تطهير الطعام منه والطوب
المعمول بالسرجين يجوز بيعه وبنا المساجد به وفرشها به وتصح
الصلاة عليه حتى قال بعضهم يجوز بنا الكعبة به كال العلامة زي
سيل هل يجوز قتل الفيران والكلاب بالسم فاجاب يجوز قتل الفيران بالسم
ان تعين طريقا لقتلها لا الكلب غير العقور بانه اتى على ح ط — اهـ لم يعفى
عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو اصاب شيء منه بدنا
او ثوبا لم يجب تطهيره كال زي سيل الشهاب م ر عن الكشك اذا صار
مسكرا هل يصير نجسا فاجاب بانه طاهر لانه حامض والمسكر لا يكون نجسا
الا اذا كان مايعا اه يحرم كتب شيء من القرآن او من اسما الله تعالى
بنجس او على نجس او وضعه على نجس ولو قطع دعامة منه ما يحتمل
للصلاوي سيل العلامة ع ش عن الكي الذي يتعاطونه الناس بحمولة
بكي الحمصة وكيفيته ان يكوي موضع الالم ثم يضع مدة بعد الغنم ثم يجعل
فيه حمصة ثم يضع فيه يوما وليلة ثم تلتقي منه وقد عظمت البلوى بهذه المسالة
فما حكم الصلاة بها فهل تكون كالصوف والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة
ثم منهما في المحل الملوث اولا فاجاب يعفى عنه قياسا علوما

مرحواه

ص حواه من خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر جائز اذا لم تقم غيرها
ما دهنه به من النجس مقامه عفي عنه ولا ينجس ما اصابه ونحو الصلاة معه
اذ ما ذكر في الحمصة مثله فان كان غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها
ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم تقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر
انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة ومتى انتهت الحاجة يجب نزعها
فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته وقد صرح الشهاب بانه حيث عذر في الوشم لا يضر
في صحة صلاته ولا في غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا في ضعفه ولا
في حق غيره مع ان اثر الوشم يدوم او يطول ومتى الحق بزيد على ما يحصل لمن
فعل الحمصة المذكورة ولا يضر اخراجها وعودها بدلها كما لا يضر تغيير الصوف
المحتاج اليه وان بقي اثر النجاسة من الاول اه ع ش
في الحيض يثاب الحائض على ترك الصلاة اذ قصدت امتثال الشارع في تركها
قال لو خاف الزنا اذ لم يطأ الحائض جاز له الوطء ان تعين طريقا لدفعه
بل ينبغي وجوبه ولو تعارض عليه وطيها والاستمنا بيده فيقدم الوطء ولو
تعارض عليه وطيها في الدبر والاستمنا بيده في دفع الزنا فينبغي والاقرب
تقديم الوطء في الدبر لانه محل تمتعه في الجملة وينبغي كغيره من اعتقد حله
اه ع ش لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد يحرم مس الكرسي
كال م ر واعتمد زي الحرمة اه ع ش لو وضع المصحف والكتاب في جلد
كال م ر فيحرم حمله فهو حمله تفصيل حمل المصحف في متاع اما مسه فحرام ان
كان من جهة المصحف لا من الجهة الاخرى ثم افتى وجبا ان كعب الجلد المصحف
حكم المصحف ما جاوره له ع ش لو وضع آدم ما فيه قرآن او وضع عليه
ماكولا كخبز وملح مثلا واكله فوقه ينبغي ان يحرم لان فيه ازرا واهانة له
ع ش لو وضع المصحف في رف الخزانة الاسفل ووضع النعل في الرف
الاعلى هل يجوز اجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد اهانة كاله م على ابن
حج لو وضع النعل في خزانة ثم فوقه حائل كغرفة مثلا ثم وضع المصحف
عليه فوق الحائل جاز كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة كاله ع ش
لو وضع المصحف على خشب الخزانة ووضع عليه حائلا ووضع النعل فوقه حرم
لان ذلك يعد اهانة للمصحف كاله ع ش اذا جعل اوراق المصحف وقاية
كاله ع ش ينبغي الحرمة لما فيه من الاهانة وقال م علي ابن حج تحل حيث عنوان الدم ما بنحو
يجوز وضع دواة القلم في ورقة كتب فيها القرآن اه ع ش وضع المصحف في

ص ٢
المعمول
يعفى
المصحف

الخروج وركب عليه ان كان على وجه يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه
وبين البعد عدم حرم والا فلا اه ع ش   سئل ع ش عن شخص اضطر الى
ماكول وكان لا يصل اليه الا بان يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف
فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا فاجاب الظاهر الجواز وعلل
ذلك بان حفظ الروح مقدم ولو قهر عن الادمي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة
فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء احدهما تعين تخليص السفينة التي فيها المصحف
حفظا للروح ولانه لو قلع المصحف على هذه الحالة اقتضاه لانا نقول لكونه انما
فعل ذلك للضرورة والضرر ربما نجا عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود
للصنم والتصوير بصورة المشركين عند الخوف على الروح اه ع ش   قال العلامة
حجر يحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وتركه رفعه عن الارض وينبغي
ان التحمل في سعته لانه قد يسقط ويمتهن اه ويتعين ما اذا رأى ورقة مطروحة
على الارض حرم عليه تركها وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم وضع المصحف على
الارض للقراءة فيه قاله ع ش   يحرم على غيره اسوا حدث نقش بالقرآن   زيادة
ولو قليلا اه خ ط   ع ش حمل حامل المصحف لانه غير حامل له عرفا كما لو
وسواء كان صغيرا او كبيرا خلافا للطبراني والبجيرمي تفصيل الاستقصاء خلافا
لجماعة من المتأخرين على الخ ط   لا باس بالنوم في المسجد ولو لغير عزب ما
لم يضيق على المصلين او يشوش عليهم والا كره لعدم الريح فيه ولكن الاولى
اجتنابه اه ولد خ ط

كتاب الصلاة

العصر هي الصلاة الوسطى وهي افضل الصلوات
ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب قاله البجيرمي   لو نام بعد دخول
الوقت وكان من عادته انه يستغرق الوقت بالنوم لكن نومه على خبر انه
يقوم قبل خروج الوقت لا حرمة عليه حيث غلب على ظنه الاستيقاظ قبل
خروج الوقت اه ع ش   لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به
ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس
عليه في غيرها مما لا يحتاج الى الطهارة الى بلقه خ ط   شرط صحة الصلاة
طهارة المحدث من الحدث الاكبر والاصغر من الحدث الاصغر فلو شك بعد السلام
في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه
يؤثر خلافا لبعض المتأخرين اه زي   جماعة مكثوا يصلون في قرية
الى محراب مدة طويلة ثم رسم شخص لغيرهم بان في القبلة انحرافا كثيرا
بان تيقن الخطأ في المحراب وجبت الاعادة لكل ما صلوه وان لم يتيقنوا
ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة ويستمرون على حالهم اه ع ش   لو
شك في نية الطهارة في اثناء صلاته بل في الطهارة نفسها ينبغي ان يقال

بالضرر

بالضرر فيجب الاستئناف اه قال تردده ثم رأيت في سم على البهجة التصريح بذلك اه
وعبارته مرا انا كلام نصها واقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل انتهى اه ع ش
وقال العلامة ابو علي خ ط لو شك في اصل الطهر في اثناء الصلاة فلا اثر له بالنسبة
لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى بذلك ما دام يشك لان الشك
في وجود الطهر والاصل عدمه وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها
لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يكون مع استيفاء الشروط ولانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الشك في رفع الانعقاد وقع بعد تحققه
اه   لو شك في انه احرم ولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد
لانا نشك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع
النفيسة قاله العلامة ابو عزيز ثم مر   لو جاء يهودي او نصراني لشخص يصلي
وطلب منه تلقين الشهادتين هل يجيبه او لا انه اخذ نواة اسلامه وجب
عليه التلقين وتبطل به صلاته ثم يحكي غير ذلك لا يجب العذر اه ع ش
شخص يصلي فوضع اخر يده عليه وهو غافل ففزع وقال الله فان
قصد بذلك الثناء لا تبطل صلاته والا بطلت اه بجيرمي   لو لدغ في الصلاة
فان كان ذا حية بطلت وان كان عقرب لم تبطل لان سم العقرب يسوغ في البدن
بعد لدغها والحية تلقي سمها ظاهر البدن اه سم على منهج   اذا خاطب
النبي صلى الله عليه وسلم شخصا في صلاته وجب عليه اجابته ولا تبطل
الصلاة به بخلاف بقية الانبياء فتبطل بها الصلاة ولا تجب اجابتهم لكن
يسن اه سم على منهج   لو امن لتامين امامه في اثناء الفاتحة لا ينقطع الموالاة
ولو فتح على امامه قال العلامة زي بنية القراءة ولو مع الفتح والا بطلت
صلاته على المعتمد اه زي   لو عطس شخص لا تبطل صلاته ولو قال اهـ
لو قال نعبد قولا ما ته اياك نعبد واياك نستعين استعنا بالله او
نستعين بالله والعكس فكذلك او دعا الا ان قصد الدعاء الا ان
وهو المعتمد عليه رد ولما لو قصد الثناء فانها تبطل لانه لا يصلح للثناء اه ع بر
وكال النهاية رد متى قال ذلك عامدا عالما بطلت صلاته لان اسماء الله توقيفية
وليس هذا منها وكلها الضياء ام ر   لو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف
لكونه لا تبلغه الدعوة اه ثم رد وشكر من خلق اعمى اصم ناطقا لان النطق يحرر التكليف

طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع انتهى ع ش   لنا شخص مسلم
بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته اذا اشتبه صغيران مسلم
وكافر ثم بلغا واستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر لانه
لم يعلم عينه انتهى سم عن م ر واي ان اختلط ابن مسلم بابن كافر ثم موت ابويهما
فلا يؤمران وجوبا ولا ندبا ولو بعد البلوغ ويستحب امرهما وتصح
صلاة المسلم منهما فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته
من البلوغ الى الاسلام لعدم تحقق اسلامه وينبغي ان يسن لهما القضاء
ولو عادا فصليا بتعليق النية سواء كانا معا او مرتبا ونحوه بينهما
وبين صغار انما الحكم حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم لكن كلام ينبغي انه
ما لو اختلط مسلم بكافر لم يؤمر علم ر   فصل في اركان الصلاة سئل م ر
عن رجل يقول اذا قرا الفاتحة اهدينا بالياء التحتية هل يضر ذلك ويكون
معنى التمني فتبطل الصلاة به لكن لم لا فاجاب بانه ذلك معنى التمني فلا تبطل
الصلاة به   لو قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته ام لا
النظر المتفرقة تبعا للعامي وغيره لان زيادة ال ذلك اجنبي فهي تبطل مع العمد
انتهى على حج   لو سجد على عصابة بعزورة بان شجت جبهته ثم ان لم تبطل
صلاته فقول لا تلزمه الاعادة انتهى ما افتاه   المصلي دفع المار بين يديه
سواء كان صبيا او بهيمة او مجنونا او نحوهم وحيث ساغ الدفع فتلف له حتى
لم يضمنه وان كان رفيقا بالمار بعد مستوليا عليه انتهى نقلا عن م ر على حج
لا قضاء على كافر واذا قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافا لخ ط وسم انتهى
حـ للمدابغي على خ ط ومثل الكافر الاصلي من لا ينتحل دينا او ينتحل من دون الى
اهل كتاب فالمرتد لانه التزمها بالاسلام كذلك غير انه مراتبها مفصل في صلاة
الجماعة اذا لم يحضر جماعة فصلى خلف الامام المعروف الوظيفة وجب عليه
الصلاة وحده في المحل المعروف بخلاف المعذور اذا لم يحضره فله لا تجب
على القراءة لنفسه لان المقصود من اعدم التعطيل انتهى م ر   انتهى النهاية
م ر بان شرط المعادة وقوعها في جماعة من اولها الى اخرها فلو احرم بها
فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح حتى لو كان في سلام
عن سلام الامام بحيث بعد منقطعا عنه باطلة ولو ادرك جماعة وشك هل هي
في الركعة

فصل في اركان الصلاة

وفي صلاة الجماعة

سئل عمن ترك الفاتحة عمدا حتى ركع امامه هل المعتمد ما قاله القاضي حسين او ما قاله شيخ الاسلام في شرح الروض
والحموي لنا المعتمد ما قال شيخ الاسلام في شرح الروض من انه يشتغل بقراءتها الا ان خاف ان يتخلف عن الامام
بركنين فيجب عليه ونحوه كالاولى ... ما تخريجه
في الوقفة الاولى ام في ما بعدها استحب الاعادة ... انتهى م ر
بالملك بفتح اللام لانه ليس ... ان كان لا ... صفة المذكور والاولى حذف التحتية
الفوقية للسماوي   لو اقام الجماعة الجن سقط بهم فرض الكفاية اذ كانوا
على صورة البشر والا فلا انتهى مدابغي   يحرم على الامام او القاضي او الواقف
او الناظر ان ينصب في الامامة من تكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع ولا يصح
نصبه لو وقع ولا يستحق المعلوم قاله العلامة م ر في فتاويه   انتهى م ر
فيمن شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة او لا انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون
متخلفا بالعذر قاله زي بخطه وفي الكفاية تسقط بالصبيان ان لم يسقط الطلب
عن البالغين بفعل الصبيان الا في صلاة الجنازة والعمرة وصلاة الجماعة ورد الاسلام
قاله المدابغي على خ ط   مفصل في صلاة المسافر لو اسلم الكافر في اثناء سفره
هل يجوز له الترخص بالقصر ونحوه في بقية سفره حيث انشا
المقصد معينة اسلم كان له الترخص فيما بقي مطلقا انتهى م ر   ش ر للقاضي
بالسفر اكل الميتة اذا اضطر قبل توبته قاله م ر في الفتاوى   جمع في الورقة
ما يختص بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع
على الاظهر والذي لا يختص اربع ايضا ترك الجمعة واكل الميتة والتنفل على الراحلة
والتيمم انتهى فتاوي   اذا كانوا اربعين فما فوق كل منهم
واستووا في حرف واحد لو سبقهم الجمعة انتهى فتاوي م ر   الجمع الواقع عقب
صحيحة سواء وقعت معا او مرتبا الا ان ينتهي عسر الاجتماع بالمدينة تلك
الجمع ولا يجب على احد من مصليها صلاة الظهر يومها لكنها تستحب خروجا
من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه
ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها
ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او من غيرها وجب عليه ظهر
يومها وجب وجوبا عادة وجبت نية الفرضية فيها وينبغي انتظارها
حيث كان تعذر فاعلها ظاهرا مستقلة بالنسبة الى القاهرة فتاوى م ر وش
سئل م ر عن قضاء الرواتب والخطيب يخطب هل يحرم سواء كانت قضاؤها
فورا او لا تنعقد ام يجوز مطلقا ام يجوز في الفائتة فورية فاجاب بانه يحرم
بعد جلوسه قضاؤها وان كان فوريا ولا تنعقد   خلافا لابن حجر
سئل م ر عن مسبوق وافقه تشهده الاول تشهد الامام الاخير هل يوافقه فيه الى اخره
ام يقتصر على ما يسن في الاول فاجاب بانه يوافق امامه في الاتيان بالمسنون في التشهد

فرع

فصل في صلاة المسافر

فصل في صلاة الجمعة

٦

يسن وذلك في ثلاثة مواضع في النسك وسابع الولادة وعند اسلام الكافر
وتارة يكره وذلك للمضحي في عشر ذي الحجة وتارة يباح وهو ما عدا ذلك
اه مدابغي فائدة حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اربع مرات كما ذكره
الحافظ العراقي الاولى والثانية في الحديبية وعمرة القضاء والمباشر
له فيهما خراش بن امية الثالثة في عمرة الجعرانة والمباشر له ابو هند
الحجام الرابعة في حجة الوداع والمباشر له معمر بن نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة وقيل خراش اه مسيرة الكاشي ليس للجالس ان يقوم
يصلي الى فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان قال م ر وحرم [illegible]
اذا شرع في الدعاء جاز له ان يقوم يصلي والمعتمد الحرمة مطلقا اه مدابغي
باختصار سئل عن خطيب تعود قبل ان يخطب الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم يأتي بالخطبة بعد
ذلك [illegible] هل تكون الخطبة صحيحة ام غير صحيحة [illegible] ثلاث
خطب فاجاب هي صحيحة اه فتاوى م ر الصغير اذا كان [illegible] يسمع
الخطيب يجوز له ان يشتغل بالقراءة والذكر واذا مر باية سجدة لا يسجد لها
لان سجود التلاوة والشكر ملحقان بالصلاة وهي ممتنعة قاله م ر في الفتاوى
و هو من خصائص هذه الامة قاله السيوطي [illegible]
التهنئة بالاعياد والشهور والاعوام [illegible] لو احرم بالحج من سياقه الرملي
هل يشتغل بالتلبية لانها شعار اليوم فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش
تصح خطبة العيد من الجنب وان اثم بقراءة الاية بخلاف خطبة الجمعة اه
م ر يجوز ضبط السبحة اذا كان حريرا وكذا [illegible]
السبحة والسراويل لانه منسوب الى الخيط واستعمال المقصب حرام وما كان
بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة اه م ر وع ج يحل خيط
المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة
اللباس وضبط السبحة وفي شرح [illegible] تردد ونقل عن [illegible] وحل خيط
الخاتم [illegible] والازرار وخيط المصحف وكيس الدراهم ويحل غطاء
الكوز [illegible] لا غطاء عمامة للرجل واعلم ان من المحرم ستر الجدران [illegible] ومنه
ايام الزينة الا لفاعلها بقدر ما يرفع العذر عن [illegible]
لانهم

فصل في صلاة العيدين

[illegible] فصل في [illegible]

لانهم مكرهون عليه عند وجود شروط الاكراه ويحرم التفرج عليها
والمرور عليها لغير حاجة قاله الاج في فتاويه ر ولا استعمال الذكر
[illegible] للمقصب حرام وزيادة الحرير على السبحة جائز حيث كان منسوبا بالخيط
ومعدودا منه اه مدابغي يحرم تزيين الجدار بالحرير وتعليق الستور
على الابواب ونحوها قاله حج اذا كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى [illegible]
بالوجه الثاني [illegible] كما يحرم لانه مستعمل للحرير [illegible]
يجوز غطاء الكوز بالحرير للحاجة قاله سم على حج يحرم على الرجل غطاء اللحاف
بالحرير اذا كان هو المستعمل له اما اذا كانت هي مستعملة فقيل يحرم لانها
مستعملة له [illegible] ولا افتراشها له [illegible] فيه نظر والاقرب الاول لانها
استعملته لحرمة الرجل لا لنفسها اه ع ش التفرج على الزينة المحرمة
نحو الحرير حرام بخلاف المكروه ومن ذلك التفرج على المحمل فانه حرام اه م ر
يحرم على الولي الباس الصبي الخنجر ولكن لانه [illegible]
فانها مما يتزين به النساء فيجوز لبسها للصبي اه ع ش [illegible]
لبطانتها احرير وظهارتها غير حرير فاذا خيط على البطانة [illegible]
[illegible] الجبة اه ع ش لبس القواويق القطيفة حرام قاله ع ش
التختم بالذهب حرام مطلقا وبالفضة ان كان عادة مثله فهو سنة
اه سلطاوي لا يحرم الباس النساء المقصب [illegible] التي
حرير ولا [illegible] اذا كان من عادتهم ذلك ولم يقصد التشبه [illegible]
اه م ما يلبسه النساء [illegible] من عمائم الرجال حرام بخلاف قطع
[illegible] على رؤوسهن اه ع ش لا يجوز للذكر استعمال الحرير [illegible]
[illegible] ولا النوم في الناموسيات الحرير اه م ر يجوز غسل البدن
والايدي بالترمس وغيره من المطعومات قاله م ر لا يكره [illegible]
والاولى تركه حيث لا حاجة اليه اه فتاوى م ر
لو غسل نفسه كرامة او غسلته الجن اكتفي به بخلاف الملائكة اه قال بخلاف
التكفين والدفن فانه يكفي من الملائكة اه مدابغي لو مات في سفينة
ولم يكن قريب ساحل ولا [illegible] غسل وكفن وصلي عليه وشد بين لوحين والقي
في البحر ويجوز الصلاة [illegible] على امراة حامل وجنينها في بطنها حي
ماذا يكون الحكم اجاب ان كان لا ترجى حياته اخر دفنها الى موته والا [illegible]

فصل في الجنائز

[illegible]

جنبها ونحوه كالبهو الصغير في الفتاوى يجوز تحلية الميت بنحو
الذهب ودفنه معه حيث رضي الورثة الكاملون التصرف بذلك ولا يقال
فيه اضاعة مال لانه لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وهو باق على ملك
الورثة فلو اخذه سيل ونحوه جاز لهم اخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجها
لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه فلو نقروا او نبشوا القبر واخذوه
جاز لهم التصرف فيه اه ع ش اذا انفصل ما تحت الحلقة فلا يصلى عليه
على معتمد م ر واقره مدابغي يجب في كافرة ماتت حاملا بمسلم نفخت فيه الروح ان
يستدبر بها القبلة لان وجه المولود الى ظهرها وان تدفن بين مقابر المسلمين
والكفار اه ق ل لو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله فيصح غسله ونحوه وتصح
الصلاة عليه لانه كالحي السلس وهو تصح الصلاة عليه وكذا الصلاة
عليه اه م ر قاله المدابغي ما يجعل من الحنا في ايدي الميت ورجليه يحرم ذلك
في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان اه ع ش ما يفعل
الناس الان من البيات حول الخراف والجبابين لا بدع فيه بل صار مطلوبا
لان في تركه ازرا بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته قاله ع ش وضع
الاموات بعضهم فوق بعض في القبر غير جائز بل يجب النبش عليهم ويوضعون
على وجهها ان اتسع المكان والا اخرجوا الاخرين قاله سم نقلا عن م ر
يقع كثيرا ان المقرئ يقول لا شيء لكم اخذ في مكروه او يقول هو فاتح الكتاب
عليكم والجواب ان ذلك جائز لانه انما يريد به الدعا لاهل المقابر
بعدم توالي الهموم عليهم وترادفها بموت غير الميت الاول بعده قريبا
منه اه ع ش لو كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرماء تهيئ ولا اذن
كفى مواعدة ان زاد الوارث على ما يجزئ الزيادة معاني يحرم نقل الميت
قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخرى وان امن تغيره لما فيه من تاخير دفنه
المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته اه ع ش ينبش القبر على الميت
بعد دفنه وقبل بلاه عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل والوصل ونحو الكعبة
لما فيه من هتك حرمة الميت الا ان وجد كان دفن بلا غسل ونحوه او
غير موجه للقبلة فان تغير فلا او كفن بسيل او نداوة فينبش لنقله م ر
الارواح تحضر القبور من عصر يوم الخميس الى طلوع الشمس يوم السبت
فينبغي زيارة القبور والارواح حاضرة له سم
سيدي [illegible] الطاهر
على القبر

[illegible] منع

على القبور ووضع الجريد والريحان الرطب ولا يجوز اخذه ما دام رطبا ويكره
رشه بالماء ورد لان فيه اضاعة مال لا لانه قباع يكره ان يجعل على القبر
مظلة وان يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبور واستلامها
وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم
التبرك لا يكره كما افتى به الوالد اه شم م ر يمتنع الدفن في المسجد
وتهدم المقبرة المحدثة فيه اه فتاوي م ر الطعام الذي يجتمع عليه
الناس ليلة دفن الميت المسمى بالوحشة مكروه ما لم يكن من مال الايتام والا
يحرم اه م ر رجل مات ابوه فبعث اليه رجل ثوبا ليكفنه به فهل
يملكه حتى يمسكه ويكفنه في غيره والجواب ان كان الميت ممن يتبرك
بتكفينه لعلم او ورع فلا يملكه فلو كفنه في غيره وجب رده الى مالكه كما
افتى به الشهاب ابن العماد يحرم كتابة شيء من القران وكذا اسماء معظم
فوق الكفن صيانة له عن الصديد كما افتى به ابن الصلاح ويكره اتخاذه
الكفن الا من حل او اثر صالح وللوارث ابداله لانه ينتقل له كما يجوز نزع
ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها بخلاف القبر فيسن اتخاذه
اه مدابغي وقع السؤال عما يقع من الداعي عقب ختم من نحو اجعل
اللهم ثواب ذلك او ما قريب زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل
مثل ثواب ذلك واضعافا امثاله الى روح فلان او في صحيفته او نحو ذلك
هل يجوز ذلك ام يمتنع لما فيه من اشعار بتعظيم المدعو اليه بذلك حيث
اعتنى به ودعا له باضعاف مثل ما دعا به للرسول صلى الله عليه وسلم
اقول الظاهر ان مثل ذلك لا يمتنع لان الداعي لم يقصد بذلك التعظيم عليه
صلى الله عليه وسلم بل الكلام محمول على اظهار احتياج غيره لرحمة منه
سبحانه وتعالى اه ع ش ينفع الميت صدقة عنه ودعا ووقف مصحف
وغيره وحفر بير وغرس شجر ودعاء من وارث وغيره اه شم م ر
يحصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها وهو مذهب الائمة الثلاثة
وكذا القراءة بحضرة الميت او نية القارئ ثواب قراءته له او دعاءه عقب
القراءة وصل اللهم او قبل ثواب ما قراناه الى فلان ولو قال نحوه ثم الى
اموات المسلمين خلافا للمعتزلة اه شم م ر قاله سم نقلا عنه وانما
لم يكن ثواب قراءته له او دعاءه عقب القراءة وصل اللهم اوصل ثواب كل اي

[illegible]

الى فلانا وما قرأناه الى فلان ولو كان العوده ثم الى اموات المسلمين جملة فى
للمنذر عليه بالجمع قال سم نقلا عن م ر انه اذا نوى عند الجميع كتابه له او
دعى عقبها كمسؤول لو اهداه له او قرأ عند قبره حصل له ثواب قرأته وحصل
للقارى مثل الثواب ايضا فلو سقط ثواب القارى لمسقط كان فعله
العمل عند الدنيوى لقرائته باجرة فينبغى ان لا سقط مثل بالنسبة للميت
ولو استاجر للقراة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره
لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفى نية القراة فى اولها وان تخلل فيها
سكوت ينبغى نعم اذا عد الاول من توابعه اه سم عن م ر   يجوز اهدا
القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم خلافا للفزارى اه م ر
تجب فى مال الصبى والمجنون فيجب على الولى اخراجها من مالهما كالنفقة الواجبة
من تجويزه ومثل الصبى والمجنون نحو السفيه فلو اخرج بلا نية لم تقع الموقع
وعليه الضمان كما قاله الدوانى ولا تجب على الجنين ولو انفصل حيا قال المحلى
لا زكاة فى بيت المال ولا زكاة فى المال الموقوف على معين اه خضر الشوبرى
لو اخرج زكاة المرتد حال ردته اجزأه ان عاد الى الاسلام فلم يعد الى الاسلام ،
بيع الامام على الاصح كما لم ر منه ابغى   لا زكاة فى الحلى المباح بخلاف غيره
فانه يزكى من خلخل وغيره فلو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة بلا عنبه
للمو منه مباح فلا زكاة فيه ويحرم على الرجل حلى الذهب ولو فى آلة الحرب
ويحرم الخاتم من الذهب ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة من فضة ليلبس الواحد
منها بعد الواحد جاز كما فى الروضة واصلها ويجوز لبسهما معا ما لم يؤد الى
السرف ويحل للرجل تحلية آلة الحرب بالفضة كالسيف والرمح والمنطقة بما لا
يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة تحلية آلة الحرب من ذهب ولا فضة اه اقناع
تجب الزكاة قطعا الا الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يملكون خلافا لمالك
رضى الله عنه قاله الدوانى   لا تسقط الزكاة عن الارض بالخراج ولا
يحسب ما ياخذه السلطان من الخراج او ظلما من الزكاة ولا تنجم فلا احتسابها
لان الآخذ ليس من مستحقيها اه عبادية اه   تجب الزكاة فى نصاب
الزرع وهو بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادى وبالكيل المصرى ستة
ارادب وربع اردب قاله القوالى   يحرم الاكل من الغلة كالفول الاخضر
بعد اشتداد الحب لتعلق الزكاة به اه م ر   لا يكفى جاهد زكاة الفطر

وقاما

وقاما لا يكبح لانها غير معلومة من الوتنعا المزورة اه خضر وكذا التارك
من ايتنا انعدم وجوبها قاله الدوانى   لو زوج عبده بامته لزمه
فطرتهما كما قاله قال   لو نشزت الزوجة وكانت غنية لزمها فطرة
نفسها وليس لها اذا كانت فى طاعة زوجها ان تطالب باخراج فطرتها
اه رحمانى وغيره   يقع فى مصر وقراها انهم يستاجرون من يخدمهم بالدواب
مثلا بشى معين فلا فطرة له لانه مستاجر ولو كانت الاجارة فاسدة اما
لو استخدمه بالنفقة والكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة اذا كان
باستئجار فان استخدمه بلا ايجار فهو متبرع بالانفاق فلا فطرة
عليه اه ع ش   لو كان الزوج موسرا لم تجب على الزوجة الفطرة عن
نفسها فلو ادته ولا رجوع لها لانها متبرعة قاله ع ش   لو كانت
الزوجة شافعية والزوج حنفيا فالزوجة ترى وجوب فطرتها على
الزوج فالزوج لا يرى وجوبها عليه فيبنى العمدة عقيدة مقام
بعقيدة الزوج لم يعتقد فيهما قاله السمهودى فى الفتاوى وبالعكس
بعقيدتهما معا فلا زكاة على واحد منهما اه   لو سافر عن بلده واهله
ومن تلزمه فطرته فى العيد ووجب عليه زكاة الفطر فانه يخرج عن
نفسه فى البلد الذى وجب عليه فيه ويوكل من يخرج عمن فى بلده
فان لم يجد من يوكله كان عذرا فى التاخير الى الحضور اه م ر   يقع كثيرا
ان الفقير يبيعها بما يأكل من قيمته للحال يرده لهم من شرط عن
الفطرة فيجوز اذا حصل شرا صحيح وقبضه من البائع ورده اليهم عن زكاة
الفطر اجزاه ذلك اه من فتاوى م ر   لو كان وقت الوجوب معسرا
ثم ايسر فى بقية ليلة العيد او يومه لا تجب عليه الزكاة لكونه معسرا
وقت الوجوب قاله م ر فى فتاويه   لو شك فى حدوث الولد قبل الغروب
او بعده فلا وجوب وكذا لو حدث بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده
فلا وجوب ويلحق بذلك كل ما حدث من نكاح او اسلام او ملك او نحو ذلك
وجوب ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق العبد قبله عتق ولزمه
فطرته ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة على احد ولو كان الخيار
لهما فهى على من تم العقد له او لاحدهما فعليه وان لم يتم له اه م ر
الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين حالا او مؤجلا اه م ر

الولد الكبير اذا كان فقيرا وابوه غني فيلزم الاب نفقته وفطرته
اذا كان محتاجا ولا كسب له او كان يمنعه الكسب وكلف عنه عيشه
الاشتغال بالعلم اه ر   هل يصح دفع الزكاة لمتارك الصلاة كسلا
ام لا والجواب انه يصح دفعها له ويجزئ اذا لم يكن محجورا عليه والا فتعطى
لوليه اه فتاوي م ر   لو كان عليه دين فقال لصاحبه جعلته من الزكاة
لم يجزه بل لا بد من قبضه ورده اليه بخلاف ما لو كان المال وديعة وقال
المودع للوديع خذه زكاة فانه يجزئ زكاة المال وفرق بينه وبين
الدين من اوجه ولو قال المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى
اقضيك ففعل اجزأه ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب
الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه
رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك الاعن دينه لم يجزه ولا
يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز اه خ ط   بكرهة الفرار
من الزكاة كان يبيع المال قبل الحلول بنحو شم يستورده منه بحول
لان الزكاة تسقط عنه قاله السملاوي في مبهم المقتبس
لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان
منه فبان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بخبر من يوثق
به من عبد او امرأة او فاسق وصبي مراهق فيصح ويقع قاله في المجموع
فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فعن رمضان ولا امارة
فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاء رمضان وان بان
من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا اه اقناع   يجب صوم رمضان
باستكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال فمن رآه بنفسه لزمه
الصوم ولا يتوقف على كونه عدلا ومثل من رآه من شهد به عدلا وكذا
ولو عدم على الاظهر لزمه ولا بد من حكم الحاكم فلا يكفي مجرد شهادة العدل
قاله الحاجي ولو عرف بعض دخول رمضان بحساب النجوم او منازل
القمر لم يجب عليه الصوم لكن يجوز له دون غيره ولا يجزئه عن الفرض
كما ذكر ذلك في شرح المهذب اه منبهة المقتبس للسملاوي   نية
الصوم بالقلب من الليل لكل يوم واجبة فلو نوى صوم الشهر كله
صح في اليوم الاول اه محلي ولا تشترط تعيين السنة فالواجب ان
ثلاثا لاعتقاد دخول شوال بنحو العلامات المذكورة لزمه العمل
بالاعتقاد الجازم فيها الا من التمرى الرملي في الفتاوي

يقول نويت صوم رمضان او الصوم من رمضان ولا يكفي نويت
الصوم غدا على المعتمد اه حل على المنهج   يبطل صوم الواطئ عمدا
بوضع الحشفة كلها او قدرها واما الموطوءة فيبطل صومها بادنى
دخول اه شوبري   لو اخرج لسانه وعليه ريق ففتحه وعلى لسانه من
اعلاه ريقه ورده الى فمه ثم تبلغه بطل صومه او لا فاليها في الاكرب
الثاني ونقل عن زيد انه لو افتقه اه ع ش   لو علم من عادته انه اذا
اكل الطعام حصل له جشاء بالنهار وخرج بسببه ما في جوفه لا يمتنع من
ذلك واذا حصل له الجشاء لم يفطر ونجس فمه ولا يفطر وان تكرر منه
ذلك اه ع ش   لو طلع الفجر وفي فمه طعام لم يبلع شيئا منه او
كان مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة
مباحة اه خ ط   لا يفطر بلع ريقه او وصول ذباب او بعوض او غبار
طريق او غربلة دقيق حيث يعسر الاحتراز عنه قال في تحفة الطلاب
لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه لم يفطر لتولده من
مأمور به ومن غسل فمه من نجاسة احتاج الى المبالغة او قلد
لو صب في فمه ماء ووصل الى جوفه مهما لم يبطل صومه وكذا الاسهال
من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد او عطش فاعطى الجنب ونحو حوفه ثم ابتلعه
جوفا او دماغ ولو بنحو عطاس او نسيان بخلاف ما لو فعل للتبرد اه
مدابغي   يكره ان يتخذ الانسان وحق الخاتم الذي عليه
العماد قال زيد   اذا كان لا يطيق الصوم لكبر كان
هو ما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان لزمه فدية والا لزمه ما عم
فيما يطيقه ومعلم طالع غير صوم واجب سواء رمضان وغيره
او من قال الصح يوم او شبعه شرعية كحقد ولم تتكلفه ام
لو اكره على الزنا لا يصح خلافا على الاكل ونحوه يلتبس
ان يفطر به قاله م ر وفي الروض ما يوافقه كالدع نعم ايده في النخ
نعده وعلل بان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه اه
ع ش   لو جامع في نهار رمضان ولحرث نسيانا ولم تطول بلا عمد الجماع
لا يسقط الكفارة اه خ ط   سن تعجيل الفطر ولو ماء او بالطريق
ولا نحو مر وتم به كما ذكروه فمن طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل
الصلاة ولو ماء او بالطريق اه ع ش   صوم يوم الجمعة

وايام التشريق الثلاثة والنصف الثاني من شعبان لغير سبب
ان لم يصله بما قبله حرام ولا ينعقد اه ع ش . يجب الفطر مع
القضا لحائض ونفسا ومن ولدت ولدا ولو بلا بلل ولا يلزم من
تناول المفطر وانما يحرم عليه من الامساك لا ينتفي الصوم اه شوبري
لو سبقه ما المضمضة والاستنشاق بلا مبالغة لا يفطر به لتولده بلغ
من مامور به وكذا لو سبقه ما الغسل ولو مندوبا لا يفطر كما افتى به الوالد
اه شم ر صائم وعليه جنابة فاغتسل لها فسبقه ما الغسل من اذنه فرع
الى جوفه لا يفطر به لوصوله من غير اختياره من فعل مشروع كما قاله م ر
لو دميت لثته فابتلع ريقه افطر ولو ابتلع ريقه نحو جوفه
الى ظاهر الفم افطر والنخامة كذلك اذا وصلت الى الفم ثم عادت الى الجوف فلم
يمكنه مجها لم يفطر والا افطر وما المضمضة والاستنشاق اذا سبقه
ودخل جوفه ان بالغ افطر والا فلا اه محلي . لو ابتلع طرف خيط
مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان بلعه او نزعه افطر بل ينزع في غفلة
او بالاكراه عليه فان تمكن من دفع النازع لصومه بوضعه اه فطر كما او
طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فانه يتعين نزعه او بلعه مراعاة
للصلاة طاهرا وكذا لو لم يبق الا قدر ركعتها دون ما ركا الصوم او مدافعة
لو ادخل خيطا في دبره او احليله ليلا ثم اصبح صائما فنزعه لا يفطر
كالعلامة الدابغي . من المفطرات شرب الدخان المشهور كما قال . لو
اخبر شخصا ثقة من رجل او امراة لعدم ثقتها بدخول الوقت لعمل صلاة
او صوم او فطر عن علم كان قال رأيت الشفق غاربا والنجم طالعا وجب
العمل بقوله ان لم يكن الشخص العلم بنفسه وجاز ان امكنه ولو كثر المؤذنون
وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف [illegible]
اخبره من يثق بخبره انه رأى الهلال واعتقد صدقه بخبره ثم ان المخبر
اخبر غيره وهلم جرا وجب الصوم على من اعتقد صدق خبره وهكذا
كالم ر في الفتاوي . متى اخبره بالرؤية من وقع في قلبه صدقه
ولو صبيا او عبدا او امراة لزمه الصوم اه م ر . [illegible] وهل يجوز
اعتماد القناديل المعلقة ليلة الثلاثين من شعبان وتثبت النية
عليها ويجب الصوم اه فتاوي م ر فلو تغيبت القناديل بعد ايقادها
[illegible]

لنحو شك في الرؤية فهل يجب تجديد النية في حق من نوى قبل ذلك
او لا ينظر فان علم بطلبهما فنوا ثم نوى قبل وجب عليه تجديدها والا
فلا كما قاله ق ل قال العراقي ونقل الشيخ خضر عن م ر تفصيلا اخر وكلام
اذ كلام ق ل ترجيح لو قال انه اذا علم بطلبها فهو تركه النية فليتامل
اه . لو رؤي الهلال ببلد مطلعها لا يوافق مطلع بلد اخرى وحكم الحاكم
الحنفي بالصوم في البلد الذي لم ير فيها الهلال وجب الصوم على اهلها
لان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وباطنا اه م ر
لو كان عليه يوم من رمضان فتم اخره لتوقعه في النصف الثاني من شعبان
حرم ولا ينعقد اه م ر . من اخر القضا حتى جاء رمضان اخر لزمه القضا
والكفارة بشرط ان يكون عامدا عالما بالتحريم بخلاف الناسي والجاهل وان
كان مخالطا للعلما فليس عليه الا القضا لخفا ذلك كما قاله الداودي نقلا عن ز ي
ولو ابتلي بدود في باطنه وتاذى به وهو صائم فاخرج من دبره باصبعه
لم يفطر حيث تعين طريقا لازالة الضرر وقياسا على افتا الشافعي بسوره
باصبعه والامراة اذا صاما فانسحب والمشقة تجلب التيسير . لو علت
الزوجة على زوجها وهو صائم وادخلت ذكره في فرجها ولم يتحرك لم يبطل
صومه ولا كفارة عليه النهي عنه اه ر كما قاله الدابغي نقلا عن ق ل وعلم
بنزول اه . لو ادخل الصائم اصبعه في قبله او دبره بلا ضرورة افطر
اه م ر . لو ادخل شخص ذكره في دبر نفسه فانه يفطر ويحرم ويجب
ويجب عليه الكفارة في الصوم والغسل كما قاله البلقيني عن بعض نقلا عن الدابغي
تجب الكفارة وهي اعتاق رقبة وصوم يوم من رمضان بوطئ في قبل او دبر بهيمة
دون قبل المشكل لاحتمال زيادته اه م ر كما قاله الدابغي نقلا عن ق ل وعلم تنزل
اه . تجب الكفارة باحد عشر شرطا الاول ان يفطر بالجماع الثاني
ان يكون متعمدا فيخرج الناسي والجاهل الثالث ان يكون مختارا فيخرج
المكره ولو على الزنا وان افطر به الرابع ان يكون بما افسده صوما فيخرج
المفطر اذا جامع زوجة الصائم الخامس ان يكون الافساد بالوطئ
السادس ان ينفرد بالوطء فيخرج من افسده بوطئ وغيره معا كان يجامع
انزيتم على الاكل وكل الجميع فيخرج ما اذا اجنب وبات نحو الجماع الناسي
ان يكون من اداء رمضان يقينا فيخرج النذر والقضا والصوم بالاجتهاد

ولم يتحقق انه منه لو صام يوم الشك ظانا بانه من رمضان فبان انه
منه اي يعرف انه منه لاجل الصوم فخرج المسافر اذا زال العذر فانه
به فخرج الصبي اذا بلغ وعدم الشبهة فخرج من ظن بقاء الليل
او شك فيه او في دخوله فبان نهارا فلا كفارة وكذا لو اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عامدا فيفطر ولا كفارة عليه اهـ من ابنجي
لو دخلت في اذنه ذبابة وماتت لا يفطر وتصح صلاته واما متن ابو
فتاوي م ر — لو ادخل الصائم اصبعه في قبله او دبره بلا ضرورة
افطر اهـ م ر
رجل معه مال يكفيه للحج
وللتزوج فان خاف العنت قدم التزوج انتهى م ر — اذا قدرت
المراة على الحج كان لزوجها منعها لانه حق فاجر والحج على التراخي
انه فتاوي م ر — يقع كثيرا ان الشخص ينادي رفيقه يا حاج
فلان وهو لم يحج وانما يقول ذلك تعظيما له فهل ذلك حرام اولا فاجاب
العلامة ع ش بحرمة التعظيم المومي لانه كذب لان معنى الحاج هو من اتى
بالنسك على الوجه المخصوص فان اراد بيا حاج المعنى اللغوي
اي يا قاصدا التوجه الى كذا فلا حرمة اهـ ع ش — يجب ان تخرج
مع المراة زوج او عبد او امرأتان ثقتان اذا كان الحج فرضا فان
كان نفلا فلا يجوز ولو مع نسوة كثيرة اهـ ق ل فلو سافرت
وحدها ولم تأمن على نفسها صح حجها واجزاها وان حرم عليها
قاله المدابغي — شجرة اصلها بعرفة وخرجت اغصانها في غيرها
هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان
شجرة خرجت من المسجد التي اصلها فيه المتجه عدم الصحة ولو
انعكس الحال وكان اصل الشجرة خارجه والاغصان داخله فالمتجه
الصحة اهـ سم على حج — يكره نتف الشيب من اللحية وخضبها
بالسواد لا للجهاد وتبيضها بالكبريت ونتفها والنقصان منها
والزيادة فيها وتسريحها لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا
للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا
بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة اهـ الغزنوي وعند م ر
ان خضابها بالحمرة والصفرة سنة وخضابها بالسواد حرام الا
للجهاد

١٢

للجهاد في الكفار فلا بأس به اهـ — لو حلق الشارب سنة وانما
السنة قصه بحيث يظهر طرف الشفة وليس صلاح الحجيج سنة
اهـ م ر — يدخل وقت الوقوف بعرفة من زوال تاسع ذي الحجة
ويستمر الى فجر يوم النحر ويكتفي بالوقوف لحظة من نهار او ليل ولا يجب
ان يجمع بين الليل والنهار اهـ شبراملسي — لو بلغ الصبي او عتق العبد
قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاهما عن حجة
الاسلام وعمرته لكن يعيد السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
محلي — لو امكنه الحج بالطيران او بواسطة جني لا يجب عليه لانه
امور خارقة للعادة اهـ ق — العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان احدهما ما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر
واليمين والحج والعمرة والثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضاء والوصية والايصاء
والرهن والهبة قبل القبض فيهما والقرض والثاني لازم من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق
الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض
والمسابقة بعوض منهما والقرض ان كان اهل خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن او الدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو
الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن
لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له
لازم من جهة الضامن والجزية لازمة من جهة الامام والهدنة الا انه
لازمان من جهتنا والامامة العظمى لازمة من اهل الحل والعقد جائزة
من جهة الامام ما لم يتعين والكتابة لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهة الاصل لازمة من جهة
الفرع اهـ تحفة الطلاب — لو قال البائع ادخلته ملكك او سريته
عوضته وفعلته ورضيته واشترضي ولقد اعطيتك على كذا او
جعلته لي عليك كذا او على ان لي عليك او على ان تعطيني كذا كان كناية اهـ م ر

في الثمن لو قال لعبته لبيدك او نصفك اولا تبك او هو لك لم يصح م ر لو قال لاحدهما اشتريت هذا منك بكذا فقال الآخر نعم او قال بعتك فقال المشتري نعم صح البيع قاله م ر لو باع ماله لولده محجوره فانه يقول بعته لابني وقبلته له بدون كاف الخطاب قاله م ر من صيغ البيع صار فتملك في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ وولّيتك واشركتك قاله م ر لو قال بعني واشتر مني هذا بكذا فقال بعت او اشتريت انعقد البيع بخلاف اتبيعني وتبيعني واشتريته مني وتشتري مني ام ر من الكناية خذه او تسلمه ولو بدون مني او بارك الله لك فيه او انا متكه او سلطك الله عليه او اباحه الله بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله فانه صريح ومن الصريح وهبتك هذا بكذا وجعلته لك بكذا قاله العلامة بخلاف احللته ولو مع ذكر الثمن فليس بصريح ولا كناية م ر لو باع بالعجمية وهو قادر على العربية انعقد البيع قاله م ر لو باع السكران انعقد بيعه كطلاقه خلافا لابن الرفعة ام ر لو باع مال غيره بقصد التعدي فبان انه وكيله او ولي عند العقد صح البيع ومثله سائر التصرفات قاله المرانجي لو تخلل بين الايجاب والقبول حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صح العقد لانه من مقتضياته ومثله النكاح ام ر لو تخلل كلام يسير اجنبي سهوا او جهلا لا يضر للعذر الا في ام ر لو تخلل لفظ قد بين الايجاب والقبول لا يضر لانها للتحقيق قاله م ر لو قال بعتك ان شئت فيقول اشتريت صح بخلاف اذ شئت بعتك ام م ر لو قال اعرتك او رهنتك بكذا لا يكون بيعا لا صريحا ولا كناية قاله م ر لو قال اسلمت اليك في هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما قاله م ر لو نطق بما لا يعرف مدلوله لم ينعقد البيع قاله م ر اشارة الاخرس كنطق الاخرس الا في بطلان الصلاة بها والحنث في اليمين والشهادة واما الاشارة في الطلاق ان فهمها كل احد فصريح وان فهمها الفطن فكناية قاله م ر شرط العاقد الابصار والرشد فلا يصح العقد من الاعمى والمحجور

والمحجور عليه ام ر يصح بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة قاله م ر لو اتلف الصبي ما ابتاعه او تلف عنده او اقترضه من رشيد واقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا قاله م ر لو قبض الصبي من مثله شيئا وتلف ولم باذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فان اذن الوليان ضمن كل منهما فالضمان عليهما فقط م ر لوجود التسليط م ر لو قال لمالك الوديعة سلم وديعتي للصبي او القها في البحر ففعل من هي عنده برئ لامتثال امره بخلاف ما لو كان له عليه دين اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح قاله م ر لو اعطى صبي دينارا لمن ينقده او متاعا لمن يقومه ضمنه الآخذ ان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان لغيره كما قاله م ر لو اوصل صبي هدية وقال هي من زيد او اذن في الدخول عمل بخبره ومثله نحو الكافر والفاسق كما قاله م ر يصح بيع السكران المتعدي كطلاقه ام ر لو اكره غيره على بيع مال المكره اي المكره صح لانه ابلغ في الاذن يصح بيع الحاكم مال الممتنع لتقصيره ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا كما قاله م ر وغيره اذا انعقد البيع لا يتطرق اليه فسخ الا بسبعة اسباب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب والخلف والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض ام البهجة لشيخ الاسلام لو وكل كافر مسلما في شراء مصحف جاز صح لانه مما تكرم به الملوك ام ر يلحق بالقرآن الحديث ولو ضعيفا والآثار فلا يصح بيعها من الكافر ومثل ذلك كتب النحو م ر لو اشترى الكافر او المرتد مسلما ولو بوكيله لا يملكه ولو شرط عتقه لما فيه من اذلال المسلم ام ر لو اشترى الكافر مسلما يعتق عليه صح وكذا من شهد او اقر بحريته وكذا البيع الضمني ام ر لو اشترى الكافر مصحفا او مسلما او استودعه او ارتهنه لمسلم صح شراؤه قاله م ر لو استرهن الكافر مصحفا او مسلما او استودعه او ارتهنه صح بلا كراهة بخلاف اجارته فيصح بكراهة لكن يوضع المرهون عند عدل ويتسلم الصبي المصحف كذلك ام ر لو اشتبه طاهر بنجس امتنع بيع احدهما الا ان تعين الطاهر ولو باجتهاد ام ر يصح بيع لبن الرجل لطهارته خلافا لما في الجواهر ام ر لا

لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كاللبن والخل والاجر المعجون بالماء
بالزبل م ر دا ربنيت بآجر نجس او ارض سمدت بنجس وقف فيه
وشم صح بيع الجميع لو وقوع النجس تبعا يصح القرموضة الدود وكو
مينا لانه من مصلحته كالحيوان في باطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا
كالدم ر يصح بيع فارة المسك وبحل اقتنا السرجين وتربيته الزرع به
ح الكواهة واقتنا الكلاب لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية ويمتنع
اقتنا الكلب لمن لا يصيد به مطلقا ويحل اقتنا جرو ونحل وغيرهما م ر يصح بيع
جحش صغيرا لتنامه او استغنى عنها كما قاله الزين لتوقع النفع به م ر
لا يصح بيع حشرات والعبرة بما ذكر من منافعها الخاصة في الخواص م ر
يصح بيع اليربوع والضب والنحل ودود القز والعلق لمص الدم م ر
يصح بيع نحو فهد لصيد وعندليب للانس بصوته وطاووس للانس بلونه
وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو هوام فارة ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب
بعتقه بخلاف حمار زمن ولا اثر لمنفعة جلده م ر يحرم بيع آلة
ان قل كثيره وقليله كان نفعه قليلا وقيل كثيره كالافيون نجاز ا
م ر لا يصح بيع آلات اللهو وكذا الصليب ولو من نقد وكتب علم محرم
اذ لا نفع بها م ر يصح بيع نرد وسطرنج وجارية للغنا وكبش
للنطاح لان المقصود اصالة الحيوان م ر لا يصح بيع سكن بلا
ممر وان تمكن المشتري من اتخاذ ممر له م ر يصح بيع الما على الشط
والحجر على الجبل والتراب بالصحرا م ر لا يصح بيع الطير في الهوا
وان اعتاد رجوعه الى محله م ر يصح بيع النحل في الهوا انكانت امه
في الخلية للوثوق بعوده ولانه لا يقصد بالجوارح م ر يصح بيع
السمك في الما ان امكن اخذه بلا كلفة وكان الما لا يمنع رويته م ر
يصح بيع العبد الآبق لمن عرف محله والمغصوب لمن قدر على خلاصه م ر
لا يصح بيع العبد الآبق التائه وكذا الحيوان التائه م ر
اختلفا في التحري حلف المشتري وكذا لو قال كنت ظننت القدرة فبان عدمها
حلف بان عدم انعقاد البيع م ر يصح كتابة الآبق والمغصوب
ان تمكنا من التصرف وكذا تزوجهما وعتقهما م ر لا يصح بيع جزء
معين من نحو ثوب ينقص بقطعه ولا فص في خاتم للعجز عن تسليمه شرعا م ر
لا تنقضا اضاعة المال م ر يصح بيع البعض المعين في الثوب الذي لا

السنة

الذي لا ينقص بقطعه كغليظ كرباس م ر لو اكرهه الحاكم على
بيع ماله دعلى دينه في زمن الغلا صح ومنع الوطء البائع المستحق بيع ماله
ووفاء دينه يحلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع
صح ولا حنث ح ع ش اذا اتفق الحاكم الحجة الصحيحة باكراه المستحق
او غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه ا ه ع ش
يقع في مصر ان بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها
لامتناعهم من ادا ما لا دعوى عليهم فيصح بيع الملتزم له ومحل الاخذ منه حيث
وجدت شروط الاكراه بحقه ا ه ع ش يصح بيع بعض النفيس ان تواطيا
على شرا البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا قاله م ر
لا يصح بيع عين تعلق بها حق كما تعين للتكفير وثوب استحق الحبس
حبسه لقبض اجرة نحو قصره او اتمام العمل فيه قاله م ر لا يصح بيع المرهون
بغير اذن مرتهنه ولا العبد الجاني المتعلق برقبته مال الا بعد اذن المجني عليه
ما لم يفده السيد باقل الامرين من قيمته والارش ا ه م ر بيع الفضولي
وهو ما ليس بوكيل ولا ولي وكذا شراؤه ولو في الذمة باطل م ر باع مال مورثه
او اعتق رقيقه او زوج امة ظانا حياته فبان ميتا صح في الجميع م ر
باع مال الطفل فبلغ واجازه لم ينفذ وكذا لو باع مال البالغ بغير اذنه وهو ساكت
قاله م ر كما في المنهج فلا يصح بيع معاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله
ان تلف هو كلام كان العلامة ع ش هو المثلي واقصى القيم في المتقوم
وقال العلامة المدابغي ويرد كل ما اخذه بها وجوبا ولو بلا طلب من الآخر فان لم
يرده فلا عقاب في الآخرة اذ كان عن رضى كما قاله النووي الكوز
السقا وفنجان القهوة سقط من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا للقدر
كما يعم ما فيه لانه مقبوض بالشرا الفاسد وما زاد عليها ودون الكوز
لكونه ما انه في يده فان اخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية ودون ما فيه
لانه غير مقابل بشي قال العلامة ع ش فنجان القهوة ونحوه ان اخذ بلا عوض
وتلف صار مضمونا دون ما فيه او بعوض ضمن ما فيه دونه وما من المأخوذ بعوض
ما جرت به العادة من امر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفع لشخص آخر بلا
عوض فهو مضمون غير لان ما لكه انما اباح الشرب منه بعوض وبقي ما لو اختلف
الدافع والآخذ في العوض وعدمه صدق الآخذ لان الاصل عدم ضمان الظرف ما لم

ثم قرينة على تصديق الدافع كان كان الاخذ من الغنم الذي لا يدفعون ثمنا
الا على شي لو جزء من دار حمل فتوى فباع كلها صح في حصته قاله م ر اذا
كانت الارض محتكرة والبنا كلها بنجس ليس فيه طاهر اصلا فاذا بيعت كان
البيع باطلا بخلاف ما اذا كانت الارض غير محتكرة او كانت محتكرة وفي
البنا ما هو طاهر فان البيع صحيح ويكون بيع النجس تابعا للمبيع ما هو
طاهر قاله ع ش يصح بيع قط الزباد ان كان قادرا على تسليمه بحبسه
او ربطه سلا قاله ع ش يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل
القبض كبيع رزق الجند ه م ر لا يصح بيع ذراع من ارض مجهولة كمن
الاذرعات ولا بيع شاة من قطيع ولا صاع من صبرة تفرقت صيعانها
ولو بالكيل قاله م ر لو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط ان تسلمه
لي في كان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط قاله المرابغي كالم في باب
السلم فراجعه لو اشترى صبرة فبان تحتها حفرة مملوءة كان
الخيار للبايع كذا اعتمده م ر في السلم قال بعتك نصف هذه الصبرة
وصاعا من النصف الاخر صح البيع فلو قال الا صاعا من النصف الاخر
بطل لقتضاه التخمين قاله م ر المكيل يكتفي برؤية ظاهره بخلاف المزروع
لا بد من رؤية جميعه ع م ر قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم
وكل صاع من نصفها الاخر بدرهمين صح البيع قاله م ر لو جهل
الثمن كان باع بمثل ما باع به فلان بطل البيع ه م ر باع بنقود في
البلد نقود تعين الغالب ولو مغشوشا او ناقصا ه م ر باع بنقد
او اقرضه ثم ابطله السلطان ليس له غيره قاله م ر وقال ع ش وان كان
البيع في الذمة يجوز التعامل بالمغشوش وان جهل غشه ه م ر
لا يصح بيع تراب المعدن لان المقصود منه النقد وهو مجهول
ا ه م ر لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء ولا مسك خلط بغيره لغير تركيب
ا ه م ر قال بعتك كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط
او بعتكها وهي عشرة اصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة
فقط ه م ر قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان ما زاد
بحسابه لم يصح لكن الاحسن انه يصح في بعض صاع صح البيع فيه بحصته
من الدرهم ه م ر لو قال بعتك هذا على انه كذا ذراع كذا فاذا نقص فلي
وان زاد

هذه الصبرة

وان زاد فلك تخير المشتري في النقص دون الزيادة لدخولها في المبيع لكن
ان شرط ذلك في العقد بطل والا فلا ه م ر يصح بيع ثلاثة اذرع من
ارض لعاهد ترابها قاله م ر اذا باع في الذمة والثمن حال اشترط حضور
الثمن في مجلس العقد فان اعسر به بان لم يكن له مال غير المبيع بيع ووفى
الثمن منه قاله ح ل على المنهج يكفي معاينة العوض ثمنا او مثمنا قاله
م ر لا يصح بيع الغايب الذي لم يره المتعاقدان وان كان حاضرا بمجلس
البيع ه م ر يصح اجارة الارض المستورة بالماء ولو كدرا بخلاف البيع لان
الاجارة اوسع قاله م ر يصح البيع ان ذكر جنس المبيع وان لم يراه
ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية ومثل البيع الصلح والرهن والهبة
والاجارة بخلاف الوقف قاله م ر يكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير
كارض وحديد ونحاس وانية ويكون ذلك حال العقد لاوصافه التي راها
ا ه م ر ورأى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعد بدوها اعتمادا
على الرؤية السابقة لم يصح البيع بل لا بد من اعادة الرؤية وان قصرت المدة
ا ه م ر اختلفا في تغيير المبيع فالقول للمشتري بيمينه
ويخير ا ه م ر اختلفا في عيب يمكن حدوثه صدق البايع بيمينه لان
الاصل عدم وجوده في يد البايع بيع السمسم في [illegible] لا بد من رؤية جميعه
حتى ما هو [illegible] وفي الفم [illegible] ما بين السرة والركبة وفي الحيوان [illegible]
جميعه الا اللسان والاسنان واجزاء نحو فرس وباطن حافر وقدم فلا
يشترط قاله م ر لا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيئا ولا
بيع الصوف قبل الجز وان جز منه شيئا قاله م ر لا يصح بيع الاكارع
والرؤوس قبل انفصالها ولا جلد المذبوح ولحمه قبل السلخ وكذا مسلوخ لم
ينق جوفه فان بيع وزنا قاله م ر لو بيع على منبح قد بيع بعضه لا يصح
بيعه على ان ينبح البايع باقيه ه م ر يصح سلم الاعمى دون بيعه
لان السلم بيع باوصاف سواء كان الاعمى مسلما او مسلما اليه ويوكل في
قبض راس المال في المجلس ا ه م ر يصح ان يؤجر الاعمى نفسه ويؤجرها
اذا لا يجهلها ه م ر لا يصح بيع نحو جوز وبصل [illegible]
ه م ر قال الحلبي وكذا الفول الاخضر [illegible] فلا يصح بيعهما في قشرهما

ما هو باعلاه

[illegible] وزنا [illegible]

ولا اكل معهما اه م الدلالة على البايع فلو شرطها على المشتري بطل العقد
ومن ذلك بيعتك صبرة مما كانوا تحرروا قدره م ر وحوزم بوسم على منهج
لا اجرة للكيال او وزان او نقاد بلا عقد ها والا استحقوها فان حصل وقد له
خطا ضمن الوازن ولا اجرة له وكذا النقاد على من خلافا لابن حجر وكذا الحلاق
لا يستحق اجرة ما لم يشترطها خلافا لحاج لو قال احلق راسي
والحلو هل يصح العقد او لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه يطلق على الكلبة
والرباط وغيرها اه ع ش يصح بيع السكر في قدره ان كان نقاوة من
منطقه وتكفي رؤية اعلاه من روحه العقد ورفان اختلف الظاهر والباطن
تخير المشتري اه ع ش باع ما لم يقبضه للبايع بعين الثمن صح ويكون اقالة
اه ق ل يصح بيع الدخان المعروف لانه طاهر ينتفع به لتسخين الماء ونحوه كالة
ع ش لا يصح بيع العاج ونحوه من ظل نحل او سويري لا يصح بيع القلقاس
في الارض اذا كان مستورا بقشره ويصح بيع القصب والخس مزروعا اذا لم
يستتر في الارض الا الكدود التي لا تقصد للاكل كاله م على المنهج اشترى
دابة فهلكت تحت يده مدة ثم خرجت مستحقة رجع بثمنه على البايع ورجع
عليه المستحق بما استعمل منها او في ما تلف تحت يده ولا رجوع له بالعلفة
لانها صدرت على ظن الملك وهو لا يجب له على ملكه ثم اه ع ش باع
دابة وشرط دفع الثمن بعد الولادة او من الولادة بطل البيع وتبرد
للكتها ولا رجوع له بالعلفة لانها صدرت على ظن الملك واذا تلفت لزمه
قيمتها بالغة ما بلغت انه سلطان وقال العلامة ع ش بيع الدواب بتاجيل
الثمن الى الولادة باطل وهو المسمى بالمقاو متولا جوم بحذلك لان هذا قد
يخفى فتنبه رضي اه اشترى من غيره نصف شاة بعد
من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح وسلمها البايع له ليقبض النصف
ويكون نصفها الثاني امانة في يده كاله م ر لم الطالم له على اخر عشرة دراهم
فاعطاه عشرة موقرة زايدة الوزن ضمن الزايد المعطي لانه قبضه لنفسه
اه م ر اشترى بجلد دينار بعشرة دراهم وسلمه منها خمسة ثم استقرضها
منه ثم ردها اليه عن الثمن انبطل العقد في الخمسة الباقية كاله م ر ما يخلو
الربا ما صح للاقتيات او التفكه او التداوي كالبلوط واي الحوف دون
الملح ومنه الصعوبة والملوحة اي العرق والبر والحمص والتين والزبيب والتمر
والملح

١٦

والملح وكلما يصلح من البهارات كالابازير والادوية كطين الارمني ودهن
نحو الخروع والورد واللبان والصمغ وحب الحنظل والزعفران والسقمونيا
ولا ربا في الحيوان مطلقا ولو جاز بلعه كصغار السمك كاله م ر العيل الموى
ولو علف علفا طعم البهائم اه م ر كل خليطين فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر
فان كان نوعين جنسها واتحد الجنس امتنع بيع بعضها بالاخر فان كان لا ربا فيهما
واتحد جنسهما اشترطت المماثلة والا فلا اه م ر اللحوم والالبان
والبيوض اجناس فيجوز بيع لحم او لبن البقر او لبن الضان متفاضلا لحم
او لبن الجواميس مع البقر او الضان مع المعز جنس واحد م ر البقر الوحشي
والانسي وكذا كلا وحش مع انسي جنسان م ر لو باع طعاما ونقدا بجنس
خرافانجنسا بطل البيع وان خرجا سواء اه م ر لو باع صبرة صغيرة بكلها
من كبيرة متكايلة او كيلا بكيل او دراهم باخرى موازنة ووزنا بوزن فيصح
ان تسا وباطل الا بطل اه م ر لا تباع الطيبة بعضها ببعض ولا يباع
السمسم بشيرج ه م ر كـ الكنافة ليس بربوي لانه من مكول الدواب
فقط ع م ر اللبن الدهني فيه ما لا يباع بمثله ولا الخالص وكالكباب
اه م ر الحنطة الاقطا والمصل والزبد لا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بالخالص
للجهل بالمماثلة ولا سمن زبد بسمن ولا لبن مما اتخذ منه اه م ر لا يصح بيع
الحلوة المخلوطة باللوز بمثلها للجهل كاله ع ش لا يصح بيع اللحم بالحيوان
ولو سمكا وجرادا بجنسه او غيره م ر سبيل الشرط الماء وبعض الفاكهة
هل هو ربوي ام لا اجاب بانه ربوي لانه يقصد به الاصلاح كاله ع ش
الترمس ربوي لانه يوكل بعد نقعه في الماء ومثله القرطم ودهنه ودهن الخس
والسلجم اذا اللفت اه ع ش لا يصح بيع الحنطة بما اتخذ منها كالحلو
المعمول من نشا الحنطة اه ع ش يجوز بيع الخبز بمثله وان اختلف الجنس
كخبز البر بخبز الشعير ولا نظر لوجود الماء والملح فيهما لاستهلاكهما كاله ع ش
باع قطعة مغشوشة بمثلها او بخالصة ان كان الغش قدرا يظهر في
الوزن امتنع والا جاز كاله ع ش نقلا عن م ر
نقا في العقود الفاسدة حرم الوطء للجهل بفساده لتقصيره بالتعلم كاله
ع ش لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء او شرط ذلك مطلقا بطل البيع
وان شرطه ما دام التحريم صح البيع اه ع ش باع احد الشريكين حصته من شريكه
بشرط ان يعتق الشريك الكل فلا يصح كاله ع ش اشترى بشرط اعتاق نقده

مثلا هل يصح البيع ام لا كالدسم لا يصح لاحتمال سقوط العضو قبل العتق
وقال الحرشي بالصحة ويكون من باب التعبير بالجزء وارادة الكل اه ع ش اشترط
ان يكون المبيع عالما بالتغني بما يطلق عليه علما عرفا او اشترط ان يكون كاتبا
كفهم آيته في المصحف وان يحسن الكتابة الا ان اشترط الحفظ عن ظهر قلب اه
ع ش للاشتراط الكتابة حسنة صح ويحمل على الحسن العرفي وشرط كونه
كاتبا التغني باي كتابة كانت باي قلم كانت اه ع ش لو قال بعتك بالف نقدا او
الف الى سنة بطل بخلاف بعتك بالف نقدا والف الى سنة فانه يصح ويكون
الثمن ثلاثة الاف الف منها حال والفان مؤجلان اه م ر اشترى حطبا
على دابة بشرط ان يحمله لبيت المشتري بطل البيع سواء عرف البيت او جهله
اه م ر كل شرط مناف لمقتضى العقد فانه يبطل اذا وقع في صلب العقد اه م ر
ما قبض بشرا فاسد فانه مضمون ضمان الغصب اه م ر لو وطئ
المشتري الامة المبيعة بالبيع الفاسد فلا حد عليه ولو مع علمه بالفساد
ما لم يعلمه ويكون الثمن ميتة او دما او نحو ذلك فانه يحد بخلاف ما لو كان
الثمن خمرا او خنزيرا فلا لان الشراء بذلك يفيد الملك عند ابي حنيفة فان
كانت بكرا لزمه مهر بكر وارش بكارة فارش البكارة مضمون في صحيح
البيع دون الصحيح النكاح وفي النكاح الفاسد ارش بكارة ومهر ثيب
اه م ر عقد عقدا صحيحا ثم الحق شرطا فاسدا في مجلس الخيار فسد
العقد فان كان عقدا فاسدا والحق شرطا صحيحا في مجلس الخيار صح العقد
اه م ر لو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب
صحيحا اه م ر باع بشرط الخيار ثلاثة ايام او بشرط البراءة من العيب
او باع بشرط قطعه او باع الى اجل معلوم في غير ربوي صح البيع اه م ر
لو اجل الثمن بما يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة مثلا او اجر الارض
الف سنة مثلا بطل كما له م ر اجل بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وان بعد
بقاء المتعاقدين اليه كمائتي سنة مثلا صح وانتقل بموت البائع لوارثه وهل
بموت المشتري اه م ر لا يصح بيع سلعة من اثنين على ان ينفقا منا لا انه
شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مقتضى العقد قاله م ر لو باع بشرط
انها دار رهن او كفالة فاخلف ثبت للبائع الخيار ولا يجبر من شرط عليه
ذلك وان كان الشرط للمشتري فاخلف من جهة البائع كان للمشتري الخيار
ولا يجبر من شرط عليه ذلك لزوال الضرر بالفسخ قاله م ر باع بشرط
ان يرهن

[illegible]

اذن ورهن كذا فلم يقبضه الراهن لهلاكه او غيره كتحمل او تعلق به ارش جناية
او ظهر عيب قديم به كولد الدابة المشروط رهنها او ظهور المشروط رهنه
جانيا او ان علق عتقه بحال لا او رتاب تخيره م ر رهنه عبدا فمات عرض
سابقا او رهنه عبدين فمات احدهما او تعيب وامتنع الراهن من تسليم
الاخر او كفيه حال الكفيل باعسار او غيره من تكفله امتنع الخيار اه م ر
باع رقيقا بشرط اعتاقه عن المشتري او اطلق صح البيع والشرط المشوف
الشارع الى العتق بخلاف ما لو شرط اعتاقه عن البائع او اجنبي فلا يصح
م ر باع بعض العبد بشرط اعتاقه صح ذلك البعض كما اقتضاه كلام
البهجة كاصلها ومحل الصحة اذا كان المشروط يتمكن من الوفاء بالشرط فلو
كان لا يتمكن من الوفاء به كان اصله او فرعه فلا يصح لانه يعتق عليه قبل
اعتاقه ومثله من اقر بحريته او شهد بها كالم م ر باع بشرط الاعتاق
كان للبائع مطالبة المشتري بذلك ويجبر على عتقه فورا عند الطلب فان
امتنع اجبره عليه الحاكم وان لم يرفعه اليه الحاكم وان اسقط هو والقن
حقه فان اصر اعتقه م ر اشتراه بشرط العتق فلو مات المشتري
قبل التمكن كان وارثه مقامه اه م ر باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشتري
بشرط الاعتاق بطل البيع اه م ر اشترى دارا بشرط ان يقفها او
ثوبا بشرط ان يتصدق به بطل البيع م ر شرط ما لا غرض فيه كان
كالا ياكل ولا يلبس الا كذا صح البيع ولغى الشرط م ر باع سيفا بشرط
ان يقطع به الطريق بطل البيع بخلاف ما لو باع ثوب حرير بشرط لبسه
فانه يصح لعدم تحقق المعصية م ر باع اناء بشرط ان لا يجعل
فيه خمرا او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه
بما لا يجوز صح البيع قاله م ر شرط البائع مع موافقة المشتري في
البيع رهنا في الذمة حتى يستوفي الحال الذي خاف فوته صح ما لو كان مؤجلا و
حالا ولم يخف فوته فلا يصح م ر شرط وصفا يقصد ككون العبد
كاتبا والدابة او الامة حاملا او لبونا فاخلف صح البيع وثبت الخيار م ر
لو قيد بكتابة شيء معين او حلب قدر معين في كل يوم بطل العقد م ر
شرط كتابة العبد مثلا فمات قبل الاختبار صدق المشتري بيمينه في فقد
الشرط لان الاصل عدمه اه م ر اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع

عبد بن حج

عليه حج

عليه حج

نوع شرط البائع على المشتري ان يكون الولاء له او ان المشتري يدبره او يكاتبه او يوقفه او يعتقه بعوض او كتابه بطل البيع هم رع

مطلب في شرط الوصف فافهم

بعينه اه م ر   باع العبد بشرط ان يكون سارقا او زانيا فلا رد
للمشتري لان البايع اعلمه بالعيب والمشتري رضي به اه م ر   باع العبد
بشرط انه يحسن كون العبد نحو انا فتبين سلما فللمشتري الخيار رده
ع ش   لو شرط كون الدابة حاملا فتبين انها كانت عند العقد
غير حامل لكن حملت قبل القبض كان سقط الخيار وكان ع ش قوي قال
الاقرب بعدم سقوطه وقوله قبل القبض ليس قيدا بل الاقرب انه يتوقف بتبين
ما قبل القبض وما بعده قاله ع ش   باع العبد بشرط انه خصي فبان
فحلا تخير المشتري لفوات الغرض بدخوله على الحريم والمراد بالممسوح ان
هو الذي بيان النظر المهمل قاله م ر   قال بعتك الدابة وحملها الصحيح
او مع حملها او بحملها بطل البيع وكذا لو قال بعتكها ولبن ضرعها اه م ر
لو قال بعتك هذا الجدار باسه او مع اسه صح لانه داخل في مسماه
اه م ر   لا يصح بيع الحامل بحر او رقيق غير مملوك لمالك الام اه م ر
يصح بيع الدار المستاجرة لان المنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها
اه م ر   باع الحامل ولم يتعرض للحمل دخل تبعا في البيع ان كان مالكهما
واحدا اه م ر   وضعته ثم باعها ثم وضعت اخر عند المشتري لدون
ستة اشهر من الاول فهو للمشتري لانفصاله في ملكه قاله التحاني
اه م ر   اشترى حبا للبذر بشرط انه ينبت كان النجا الذي يتبعه في
انه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيرا تخير في رده ولا نظر لامكان
علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وكذا لو اشترى بطيخا
فغرز ابرة في واحدة منه فوجدها مسيخة يرد الجميع لانه لم يتلف
من المبيع شي وكذا لو حلف المشتري انه لا ينبت كما تقرر لانه يصدق بيمينه
في فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بان بذره كله فلم ينبت شيا مع صلاحية
الارض وتعذر اخراجه منها او صار غير متقوم او حدث به عيب فله
الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة
بشرط انها لبون فماتت في يده ولم يعلم انها لبون وحلف المشتري على انها غير
لبون له الارش والمبيع اذا تلف من ضمان المشتري بما اطلاق وبعضهم
انه اذا لم ينبت يلزم البايع جميع ما خسره المشتري عليه كاجرة البذار ونحو
الحراثة وبعضهم اجرة الارض فغلط فبعيد جدا والوجه بل الصواب
انه لا يلزمه

انه لا يلزمه شي من ذلك ولم يجد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك له
كما يعلم مما ياتي في باب خيار النكاح ثم رايت شيخنا افتى في بيع بذر على انه بزر
قثا فزرعه المشتري فاورق فعلم انه بزر لانه لا يتخير طن او اورق غير ورق القثا
عليه الارش ولو بذر قليلا منه ليختبره طن او اورق فلم ينبت امتنع عليه
الرد قهرا كالمعيب ع ش   بيع اللحم المغطى لا بد من رؤية شي من الباطن
كما هو ناقص بشبهة وهو المعتمد خلافا في الجبة المحشوة والجوزة فيصح
بلا اشتراط الرؤية قاله ع ش   اذا كان الحرام غير مقصود كان البيع في
الحلال صحيحا بجميع الثمن ويغتفر ذكر غيره ع ش   يحرم التفريق في الامة
بين الام وولدها حتى يميز اه ع ش
من ذلك بيع حاضر لباد والبيع على بيع غيره قبل لزومه والشرا على شرا
غيره كذلك والنجش بان يزيد في المبيع من غير ان يشتريه
او زاد لينفع البايع دون ان يغر غيره سوا بلغت السلعة قيمتها
ام لا وسوا كانت ليتيم ام لا وكل ذلك للاحتكار كالعالم بذلك ولا خيار للمشتري لتفريطه
بعدم مراجعة اهل الخبرة فتامل اه م ر   يقع كثيرا ان بعض العربان يعطي
الى مصر يريد شرا شي من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول اليها الا خوفا
من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج اليهم والبيع
عليهم وهل يجوز لهم الشرا من القادمين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم
لا يعرفون سعر مصر والجواب ان الظاهر الجواز فيهما لكن ان منع الحاكم
من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم قاله ع ش   يقع كثيرا ان من يريد البيع
يدفع متاعه للدلال ليطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقر سعر
متاعك على كذا فياذن له في البيع بذلك القدر فهل يحرم على غيره شراوه
بذلك السعر او بازيد ام لا والجواب ان الظاهر عدم الحرمة سوا عين المشتري
او لم يعينه اه ع ش   قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا وكذا
ولم ابع فاشتراه المشتري اعتمادا على قوله فبان كذبه لا خيار للمشتري
قاله م ر   لو اخبره عارف بان هذا عقيق او فيروزج بمواطئة
البايع فاشتراه المشتري معتمدا على اخباره فبان خلافه لا خيار له
قاله م ر   لو قال بعتك هذا ولم يقل عقيقا او فيروزجا فاشتراه على
ظن انه عقيق او فيروزج فبان خلافه صح البيع ولا خيار واما لو قال

بعد الفحص وهذا العبد ونحو فبان خلافه صح العقد حيث
سمى جنسا فبان خلافه صح بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره
فان البيع صحيح ويثبت الخيار ولو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل
البيع او باع بزرا على انه قثا فبان غيره بطل البيع اه ع ش يحرم بيع
العنب والتمر والزبيب لعاصر الخمر والنبيذ اي لمن تظن عصره وبيع الامرد
لمن عرف بالفجور ولم يتحقق تخيرها للفعل وبيع الامة لمن يتخذها للغناء
لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة وسلاح لباغ وقاطع
طريق ومن الحرام ان يطعم المسلم الكافر في نهار رمضان او يبيع له طعاما
علم او ظن انه ياكله نهارا اه م ر يحرم بيع الدابة لمن يكلفها فوق
طاقتها وكان شيخنا العزيزي رحمه الله يحرم بيع الجمال للسقايين
الذي استعمل الوشم بعد بلوغه لغرض [illegible] اسال الله العفو ولعدم
اعتقاده حرمته في الاصل اه ع ش يجوز فتح السلعة للعارف بذلك
وينبغي ان ينقص [illegible] عن قيمتها لتنتهي الى الرغبات سوا كانت
ليتيم او غيره اه ع ش من حمل استه على [illegible] نيابة عليه
حرم اذ [illegible] البيع طريقا الى خلاصها وكذلك من يكلف قنه او دابته
من العمل ما لا يطيق اه م ر من المنهي عنه احتكار القوت لاجل ان
يبيعه غاليا ويجبر على بيع ما زاد على كفايته في ايام الضرورة اه م ر
يحرم على الامام ونائبه التسعير في قوت او غيره ويعزر مخالفه لما فيه
للافتيات ويصح البيع اه م ر دفع بعض الثمن وشرط ان لم يجيء
المبيع كان المدفوع من الثمن والا فهبة بطل البيع اذ وقع هذا الشرط
في صلب العقد اه م ر يكره الحيل المخرجة من الربا والبيع والشراء ممن
اكثر ماله حرام وكذا بيع [illegible] وبيع المصحف لا شراؤه اه م ر
باع المشترك بينه وبين شريكه صح في نصيبه
او باع حلالا وحراما صح في الحل دون غيره كالمتن ر باع المشترك
باذن شريكه صح في الجميع كالم م ر لو باع حلالا وحراما صح في الحل بحصته
من المسمى اي فيوزع المسمى عليهما لا بجميع الثمن كالم ر باع عبديه
او داريه فتلف احدهما قبل القبض انفسخ العقد في التالف واستمر
في الباقي بقسطه من المسمى ويعتبر [illegible] معلوما لاجل التوزيع اه م ر
فرع

19

فرع لو قال بعتك عبدي بالف [illegible] فاختار احدهما بعينه
صح بطل البيع كالم ر قال اثنان لثالث بعنا كذا بعبدك
بكذا فقبل صح فان اختار احدهما بنصف الثمن بطل البيع كالم ر
كما يصح بتعدد البائع يصح بتعدد المشتري فلو باع شخص عبده
لاثنين بالف صح فان قبل احدهما نصفه بخمسمائة بطل اه م ر
باع عبديه لاثنين مثلا فبان احدهما حرا او معيبا رده وصح في
الباقي اه م ر يثبت الخيار في قسمة الرد
دون الافراز والتعديل اه م ر لا خيار في عقد جائز من
طرف كرهن او ضمان ووكالة وقراض وشركة وعارية ووقف وعتق
وطلاق وابراء ونكاح وهبة ولو بثواب وشفعة واجارة ومساقاة
وصداق وخلع ويثبت في بيع وصرف وسلم وتشريك وتولية وصلح
معاوضة لا صلح حطيطة اه م ر الاصح ان الملك في زمن الخيار موقوف
ان كان الخيار لكل منهما اه م ر اختار لزوم احدهما لزوم سقط خياره
دون الآخر اه م ر لو فارق احدهما مكرها بقي خياره وان لم يفرقه
كالاطلاق اه م ر هرب احدهما ولم يفسخ الثاني بطل خيارهما اما لو كان
النائم [illegible] هرب الآخر ثبت خيار النائم اه م ر لو عزل الموكل وكيله
او عزل نفسه فخيار المجلس لا يبطل البيع كالم ر لا يسقط خيار المجلس
وان بلغ اياما اه م ر مدار التفرق على العرف فان كانا في سفينة او دار
صغيرة فبان يخرج احدهما او يصعد السطح وان كانا في دار كبيرة فبان يخرج
من بيت الى صحن او من صحن الى صفة وهكذا فان كانا في سوق فبان يولي احدهما
ظهره للآخر ويمشي قليلا وان لم يبعد عن سماع خطابه اه م ر لو كانا
في سفينة فالتفرق بان ينزل احدهما الى اسفل ويصعد الى اعلا ولا يحصل
التفرق بستر ولو بنيا جدارا بينهما لبقاء المجلس كالم ر لو تناديا
بالبيع من بعيد ثبت الخيار لهما واستمر الى ان يفارق احدهما محله
حتى ينتقل الخيار لوارثه فان كان الوارث صغيرا او مجنونا او محجورا
عليه فسخ بنفسه الحاكم من يقوم مقامهم اه م ر لو ورثه جماعة
لم ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم بل لا بد من مفارقة الجميع وينفسخ العقد

بفسخ بعضهم وانه الجار الباقي اهـ م ر حصل الاجل المتعاقد بنحو من اختار
بالاشارة المفهمة كان لم تكن مفهمة نصب الحاكم من يقوم مقامه ومثل الاشارة
الكتابة اهـ م ر اشترى ما الولي لطفل شيا فبلغ قبل التفرق رشيدا لم ينتقل
الخيار اليه لعدم اهليته حال البيع قاله م ر لو اختلفا في التفرق صدق
النافي له بيمينه ومثله الفسخ افتى البغوي فيمن اشترى امة ووطئها
هو والبائع زانية وبانت كذلك بانه مخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد
ويؤخذ من ذلك صحة قول العيب لا يسقط الرد اهـ م ر قال ع ش ومثل
ذلك ما اعتيد في مرابيع الدواب من تحميلها لايهام كثرة اللبن فظن
المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجح او لها ويلزم مهر
الحلب في كل احتمالا كلامه لانه يد خيار الشرط
على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويحسب مدته من حين العقد لا من حين
التفرق وان تكون الثلاثة متوالية قاله م ر اذا كان الخيار للبائع فالملك
المبيع وتوابعه له وان كان للمشتري فكذلك او لهما موقوف وكذا لو كان
للاجنبي فانه فتول للمشتري بحين العقد م ر لو شرط الخيار لاجنبي
ثبت على شرطه بتمام مدة الاجنبي في زمنه فيستقل الشارط م ر
لو مات العاقد انتقل الخيار لوارثه الا ان يكون وليا فللحاكم
او وكيلا فلموكله ولو لم يكن شرطه لغيره بنفسه وفي كلام الاذرعي
اهـ م ر يمتنع الخيار فيما يشترط فيه القبض بالمجلس كربوي
وسلم وشرا من يعتق على المشتري فلا يصح ان يشترط الخيار له
لنفسه بخلاف ما لو شرطه لهما او للبائع فقط ويمتنع في البيع
الضمني وفيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة م ر
وزاد المدابغي نقلا عن المرحومي المصرية ان شرطا فيها الخيار
للبائع او لهما اذا كان بيع الكافر لعبده المسلم شرط الخيار له
وفي الزم الحاكم بيعه نبتا اهـ م ر لا يجوز الخيار في الشفعة
والاقالة والعتق والابراء والنكاح والاجارة والوقف لان ذلك
ليس ببيع قاله م ر شرط الخيار ان تكون مدته معلومة
كالى طلوع شمس الغد او ساعة كذا ان قصد التعليق والا بطل
على كلمة فكوارع بالتفرق او الحصاد او القطاف وان الم يصح
كامضى من اليوم اهـ م ر وطء البائع واعتاقه وبيعه واجارته
وتزويجه

وتزويجه فسخ ومن المشتري اجازة واما العرض على البيع والتوكيل فيه
ليس فسخا ولا اجازة قاله م ر حدوث العيب
بفعل المشتري قبل القبض او كانت الغبطة في الامساك والمشتري مفلس
او وليا او عاملا او وكيلا وقد رضي موكله فلا خيار له اهـ م ر يثبت الخيار
للمشتري بفوات وصف مقصود اي يزيد في قيمة المبيع لو شرطه وان الفعل العبد
الكتابة وقد اشتراه على كاتب ان اشترى رقيقا كاتبا او متصفا بصفة
اخرى ثم زالت تلك الصفة بنسيان او غيره في يد البائع وان لم يكن
فواتها عيبا قبل وجودها اهـ م ر حصا رقيق او بهيمة يقلبه في
جنس المبيع وجوده او نحو بغال او براذين فليس عيبا كفلتهم فيها
ومثل الحصا الجب لان الجل ينفع الا يحتاج الحجمي وقطع الشفرتين
الشفرتين عيب قاله م ر زنا الرقيق بعد كبر او اثنى ولواط وتمكينه
من نفسه وسحاقه وسرقته واباقه وان لم يتكرر عيب ولو تاب بخلاف
شرب الخمر ووطء البهيمة عيب ما لم يتب قاله م ر اشتراها ووطئها
المشتري والبائع زانية وبانت كذلك تخير المشتري لان الظن لا يسقط
الرد وظن المشتري العيب فبان كذلك يثبت له الخيار اهـ م ر
بول الرقيق بالفراش ان اعتاده وبلغ سبع سنين عيب فلا فرق دونها
ويعلم ان وجود العيب في يد المشتري ولو علمه بعد كبره فله الرد به اهـ م ر
وخرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماشي فانه يثبت الخيار
بالطريق الاولى لانه يدل على ضعف المثانة كالهرشي لو لم يعلم المشتري
بهذا العيب الا بعد كبر العبد كان له الرد وان حصل بسبب الكبر عيب
نقص القيمة عنده م ر
المدابغي نقلا عن الحلبي على المنهج
وان كان من الفم فلا ويلحق بالعيب
اهـ م ر صنانه المستحكم ومرضه وان لم يكن مخوفا عيب ما لم يكن
خفيفا كصداع يسير ولو ظن مرضه عارضا فبان اصليا تخير كما لو ظن
البياض بهقا فبان برصا اهـ م ر من العيب كون الرقيق نماما او
شتاما او اكالا للطين او غشاشا او كذابا او قاذفا او ساحرا او تاركا
للصلاة وشرب الخمر في العلم عيب ومثلهم اكل البنج والحشيش اهـ م ر

لو كان اصم ولو في احديها زنيه او اقرع او ابلها لانفهم وارتا والثغ او
مجنونا وان تقطع او اشل او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او فاقد
الذوق او انملة او ظفر او شعر ولو عانة او في رقبته دين او معيبا
معيبا في جنايته عمدا وان تاب منها او بلفظ جناية لكنها او ولد المبيع
لا مفوه او سن زايدة شاغبة او وشم عليه مقفوعنير او مزوجا او خنثى
مشكلا او واضحا او مخنثا او مرتدا او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة
او تفويع توجها او تطاول طهرها او لا تحيض في سن او حاملا او
معتدة او محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او كافرا في بلاد
الاسلام او كتابية كفرا كمجوسية او وثنية واصطكاك الكعبين وانقلاب
القدمين وتغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة او كلف
يغير البشرة وكبر احد الانثيين او لحوق النوبين واثار الشجاج والقروح
والكي عيب الا عدم الحمل في الامة عيب بخلاف البهيمة ما لم تكن
منقصا انهم
سئل التتابعي ره رجل اشترى دابة وذبحها فوجد
في لحمها نتنا هل هذا عيب ترد به فاجاب نتن اللحم عيب فان
احدث عنده عيب كالذبح هنا امتنع الرد فلو انه بعرفه نتن اللحم
لا التوقف على ذبحها ولا على جرحها كما صرح به الاصحاب في مسلة
الجلالة جموح الدابة عضها ورفسها وشربها لبنها او لبن غيرها
او فيها خشونة مشي يخاف منه سقوط راكبها او قلة الاكل او مقطوعة
الاذن عيب انهم
موته رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الي
محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة تجب على ربها موته الرد
بخلاف يد الامانة انهم
مر اتتبع عن مختصر الدار المختصة بنزول الجند او مجاورة
لنحو قصار يؤذي بدقه وغيره او بها ذي سكانها نقص
او ظهر بقربها دخان من نحو حمام او على سطحها ميزاب وجدار محوج
مدفون فيها ميت او ظهرت ورقة بوقفها او عليها خطوط المتقدمين
ولم يكن من يشهد به الا انه يعلم انها مزورة او ظهر شيوع بين
الناس بوقفيتها عيب انهم
اذا كانت الارض ثقيلة الخراج
فوق العادة او بقربها قرود تفسد الزرع كان عيبا انهم
اشترى بستانا فالزمه المتولي خراجا يسيرا فلا خيار له الخيار ان كان
معروفا

مشهورا بذلك والا فلا انهم
اذا كان المبيع شيئا ينقص بقلم قيمته
او لمثله مؤنة او كون ارض البنا في باطنها رمل او حجارة مخلوقة وقصدت
لزرع او غرس والحموضة في البطيخ عيب لا الرمان انهم
ويكون الرقيق
رطب الكلام او غليظ الصوت او نحيفة على من وقع لها العقد والابق
او ولد زنا او مغنيا او زامرا او عارفا بضرب العود وحجاما او اكولا او قليل
الاكل انما صلح او لعبا او نساحي او لواطا وان النسوية وعقيما والعبد عنينا
او عنيم مختون وهو كبير بخلاف الامة اذا كانت كبيرة غير مختونة فان ذلك
عيبه انهم
ظن المشتري ان البايع مالك فبان انه وكيل او وصي او ملتقط
لا رد انهم
اشترى بكرا مزوجة وهو جاهل فازال الزوج بكارتها فله
الرد اما لو كانت مالكا حيا ازال لارد انهم
حدوث العيب بعد القبض
فلا خيار له لانه صار بالقبض من ضمانه ومحله بعد لزوم العقد انهم
تلف المبيع بعد قبضه وقبل اللزوم وقلنا الملك للبايع انفسخ والا فلا انهم
اذا تلف المبيع بافة في زمن خيار البايع وحده انفسخ البيع لانه على ملكه
ثم ان كان تلفه في يد المشتري اخذ الثمن من البايع ورد البدل للمبيع شرعي
وان كان في زمن خيار المشتري او خيارهما وقد تلف في يد المشتري فالخيار باق
ان تم البيع فعلى المشتري الثمن والا فعليه البدل انه مر اتتبع عن عباب
لو كان العيب مقارنا للعقد فهو من ضمان البايع تنزيلا للمقارن منزلة
السابق عليه انهم
اشترى امة حاملا فوضعت في يده ونقصت به الوضع
فلا رد انهم
موت المبيع بمرض سابق يسقط الرد لانه تعذر ولكن
للمشتري ارش الموضع من الثمن انهم
استلحق البايع المبيع ووجدت
شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه ولا يبطل البيع الا ان قامت بينة
او صدقه المشتري انهم
الردة عيب فلو غصب المرتد فقتل وتلف
عنده ضمنه الغاصب لتعديه على ملك الغير قاله مر
باع بشرط البراءة
من عيوبه برئ من عيب باطن بحيوان والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه وان
لم يكن في الجوف على المعتمد انه مر اتتبع
جمع العلامة المدابغي ما يكون عيبا في العبد
نماية يعني ما يد ما العيد بنيته او بحيرة منها برد البايع زنا واباق سرقة
ولواط وتمكينه من نفسه للمفاجع وردية والبان لبهيمة وجناية
عمدا فاجانب لها وعي
لو شرط البراة مما يحدث من العيب بطل الشرط انهم

قال المشتري للبايع انقد الثمن فان فيه زيوفا فقال البايع رضيت به
فظهر فيه زيوف رده لعدم سبق علمه بمعرفته بقدر الزيوف فلم يوجد منه
الرضا هم ر ومقتضاه انه لو عرف انه زيف فلا رد تلف المبيع عند المشتري
بافة او حسا ثم او اعتقه المشتري او وقفه او استولدها او جعل الشاة
اضحية ثم علم العيب رجع بالارش ان كان غير ربوي للياس من الرد مال ربوي
فلا ارش له بل يفسخ العقد ويرد الثمن اذا لم تتلف او يغرم بدل التالف هم
ر اطلع على عيب المبيع وهو مبيع وقد خرج المشتري بما زاد رده
فالمدم ر يعتبر اقل قيمة المبيع من وقت البيع الى وقت القبض هم ر
لو تلف الثمن دون المبيع واطلع المشتري على عيب به رده واخذ
مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان تقوم ر علم العيب في المبيع بعد زوال ملكه
عنه الى غيره وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد تحرره عنه عند غير البايع او
اباقه او كتابته كتابة صحيحة او عتقه او اجارته فلا ارش له هم ر
اشترى شيا ثم زال ملكه عنه ثم رده اليه بهبة او ارث او وصية او اقالة
او نحو ذلك ثم اطلع على عيب به فله الرد على بايعه قاله م ر الرد بالعيب
فوري فيبطل بالتاخير من غير عذر فلو عقد شيا مما في الذمة لنحو بيع او
سلم فوجده معيبا لم يلزمه الفور لانه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه
غير المعقود عليه هم ر لا يجب الفور في طلب الارش ولا فيمن
يجهل الرد ممن يخفى عليه ذلك ولا شترط نقصها شرعا والتعنيع
خاص ولا فيمن اشترى مالا زكويا او وجبت الزكاة فيه عنده ثم علم
عيبه فليس له رده حتى يخرجها من غيره ولا في مبيع ابق او مغصوب
فلعزه يشترط لعوده فله رده اذا عاد ولا في مستاجر ثم علم بالعيب ولم
يرض البايع بمسلوب المنفعة فله التاخير الى مدة انقضا الاجارة م ر
لو علم بالعيب وهو يصلي او ياكل او في نحو خلاء فله تاخيره حتى يفرغ او
علمه ليلا حتى يصبح اذا لم يتمكن من السير ليلا بغير كلفة او كان لنحو مطر
او وحل شديد وكذا كل عذر معتبر للجماعة هم ر لو كان البايع غايبا واطلع
المشتري على العيب رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخره لحضوره ويبقى الثمن دينا
على البايع ويوضع المبيع عند عدل ويمتنع على المشتري حبسه الى
قبض الثمن لان القاضي ليس بخصم فيدعي هم ر لو عجز عن الانهاء الى الحاكم
لزمه الاشهاد على الفسخ فان حضر الاشهاد بتضمن الرضا ويكفي شاهد واحد
ولو اشهد

ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين اكتفي بذلك هم ر اذا عجز عن الاشهاد
بالفسخ لم يلزمه التلفظ بالفسخ بل يؤخره الى ان يجتمع بالبايع او الحاكم هم ر
يشترط ترك الاستعمال من المشتري بعد اطلاعه على العيب فلو استخدم
العبد بقوله ولني كذا او اسقني او اغلق الباب او اعطاه الكوز من غير طلب فاخذه
منه ثم رده اليه بخلاف مجرد اخذه فلا رد او ترك على الدابة سرجها او اكافها
ولو ملكا للبايع او اشتراه معها في سيره للرد ادخل في اجرة الحمل عليه ونحوه التلفظ
فيها بطل الرد والارش لاشعار ذلك بالرضى م ر لو ضيق من نزع الاكاف
عن الدابة او حصل لها فتركه دفعا لذلك او تركه لمشقة حمل او لكونه لا يليق
او كلف من يحمله نحو جعله لم يبطل حقه قاله م ر لو ترك العذار او اللجام في الدابة
لم يبطل الرد لتوقف حفظها عليهما هم ر لو ركب الدابة للرد بطل الحقه
الا اذا كانت جموحا يعسر سوقها او قودها او حلب لبنها من اغار قادر
ولا يتخلص الا بركوبها فلا يسقط الرد هم ر لو علم العيب في الثوب بنحو
لابسه لا يلزمه نزعه للبايع غير معهود فاستدامته لبسه في الطريق للرد
للعودي لنقصه بخلاف ركوب الدابة هم ر او وقفت الدابة لحلب لبنها
في طريق الرد او نعل الدابة فان كانت تمشي بدونه بلا لم بطل رده والا فلا هم
م ر مونة رد المبيع الى محل قبضه على المشتري وكل يد ضامنة على ربها
مونة الرد بخلاف يد الامانة هم ر اشترى بطيخة فوجد لبها ابيض حمض
فان كان ذلك لعلة قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وان كان نوعا تنو
مدة بقليه انبات فيها لم يكن عيبا فلا رد به هم ع ش اذا سقط ح
رده بتقصير فلا ارش هم ر لو قد له هم ر صبغ الثوب ثم اطلع على
عيب به فطلب المشتري ارش العيب وقال البايع اردده واغرم لك قيمة
الصبغ اجيب البايع هم ر اشترى غزلا فنسجه ثم راه عيبا قديما
فله الارش ويخير البايع بين اخذه ويرد قيمة النسج او يسلم للمشتري
ويغرم له الارش هم ر حدث بالمبيع عيب مثل القديم كبياض قديم
وحادث بعينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال
البايع الزايل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الزايل الحادث فلي
الرد حلف كل منهما على مدعاه وسقط الرد وكذا الارش لا عن الحلف فان نكل احدهما
قضي عليه فان اختلفا في قدره وجب الاقل هم ر لو حدث عيب لا يعرف
القديم الا به ولا ارش للحادث هم ر البيض والجوز والبطيخ

المردود بعيبه باطل فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البايع تنظيف المحل
من فتوره لاختصاصها به م هم ر لو اشكل حدوث العيب القديم بدون ما
لحدث لم يكن المشتري سقط الرد ه م ر اشترى بيضا او بطيخا او جوزا فكسر
واحدة وجدها معيبة فلا رد له مطلقا قاله م ر اشترى دابة فانعلها
المشتري ثم ظهر بها عيب وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من
المشتري الارش والرد لقطعه الخيار بتعييبه وان سلمها بنعلها اجبر
البايع على قبول النعل اذ لا منة عليه وليس للمشتري طلب قيمته لانه
حقير فلو سقط استرده المشتري لان تركه اعراض لا تمليك ا ن م ر
اشترى عبدين صفقة فان ظهر عيبهما او عيب احدهما ردهما معا وليس
للمشتري رد المعيب وحده ولو كان المبيع مثليا لا ينقص بالتبعيض كالحبوب
مثلا اما لو رضي البايع بافراد المعيب وحده جاز قاله م ر اشترى عبدين
فباع احدهما ولو للبايع او زال ملكه عنه ثم ظهر بالثاني عيب امتنع رده
قهرا م ر لو مات من ثبت له الرد وخلف ابنين فردها على المشتري
امتنع ان يرد على احدهما نصيبه لتبعيض الصفقة ه م ر اشترى عبدا
من رجلين فبان معيبا فله رد نصيب احدهما او اشترى عبدين من كل واحد
بثمن معلوم فرد المعيب منهما ه م ر اشترى اثنان عبدا من واحد
فلاحدهما رد نصيبه م هم ر اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه
مالم يظهر ما يقطع بصدق المشتري ه م ر ادعى المشتري وجود
عيبين وبذل البايع فاعترف البايع باحدهما وظن الثاني حدث عند المشتري
كان القول قول المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا
يبطل بالشك ه م ر سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباع مع
كتاب اخر للموكل في عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل في الجميع
ولا يحمل على تفريق الصفقة لانه غير ما اذن فيه ذكره في البيان وهو
القياس كما لو باع عبده وعبد غيره بلا اذنه فيبطل في الجميع ع ى باع
زوجي خف مثلا فتلف احدهما قبل قبضه فهل تقويم الباقي على انفراده
او مضموما للتالف فيه نظر والاقرب الاول لان التالف لم يجمع باختيار
البايع والمشتري متمكن بعد التلف من الفسخ بالخيار ه ع ى لو قال
لشخص ان اشتريت عبد كذا او ملكته فهو حر او قال العبد ان اشتريتك
فانت حر فهل يعتق عليه اذا ملكه نظرا الى الشرع في التعليق او لا قياسا
على ما لو قال للمراة ان تزوجتك فانت طالق فيه نظر والاقرب الثاني
لان تعليقه لغو اذ شرط صحة كل منهما ان يكون المحل مملوكا وتعليق

العتق

العتق بالملك باطل ه ع ى عن حج لو قال للعبد ان بعتك بيعا صحيحا
فانت حر فباعه لمالكه فهل يعتق او لا فيه نظر والاقرب العتق بعد العقد
ه ع ى لو قال بعتك بهذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل ثبت
للمشتري خيار المجلس فيه نظر والاقرب الثاني كالبائع ع ى لو قال ان بعتك فانت
حر ثم باعه صح البيع وعتق عليه بعد الخيار فيما لو قال ان اشتريتك فانت حر فاشتراه
لا يعتق على الحالف بالشراء الا اذا علق بتعليقه حين الاتيان بالصيغة قاله ع ى
كاتب بالبيع غايبا امتد خيار المكتوب اليه الى مجلس بلوغ الخبر وامتد
خيار الكاتب الى مفارقة مجلس المكتوب اليه ه سم عن م ر
ع ى لو تلف المبيع بافة سماوية في زمن الخيار وقبل القبض انفسخ البيع
وبعده فان قلنا الملك للبايع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم
القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فقيل ينفسخ وعليه
القيمة والاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشتري
ه ع ى لو باع بشرط الخيار ثلاثة ايام في ايام الحصاد قدر بالليالي فاطلق
بيعها ه ع ى اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها قبل اللزوم فينظر ان
قلنا ان الخيار للبايع وقع الطلاق لبقاء الزوجية او للمشتري لم يقع لانفساخ
العقد بدخولها في ملكه او لهما وقف ه ع ى لو باع احد المتعاقدين
المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار لهما او لهما فلا يكون
فسخا ولا اجازة وهو الاصح فالمراد بقولهم التصرف من البايع فسخ ومن المشتري
التصرف الذي اشترط فيه ذلك الاجازة ه ع ى عن حج اشترى ما لو لم يعلم
شيئا بوجوده عيبا فان اشتراه بعين ماله او في الذمة صح للموكل ولو اشتراه
سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء ابقى والا رد فان لم يرد بطل
ان اشترى بعين ماله والا انقلب للولي ه ع ى لو اشترى عبدا وختنه
ثم اطلع فيه على عيب قديم بطل له الرد ام لا الظاهر انه ان كان في زمن الختان
نقص منع الرد والا فلا ابو ع ى وحيث ان الرقيق يحيط في [illegible] وتحصيل [illegible]
ابطل لو عادة الناس لم يثبت له الخيار والا فلا ه ع ى لو وجد الرقيق
مثقوب الاذن للتزين لم يكن عيبا لانه للتزينة ه ع ى لو كانت الدابة تحمل
من كل ما تراه ظهر الرد ه سم قال ع ى كثرة اكل الدابة او العبد ليس عيبا بخلاف
قلته في الدابة وقلة الشرب ليس عيبا فيهما ه ع ى لو كان [illegible]

جميع العيوب صح كشرط البراءة لان ما لا علم معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا
ه ع ش اللغز من العيب الظاهر فلا يبرأ منه البائع بشرط البراءة من عيوبه
كالرغ ش نقلا عن ز ي اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت
فادعى المشتري على البائع بان عدم نبات البعض لعيبه فيه منع من نباته فانكر البائع والجواب
انه بذر الجميع على الوجه المذكور معا تلافا له فان ثبت للمشتري عيبا المبيع استحق
ارشه والا فالقول قول البائع في عدم العيب ولا يستحق المشتري شيئا عام في حرابة
الارض او لجر بينا وعلو خلله ع ش لو اعتق المشتري العبد واطلع البائع على عيب
في الثمن فسخ العقد ورده على المشتري ورجع بقيمة العبد كالرغ ش لو افتاه
مفت بان الرد على التراخي لا يبطل خياره ولو كان من افتاه غير اهل للافتا
اه ع ش قبض دراهم من حصيلي وخلطها ثم وجد فيها نحاسا ولم يعلم عين
موروده على احدها فان قبله لحرصه بدله والا حلف ثم برده على الحرز لك
فان نحلف الثاني الخ وقف الامر اه ع ش قاعدة كل عيب ثبت الرد فالمصدق
فيه البائع وكل عيب يبطله فالمصدق فيه المشتري م ر اشترى ما سبقت
له رويته واراه العيب ثم اتاه به فقال زاد العيب وانكر البائع صدق المشتري
بيمينه هـ م ر باع عصيرا وسلمه له ثم وجد في يد المشتري خمرا وكل منهما
يقول صار خمرا عندك وامكن كل منهما صدق البائع بيمينه هـ م ر يصدق
المشتري في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب ان كان مما يخفى عليه
مثله ولعل انه ظن ان ما راه ليس عيبا وخانه انما ظنه العيب الفلاني فبان
خلافه وامكن لاشتباه مثله عليه وكان ذلك باب اسمع من احمد طاعته ويثبت
له الرد في الجميع هـ م ر الزيادة المتصلة كالسمن وكبر الشجر وتعلم الصنعة
والقران تتبع الاصل في الرد لعدم امكان فصلها هـ م ر باع ارضا بها
اصول كراث فنبتت ثم ردها بعيبه فالنابت للمشتري هـ م ر الزيادة
المنفصلة كالولد والاجرة وكسب الرقيق ومهر الجارية الموطوءة بشبهة لا تمنع الرد
الا ولد الامة الغير المميز فانه يمتنع الرد لحرمة التفريق كما م ر [illegible] يتبع
امه في الرد وان انفصل اذا كان له الرد بما لم تنقص بالولادة لانه جزء من
المبيع وقابله جزء من الثمن اهـ [illegible] الزيادة المنفصلة للمشتري
سواء زادت بعد القبض او قبله وسواء حصلت قبل القبض ام بعده هـ م ر
الزيادة المنفصلة ذكاته من المبيع فهي للمشتري وان كانت من الثمن فهي
للبائع

الرقيق

للبائع هـ م ر باع الامة حاملا او البهيمة فانفصل الحمل فظهر عيب رده
معها هـ م ر حمل الامة بعد القبض عيب حدث يمنع الرد مطلقا وكذا
حمل غيرها ان نقصت به هـ م ر البيض الحادث في نحو الدجاج
كالحمل يمنع الرد ان نقصت به هـ م ر اشترى نخلا فاطلع ثم رده
بعيبه كان الطلع للمشتري هـ م ر الصوف الموجود عند العقد يرد
مع الاصل وان جزه لانه جزء من المبيع هـ م ر الصوف واللبن كالحمل
كما قاله م ر نقلا عن والده لا يمنع الرد الاستخدام قبل العلم بالعيب ولا
الوطء وان افضى الى نحو بها لكون ذلك اتلافا منه او وطء الغور واسع ثقابكارتها
كالثيب هـ م ر وطء المشتري الامة ظنتها اجنبيا كان عيبا يمنع الرد
هـ م ر اقتضاض البكر من مشتر او غيره وزوال بكارتها ولو بوثبة بعد
القبض امتنع رده واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها
فان قبضها استقر عليه جميع الثمن وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر
النقص من الثمن اهـ م ر اجنبي ازال بكارة امة ان كان بغير وطء فعليه
الارش وان كان بوطء لها فان كان زنا منها لزمه مهر مثلها بكرا بلا ارش
والا فمهر وارش بكارة هـ م ر ازال بالوطء بكارة المشتراة بالبيع الفاسد
او المغصوبة يلزمه مهر ثيب وارش بكارة في المغصوبة والرجعية ومهر
بكر وارش بكارة في المبيعة بالفاسد هـ م ر زوال البكارة ان كان
من البائع او بآفة او بزوج سابق على البيع ثم رد او من اجنبي فعليه الارش
ان زالت بلا وطء او بوطء زنا منها والا لزمه مهر مثلها بكرا بلا ارش وهو للمشتري
اهـ م ر اشترى شاة مع صاع تمر ثم حلب لبنها
ثم وجدها مصراة ردها وصاع تمر بدل اللبن وليس ذلك ربا لان [illegible]
اهـ م ر لا يكلف المشتري رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد
اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه اهـ م ر الخيار في المصراة لا يختص بالمأكولة
بل يعم المأكولة وغيرها كالجارية والاتان لانه يقصد لكثرته لتربية الولد
اهـ م ر لا يرد بدل اللبن الا اذا كان مأكولا بخلاف لبن الامة والاتان
لان الاول لا يعتاض عنه والثاني نجس م ر لطخ ثوب الرقيق بالمداد
وبالصبغة ليوهم المشتري انه كاتب او خباز وتورم ضرع الحيوان لا رد
في ذلك لتقصير المشتري بعدم الامتحان اشترى زجاجة ظنها

حرم ع بثمن الجوهر للخيار له ويحمل ذلك اذا كان للزجاج قيمة والا فلا
يصح بيعها هو ر لا يشترط في رد الصاع بدل اللبن ان يكون محلوبا
بل لو شرب ولدها او شربت نفسها او حلب لنفسها او باذنه او
حلبت عنزه بلا اذنه او خرج اللبن بغير حلب نقله المدابغي عن سم
وعن الاجهوري ع لو حمل المبيع وجهه مثلا يحرم على السيد وهل
يحرم عليه المبيع ذلك الفعل والا فيه نظر والاقرب الاول ان كان
مقصوده التزويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء
التغرير من البائع ه ع ش اشترى حصة
احد الشريكين من عقار شايع بينهما يتجه انه لا يشترط في قبض
حصته اذن الشريك الاخر بل يكفي اذن البائع مع التفريغ من متاع
غير المشتري بخلاف المنقول ه ع ش المبيع دون زوايده ومثله
الثمن المعين قبل قبضه من ضمان البائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه
او اتلاف البائع او اتلاف اجنبي ه م ر وضع البائع المبيع بين
يدي المشتري وعلم به ولا مانع من قبضه حصل القبض وان قال
لا اريده م ر لو وضعه البائع عن يمين المشتري او يساره و
المشتري لا يعلم به لم يكن قبضا ه م ر زوايده المنفصلة
كالدرة في يد البائع كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز فانها امانة
في يد البائع ه م ر اختلاط المتقوم بغيره قبل القبض يفسخ البيع
بخلاف اختلاط المثلي فانه يوجب الشركة ه م ر متى تلف المبيع
قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن الذي لم يقبض فان قبض وجب
رده وتكون زوايده للمشتري حيث لم يختص الخيار بالبائع ه م ر
يحكم على المشتري بالقبض بوضع المبيع بين يديه بلا عذر ولو حاله
الى المشتري الامر ويصح من المكاتب نحو بيعه ه م ر اتلاف المشتري
للمبيع [illegible] او شرطوا لم يبال [illegible] قبض للاتلاف وكيله وان باشر
بل بعوضها لاجنبي فيجعله ان علم انه المبيع ولم يكن لعارض بيعه ه م ر
تلفا البائع للمبيع ولو بلا [illegible] ينفسخ به العقد ويسقط الثمن ولو
استوفى منافعه لم تلزمه الاجرة لضعف ملك المشتري ولو تعدى
بحبسه مدة لمثلها اجرة ه م ر اذن المشتري للاجنبي في
اتلاف

اتلاف المبيع او للبائع في اتلافه لغو لعدم استقرار ملكه واتلاف
عبد البائع ولو باذنه كالاجنبي وكذا عبد المشتري بغير اذنه ه م ر
اتلفت دابة المشتري نهارا انفسخ البيع او ليلا فله الخيار فان
فسخ طولب بما اتلفته او بهيمة البائع فكالافة ه م ر اتلاف
الاجنبي ولو باذن المشتري لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري فورا بين ان
يجيز ويغرم الاجنبي البدل او يفسخ فيغرم البائع الاجنبي البدل وهذا
في غير الربوي اما الربوي فيفسخ العقد ه م ر تعيب المبيع قبل
القبض فرضيه المشتري اخذه بكل الثمن ولا ارش له لقدرته على الفسخ ولو
عيبه المشتري فلا خيار له ويمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم فان عيبه
اجنبي فالخيار للمشتري فورا ه م ر عيبه البائع فيثبت الخيار للمشتري
ه م ر لا يصح بيع المبيع قبل قبضه وكذا اجارته ورهنه وكذا يمتنع الهبة
والصدقة به والاقراض وجعله عوض نكاح او خلع او صلح او سلم ه م ر
يصح اعتاق المبيع قبل قبضه لتشوف الشارع له سواء كان للبائع حق الحبس
ام لا ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة واباحة نحو طعام للفقراء
والوقف فان احتاج الى قبول [illegible] كان المشتري موسرا او معسرا ه م ر الثمن
كالمبيع فلا يصح بيعه قبل قبضه ه م ر له بيع ما كان له بيد غيره و
امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه مطلقا وقبله باذن
للراهن وموروث وللمبلغ ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري
ليخلص من الضمان ويتم العقد ه م ر اكرى صباغا او قصارا لعمل ثوب
وسلمه له ليس له بيعه قبله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة ه م ر استاجره
لرعي غنمه او لحفظ متاعه المعين شهرا جاز للمالك بيعها قبل انقضاء الشهر
لان حق الاجير لم يتعلق بالعين اذ للمستاجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل
ه م ر يصح بيع المعار والمقبوض بالسوم والمغصوب لمن له قدرة على
انتزاعه والراجع بفسخ ولو بافلاس شراه م ر اذا كان الثمن المسلم
فيه في الذمة لا يصح بيعه ولا الاعتياض عنه ه م ر لو استبدل عن القرض
معين قيمة المتلف من متقوم ومثل في المثلي جاز وان لم يكن ربا ولا نوع زيادة
تبرع بها المودي ان لم يجعلها في مقابلته قاله م ر لو رد عوضا عن دين
للقرض الذهب ذهبا وفضة كان باطلا كما افتى به الوالد لانه من قاعدة مد و

عجزه ووده هم ر بيع الوصي لغير من هو عليه صحيح كما افتى به الوالد
كبيعه عن هو عليه وهو الاستبدال وعليه اذا كان الوصي حالا او مستقرا
والمدين مقرا مليا او عليه بينة والا لم يصح ويشترط قبض العوضين في
المجلس هم ر لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه
او كان له على اخر دين فاستبدل عنه دينا اخر بطل قطعا سواء اتحد الجنس او
اختلف هم ر قبض العقار والارض وما فيها من بناء ونخل وثمرة
مبيعة قبل اوان الجداد ونحوه تخليته للمشتري وعكسه بعد التصرف فيه
وتسليم مفتاح الدار بشرط فراغه من امتعة البايع وكذا امتعة غير المشتري
من مستاجر ومستعير وموصى له وغاصب هم ر الشي الحقير كالحصير ونحو
الماعون لا يقدح في القبض ولو جمعت الامتعة في بيت كان جميع المحل
مقبوضا الا ما جمعت فيه الامتعة فان نقلت بعد ذلك لبيت اخر
صار مقبوضا هم ر امتعة المشتري لا تمنع القبض هم ر قبض
المنقول ولو سفينة يمكن جرها بالتحويل من محل الى اخر مع تفريغ السفينة
المشحونة بامتعة غير المشتري هم ر ركوب الدابة ونحو وقوفه واستعمال
العبد كذلك ووطي الجارية كالجلوس على الفراش ليس بقبض وان كان باذن
البايع ويحصل به الضمان في الغصب هم ر اشترى الامتعة مع الدار
صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افرزت قاله م ر نقل المشتري المبيع
الى ملك الغير بغير اذنه صار غاصبا للبقعة وحصل القبض بخلاف المشترك
بين البايع وغيره فلا بد من اذنه لان له يدا عليه كلي باقيه فيتعين
للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او حالا او سلمه والا فلا
يستقل به ولو اتلفه البايع في يد المشتري انفسخ البيع هم ر لو بيع شي
ذرعا او عدا او وزنا او كيلا اشترط مع النقل عده او غيره مما شرط ولا
بد من وقوع ذلك من البايع او نايبه فلو اذن للمشتري بان يكيل عنه الصبرة
عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض هم ر لو تنازعا في من يكيل نصب
الحاكم كيالا امينا يتولاه ويقاس به الكيل غيره مواجرة الكيال وغيره على
البايع واجرة نقد الثمن واحضاره اذا كان غايبا على المشتري هم ر
فرع لو اخطا النقاد وظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان
عليه وان كان باجرة كما افتى به الوالد وهو المعتمد لكن لا اجرة له م ر
لو اخطا

لو اخطا القبان في الوزن ضمن كما لو غلط في النقش او اخطا القبانين
للقبان كان كان زهو مائة فبان اقل او اكثر لم يضمن خلافا لبعضهم وكذا
الكيال والنقاد بخلاف ما لو اخطا النقاد من نوع الى اخر كان لعطا من الذهب
الى الزيادة وكان لا يعرف النقد اصلا واخبر بخلاف الواقع فانه يضمن هـ ع ش
لو دفع لهما لو وكل احدهما دلالة ليبيعه عليه كان ما يشتري عاما لم
يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع على الدلال وهو يرجع على من هي
عليه هـ ع ش يقع كثيرا ان من يريد تزويج ابنته لا يزوجها حتى
ياخذ شيا من الزوج غير المهر ويسمونه بالتكملة فان دفعه الزوج مختارا
محوبه عليه ويرجع به والا كان تبرعا هـ ع ش اشترى حطبا بشرط
ان يحمله الى منزله او زرعا بشرط ان يحصده بطل البيع قاله ع ش قال
لغيره اشتر بهذه الدراهم لي مثلا ما تتحمه علي واقبضه لي ثم لنفسك
صح الشرا والقبض الاول دون الثاني هـ م ر للبايع والانفلات لو لم يرى
القبض كما لو لم يعزى البيع هم ر قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
الثمن وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع على الابتدا بالتسليم هـ م ر
لو كان البايع وكيلا او وليا او ناظر وقف او عامل قراض لم يجبر على التسليم
حتى يقبض الثمن قاله م ر اذا كان المشتري معسرا بالثمن بان لم يكن
له مال يمكنه الوفا فللبايع الفسخ واخذ المبيع وهل يتوقف ذلك
على حكم الحاكم ام لا فيه خلاف حكيه في شرح المنهاج الاطلاق هم ر اذا كان
المشتري موسرا وماله ببلد دون مسافة القصر حجر عليه الحاكم في امواله
حتى يسلم الثمن ولا يتوقف التسليم على اذن الحاكم هم ر اذا كان ماله
المشتري بمسافة القصر فاكثر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره بل له الفسخ
فان صبر حجر على المشتري وللبايع حبس المبيع الى قبض الثمن قاله م ر
لو تبرع البايع للمشتري بالتسليم لم يكن له الحبس هم ر لو خرج
الثمن زيوفا كان له استرداد المبيع هم ر اشترى شخص شيا بوكالة
اثنين ووفى نصف الثمن عن احدهما فللبايع الحبس ليقبض الجميع هم ر
قال المشتري للعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل
لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة ولو كان الثمن موجلا ثبت كذلك لكن يعود
الاجل من حين التولية وان حل قبلها من العقد قاله م ر باع رجل

لو لو دار الثمن معلوماً ثم اسقطه عنه قبل التفرق صار كمن باع بلا ثمن
وهو غير صحيح فتسمو الدار على ملك الوالد هم ر اسقاط الثمن في
العقد او في المجلس يبطل البيع هم ر لو قال اشركتك في بعض
المبيع او في شي منه بطل فان قال في النصف بكم الربح ما لم يقل بنصف
الثمن فله النصف هم ر لو قال اشركتك فيه صح وكان مناصفة
فلو قال بربع الثمن كان شريكا في الربع هم ر اثنان اشتريا شيئا
واشركا ثالثا فيه كان له الثلث هم ر لو قال بعتك بما اشتريت
او برأس مالي ما لي فيه الثمن دون غيره ولو قال بما قام علي دخل الثمن وغيره
كاجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ
واجرة المكان والختان والمكس الذي ياخذه السلطان ونحوه لا ما استرجعه
به من غصب او اباق ونحو احبانة ولسوة وعلف واجرة سايس ولا
سايرما يقصد لاستيفا الهلك دون الاسترباح ويدخل علف
التسمين واجرة الطبيب وثمن دوا مرض لم يحدث بعده اهم ر
لو كال او قصر او حمل او صبغ بنفسه او تطوع بذلك غيره لم يدخل
اجرته مع الثمن هم ر لا بد ان يعلم كل من البايع والمشتري ثمن
المبيع قدرا وصفة فلو جهل احدهما بطل هم ر يصدق البايع
في قدر الثمن فيما لو اخبر به وفي صفته وفي الاجل او قدره هم ر
اشترى شيئا بثمن ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا باقل او اكثر من الاول
اخبر بالاخير منهما هم ر يصدق في قيمة العرض لو اشترى بعرض ثم علم به صح
وفي بيان العيب القديم والحادث وفي انه اشتراه عنه علم بعيوده بعيب به
وفي انه اشتراه من محجوره او مديونه المعسر او المماطل بدينه او
اشتراه باكثر من قيمته لغرض خاص وما اخذه من نحو لبنه او صوف
حال العقد اهم ر قال اشتريته بمائة فبان بتسعين ببـ
بينة او اقرار انحطت الزيادة وربحها والبيع صحيح ولا خيار لهما
للمشتري والبايع اهم ر لو كان المبيع موهوبا للبايع او ملكه
بارث او وصية او صدقة ذكر القيمة وباع بها مرابحة او كان عوض
خلع او نكاح او صالح به عن دم كان قام علي بكذا او يذكر اجرة المثل
فيقول قام علي بكذا او اجرة مثل دار او مهر امرأة او صلح عن دم
وبعتك بها

وبعتك بها ولا يقول اشتريت ولا راس مالي كذا لانه كذب قاله م ر
باع ارضا او بقعة او ساحة او عرصة وفيها بيت دخلت تبعا لكن
الما الموجود فيها لا يدخل في البيع الا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة
لاختلاط الحادث بالموجود هم ر افتى بعضهم في ارض مشتركة ولاحدهم
فيها نخل خاص به او حصته فيها اكثر منها فباع حصته من الارض بانه
يدخل جميع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع ارضا له فيها
شجر ويرد بان النظر في الزايد خلافه لان الشجر الذي ليس في ارضه وحده
بل في ارضه وارض غيره فيدخل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته
في الاولى دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه او مع كالزرع به
شجرة في احد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الاخر وخرج
للمشتري الجانب الخالي عن الشجر لا يعتمد ذلك منه الا ما دخل في البيع
من الشجر ويبقى بلا اجرة قاله ع ش يدخل الشجر الغالب في البيع
والوقف والوصية وعوض الخلع وصداق وكلما ينقل الملك بخلاف
ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية والاجارة والاقرار فان قال
بما فيها او بحقوقها دخل كل ذلك الا اما الشجر اليابس فلا يدخل الا
اذا جعل عريشة او عرش على الغصن اليابس عريشة كعنب ونحوه
او جعل دعامة لجدار او غيره فيدخل في بيع الارض وكذا الشجر اذا
نبت بالشرط المذكور هم ر يدخل في بيع الارض السواقي التي
تشرب منها وانهارها وعين ما فيها ولا يدخل الما والنهر المملوك حتى
اذا شرطه فان شرطه كان قال بحقوقها دخل اهم ر اصول
البقل التي تبقى في الارض سنتين او اكثر او اقل كالقت والصفصفة
والقصب والهندبا والعصفر الفارسية والسلق والقطن الحجازي والنرجس
والقثا والبطيخ والذي يثمر والنعناع والكرفس والبنفسج كالشجر فيدخل
في نحو البيع دون الرهن هم ر الثمرة الظاهرة والجزة الموجودة
عند البيع للبايع فيجب شرط قطعها وان لم يبلغا اوان الجذاذ والقطع
لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره كما في الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا
يشترط فيها ذلك هم ر سئل م ر عن من اشترى انا فيه نبع جزر
مرارا فاجاب بانه يدخل الانا وما فيه دون الجزة الظاهرة ولا بد من

وقت البيع ح في الارض ح

باع احد الشريكين في ارض حصته منها لاخر والبايع ح

ومن شرط قطعها ع ش لا لا دخل في بيع الارض وان قال بحقوقها ما يوجد دفعة كالحنطة والشعير والجلجلان والجزر والقطن الخراساني والثوم والبصل فان قال بما فيها دخلت اه م ر
يصح بيع الارض المزروعة بما لا يدخل في بيعها دونه بشرط رؤيتها وللمشتري الخيار ان جهله اه م ر لا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه ولا يمنع اثبات التفريغ حالا خلاف الدار المشحونة بالامتعة اه م ر لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله وكذا لو باع دارا مشحونة فلا اجرة مدة التفريغ وان بقي الزرع الى اوان الحصاد او القطع ويلزم البائع تسوية الارض وقطع ما يضر بها كالعروق اه م ر باع الارض مع الزرع او البذر الذي لا يفرد بالبيع بطل البيع في الجميع اما اذا كان البذر للدوام كنوى النخل فيدخل في البيع قاله م ر اذا اراد المشتري قطع الشجر فانه يقطع من وجه الارض اي على ما جرت به العادة في مثلها فلو اراد المشتري حفر شيء من الارض ليتبع عروقها الى زيادة ما يقطعونه لم يمكن قاله ع ش لو قطع الشجرة المشتري وبقي دونها فنبتت منها شجرة اخرى هل يستحق بقاءها قال م ر نعم اه ع ش اذا شرط الابقاء فتقلعت او انقلعت ولم يعرض المشتري واراد اعادتها كما كانت فله ذلك ولو لم يفعل المشتري ويرجع في عدم الاعراض اليه قاله ع ش وصلت العروق الى ارض الغير ونبت منها شجرة في ارض مالكها الارض تكليف مالك الشجرة ازالة ما وصل الى ملكه وان كان حفر بقا وكانه اذن له في هدمه فلا يضمنه لانه لاعد عليه ذلك الا بالهدم فلا تقصير منه فان رضي ببقائها بلا اجرة فهو عارية اه ع ش اجر البائع الارض لغير مالك الشجر صحت الاجارة وثبت الخيار للمستاجر ان جهل استحقاق المغروسين لغير البائع قاله ع ش اشترى شجرة فانقلعت او قلعها كان له اعادتها ما دامت حية لا ان يبسها قاله زي وصل المشتري غصنا لتلك الشجرة من غير جنسها كان له ذلك وفاقا لمر فلو كبر ذلك وكفروع مرض بالبايع

بالبايع فصل الرمان يامره بقطعه فان دام وان يحصل منه ما لا يحصل عادة بعض مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا انه يتم على منعج متقلع ع ش يصدق البايع ان البيع وقع بعد ان تابير اي حتى الثمرة له اه م ر على مخ وشلم نا لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد او حدثت بعده فالمصدق البايع اه ع ش
تجرة بخو نبتة بعض نخ شمول وعليه فينبغي ان الحكم حتى لو برز التشقق لما تبين انه لم يبرز المشتري فالا والضبط للبايع ~~بعضو من التمر التي لم يتبين~~ اه م ر على مخ ونقل ع ش في حائط بين بستانين هل تنسب اليهما او الى احدهما او مستقلة فاذا ابر فلم يتبعها ثمر البستانين اجيب بان الظاهر الثالث فتكون ثمرها للبايع وثمرة البستانين للمشتري اه ع ش لو هجم من له السقي وسقى قبل الغسل اما العديم علمه العزو واما البناء عليها ولو منه الضرر وهل يضمن ارش النقص به الا اقرب الضمان لحصوله بفعل هو ممنوع منه اه ع ش باع شجرة حالية من غير شرط قطع ثم حكمها الحياة او كانت مقطوعة فغرسها البايع او غيره ثم حلت الحياة تبين بطلان البيع لانه بنا على ظن موتها فتبين خطاه اذ عود الحياة انها علامة ظاهرة على انها وقت البيع كانت حية قاله ع ش اذا بيع الشجر مع الارض دون اصله فلا بد من القطع لانتفاء التبعية قاله ع ش المعتمد جواز بيع نحو القصب والحشيش مزروعا اذا لم يستترك الارض منه الا الحبوب والتي لا تقصد للاكل منه اه م ر باع اصول نحو بطيخ او قثاء او نحوه قبل بدو الصلاح وحدثت هنا كزيادة بين البيع والاخذ فهي للمشتري سواء شرط القطع او القلع بخلاف اصول الزرع لان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول اه ع ش ما اعتمد من بيع البرسيم الاخضر بعد ان يستطلع فيصح بلا شرط قطع ان انتهى الى حالة لا تنقلب منها اتلاعق والزيادة الحاصلة منه بعد الرعي او القطع تكون للمشتري حيث لم يكن اصلها مما يجز مرة بعد اخرى والا فلا تدخل في العقد الا الجزة الظاهرة وان بيع بشرط القطع كانت الزيادة للبايع حتى ان نبا بلوغ من الزيادة الزيادة التي تخلف بعد القطع والرعي عليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصلت زيادة فاختلفا

في الزيادة تخير المشتري ان لم يسمح له البايع بها فان اجاز او اخر الفسخ
مع العلم سقط خياره والمصدق في قدر الزيادة ذو اليد وهو
البايع قبل التخلية والمشتري بعدها فان باع بشرط القطع واجر
الارض او اعارها له كانت الزيادة للمشتري كما له ع ش واطلق
بيع حب القثاء وكذا عشب الحب صح وتشركه على الحب فقط ويتنزل ح ع
دون الحب بخلاف بيع زرع الحنطة عند الاطلاق لان المقصود ثم
سنابلها بخلاف القثاء ولو نص على اصول الحنطة دون سنابلها
صح للعلم به قاله ع ش باع الثمر المتخفي والثمر المتخفي اخر وكان التوم
التي تركه تحالفا لو باعهما معا او الواحد وكذا لو باع الثمرة المتخفي مناعها
المشتري لا يخلو منه التحالف لانه التزمه بالبيع قاله زي وتقدم ع ش
يدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة والمثبتة دون المدفونة من
غير اثبات كالكنوز فلا تدخل والخيار للمشتري ان علم ولو ضر قلعها
م ر باع ارضا وجد فيها حجارة واختلفا هل وقع المشتري
انها كانت مثبتة صدق البايع بيمينه لانها كانت ملكه والاصل
بقاؤها وهل مثل ذلك ما لو تنازعا في التابير وعدمه او انه باع النخل او
النخل وحده فالمصدق البايع بيمينه حرره ع ش لو باع مرقدين
واطلق هل تدخل العمد الحديد التي بها قياسا على بيع السفينة فانها تدخل
الالة ام لا الظاهر عدم الدخول لان الة السفينة ونحوها تدخل في
مسماها عرفا وان لم تكن من اجزائها بخلاف العمد فان ارادوا الاصحاب نفي
عليه ع ش يدخل في بيع البستان الارض والشجر وكذا ما له اصل
ثابت من الزرع لا نحو قصب ونحو عروق يابسة وتدخل الحيطان
والجدار المنهدم وعريشة تصرف لوضع قضبان العنب وكذا البناء
الذي فيه م ر يدخل في بيع القرية الابنية والساحات التي
يحيط بها السور لا المزارع والاشجار الخارجة فان لم يكن لها سور
دخل ما كان مختصا ببنائها ولا تدخل الابنية الخارجة عن السور
المتصلة به م ر يدخل في بيع الدار حريمها وكذا في القرية
ان شمله الاسم م ر باع ارضا مغروسة بسرجين او زبل او رماد
كان للمشتري بخلاف ما لم يكن مبسوطا او مبسوطا ولم تستعمل فالبايع
احق به م ر يدخل في بيع كل دار لم تكن محتكرة او موقوفة وكذا
كل بنا

قلعها
فقال البايع كانت مدفونة فقوله وقال ح

كل بنا الارض والعلو والسفل والسقف والاجر والبلاط المفروش الثابت
بها وان كان لها ابواب من خارج لا يدخل اليها الا منها وعدها اهل العرف
من اجزائها والا فلا ويدخل ساباط جذوعه من الطرفين على حائطها لا الحرم
فقط ع ش باع علوا على سقف لا يدخل السقف ولكنه يستحق الانتفاع به
على العادة كما ارتضاه ح ل والده م ر يدخل في بيع الدار الحمام المثبت دون
المنقول كان كان من خشب والدلو والبكرة والسرير والدرج والرف الغير المسمر
فلا تدخل وتدخل الابواب المنصوبة دون المقلوعة والرفوف والسلم المسمران
والاسفل من حجري الرحا والاعلى ان كان مثبتا ويدخل كل منفصل توقف عليه
نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودراريب الدكان
والات السفينة لجريان العادة بانفصالها وكذا يدخل الاعلى من حجري الرحا و
مفتاح غلق مثبت بخلاف الاقفال المنقولة ومفاتيحها فلا تدخل م ر
يدخل في بيع الدابة نعلها وبرتها ما لم يكونا من نقد ولا يدخل عذارها و
مقودها ولجامها وسرجها م ر لا يدخل في بيع العبد ثيابه ولو ساتر
عورته كما لم ر لكن يلزم البايع فيها ستر عورته الى ان يأتي له المشتري بساتر
ومحل اللزوم اذا تعذر على المشتري ما يستر به حالا والا ففي ولو بأجرة فيلزم
البايع بها الستر لكن بأجرة ويدخل في بيعه اي الرقيق انفه وانملته
من النقد كما لم لو كان للرقيق سن من ذهب هل يدخل في البيع وهل
يصح او كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول كما قاله م ر ولا ربا
لا للمقصد بالشراء ع ش يدخل في بيع الدابة نعلها المسمر سواء كانت
مما تنعل كالبغال والحمير ام لا كالبقر كما قاله م ر علي ح ع ش دار مشتملة
على دهليزين محصر بان شرقي وغربي باع مالكها الشرقي ولا واطلق دخل
فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز اوباع الدهليز ثانيا اولا دخل ذلك
ايضا الجدار وجدار الغربي وباع الدهليزين والدهليز الحلقي وقيل كل ما بيع منه
صح ما عدا ذلك الجدار فيكون باقيا على ملك البايع تفريقا للصفقة منه
لتعذر وقوعه لجهتها حج كاله ع ش الثمرات لم تتابر كان للمشتري
وان تابر ولو بعضه كان للبايع ا م ر ما يخرج ثمرة بلا نور كتين وعنب
ان برز ثمره كان للبايع وهو والا فللمشتري م ر ما خرج في نوره
ثم سقط كمشمش وتفاح ورمان ولوز فللمشتري اذا لم ينعقد الثمر ولكنا

[illegible]

النوع من كان حج رفع ع

اذا انعقد ولم يتناثر فتحوا التناثر للبائع هـ م باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع
ثم خرج طلع اخر كان له انضم بشرط تبقيته عند اغو ابر له اذ تحمل بتان
وحبس وعقد واحل وانا اتحاد المالك فليس بشرطه هـ م اذا بقيت
الثمرة للبائع بشرط او غيره فان شرط الابقاء واطلق فله تركها الى الجذاذ
هـ م لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز الاخضر
في بلاد لا ينتهي فيها كلف القطع على العادة هـ م لو انقطع ما الزرع وعظم
ضرر النخل ببقاء الثمرة او اصابها افة ولم يبق في تركها فائدة وجب القطع
هـ م اذا كان السقي ينفع احد المتبايعين وليس لاحدهما المنع وان ضر
لم يجز السقي الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فان للمتضرر الفسخ الا
ان يسامح هـ م يجب السقي على البائع بلا شرط انه يكفيه قد بدا
صلاحه وان يستحق المشتري الابقاء وان لا انقطاع السقي هـ م لا يبقى يصح
بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا اي من غير شرط قطع او ابقاء وبشرط
قطعه او ابقائه اما قبل بدو الصلاح فان بيع الثمر منفردا عن الشجر
لا يجوز الا بشرط القطع هـ م باع بشرط القطع ثم مضى زمن فلم
يطالبه البائع بالقطع ثم ليستحق حاجة الشجر اما انه في يد المشتري لتعذر
تسليم الثمر بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن في ظرفه المشتري في ظرف
البائع فانه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره وخرج بغيره
فلا يشترط فيه القطع هـ م يشترط ان يكون المقطوع منتفعا به
كلوز وحصرم وبلح اما ما لا ينتفع به كجوز وكمثرى فلا يصح بيعه بلا
شرط لان الثمر تابع للشجر هـ م لا يصح بيع الزرع الاخضر في الارض الا
بشرط القطع فان بيع معها او بعد بدو الصلاح جاز بلا شرط هـ م
ما لا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم في السنبل لا يصح بيعه دون
سنبله ولا معه لان المقصود مستتر بما ليس من مصالحه ومثل ذلك جوز
القطن قبل تشققه وبزر الكتان في جوزه هـ م لا يصح بيع الجزر
والفجل والثوم والقلقاس والبصل في الارض لاستتار مقصودها
هـ م لا باس بكمام لا يزول الا عند الاكل كرمان وموز وبطيخ
وباذنجان وطلع نخل او كان سببا لادخاره كالارز والعلس هـ م
يصح البيع في الارز والعلس في سنبله لان بقاءه فيه سبب لادخاره دون
السلم فيها

السلم فيها لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر وكذلك المحلول لا يصح السلم
فيه وتصح بيعها اما الارز اذا كان مقشورا فيصح السلم فيه هـ م ما
كان له كمامان يبيع في الاسفل صح دون بيعه في الاعلى اذا كان ساترا لجميع
كما لو كان ساترا لكل العصبة فيصح لان رؤية البعض كرؤية الكل هـ م
لو تعيب الثمر بترك البائع السقي الواجب عليه كان للمشتري الخيار فلو تلف
بذلك انفسخ البيع هذا اذا لم يتعذر السقي فان تعذر كان غارت العين
او انقطع النهر فلا خيار للمشتري ولا يكلف البائع في هذه الحالة حصول
ما لخر فان اد التعيب الى التلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم البائع
ارشا هـ م لو بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع ولم يقطع حتى هلك
كان من ضمان المشتري هـ م لو بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده
فان سامح البائع بما حدث سقط خيار المشتري
اختلاف المتبايعين اذا اتفقا المتعاقدان على صحة البيع واختلفا في كيفية
لعقد الثمن وما في بيع البائع او وكيلهما او وارثهما اثرا وصفتها و
نوعه او الاجل او قدره كشهر او شهرين او قدر المبيع كمد من هذه الصبرة
او مدين تحالفا بل من بينة وليس لاحدهما او تعارضتا
تحالفا ولذا الوجه الاختلاف في زمن الخيار فيتحالفان هـ م الايمان
التي يترتب عليها فصل الخصومة لا يعتبر بها الا عند الحاكم او المحكم فان
حلفا لو اختلفا في الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذي
لينفسخ به العقد فلا تحالف بل كلي مدعي القبض لانه غارم هـ م اذا اقام
كل بينة واختارا تحالفا فيتحالفان عمل بالاسبق هـ م
اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع وحدث به عيب عنده وكان قد
اجره قبل اطلاعه على العيب القديم فان رضي به البائع اخذه مسلوب المنفعة
ولا اجرة له على المشتري بقية المدة لانه رضي به معيبا فغلظ عليه بعدم
استحقاقه الاجرة كاله هـ م اختلفا في عين المبيع او الثمن كما
لو بعتك هذا العبد بمائة فيقول بل الجارية بمائة فلا تحالف ولا فسخ
وكان لا شيء بينهما هـ م لو قال رهنتها اي العين بالف فقال
بل بعتها ثم حلف من مدعي الرهن لان الاصل عدم البيع فالرهن لو رد
بعيبه وكان قد استعمله قبل الاطلاع على العيب فلا اجرة عليه اي في

عاملة الا استعمل الدقيق ما لو كانت جارية ووطئها المشتري فهل يلزمه
المهر او لا فيه نظر والاقرب الثاني اي عدم اللزوم واذا احبلها منه
فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لاقرار البايع بانها ملك المشتري
ولا حد عليه لان الشبهة واذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة
عليه مواخذة بقوله الاول ع ش اختلفا في عين المبيع
والثمن في الذمة او في صفتها او في قدره كالفا لا
يكل من المتعاقدين المتداعيين على نفي قول صاحبه واثبات قوله
ويبدا بالبايع استحبابا لتعود المبيع اليه بالفسخ م ر
ولا ينفسخ العقد بالتحالف بل ان تراضيا على ما قاله احدهما اقر العقد
فان رضي احدهما بدفع ما طلبه صاحبه اجبر الاخر وان لم
يتفقا فيفسخانه او احدهما او الحاكم م ر علم مما تقرر
ان الفاسخ بعد التحالف جواز وطي المشتري الامة المبيعة حال
النزاع وقبل التحالف وبعده لا بعد الفسخ لانه لم يزل بذلك ملك
المشتري وهو كذلك م ر لو اختلفا في الروية فالقول قول
منكرها من بايع او مشتري قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في تغيره
الروية فالقول قول الرائي لانها اعلم بما كان ادعى انه رآه مزورا
زجاج وقال الاخر بل رايته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي
الروية من وراء زجاج كما افتى به فليراجع اوع ش قال العلامة
ق ل لو اقر بالروية ثم نفيل دعواه نفعها كما لو اقر بالاتلاف ما لم قال
انما اقررت به لعزمي عليه بخلاف نحو القبض لانه اعتبر فيه
الداخر عن المعقود ع ش على المشتري رد المبيع بعد الفسخ ان
كان باقيا في ملكه ولم يتعلق به حق لازم بزوائده المتصلة دون
المنفصلة بعد الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله م ر يجعل مشتري من كان مقصطا
من الثماني بثلاثة قروش مثلا ثم سأله رجل من اتباع الظلمة
عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لرفع غنم ثم احضر البايع الثلاثة
المذكورة فاقام البايع عليه بينة بما اقر به فهل يكلف او لا
...

والجواب متى كان هناك شبهة تقوي جانبه فلو تحليف البايع وقد
قالوا لو انكر كونه وكيلا او كونه ودعا لا ينعزل بذلك بخلاف الوكالات
لغير غرض قاله ع ش على البايع رد الثمن المقبوض وموونة الرد علم
ان القاعدة الدين كان ضامنا العين فموونة ردها عليه م ر اذا تلف
المبيع شرعا كان وقفها او عتقه او باعه او كاتبه او تلف حسا كان بان
لزمه قيمته ان كان متقوما ولو زادة على ثمنه او على مثله ان كان مثليا
م ر لو تلف بعضه رد الباقي وقيمة التالف ويرد قيمة الرقيق
الا بق للحيلولة م ر تعتبر القيمة لو التلف او تعيبه رد م
ارشه ووطي الثيب ليس بعيب فلا ارش له وان كان قد رهنه تخير
البايع بين اخذ قيمته او انتظار فكاكه م ر قال فلو كذا اقال
بل رهنته او وهبته حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر واذا حلفا رده
حتما مع علي الهبة بزوائده متصلة او منفصلة م ر قال الاخر
دا بتي تحت يدك مبيعة فانكر وجعلها اجرة عليه لاعترافه بانها
ملكه م ر طالبه بايعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فلما احوه منها
ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البايع لانه
تسلمه له مصدق لعوبو كان دفع لها الثمن وكلفته اجبر المشتري على دفع
الثمن الذي م ر اشتري كرما واستغله سنين ثم طالبه بايعه
بالثمن فانكر وحلف عليه لعرم البايع ما استغله م ر وجد في
المبيع فارة فقال البايع هي من ظرفك ايها المشتري وقال المشتري بل كانت في
ظرفك ايها البايع كان القول قول البايع لان كون الفارة الملاقاة للمبيع في
ظرف المشتري اقرب من كونها كانت في ظرف البايع ثم قبض المشتري م
وظاهره تصديق البايع وان كان متغيرا بتحمل صيرها عند المشتري كان كانت الفارة
منتفخة او متهرية ولا تعمد فيه لجواز ان تكون كذلك في ظرف المشتري
بايع غيرها المبيع فلو علم المشتري استحالة كونها في يده كان غير الكرة
قبل ذلك وفحصه ويردها بما يمنع من وصول الفارة اليها جاز له الخروج
الثمن من مال البايع بطريق الظفر لتحقق بطلان البيع ا ع ش
اختلفا في الوزن او العد فصدق القابض ان صدق احتمل وقوع الغلط
منه والبايع ان لم يحتمل والاقرب تصديق المشتري مطلقا في الكيل والوزن
فلما اجبار علي قبض نصف القيمة م ر ح

والقول للبائع لان الاصل عدم قبض ما لو ... ادعى صحة البيع والاخر
فساده صدق مدعي الصحة بيمينه غالبا سلما كان او قرضا ومن غير الغالب
ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد
البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما لو زعم بعد
المصالحة وقوع اصطلاحهما على انكار فيصدق بيمينه وما لو زعم انه عقد
وهو صبي او مجنون او محجور وعرف ذلك فيصدق بيمينه لكن المعتمد في هذا ان
المصدق مدعي الصحة ويؤخذ من ذلك ان من وهب في مرض موته شيا
فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا اذا علم له غيبة قبل
الهبة ولو قالت امراة وقع العقد بلا ولي وشهود وانكر الزوج فهو
فالقول قوله بيمينه على الراجح وما لو اشترى نحو المغصوب وقال كنت
اظن القدرة فبان عجزي صدق بيمينه قال الكرخي هنا ذكرت في البيع
بشرط وهو الخ وقال الرافعي ان اطلقا فالمصدق المشتري و
ادعى السيد انما دخل الكتابة والمكاتب بعقده صدق المكاتب كما
السيد كاتبتك وانا صبي او مجنون وعهد له ذلك صدق بيمينه اي
للمشتري خمرا وعا فيه فارة وقال اقبضته كذلك فانكر البائع صدق البائع
كذلك صدق المشتري بيمينه صبه في ظرف المشتري فظهر فيه
فارة وادعى كل منهما انها من عند الاخر صدق البائع لدعواه الصحة
اختلفا هل قبض المسلم اليه راس المال قبل التفرق وادعوه واقاما
بينة قدمت بينة مدعي الصحة هم ر اشترى عبدا فجا بعبد
معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه لان
قبض المشتري او المسلم المسلم المدفوع عما في الذمة ثم احضر معيبا ليرده
فقال البائع او المسلم اليه ليس هذا المقبوض صدق المشتري والمسلم
م ر قبض المبيع بالكيل او الوزن ثم ادعى نقصه فان كان على
عادة صدق بيمينه لاحتماله والا فلا اقتسما ثم جا احدهما وادعى
الخطا فيه تلزمه البينة هم ر باع شيا فظهر كونه لابنه او موكله
فوقع اختلاف كان قال الابن باع ابي مالي في الصغر لنفسه وقال الموكل
باع وكيلي مالي متعديا وقال المشتري لم يتعد الولي ولا الوكيل صدق
المشتري بيمينه لان كلا من الاب والوكيل امين ولان الاصل الصحة ام ر

باب معاملة الرقيق

تصرف الرقيق على ثلاثة اقسام
ما لا ينفذ

ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير
اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة
هم ر لو كان لاثنين رقيق فاذن له احدهما لم يصح تصرفه حتى ياذن له
الاخر فان كان بينهما مهاياة كفى اذن صاحب النوبة هم ر لو اشترى
بعين مال السيد بطل جزما فلو كان السيد محجورا عليه صح تصرفه باذن
وليه بشرط ان يكون ثقة مامونا هم ر تصرف المبعض في نوبته صحيح
وان قصر نفسه خلافا لحجر هم ر لو صح تصرفه من غير اذن سيده
كان اذا امتنع من انفاقه او تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم وكذا
لو بعثه في شغل بعيدا واذن له في حج او غزو ولم يتعرض لاذنه له في الشرا
هم ر لصاحب المبيع اخذه من يد العبد او يد سيده ولو ادى الثمن
من مال سيده استرد فان تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته ولو
راه معه سيده واقره اهم ر لو تلف في يد المشتري فللبائع تغريمه
وله مطالبة العبد بعد العتق بجميعه ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره
كان للبائع مطالبة السيد هم ر اذا اذن السيد لعبده في نوع لم يتجاوزه
كالوكيل وعامل القراض هم ر اعطاه الفا وقال اتجر فيه فله الشرا بعين
الالف وبعوده في الذمة ولا يزيد فان اشتراه في ذمته ثم تلف الالف
قبل تسليمه للبائع لم ينفسخ العقد بل للبائع الخيار ان لم يوف السيد
فان اشترى بعينه انفسخ كما لو تلف المبيع اهم ر لو قال اجعل هذا
الالف راس مالك وتصرف واتجر فله ان يشتري باكثر من الالف هم ر
ليس له في الاذن بالتجارة النكاح كما في عكسه اذا لم يكن كل منهما لا يتناول
الاخر ولا يوجر نفسه فان اذن له جاز هم ر لو قال له سيده تبرع
هل يجوز له التبرع بما شا او يتقيد ذلك باقل متمول فيه نظر والاقرب
الثاني فلو زاد عليه فيمتنع منه احتياطا لحق السيد فلو علم قناعة
بزيادة على ذلك جاز فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده
وان كان المتبرع عليه جاهلا بكونه متعديا فالقول قوله فيما يضمنه فهو
ع ش ليس للعبد ان يوكل اجنبيا وعليه ما جرت العادة به من دفع الدلال
ليطوف به على من يشتري فاذا استقر ثمنه باشر العبد عقده كما قاله
ونحو كالوكيل لا يوكل بخلاف المكاتب فانه يتصرف لنفسه وهل له التوكيل ام

فيا يخ عنا ولا يلتحق به ذلك الا صح في المادم والوجيز ومختصر النهاية ان لم ذلك
دمتم على مج متنج كما له ع ش للمكاتب معاملة سيده ولو كانت الكتابة فاسدة
كاله ع ش لا ينعزل باباقه ولو جن او اغمي عليه ثم افاق لا يحتاج الى اذن
جديد ه ع ش انكر السيد الاذن فهل يكفي المعامل ان تقيم عليه
رجلا وامراتين بالاذن ام لا فيه نظر بد من رجلين الاقرب الاكتفاء برجل
وامراتين لان المقصود من البينة اثبات الاذن لا المال كما له ع ش
اشترى العبد شيئا وغبن البايع فيه فادعى ان العبد غير ماذون له في
التصرف وادعى العبد الاذن وصدقه السيد على ذلك فهل تصديق البايع
ام لا الاقرب الاول لان الاصل عدم الاذن له وتصديق السيد له الان
لا يفيد لجواز انه لم يكن اذن له فيبطل تصرف العبد وما وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا ويحتمل ان يقال بالثاني وهو الظ لان اقدام البايع على معاملة
العبد ظاهر في اعترافه بانه ماذون له ه ع ش اذن لعبده ان
ياتيه بمتاع من التاجر ليسوم فتسلم ثم تلفه في يد [illegible] فتعلق الضمان
بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما فالذي يتعلق بالسيد باعتبره
حالا والذي يتعلق بالعبد يكون في ذمته جزم به في العباب وارتضاه م ر
ونقله سم عن منهج ع ش ليكن السيد مالكا والعبد شاهدا [illegible]
واذن له في البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها ام لا الاقرب الثاني لانه لا
يجوز امتثالا مره الا في الجايز وهنا ممنوع قاله ع ش لو تعلق حق
ثابت بكسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للماذون
له وغيره ان يوجر نفسه من غير اذن السيد ولها ان يوجر مال التجارة
وليس له التوكيل فيما يتعاطاه الا باذن هـ م ر لا يأذن الوكيل لعبده ولا
يتصدق ومثله سائر التبرعات من هبة وعارية ولا ينفق على نفسه
من ماله الا ان تعذرت مراجعة السيد ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن
المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسافر بمالها الا باذن وله
الرافعي ا م ر لا يتمكن الرقيق من عزل نفسه وليس له شراء من
يعتق على سيده بغير اذنه ولا العفو ولا التوكيل اجنبي هـ م ر لا
يعامل سيده ولا ينعزل باباق ولا التصرف بالبلد الذي اذن له فيه حيث
لم يخص الاذن بمكان او زمان ولو فعل السيد ما يزيل الملك كان
باعه

التابع

٢٧

باعه او اعتقه انعزل هـ م ر لا يصير ماذونا بسكوت السيد ولا بقوله
لا اسمعك من التصرف ويقبل اقراره بديون المعاملة ولو لاهله او فرعه
ويقبل في يده انه عارية ويحل دينه المؤجل عليه بموته كما يحل
الدين على الحر بموته لهم ر من عرف رق شخص لم يجز له معاملته
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة عدلين او رجل وامراتين بل الاوجه
الاكتفاء بواحد لهم ر يكفي بقوله حجر علي سيدي في عدم معاملته
ولا كذبه السيد ولا يكتفي بقوله اذن لي سيدي في المعاملة هـ م ر لا
تسمع دعوى عبد على سيده انه اذن له في التجارة اذا لم [illegible] اشترى شيئا فان المشتري
فطلب البايع الثمن فانكر السيد الاذن فله تحليفه فان حلف فللعبد ان
يدعي على البايع مرة لعزته رجا ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته هو م ر
باع الماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع
المشتري ببدل الثمن المثل في المثلي والقيمة في المتقوم على العبد وله مطالبة
السيد ايضا ولو كان بيع العبد وقع ذلك في البيع الصحيح والاذن
لا يتناول الفاسد فالماذون في الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن
بذمته لا بكسبه هـ م ر اشترى الماذون له سلعة لصاحبها مطالبته
ومطالبة السيد ليؤدي مما في يد العبد هـ م ر لا يتعلق دين التجارة
برقبة الرقيق ولا بذمة السيد ولو باعه او اعتقه بل يؤدى من مال التجارة
او من كسبه الحاصل قبل الحجر هـ لا يملك الرقيق غير المكاتب ولو ملكه
السيد او غيره هـ م ر لو قبل الرقيق هبة او وصية من غير اذن صح
ولو مع نهي السيد عن القبول ودخل ذلك في ملك السيد قهرا الا ان يكون
الموهوب او الموصى به اصلا للسيد او فرعا له ا هـ م ر
لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم وكذا المرتد هـ م ر يشترط قبض راس
المال في المجلس او لزومه فلو تفرقا قبل القبض واللزوم بطل او قبل
تسليم بعضه بطل فيما لم يقبضه صح في الباقي هـ م ر لو اختلفا فقال
المسلم اقبضتك قبل التفرق وقال المسلم اليه بعده ولا بينة صدق مدعي
الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه هـ م ر لو كان اسلمته
الملك [illegible] التي في ذمتك مثلا في كذا لا يصح م ر لو كان اسلمته الملك
دينا له في ذمتي ثم كذا ام عين وسلم في المجلس صح هـ م ر لو احال المسلم به
المسلم اليه على ثالث عليه دين له او عكسه فالحوالة باطلة ولو قبضه المحال

في المجلس هم ر لو قبضه المحيل من المحال عليه او من المحتال بعد قبضه
باذنه له وسلمه في المجلس صح بخلاف ما لو امره المسلم بالتسليم للمسلم اليه
اهم ر لو قبضه المسلم ورده اليه او ودعه المسلم او غصبها بالمجلس جاز ولو
رده اليه قرضا او عن دين جاز اهم اهم ر لا ان اعتقه المسلم اليه قبل
قبضه او كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفرق بان صحته ونفوذ
العتق والا بان بطلانهما هم ر يجوز ان يكون راس المال منفعة معلومة
كما يجوز جعلها ثمنا وصداقا كما سكنت الدار مدة معلومة اسهلا هم ر
اذا فسخ السلم وراس المال باق لم يتعلق به حق ثالث وان تعيب
استرده بعينه والا رد بدله من مثل او قيمة هم ر لو جعل راس المال
عقارا غايبا وصفه في المجلس ثم مضى بعد زمن يمكن فيه المضي اليه والتخلية صح لان
القبض فيه بذلك اهم مواهب رويه راس المال تغني عن معرفة قدره
ولو علماه قبل تفرقهما صح جزما هم ر لو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد او دينارا في ذمتي لم ينعقد سلما ولا بيعا ولو سلم اليه
ما ذكر في سكنى هذه الدار لم يصح بخلاف منفعة نفسه او قنه او دابته
قاله م ر لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذا
الدينار اي بدينار في ذمتي فقال بعتك انعقد بيعا اهم ر لو فسخ
المسلم اليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان اختلفا
فينبغي تصديق المسلم لان الاصل عدم قبض ما ادعيه المسلم اليه ع ش
لو قال الى اول رمضان او اخره صح وحمل على اول جزء منه او اخره
منه تعليع ش عم ر لو صرح بحل التسليم من الصلاحية فقد حل وقت
حل صاح انهم لو الاخيرة لانه من تتمة التسليم الواجب ولا ينبت للمسلم
هنا رجوعا بالمسلم اليه لو طلب الفسخ هم ر لو كان الاجل مجهولا
كالى الحصاد او الميسرة او قدوم الحاج او طلوع الشمس طالات او الصيف
او القطاف لم يصح بخلاف الى اول رمضان او اخره فيصح ويحمل على
الجزء الاول من كل نصفه هم ر لو قال في رمضان لم يصح لانه جعل
جميعه ظرفا هم ر لو عين شهر الروم او الفرس والروم جاز
ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان والمهرجان
نزولها برج الحمل وعيد النصارى وفطر اليهود ان عرفه العاقدان وقت
ولو عدلين منهما او المتعاقدان هم ر يصح التاجيل بالعيد و
جمادى وربيع والنفر ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم بالاول
وقيل

وقيل الثاني حمل عليه هم ر يشترط كون المسلم فيه مقدورا على
تسليمه بلا مشقة كبيرة عند وجوب التسليم بالعقد ان كان حالا او بالحلول
ان كان موجلا فلو اسلم في منقطع عند الحلول لم يصح هم ر او كان
يوجد ببلد اخر ولو بعيدا صح السلم فيه اذا اعتيد نقله الى محل التسليم
للبيع والا فلا هم ر لو اسلم فيما يعم فانقطع جميعه او بعضه وان
وجد ببلد اخر وكان يفسد بنقله او لا يوجد الا عند من لا يبيعه
او يبيعه باكثر من ثمنه او كان ذلك البلد على مسافة القصر لم ينفسخ
فيتخير بين الفسخ والصبر حتى يوجد هم ر شرط كون العبد
سارقا او زانيا فاتى له بغير ما فيه هذا الوصف وجب قبوله لانه
زاد خيرا قاله ع ش اسلم في بر واحضره مختلطا بشعير وجب
قبوله ان قل الشعير بحيث لا يظهر فيه تفاوت بين الكيلين ع ش
لو شرط عليه خلوه من الشعير ان قل كواحدة هل يصح السلم ام يبطل
لانه يودي الى عزة الوجود الاقرب الثاني للعلة المذكورة قال ولعل
الاقرب الصحيح لانه يمكنه تنقيته بحيث يصير خاليا خصوصا
اذا كان الشعير قدرا يسيرا فلا يودي الى عزة الوجود ع ش
لا بد ان يكون معلوما كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح في المكيل
وزنا وعكسه فلو اسلم في مائة ثوب او صاع حنطة على ان وزنها
كذا لم يصح بخلاف الخشب فان زائده ينحت قاله م ر يشترط الوزن
في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان والنارنج وقصب
السكر والبقول هم ر يمتنع السلم في بطيخة او سفرجلة او بيضة
واحدة لاحتياجه الى ذكر حجمها مع وزنها وذلك يعز وجوده هم ر
لو اسلم في بطيخة وزنها كذا بطل كما افاده الوالد هم ر في اقط
وجبن وسمك ولو مملحا وحل نحو زبيب وبر مخلوط بحبات شعير لا
تقصد هم ر يصح في الجوز واللوز والبندق والفستق
وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ويجوز في نحو سمن كيلا و
وزنا ويجمع في اللبن اي الطوب الذي لم يحرق بين العد والوزن
فيقول كذا لبنات وزن كل واحدة كذا لانها تضرب بالاختيار
والواجب العد ويشترط فيه ذكر طول كل واحدة وعرضها وثخانتها

وانه من مطلق كذا وان لا يصح بنحو هم ر   اوفي النهاية م ر ويصح السلم
في الحنطة والشعير اختلاطهما بالتراب ونحوه لانه من مصالحه وهل يصح في المختلط
بتبن الارز فيه نظر ويحتمل الصحة هـ ويحمل على المعتاد من كل منهما ق ل
والرقيقة هـ ع ش   يصح في اللبن غير العتيق قاله ع ش   لو قال اسلمت
الكل في مصوغ بعضه ببعض كجبنة مغشوش بجعلها ابيض اسود فيه جاز السلم
ولا مانع منه كما رسم على منهج هـ ع ش   يصح السلم في الكالحة والشيرج
وقشر البندق لا يكره ولا يصح في السلجم وهو اللفت هـ ع ش
يصح السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد ذكر الجنس والنوع ان يذكر
كونها مقادم ام مواخر وعدم صوف عليها وضبطها بالوزن لا
بالعد هـ مدابغي عن الروضة   يصح في الرؤوس خلافا لهم فيصح
السلم فيه كيلا ووزنا هـ ع ش   يصح في الشمع وهو شمع العسل وينبغي
ان مثله شمع الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم ان احضره فتيلة على
خلاف العادة لم يجب قبوله هـ ع ش   لو ضمن بعض دين السلم واراد
الاعتياض عنه من غير جنسه او نوعه جاز كذا ولا فهو تردد م ر
والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا عين سلم والكتابة في الذمة نظيره
لا عينه كالذرع ش   لو عين كيلا او ميزانا او ذراعا او صنجة فسد
السلم ان لم يكن معتادا هـ م ر   لو اختلفت المكاييل والموازين نحو الذرعان
اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه عند الاطلاق
هـ م ر   لو شرط كون العسل سارقا او زائبا صح بخلاف كونه نحسا
او عوادا كالدهر   يشترط ذكر الاوصاف في العقد فلا يكفي ذكرها
قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالا
اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح هـ م ر   لا يصح السلم في
هريسة وكشك ومخيض ومصل ومعجون ركب من جزئين او اكثر
وغالية وهي ما ركب من عنبر ومسك ومتبقية بدهن او عود وكافور
وشبهها الند وهو مسك وعنبر وعود خلط من غير دهن وخف
ونعل ركبا وترياق مخلوط بخلاف النبات ولا يصح في خبز مختلط
بشعير ولا في ادهان مطيبة بطيب هـ م ر   يصح في المختلط
المنضبط كعتابية وهو مركب من قطن وحرير وخز وهو مركب من ابريسم

وصوف

[illegible]

وصوف وجبن واقط ومشهد جنسه حيوانه ونوعه وما كوله
حموضته عيب الا في مخيض لا ماء فيه واللبن المطلق يحمل على الحلو ويصح
فيه كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها كما هـ م ر   يذكر في
الجبن نوعه وبلده ورطوبته ويبسه التي لا تتغير فيها بما ما قلم تغير
فلا يصح قاله م ر   لا يصح السلم في الخبز لاختلاف تأثير النار فيه
ولا فيما تعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وعنبرها من الجواهر
النفيسة وجارية واختها او ولدها وشاة وسخلتها وكذلك الاوزة
وافراخها او دجاجة كذلك هـ م ر وظاهر الاطلاق ولو وجود ذلك
عند المسلم اليه والسلم حالا وخالفه الزركشي حيث قال بالصحة والمعتمد خلافه
كما قاله المدابغي   يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه اي نفضه لا قبله
فيذكر بلده ولونه وطوله وقصره ونعومته او خشونته ودقته او
غلظه وعتقه وما منع غزله قبل النفض قاله م ر   لا يصح في الارز
في قشره الاعلى ويصح بعده به قاله الزيادي خلافا لما في فتاوى النووي
هـ م ر   يصح في النخالة اذا انضبطت بالكيل وفي الدقيق ويذكر
كيفية طحنه وخشونته او نعومته هـ م ر   يصح في التبن ويذكر
نوعا وكيلا ووزنه والرطب والتمر ويصح في قصب السكر وزنا
اي في قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذي لا حلاوة فيه وقطع
ما صح عروقه من اسفل ويطرح ما عليه من القشور هـ م ر
لا يصح في العقارات ويصح في البقول كالكراث والثوم والبصل والفجل والسلق
والنعناع والهندبا وزنا فيها فيذكر جنسها ونوعها وكبرها وصغرها
وبلدها هـ م ر   لا يصح في السم والخبز الاسمر وقطع الورق لا في
ورقها غير مقصود ويصح في الاشجار والاصواف والاوبار فيذكر
نوعها او صلب ويذكر ذكورته وانوثته وبلده ولونه ووقته من خريف
او ربيع وطوله وقصره ووزنه ولا يقبل الا منقى من نحو بعر وشوك
ويجوز شرط غسله هـ م ر   لا يصح في القز وفيه الدود حيا او
ميتا ويصح في انواع العطر كزعفران وفي العسل وهو عسل النحل عند
الاطلاق ويذكر زمانه ومكانه جبليا او بلديا صيفيا او خريفيا ابيض
او اصفر ويبين مرعاه لا العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي

وخل تمر او زبيب
ويصح في الزبد
والسمن ثم اللبن
والمشترط ذكره

وكذا الثوب تنسجه المعارك كالخبز فان انضبطت مادته او لطفته صح فيه
م ر يصح في السكر والفانيد والقند وتقدس ودبس واجر ولبان وصابون
لانضباط مادته وادا في خزف انضبطت هـ م ر يصح في جص ونورة
وزجاج وماورد وفحم م ر يصح السلم في الشمع ولا يصح في بزر
الحيوان والمثله فيه ولا يصح في برمة من نحو حجر معمولة بالالة بخلاف
ما صب منها في قالبه وجلد ورق وكوز وقمقم وطست ومنارة
ودست وابريق ونشاب بخلاف الاواني المتخذة من النحاس وكذا
يصح في الاسطال المربعة والمدورة ولو لم تصب في القوالب
فيما صب في قالبه م ر يصح في الورق ويذكر عدده
ونوعه وطوله وعرضه ولونه ودقته او غلظه وصنعته و
وزمانه كصيفي وشتوي هـ م ر يصح سلم الاعمى و[illegible]
وتقدم في البيوع لا يصح السلم في الحجرة وهي متقومة لا مثلية
فتامل هم ر ونقل الحدادي عن ق ل صحة السلم في اللبنة والتبلية
الكاينة من الطين ونحوه والحجرة المعجونة بنوعها فراجعه

العلمي

اذا احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل حلوله وامتنع م
المسلم من قبوله ان كان لغرض صحيح لا يجبر والا اجبر على
القبول او الابراء ه خطيب
كان يأخذ المال وينفقه في معصية حرم قرضه فان كان في مكروه
كره ويحرم على غير مضطر الاقتراض ان لم يرج له وفاء ويحرم على
من اخفى غناه واظهر فاقته ولو علم المقترض انه انما يقرضه لنحو
صلاحه او علمه وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض كما لو
اخفى الفاقة واظهر الغنى حرم ايضا لما فيه من التدليس والتغرير
هم ر لو اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ بيمينه م ر لو
اقر بالقرض وقال لم اقبضه صدق بيمينه م ر يصح قرض المغشوش
وان جهل غشه كما افتى به الوالد هم ر لا يصح قرض المنفعة [illegible]
مطلقا وزنا وغيره لنقلها [illegible] كبرا وصغرا وان وزنت
[illegible] وفعلا واختلفا في ذلك فالقول قول الاخذ انها [illegible]
كذا

كذا من الدراهم الجيدة ط الهدع ش يصح قرض الخبز والخميرة الحامضة
ولو كان الخبز حامضا ويرد وزنا على الراجح وقيل عددا هـ م ر لا يصح
قرض خميرة اللبن اي ما يضرب في المسماة بالروبة لاختلاف حموضتها هـ م ر
يصح قرض المكيل وزنا وعكسه ان لم يتجاف في المكيال م ر يرد المثل
في المثلي وفي المتقوم هـ م ر دفع النقوط في الافراح ان اعتيد الرجوع
به فهو قرض والا فهو هبة هـ م ر اذا وقع النقوط في يد صاحب
الفرح او يد مأذونه رجع به ان اندفع اما ما جرت به العادة من دفع النقوط
للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح
وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الاخذ ولا وضع الصينية
المعروفة الان بالارض لاخذ النقوط ونحو ذلك ومن ذلك ما يجيء بعض الجيران
لبعض بقهوة وكعك مثلا ومنه ايضا اجتماع الناس في الحمامات ودفع
بعضهم عن بعض فلا رجوع فيه اهـ ع ش اقرضه طعاما ونحوه [illegible]
[illegible] دفعه لانه [illegible] هـ م ر اذا [illegible]
فاذا اجتمعا [illegible] الاقراض لم يكن لاخذ الرد [illegible] م ر [illegible]
قرض الفضة المقصوصة ولا يصح ذلك الا وزنا لعدم انضباط النقص
فلو وقع قرضها عددا فهو قرض فاسد فان عرف وزنها رد مثله
وزنا من مقصوص او سليم من الغش وان اختلف في وزنها فالمصدق
المقترض لانه غارم كذا [illegible] لا يجوز بشرط رد صحيح عن
مكسر او رد زيادة على المقدار المقترض او رد جيد عن رديء او غير ذلك
من كل شرط جر نفعا للمقرض [illegible] بلا اخذ او رهن بدين اخر فان فعل
فسد العقد م ر لو رد زائدا بلا شرط فهو حسن ولم يكره للمقترض
اخذه كقبول هديته ولو في الربوي قاله م ر اقترض دراهم فردها
ونحو من جاز للمقترض اخذه ويصدق الاخذ في كون ذلك هدية اذ لو كان
غير هدية لذكره ولو ادعى ذلك الذي دفع المقترض الزيادة مع انه ادعى ان الزيادة
ليست هدية صدق الاخذ اما لو دفع الى المقترض شيئا او نحوه مع كون
الدين باقيا في ذمته وادعى انه من الدين لا هدية فان المصدق الدافع
في ذلك كالمعطي ش شرط ان يكون مكسرا عن صحيح او ان يقرض غيره
لغا الشرط والعقد صحيح هم ر لو شرط اجلا [illegible] مكسر [illegible]

المثل

قوله دفع النقوط [illegible] في الافراح [illegible]

للمقرض

صحيح ان لم يكن للمقترض غرض صحيح او له والمقترض غير ملي
فيلغو الاجل ويصح العقد وان كان للمقترض غرض كزمن نهب
والمقترض ملي بالقرض او ببدله فيما يظهر فكزمن [illegible] د د صحيح غير
مكرر فيفسد العقد اهـ م ر   اتفق الائمة على ان من كان له
دين على رجل الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل
ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذا لا يحل له ان يعجل قبل الاجل بعضه
ويؤخر الباقي الى اجل اخر ولذا لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه
عينا وبعضه عرضا واتفقوا على انه لا باس اذا حل الاجل ان
ياخذ منه البعض ويؤخر البعض الى اجل اخر كما قاله ابن هبيرة في
الافصاح اهـ شبراملسي   للمقرض شرط رهن وكفيل واقرار به
عند الحاكم او اشهاد عليه لان هذه الامور توثيقات لا منافع
زائدة فله اذا لم يوف بها المقترض الفسخ وان كان له الرجوع بغير
شرطه اهـ م ر   للمقرض الرجوع في عينه ما دامت باقية ولم يتعلق
بها حق لازم وان كان مؤجرا او معلقا عتقه بصفة او مدبرا
اهـ م ر   اذا تعلق به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا
او تعلق برقبته ارش جناية فلا رجوع ولو زال الملك ثم عاد رجع
اهـ م ر   للمقرض رده عليه قهرا ولو وجده زائدا اخذه بالزيادة المتصلة
اخذه بها ما لا المنفصلة وناقصا فان شاء اخذه مع ارشه
او مثله سليما ويصدق في انه قبضه بهذا النقص لان الاصل براءة
ذمته كما قاله م ر   اذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء
المدة من غير اجرة له وبين اخذ بدله اهـ م ر   اقرضه جذعا فبنى
عليه او حبا فبذره صار كالهالك فيتعين بدله اهـ م ر   قال
العلامة حج افتى بعضهم في اخ انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو
ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع اخذا من القول بالرجوع في
مسئلة اللقيط وفيه نظر بل الاوجه لا رجوع له لعدم العادة
بالرجوع في ذلك وعدم الاذن من المنفق عليه والمسائل التي صرحوا
فيها بالرجوع اما لكون المنفق له اذن الحاكم او الاشهاد للضرورة
واما لظنه ان الانفاق واجب عليه كما اذا انفق على مطلقته الحامل

فبان

فبان ان لا حمل وتوهم حمل الملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما انفقته
عليه لظنها الوجوب فلا تبرع اهـ   قاله ع ش   قال العلامة حج لو قال
اقرضني عشرة مثلا فقال خذها من فلان فان كانت تحت يده
جاز والا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها قاله ع ش
قال اقرضني كذا بعد قوله وكيلي بمكة فسد العقد ان وقع الشرط
منه اما لو تواطئا على ذلك ولم يقع في صلب العقد فلا فساد قاله
ع ش   في شرح الروض لو قال لغيره ادفع ما تريد قرضا على الى وكيلي
فلان فدفع ثم مات الامر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ
لنفسه وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته بموت الامر وليس
للاخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت
عموما لا بما دفع خصوصا اذ لا تعين حقه فيه بل له ان ياخذ مثله
من التركة وللاخذ ان ياخذ ما دفع بعينه اخذا من قولهم له الرجوع
في عينه ما دام باقيا بحاله بل يوخذ من ذلك ان له ان ياخذه من
الوكيل بعد رجوعه اذا كان في يده ولا شي عليه في دفعه له قليلا ملك
اهـ سم على حج قاله ع ش   ختن ولده وحمل اليه هدايا ولم يسم اصحابها
للاب ولا للابن فهل تكون الهدية ملكا للابن او للاب في ذلك خلاف
الاصح انها للاب لانه المقصود بالهدية قاله السيد السابق   دفع
شخص لاخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الاخذ دفعها لزيد فانكر
زيد الاخذ صدق المنكر لان الاصل عدم القبض قاله ع ش   اقرضه
دابة حاملا فولدت عنده ردها بدون ولدها بعد وضعها اما
لو اقرضه الدابة الحامل فلا يصح لان القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم
فيها اهـ ع ش   اقرضه نحو تمر ادعى المقترض انها ناقصة والمقرض
انها جيدة صدق المقترض فيه وزنا وينبغي ان يعتبر ذلك بالوزن
الذي يتعامل به المقترض والقرض يقتضي الضمان سواء كان صحيحا او فاسدا
كما صرح به ع ش   سئل م ر عمن اقرض شخصا قرضا ذهبا بمدينة
الروم مثلا ثم جاء الى مصر فهل للمقرض مثلا وقيمة الذهب في مصر اغلى
من قيمته بالروم فهل له المطالبة بمثل الذهب ام بقيمته في بلد القرض
فاجاب بانه لا يطالبه بالمثل في غير بلد القرض وانما يطالبه بقيمته
في بلد الاقراض اهـ م ر   سئل م ر عمن اقرض دراهم او فلوسا

[illegible]

[illegible]

اخر فا بطلها السلطان جعل لها ان يدفعها نحو ابطالها او يطالب بغيرها
فلا جابة له كذلك نحو الابطال ولا يلزمه غيرها   سئل عمن دفع
لاخر سلفا عشرة جماعة ولم يتبين له هل هو قرض او وديعة
ثم انه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فاجاب
القول قول المالك بيمينه وح فيصدق في عدم رده   للولد
مطالبة ابيه بما اقترضه منه وان بلغه الاب علمه قاله ابن هبيرة
لو اقترض مال اليتيم من وليه ونذر ان يعطي اليتيم كل يوم كذا ما
دام المبلغ بذمته ثم ان الولي قبض منه السبق من المبلغ بطل النذر
لانقطاع الذمومة هم ر   لا يرهن الولي مال
موليه الا لضرورة ولا يرهن الا عند امين ولا يرتهن الا لضرورة او
غبطة ظاهرة هم ر   شرط الرهن ان يكون عينا فلا يصح رهن
المنفعة ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه ولا يصح رهن وقف ومكاتب
وام ولد هم ر   يصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض
بقبض الجميع فان لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيده جاز وناب
عنه في القبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويوجره ان كان
مما يوجر وتجري المهاياة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين
هم ر   يصح رهن بيت معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه
كما يجوز بيعه فلو اقتسما فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته
رهنا هم ر   لو رهن شخص عند اخر حجة بيت مثلا كانت بملكه
الورثة وجدها مرهونة واما البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية
قاله العبادي   يصح رهن الام دون ولدها ولو صغيرا ورهنه
دونها دون البيع هم ر   يصح رهن المرتد والجاني ان تعلق برقبته
مال ومرتد ورهن المدبر باطل وكذا المعلق عتقه بصفة يمكن
سبقها حلول الدين هم ر   يصح رهن الثمرة مع الشجر ورهن
الشجر دون الثمرة مفردة فان كانت لا تجفف صح من رهن
ما يسرع فساده ولا جاءها هم ر   رهن ما لا يسرع فساده
فطرا ما عرضه للفساد قبل حلول الاجل كحنطة ابتلت وان تعذر
تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ولو طرا ذلك قبل قبضه كما ان بيع
الابق باطل ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ فيباع عند
تعذر

وكذا قلنا الرهن ح

تعذر تجفيفه جبرا على الراهن اذا امتنع هم ر   يجوز ان يستعير
شيئا ليرهنه بدينه بالاجماع وان كان العارية ضمنا كما لو قال لغيره
ارهن عبدك على ديني ففعل نحو كما لو قال اقضه ورهنه هم ر
يصح اعارة الدراهم والدنانير للرهن وللتزين وللضرب على
صورتهما ولا يصح اعارتها لغير ذلك هم ر   اذا استعار شيئا ليرهنه
على دينه اشترط ذكر جنس الدين كذهب او فضة وقدره كعشرة
او مائة وصفته وكذا المرهون عنده او كونه واحدا او متعددا هم
ر   لو قال ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته
هم ر   لو عين الرهن عند زيد فرهن مما استعاره عند عمرو
او عند وكيل زيد لم يصح وكذا لو عين قدرا فزاد عليه فانه يبطل
في الجميع وكذا لو استعار شيئا ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او
عكسه هم ر   استعار شيئا ليرهنه فتلف في يده ضمنه وان
تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهما ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن
هم ر   لو اعتقه المالك فان كان قبل قبض المرتهن له نفذ مطلقا
او بعده نفذ من الموسر دون المعسر ولو اتلفه انسان اقيم بدله
مقامه هم ر   قال المراغي اعتاق الموسر وايلاده نافذان وفي اتلاف
المعسر غير نافذ لا في الحال ولا في المال وكذا ذلك بعد القبض
لا يرجع المالك بعد قبض المرتهن هم ر   لو رهن شيئا مستعارا
على دين معلوم فقضاه المالك افتك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن
ان قضي باذنه والا فلا رجوع هم ر   يباع الرهن ان لم يقض الدين
من جهة الراهن او المالك او غيرهما كمتبرع اي يبيعه الحاكم وان لم ياذن
المالك ولطم ير الراهن كما يطالب ضامن الذمة وان اعسر الاصيل هم ر
لو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع بالبيع   بلغ
او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كنظيره في الضمان فيهما هم ر
استعار شيئا ورهنه بشرطه ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن المرتهن
صح لعدم تفويت الوثيقة هم ر   حكم شافعي برهن ثم استعار الراهن
فافلس او مات فحكم حاكم يرى قسمته بين الغرما نفذ ان كان مذهبه يرى   يرى ح
بطلانه بعض الرهن حيث افلس او مات نعم صحته هم ر   يصح في قرب
مصحف ثمانة الكافية يقوم عليه بعضهما وتاخذها بايديهم فاذا كان من اريد

اللاخذ منه عنده دابة مرهونة واريد اخذها او مرضا باق العبد فلا
جاز له البيع في هذه الحالة ويجعل الثمن رهنا مكانه اه ع ش قال سم
على حج بانتصر عبارة الروض ونحو فلو اذن الراهن للمرتهن في بيع
عبد مثلا مشروطا بان تركه او لم ياذن له وتركه الرفع الى القاضي كما حتم
السجان ممنوا اه ع ش لو اختلف المالك والراهن في الاذن له في القبض
وتلف المرهون صدق باليمين كما اه ع ش استعار من يحقق تعلقه
ليرهنه فرهنه ثم ورثه فهل يعتق عليه او لا اعتمد م ر عدم العتق كما نقله
سم على منهج قاله ع ش لو قبض المالك المرهون ولم يقصد انه عن الرهن كان
م ر المعتمد انه لا يقع عن الرهن الا ان يكون امانة في يد المرتهن بعد رده الى المالك
من طلبه وينبغي تصديق المالك في كونه لم يقصد قبضا عن جهة الرهن
لانه لا يعرف الا منه اه ع ش شرط المرهون به كونه دينا ولو زكاة
متعلقة بالذمة او منفعة كالعمل في اجارة الذمة دون اجارة العين اه م ر
لا بد ان يكون المرهون به معلوما قدرا او صفة فلو جهل احدهما او رهن
باحد الدينين لم يصح الرهن اه م ر لو ضمن من دفع الى غيره جاز الضمان
وجاز الرهن به كذلك اه م ر لو شرط الواقف ان لا يخرج كتابه من الوقف الا
برهن بطل الشرط اه م ر لا يصح الرهن بما لم يثبت كنفقة زوجة
في المستقبل او ما سيقرضه او سيشتريه اه م ر لو قال رهنتك هذه الدراهم
او بعتك هذا الثوب وارهنته به عبدك هذا والذي صفته كذا فقال اقترضت
او بعت ورهنت صح اه م ر لو قال بعتك او زوجتك او اجرتك بكذا على
ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او استاجرت ورهنت صح كالحج
ابن المقري اه م ر لا يصح الرهن بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ
ولو بعد الشروع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزوم اه م ر يصح الرهن
بالثمن مدة الخيار كما له م ر يجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن ولا يجوز
ان يرهنه بدين اخر عنده وان وفى في الرهن بالدينين اه م ر لو فدى
المرتهن مرهونا جنى او انفق عليه باذن الراهن صار مرهونا بالدينين
اه م ر لو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من
غريم الميت ومن اجنبي لم يصح اه م ر لا يلزم الرهن الا من جائز التصرف ويجوز
عليه ويسكره وصبي ولا من وكيل الراهن جنا او اغمي عليه قبل اقباض وكيله ولا
من نحو هذا اذن له الراهن او اقبضه فطرأ له ذلك قبل قبضه اه م ر
يصح ت

فيصح في القبض والاقباض الاستنابة لكن لا يستنيب المرتهن راهنا مقبضا
لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض اه م ر لا يستنيب الراهن عبده ولو
مدبرا او ماذونا له بخلاف ماله وكل وكيل العبد في شراء نفسه من مولاه كان يصح
اه م ر يصح استنابة المكاتب المقبض في غيبة نوبة سيده اه م ر لو
جن الراهن والمرتهن وولي وليهما الفسخ والاخر الاجازة وجب مراعاة
الفسخ قاله ع ش لو مات الراهن قدم المرتهن بقيمة الرهن او جنى عليه و
فقلع قدم المرتهن على غيره من الغرماء بالقيمة قاله ع ش لو ماتت المرهونة
بسبب الوطء فعليه قيمتها ان كانت امة ودية ان كانت حرة دية خطأ او ان
سبق منه الوطء مرارا او لم تمت منه واذا اختلف الواطئ والوارث في ذلك فالمصدق
الوارث لان الاصل عدم الموت به قاله ع ش رهن مصحفا او مسلم من كافر هل يصح
يقبضه ثم يوضع عند عدل او يمتنع قبضه قال ع ش الاقرب الاول لان مجرد
القبض لا اذلال فيه للمسلم ولا اهانة فيه للمصحف قاله ع ش لو رهن
ما كان بيده عنده مثله كان رهنه وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب
او مؤجرا عند مستاجر او مقبوضا بسوم عند مستام او معارا عند مستعير
او مأخوذا ببيع فاسد عند اخذه لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن امكان
قبضه اي المرهون اه م ر لا يبرئه ارتهانه عن الغصب فلو تلف المرهون
ضمنه مع بقاء الرهن وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن ويجوز له الانتفاع بالمعار
الذي رهنه لبقاء الاعارة فان رجع المعير امتنع عليه ذلك وللغاصب
اجبار الراهن على ايقاع يده ليبرأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن
فان لم يقبل رفع الامر الى الحاكم ليامره بالقبض فان ابى قبضه الحاكم او ماذونه
ويرده اليه قاله م ر ويبرئه عن الغصب الايداع لانه ائتمان وهو
ينافي الضمان اه م ر لو ابرأ الغاصب من ضمان المغصوب لا يبرأ وكذا ان
ابراه من ضمانه لما يثبت في الذمة وهو تلف لانه ابراء عما لم يثبت اه م ر لو
اجر المغصوب او قارض فيه او عقد عليه الشركة او وكله في التصرف فيه
ببيع كبيع او هبة او عتق او زوجه اياه لم يبرأ قاله م ر يحصل الرجوع
عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبيع واعتاق
واصداق وبرهن اخر مقبوض او كتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال امة
او من اصل لا الوطء فقط والتزويج اذ رهن المزوج عبدا او امة جائز وكذا
الموت والجنون والاغماء ... قبل انقضاء الاجارة اه م ر لو مات
الراهن ... وكيلا قبل القبض او جن او

او اغمي عليه او حجر عليه بسفه او فلس او تخمر العصير او ابق العبد قبل القبض
فيمتنعا وقبضه لم يبطل الرهن به م ر   لو خرس الراهن قبل الاذن في القبض
واذن بالاشارة المفهمة قبض المرتهن والا لم يقبضه فيبطل كالمجنون
والمغمى عليه م ر   لو مات المرهون بعد منع المالك وغيره اجلوه ثم بعد
رضاهم م ر   لو اعرض المالك عن جلود الميتة فاخذه شخص ودبغه ملكه
واتبعه م ر   دابة اعرض عنها مالكها لهزال فيها فاخذها شخص وصار
يطعمها وسقاها وعند الآن زال ما فيها من الهزال لم يملكها ولصاحبها اخذها
ولا رجوع للآخذ بالعلف على المالك لانه متبرع ولو اختلفا فالاوجه للآخذ
في الملك فالقول لمن هي بيده م ر واما الرهان التي جرت عادة الناس بالتقاطها
بعد حصادها والثمار المتساقطة والحبوب التي تعلق بالرماد والسعف الذي
في الارض عقب التلقيح ونحو ذلك فان اخذه يملكه اذا كان المعرض عنه
غير محجور عليه ومثل جلود الميتة كالحمير والبغال قبل الدبغ قاله الشارح
شرح الحجة ابن العماد   ليس للراهن المقبض تصرف مع غير المرتهن بغير اذن
يزيل الملك كبيع وهبة ووقف نعم له قتله قودا وكذا لحق ردة م ر
لو اعتق المالك المرهون بعد القبض وكان موسرا نفذ وتقوم قيمته
وتكون مرهونة وقت عتقه م ر   المراد باليسار هو اليسار باقل
الامرين من القيمة والدين سواء كان الدين حالا او مؤجلا على المعتمد
قاله الدامغي   لو اعتق المالك المرهون قبل القبض وكان معسرا فانفك
الرهن لم يحكم بنفوذ العتق لانه اعتقه وهو لا يملك اعتاقه م ر
لو اعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر ينفذ م ر   استعار من
يعتق عليه كابيه فرهنه ثم ورثه عتق عليه ان كان موسرا والا فلا
رعاية لحق المرتهن م ر وما تقدم عن م ر من الاطلاق تقييد بما هنا
لو اشترى المريض قريبه في مرض موته وعليه دين لم يعتق عليه رعاية
لحق صاحب الدين قاله م ر   لو اعتق الراهن المعسر ثم لم ينفذ لكونه
معسرا فانفك الرهن بابراء او غيره لم ينفذ م ر   لو علق عتق
المرهون بصفة كقدوم زيد فوجدت بعد انفكاك الرهن عتق او وجدت
او قبله عتق م ر   لو رهن نصف عبد قيمته ثم اعتق نصفه فان
اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه اذا كان موسرا او غير المرهون
او اطلق عتق غير المرهون من الموسر وغيره وسرى الى المرهون على الموسر
م ر   لو كان للمبعض دين على سيده فرهن عليه نصفه صح ولا
يجوز

يجوز ان يعتقها اذا كان معسرا الا باذنه فان كان موسرا نفذ بغير اذنه
م ر   لا يصح رهن المرهون بدين آخر ولو من المرتهن ولا التزويج لغير
العبد والامة فان زوج فالنكاح باطل بخلاف الرجعة فانها تصح ولا
الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها م ر   لو استعار شيئا ليرهنه
بعشرة فرهنه باكثر بطل وكذا الواحد ناظر الوقف بان زاد عما شرطه الواقف
او تصرف الوكيل في ازيد مما اذن له فيه الموكل فانه يبطل م ر   لو استعار
زوجته الامة وزوجها امتنع عليه الوطء والاستمتاع بها بكرا او ثيبا ولو
ممن لا تحبل حذرا من الحبل وتحبل الشباب فان رهنها وهي حامل جاز له
وطؤها ما دامت حاملا م ر   لو وطئ الراهن المرهونة فلا حد
عليه ولو عالما بالتحريم والولد حر نسيب وعليه ارش البكارة اذا اقتضها
لا اتلافه جزءا من المرهون فان شاء جعله من الدين او جعله رهنا م ر
لو وطئ الراهن الامة المرهونة فحملت فهل تصير ام ولد لا فيه احوال
اظهرها تنفذ من الموسر دون المعسر ومثل ذلك الجناية م ر
وهي مرهونة وهو معسر لم ينفذ الاستيلاد فاذا انفك الرهن من غير بيع
نفذ الاستيلاد م ر   لو ماتت الامة التي احبلها الراهن بالولادة وهو
معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال لتكون رهنا مع
غيرها ثانيا عنه م ر   للراهن الانتفاع بالمرهون بما لا ينقصه كالركوب
والاستخدام ولو للامة لا الوطء ومقدماته وله السكنى واللبس والانزاء
على الانثى الا ان كان يحل الدين قبل ظهور حملها او تلد قبل حلوله بخلاف
اذا كان يحل قبل ولادتها وبعد ظهور حملها فليس له الانزاء عليها لامتناع
بيعها دون حملها لانه غير مرهون م ر   اخذ الراهن المرهون
للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير فلا ضمان عليه م ر
لو اخذه الراهن للانتفاع ثم ادعى رده على المرتهن لا يقبل م ر   لو
ادعى المرتهن على الراهن الرد لا يقبل دعواه الرد م ر   لو كانت
الارض مرهونة فليس للراهن البناء والغراس فيها ولو كان الدين مؤجلا وقال انا
اقلع عند المحل فلو فعل ذلك الا انه لم يورث القلع نقصا ولم تقل قيمته م ر
ليس للراهن السفر بالمرهون وان كان قصيرا فان دعت ضرورة ولم
يتمكن من رده كان له السفر به م ر   اذا امكن الانتفاع بالمرهون
من غير استرداد على الراهن لم يسترد المرتهن المرهون الى الراهن فلو

او ينتفع بالمرهون عند المرتهن جاز الاسترداد ويشهد المرتهن على الراهن
بالاسترداد للانتفاع ليلا يجحده شاهدين او رجلا وامراتين او واحدا
ليحلف معه قاله م ر   للراهن باذن المرتهن تصرف ما منع منه وله
الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه لم ينفذ كما لو تصرف
الوكيل بعد عزله ولم يعلمه اه م ر   وهب الراهن باذن المرتهن في الهبة
جاز للمرتهن الرجوع ما لم يحصل القبض في الموهوب فلا رجوع م ر
لا رجوع له فيما اذا اذن له في بيعه في زمن الخيار اذا كان للراهن وللاجنبي
فان كان للمرتهن فله الرجوع م ر   تصرف الراهن باعتاق ونحوه
وادعى الاذن وانكره المرتهن صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبقاء
الرهن فان نكل حلف الراهن قاله م ر   لو امتنع المرتهن عن اليمين ونكل
الراهن وكان له التصرف بالعتق والاستيلاد حلف العتيق والمستولدة
لانهم يثبتون الحق لانفسهم بخلاف نكول المفلس او وارثه لا يحلف الغرماء
لانهم يثبتون الحق للمفلس قاله م ر   لو اذن المرتهن في بيع المرهون
والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن لبطلان الرهن او حل فقضاه حقه
من ثمنه ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه في الثمن الى وفاء
الدين قاله م ر   لو قال بعه ولا اجعل حقي منه بطل الرهن م ر
لو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه او من غير الثمن لم يصح البيع سواء
كان الدين حالا او مؤجلا لفساد الاذن م ر   لو اذن الراهن
المرتهن في ضرب المرهون فضربه فمات فانه يضمن لان ضرب التاديب
مشروط بسلامة العاقبة قاله م ر   وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة
وجب الحد والمهر قال في شرح الروض فان اذن له في وطئها الراهن وكانت
المرهونة له لا بيعا وامة فادعى انه جهل تحريم وطئها فانه يصدق كما لو ادعى
انه ظنها زوجته او امته بخلاف ما لو وطئ امة زوجته ع ش   لو اختلف
الواطي والامة في الاكراه وعدمه هل تصدق الامة او الواطي فيه نظر والاقرب
الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر في ذمة الواطي ع ش
لو حل الدين فقال الراهن رده لابيعه لم يجب بل يباع في يد المرتهن
ثم بعد وفائه يسلمه للمشتري برضى الراهن لان له حق الحبس وللراهن
برضى المشتري ما لم يكن له حق الحبس والا لم يجب الرد حتى يرضاه ولا يسلم المشتري
الثمن لاحدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم قاله م ر   لو قال
للمرتهن

[illegible]

للمرتهن احضر مع لا ابيعه واسلم الثمن لك اذ وفا لا ابيعه حتى يلزمه
احضاره قاله م ر   لو كان احضره وانا اودعه من غيره لم يلزمه احضاره فلو لم
يتات بيعه الا باحضاره ولم يتفق بالراهن نصب الحاكم من يبيعه واجرته
على الراهن قاله م ر   لو شرط الراهن والمرتهن وضع المرهون عند عدل
جاز وكما يجوز للعدل الحفظ يتولى القبض اه م ر   لو شرطا كونه في يد
المرتهن يوما وفي يد العدل يوما جاز م ر   لو كان كل منهما متصرفا
عن الغير او احدهما كذلك كولي ووكيل او ماذون له وعامل قراض ومعه
ومكاتب لم يجز وضعه عند فاسق والا جاز م ر   لو شرطا وضعه
بعد اللزوم عند الراهن صح م ر   لو ادعى العدل رده اليهما او هلاكه
صدق ولو ادعى رده الى احدهما م ر   لو وضعه عند اثنين فلا ينفرد احدهما
بحفظه من غير اذن وتلف ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا نصفه
النصف فان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه اه م ر   لو غصبه
المرتهن من العدل وغصب الغير شخص من مودع ثم رده الى من
غصبه منه بري او غصب الغير من ضامن ماذون كمستعير ومستام ثم رد
اليه بري بخلاف من غصب من الملتقط من يد صاحب اللقطة قبل تملكها ثم ردها
اليه لم يبرا اه م ر   لا ينتقل المرهون عند العدل الا ان اتفق عليه العاقدان
فيجوز ولو بلا سبب م ر   لو مات العدل الموضوع عنده او فسق
او عجز عن الحفظ او زاد فسقه او نسيا او حدثت عداوة بينه وبين
احدهما نقلاه وجعلاه حيث يتفقان فان تشاحا وضعه الحاكم عند
عدل قطعا للنزاع م ر   يباع المرهون عند الحاجة اليه لوفاء الدين
لانه لم يوف من غيره وللمرتهن اذا كان مع ضامن رهن ضمانه طلب وفاء
من ايهما شاء فيقدم احدهما اه م ر   يقدم المرتهن بثمنه على سائر
الغرماء لانه يتعلق برقبته جناية م ر   يبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن او وكيله فان لم ياذن قال له الحاكم ائذن او ابرئه فلو طلب
المرتهن بيعه وابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر
باعه الحاكم م ر   لو طلب الراهن عند العجز عن استيفاء المرتهن والحاكم
صح اه م ر   لو لم يجد المرتهن بعد غيبة الراهن بينة ولم يكن ثم حاكم في
البلد فله بيعه بنفسه كالظافر بغير جنس حقه م ر   رهن عند
دين مؤجل وغاب ... فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه

قبض لمنفك الرهن كان له ذلك هم ر لو باعه المرتهن باذن الراهن ابتاعه
بحضرته صح والا فلا اهـ م ر شرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط
مراجعة الراهن هم ر يشترط مراجعة المرتهن في بيع العدل فانه ربما
امهل او ابرا اهـ م ر ينعزل العدل بعزل الراهن له او موته لانه وكيله لا
المرتهن هم ر اذا باع العدل وقبض الثمن فالثمن عنده من ضمان
الراهن حتى يقبضه هم ر لو ادعى العدل تلف الثمن في يده ولم يبين
سببا صدق بيمينه لانه امين وان بين ففيه تفصيل الوديعة اهـ م
ادعى العدل تسليم الثمن للمرتهن فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدم
التسليم فاذا رجع بعد حلفه على الراهن رجع الراهن على العدل وان صدقه
في التسليم او كان قد اذن له فيه هم ر لو ادعى غيبة نحو الشهود او موتهم
وصدقه الراهن لم يرجع عليه فان كذبه رجع هم ر لو تلف الثمن في يد
العدل ثم استحق المرهون تخير المشتري بين الرجوع على العدل والراهن
والقرار على الراهن ان تلف بلا تفريط فان تلف بتفريط من العدل [illegible]
وهو اهـ م ر لا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد البلد كالوكيل فلا يبيع
بشرط الخيار وانه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ولو باع
بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد لم يصح بيعه فان كان النقص بما يتغابن
به وليس ثم راغب بازيد [illegible] هم ر قال الراهن للعدل لا تبعه
الا بالدراهم وقال له المرتهن لا تبعه الا بالدنانير لم يبع بواحد منهما
اهـ م ر اذا امتنع على العدل البيع بواحد من الدراهم والدنانير رفع
الحاكم بنقد البلد او باع بجنس الدين وان لم يكن من نقد البلد ان راى ذلك
مصلحة هم ر زاد في الثمن راغب بعد لزوم البيع لم يؤثر فان كان قبل
انقضاء خيار المجلس او الشرط فليفسخ اي العدل ليبيعه له او للمشتري
ايضا ولو باعه اخر من غير فسخ صح هم ر لو رجع الراغب عن الزيادة
فان كان قبل التمكن من بيعه فالبيع الاول بحاله والا بطل واستونفه
عنها فتقار الى اذن جديد ان كان الخيار لهما او للبائع هم ر مؤنة
المرهون على مالكه فلو استعار حيوانا ورهنه كانت مؤنته على مالكه
لا على الراهن ولا على المرتهن هم ر نفقة الرقيق وكسوته واجرة
واجرة الطبيب وثمن الادوية وعلف الدابة واجرة سقي الاشجار وجذاذ
الثمار وتجفيفها ورد ابقه ونحو ذلك على الراهن المالك اجماعا كالزهد

فرع لا يمنع

فرع لا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ومعالجة بالادوية
والمراهم ونحو ذلك على الراهن فلو لم تكن مصلحة منع من الفصد ودون الحجامة
هم ر اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير
تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني هم ر له ختان الرقيق اذا لم يخف منه
وكان يندمل قبل الحلول صغيرا كان او كبيرا اهـ م ر لو سرق الرقيق بعد
رهنه فانه يقطع في يد المرتهن وللسيد قطع السلعة والمداواة ان غلبت
السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران او شك فلا ويتخير في يد
متآكلة ان خوف الخطر ان وغلبة السلامة في القطع هم ر للحاكم تقرير [illegible]
مزدحم من نخل ان قال اهل الخبرة فعلها انفع وقطع بعضها لاصلاح الاكثر
والمقطوع منها مرهون بحاله وكذا ما يجز منها بلا قطع هم ر ما حدث
من جريد وليف وسعف غير مرهون وكذا ما كان منها ظاهرا عند العقد
كصوف بظهر الغنم هم ر له رعي الماشية نهارا في الامن ويردها الى العدل
ليتفقا عليها او ينصبه الحاكم وله ان ينتجع بها للكلا ونحوه لعدم الكلا
في مكانها ويردها ليلا اهـ م ر المرهون امانة في يد المرتهن فلو شرط كونه
مضمونا لم يصح هم ر لا يضمن المرهون الا في ثمان مسائل الاولى تحول المغصوب
رهنا الثانية تحول المرهون غصبا الثالثة تحول المرهون عارية الرابعة
تحول المستعار رهنا الخامسة رهن المقبوض ببيع فاسد السادسة
رهن المقبوض بسوم السابعة رهن ما بيده باقالة او فسخ قبل قبضه
الثامنة خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه من خالعه له ر اذا تلف
المرهون لا يسقط بتلفه شيء من الدين كموت الكفيل بجامع التوثق
ولا يضمنه المرتهن الا ان استعاره من الراهن او تعدى فيه او منع من
رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوط الدين وقبل المطالبة
فهو باق على امانته هم ر لو قال خذ هذا الكيس واستوف حقك
منه فهو امانة في يده فلو قال خذه بدراهمك وكان دينه مجهول القدر
او اكثر او اقل من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه الفاسد وان كان معلوما
بقدر حقه ملكه ان لم يكن الكيس فيه والا فهو من قاعدة صورة عقود قاعدة
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه فاذا اقتضى صحيحه الضمان بعد
التسليم كالبيع والاعارة ففاسده اولى وعدم الضمان كالرهن والهبة
من غير ثواب والعين المستاجرة ففاسده كذلك هم ر لو صدر ما
لا يقتضي صحيحه الضمان من غير رشيد فانه مضمون لانه عقد باطل اهـ م ر

المستوفي علم الشراع

ن
البيع

الفاسد والباطل متحد وفاق الا في اربع مسائل العارية والخلع والكتابة
فرع والحج ولو قال كان رهنتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل
اجرة وكذا لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا اجرة للعامل وكذا
لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي وكذا لو
عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها الى ان انقضت المدة ثم
استقرت الاجارة ولو كانت الاجارة فاسدة لم يستقر وكذا لو ساقاه على
ودي مغروس او ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما وكون مدة لا
تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة ومن ذلك الشركة
لا فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها
وكذا لو صدر الرهن والاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في
يد المرتهن والمستاجر فللمالك تضمينه واما كان القرار على المتعدي مع
انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة هـ م ر   لو شرط كون المرهون مبيعا
له عند المحل فسد الرهن لتاقيته والبيع لتعليقه هـ م ر   لو رهنه
ارضا واذنه في غرسها بعد شهر فهي قبله امانة بحكم الرهن وبعده عارية
مضمونة هـ م ر   قال رهنتك هذا واذا لم اقض الدين عند الحلول فهو
مبيع منك فسد البيع والرهن ايضا هـ م ر   يصدق المرتهن في دعوى
التلف بيمينه الا ان يذكر سببا والا ففيه تفصيل الوديعة ولا ضمان
على المرتهن فان عنده كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه
الا المستاجر والمرتهن هـ م ر   يخرج بالامين غيره كالغاصب والمستعير
والمستام قاله الدميري   لو وطئ المرتهن الامة المرهونة بلا اذن
المالك من غير شبهة فهو زان يجب عليه الحد والمهر ان اكرهها بخلاف
ما اذا طاوعته هـ م ر   لو وطئها بشبهة كان ظنها زوجته او امته وجب
المهر ولا حد عليه هـ م ر   لو وطئ باذن المالك قبل دعواه جهل
التحريم ولا حد عليه وعليه المهر ان اكرهها او كانت اعجمية لا تعقل
هـ م ر   الولد حر نسيب اذا كان الوطء غير زنا ولا حد عليه وعليه
قيمته للسيد واذا ملك المرتهن الواطئ هذه الامة لم تصر ام ولد لانها
علقت في غير ملكه نعم لو كان ابا للراهن صارت ام ولد له هـ م ر
الخصم في العين المالك كالمستاجر والمستعير والمودع لكن للاخيرين [illegible]
من كان الاصل بيده ثم الرهن المعار الخصم فيه المعير لا الراهن فان
لم يخاصم لم يخاصم المرتهن لانه غير مالك هـ م ر ع   لو باع المالك
العين

سنان ٤

٤٢ العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة حينئذ هـ م ر   لو جنى رقيق على
الرقيق المرهون فان عفى الراهن فات الرهن فان كانت الجناية في طرف
او نحوه فالمرهون باق بحاله ولو اعرض الراهن عن القصاص والعفو
بان سكت عنهما لم يجبر على احدهما كالعفو هـ م ر   لو وجب بجنايته المال صار
المال مرهونا وان لم يقبضه هـ م ر   لا يصح عفو الراهن عن المال الواجب
بالجناية ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة
الا ان اسقطه منهما كالعفو هـ م ر   لا يسري الرهن الى زيادة المرهون
المنفصلة كثمرة وولد ولبن وصوف وكسب بخلاف المتصلة كسمن وكبر
شجر هـ م ر   رهنها حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت كذلك وان ولدت
بيع معها وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس بمرهون
هـ م ر   رهنه نخلة ثم اطلعت استثني طلعها عند بيعها ولا يمتنع
بيعها مطلقا بخلاف الحامل هـ م ر   جنى المرهون على اجنبي جناية تتعلق
برقبته قدم المجني عليه على المرتهن لان حقه متعلق بالرقبة وحق المرتهن
متعلق بالذمة هـ م ر   امره بالجناية سيده وهو مميز لم يؤثر
فان كان غير مميز او اعجميا يرى وجوب الطاعة فالجاني هو السيد ولا تتعلق
برقبة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد انا امرته بالجناية في
ليباع ٤ حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون رهنا مكانه
قاله م ر   جنى المرهون على سيده فاقتص بطل الرهن وان عفى على مال
لم يثبت اذ السيد لا يثبت له على عبده مال فيبقى العبد رهنا على ما كان
هـ م ر   قتل المرهون مرهونا لسيده عند غير مرتهنه آخر فاقتص السيد
منه فات الرهنان لفوات محلهما وان عفى على غير مال [illegible] وان عفى على
مال او وجب المال بجناية خطا تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ع
القاتل ويجعل ثمنه ان لم يزد على الواجب رهنا والا فقدر الواجب رهنا
قاله م ر   لو تلفت المرهونة بآفة سماوية او بجناية او جعل من الاعيان لحرمته
بطل الرهن ان لم يكن مغصوبا فان كان قد تلف عينا انفك الرهن
لو تلفت او تلفا بلا جناية قبل قبضها كان المرهون رهنا قاله
م ر   لو قضى شيئا من الدين وانفك منه شيء من الرهن لم ينفك كما قاله م ر
لو شرط ان كلما قضى شيئا من الدين انفك من الرهن بقدره فسد الرهن
قاله م ر   رهناه ثم برئ احدهما عما عليه انفك نصيبه وان [illegible]

وكيلهما م ر — لو رهن من اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه
لتعدد مستحق الدين اذ الحصتين لقابض عا اخذه ق ل م ر — لو رهن
شخص عبدين صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع الدين قال
م ر — مات الراهن عن ورثة فادى احدهم نصيبه لم ينفك وكذا لو
فدى نصيبه من التركة فان ينفك ق ل م ر — اختلف الراهن والمرتهن
في اصل الرهن او قدره او عينه او في قدر المرهون به او صفة المرهون
او هبته صدق الراهن بيمينه هم ر — ادعى على اثنين انهما رهناه
عبدهما بمائة واقبضاه اياه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه
هم ر — اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او بيد المرتهن وقال
الراهن غصبه صدق بيمينه بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه
الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن
الاذن فيحلف المرتهن قاله م ر — اشترى عينا بيده فاقام اخر بينة
انها مرهونة لم تقبل الا ان شهدت بالقبض والا صدق المشتري بيمينه
قاله م ر — قال احدهما جني المرهون بعد القبض وانكر الاخر صدق
المنكر بيمينه م ر — قال الراهن جني قبل القبض وانكر المرتهن صدق
المرتهن بيمينه فيحلف على نفي العلم قاله م ر — اذن المرتهن في بيع
المرهون ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده
صدق المرتهن بيمينه هم ر — من عليه الفان باحدهما رهن او
كفيل وهو ثمن مبيع فادى الفا وقال اديته عن الرهن او نحوه مما ذكر
صدق بيمينه م ر — لو كان على المكاتب دين معاملة فاراد الاداء عن
دين الكتابة والسيد الاداء عن دين المعاملة فيجاب المدين قاله م ر
من مات وعليه دين تعلق بتركته المنتقلة
للوارث تعلق الرهن فيستوي الدين المستغرق وغيره في رهن
التركة فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها كالمرهون بوم ر — لو ادى الورثة
قدر ما ورث فانه ينفك نصيبه بخلاف الرهن فانه لو رهن ثم مات لا
ينفك الا بوفاء جميع الدين هم ر — لو كان على الوارث دين سقط
من ارثه بقدر ما عليه هم ر — لو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين
فسخ التصرف ان لم يقض الدين اما لو كان الدين مقارنا للتصرف سواء
علمه او

[illegible]

علمه او جهله فالتصرف باطل هم ر — الاصح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوائد التركة الحادثة بعد الموت المنفصلة كحمل وكسب في
ملك الوارث هم ر — لو مات عن زرع لم يسنبل هل يكون الحب من التركة
ام للورثة قال الاذرعي الاقرب الثاني هم ر — الاوجه ان الزيادة الحاصلة
بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها هم ر — لو احال الوارث على حصته
من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه الاخر فيها لان قبضها عن الحوالة
قاله م ر وفيه ان ما قبضه من ديون مورثه يشاركه فيه غيره م ر
لو امره برفع ما عليه للقضاة الا ما اخذ منه شيئا ان كان فقيرا او اذن له
الدافع في الاكل منه وعين له الدافع بلا افراز فان افرزه وسلمه له ملكه قاله
ع ش — افتى بعضهم بانه لا يصح ايجار شيء من التركة لقضاء الدين وان اذن
الغرماء لان فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه قاله ع ش — اوصى
بدراهم تصرف في مؤنة تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤن المعتاد هل تصح
الوصية في الزائد ام لا والذي يظهر ان ما زاد على المعتاد وصية لمن تصرف
عليهم المؤنة فان خرج ذلك من الثلث نفذت وتصرفهما الوصي او الوارث
على من تصرف اليهم عادة بحسب رايه ومعلوم من ذلك ما جرت به العادة
من الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم امام الجنازة وغيرهم اولا
ولا يبعد انهم يعطونه وشمل ذلك وصية عكرمة ولا تقيد ذلك بعود بل يفعل
ما جرت به العادة لا منافي الامر الميت ع ش — لو تبرع بمؤن تجهيزه غير
الورثة فينبغي الموصى به للورثة كبقية التركة او بعض فلمن كان بتجهيزه
زيادة على ما الخ عملا بان هذا وصية لهم منه نظر والظاهر الاول ع ش
لو اشتملت التركة على جنس الدين فليس للوارث امساكها وقضاء الدين
من غيرها هم حيث لم لان لصاحب الدين ان يستقل بالاخذ قاله الزي وقال ع ش
بل له ذلك فللوارث امساك التركة ودفع الدين من غيرها ع ش — قال
م ر على منهج ولو بذر ارضا ومات والبذر مستتر لم يبرز منه شيء ثم نبت او
برز بعد الموت قال م ر يكون جميع ما برز بتمامه للوارث لان التركة هي
البذر وهو باستتاره في الارض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره
لكنه متولد منه اي فلا يتعلق الدين به قال ع ش قد يقال ان البذر
حال استتاره كالجمد فهو للوارث مطلقا اي سواء نبتا ام لا فليتحرر ع ش

فهل

لا يحل الا بموت ادمي حال فلا يحجر بالمستقبل وان يكن
لازما فلا يحجر بدين الكتابة ولا سيما على المكاتب من الدين واذا حجر بالحال
فلا يحل المؤجل خلافا لهم ر لو كان الدين قدر المال فلا حجر وان كان ينفق
منه ولا يحجر عليه الا بطلب الغرماء هم ر لو تصرف بعد الحجر بان باع
او وهب او اشترى بالعين او اعتق او وقف او اجر او كاتب بطل هم ر
لو باع ماله كله او بعضه لغريمه بدينه او للغرماء بدينهم بطل هم ر
باع او اشترى بسلم او في الذمة او اقترض او استاجر صح هم ر
يصح نكاحه ورجعته وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاط القصاص
ولو مجانا واستلحاق النسب ونفيه باللعان ولا ينفذ استيلاده
كما افتى به الوالد هم ر لو اقر بدين او عين وجب الدين قبل الحجر
قبل في حق الغرماء فلو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف هم ر
له ان يرد بالعيب او الاقالة ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطة
في الرد وله رد ما اشتراه او باعه في الذمة بعد الحجر هم ر ما حدث
بعد الحجر بالاصطياد والهبة والوصية والشراء في الذمة يتعدى اليه الحجر
اليه هم ر لبائعه ان يفسخ ولا يزاحم الغرماء بالثمن لانه دين
حادث بعد الحجر برضا مستحقه بل ان فضل عن دينهم يأخذه والا انتظر
اليسار هم ر فلبائعه الخيار ان جهل فان علم الحجر او اجاز
لم يزاحم الغرماء بالثمن قال م ر وقضيته انه لا فسخ له ... على المفلس ان جهل ووقع في شرح ... ما يخالف ذلك فاحذره
حدوث دين تقدم سببه على الحجر كانهدام ما اجره وقبض اجرته لو
واتلفها فانه يضارب به مستحقه هم ر اذا وجدت من المدين ردة
حل الدين المؤجل بالردة فلو تصرف الحاكم بعد الردة بان ما لم تتميز اموالهم
تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة فلا يقع قسمة اموالهم
على غير ارباب الديون المؤجلة لتبين انها صارت حالة فيقسم المال بينه
وبين غرمائه قاله ع ش انما الذي توهم عليه حق وامتنع من ادائه
مع القدرة عليه فيعاقب عقابه ظرفا له وهو لا يستحق لحقه فيعاقب
عقابه حتى يؤديها وعوقب كما قاله السبكي ويعزر عليه م ر يحرم بان
الصبيان كما قاله ع ش لو وجد البائع المشتري مفلسا والمبيع باق
فله فسخ البيع ولا يحتاج للرفع لقاض قاله ع ش لو باع شيئا
لو حلت بحاله

لو حلت بحاله المشتري مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة
تعلق حق فسخ البائع به سواء حجر عليه قبل موته ام لا قاله المحشي في شرحه
الدين المؤجل يحل بالموت عند الائمة الثلاثة خلافا للامام احمد في اظهر
الروايتين عنه اذا وجد العين صاحبها ولم يكن قبض شيئا من ثمنها كان
له اخذها سواء بعد الموت او قبله حيث بان مفلسا ولا ينافي كون الغرماء
لا يحل دين مؤجل بالحجر في الاظهر هم ر الولي على المحجور يبطل
تصرفه مع المفلس بعد الحجر سواء العلم بالحجر ام جهل م ع ش باع المكاتب كغيره
شيئا ثم حجر على المشتري بالفلس وجب على المكاتب الفسخ رعاية لحق السيد
لانه قن ما بقي عليه درهم قاله ع ش الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض
الثمن فلو باع الولي والوكيل ثم بان المشتري محجورا عليه بفلس وجب
الفسخ فورا ع ش للزوجة الفسخ بالاعسار بالمهر او النفقة
وهل لها الفسخ بالمهر بمجرد الحجر او لا الاقرب الثاني واما الفسخ بالنفقة
فبعد قسمة امواله ومضي ثلاثة ايام بعد ذلك قاله ع ش يبادر القاضي
ببيع مال المفلس وقسمته بين غرمائه بحضرته وحضرتهم او وكيلهم
هم ر عليه حق فهو موسر وطالبه به صاحبه وامتنع من ادائه
فيامره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه
او من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولايته هم ر لو تعذر من
يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر الا فلا
قاله الحكم بعض النووي في فتاويه هم ر ان كان الدين من غير جنس
النقد الذي يبيع به او من غير نوعه ولم يرض الغريم الا بجنسه او
نوعه اشترى له فان رضي بغير جنسه وهو مستقل او ولي المستقل
للمولى عليه جاز صرف النقد اليه الا في السلم ونحوه من كل ما يمتنع
الاعتياض عنه م ر لا يسلم الحاكم ولا ماذونه مبيعا قبل قبض ثمنه
فان فعل ضمن كالوكيل والضمان بقيمة المبيع م ر لا يكلف الغرما
عند القسمة بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم وجب ادخاله
في القسمة م ر اذا اعرض الغريم عن الاخذ او ابرا اخذ الاخر الجميع
بخلاف الوارث اذا اعرض او ابرا الا باخذ الجميع بل الجميع للورثة هم ر
لو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف شارك المشتري الغرماء
فان كان الثمن باقيا استرده هم ر استحق ما باعه الحاكم او نائبه

والثمن بالف قدم المشتري ببدل الثمن على باقي الغرما ولا يضارب
به ولين للحاكم ولا انا ببه طريق في الضمان قاله م ر نفقة الحاكم عنها
منها لا ثغلي عليه وعلى من عليه نفقته من زوجة نكحها قبل الحجر اما
بعده فلا ينفق عليها او ينفق على قريب وام ولد ولو حدث بعد
الحجر بقسم ماله قاله م ر يباع مسكنه وخادمه ومركوبه وان
احتاج الى ذلك لان تحصيلها بالكرا اسهل هـ م ر يترك له دست ثوب
اذا كان فيها العطا لا اشتريه فلو كان يلبس فوق ما يليق به فليرد الى
اللايق او دونه للايق تقتيرا لم يزد عليه هـ م ر ليس عليه نحو الحصيرة
ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين بل ينظر الى الميسرة نعم ان عصى
به فان صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جناية توجب مالا امر بالكسب
ولو بايجار نفسه هـ م ر لا ينفك الحجر باتفاق الغرما على رفعه واما
بفكه القاضي لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفه قاله
م ر ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وانه الم الموروث بلغ
وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة كشرا وقرض
فعليه البينة وله الدعوى على الغرما وتحليفهم انهم لا يعلمون اعساره
فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا احبس فان لزمه الدين لا في
معاملة كصداق وضمان واتلاف فيشهد له حال صدق بيمينه ولو
ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا هـ م ر حلف انه توفي زيدا كذا في تحقيق كذا ثم
ادعى اعساره فيقبل قوله بيمينه في عوم المحتشم تعرف له مال بكار
اذا وهو الوالد رحمه الله تعالى قاله م ر لا يثبت الاعسار بشاهد وامراتين
ولا بشاهد ويمين قاله م ر حيث ثبت اعساره عند الحاكم لم يجز
حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وان لم يحجر عليه بالفلس قاله م ر
الوالد ذكرا كان او انثى وان علا من جهة الاب او الام لا يحبس بدين
ولده وان سفل ولو صغيرا او زمنا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد
بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها وانه متى ثبت للوالد مال
اخذه القاضي قهرا وصرفه الى دينه وان اخفاه عنادا كان له حبسه
لا نكشاف الحال هـ م ر من استحق حبسه وتعذر عمله في الحبس
فانه لا يحبس تقدما لحق المستاجر كما تمنع القاضي لو لم يكن علم مدة
العمل فانه افاد وهرب تحل ما يراه هـ م ر المريض والمخدرة وابن

السبيل

السبيل فلا يحبسون كما افتى به الوالد بل يوكل بهم ولا يحبس الطفل والمجنون
ولا ابوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملته ولا العبد الجاني هـ م ر
لا يباع الحر في دينه وما قضى به عمر رضي الله عنه منسوخ واجرة الحبس والسجان
ونفقته في ماله ان كان والا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان قصر
في الحبس ورأى الحاكم ضربه او غيره فعل وان زاد مجموعه على الحد والتعزير فانما
حتى يبرأ من الاول هـ م ر لا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضي
منع المحبوس منهما ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة
الاصدقاء الا من دخولها لحاجة وله منعه من شم الرياحين ترفها الا لمرض
ونحوه ولا من عمله صنعته ولو مماطلا هـ م ر لو حبست المراة ولو في دين
ولو باذن زوجها سقطت نفقتها مدته ولو ثبت بالبينة ولا يمنع من
ارضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض مرضا ان فقد
متعهد والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس قاله م ر باع ولم يقبض الثمن
ثم حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع وكان له استرداده
بقبضه بخلاف الرد بالعيب ولو افلس وهم يحجر عليه وحجر عليه للسفه فلا
رجوع ولا فسخ بالبيع الواقع في حال الحجر ما لم يكن جاهلا بحاله هـ م ر
خيار الفسخ على الفور كالرد بالعيب ولو صولح عن الفسخ على مال لم يصح
ويبطل حقه من الفسخ ان علم ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه
هـ م ر لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وتلغو هذه
التصرفات لمصادفتها ملك الغير كما لا يكون فسخا في الهبة ويحصل
الفسخ بنحو فسخت البيع او رفعته او نقضته ولو اطلقه او رددت
الثمن او رجعت في المبيع او استرجعته هـ م ر للفسخ شروط
منها كون الثمن حالا عند الرجوع ولو مؤجلا قبله فلا رجوع فيما
اذا كان مؤجلا ولم يحل ومنها ان يتعذر حصول الثمن بالافلاس
فلو انتفى الافلاس وامتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب او
مات مليا او امتنع الوارث من التسليم فلا فسخ لامكان التوصل بالحاكم
هـ م ر لو كان بالثمن رهن يفي ولو مستعارا لم يرجع هـ م ر
لو كان بالثمن ضامن ملي مقر او ببينة يمكن الاخذ بها لم يرجع سوا
ضمنه باذنه ام لا هـ م ر لو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن
جاز له الفسخ بخلاف ما لو قال الغرما للقصار لا تفسخ ونقدمك بالاجرة

مال ح

ليسترداده

وتقدم ملكه بالاجارة

فانه يجبر على عدم الفسخ كما لم ر لو تقوم الغرما المرتهن بدينه
سقط حقه من المرهون حج م ر من شروط الفسخ كون المبيع
باقيا في ملك المشتري فلو تلف حسا كان مات او شرعا كان اعتقه
او وقفه او باعه او وهبه او كاتبه فلا رجوع له م ر لو اقرضه
المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن
الخيار فللبايع الرجوع فيه كالمشتري قاله م ر لو وهبه المشتري
لولده ثم افلس فللبايع الرجوع فيه كالواهب ولو الواهب لاجنبي
ولم يقبضه كان للبايع الرجوع قاله م ر لا يمنع الرجوع التزويج ولا
التدبير ولا تعليق العتق ولا الاجارة فياخذه مسلوب المنفعة
ان شا ولا يرجع باجرة المثل لما بقي من المدة وان شا ضارب قاله م ر
شروط الرجوع سبعة الاول كونه في معاوضة محضة الثاني
رجوعه عقب علمه بالحجر الثالث كون رجوعه بنحو فسخت البيع و
الرابع كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيا ثبت
الرجوع بما يقابل الباقي الخامس تعذر استيفا العوض بسبب
الافلاس السادس كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على
الغرما السابع حلول الدين الثامن بقاؤه في ملك المفلس التاسع
عدم تعلق حق لازم به قاله م ر لو تعيب المبيع بآفة سماوية
فان شا رجع فاخذه البايع ناقصا او تركه وضارب مع الغرما
بالثمن كما لو تعيب المبيع قبل قبضه فللمشتري اخذه وتركه وكالآفة
ما اذا رجع في الموهوب بولده وقد نقص حج م ر لو جنى على مكاتبه
فان تعلم تمييز ان قطع عضوه ممنه ه م ر لو زاد المبيع زيادة
متصلة فاز البايع بها من غير شي وكذا حكم الزيادة في سائر الابواب
الا في الصداق فان المطلق قبل الدخول لا يرجع في نصفه الزائد الا
برضى الزوجة ه م ر لو تغير صفة المبيع كان زرع الحب فنبت
فالاصح انه يرجع ه م ر الزيادة المنفصلة الحادثة بعد البيع
للمشتري ولو وضعت حملها احد التوامين عند المشتري ثم رجع البايع قبل
وضع الاخر اعطى كل منهما حكمه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
م ر يرجع البايع في الاصل دون الزيادة فان كان الولد صغيرا
لم يميز وبذل البايع قيمته اخذه مع امه والا فيباعان معا ويصرف
الى حصة

الام حصة الام من الثمن وحصة الولد للغرما م ر غرس المشتري
الارض المبيعة او بنى فيها ثم افلس وحجر عليه قبل وفا الثمن اختار
البايع الرجوع في الارض فان اتفق المفلس والغرما على تفريغها من
الغراس والبنا فعلوا ويجب تسوية الحفر وغرامة ارش النقص من
مال المفلس ان نقصت بالقلع ويقوم البايع بعد سائر الغرما واخذها
البايع برجوعه ما لم يتعلق بها حق لغيره وان امتنعوا لم يجبروا عليه
بل للبايع ان يضارب بالثمن او انما يرجع في الارض ويبقى البنا والغراس
للمفلس ولو بلا اجرة ولو امتنع من ذلك ثم عاد اليه مكن منه م ر
لو كان المبيع حنطة فخلطها المشتري بمثلها او دون فللبايع اخذ
قدر المبيع من المخلوط ويكون في الدون مسامحا بنقصه حتى اذا خلطه
المشتري فان خلطه اجنبي ضارب البايع بنقص الخلط كما في العيب
فان خلطه باجود فلا رجوع في المخلوط بل يضارب بالثمن نعم ان قل
الاجود بحيث لا يظهر كان له الرجوع قاله م ر لو طحن الحنطة او قصر
الثوب ثم حجر عليه قبل ادا الثمن فان لم تزد القيمة رجع البايع في ذلك ولا
شي للمفلس وان نقصت فلا شي على المفلس وان زادت القيمة فالاظهر يباع
ويصير المفلس شريكا في الزيادة قاله م ر مثل الطحن والقصارة
كل ما يظهر في المبيع اثر كذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب الارض
ورياضة الدابة وتعليم الرقيق قرانا او حرفة ولو اراد المفلس وغرماوه
ان يبذلوا للبايع قيمة المبيع لم يجبر على القبول حج م ر كل من عمل ملحوق
الاستيجار عليه كخياط وقصار وطحان ويظهر اثره على المحل كان له
حبس ما فعل فيه الى قبض اجرته وما لا يظهر اثره عليه ليس له حبسه كنقال
وشيال فيجب تسليمه لصاحبه ويطالبه بالاجرة كسائر الديون نحاله
ع ش لو تلفت العين المستاجرة لعمل الاجير لو تحمل اسقطت اجرته
ثم انقص حتى تلفت ضمن والا فلا ه ع ش لو صبغ المشتري بصبغه
وزاد المبيع رجع البايع في الثوب والمفلس شريك في الصبغ ويكون كل
الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس هذا هو الراجح ه م ر اشترى
الثوب من واحد والصبغ من اخر وصبغه ثم حجر عليه واراد بايعاه الرجوع
فان لم تزد قيمة الثوب مصبوغا فصاحب الصبغ فاقد له وان زادت

لقيمة الصبغ مفطا من صاحب الثوب قيمة ثوبه وصاحب الصبغ قيمة
صبغه فان زادت ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص وان زادت على قيمتهما
كان المفلس شريكا لهما في الزيادة فلو كانت قيمة الثوب اربعة دراهم
وقيمة الصبغ درهمين وبيع بعد ذلك بثمانية دراهم صار المفلس
شريكا بالربع قاله م ر لو نقص الغرما والمفلس على قلع الصبغ وغرامة
نقص الثوب جاز كالبنا والغراس هم ر يجوز للقصار والصباغ
والخياط والطحان حبس ما استوجر عليه حتى يقبض اجرته قاله م ر
اذا تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه سقطت اجرته سوا تلف
بآفة او بفعل الاجير فان كان بفعل صاحب الثوب كان قابضا للاجرة
او كان بفعل اجنبي فان زادت القيمة بفعل الاجير لم تسقط اجرته والا
فلا قاله م ر دفع خرقة لخياط وقال ان كانت هذه تكفيني قميصا
ففصلها فقال نعم ثم فصلها فلم تكفه ضمن بخلاف ما اذا قال هل تكفيني
هذه فقال نعم ثم فصلها فلم تكفه فانه لا يضمن لان في الاولى شرطه
وفي الثانية استفهام هل تكفي ام لا هو السيد السامهودي ابن ا ب
اشترى سكرا معينا معلوم المقدار ثم افرز بعضه وخلطه بسكر آخر
ثم طبخ المخلوط جميعه فصار بعضه سكرا وبعضه علا ثم توقف في الثمن
باق بذمته فما حكم ما حصل من السكر المبيع بعينه ياخذه البائع وما خلطه
من غيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري ثم اذا لم تزد قيمته
بالطبخ فلا شي لواحد منهما على الآخر وان زادت فوارث المشتري شريك
فيما يخص البائع بالزيادة لانها كقصارة الثوب وزيادة الرقيق لانها
حصلت بفعل محترم هع ش نزكو ولي الصبي استخدامه
ما اليه محتاج عليه وضبط ماله عليه في النفقة هل يضمنه اولا
فيه نظر والاقرب بعدم الضمان ع ش لو كان عمارة للمسجد اذا
كان موقوفا عليه ومثله ما عمت به البلوى في مصر ان من ياخذ من
الاوقاف ولا يعمر ويجوز اجارة ارض لمن يعمرها باجرة وان قلت الاجرة
التي ياخذها الناظر لان القصد من اجارة حيث لم يوجد من يستاجر بزيادة عليها
ثم بعد ذلك الاعلى الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها قاله م ر ينفق
الولي على المحجور بالاجرة به العادة لمثله وان خرج عن الحاجة ونحو ذلك في نوع او
انواع ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والاعياد ونحوها من
مطعم

مطعم وملبس هم ع ش لو ترك ايجار العقار فانه يضمن الاجرة التي
فوتها بعدم الايجار سواء رغب في المحل ام لم يرغب ومثل ذلك الناظر على الوقف
كالرم ع ش فيما اتلفه بما لا اتلفه او بعقد غيا باستعماله وجب عليه دفع اجرة
كما اتلفه واجرة ما استعمله ونحو ذلك وان لم يطلبه صاحبه قاله ع ش
لو اوصى بقضا بعض الغرما لوبينه لا ينفذ وصيته هم ر وظاهره في الرد على
بعض الغرما لم يزاحمه غيره وان لم يف ماله بدينه كما قاله السجاعي ونقله
البلادي الحج على صحة المفلس والراهن كما لو تصدق المريض فيما زاد على
الثلث والعبد كسوه والمرتد للمسلمين هم ر يحجر على المجنون والصبي
والمبذر وكذا المولود في المكاتب هم ر الصبي المميز يعتبر قوله في اذن
الدخول وايصال الهدية ويصح احرامه باذن وليه وتقع عبادته وله ازالة
المنكر ويثاب عليه كالبالغ هم ر افتى الامام الغزوي فيمن استخدم ابن
بنته يلزمه الاجرة الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه لانه ليس من اهل التبرع
بمنافعه ولم يحصل له الاستيلا لان اكره ويحوز في غير الاب والجد اما هما
فلهما استخدامه بحيث لا يرتب عليه على الامور لعقا وهكذا الاخوة
والام وغيرهم اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة عليهم للصغار
منهم ولم تسقط عنهم بالانفاق عليهم ولو انفقوا في الاستخدام عوضهم
منكره وطريقهم ان اراد الخلاص من ذلك ان يرفع الامر الى حاكم ويستاجر على
الصغار باجرة معينة ويستاذنه في صرف الاجرة عليهم فيبرا بذلك
ومثل ذلك ما لو كان لاجرة حاكم مثلا واخذ ما يحصل منها وصرف عليهم
فلا يبرا من ذلك وطريقه الرفع الى الحاكم كما تقدم قاله ع ش لو كان فاكها
ثم جن ثم افاق فللقوله الولاية الاب لعدم تبوه بخلاف حقيقة الطرفات
هم ر من بلغ سفيها الحكم نفذ حكم بفرض السفه لا الحاكم نصرف الصبي هم ر
من ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره وليه لم يقبل قوله الا بعد انتهاء الحجر فالكلفة للولي
كالقاضي والقيم هم ر سئل الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد وهو
فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه سفيها بقى حتى يغلب على
الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فتصرفاته صحيحة بعد علم رشده
هم ر البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة تحديدا تحقق لو تعقب
نعم مالم يحكم ببلوغه هم ر يثبت البلوغ بخروج المني فلو اتت زوجة الصبي
بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه به لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا

بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاد اذا وطئ امته واتت بولد وهو كذلك سنة
قاله م ر لو شهد عدلان بان سنه دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه وان
وان نبتت العانة م ر يجوز النظر الى عانة من احتجنا لمعرفة بلوغه
بخلاف شعر اللحية والابط فليسا دليلا للبلوغ وفي معناهما الشارب وثقل
الصوت ونهود الثدي وانفراق الارنبة ونحو ذلك آخر م ر لو اتت
المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ لها قبل الطلاق بستة اشهر
ولحظة ثم ر الخنثى اذا امنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه
لا ان وجد احدهما من احد الفرجين م ر الرشد صلاح الدين والمال
جميعا فلا يفعل محرما ما لا يخل بالمروءة كالاكل في السوق وشرب النبيذ لمن
اعتقد حله فلا يقدح في الرشد م ر الصرف في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير م ر لو بذر بعد بلوغه رشيدا
حجر عليه الحاكم دون غيره من اب وجد م ر لا يصح من المحجور عليه لسفه
بيع ولو بغبطة او في الذمة ولا شراء ولو كان باذن الولي وقدر العوض ثم له ايجار وان اذن
نفسه لان له التطوع بمنفعته ولا يصح اعتاقه ولو بعوض كالكتابة بخلاف
التدبير والوصية فيصح ولا هبته ولا نكاحه بغير اذن وليه في النكاح
م ر لو وجبت عليه كفارة غير القتل كفر بالصوم واما كفارة القتل
فيعتق عنه وليه قاله م ر يصح ان يقبل النكاح لغيره بالوكالة
واما الايجاب فلا يصح مطلقا لا اصالة ولا وكالة باذن ولو باذن الولي
م ر لو اشترى او اقترض من غير محجور عليه وقبض وتلف المأخوذ في
يده او اتلفه فلا ضمان عليه م ر لو بقي المبيع بعد رشده ثم اتلفه
ضمنه وكذا لو تلف وقد امكنه رده بعد رشده فلو كان لا [illegible] اما اتلفه
بعد رشده وكان الآخذ قبله صدق الآخذ بيمينه انه لم يعلم المالك بعد
م ر لو نكح ووطئ لم يلزمه شيء م ر لو صالح السفيه عن القصاص
ولو على اقل من الدية صح لان له العفو مجانا او عليه ولو على اكثر من الدية
صيانة للروح م ر لا يصح اقراره بنكاح كما لا يجوز له انشاؤه
ولا بدين اسند وجوبه الى ما قبل الحجر او الى ما بعده كالصبي ولا يقبل اقراره
بعين في يده حال الحجر وكذا باتلاف المال او جناية توجب المال قاله م ر
لو اقر بعد رشده بانه كان اتلف مالا لزمه الان قطعا قاله م ر يصح اقراره
بالحد والقصاص وسائر العقوبات ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال كما لو
عفي

عن مستحق القصاص بعد اقراره على مال ثبت قاله م ر يصح طلاقه و
رجعته وخلعه زوجته وظهاره وايلاؤه ونفيه النسب لكن في الخلع
يسلم المال لوليه قاله م ر اذا كان مطلاقا تسرى ان احتاج الى
الوطء فان كرهها ابدلت م ر يصح استلحاقه النسب وينفق عليه
من بيت المال ولو اقر باستيلاد امته لم يقبل قوله م ر لا يفرق زكاته
بنفسه الا ان اذن له وليه وعين له المدفوع اليه صرفه وينبغي ان يكون الصرف
بحضرة الولي او نائبه قاله م ر اذا احرم بحج او عمرة اعطى الولي كفاية نفقته
لثقة ينفق عليه في طريقه ولو باجرة او يخرج الولي معه فان نقص السفير وراى
الولي دفعها له جاز قاله م ر لو فسد حجه المفروض بالجماع في حال سفهه
لزمه المضي فيه والقضاء ويعطيه الولي نفقة القضاء قاله م ر لو احرم
بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه ويتحلل كالمحصر
فان كان يكسب في الطريق قدر الزيادة على النفقة لم يجز منعه قاله م ر
ولي الصبي ولو انثى ابوه ثم جده ابو ابيه وان علا دون باقي العصبة فان
فقدا نزع الحكم للاول منهما قاله م ر يعتبر اسلامهما اذا كان المولى مسلما فلو
كان كافرا جاز ان يكون الولي كذلك اذا كان عدلا في دينه وتبقى ولايته عليه وان
ترافعوا الينا كالنكاح قاله م ر لو كان اليتيم في بلد وماله ببلد اخرى فولي
ماله قاضي بلد المال قاله م ر يلزم الام للصبي بشاهد [illegible] ولو تلف المال لم
يضمنه الولي [illegible] حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي فيكون تبعا للاولياء
فالولي الاب ثم ابوه [illegible] الوصي ثم الحاكم قاله م ر افتى ابن الصلاح بصحة عقود
من يتيم اجنبي ولو [illegible] الحاكم فانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة [illegible]
لا ولاية للام وسائر العصبة على الابن والجد [illegible] وولاية [illegible] محله عند عدم
الولي والا فلا بد من مراجعته والسفيه والمجنون كالصبي فيما ذكر قاله م ر
يتصرف بالمصلحة فيمتنع تصرف استوى طرفاه لانتفاء المصلحة فيه قاله
م ر يجب على الولي حفظ مال المولى عليه عن اسباب التلف واستنماؤه
قدر ما يحتاج اليه في مؤنته من نفقة وغيرها ولا يلزمه المبالغة م ر
للولي بل يلزمه [illegible] مال اليتيم وجوبا بالتخليص الباقي عند الخوف عليه من استيلاء
ظالم عليه قاله م ر لو كان للصبي كسب لائق به اجبره الولي على الاكتساب
ويأخذ [illegible] له [illegible] التجارة عند حصول الكفاية منه [illegible]
قاله م ر للولي السفر بمال المولى عليه في زمن امن [illegible] والله اعلم

له ضرورة لان يحوز الا ان غلبت السلامة اما الصبي فيجوز ركابه للبحر عند غلبة
قاله م ر للولي بيع العقار لحاجة اليه من كسوة ونفقة او نقل خراج او
خوف خراب او لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج في المؤنة توجيه من يجمع غلته او
غبطة ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه او خيرا
منه بكله م ر له بيع كل ما خيف هلاكه او نقصه ولو بدون ثمن المثل للضرورة فله
ان يبيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستأصل ماله ولو بدرهم قاله م ر
للولي شراء [illegible] بغير اذن القاضي فيبيع لها ويقبل قوله فيما اذا
لم يكذبه ظاهر الحال م ر لو ترك عمارة عقار او اجارة حتى خرب مع القدرة
عليها اثم وضمن ابو م ر اذا خالع السفيه وقبض المال وتركه الولي في يده
حتى تلف ضمنه م ر لو امتنع الولي من بيع العقار لتوقع زيادة فتلف
فلا ضمان قاله م ر اجر بياض ارض بستانه باجرة وافية بمقدار منفعة
الارض وقيمة الثمرة ثم ساقى على شجره على سهم من الف سهم لليتيم والباقي
للمستاجر صحت المساقاة وهي مسئلة نفيسة م ر يتعين على غير القاضي
من الاولياء اقراض شيء من مال صبي ومجنون بلا ضرورة من نهب او حريق او
ارادة سفر يخاف عليه منه اما القاضي فله ذلك مطلقا ولا يقترض الا للمليء
وياخذ عليه رهنا ان راى ذلك مصلحة والا تركه م ر لا يودع امينا
الا عند عدم التمكن من اقراضه قاله م ر له ان يبيع ماله عرضا ونسيئة
بشرط ان يشهد على البيع وجوبا ويرتهن بالثمن رهنا وافيا وجوبا ويشترط
كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا وزيادة لائقة به فان فقد شرط
من ذلك بطل البيع قاله م ر لا يلزم الاب والجد الارتهان من نفسهما له
والدين عليهما كان باعا ماله لنفسهما نسيئة لانهما امينان في حقه قاله م ر
لا يبيع الوصي مال طفل لنفسه ولا مال نفسه له ولا يقتص له ولو
ابا ولا يعفو عن قصاص الا في حق المجنون الفقير قاله م ر لا يكاتب الولي
رقيق المحجور ولا يدبره ولا يعلق عتقه على صفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض
ولا يبرئ غريمه الا في المسابقة ولا يشتري له الا من ثقة ويمنع ان يشتري له الجواري
للتجارة لغرر الهلاك وله ان يزرع الارض ويأخذ له بالشفعة او يتركه
بحسب المصلحة قاله م ر لو كانت الشفعة للولي بان باع نصف المحجور
وهو شريك فيه فليس له الاخذ بها اذ لا يؤمن مسامحته في البيع لو رجع
المبيع اليه قاله م ر للاب والجد الاخذ بالشفعة مطلقا م ر
لو اخذ

فكمل
لو اخذ الولي مع المصلحة وزال الحجر عن المحجور واراد الولد لم يمكن قاله م ر
يحفظ الولي ماله وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه
مما يليق به في يساره واعساره فان قصر اثم وان اسرف ضمن واثم م ر
لا يستحق الولي في مال المحجور نفقة ولا اجرة فان كان فقيرا او اشتغل عن
الاكتساب اخذ اقل الامرين من الاجرة والنفقة قاله م ر محل الاخذ
من مال المحجور في غير الحاكم اما هو فليس له اخذ شيء قاله م ر للولي خلط ماله
بمال الصبي ومواكلته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ وله الضيافة والاطعام
منه حيث فضل للولي قدر حقه وله خلط اطعمة ايتام اذا كانت المصلحة للكل
فيهم فيه م ر فيجوز للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل حيث كان
فيهم اهلية التبرع م ر لا يجب على الولي تقديم موليه في الشراء عليه [illegible] وجب
الولي تعليم المحجور من قرآن وحرفة وينفق على حيوانه ولو قصر الاب وان
علا فله الرفع الى الحاكم ليقيم غيره م ر ان ادعى المحجور بعد كماله على الاب او
الجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وكذلك الام لو كانت وصية ولا بد منها
كذلك وان ادعاه على غيرهما صدق هو بيمينه م ر لو اقام من نقل
قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف والدعوى
على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والامين قاله م ر وهو المعتمد
لو ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه عنها على ثوب
مثلا فهو بيع وسمي صلحا معاوضة تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد
بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه فيه قبل قبضه واشتراط التقابض
ان اتفقا في علة الربا وغير ذلك قاله م ر اذا صالحه على دين فان كان
ذهبا او فضة فهو بيع ايضا او عبدا او ثوبا مثلا موصوفا في ذمته فهو سلم
فهو سلم م ر لو صالح من العين على منفعة كخدمة عبده شهرا فاجارة
تثبت فيه احكامها اما لو صالح على منفعة العين المدعاة فهو اعارة تثبت
فيه احكامها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة م ر لو صالح
على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها الباقي تثبت فيه احكامها من اشتراط
القبول وغيره م ر لو وقع الصلح من غير سبق خصومة كان باطلا
استقلالا ولو بالبيع كان كناية من غير شك م ر لو صالح على دين يجوز
الاعتياض عنه على غيره عينا او دينا او منفعة صح اما ما لا يجوز الاعتياض
عنه كدين السلم فانه لا يصح قاله م ر اذا [illegible] الدين المصالح عنه او [illegible]

فرع لو ادعى على غيره الا [illegible] ترك الاخذ مع المصلحة او العكس بدون غبطة صدق بيمينه بلا بينة بخلاف الاصل فانه لا يصدق بيمينه لانتفاء التهمة قاله م ر ح

عليه الواجب ح

مطلب الصلح

المصالح عليه في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس فان تفرقا قبل قبضه بطل الصلح وتعيينه في العقد ليس بشرط قاله م ر لو كان العوض ربويا اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين فان كانا ربويين اشترط القبض في المجلس والا فلا التعيين حم ر اذا صالح من دين على دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ولا يعود الدين اذا عجز الكبرا من ادا الباقي م ر لو صالح عن دين حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او صالح من مؤجل على حال مثله كذلك بطل الصلح لانه وعد فان عجل الدين المؤجل صح الادا وسقط الاجل م ر لو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولا يلزم التاجيل لانه وعد فان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة بطل الصلح م ر ادعى عليه بعشرة دنانير واقر له بها فصالحه منها على خمسة دنانير ومائتي درهم فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة لانها مخصوصة في بيع الاعيان اما في الذمة فيصح كما هنا عنانى على منهج الصلح ستة اقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وابرا ويزاد على ذلك ان يكون خلعا كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص كصالحتك من كذا على دعوى وجعالة كقوله لكافر صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وفيها الصالح كان صالح من اسلم فيه على راس المال حم ر لو ادعى عليه شيئا فانكر او سكت ثم صالح عنه بطل اي لم يصح لانه صلح على انكار ومن صوره ان يدعي عليه دارا فصالحه عليها بان يجعل للمدعي او للمدعى عليه وهو باطل فيهما م ر لو ادعى عليه عينا فقال رددتها عليك ثم صالحه فان كانت امانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على انكار والا فعوله في الرد غير مقبول فيصح لاقراره بالضمان قاله م ر لو تنازعا في جريانه على انكار او اقرار صدق مدعي الانكار لان الاصل عدم العقد وان النظر والغالب جريان الصلح على الانكار خلاف البيع فان الغالب صدوره على الصحة فلهذا كان القول قول مدعيها كاتم ر يصح الصلح على غير اقرار في صور منها لو اصطلح الورثة فيما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار ومنها ما لو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان ومنها ما لو تداعيا وديعة عند اخر فقال لا اعلم لايكما هي ومنها ما لو ادعيا دارا في ايديهما واقام كل بينة حم ر ان يخص للمدعي وكلني المدعى عليه في الصلح عن المدعى به وهو معترف به في الظاهر او دعيا تبين وبينه صح الصلح اذا لم يكن المدعي علم الانكار لعود

دعوى

دعوى الوكالة فان ادعاه كان معزولا فلا يصح الصلح حم ر لو لم يقل الاجنبي وكلني فلا يصح الصلح او لم يقل وهو مقر لك به بان اقتصر على وكلني فلا يصح ه م ر لو صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته مع قوله انه مقر لك بالمدعى صح الصلح للاجنبي وكانه اشتراه م ر لو اتلف عينا ثم صالح صاحبها باكثر من قيمتها او على مؤجل بطل الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة فلا يصح على اكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها او باكثر من غير جنسها صح لانتفا المانع قاله م ر لو اقر بمجهول ثم صالح عنه صح ان عرفاه م ر انكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر فعمل لم يصح الصلح بل يحرم بذله واخذه ولا يكون مقرا حم ر وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق على الاخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم ان بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم ع ش للمسلم ان يجعل له جناحا او ساباطا في الطريق النافذ حيث لا يضر المارة فان ضر هدمه الحاكم و للاحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر قاله م ر ليس للذمي اشراع شيء من ذلك وان جاز له الاستطراق لانه كاعلاء بنائه على بنا المسلمين اما اذا كان في محلتهم او شوارعهم فلا يمنع من ذلك ولو في دار الاسلام حم ر لو بنى المسلم في محلته بناء عاليا فاجره او سكن فيه الذمي هل يجوز البنا ويمنع اسكان الذمي فيه نظرا على تلك الحالة كالذمي يمنع من بروزه في البحر بنائه على المسلمين م ر لا يجوز الاشراع في هوا المسجد وما قرب منه كمدرسة ورباط ومقبرة مسبلة او موقوفة واعتاد اهل البلد الدفن فيها فانه يحرم الاشراع في هوائها بخلاف غيرها قاله م ر كلما كان موقوفا على جهة عامة كمسجد ورباط ومدرسة ومثل المسجد فسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فلا يجوز الاشراع فيه اماما وقفه على معين فلا يجوز الا باذنه لكن يتجه المنع لمن يستحقه بعده وظاهره ان لمن استحق ذلك الرجوع من غير ارش نقصه عليه فليحرر الفرق بينه وبين ما لو اذن لهم رجعوا وطلبوا الهدم حيث يغرموا ارش النقص اجاب بالاذن وبطوه فان رجعوا ضمنوا ما فوتوه عليه والاكثر البطلان لانه بناء لم يا ذنوا او اذن من قبلهم لمن عليهم والاقرب بانه ليس له قلعه مجانا اذا كان الا نفع به وشق تحويله او نحوها ما لا يكون الانتفاع بجعل هواء الشارع

فيه

لكونه وضع عبثا فيتعين كالاجرة ولا يجوز قلعه وغرامة الارش اذ كان من
غلة الوقف قاله ع ش لو اشرع الى ملك جاره ثم وقفها وجاره او اشرع
الى ملكه ثم وقفه مسجدا هل يبقى ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه بوقفه
مسجدا صار له حرمة وشرف فيكلف رفعه عن هوى المسجد ولا يجوز تمكينه
اشرع الى الهوا ابتداء وينبغي ان يكون مثل ذلك ما لو كان له دار ثم وقف
الارض دون البنا مسجدا فيكلف ازالة البناء بقي ما لو وقف الاعلى دون
الاسفل فهل يحرم الاشراع الى الاعلا دون الاسفل ام لا فيه نظر والاقرب
الاول ع ش لو اخرج الاشراع الى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يتاتى
نصبه لم يضر قاله م ر لو اشرع الى الطريق ثم سبل ما تحت جناحه شارعا نحو
يضر بالمارة امر برفعه قاله م ر لا يضر ما احتمل ضرره عادة كعجين طين اذا بقي
مقدار المرور للناس والقاء الحجارة فيه للعمارة اذا تركت مدة نقلها
وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب م ر ما جرت به العادة
من ربط العلافين الدواب في الشوارع للكري فلا يجوز وعلى ولي الامر منعهم
قاله م ر لو اخرج الجناح الى شارع على وجه لا يضر بالمارة ثم ارتفعت
الارض تحته لزمه رفعه صار مضرا بهم او حفر الارض بحيث تسقي العرز
الحاصل به كما لو بنى جداره مستقيما ثم مال الى الشارع فطالبه بهدمه او اصلاحه
فلو انهدم بنفسه فاتلف شيا لا يضمنه اذ لا يلزم من عدم الضمان عدم
المطالبة ويلزم صاحب الجناح رفعه وان لم تكن ثم مرور بشارع وتخوف انه يضار
كذا لابن حجر تفرع ش عن الغزي انه لا اشتراط في الجناح الخروج عن قدر
نم ومثله الميزاب بل اشرط ان لا يصيب ماوه جدار الغير بحيث يعيبه
او ينقصه ع ش القا القمامات والتراب والحجارة والحفر التي توجد
الارض والرش المفرط لا يجوز ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطريق الضيق
وكذا القا النجاسة فيه والتخلي فانه لا يجوز م ر لو رش الشارع وتلف
ضمن ان كان لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة او لعموم المسلمين كتسكين
التراب لكنه جاوز فيه العادة ح ل قال م ر في حاشية المنهج سئل م ر
عن الحفر طين البركة فقال ينبغي المنع لانه مقصود دوما ما لم يكن مملوكا فيمتنع
الا باذن المالك او موقوفة فيمتنع اذ لا مصلحة وسئل عن طين الخليج فقال
ينبغي الجواز لانه لا يضره ويظهر انه حيث تعلق غرض اصحاب البركة
بازالته

٥٢

بازالة طينها جاز لحفره كالورد منها الطين والغبار واصحها الثمن وسئل
عن اللحاصر والبنا في حريم النهر لوضع نحو فخار وحب ونحو ذلك هل يلزم
من فعلها الاجرة فاستظهر لزوم الاجرة وانها لمصالح المسلمين كما في نحو غرس مسجد حوض
لو انهدم جناحه فسبقه جاره الى بنا جناح محاذاته جاز وان تعذر
معها اعادة الاول او تعرض هنا حية قاله م ر لو انتقل الواقف للقاعد
في الشارع لا للمعاملة بطل حقه بمجرد انتقاله قاله م ر لو بنى دار الجوار
واخرج لها جناحا ثم بنى اخرى دارا تحاذيه واستمر الشارع لم يزل حق الاول
بانهدام جناحه لسبق حقه بالاحيا وله اخراج جناح تحت جناح جاره
او فوقه ما لم يضر بالمار قاله م ر يحرم الصلح على اشراع الجناح
او نحوه بعوض وان كان الامام لان الهوا لا يفرد بعقد قاله ح ل
يحرم ان يبنى في الطريق دكة اي مصطبة او غيرها او يغرس فيه شجرة وان
اتسع واذن الامام وانتفى الضرر بخلاف الاجنحة ونحوها وبخلاف الغرس في
المسجد فانه يجوز مع الكراهة قاله م ر قال المدابغي نقلا عن الاج المعتمد
المنع من الشجرة والدكة مطلقا في الشارع ولو باذن الامام اتسع ام لا ما لم
يقفها مسجدا وجواز حفر البير ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر
اهـ ر يمنع من اصطياف الدكة ولو بفنا داره كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى قاله م ر الطريق غير النافذ يحرم الاشراع فيه لغير اهله بغير
رضاهم وكذا يحرم الاشراع لبعض اهله بغير رضى الباقين اما بقيتهم فيجوز وان
ضرهم م ر لو غرس بالمسجد وقصد بذلك عموم المسلمين او اطلق جاز ويحمل
عليهم فلو قصد نفسه بالغرس كان متعديا فيقلع مجانا ويلزمه اجرة
مدة الغرس لمصالح المسجد كما لو وضع فيه ما يجوز وضعه فيه وكالمسجد
في ذلك ما هو من توابعه كسقيفته وحريمه ويظهر ان ذلك حيث علم ما ذكر
فان لم يعلم كانه وجدنا شجرا فيه ولم يعرف ما قصده غارسه حمل على
انه لعموم المسلمين فيستفيدون ثمره وما بقي مما اثمر مملوك له العادة
بقطعه لم يجز تنويره فانه يكون لمصالح المسجد ع ش اتلاف السادس
جملة من الدكاكين مدة طويلة بجوار الشارع ثم هدمها ولعا ودنا بها على
الوجه الذي اراده وترك قطعة من الارض لتسع الشارع بها فهل يحرم
ذلك لانه يفوت مقصود الوقف برفعه لانه عند طول المدة فيظن كونه

من الشارع والجواب بانه يجوز لارباب الوقف كالمالكين للدرب فهم قائمون
على حقوقهم ويتمكنون من اعادته كما كان بعد انقضاء مدة الاجارة قال ع ش
لو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بجنبها او سلم بالشارع يصعد
منه اليها ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع او بعده فانه لا يغير
عما هو عليه لاحتمال انه وضع في الاصل بحق وان الشارع حدث بعده وهو كما
اعرض عنه صاحبه بان ترك الصعود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له
اثر لم يسقط حقه بذلك وظاهره وان فعل الدكة للصلاة مثلا ولا ضرر
فيها بوجه قال ع ش وجد في درب منسد اجنحة او نحوها وجهل
حال تعليم كيفية وضعها حمل ذلك على انها وضعت بحق فلا يجوز هدمها
ط التعرض لاهلها ولو انهدمت وارادوا اعادتها فليس له ذلك الا باذنهم
لانتهاء الحق الاول بانهدامها وسواء كانت الاعادة بالآلة القديمة ام
بالتها الجديدة بخلاف ما لو اذن في غرس شجرة في ملكه فانقلعت
فان له اعادتها ان كانت حية كما في مقاعد الاسواق للاعراض فانه
حقه لم يبطل ع ش سقف لانسان وعلو لآخر فوقف صاحب السفل
ارضه مسجدا فاذن فيه صاحب العلو كلف نقض علوه لانه رضي
بجعل الهوا محترما باذنه لصاحب السفل في جعله مسجدا وهو يمنع
من اشراع جناح في هوائه فيمنع من ادامة السقف المملوك في هوائه وان
لم ياذن جاز له ابقا بنائه ولا يكلف نقضه لانه لم يوجد منه ما يقتضي
اسقاط حقه قال ع ش دار لها بابان احدهما قديم والآخر حادث
سد القديم وصار المرور من الحادث فلا يسقط حقه من القديم فلو فعله
فلو اراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمنع ولو باع
الدار المشتملة على ما ذكر للآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم
وسد الحادث لان الدار انتقلت اليه بتلك الصفة فلا تغير كالرجوع
بعبير اذن المكتري اما تغريره وكذا الموصى له بالمنفعة ونحوهما
ولو رضي بعضهم لبعض بذلك امتنع الرجوع عليهم هم ر المراد
باهل الدرب المشتركين فيه الملاك وذو المنفعة بدار او بئر او فرن او
طاحون او حانوت مع نفوذ باب لامن لاصق جداره بلا نفوذ باب
هم ر لو اتفقوا على سد راس السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم
بغير رضى الباقين نعم ان سده بالة نفسه خاصة فله فتحه بغير
رضاهم

٥٣
رضاهم ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد قال م ر
لو وقف بعضهم داره مسجدا او وجد فيه مسجد قديم شاركهم المسلمون
في المرور والمعية فيمنعوا من السد والقسمة ولا يجوز الاشراع عند الضرر
وان رضي اهل السكة ويجوز اشراع لا يضر وان لم يرض اهلها اما اذا كان المسجد
حادثا فان رضي به اهلها فكذلك والا فلهم المنع من الاشراع وكالمسجد
فيما ذكر ما سبل او وقف على جهة عامة كبير ومدرسة ورباط وغير
ذلك قال م ر لو له فتح باب للاستطراق الا باذنهم فان اذنوا كان
لهم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية ولا يغرمون شيئا بخلاف ما لو اعاروا ارضا
لبناء او نحوه حيث لا تقلع مجانا ه م ر من له فتح باب او ميزاب
فتح اخر ابعد من راس الدرب من بابه الاصلي فلشركائه اي لكل منهم
منعه اذا كان بابه ابعد من الباب الاول وسواء سد الاول ام لا ه م ر
له دار بوسط السكة واخرى باخرها جاز لمن داره بينهما منعه
من تقديم باب المتوسطة قاله م ر من له داران تنفذان الى دربين
مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما للاستطراق لم يمنع
لاستحقاقه المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم
يمنع حقوقهم م ر حيث منع من فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح
ان كان لا يكون فيه مسجد بما لا صح بخلاف اشراع الجناح لان الهوا لا
يباع منفردا فان صالحوه على الفتح لم يصح كذلك قال م ر
للمالك جدار فتح الكوات وفتح شباك ولو لغير الاستضاءة لانه تصرف في ملكه
ولا يرفعه بان يشرف على حريم جاره ام لا وللجار منع الضرر عنه ببناء
سترة امام الكوة وان تضرر صاحبها بمنع الضوء منها والنظر لان صاحبها
لو اراد رفع جميع الحائل لم يمنع منه ه م ر اذا كان للكوة غطا او شباك
يأخذ شيئا من هوا الدرب منعته وان كان فاتحها من اهله قاله م ر
الجدار الذي بين مالكين لدارين اذا اختص به احدهما بان بناه ساترا
للآخر فقط ليس لغير مالكه وضع جذوع عليه بغير اذن مالكه ولا ظن
رضاه ولا يجبر المالك على الوضع فان رضي بلا عوض فهو اعارة فلو رجع
الجذوع او سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع
ثانيا الا بالاذن ثانيا ولو مرة م ر لو وضع احد مالكي الجدار جذوعه

عليه باذن شريكه ثم انهدم ذلك البنا لا يجوز الوضع ثانيا الا باذن
جديد قاله م ر ملكا دارين ورايا خشبا على الجدار ولا نعلم كيفية وضعه
فاذا سقط الحايط فليس له منعه من اعادة الجذوع بلا خلاف لو اراد صاحب
الحايط نقضه فان كان مستهدما جاز واعيدت الجذوع والا فلا م ر
اذا اعار جداره لوضع الجذوع فله الرجوع قبل البنا وبعده كسائر
العواري ويخير بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه وهو
ما بين قيمته مقلوعا وقائما كما في اعارة الارض للبنا م ر لو باع
راس الجدار للوضع عليه فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه مجانا اي
مجانا ولا مع اعطا الارش لاستحقاقه دوام البنا بعقد لازم نعم ان اشترى
مالك الجدار حق البنا من المشتري جاز م ر لو انهدم الجدار فاعاده
مالكه فللمشتري اعادة البنا بتلك الالة او بمثلها فان لم يبنه المالك
واراد صاحب الجذوع اعادته من ماله ليبني عليه كان له ذلك م ر
يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران
وكيفيتها اهي مجوفة ام منضدة وكيفية السقف المحمول عليها اهو
من خشب او عقد او قصب او جريد فان كانت الالة حاضرة كفت فيها
اعتبارها وكالبيع اذ شرط الصحة العلم بالالة وبالجدار كما له م ر
اذن في البنا على ارضه يشترط بيان قدر المحل المبني عليه طولا وعرضا
لان الارض تحمل كل شي م ر يشترط بيان قدر الاساس لاختلاف
الغرض به م ر للشخص ان يستند الى دار الاجنبي بغير اذنه وان يسند
اليه ما لا يضر وان منع المالك من ذلك لانه كالاستضاءة بسراج غيره
م ر يجبر ولي المحجور على عمارة محله المشترك للمصلحة وكذلك ناظر
الوقف لان العمارة لبقا عين الوقف هم ر اذا امتنع الشريك
من العمارة واراد الاخر العمارة باله نفسه لم يمنع ولكن ان اعاد المنهدم
باله نفسه ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شا وينقضه اذا شاء
م ر اذا كان للممتنع من العمارة حمل واعاد المنهدم الشريك باله نفسه
ابقي الحمل على حاله قاله م ر لو انفق على البير والنهر لم يكن له منع
الشريك من الانتفاع م ر اذا اراد اعادة المنهدم بنقضه
المشترك جاز للاخر منعه كسائر الاعيان المشتركة كما له م ر
اذا اتفقا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان لو اعاده
كان العمل بينهما او باجرة كما له م ر فرع لو انفرد احدهما بالاعادة بالالة المشتركة

لو اعاده بنقضه باله نفسه وشرط له ثلثي الجدار جاز ولا يخفى
ان شرط الصحة العلم بالالة وبالجدار كما له م ر اذن صاحب الدار
لانسان في حفر بير تحت داره ثم باعها كان للمشتري ان يرجع كالبايع
قال الاذرعي وهو اصح مطرد في حقوق الدار كالبنا عليها باعارة
واجارة فيثبت للمشتري ما ثبت للبايع هم ر لو اشترى دارا بجانبها
شجرة كانت اغصانها قد غطت الدار وامتدت لم يكن له طلب ازالتها كما لو علم بانها
ستزيد وكمن اشترى نحوحا عالما فرا كالجحج هم ر لو دخل غصنه
ما يلي البحر ملكه في برنيته وبنت فيها اترجة وكبرت قطع الغصن
والاترجة لتسلم البرنية لاستحقاق قطعها قبل ذلك وانما نوع
حيوان غيره اذا ابلع جوهرة لان له حرمة قاله م ر لو وصل غصنا
بشجرة غيره كانت ثمرته لمالكه وان كان متعديا قاله م ر لو تنازعا
جدارا ولاحدهما عليه جذوع لم يرجح الاختصاص لاحتمال الوضع باعارة
فيكون الجدار مشتركا كما لو تنازع اثنان دارا بيدهما ولاحدهما امتعة
فلا تكون مرجحة له م ر لو ملكا دارين وخشب احدهما على جدار الاخر
ولا نعرف كيفية وضع فسقط الحايط لم يكن لصاحبه المنع من اعادتها
فوقعوا ان اعاده بالته وليس له نقضه وغرم ارش النقص ولا ان يطالبه
باجرة قاله م ر لو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها بنا وغراس فالارجح
عدم الترجيح قاله م ر لو تنازعا دارا او دهليزا او عرصة تحت الباب
الجاهلي مشتركة للاسفل والعلو في موضع الرقي ولا للاعلا ولكن لم يسمح لعود
منفعته اليه قاله م ر لو اصطلح صاحب الارض الابقا باجرة هل له
الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الارش ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني لان موافقته على الاجرة بمنزلة ابتدا عقد الاجارة ومعلوم
انه اذا عقد بشي ابتدا ليس له الرجوع عنه ويجوز في الاجرة ان تعجل
دفعه كان يقال اجرته مثل هذا عن مقود بعجة كذا وان تجعل على
الشهور وانما ياتي ان يجوز ان تجعل الاجرة كل شهر كذا في الخراج
نعم ن لو كان الجدار مشتركا فاراد احد الشريكين البنا عليه فمنعه
الاخر فخالف وبنا هدم مجانا لتعديه فلو ادعى الاذن وانكر الاخر لم يقبل
منه لان الاصل عدم الاذن ويطالب بالبينة فان اقاما فقد

الجدار

والا هدم ما بناه مجانا وسئل صاحب داره ع ش لو اسند جماعة
امتعة مسدودة وكان كل واحد لا يفي وحملتها تفرقات وقع فعليهم
ما صنعوا كلهم وان وقع مرتبا منع من حصل بفعله الهدم دون
غيره ومثله يقال فيما لو اسندوا للجدار او الى انقال الغير م ع ش
لو كان في وقف كل منهما ناظر طلب احدهما العمارة اجبر الآخر
عليها فلو كان احدهما غير ناظر فلا يجبر لان غير الناظر لا تطلب
منه العمارة ولا يتاتى منه فعلها بغير اذن من الناظر اما اذا كان
لشخص شركة وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الاجابة بخلاف
عكسه اذ غير الناظر ولو من ارباب الوقف لا تجب عليه العمارة وان
ادى عدم عمارته الى خراب الوقف قاله ع ش اشترك اثنان
في دار انهدمت واراد احدهما اعادتها بالة نفسه فانه يمنع من
ذلك كما هو مذكور في شرح الروض لابن المقري وسم على منهج نقلا
عن م ر وينبغي ان مثل الدار ما لو كان بينهما حق منزله واراد
اعادته بالة نفسه فلا يجوز ع ش لو قال لاجنبي عمر داري ولكن
لترجع علي لم يرجع لسقوطه البيع او بل التي لترجع على ما صرفته
رجع به كانفق على زوجتي او غلامي وينبغي ان له مثل اجرة عمله
في الصورتين لانه عمل طامعا فيه ويحمل عدم الاجرة على حالة
الاطلاق فلو علمه كقوله عمر داري بكذا هو وعلم وصف البناء
صح له ع ش قال الصالحان على اجرا المطر على سطح دارك كل سنة
بكذا فالمتولي يصح ويغتفر الغرر في الاجرة كما اغتفر في المعقود عليه
ويصير كالخراج المضروب كاله سم على منهج وقضيته انه لو لم يحصل
مطر في بعض السنين استحق له اجرة ع ش ما المطر النازل للمسجد
هل يكون ملكا له ام لا ينبغي ان يقال ان كان فيه مكان يعد لجمعه فيه على
وجه لينتفع به من ياتي المسجد كان ملكا له والا فلا وليس هو للمانع
لكثير من بناء الطهارة في جانب الخليج ويجعل لها طاقات يعلم منها
اذا حالها انهم لا خلافها يصير ملكا لمن قصد ذلك ولا يكون باقيا
على اباحته بل يتصرف فيه بما اعده الواقف له ه ع ش

خلوة

خلوة بابها من داخل المسجد يعلوها انها متصل ببيت مجاور للمسجد
فادعى صاحب البيت انها من البنا موضوع بجعلها تابع للبيت لانه قوم
وبه علامات تشهد بكونها من البيت وادعى الناظر انه تابع للمسجد لكون
باب الخلوة من المسجد يدل على انها منه وبل الاقرب ماقالوه من حصة الخلوة على
الخلوة من المسجد انه تابع للمسجد لجواز الاعتكاف بها وحينئذ فقضى
بانها للمسجد يسمها الصوا فلا يجوز البناء فيه وكون الواقف في الخلوه
دون ما يعلوها ه الاصل عدمه حتى لو فرض ان باعلاها ابنا هدم ه ع ش
ما يصيره المهندسون وارباب البناءات من وضع الجذوع والطاقات وغير
ذلك ويقصدون بها التجارة لا يعول عليه ولا يثبت بذلك الملك بل العبرة على الحدود
والكتابة ه ع ش لا تصح الاقالة في الحوالة كما هو
منقول عن الوافي ... دم ر ونقله سم عن الطبلاوي خلافا لما افتى به البلقيني
ه ع ش لو اراد ولي السفيه اختلاعها على مؤخر صداقها منعناه منه ذلك
... من القضوية عليها ... فتطلبها على قدر مالها على الزوج في
ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المراة باق بحاله فاذا اراد
التخلص منه فعل ما ذكر فتكون المراة محالة بمالها على الزوج على ابيها
ع ش يقع كثيرا ان من عليه دين يحوله لصاحبه لا دفعه الا على يد
حاكم شرعي ويكلفه لذلك فانه حرام وانه اعظم من المطل لما فيه
من تحمل المدعي بانطلاقه الى الحاكم ووقوفه بين يديه مما لا يعرفه
على الاحصاء ونحو ذلك هو مما ينبغي على الشوانه لا تصح الحوالة بالعقد
البيع وان نواها على الاصح م ر يشترط رضى المحيل والمحتال لا المحال
عليه في الاصح م ر لا تصح لمن لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض م
م ر لا تصح بدين سلم او حوالة ولا عليه م ر تصح حوالة المكاتب
سيده بالنجوم للزومها من جهته بخلاف دين المعاملة فتصح عليهم م
لو احال السيد على المكاتب بهما لم يصح فان عجز نفسه احال ... تركه دين
المعاملة فان لم يكن في يده شيء اخره ... العتق والسيارة ...
يشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وجنسا فلا يصح بابل الدية
ولا عليها للجهل بها م ر يشترط تساويهما اي المحال به وعليه
جنسا فلا تصح بدنانير على دراهم وعكسه وقدرا فلا يحال بتسعة على

الاعتكاف في باعلاه

كتاب الحوالة

[illegible]

على عشرة وعكسه ويصح ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على
المحال عليه وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا وجودة ورداءة ونحوها من
بقية الصفات [illegible] لو احال بعوض على المحيل البائع بالحوالة فالاوجه لو
كان له العوض على اثنين متضامنين فاحال عليهما ليطالب من شاء بالعوض ومطالبة
[illegible] ومطالبهما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى [illegible] لو احال بجملة اخذ من
كل [illegible] صح [illegible] لا يتوقف صحة الحوالة وجود
وثيقة باصل الدين [illegible] اذا لم يتعوله المحيل على الضامن [illegible] لم يبرأ بالحوالة
فاذا احال الدائن [illegible] على المدين وضامنه فله مطالبة من شاء منهما
وان لم يتعوله المحيل على ذلك [illegible] لو احال من له دين على ميت صحت
[illegible] اعتمدهم [illegible] امتناع الحوالة بالزكاة [illegible]
الوثيقة [illegible] لو مات المحيل فللوارث ادعى على المحال او وارثه
على المحال عليه او على وارثه بالدين المحال به فانكر دين المحيل
[illegible] شاهد واحد حلف معه المحتال انه كان دين للمحيل ثابتا
في ذمة الميت [illegible] تسليمه من تركتهما [illegible] في ذمته ولا اعلم
انه يحيله ابراه قبل الحوالة [illegible] يسمع قول المحال عليه ان
الدين انتقل لغائب قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفي العلم اذا لم
[illegible] المحال عليه بينة بما ذكره [illegible] لو طالب المحتال المحال عليه فقال
ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بينة بذلك سمعت [illegible] ان كان المحيل
بالعلوم [illegible] اذا تعذر اخذ المحتال من المحال عليه لفلس [illegible]
الحوالة او جحد وحلف ونحو ذلك [illegible] لم يرجع على المحيل اذ هي
عقد لازم لا ينفسخ بفسخهما فامتنع الرجوع كما لا رجوع فيما
لو اشترى شيئا وغبن فيه او اخذ عوضا عن دينه وتلف عنده
[illegible] لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل قبل الحوالة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى [illegible] لو شرط الرجوع عليه
بذلك بطل الشرط والحوالة على الاوجه [illegible] لو ثبت ان المحال
عليه رقيق له لم تصح الحوالة [illegible] لو احال المشتري على البائع
بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت [illegible] لو احالها بصداقها
ثم انفسخ النكاح لم تبطل [illegible] لو احال البائع على المشتري
بالثمن ثم رد المبيع عليه بعيب لا يبطل [illegible] وللمشتري الرجوع
على البائع

وجده

على البائع ان قبض من المحال عليه [illegible] اذا كان الخيار للمشتري
ثم احال البائع بالثمن على اجنبي في زمن الخيار سقط خياره وكذا
لو كان الخيار للبائع ثم احال بالثمن على المشتري [illegible] احال
البائع على المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خياره ايضا واذا
لم يرض [illegible] وفسخ البيع بطلت الحوالة [illegible]
[illegible] لو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان
على حريته وقت البيع او ثبتت حريته ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما
المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها [illegible]
[illegible] نعم لو حلفه احدهما لم يكن للثاني تحليفه كما افاده
[illegible] بعد حلفه ياخذ المال من المشتري ثم [illegible] يرجع
المشتري على البائع [illegible] لو اذن مدين لدائنه في القبض من مدينه
ثم قال المستحق عليه وهو المدين وكلتك لتقبض لي [illegible] وقال المستحق
وهو الدائن انك احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال
المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق بيمينه ولو اختلفا في اصل
الاذن فالقول قوله وكذا اذا اختلفا في صيغته [illegible]
[illegible] العزل فيمتنع قبضه فان كان قبض [illegible]
الاول لانه وكيل او محتال [illegible] تسليم ما قبضه للحالف [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كان بلا تقصير لانه وكيل بزعمه [illegible]
[illegible] لو قال احلتك بالمائة التي لك علي
على عمرو [illegible] فقال [illegible] بالمائة التي لك على عمرو [illegible] صدق المستحق
بيمينه قطعا [illegible] لو انكر مدعي الحوالة صدق
بيمينه [illegible] لو قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق بل وكلتني
صدق الثاني بيمينه فيأخذ حقه من المستحق عليه ويرجع هذا على
المحال عليه [illegible] للمحتال ان يحيل [illegible] من المحال عليه على
مدينه [illegible] لو اجر جندي اقطاعه واحال ببعض الاجرة على
المستاجر ثم مات [illegible] بطلان الاجارة فيما بعد موته [illegible] بطلان
الحوالة [illegible] وتصح الاجارة في المدة التي قبل موته [illegible] وتصح
الحوالة [illegible] ولا رجوع [illegible] عليه بما قبضه المحتال [illegible] ذلك [illegible]

منه

المحيل قاله م ر لو اقام بينة ان غريمه الدائن احال عليه فلانا الغائب
سمعت وسقطت مطالبته فان لم تقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا تقضى
بالبينة للغائب بايفاء تثبت الحوالة في حقه لكن الاوجه القضاء بها
قاله م ر يقع كثيرا ان الشخص يصير ماله على غيره لزيد
مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه ان نفس الاطلاق يحمل على الحوالة وان
اريد خلاف ذلك او علم ارادة خلاف ذلك لم يصح م ر اقتصر سم على
منهج فان كان ثم غريم باطنا صحت الحوالة والا فلا ع ش لو نذر المحال
عدم مطالبة المحال عليه صحت الحوالة والنذر وامتنع عليه مطالبته
حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه ان اراد الطلب ان يوكل
في ذلك ويعني ما لو حلف او نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحال شخصا بدين
له على المحيل هل له مطالبته لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا
عند الحلف والنذر ام لا فيه نظر والاقرب الاول ه ع ش لا تصح الحوالة
على التركة لانها اعيان وتصح على الميت وان لم يكن له تركة شوبري
لو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح ام لا العصمة القيم
كما في الانوار خلافا لما في الروضة قال ع ش اذا شرط رهنا او ضامنا
من المحيل للمحتال فسدت الحوالة او من المحال عليه للمحتال صحت
الحوالة ولغى الشرط ه حل اذن الدائن للمدين في ارسال ما في ذمته
فارسله مع رجل فتلف قبل وصوله لصاحبه لا يبرأ المدين ولا يلزم
ضمان على الرسول ان لم يقصر ه م ر حوالة الناظر احد المستحقين في الوقف
او غيرهم ممن له في جهة الوقف استحقاق على من عليه دين لجهة الوقف
لا تصح كما قاله سم على منهج نقلا عن الطبلاوي وما وقع من الناظر من
التسويغ ليس حوالة بل اذن في القبض وله منعه من قبضه ووافقه على
ذلك م ر قال الا ان شرطها ان يكون المحيل مدينا والناظر ذمته بريئة ولو
احال المستحق على الناظر بمعلومه لم يصح ايضا كما لو احال على التركة لان
شرط الحوالة ان تكون على شخص معين فلو اخذ الناظر ما يستحقه
المستحق في الوقف وتصرف فيه لنفسه صحت الحوالة عليه كما رجحه ع ش نقلا
عن شيخه افتى بعضهم بانه لو اقام المحتال بينة بالحوالة فاقام المحال عليه
بينة بابراء المحيل له لم تسمع بينة الابراء لان دعوى الابراء المطلقة والبينة
به فاسدتان فوجب العمل ببينة الحوالة لانهما لم يتعارضا ه حج كما ذكره ع ش

فرع رجل

فرع رجل له خدمة وله تحتها جامكية انكسر له شيء من الجامكية ثم عوضه
السلطان مثلا قطعة ارض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما يجب
له ثم اجرها اجارة للارض فلا تنفسخ بموته ثم اجرها الغير ثم احال على الاجرة
استمرت الحوالة بحالها قاله ع ش شرط الضامن
ان يكون رشيدا فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ومن في حكمه كاخرس
لا يفهم ونائم قوم م ر لو ادعى الضامن كونه حين الضمان صبيا او مجنونا وقت الضمان
صدق بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون م ر لا يصح ان يضمن العبد
مالا لسيده على اجنبي ولا ضمانا مما على سيده للاجنبي باذنه فيصح قاله
ع ش لو قال اقرض هذا الفا او على ضمانه لم يصح لان ضمان ما لم يثبت
باطل قاله سم على حج وعبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كما لو اقرضه
الفا وعلي ضمانه وعبارة حج ر ولو قال اقرض هذا مائة وعلي ضمانها فلا
يصح قاله ع ش لو زوج امته ثم ادعى انه زوجها وهو صغير او مجنون
صدق الزوج ه م ر ضمان محجور عليه بفلس يطالب به بعد انفكاكه يثبت
في ذمته فيصح كضمان المريض نعم ان استغرق الدين ماله وقضي به بان
بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال او ابرئ كما قاله م ر ضمان عبد
ولو مكاتبا او مأذونا له في التجارة بغير اذن سيده باطل نعم يصح ضمان
المبعض في نوبته بلا اذن قاله م ر يصح ضمان العبد الموقوف باذن
مالك منفعته والمكاتب باذن سيده كما قاله م ر ضمان المرأة باذن
زوجها صحيح كما لو مقترضا بحالها م ر لا يصح من السيد اكراه رقيقه
على الضمان بخلاف بقية الاسباب ولا يؤديه ما علم السيد بقدر اكمال
الخ في ضمانه واذا ادى بعد العتق فلا رجوع له بخلاف ما قبله كما قاله م ر
لو ضمن السيد دينا وجب على عبده لمعامله صح ولا رجوع له بما اداه
عنه ولو بعد عتقه ه م ر لا يصح ضمانه لعبده ما لم يكن مأذونا له
ولا ضمان على العبد لسيده ما لم يكن مكاتبا ه م ر اذا عين للاداء كسبا
او غيره من اموال السيد قضي منه عملا بتعيينه نعم اذا لم تف ما عينه
له اتبع العبد بالباقي بعد عتقه كما قاله م ر اذا اذن السيد للعبد
في الضمان ولم يكن للاداء جهة فان كان مأذونا له في التجارة تعلق غرم
الضمان بما في يده وما يكسبه بعد ذلك وان لم يكن مأذونا له تعلق بكسبه

بعد الاذن هم ر يشترط معرفة الضامن لعين المضمون له فلا يكفي برد
نسبه ويقوم معرفة وكيله مقام معرفته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لا اشتراط قبول المضمون له ولا رضاه ولا رضى المضمون عنه لجواز اداء الدين
من غير اذن ولا معرفته حيا او ميتا فيم يشترط كونه دينا ثابتا حال العقد
فلا يكفي ضمان نفقة الغد وان يكون قابلا للتبرع به فلا يصح ضمان قود
وحق شفعة هم ر يصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن سالو باع الحاكم
عقار غايب للمدعي بدينه فلا يصح ان يضمن له دركه قاله م ر يشترط
ان يكون المضمون معلوما للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا
يصح مع الجهل نعم لو قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان كان ضامنا لثلاثة
فيما يظهر ومثله ما لو ابراه من دراهم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر
الابرا من المجهول باطل الا من ابل الدية ويصح ضمانها ولو قال ضمنت
مالك على فلان من درهم الى عشرة كان ضامنا لتسعة قاله م ر لو ضمن ما بين
درهم وعشرة لزمه ثمانية هم ر لو مات مدين فقال الوارث لدائنه
ان يبريه ويكون ضامنا لما عليه فابراه صح الضمان وان الدين انتقل
الى ذمة الضامن ثم يصح الابراء م ر لو اتى المكاتب لسيده بالنجوم فاخذها
منه وقال اذهب فانت حر ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه لانه انما
اعتقه لظن سلامة العوض قاله م ر لو ابراه في الدنيا دون الاخرة
برئ فيهما لان احكام الاخرة مبنية على الدنيا م ر لو كان له [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] فقال ابراتك مما لي عليك برئ منهما م ر كان جميع
لو اختلف الضامن والبايع في قبض الثمن ولا بينة حلف الضامن لاصل
براءة ذمته او اختلف البايع والمشتري حلف البايع لان ذمة المشتري كانت
مشغولة [illegible] البايع و[illegible] المشتري وكذا الضامن ان اقر او ثبت
بحجة [illegible] يجوز بذل العوض كان يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة
الابرا مما عليه من الدين اما لو اعطاه بعض الدين على ان يبري من الباقي
فليس من التعويض في شيء [illegible] بعض حقه [illegible] وما علاه [illegible]
كفل الى [illegible] با[illegible] لتحضيره بعد حلوله ثم مات المكفول قبل حلول
الاجل هل يلزمه احضاره الان لحلول الدين عليه ام لا فيه نظر والاقرب
الاول فمتى حل لزمه احضاره ويفرق بين هذا وبين ما لو ضمن دينا
موجلا

موجلا فخاف المضمون قبل حلول الاجل حيث يبقى الاجل في حق الضامن
[illegible] لا يلزم تفويت [illegible] وهنا يودي الى فوات مقصود الكفالة اذ
يتعذر احضاره بعد الدفن وان حل الاجل قاله ع ش لو غاب المكفول
وجهل مكانه لم يلزم الكفيل احضاره ويقبل قوله في جهله ذلك بيمينه والا
فيلزمه [illegible] من الطريق ولو في بحر غلبت عليه السلامة قاله م ر ما
يغرمه الكفيل من مونة سفر لاحضاره يكون من ماله ويمهل مدة الذهاب
والاياب على العادة هم ر اذا امتنعنا [illegible] ولم يحضره حبسه ما لم يود الدين
فلو اداه ثم قدم الغايب استرده ان كان باقيا وبدله ان تلف لانه ليس متبرع
بالاداء وانما غرمه للضرورة ويلحق بموته تعذر حضوره بموته او
نحوه او جهل موضعه او اقام عند من يمنعه قاله الوالد رحمه الله
تعالى هم ر اذا مات المكفول ودفن او هرب او تواري ولم يعرف
محله لا يطالب الكفيل بالمال ولا العقوبة او لي اما لو مات ولم يدفن
فانه يطالب باحضاره للاشهاد عليه قاله م ر لو شرط في الكفالة
انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت الكفالة قاله م ر لو قال كفلت
لك نفسه فان مات فانا ضامن منه بطلت الكفالة قاله م ر
لا تصح بغير رضا المكفول او وليه ولا يشترط رضا المكفول له بالكفيل
فلو كفله بلا اذن لم يلزمه اجابة الكفيل مطالبته وان طالب المكفول له
الكفيل م ر لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شي للمكفول له في تركته
او مات المكفول له فلا تبطل ويبقى الحق لوارثه فلو خلف ورثة ووصيا وغرما
لم يبرا الكفيل الا بالتسليم للجميع اي كانت الكفالة بسبب مال فان لم تكن
بسببه فالمستحق للكفالة الوارث م ر تصح الكفالة برد عين كالمغصوبة
لا قيمتها لو تلفت ممن هي في يده اذا كانت يده يد ضمان واذن من هي
تحت يده او قدر على انتزاعها منه فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه
شي م ر عليه دين قرض وثمن مبيع مثلا وطالبه رب الدين فقال
الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك انما ضمنت بيني خصما كدين
القرض مثلا فهل يصدق في ذلك ام لا فيه نظر وينبغي تصديق الكفيل ان
دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك
قرينة حمل على جميع الديون قاله ع ش الفرق بين الكفالة والضمان [illegible]

فيه صور وهو ان الحوالة والكفالة لا يشترط فيها ذلك حج ش مستحق طالب
الضامن فقال له طالب الاصيل فقال ما لي به شغل فقيل لك الحق قبله فقال
لا حق لي قبله وهو ممن يخفى عليه الحال ويظن في ذلك الابراء او اسقاط حقه
ولم يرد بذلك الاقرار بسقوط حقه فانه يحلف ويطالب بحقه لان حقه لا يسقط
بذلك لجهله وخفاء الحال عليه حج على منهج قاله ع ش ينبغي ان يكون من
البراءة ما لو قال له ابرأتني فقال نعم فيبرأ من ذلك لجوابه لا على ما ذكر قاله م ر كما في التماس
طلقت زوجتك فقال نعم ومثله ابرأتني ما لو قال ضمنت لي ما على فلان من الدين
فقال نعم فيكون ضامنا له كما لو قال ع ش تزوج الاصل زوجتين وضمن صداقهما
الفرع باذن اصله ثم اعسر الاصل فينبغي ان الفرع اذا غرم يرجع بصداق
واحدة منهما لحصول الاعفاف بها وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من
الصداقين قاله ع ش لا بد من لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه
او تحملته او تقلدته او التزمته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص
ضامن او كفيل او زعيم او حميل او قبيل او علي ما على فلان او ما لك على فلان علي
م ر كفل ثم ابرأه المستحق ثم وجده ملازما لخصمه فقال خله وانا على
ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا م ر لو قال اؤدي المال او احضر
الشخص فهو وعد لا يلزم الوفاء به م ر لا يجوز شرط الخيار للضامن
او الكفيل واجنبي من غير حاجة اليه م ر لو قال الضامن او الكفيل
لا حق على من ضمنته او تكفلت به وقال الكفيل بري المكفول صدق
المستحق بيمينه فان نكل حلف الضامن او الكفيل وبرئ دون المكفول
عنه والمكفول به م ر يبطل الضمان بشرط اعطاء مال لا من الدين
وبشرط ابراء الكفيل وان كفل المكفول لم يصح م ر اذا قال صاحب
المال للضامن ابرأتك من الضمان لم يبرأ الاصيل او ابرأتك من الدين
بان لم يقصد اسقاطه عن المضمون عنه برئ الضامن والابرئ قاله المدابغي
يصح ضمان الحال مؤجلا باجل معلوم او بزيادة اقل وبنقصه ويصح ضمان
المؤجل حالا لا معلوما في الاصيل وكان الدين مؤجلا عليه حل م ر وقوله حل
عليه اي على الضامن كما في حواشي زي بخلاف عكسه مدابغي لو ضمن
مؤجلا بشهر مؤجلا بشهرين ثم مات الاصيل لم يحل الا بموت الاجل قاله م ر
للمستحق مطالبة الضامن وضامنه وتعلقا ان كان بالدين رهن ومطالبة
الاصيل اجتماعا وانفرادا او توزيعا بان يطالب كلا ببعض الدين قاله م ر

اجتماعا

لو افلس

لو ابرأ الاصيل فطلب الضامن بيع ماله هل له ذلك او لا اجيب ان ضمن
باذنه والا فلا قاله م ر لو ضمن اثنان الفا لزيد كان له ان يطالب كلا
منهما بنصفه على مقتضى [illegible] وقيل يطالب كلا بالالف م ر
لا يصح الضمان بشرط ابراء الاصيل فلو برئ الاصيل برئ الضامن فلو برئ
الضامن لم يبرأ الاصيل م ر لو مات احدهما او استرق والدين مؤجل حل
عليه دون الآخر فان كان الميت الاصيل وله تركة فللضامن مطالبة المستحق
بان ياخذ منها او يبريه م ر اذا طالب المستحق الضامن بالدين فله
مطالبة الاصيل وان لم يطالبه بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه ثم ليس له حبسه
ولا ملازمته بخبرا دله فليس له مطالبته ولا يطالبه بالدين الحال
قبل ان يطالب به كما لا يغرمه قبل ان يغرم م ر لو ابرأ الضامن الاصيل عما
ضمنه او اقام به كفيلا لم يصح قاله م ر لو شرط الضامن حال الضمان ان
يرهنه الاصيل شيئا او يقيم له به ضامنا فسد م ر للضامن حبس
ادائه من ماله الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان م ر اذا
انتفى الاذن في الاداء والضمان فلا رجوع له لانه متبرع لو اذن في الضمان
فقط دون الاداء او لم ينهه عنه رجع اما لو نهاه بعد الضمان فلا اثر له او
قبله وانفصل عن الاذن كان رجوعا عنه والا فلغو م ر اذا ضمن
بالاذن رجع مطلقا سواء ادى بالاذن ام بلا اذن واذا ضمن بلا اذن
لم يرجع مطلقا سواء ادى بالاذن ام بلا اذن فالصور اربعة الاولى ضمن
بالاذن وادى به الثانية ضمن بالاذن وادى بلا اذن فيرجع فيهما الثالثة
ضمن بلا اذن وادى به الرابعة ضمن بلا اذن وادى بلا اذن فلا رجوع
فيهما حو مدابغي انكر اصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع اذن الاصيل
له فيه فكذبها فلا رجوع له م ر اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن
فلا رجوع نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع قاله م ر لو
ادى مكسرا عن صحاح او صحاحا صالح عن مائة ضمنها بثوب قيمته خمسون
يرجع بما غرم ويبرأ الاصيل فلو صالح عن مكسر بصحيح او عن عشرين بثوب
قيمته خمسون فلا يرجع الا بالاصل فتلخص انه يرجع باقل الامرين مما
اداه والدين قاله م ر لو ضمن الذمي دينا على مسلم ثم صالح على خمر لم يرجع
م ر لو ابرأ المستحق الضامن لم يرجع لانه لم يغرم شيئا لو ادى
دين غيره وشرطا ولا حبا بلا ضمان ولا اذن فلا يرجع للتبرع على ما ذكر

او الكفيل اذا ادى دين محجوره او ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع قاله م ر
لو اذن له في الاداء رجع مطلقا اي حيث لا ضمان سواء شرط الرجوع او لم يشرطه
كما لو قال اعلف دابتي فانه يرجع بالعلف قاله م ر   لو قال اطعمني خبزا فاطعمه
لا رجوع له بجريان المسامحة بمثل ذلك وكذا لو قال اغسل ثوبي لان المسامحة
في المنافع اكثر منها في الاعيان قاله م ر   لو قال لشريكه او اجنبي عمر داري
او اد دين فلان على ان ترجع علي لم يرجع عليه اذ لا يلزمه عمارة داره ولا
اداء دين غيره قاله م ر   لو قال اد ديني او اعلف دابتي او انفق على زوجتي
ما يكفيها كل يوم على ان ما تنفقه لي مثله صح [illegible] اليوم الاول دون
ما بعده والاوجه انه يلزمه ما بعد الاول ايضا قاله م ر   لو قال ادفع هذا
بالالف وانا ادفعه لك [illegible] لزمه الالف ولو ضمن ثم قضى الضامن
باذن الاصيل وغرم رجع على الاصيل كما لو قال لغيره اد ديني فاداه قاله
م ر   مصالحته على غير جنسه [illegible] لا يمنع الرجوع فيرجع بالاقل [illegible]
م ر   لو احال المستحق [illegible] ومتى ضمن الوارث الدين رجع به مطلقا
قاله م ر   انما يرجع الضامن المؤدي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا
وامرأتين او رجلا ويمينا فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل
سواء صدقه في [illegible] الاداء او كذبه قاله م ر   اذا صدقه المضمون
له او وارثه الكامل وقد كذبه الاصيل ولا بينة وادى بحضرة الاصيل
وانكر المضمون له رجع ه م ر   لو قال اشهدت بالاداء شهودا
وماتوا او غابوا او طرأ فسقهم وكذبه الاصيل في الاشهاد قبل قول الاصيل
بيمينه ولا رجوع وان كذبه الشهود فكما لو لم يشهد وان قالوا لا ندري
او نسينا فلا رجوع   لو ضمن صداق زوجة ابنه بغير اذنه فمات
وله تركة فلها ان تغرم الاب ويغرم [illegible] من التركة لانه لا رجوع له قاله
م ر   لو باع من اثنين وشرط ان كلا منهما يكون ضامنا للآخر بطل البيع
قاله م ر   لو احال المستحق على الضامن ثم ابرأ المحتال [illegible] الضامن فهل
يرجع الضامن على الاصيل او لا المعتمد عدم الرجوع اذ يرجع بما غرم
وهذا لم يغرم ومثل ذلك لو وهب المستحق الدين فانه لا يرجع بخلاف
ما لو قبضه منه ثم وهبه له فانه يرجع كما لو وهبت امرأة الصداق للزوج
ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصفه كله [illegible] قبضه
قبل قبضها فانه لا يرجع عليها بشيء ه ع ش   وكذا باداء شيء لا دين له
عليه

ذلك ح

عليه فاداه بغير حضور الموكل بغير اشهاد فانه لا شيء عليه ويبرأ عن
العهدة ه م ر قاله ع ش وهو واضح ان اذن في الاداء لمن لا دين له عليه على
جهة التبرع اما ان امره ليدفعه لمن يتصرف له من بيع او نحوه فالظاهر انه كالوكيل
او غلام ومن الاشهاد قاله ع ش   لو قال ضمنت ذمته [illegible] الاصح ولزمه دفع
المال كما لو عفا [illegible] وهو وجه [illegible]   لو قال للبائع انا لا اعرفك
فاتني بمن يعرفك فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس
للمشتري مطالبة الرجل شوبري   انسان ضمن دينا على غيره فقال
انا ضامنه ان عجز عن وفائه [illegible] فانه فاسد لانه علقه
على شرط ينافي معناها ومقتضاه ولا يلزم هذا الضامن شيء ه نووي
يصح مشاركة الولي على مال المحجور ان كان فيه مصلحة
ويشترط ان يكون الشريك امينا ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا
ولو شارك [illegible] لم يصح فان اذن السيد صح قاله م ر   تصح
الشركة في النقد بالاجماع وفي المغشوش على الاصح ان كان رائجا ومنه التبر
ولا تصح في المتقوم لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه ويشترط
خلط المالين قبل عقدها فلو وقع بعده لم يكف ويجب ان لا يتميز وان لم
يتساويا في القيمة ولا يكفي الخلط مع اختلاف الجنس كدراهم ودنانير
او الصفة كصحاح ومكسرة وبراهم واسطي ولا يشترط التساوي
في القيمة قاله م ر   الحيلة في الشركة في المتقوم من العروض ان يبيع
كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له فيه بعد التقابض
ومنها ان يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه ه م ر
لا يشترط تساوي قدر المالين ولا العلم بقدرهما [illegible] وغيره
عند العقد [illegible] كلا منهما المصاحب في التصرف بلا ضرر فلا يبيع بثمن المثل
وثم راغب بل لو ظهر [illegible] من الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ ولا يبيع نسيئة
ولا بغير نقد البلد كالوكيل قاله م ر   للشريك ان يبيع بالعرض
اذا راجه ولا يبيع بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه اي يدفعه
لمن يعمل فيه [illegible] ولو شريكا بغير اذن قاله م ر   لو اذن احد الشريكين
للآخر في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه كنظيره في
القراض فان خالف ضمن قاله م ر   لكل منهما فسخها متى شاء كالوكالة
وتنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه وبطرو حجر سفه وفلس وطرو

بضعه ن

الاستوفاق والرهن كذلك قاله م ر الربح والخسران على قدر المالين
باعتبار القيمة لا بالاجزاء ولا بقدر العمل فلو خلطا قفيزا ثمانية بقفيز
بخمسين فالشركة اثلاثا فان شرطا خلافه بان شرطا تساوي الربح والخسران
مع تفاضل المالين او عكسه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة
عمله في ماله الاخر كالقراض اذا فسد هـ م ر لو تساويا في المال وتفاوتا
في العمل وشرطا الاكثر للاكثر عملا لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا غير طامع
في شي كما لو عمل احدهما فقط في مسائل ذكرها م ر الشريك امين كالمودع
والوكيل فيقبل قوله في الرد لنصيب شريكه اليه لا لنصيبه فهو كالمودع
والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة
للسبب ثم يصدق في التلف بيمينه انه م ر اذا عرف السبب دون
عمومه او ادعى التلف بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه
وان عرف هو وعمومه صدق بلا يمين قاله م ر كما لو قال من بيده المال
هو لي وقال الاخر هو مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد بيمينه قال
م ر لو ادعى كل منهما انه ملكه هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا
او نكلا جعل مشتركا والا فللحالف م ر لو اشترى ما ظهر عيبه واراد
رد حصته لم يقبل قوله على البايع انه اشتراه للشركة م ر لو اخذ
من امر جملا ومن اخر راوية ليستقي الماء والحاصل بينهم لم تصح الشركة
والماء للسقي ان كان ملكه او مباحا وقصده لنفسه او اطلق
وعليه لكل اجرة مثل ماله م ر لو اشترك مالك الارض ومالك
البذر ومالك الحرث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم يصح فالزرع
لمالك البذر ولهم عليه الاجرة ان حصل من الزرع شي والا فلا م ر
لو غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز فله افراز قدر المغصوب
ويحل له التصرف في الباقي قاله م ر وغيره لو باع احد شريكا مشتركا
صفقة او وكل احدهما الاخر فباع وقبض قدر حصته من الثمن اختص
به قاله م ر لو قبض احد الورثة دينا لم يختص احدهم بما قبضه
بل يشاركه فيه البقية ثم ينفذ القبض المانع من ان يختص وغريم
بما قبضه بل لم يشاركه فيه غيره بخلاف الاول فانه لا يختص بما
قبضه ودين الكتابة وريع الوقف فلو لناظر الوقف ان يعطي
احد المستحقين معلومه ويؤخر الاخر حسبه طالب بحقه وان كان
الاول

الاول احوط الا اذا علم رضاه وقاله م ر بل له ان يقدم احد المستحقين
بمعلومه ثم لا اذا كان الحاصل يوفي بمعلوم الباقين ومن الحوادث مستحقان
لوقف شايع ولكل منهما النظر على نصفه فاجر احدهما نصفه شايعا
بمقتضى النظر فهل يختص باجرته فاجاب م ر بانه لا يختص ويالغ في ذلك وكان
الحاصل ان ريع الوقف شايع ولو حصل بعقد كايجار احدهما ايجاره
بخلاف الملك فان احد الشريكين فيه اذا اجر حصته اشاعة اختص باجرتها
والفرق ان الوقف امر ملكه على وجه الشيوع فلا يجوز فيه التمييز بخلاف
الملك قاله ع ش لو اجر حصته في مشترك ثم تنازع وشيا فيقبل على احد
بوطن بعد في تسليم العين المستأجرة بغير اذن شريكه قاله م ر الا اذا
في المنزل لا يتيسر وللحجر الا بالنهي قاله م ر وقال ع ش ينبغي ان لا
يتيسر ولا الامار العظيمة حتى يحصن من الحرق فيها ويحل ذلك حيث
لم يتعين الحجر طريقا بان لم يكن للسلوك الا ذو بحنة طريق غير الحجر وله
طريقا اخر لكن فيه الخوف او لم يكن لكن غلب سترهم في الحجر دون غيره
الربح والخسران على قدر المالين ومن الخسران ما لو وقع الارض فيه كالفاسي
ومثله لو سرق فيحتاج الى احتياج فيرده الى ماله لانه ناشي عن الشركة فيساوي ما لو وقع
للمكاسي قاله ع ش يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم ان احد
الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه
لانه متبرع بما دفعه ولو استاذن القاضي في ذلك لم يجز له الاذن لان
اخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يامر به وليس المقصود في شركة الدواب
عودها ولا هو مقصود بخلاف الشركة الكلام فيها فانه يحصل بالعادة فيها
من فعل يحتاج اليه كاجرة الدلال والحمال ونحوهما ع ش لو التزم
الشركاء بالغرم كان على الجميع فان لم يلتزم احدهم فلا شي عليه من الالتزام
ما لو قال كل شي غرمته في خلاص البهايم ادفعه كان علينا ونحوه
الجهل بمثله لحاجة ع ش يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف تركة واولادا
ويتصرف بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها
نحو قوة ثم يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج او لم يتزوج منهم الرجوع
بما يخصه على من تميز بالزواج ونحوه او لا فيه تفصيل والجواب انه ان حصل
اذن ممن هو معتبر باذنه بان كان بالغا عاقلا رشيدا في التصرف فلا رجوع

له وينبغي ان مثل ذلك الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة علي الرضا بما ذكره
فان لم يوجد اذن ولا رضي او حصل الاذن ممن للاعتبار باذنه فله الرجوع علي
الشريك فيما يخصه كما لرع ش تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشريكين
فهو ضمانها وعدمه تفاصيل منها انه اذا دفعها احدهما للاخر علي ان
يعلفها وينتفع بها فهي مضمونة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن بغير
تقصير وان اقتصر علي قوله انتفع بها فهي عارية فيضمنها حيث كان
التلف بغير الانتفاع المأذون فيه وان دفعها وديعة كانت فالحفظ
فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وقس علي ذلك سم علي حج ع ش اخذ
احد الشريكين الدابة فتكون تحت يده مدة يتعوض من العلف انما تاولا
فاذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمنه ولا يرجع بالعلف
وان قال فضولي بالرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك فان تعذر
راجع الحاكم ع ش اذا باع احد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري
من غير اذن الشريك فتلفت ضمنا البائع والمشتري معا منتهي القرار
حصل من تلفت تحت يده قاله ابن حج ع ش اذا كان بين الشريكين
مهاياة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان المهاياة في العرايا ان
يعود كل يستعمل العين الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال فالمستعمل
بغير اذن ضامن لانحراف العادة باستعمال تلك العين قاله ع ش
يقع كثيرا في قرى مصر كالريف من فساد دواب اللبن كالجاموس
والبقر ما حكمه وما يجب فيه علي الاخذ واعلم ذلك والجواب عنه
بان الظاهر ان يقال فيه اللبن مقبوض عنه بالشراء الفاسد والذي اللبن
مقبوض عنه حكمه والبهيمة وولدها امانة كسائر الاعيان المشتركة
فان تلفت او ولدها بلا تقصير لم يضمنها وبتقصير ضمنه ع ش
سئل الشهاب البرلسي عن بقرة مشتركة بين شخصين مكثت تحت يد
احدهما مدة ينفق عليها ويأكل لبنها ثم تسلمها الاخر مكثت عنده مدة
ثم هلكت هل يضمن حصة شريكه وما حكم اللبن فاجاب بان اكل اللبن بغير
اذن شريكه ضمن حصته ولا رجوع للاكل بما صرفه من العلف فان
كان ثم قرينة بينهما توافقا علي اكل اللبن في نظير العلف فهو توافق فاسد
وضمان الحصة من اللبن علي حكمه لكن يثبت للاكل هنا الرجوع بما يقابل
حصة شريكه

حصة شريكه من العلف واما حكم الدابة اذا ماتت تحت يد الشريك
فان كان قد تسلمها علي وجه العارية لحفظه شريكه ضمن حصته الا ان
يكون التلف عن الاستعمال المأذون فيه واما تسلمها علي وجه الايداع
الصحيح او الفاسد فلا ضمان الا ان يكون قد صدر منه فعل اوجب ضمانه
بركوب او حرث او نحو ذلك فانه يضمن حصة شريكه قاله في
فتاويه وليس من التعدي في الدابة حلبها بخلاف جزها والله اعلم
سئل الشرهان ابن ابي شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين
وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او بواعادية اخرجها
هل يكون ضامنا لحصة شريكه ام يده يد امانة فاجاب اذا تلفت
الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في
الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وكذا اذا كانت تحت
يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها فهي امانة لا يضمن الا اذا قصر ولو كانت
تحت يده وقال له عنه علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة
ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تقصيره ما قاله الشرهان ابن
ابي شريف يقع كثيرا ان الشريك في فرس يتوجه بها الي العدو
ويقاتله وتتلف الفرس فهل يضمن الشريك حصة شريكه بذلك
ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال فيه ان هاجم العدو الي بلادهم وخرجوا
للدفع عن انفسهم وتلفت الفرس فلا ضمان وان خرجوا اليهم او قصدوا
العدو علي نية قتاله وتلفت ضمنها ع ش لو دفع لاخر دابة وقال
له اعلفها ولك نصفها لا يصح ذلك وتكون علي ملك صاحبها لكن يرجع
بنفقة علفها فقط لانه شريع بكلفة النصف الثاني قاله خطيب في شرح
المنهاج ما عمت به البلوى في قرى مصر اذا كانت الولاة او ملتزم
البلد يدفع فراريج للفلاحين ويقول لهم ربوها ولكم نصفها مثلا ويجب
علي حكام الامور ومن له قدرة علي منع ذلك ان يمنع من يفعل هذا لان فيه
ضررا عظيما قاله خطيب علي المنهاج سئل م ر عن اهل الشركة في جاموسة
مرضت يخاف عليها من الموت فذبحها بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة
شريكه فاجاب بنعم قاله سئل م ر عن شخص له بقرة مشتركة بينه وبين
اخر ثم ان الراعي في كل يوم ياخذها من دار احد الشريكين ويسرحها مع دوابه

وان كانت تحت يد الشريك باذن من غير اذن في الاستعمال لكنه يستعملها

العنز فضاعت فسئل الراعي عنها فقال لم احفظها في ذلك اليوم من الدار
فهل يقبل قوله واذا قلتم يقبل فهل يضمن الشريك حصة شريكه فاجاب
القول قول الراعي بيمينه ولا ضمان على الشريك حيث كان تحت يده امانة
وقد اذن الشريك في دفعها للراعي م ر وضمنه معا ان اذا لم يكن اذن في دفعها
يضمن الا نصف والله اعلم   تقاسما عينا في يدهما ثم اقر احدهما لاخر
بنصفها لم يشاركه الاخر فيه لان الشيوع ينتفي للاقرار لا للشراء كالرع ش
وعامه   مات وخلف تركة وورثة فطال الزمن والورثة تقلب التركة
حتى زادت كثيرا او لم يحوزوا شيئا زائدا عن عين التركة فما الحكم في قسمتها الجواب
تقسم التركة على كل الورثة بسوا بالفريضة الشرعية قلت او كثرت طال
الزمن او قصر فليها كل الورثة او البعض عبد سملاوي   مات شخص وله مال
ومواشي وله اولاد كبار وصغار دون البلوغ فخدموا في ذلك مدة حياته
والوهم فهل تقسم بين الجميع ولا طلب لمن خدم منهم الاول الجواب لا طلب
للبالغ العاقل شيء في نظير خدمته ويقوم من كان دون البلوغ باخذ اجرة
المثل في نظير خدمته قبل القسمة لانها صارت في ذمته شبه التخدمه
او خدم بنفسه وهذا جار في كل من استخدم صبيا او خدم عنه ويقسم
الباقي عبد سملاوي   شخص هو واولاده في ما تقول له مال خاص به وهاد
يكتسب هو واولاده ولم يكن الكسب متساويا ثم مات فهل يقسم الكسب
ويقسم حصة الميت بين اولاده لا الجواب للورثة قسم المال المتروك
بينهم على قدر الكسب من التفاضل او التساوي وعلم ان حصة مورثهم
وقسمها مع ماله الخاص به وقسمتها انهم فان تشاحوا قسم بينهم الحاكم قطعا
للنزاع عبد سملاوي   شخص مجنون وله مال قليل فصار احد اولاده الكامل
يقلبه للربح سكوتا ابيه حتى زاد وصح اذنه لهم بجعل له شيئا في نظير
ذلك ثم مات الرجل فاراد الابن ان ياخذ شيئا زائدا عن حصته فهل له ذلك ام لا
الجواب لا شيء له لكن قلبه المال بلا اذن من مورثه ولو صح سكوته بل تصرف فيه
من بيع وغيره لاغ لتعديه وكذا اذا اذن له لانه متبرع بالعمل ويقسم
المال وزيادته على جميع الورثة ابو سملاوي والله اعلم
التوكيل من الاب والجد يصح مطلقا ومن الوصي لغير
لا يصح الا فيما عجز عنه ولم تلقه به مباشرته ومثلهما الوكيل م
ع ش

[illegible]

٦٣

ع ش   لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ومحجور عليه بسفه في
نحو ماله م ر   الوكيل لا يوكل لانه ليس مالكا ولا وليا قاله م ر
لا يصح توكيل امراة لغيرها في النكاح واما اذنها لوليها فليس بوكالة
حقيقة وان كان بلفظ الوكالة قاله م ر   يصح توكيل الولي بالاجبار
في حق الطفل والسفيه والمجنون في الكل الا النكاح او وصيا او قيما في
المال ان عجز عنه او لم يلق به مباشرته م ر   يصح توكيل الاعمى
في البيع والشراء وغيرهما مما يتوقف على الرؤية كاجارة واخذ شفعة
وان لم يقدر على مباشرته للضرورة ع ش   لو وكل المرتد في تصرف
مالي بطل ويجوز توكيل مستحق في قبض زكاة له قاله م ر   شرط
الوكيل ان يكون معينا الا في نحو من حج عني فله كذا فلو قال وكلت احدهما
بطل نعم ان وقع عنوا عمين تبعا للمعين كوكلتك في كذا وكل احد صح م ر
لا يصح توكيل امراة ومحرم في عقد النكاح ولا توكيل امراة في الرجعة
ولا في الاختيار للنكاح اذا اسلم على اكثر من اربع ولا في الاختيار للفراق
اذا عين للمراة من يختارها او يفارقها فان لم يعين لم يصح من الرجل
والخنثى كالمراة ولا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ومعتوه ونائم
ثم يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية م ر   لو بان
الخنثى رجلا بعد تصرفه بان صحته ويشترط في الوكيل العدالة اذا وكله
الولي في نحو بيع مال محجوره ويمتنع توكيل المراة لغير زوجها بغير اذنه
م ر   يصح اذن صبي وكوامة في دخول دار وايصال هدية ملكا لها
المراة الامة اهداها ... لا يجاز له وطؤها قاله المداغي في باب الحج وشرط الوكيل
التصرف فيهما ... ويشترط ان يكون مامونا لم يجرب عليه كذب ولا بغاء كذب
ولو مرة فلا يعتمد قطعا وما حصل ... قوته قرينة معتمد قطعا م ر
ادعت الامة ان السيد اهداها له فيجوز وطؤها بقول الاستبراء ولو ادعت
ولو نيت نفسها لاتهامها في حق غيرها اما لو كونها السيد فيصدق في
ذلك بيمينه ويكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر
لان الشرع ... لاهدا ... ولا ينكر ...
ولا حد عليه لزعمه ان السيد اهداها له وان الولد حر لظنه انها ملكه
ويلزمه قيمة للشبهة ... على السيد ... واما لو وافقها السيد عليه

سيدي ح
وقال بعضنا ولا
يشترط معرفة
سيدها الواهب
لها ح

وطء الشبهة فيجب المهر كالوطء ع ش — يصح توكيل عبد في قبول نكاح
بغير اذن وليه وتوكيل امراة في طلاق غيرها ومرتد في تصرف فلو
شرط للوكالة فيه ان يملكه الموكل حال التوكيل فلو وكل في بيع ما م ر
سيملكه وطلاق من سينكحها بطل وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا
انقضت عدتها او طلقت وكذا الوكالة له وهي في نكاح او عدة كان قالت
لك في تزويجي اذا حللت م ر — لو وكله ببيع عين يملكها
وان يشتري له بثمنها كذا صح ومثله اذا اذن المقارض للعامل في بيع
ما سيملكه وكذا الشريك م ر — شرط للوكيل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح في عبادة ونذر وكفارة وصدقة وذبح اضحية
وعقيقة وهدي وشاة وليمة م ر — لا يصح التوكيل في شهادة
وايلاء ولعان وسائر الايمان ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق
والعتق والتدبير والا في ظهار وكذا ما كان معصية لا يصح التوكيل
فيه انتهى م ر — يصح في طرف في بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح
وفي طلاق منجز لمعينة فلو وكله بتطليق احدى نسائه لم يصح وسائر
العقود كصلح وابراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة
واجارة واقتراض والفسوخ وفي قبض الديون ولو مؤجلة
م ر — يصح التوكيل في دعوى بنحو مال او غيره عقوبة لغير الله
تعالى والجواب وان كره الخصم ويقبل قول الوكيل المدعي باقراره بقبض
موكله او ابرائه م ر — لو وكل لوكيل الخصم هو لكان اقر المدعى به انعزل
حالا م ر — بقوله البينة المدعي غير مقبول وتقبل شهادته على موكله
مطلقا وشهادته لموكله بقبوله عنها للموكل عنه او انعزل قبل الخصومة
ويلزمه اقامة بينة بوكالته عند عدم تصديق الخصم له ونحو ان
تقدم حضوره من حضور الخصم او غاب فان صدق الخصم جاز له الامتناع
من التسليم حتى يثبتها كما له م ر — لو وكله ليقر عنه لفلان بكذا بطل
التوكيل وصار مقرا فلو قال اقر له عني بالف علي كان اقرارا جزما ولو قال
اقرّ له بالف لم يكن مقرا قطعا قاله م ر — يصح التوكيل فيما يستوفي من
ادمي ولو عقوبة تبعا لكتصاص وحد قذف م ر — شرطان عليها م ر

تكون

يكون الموكل فيه معلوما ولو من بعض الوجوه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير
او في كل اموري او فوضت اليك كل شيء او كل ما يثبت من مالي لم يصح
لانه يدخل فيه ما لا يسمح ببيعه كعتق ارقائه وطلاق زوجاته والتصدق
باموالي فيبطل وان كان تابعا لمعين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا ينفذ
تصرف الوكيل في شيء م ر — لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي ووفاء
ديوني واستيفائها ونحو ذلك صح وان لم يكن ما ذكر معلوما عنده كما لو
قال في بعض اموالي او شيء منها لم يصح م ر — لو وكله في شراء عبد وجب بيان
نوعه فلو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض كما لو
م ر — لو وكله في تزويج امراة اشترط تعيينها او في شراء دار وجب بيان
المحلة والسكة لا الزقاق ولا قدر الثمن في العبد والدار فهم بل يراعي حال
الموكل وما يليق به م ر — لو قال وكلتك في بيع داري اخرج بخلاف
ما اذا طلقت عنها وتزويج امتي هذه فيصح م ر — لو قال وكلتك
الان ببيع هذا ولكن لا تبعه الا بعد شهر جاز م ر — لو قال وكلتك
في كذا ومتى او اذا عزلتك فانت وكيلي صحت الوكالة في الحال والاصح
عدم العود بعد العزل لعدم صحة الاذن العام على الاول فيتصرف ثم فقاله
م ر — وكل في طلاق زوجته ثم طلقها هو فكان للوكيل التطليق اذا كان
الطلاق رجعيا بخلاف حكم الزوج في الشقاق فاذا سبق الزوج الى الطلاق
ليس له هو الطلاق بعد ذلك كما قاله ع ش نقلا عن سم عن م ر — لو قالت لوكيلها
زوجني من رجل تعين بذلك الصحيح مطلقا ولا يزوجها الا من كفء وان قالت
له زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كفء قاله ع ش — لو قال وكلتك
في امور زوجتي هل يفيد طلاقها فيه نظر ويتجه لا لاحتمال ان ملاحظته
احتياطا لانه يهم على محر عثم ر قاله ع ش — لو قال وكلتك في كل التصرف فيه
تصرف الملاك هل هو صحيح ام باطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الصحة
ويحمل على التصرف في بالبيع دون الهبة والتعوض فلا يبيعه بغير نقد
البلد وبالغبن الفاحش والنسيئة ع ش — قال انفق هذه الدراهم
على اهلي في مقابلتها نفقتها في غيره ضمن على ما قاله ع ش
شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب انه اشتراه لنفسه
وانه نقد من عرض مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل او
للموكل او الشراء باطل والجواب عنه انه ان كان اشترى الوكيل بعين مال

الموكل بان قال اشتريت بهذا او سمى بنفسه فالعقد باطل واما ما جرت به العادة
العادة بين المتعاقدين من قولهم اشتريت هذا بكذا ولم يذكر
عينا ولا ذمة فلعل شراءها بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل
ثم ان دفع مال الموكل عما في الذمة لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا
وقيمته من وقت الدفع الى وقت التلف ان كان متقوما وللموكل مطالبة
البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا او ببدله المذكور ان كان
تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر هـ ع ش قال م ر استوجه
هذا ح ل ليتعين على الوكيل الشراء بالعين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل
بخلاف الوجه فلحظه عليه كان قال اشتر بهذا الدينار او اشتره
به فيه او اشتر لي كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه
والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل هـ ع ش قال في الروض
وشرحه واذا اعطى وكيله شيئا ليتصدق به فنوى الصدقة عن نفسه
وقع للامر ولغت النية هـ ع ش نوى الواهب للوكيل والوكيل الموكل
لغت نية الموكل ويقع العقد للوكيل هـ الف تضمين الوكيل بالتعدي
فيه كان ركب الدابة او لبس الثوب ومن ذلك ما يقع كثيرا من ان من
لبس الدلالين للامتعة التي تدفع اليهم وركوب الدواب ما لم ياذن في
ذلك او يجري بها العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون
تعديا لكون تكون عارية لانه يكتفي في الاستعمال بالاذن والعادة
فلا ضمان على الاصح هـ ع ك في فتاوي البغوي لو دفع ثوبا او نحوه
الى دلال ليبيعه فضاع ولم يدر هل سرق او سقط او نسيه في موضع
او سلمه للمشتري يضمن في الجميع لان الغفلة عن الامانة حتى تضيع
مضمنة وكذا لو وضعه في موضع ونسيه هـ دميري
لو ارسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه
المرسل لا الرسول هـ عبد البر ولو ارسل الى ضرورة ليأخذ منها
عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق
كان الضمان على المرسل ومحله اذا تلف بلا تقصير من الرسول والا
فقرار الضمان عليه هـ ع ش ليس للوكيل البيع بغير نقد البلد الذي
وقع الاذن بالبيع فيها فان سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا اذن لم
يجز

يجز بيعه الا بنقد البلد الماذون فيها والمراد بالنقد ما يتعامل به
اهلها غالبا نقدا كان او عرضا فان تعدد لزمه البيع بالاغلب فان
تساويا فبالانفع والا تخير او باع بهما ومحل الامتناع في غير ما يقصد
للتجارة والعاريه كالقراض هـ م ر ليس له البيع نسيئة ولو باكثر من
ثمن المثل ولا بغبن فاحش كدرهمين في عشرة مثلا فان تصرف بذلك بطل
تصرفه ويضمن المبيع ان سلمه للمشتري بقيمته يوم التسليم ولو مثليا
هـ م ر لو قال بع بما شئت او بتيسير جاز ان يبيع بغير نقد البلد
لا بنسيئة ولا غبن لان ما للجنس او بما شئت او بكيف شئت جاز بنسيئة فقط
لان كيف للحال فشمل الحال والمؤجل او بكم شئت جاز بالغبن فقط لان
كم للعدد او بما عز وهان جاز غير النسيئة كما قاله م ر وكله ليبيع مؤجلا
وقدر الاجل فله النقص ما لم ينهه عنه او يترتب عليه ضرر كان يكون فذاك
لحفظه مؤنة او يترتب عليه خوف كنهب او عين له المشتري لقصد المحاباة
قاله م ر اذا وكله واطلق والاصح الا نفع لموكله ثم تخير وشرط ان
لا يفيها دون ما ان المشتري اياه لم يعرضها الموكل والا صح وان شرع في
له قبض الثمن بعد حلوله الا ان نص له على ذلك او دلت عليه قرينة
كما هو م ر لا يبيع الوكيل لنفسه وان نص له على ذلك وقدر الثمن
ونهاه عن الزيادة ولا لولده الصغير او المجنون او السفيه لو
وكله ليبيع من نفسه لم يصح او في تزويج او استيفاء حد او قصاص
او دين من نفسه فكذلك ويصح توكيله في ابرائه نفسه هـ م ر
للوكيل ان يبيع لابيه وسائر اصوله ولابنه الرشيد وسائر فروعه علم السعر
سواء عين الثمن ام لا هـ م ر للوكيل بالبيع قبض الثمن وتسليم المبيع كالحال
المؤجل ما لم يمنعه فان كان مؤجلا ليس له القبض الا باذن جديد بعد
حلوله تسليم المبيع المؤجل من غير قبض الثمن هـ م ر ليس لمن وكل في
هبة تسليم قطعا لان عقدها غير ملزم وكانه هـ م ر لا يسلم الحاكم
المبيع للحاكم قبض الثمن فان سلمه باختياره قبل قبض الثمن ضمن
للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وان زاد على الثمن للحيلولة هـ م ر
الوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمنه هـ م ر اذا وكله
في شراء شيء موصوف او معين لا يشتري معيبا بخلاف عامل القراض لان

المقصود منه الربح نعم فان كان المقصود منه ذلك جاز كما لو اشترى
المعيب في الذمة او بعين مال الموكل وهو يساوي ما اشتراه به ووقع الشرا
للموكل ان جهل الوكيل العيب والا وقع للوكيل م ر   اذا وقع للموكل
في صورة جهل العيب فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب لكن يشترط
في رد الوكيل ان يسميه الوكيل في العقد او ينويه ويصدقه البائع والا
رده على الوكيل م ر   لو رضي الموكل بالعيب امتنع على الوكيل الرد
بخلاف العكس م ر   للوكيل عند الاطلاق شراء من يعتق على موكله
ما لم يكن معيبا فللموكل رده ولا عتق م ر   ليس للوكيل ان يوكل
بلا اذن اذا تاتى منه ما وكل فيه لان الموكل لم يرض بتصرف غيره
كالمودع لا يودع قاله م ر   لو اراد ارسال ما وكل في قبضه مع من في
نفقة عياله فيضمن ان فعله ولو كان المرسل معه اهلا للتسليم م ر
لو كان لا يتاتى من الوكيل فعل ما وكل فيه لكونه لا يحسنه او لا يليق
به بان شق عليه مشقة لا تحتمل عادة فله التوكيل عن موكله لا عن
نفسه فلو كان الموكل جاهلا بحاله او اعتقد خلافه فكالذي امتنع توكيله
م ر   لو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله وكل فيما
زاد على الممكن عن موكله فقط فلو وكل عن نفسه لم يصح او اطلق وقع
للموكل م ر   لو طرا العجز بنحو مرض او سفر امتنع توكيله وكذا لو
جهل الموكل حالة توكيله ذلك فان كان الوكيل في حال علمه بسفره
او مرضه جاز له ذلك قاله م ر   لو اذن للموكل في التوكيل وقال
للوكيل وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل وللموكل عزله وبعزله
لعزله اي بعزل الثاني وبعزل الاول وانعزاله بنحو موت او جنون قاله
م ر   لو قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا ان اطلق بان لم
يقل عنك ولا عني فلا ينعزل احدهما بعزل الاخر ولا بانعزاله م ر
لو قال الموكل وكل من شئت امتنع ان يوكل غير امين بخلاف ما لو
قالت لوليها زوجني ممن شئت جاز له تزويجها من غير كفؤ م ر
لو وكل الوكيل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله لانه ما اذن في التوكيل
دون العزل م ر   اذن الموكل في حفظ مال في شيء للموكل كبيع ورهن
ونهيه عزله

٦٦

ونحو عزله لم يقبل التصرف وان نحو ما طرح من مال الموكل ثم ساقاه او
زرع او كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال في اجرة البنا ونحوه كان البنا
على ملك للموكل امتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان
اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكلفه
الموكل بهدمه وتفريغ مكانه فان كلفه لزمه نقضه وارش نقص موضع
البناء ما ذكر من التخيير محله ان لم يثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه والا
وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه ان طلبه ويجب على الوكيل ارش نقصه
ان نقص قاله ع ش   لا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل اخر ثم يحكم ان
على التصرف قاله ع ش   لو وكل شخصا في تزويج امته واخر في بيعها فان
وقعا معا يقينا او احدهما لا بعينه باطلان فيبطل ما ترتب عليهما
من تزويج الوكيل وبيعه او ترتبا فالثاني مبطل للاول لان مرتبة
التزويج لا يرد البيع وعكسه ولو جهل ثم زوج كان التزويج عزلا لو
التزويج لامه ... عليه ع ش   كان الموكل باع الوكيل بغبن
فاحش وقال المشتري بل بثمن المثل صدق الموكل فان اقام المشتري بينة قدم
المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك اقول لهذا القول مجال
عيلة في تصرف الولي والناظر اذا تعارضت بينتان في اجرة المثل ودونها
او ثمن المثل ودونه ... وقد يقال بما ذكر من تصديق الموكل يشكل
فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل
ع ش   وكل الدائن المدين في ان يشتري له شيئا بما في ذمته لم يصح خلافا
لما في الانوار ولان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح نعم لو اذا
فعل وقع الشرا للموكل ثم ان دفعه للدائن برده ان كان باقيا والا بدله
قاله ع ش   لو قال لوكيله بع هذا لزيد فباعه لوكيله لم يصح وكذا لو
قال له بع لوكيل زيد فباعه لزيد لم يصح ايضا فلو مات زيد بطلت
الوكالة بخلاف ما لو امتنع من الشراء م ر   لو قال بع هذا منه ايتام   لزيد
زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم م ر   لو قال بع هذا وكان غرضه الربح
لا التعيين جاز بيعه لغيره م ر   لو قال بعه يوم الجمعة او العيد تعين
اول جمعة او عيد يلقاه م ر   لو عين زمنا فباع في غيره لم يصح   عين
لو قدر له الثمن ونهاه عن غيره صح البيع في غيره قاله م ر   لو قال اشتر
عبد فلان وكان فلان باعه فللوكيل شراؤه من المشتري م ر   لو قال له

طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها في العدة قاله م ر   قال
بع بمائة مثلا لم يبع باقل منها ولو بتافه وله ان يزيد عليها ولو من غير جنسها
وليس له ابدال جنسها لكن [illegible] بصحاح ونقد [illegible] قاله م ر   لو قال لا تبع بمائة
ولا تزد امتنع عليه الزيادة وكذا لو قال له بع بكذا لا تزد فيمتنع الزيادة م ر
لو قال بع هذا من زيد بمائة وهو يساوي خمسين ثم تمتنع الزيادة كما قاله
الغزالي م ر   لو وكله في العفو عن القود بنصف الدية فعفى بالدية صح بها
م ر   وكله ان يشتري له عبد زيد بمائة جاز له شراؤه باقل م ر
لو قال له بع هذا الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب او دينار صح لانه
زاد خيرا قاله م ر   لو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما
بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك او قال بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز
النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين والزيادة عليهما يجوز
ما عداه م ر   لو قال لا تبع او لا تشتر بالغبن [illegible] مثلا او باع بثمن
المثل وهو مائة او ما دونها لا الكثير جاز بخلاف ما اذا اشترى او باع بالكثير
من ما موكله نهي عن ذلك م ر   لو امره بالشراء بعين فاشترى في الذمة لم يقع
للموكل لمخالفته وكذا عكسه م ر   لو دفع شيئا وقال اشتر كذا وخير
بين الشراء بعينه وفي الذمة او اشتر بهذا تخير ايضا م ر   اعطاه درهما
وقال ادخل به الحمام او دراهم وقال اشتر لك بها عمامة ملكه وله التصرف
فيه كيف شاء ان كان غرض الدافع تحصيل ما عينه لما رآه به من الوسخ
او كشف الرأس كما له اسعد الشافعي   طلب شاهد من ارباب
المحاكم المصلحة فطلب الشاهد منه مركوبا فاعطاه دراهم ليركب بها
هل له اخذها وذهابه ماشيا نعم وجهان اصحهما له ذلك [illegible]
منهاج الوكيل الموكل في بيع ماله او في الشراء بعينه كما اذا امره شراء
ثوب بهذا فاشتراه بغيره او امره شراء في الذمة فاشترى بالعين فشراؤه
باطل وكذا لو اضاف الذمة للموكل بخلاف له ولو اشترى في الذمة مع المخالفة
كما اذا امره شراء عبد في الذمة بخمسة فزاد او بالشراء بعين هذا فاشترى في
الذمة لم يسع الموكل وقع الشراء للوكيل دون الموكل وان نواه وان سماه فان كان
البائع صدقه فقال اشتريته لفلان اي موكله وقع للوكيل وتلغو تسمية
الموكل قاله م ر   [illegible] بعت موكلك زيدا فقال اشتريته له بطل ولو وافق   لو قال ح
الاذن وحذف له لانتفاء خطاب انما قدوا على الاذن كما تقدم متمما في
النكاح لان الوكيل [illegible] سفير محض اذ له لا يمكن وقوع له بحاله فان قال

بعته

بعته لموكلك وقال قبلت صح جزما هـ   يد الوكيل يد امانة ولو بجعل
فان تعدى ضمن ومن التعدي ان يضيع الثمن ولا يعرف كيف ضاع او وضعه
بمحل ثم نسيه وهل يضمن بتاخير ما وكل في بيعه وجهان اوجههما عدم
الضمان اذا لم يكن مما يسرع فساده ولا فرط من غير عذر م ر   لو امتنع
الوكيل من التخلية بين الموكل والمال بلا عذر لم يضمن والامين كالمودع م ر
لو قال له بع هذا ببلد كذا واشتر بثمنه قماشا جاز له ابداعه في الطريق [illegible]
المقصد عند حاكم امين ثم امينه م ر   للوكيل الفسخ بخيار المجلس
والشرط وان لم يأذن الموكل بخلاف العيب لا رد للوكيل اذا رضي به الموكل م ر
اذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل سواء
اشترى بعينه او في الذمة وله مطالبة الموكل ايضا والا بان لم يدفعه اليه فلا
يطالبه ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه به دون الموكل ان
انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل م ر   لو ارسل من يقترض
له فاقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب اذا غرم رجع على موكله قاله م ر
اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده [illegible] عنها وخرج
المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ببدل الثمن وان اعترف بوكالته ثم يرجع
الوكيل اذا غرم على الموكل بما غرم م ر   لو اشترى في الذمة بنية انه لابنه
الصغير فهو للابن والثمن في ماله اي الابن كله [illegible] ولو اشترى له بماله فهو   اي الابن م
فانه يقع للاب م ر   الوكالة ولو بجعل جائزة فلكل فسخها [illegible] والوكيل
انه لو عزل نفسه في غيبة موكله [illegible] حرم عليه العزل ولم ينفذ
الى حضور موكله امينه قاله م ر   اتفقا على وقت العزل وكان التصرف
قبله وقال الموكل [illegible] حلف الموكل انه لا يعلمه ثم [illegible] او اتفقا على وقت
[illegible] التصرف وكان العزل قبله [illegible] تنازعا في السبق بلا اتفاق [illegible]
من سبق بالدعوى م ر   لو عزل الموكل وكان الوكيل غائبا انعزل
في الحال وقيل لا حتى يبلغه الخبر ولا ينعزل الوديع [illegible] الا ببلوغ الخبر
بخلاف الوكيل م ر   اذا تصرف بعد عزله جاهلا لم يصح تصرفه وضمن
ما سلمه اذ الجهل غير مؤثر في الضمان قاله م ر   تلف ما في يد الوكيل بلا
تقصير ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه وكالوكيل فيما ذكر عامل
القراض   لو عزل احد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى
يميز ولو وكل عشرة ثم قال عزلت اكثرهم انعزل ستة م ر   لو قال

الوكيل عزلته نفسي او رددت الوكالة او فسختها او نحو حجة نفى منها
انعزل حالا وان غاب الموكل اما الوكيل السيد نفسه فلا ينعزل بعزله
نفسه لانه من الاستخدام الواجب م ر ينعزل الوكيل بموتنا و
جنونا واغماء وان لم يعلم به الاخر وان نقص زمن الجنون وينعزل الوكيل
بردة موكله لا عكسه م ر لو تصرف نحو وكيل وعامل قراض بعد
انعزاله جاهلا في عين مال موكله لم يصح وضمنها ان سلمها او في الذمة
انعقد له م ر لو وكل في القتل القصاص ثم عفا الموكل قبل القتل
فقتله الوكيل جاهلا بالعفو فالدية على الوكيل دون الموكل ممد ابن ج
اذا خرج الشي الموكل فيه عن ملك الموكل كان اعتقه او باعه كلا او بعضا ثم عاد اليه
بملك ثم تعد الوكالة ولو وكله في بيع ثم زوج او اجر او رهن واقبض او اوصى
او دبر او علق العتق بصفة اخرى لوكالته تنعزل وكذا تنعزل بما يبطل
الاسم كطحن الحنطة م ر لو وكل قنا باذن مالكه ثم باعه او اعتقه
لم ينعزل ثم يعصي بتصرفه بغير اذن مشتريه لصيرورة منافعه مستحقة
له م ر لو انكر الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض كخوف ظالم الكال
الموكل فيه لم ينعزل لعذره فان تعمده ولا غرض له فيه انعزل لذلك وكذا الموكل
فان انكارهما للتوكيل في ذلك م ر اذا اختلفا في اصل الوكالة كوكلتني
فيكذا فقال ما وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة فقال
بل نقدا او في الشرا بعشرين فقال بل بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل
م ر لو اقتصر على شريته لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره
بماله ولم يصرح باسم الغير بل نواه صح الشرا للمتصرف لا لذلك الغير
في الشرا لنفسه [illegible] كالبيع م ر لو كان ثابتا بالتصرف
الماذون فيه من بيع او غيره وانكر الموكل ذلك صدق الوكيل بيمينه فلو
يستحق الوكيل ما شرطه له من الجعل على التصرف الا ببينة نعم يصدق الوكيل
بيمينه في تصادقهما دعاه وصدقه رب الدين عليه فيستحق جعلا شرطه
له م ر لو ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل لم يصدق الوكيل م ر
لو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه
لان الاصل عدم القبض م ر لو قال الوكيل بالبيع قبضت الثمن
وتلف في يدي وانكر الموكل قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل
تسليم

[illegible]

ه م ر

تسليم المبيع والا بان كان بعد التسليم فالوكيل هو المصدق بيمينه وليس
للموكل مطالبة المشتري بعد اعترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد
حلفه الا ان سلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يغرم للموكل قيمة المبيع
للحيلولة م ر لو اعطاه موكله مالا ووكله بقضاء دين عليه به فقال قضيته
وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه فيحلف ويطالب الموكل
فقط والاصح ان الوكيل لا يصدق الا ببينة م ر ادعى ولي يتيم او مجنون او نحو
انه دفع المال اليه بعد البلوغ والعقل والرشد يحتاج الى بينة والاب والجد
كذلك والحق بهما قاض امين ادعى ذلك زمن قضائه م ر لو وكيل ولا
مودع وشريك وعامل قراض ان تحول بعد طلب المالك الا ماله الا
ما بيتها ولانه يقبل قوله في الرد بيمينه واما اذا كان العقيل قولها في كالغاصب
والمرتهن والمستاجر فلا يقبل قولهم للاشبه ذكره م ر
قال دفعا الاخر عليه او عنده مال للغير وكلني المستحق بقبضه اله عنده كوكيل
من دين او عين وصدقه من عنده ذلك فله دفعه اليه ويحله في العين
اذا غلب على ظنه ان المالك له في قبضها بقرينة قوله م ر اذا دفع
اليه ثم انكر المستحق وحلف على نفي الوكالة فان كان المدفوع عينا استردها
ان بقيت والا غرم من شا منهما ولا رجوع للغارم على الاخر هنا ان تلف
بتفريط القابض والدافع فيرجع لان القابض وكيله بزعمه والوكيل لا يضمن
بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه او دينا
طالب الدافع فانه باق والمدفوع عند القابض استرده والا فان فرط فيه
غرم والا فلا م ر لا يلزم الدفع الى الاتية على وكالته لاحتمال انكار
المستحق لها فيغرمه فان لم تكن بينة لم يحلفه ولا يلزم الدفع اليه الا
ببينة وان صدقه كما له م ر قال لك علي دين احالني مستحقه عليك
وقبلت الحوالة وصدقه وجب الدفع اليه وله تحليفه لاحتمالات
بقيا او ينكره م ر اذا دفع اليه ثم انكر الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه
ممن كان عليه ولا يرجع المودي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له كما له
م ر قال لك علي دين انا وارثه المستحق له او وصيه او موصى له بما
عليك وهو يخرج من الثلث وصدقه وجب الدفع اليه بلا بينة
ويحث هذا دفع له ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث
والوصي والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبه بخلاف صورة الوكالة
لا رجوع فيها لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه
وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله ثم جحده وهذا بخلافه كما له م ر
اعطي

ه م ر وقع لو قال الموكل لوكيله قبضت الثمن فسلم لي وانكر الوكيل قبضه صدق الوكيل بيمينه حج

٦٨

فقط لان الغاصب فيضمن لو من زعمه واذا غرم الدافع ... الاصح

لغيره درهما وكالاستيلاء بهما فما فالزوج غير مضمون على الوكيل
لانه قبضه لغرض المالك كما لا يضمن دابته اذا بعثه في شغل له فتلفت
ه ابن العماد في توقيعه   سئل رحمه الله عن وكيل الزوج في النكاح اذا
زاد على مسماه او على مهر المثل عند اطلاق الاذن هل يصح النكاح فاجاب
بانه يصح النكاح في الصورتين على الراجح بمهر المثل ه   سئل رحمه الله عمن
وكل رجلا في تزويج بنته البكر البالغة بفلان وهو عدو لها ظاهرا
ان العداوة لا تمنع من صحة التزويج فزوجها فهل يصح فاجاب بعدم
الصحة للضرر اللاحق لها بل هو اولى بالبطلان من تزويجها بغير كفؤ او
بغير مهرها المتزوج الوكيل لها ما ذكر الخطيب الشربيني ه   سئل العلامة
الشيخ منصور الطبلاوي عن رجل ذمي له دين شرعي على مسلم فوكل الذمي
شخصا مسلما في تخليص دينه منه ثم ان المدين اسلم ثم مات وخلف تركة
وورثة فهل تبطل الوكالة بموت المدين فاجاب بقوله لا تبطل الوكالة
بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم   تنفسخ كالعارية بموت احد المتعاقدين
او جنونه او اغمائه او حجر سفه كما لم في العارية فراجعه
سئل النجم الرملي رضي الله عنه عما لو قال وكلتك لتضمن عني فلانا هل يصح
واذا قلنا بالصحة فقال ضمنت عنك فلانا او ضمنت عنه موكلي فلانا هل يصح
ام لا فاجاب بان تعليق الوكالة على شرط او صدور شرط
مبطل لها والله اعلم   شرط المقر ان يكون مطلق التصرف
فاقرار الصبي قبل البلوغ بالاحتلام يصدق من غير يمين وان ادعاه
بالسن طولب بالبينة ولو عرف بما غير معروف فتحاكم ه ر   يقبل
اقرار الرقيق بموجب عقوبة فلو اقر بدين جناية وكذبه السيد
تعلق بذمته فيتبع به اذا عتق فان صدقه ولم يكن جانيا والامر عفونا
تعلق برقبته ما لم يفده السيد فداه باقل الامرين من قيمته والمال ولا يتبع
بما بقي بعد عتقه كما ه ر   لو اقر الرقيق بدين معاملة لم يقبل على
السيد ان صدقه اذا لم يكن ماذونا له في التجارة بل يتعلق بذمته
يتبع به بعد عتقه ه ر   يصح اقرار المريض لاجنبي بمال فيخرج   له ء
من راس المال وللوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فان نكل حلف الوارث
وبطل الاقرار قاله الرملي تبعا لوالده   يصح اقرار المريض
لوارثه

٦٩

لوارث حال المرض فعلى الخلاف ومن لا وارث له سوى بيت المال ه ر
لو اقر لوارث بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل كما لو اقر في الصحة او
قال في مرض عرفا انها مالكه لهذه لوارثي كان وصية ه ر   يقبل اقراره
لبعض ورثته وان كذبه الباقون وكذا اقرار الزوجة في مرض موتها
بقبض صداقها من زوجها ولبقية الورثة تحليف المقر له ان اقر له
حق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وكان سهمه ولا يسقط اليمين
باسقاط المقر ه ر   اقر في صحته بدين لاخر ثم في مرضه بدين لاخر تساويا
في الاصح وكذا لو اقر في مرض لشخص واقر وارثه بعد موته لاخر يقدم
الاول ه ر   زوجة وابن اقر الابن بدين لها على ابيه وهي مصدقة
له ضاربت بسبعة اثمان الاصل الدين ه ر   ادعى انسان على الوارث
ان مورثه اوصى له بثلث ماله مثلا واخر بان له عليه دينا مستغرقا
وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق او بالعكس او
صدقهما قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر المريض لانسان بدين
ولو مستغرقا ثم اقر لغيره بعين قدم صاحبها والعكس ه ر   اقر
باعتاق اخيه في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره ه ر   اقر
باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق ه ر
لا يصح اقرار مكره بما اكره عليه بغير حق كان ضرب ليقر اما لو
ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه
ما اقر به لانه غير مكره كما ه ر   لو ادعى انه باع كذا مكرها لم تسمع
دعواه الاكراه والشهادة به الا مفصلا واذا فصل وكان اقر
في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه انه باع مكرها حتى تقوم بينة
بانه اكره على الاقرار بالطواعية ه ر   قال علي كذا لاحد هو لا ادري
او لواحد من اهل البلد وكان اهل البلد محصورين صح الاقرار ولو قال
ولو قال لاحد هؤلاء انا اعطيه بذلك صدق المقر بيمينه ه ر
قال العبد الذي عليه لا اعرف ماله كان لبيت المال ه ر   قال الالف الذي
في الكيس لفلان ولم يكن معه شيء بطل الاقرار وكذا لو قال للدابة
علي كذا ه ر   الاقرار لرباط او قنطرة او مسجد كالاقرار لحمل اذا
اسنده لممكن بعد الاقرار فيصح جزما كما لو اقر لطفل او طفلة ه ر
اذا كذب المقر له المقر بمال ترك المال في يده وتكون يده عليه يد ملك
لا يد استحفاظ فيحل له وطء الامة المقر بها فان كان التكذيب اوجب

اقراره لشخص

له دوام الملك ظاهرا وباطنا كاله م د   لو رجع المقر وكان غلطته
في الاقرار او تعمدت الكذب قبل قوله اه م د   لو اقر بامراة بالنكاح
وانكرت سقط حقه حتى لو رجع بعد جحوده عن نكاحها لم يسمع مالم تدع نكاحها
مجددا اه م د   لو اقر لاخر بقصاص او حد وكذبه سقطو كذا احد
سرقة هم د   لو اقر له بعبد فانكر لم يحكم بعتقه ولو اقر باحد
عبديه وعينه بعد وعين الاخر لم يقبل فيما عينه الا بينة هم د
ملزما للمقر فيما عينه هم د   التوكيل في الاقرار لا يجوز على الاصح
هم شو   كان في الروض ويقبل اقرار الرشيد بجناية في الصغر كالرشد
اقرار المرتد بالعقوبة في ضم بدنه مقبول وفي مال الموقوف ثم على
على منهم   كال الزيد على الف فيما احسب او ظن لي او فيما اعلم او شهد
صح هم د   كال ليس لك على الف ولكن الف درهم لم يجب ما بعد لكن
لمناقضته ما قبله م د   كال الزيد كل اصبعه اقرارا فان كان معينا
كلزيد هذا الثوب فان كان بيده حال الاقرار لوا تسمل المطولة
تسليمه او غير معين كلك ثوب او الف اشترط ان ينضم التي تعينه
كعنده او علي لانه مجرد خبر نعم ان وصل به ما يخرجه عن الاقرار كلم
على كذا بعد موتي او ان فعل كذا لم يلزمه هم د   لو اقر بعين ثم
ادعي انها وديعة وتلفت صدق بيمينه هم د   لو قال له على بكسر
القاف وفتح البا اشتمل الدين والعين وقوله على ومعه عنده يرجع في
تعيين ذلك بعضه بالدين وبعضه بالعين هم د   لو قال لي
عليك الف او اقض الالف الذي لي عليك فقال لا يلزمني اليوم تسليم ذلك
لم يكن اقرارا م د   كال لي عليك الف فقال ليس لك اكثر من الالف لم يلزمه
شي لان نفي الزائد لا يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه كاله م د
لو قال للزيد على اكثر مما لك بفتح اللام لم يكن اقرارا بخلاف كسرها
فانه اقرار كاله م د   لو قال اقترضت كذا فقال ما اقترضت غيره كان
اقرارا به م د   لو قال لي عليك كذا فقال زنه او خذه او اختم عليه
او اجعله في كيسك او صحاح او مكسرة فليس باقرار هم د
لو قال في جواب لي عليك مائة او ليس لي عليك الف او نعم او صدقت
او انا لا انكر ما تدعي به فهو اقرار هم د   لو اقترن بنعم ونحوه
قرينة

ماية ح

[illegible]

٧١

قرينة تدل على التعجب او الاستهزا كهز راسه ونحوه لم يكن اقرارا
م د   لو كال لي عليك الف فقال ابرأتني ولم تقل منه ليس ما قال ولو
سال الحاكم المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال العندي كان اقرارا ولو
قال ان شهدا على بكذا صدقتهما او كال الا ذلك فهو عندي او صدقتهما لم
يكن اقرارا بخلاف فهما صادقان ولو قال فيهما عدلان فيما شهدا به كان
اقرارا كاله م د   لو قال الملكي شهد عليه هو عدل او صادق فليس باقرار
حتى يقول فيما شهد به هم د   لو ادعى عليه عينا فقال لا الحقني
عما لا بد على فهو اقرار مبهم يطالب ببيانه كاله م د   لو ادعي
عليه الفا فانكر فقال اشتري هذا مني بالالف التي ادعيته كان
اقرارا به كبعني بخلاف صالحني عنه به هم د   لو قال في جواب دعوى
عين بيده اشتريتها او ملكتها منك او منه وكيلك كان اقرارا بخلاف
ملكتها على يدك لا يكون اقرارا هم د   لو طالبه بوفا شي فقال لم ابعه
لم يكن اقرارا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى هم د   لو كان عاميا
وكان جهلة مدلول هذا اللفظ فان كان مخالطا للعلماء لم يقبل منه اه م د
لو قال اقض الالف الذي لي عليك او اخبرت ان لي عليك الفا فقال نعم
او جبرا وبلى او اقضي غدا او امهلني حتى افتح الصندوق او افتح الكيس
او حتى اقعد فاقرار هم د   لو كال اكتب للزيد على الف درهم
فليس باقرار ولو قال اشهدوا علي بكذا كان اقرارا كاله م د نقلا عن
افتا والده   لو كال اشهدوا على انى وقفت املاكي وذكر مصرفها
صارت جميع املاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها
ولا بسكوته عنها هم د   لو قال المواضع التي اثبت اسباميها وحدودها
في هذا ملك لفلان وكان نشاهد الاثمر فحقوق ذلك ثبت الاقرار ولم
عجز البينة وه عليها بحدودها كاله م د   كال كل ما في دفتري صحيح
لم يعمل بما علم انه بحالة الاقرار ويوقف ما حدث بعد او شك فيه
م د   لو كال لي عليك عشرة دنانير فقال صدقت فلك عشرة قراريط
لزمه كل منها عشرة قراريط بجهوله هم د   يشترط في المقر به ان
لا يكون ملكا للمقر حين يقر فلو قال داري او ثوبي او داري التي اشتريتها
لنفسي لزيد او ديني الذي على زيد لعمرو ولم يرد الاقرار فهو لغو لان الاصافة

جميع ح

...لوجود الاقرار هم رح

تقتضي الملك فينا في الاقرار لغيره ه م ر لو قال مسكني او ملبوسي
لزيد فهو اقرار لانه يسكن ويلبس غير ملكه ه م ر لو قال الدين
الذي كتب باسمي على زيد لعمرو صح او الدين الذي لي على زيد لعمرو لم
يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية وكذا ان اراد الاقرار فلو كان
بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل الى المقر له بذلك ه م ر لو قال
هو اي ملكي هذا لفلان صح اذا امكن الجمع م ر لو باع بشرط الخيار
له او لهما ثم اقر [illegible] ينفسخ البيع م ر واما لو كان الخيار للمشتري او
اقر بعد انقضائه فان البايع يغرم القيمة لانه فوت [illegible] عليه
بالثمن [illegible] واقباضه وتبقى العين في يد المشتري ه روض لو
باع حاكم مال غايب بسبب اقتضاه ثم حضر وادعى انه كان تصرف
فيه قبل بيع الحاكم فانه يقبل منه م ر لو كان المقر ناظر وقف
او ولي محجور لم يصح اقراره بما هو للوقف او للمحجور كاله م ر اقر
بحرية شخص او شهد بها ثم ملكه حكم بحريته لان الملك يقع ابتدا
للموكل هم ر اذا مات المدعى حريته بعد الشرا منه فانه لوارثه
الخاص فان لم يكن فلبيت المال وليس للمشتري اخذ شي منه م ر
لو اقر بان ما في يد زيد مغصوب صح شراوه منه لانه قد يقصد
استنقاذه ولا يثبت الخيار للمشتري ه م ر لو اقر بحرية امة
لغيره فاشتراها لزمه الاجرة او نكحها لزمه المهر ولا [illegible]
تكون ما يحل له نكاح الامة لاسترقاق اولادها كاله م ر اوصى
باولاد امته لاخر ثم مات واعتقها الوارث فلا يدعي تزوجها من
شروط نكاح الامة كاله م ر واعتمده والده يصح الاقرار بالمجهول
اجماعا فلو قال ما بيده وينسب اليه تركتي لعمرو صح تعيينه للوارث او له
على شي قبل تفسيره بكل ما يتمول لدان فلس كفلس ه م ر لو قال
له ذمتي شي لا يقبل منه تفسيره بنحو حبة حنطة وكلبه ه م ر
لو قال هذه الدار وما فيها لزيد صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار
كان اختلفا في شي هل هو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة م ر
لو اختلفة ورثة المقر والمقر له صدق وارث المقر فيحلف
على نفي العلم بوجوده لكما حالة الاقرار ه م ر لو كان المقر زوجة
ساكنة

بساكنة معه في الدار فقيل قولها في تلك الاعيان بيمينها لان اليد
لها على جميع ما فيها فيلحق الاحدهما او تكذيبهما م ر لو اقر له بالف
ثم بجمل الاقرار بمكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين اقلها ما لم يحلف
المقر به بجهلها له منها فيحمل عليه م ر نص في الغاصب والمتلف
بيمينه في قدر كيل ما غصبه او اتلفه م ر لو اقر لغيره بكذا ثم
اشرفا حمل على مقدار المعلوم من الذهب والفضة في شمول العرف
لذلك ويرجع في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته فالقول قولهم بايمانهم
في ان القدر المقر به من الفضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر
لو قال له علي درهم بالتصغير او درهم صغير لزمه صغير القدر
والوزن اذا كان في محل اوزانهم فيه وافية م ر لو قال علي دراهم كثيرة
او قليلة لزمه ثلاثة ولا يشترط تساويها في الوزن ه م ر لو
قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة ادخالا للطرفين
وقيل ثمانية اخراجا لهما او من هذا الجدار الى هذا الجدار لم يدخلا
بلا خلاف وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك م ر قال انت طالق
من واحدة الى ثلاث وقع الثلاث لان عدد الطلاق محصور فادخلوا
الطرفين هم ر قال عندي سيف في غمده او زيت في جرة وقال او
ثمرة على شجرة لا يلزمه الظرف فان عكس بان قال عندي
غمد فيه سيف لزمه الظرف فقط دون المظروف كاله م ر قال عندي
جارية في بطنها حمل او خاتم فضته فيه او علي وقف او دابة في حافرها
نعل او قمقمة عليها عروة او فرس عليها سرج لزمه الجارية والدابة
والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والقفص والسرج ولو عكس
انعكس الحكم كاله م ر قال عندي جارية واطلق وكانت حاملة
لم يدخل الحمل بخلاف البيع ه م ر قال عندي خاتم دخل في الاقرار
فصه فلو ادعى عدم ارادته الفص لم يقبل كاله م ر قال عندي
عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة كما انه لو باعه لم تدخل في
البيع فكذا الاقرار كاله م ر قال عندي دابة بسرجها او عبد
بعمامته او ثوب مطرز لزمه الجميع اذ الباء بمعنى مع كاله م ر
قال له علي الف في هذا الكيس لزمه تمام الالف فان كان له علي الالف

كز اهو

ثوب [illegible]

الذي في الكيس لزمه تمام الالف فلا تتميم ولا النقص ولا غرم لو لم يكن
فيه شي قاله م ر   قال الزوج في ميراث ابي الفا ونصفه فلم يرد الاقرار
فلم يات بنحو علي ونحو عن هبته بان يهبه الفا قاله م ر   قال له
علي درهم ودرهم لزمه درهمان وثم كالواو واما الفا فالنفي فيها لزوم
درهم ما لم يرد العطف بجنسها كثير اللتفريع م ر   لو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد
بها تاكيدا للثاني لم يجب به شي كنظيره في الطلاق وان نوى الاستيناف
او تاكيد الاول او العطف الثاني او لم ينو شيا لزمه ثلاثة هم ر   لو عطف
بثم في الثالثة كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال او لو
قال له علي درهم بل درهم او لا بل درهم او لكن درهم لزمه درهم او
درهم بل درهمان او لا بل درهمان او لكن درهمان لزمه درهمان او
قال له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان او لا بل درهمان او لكن
درهمان لزمه درهمان هم ر   قال له علي هذا الدرهم بل هذان
الدرهمان لزمه ثلاثة دراهم او له درهم بل دينار لزمه درهم
ودينار قاله م ر   قال له علي درهمان بل درهم او لا بل درهم او درهم
ودرهم بل درهم لزمه درهمان او درهم ودرهمان لزمه ثلاثة هم
م ر   قال له علي درهم مع درهم او فوق درهم او تحته درهم او معه
او فوقه او تحته درهم فدرهم فقط هم ر   يلزمه في علي درهم
قبله او بعده درهم او قبله او بعده درهم لزمه درهمان م ر
قال له علي كذا درهم وكذا كذا درهم او كذا وكذا درهم برفع درهم
او نصبه او جره او سكونه فالصور اثني عشر وفي الجميع يلزمه درهم
واحد الا في كذا وكذا درهما بالعطف مع نصب درهم فيلزمه
درهمان قاله م ر   قال له علي درهم في عشرة فالاحوال خمسة
اما ان يريد المعية او حسابا عرفه او حسابا لم يعرفه او الظرفية
او يطلق فان اراد المعية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة لانه
اراد واحدا مضروبا في عشرة والا فدرهم فقط هم ر   لو اقر
بمبهم وامتنع من تفسيره حبس فان مات قبل البيان طولب
وارثه ووقف جميع التركة ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير
المال

المال قاله م ر   لو بين المقر المبهم تبيينا صحيحا وكذبه المقر له
وليبين المقر له جنس المقر فليبين المقر له جنس الحق وصفته وقدره
وليدع به ان شا فان صدقه المقر له فذاك او ادعى بزائد على المبين من
جنسه كان بين مائة وادعى مائتين فان صدقه على ارادة المائة ثبتت
وحلف المقر على نفي الزيادة وان قال بل اردت المائتين حلف على نفي ارادتهما
وانه لا يلزمه سوى ما اقر به فان نكل حلف انه يستحقهما لا انه ارادهما او
من غير جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بمائة دينار فان صدقه
على ارادة الدراهم او كذبه في ارادتها وقال انما اردت الدنانير فلا تثبت
على ان الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها والا بطل الاقرار بها ولو كان
مدعيا للدنانير فيحلف المقر على نفيها وكذا على نفي ارادتها في صورة
اقرح   التكذيب قاله م ر   لو اقر بالف في يوم ثم له بالف في يوم اخر لزمه الف
فقط ولو كتبته بكل وثيقة محكوم بها ولو اختلف القدر كان اقر له
بالف في يوم وفي اخر فقلنا وخمسمائة دخل الاقل في الاكثر ولو وصفها
بصفتين مختلفتين او اسندها الى جهتين كثمن مبيع مرة وبدل قرض
اخرى او قال قبضته منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضته يوم الاحد عشرة
لزمه القدران في الصور الثلاث هم ر   لو قال له علي الف من ثمن خمر او
كلب او الف قبضته لزمه الالف ولو كان فاسدا او جاهلا هم ر   لو قال
له على الف اخذته لا وقلنا لزمه الالف هم ر   لو قال غصبنا من زيد
الفا ثم قال كنا عشرة انفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه م ر
فيه ج   لو قال علي مال للعشرة ولا النكاح مثلا فيصح لان المقر له نوع تعيين
اذ لا يشترط تعيينه من كل وجه فلو قال واحد منهم انا المراد صدق بيمينه
كما في نظير الزوجة للولي هم م   قال له علي الف من ثمن عبد مبيع بيع فاسد
لزمه الالف او من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه الي سلمت له الالف وانكر المقر
له البيع وطالبه بالالف قبل اقراره وجعل ثمنا هم ر   لو ادعى عليه
بالف فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه شي الا ان يقول من ثمن مبيع
قبضته منه فيحلف له على تسليم الالف ثمن مبيع م ر   لو قال له علي الف
ان شاء الله او ان لم او اذا شاء الله او قدم زيد او الا ان يشا او يقدم او ان جاء
راس الشهر علم مراد القائل لم يلزمه شي هم ر   لو قال له علي الف لا يلزم

لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال
المقر له لي عليك الف اخر غير الوديعة وهو الذي اردته باقرارك صدق المقر
بيمينه لانه لا يلزمه تسليم الف اخر كذا قاله م ر   لو قال له الف في ذمتي او
دينا ثم جاء بالالف وفسره بالوديعة صدق المقر له بيمينه اذ العين لا تكون
في الذمة ولا دينا والوديعة لا تثبت في الذمة بالتعدي بل بالتلف هـ م ر
لو قال له علي الف وديعة قبل بخلاف ما لو قال له علي الف في ذمتي او دينا او
وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا هـ م ر   لو قال له عندي او معي الف
صدق بيمينه في دعوى الوديعة والرد والتلف هـ م ر   اقر ببيع او هبة
واقباض بعدها ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل نعم
لو كان ممن يخفى عليه [illegible] ظاهر حال المقر ويحلف فالوجه قبوله
هـ م ر   لو اقر بالهبة لم يكن مقرا بالقبض فلو قال وهبته له وخرجت اليه
منه او ملكته لم يكن اقرارا بالقبض ما لم يكن في يد المقر له م ر   للمقر تحليف
المقر له على نفي كونه فاسدا ولا تقبل منه البينة فان نكل عن الحلف حلف
المقر انه كان فاسدا وحكم لصحة [illegible] م ر   لو قال هذه الدار لزيد بل او ثم
[illegible] مثلها لعمرو او غصبتها من زيد بل او ثم من عمرو حكمت لزيد وغرم
قيمتها لعمرو ان اخذها زيد منه جبرا بالحكم لحيلولته فيما غصبه فانه في
يده م ر   قال [illegible] وسلمه لزيد ولا تقوم لعمرو شيئا على الاوجه
م ر   يصح الاستثناء ان اتصل ولا يضر السكوت اليسير بعد سكتة تنفس
او عي او تذكر او انقطاع صوت ويضر كلام اجنبي يسير او سكوت طويل فلو
قال له علي الف الحمد لله او استغفر الله او يا فلان الا مائة ضر وافتى الوالد
بان الفصل بيا فلان لا يضر هـ م ر   قال ويشترط ان يقصده قبل فراغ الاقرار
كما في نظيره من الطلاق ولم يستغرق فان استغرق كان باطلا بالاجماع م ر
ونقل [illegible] عن زعمه ان الفصل بالاستغفار لا يضر فراجعه   لو قال له علي
خمسة الا ثلاثة صح ولزمه اثنان هـ م ر   طريق معرفة الباقي ان
تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط المنفي من المثبت فالباقي هو المقر به م ر
قال له علي عشرة الا خمسة وثلاثة بالواو والا خمسة والا ثلاثة [illegible]
مستثنى من العشرة فيلزمه درهمان فان كان لو جمعا استغرق
الا استغراق وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه
الثلاثة م ر   قال له علي شيء الا خمسة لزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة
الا خمسة

الا خمسة لا يلزمه شيء لان العشرة الا خمسة هي خمسة فكانه قال ليس له علي شيء م ر
كما قال ليس له علي اكثر من مائة لا يلزمه لا مائة ولا اقل منها م ر   قال له علي
شيء الا شيئا او مال الا مالا فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فان
فسر الثاني باقل مما فسر به الاول صح الاستثناء والا فلا ولو قال له علي الف الا
شيئا او عكس فالالف والشيء مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره بما
قيمته درهم فما دونه م ر   لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
ودرهما لزمه ثلاثة كما في العباب هـ [illegible]   لو قدم المستثنى على المستثنى منه
صح ويصح الاستثناء من غير الجنس كالف ودرهم الا ثوبا ويبين بثوب بقيمته
دون الالف فان فسره بثوب بقيمته الالف بطل هـ م ر   يصح الاستثناء من
المعين كهذه الدار له الا هذا البيت وهذا القطيع له الا هذه الشاة وهذا الثوب
الا كمه م ر   قال هؤلاء العبيد له الا واحدا صح ولزمه تعيينه
فان ماتوا الا واحدا وقال انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء
م ر   لو اقر احد شريكين بنصف الالف المشتركة بينهما لثالث نفذ اقراره
به في نصيبه م ر   لو اقر لورثة ابيه بمال وكان هو احدهم لم يدخل اذ
المتكلم غير داخل في عموم كلامه وهذا عند الاطلاق فان نص على نفسه دخل
م ر   لو اقر واوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما يلبسه حتى فروة لا الخف
لانه ليس مما يسمى الثياب م ر   سئل الشمس [illegible] عن رجل [illegible] وعنده
سكانها [illegible] فاقر بانه لا حق له فيها وان الحق فيها [illegible] بالطريق
الشرعي ثم [illegible] معاملة سابقة بينه وبينهم لانه اعتذر بذلك فهل الاقرار
المذكور صحيح ام لا فاجاب بان ما ذكره المقر له في اقراره حجة والا فللمقر
له المطالبة على من عليه ذلك مؤاخذة للمقر باقراره وعملا على انه لم
يمنع شيئا ولا نقض [illegible] عليه اذ اقرار البالغ العاقل نافذ عن
الالغاء ما امكن ولو على دون احتمال للصحة فان لم يبق احتمال للصحة [illegible]
لوجود التلاعب منه كما قاله م ر   قال شيخ الاسلام في شرح الروض رحمه
الله تعالى فرع يقبل اقرار المريض مرض الموت بما يوجب العقوبة [illegible] الدين
وبالعين لاجنبي والصحيح ان اقراره مساو للبينة فالصحيح لان الظاهر
انه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فانه انتهى الى حالة يصدق فيها
الكذوب ويتوب فيها الفاجر والتعبير بالتي يقتضي مساواة اقراره للبينة في

ذلك [illegible]
[illegible] للوارث [illegible] وساوى [illegible] البينة

الاجنبي من زيادته ولو كان اقراره كهبة مقبوضة له في الصحة فانه يصح لاحتمال
البراءة كتقويم صدقه وصح ايضا هبة مقبوضة في المرض لكنه يتوقف على اجازة
الورثة هـ كلام شيخ الاسلام   وقبول اقرار المريض لوارثه في مرض موته كالاجنبي
لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فيقدم الوارث
باخذه ويقاسم بقية الورثة في الباقي هـ شرح المنهج لشيخ الاسلام   اختار جمع
عدم قبول اقرار المريض في مرضه اذا اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن
بكذبه كالاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله تعالى ان يقضي ويفتي بالصحة ولا شك
فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة عليه حينئذ لانه لا يحل للمقر له اخذه
م ر وقبول الاجل للمقر له كاخذه اي لكن يفصل كما هو ظاهر علم من القاضي بعد حكمه
ع ش رحمه الله   كتب على قرطاس لفلان على كذا لم يكن اقرارا ولو قال الاشهاد
عليه لانه لا يكون الا باللفظ قاله السعد الشافعي   لو كتب لزيد على الف وكتبه
غيره فقال للشهود اشهدوا علي بما فيه لغا لان الكتابة بلا لفظ ليست
اقرارا هـ روض وشرح   قال اشهدوا علي بالمال المقبوض فيه ان اقبضه
كان لو كلفه لان هذا معتاد هـ شرح   اقر شخص بغير لغته وقال لا
اعرف معناه واحتمل صدق بيمينه في الشافية
اقر بالغ عاقل ولو سكران ذكرا مختارا وان كان سفيها قنا كان او حرا
بنسب ان الحقه بنفسه من غير واسطة كهذا ابي او ابني لا اخي لانه الحاق
الحاق النسب بولادته اشترط ان لا يكذبه الحس بان يكون في سن يمكن
كونه منه فان كذبه كان الاقرار لغوا هـ م ر   لو استلحق رقيقه عتق عليه
ويحكم حينئذ ان مجهول النسب وامكن ذلك فان كان معروف النسب عتق
غير معتق عليه فقط هـ م ر   اسلم الابوان وادعى عدم بلوغ ولده حين
تبعه في الاسلام وادعى الولد البلوغ فانه يحلف الولد ويترك على دينه فان
نكل حلف الاب وحكم باسلامه قاله م ر ع ش   الذمي اذا اسلم ثم نفى ولده
لا نحكم باسلام المنفي لان حكمنا بان لا نسب بينهما فلا يتبعه في الاسلام ولو
مات المولود وهو منفي صرف ميراثه الى اقاربه الكفار ثم استلحقه النافي حكم بالنسب
وتبين انه صار مسلما بالاسلام تابعا ويسترد ميراثه من ورثته الكفار
ويصرف اليه هـ م ر وشرح ط ع ش   لا يصح التوكيل في الاستلحاق لان
الاستلحاق اقرار لكن يكون مقرا بتوكيله ان اشتملت صيغته على ما يثبت
النسب كان يقول وكلتك في استلحاق ابني هذا وفي ان تقر بان هذا
ابني

الحسن ع

ابني هـ ع ش   لو تزوج بكافرة بطفل وادعاه رجل امكن اجتماعهما كعمر قاله م ر
م ر   يشترط في المقر بالنسب ان لا يكذبه الحس والشرع وذلك بان لا يكون
الاكبر سنا ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حالا وشرعا كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ولا بد ان لا يكون المستلحق قنا للغير او عتيقا صغيرا
او مجنونا فان كان لم يصح استلحاقه بما فيه من قطع حق الولاء السيد بل لا بد من
بينة فلو صدقه البالغ العاقل قبل وبقي العبد على رقه اذ لا منافاة بين الرق
والنسب هـ م ر   اذا لم يصدقه المستلحق بفتح الحاء بان كذبه او سكت فله
يثبت النسب ثم لو مات قبل تمكنه من التصديق صح فان كان بالغا عاقلا فلا
فكذبه او قال لا اعلم او سكت او مات لم يثبت نسبه منه الا ببينة او يمين مردودة
كبقية الحقوق ولو تصادقا ثم رجعا لم يبطل نسبه قاله م ر   استلحقه
صغيرا او مجنونا ثبت نسبه اذا لم يكذبه الحس والشرع فلو بلغ او افاق
وكذبه لم يبطل استلحاقه بتكذيبه م ر   استلحق ابا له مجنونا ثم افاق
وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه قاله م ر   يصح ان يستلحق ميتا صغيرا ولو
بعد قتله له ولا اثر لتهمة الميراث ولا لسقوط القود حتى لو نفاه في حياته او
بعد موته ثم استلحقه لحقه وورثه وكذا الكبير ميت يصح استلحاقه في الاصح
قاله م ر   استلحقه اثنان بالغا عاقلا ثبت لمن صدقه منهما فان
لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف قاله م ر   اشتبه طفل مسلم بطفل
نصراني فعلامهما نسبا وغيره الى وجود بينة فقائف فانتساب بعد التكليف
فان لم يوجد واحد من هذه وقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما
من غير اجبار فان مات قبل الامتناع من الملحقين الاسلام فكمسلمين لكن
دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين او نحوه فلا قاله م ر   قال
لولد امته هذا ولدي ولم يعلم منها ثبت نسبه ان لم يكذبه الحس والشرع وكانت
خلية من زوج ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال ملكه لها بعد علوقها من نكاح
او شبهة قاله م ر   قال لولد امته هذا ولدي ولدته في ملكي ثبت الاستيلاد
وكذا اذا قال استولدتها به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين
والولد ابن سنة مثلا ثبت الاستيلاد قطعا م ر   اذا الحق نسبا بالغير كمن
يتعدى النسب اليه كهذا اخي او ابي او جدي او عمي او ابن عمي قبل ولا بد ذكر
بيان اخوته من ابويه او ابيه وبنوة عمه كذلك كما انه يشترط ذلك في البينة
كالدعوى م ر   لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ا

الب دون ع

ولا الاسلام حوم ر   يشترط كون المقر وارثا بخلاف غيره كرقيق وقاتل
ابناء ع
واجنبي حائز للتركة الملحق به حين الاقرار وان تعدد فلو اقر خلفه لهم ا
فاقر باخ لغيرها ثبت نسبه وورثا ومات عن ابنين وبنات اعتبر اتفاق جميعا
اهم ر   يشترط في المقر ان لا يكون معلوم ولاء فلو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل
لاضراره بمن له الولاء كالم ر   لو اقر العتيق بابن قبل لانه قادر على استحداثه
بنكاح او ملك فلم يفوت ولاء على منعه هم ر   لو مات مسلم وترك ولدين مسلما
وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عمه الكافر فحق الالحاق بالجد ان الميراث
لابن ابنه المسلم لا الى ابنه الذي اسلم بعد موته كالم ر   لو اقر احد حائزين
بثالث او بزوجة للميت وانكر الاخر وسكت لم يرث المستلحق ولا يشارك المقر
في حصته ظاهرا اما باطنا ان كان صادقا فيشركه مابعوم ر   اذا كان احد
الورثة بالغا عاقلا لا ينفرد بالاقرار فينتظر كمال الباقين فان مات غير
الكامل وورثه نفذ اقراره هم ر   لو اقر احد حائزين بثالث وانكر الاخر
ومات المنكر ولم يورثه غيره ثبت النسب وورث لانه صار حائزا ولو ورثه
ورثه المنكر وصدقوا ثم ر   اقر ابن حائز بمجهول بالنسب للولاء علم
باخ مجهول النسب فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر انكاره لانه لو اثر لبطل
نسب المجهول هم ر   لو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تحليفهما
فان نكلا حلف ولم يرد اليمين على المقر هم ر   لو اقر الورثة بزوجية امرأة
لمورثهم وهي ورثته كاقرارهم بنسب شخص ومثله اقرارهم بزوج للمرأة لو
اقر البعض لم يثبت لها ميراث ظاهرا كالنسب اما باطنا فيشارك المقر ه
م ر   اذا كان المقر له يحجب المقر به حجب حرمان كاخ اقر بابن ثبت
النسب للابن دون الارث م ر   لو ادعى مجهول على الاخ فنكل الاخ وحلف
المجهول ثبت نسبه ولا ارث لان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاصح
وقيل كالبينة كاله م ر   لو اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت
نسبه لكونها حائزة ويرثانه ثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا وانما منعها بعصوبة
الولاء كاله م ر   تنبيه قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى وقع خبط فيمن
التي تزوجت بمعروف النسب لقاض طر قرابها اخته ومعترفه واقرت بانها
بانه لا حقه بها عليه من جهة مورثهما فحكم عليه بذلك ثم بان انها زوجته
هل تحرم عليه ظاهرا فقط او باطنا او لا ولا وقد افتيت في ذلك كتابا
حافلا بينت فيه فساد هذه الاطلاقات وان حاصل المنقول بعد الصواب
من ذلك انها لا تحرم عليه بمجرد قوله لها انت او هذه اختي ولو زاد من ابي
لان مقصود استلحاقها ونحوه مما يمكن لحوقها بابيه لو فرض جهة نسبها فانه
ان صدق

باطنا
ان صدق باطنا فعلها حرمت عليه قطعا وكذا ظاهرا على خلاف فيه وانه
يتعين حمل اطلاق القائل فيهما على ما اذا قصد الكذب او لقوة الاستدلال والمطلق
والحرمة فيها على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والحل باطنا فقط على ما اذا
قصده وكذب ثم حج   سئل الشمس الرملي عما يفعله الناس وهو ان يقول لانسان
عن ولده المعروف نسبه بحضرة الحاكم هذا ابني تولي وكل الكامل له على ذلك
عقوق ما دعاه فهل ينتفي ذلك عنه وهل يحرم عليه ذلك الفعل حيث كان
الامر كذلك فاجاب لا ينتفي عنه بذلك ولا يحرم عليه حيث قصد به
تاديبه هم ر   لو ادعى مجهول على اخ الميت انه ابن الميت فانكر
الاخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة ثبت النسب ولم يرث لانه
لو ورث لبطل نكول الاخ وعين المدعي ه عملاوي في المنهج   من اقر على ابيه
بالولاء بان قال هو عتيق فلان ثبت عليه الولاء ان كان المقر حائزا كالـ
القفال وهم يعرف لها حجة الاصل والغا اقراره لغوه سملاوي في المنهج
اقر اثنان من ثلاثة بنين باخ لهم وشهد له عند انكار الثالث قبلت
شهادتهما بشرطها لانها اولى بالقبول لكن شهادة اللحنيث لان عليهما فيها
ضرر المشاركة لهما دونه ه روض   شرط المعير الاختيار فلا
تصح لعارة مكره وصحة تبرع بان يكون غير محجور عليه وتصح اعارة
المفلس عينا لا زمنا لا تقابل باجرة ولا تصح اعارة مكاتب بغير اذن سيده
الا زمنا يسيرا لا يقابل باجرة ه م ر   يشترط في المستعير ان لا يكون
محجورا عليه فلا تصح اعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له الا اذا
انتفى الضمان كان استعار من نحو مستاجر وان يكون معينا ه م ر
سئل الشهاب م ر عمن كان الولي لغيره اتفق تجهيز طفله مثلا هل يجوز
له ذلك ام لا فاجاب اذا كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم
باطنه ع
رضا وليه جاز ه م ر   يشترط تعيين المعار فلو فرش بيتها لمن يجلس
عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة كالم ر   شرط المعار ان يكون مالكا للمنفعة
ولو لم يملك الرقبة فلا تصح اعارة فقيه او صوفي مسكنا في مدرسة او رباط
لانهما يملكان الانتفاع لا المنفعة كالم ر   لو سال الخفير صاحب الدابة
في حمل متاع له على دابته فحمله عليها كان اعارة لها وان تلفت ضمنها
بعدم ع
السائل ه ع ش   قال بعضهم ويجب مراعاة شروط اوقاف الاتراك
لبقائها على ملك بيت المال لانهم ارقاء فمن له فيها حق جاز له على اي
وجه وصل اليه ومن لا حق له لا يحل مطلقا والاوجه اتباع شروطهم

حيث لم يعلم رضاهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين ه
خطؤهم في ذلك هم ر   تصح اعارة المستاجر والموصى له بالمنفعة والموقوف
عليه باذن الناظر حيث لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه قاله م ر
لا يصح لعارة المستعير على الاصح هم ر   للمستعير ان يستنيب من يستوفي
له المنفعة كأن يركب دابة استعارها مثله او دونه هم ر   استعار
دابة ليركب عليها زوجته زينب وهي بنت المعير ولغت مثلا لم يجز له
ان يركبها ضرتها اذا كان المعير لا يسمح بذلك فانه تقوم قرينة على التخصيص
وهو مثلها او دونها جاز هم ر   مما عمت به البلوى ان يموت الانسان ويترك
اولادا صغارا فيتولى امرهم اما وصي او كبير الاخوة او عم لهم مثلا
ويستخدمهم في رعي دواب او غيره والقياس وجوب الاجرة على من استخدمهم
سواء كان اجنبيا ام قريبا ولا يسقط الضمان بتصرف الام او كبير الاخوة
او نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي قاله ر حجر   لا يصح اعارة
ما لا ينتفع فيه كحمار زمن واما الجحش الصغير فان كانت العارية مطلقة او
موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صح والا فلا م ر   لا يصح اعارة الامة والعبد
وامة لخدمة اجنبي ويتعد للحرمة فيها ما للتزيين بها وللعرض على صورته فيصح
يجوز استعارة الخط والثوب المطرز ليكتب وينخاط على صورته هم ر
هم ر   حكم الصحيحة والفاسدة في الضمان سواء فاذا اختل شرط او ركن
فهي كالصحيحة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير اهل التبرع
وهي ما اختل فيها بعض الاركان اما بعد الاستعمال فانها مضمونة في الباطلة
كما هو مفهوم قوله قبل الاستعمال اما لو كان المستعير محجورا عليه او سفيها
فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال قاله م ر   استعار دابة فرفقته او
غصبت لا اجرة عليه مدة غيبتها ما لم يقصر قاله البدليجي نقلا عن الانوار
من الفاسدة الاعارة بشرط رهن او كفيل قاله م ر   لا يصح لعارة
طعام لاكل ولا شمعة لوقود اما للتزين بها كالنقد فيصح هم ر
قد يستفيد المستعير عينا من المعار كاعارة شجرة او شاة او بئر لاخذ
ثمرة او در او نسل او ماء فان هذا مستفاد بالاباحة هم ر   يجوز
اعارة جارية لخدمة امرأة ويمتنع اعارة كافرة لخدمة مسلمة لا لتحريم نظر
كافرة لما يبدو في المهنة من مسلمة وكذا يمتنع ان تكون الامة مسلمة لخدمة
كافرة هم ر   يصح اعارة جارية لخدمة محرم لها وكذا مالكها ان
يستعيرها من مستاجر او موصى له بالمنفعة ان كانت ممن لا تحبل لجواز
وطئه

العارية

وطئه لها بخلاف من تحبل لانها قد تحبل فتكون مستولدة له هم ر   لا
يصح اعارتها للاجنبي ولو شيخا او مراهقا او خصيا لخدمته وقد تضمنت نظرا
او خلوة محرمة ولو قبيحة او صغيرة لا تشتهى بخلاف ما اذا لم تتضمن ذلك قاله م ر
لو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا هم ر   يمتنع اعارة
الامرد الجميل والحكم يعرف بالنجور هم ر   تكره كراهة تنزيه اعارة
واجارة عبد مسلم لكافر وقيل يحرم واختاره السبكي قال المدابغي هذا بالنسبة
للعقد ولما خدمته المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء اعتقدها ام لا ومن الخدمة
حلق راسه وما يفعله الحمامي معهم مثل فعله مع المسلمين فليحذر
يكره استعارة واعارة فرع اصله ويحرم اعارة خيل وسلاح لحربي ونحو
مصحف لكافر وان صحت هم ر   لو اذن له في حلب دابته واللبن للحالب
فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكان سلم البائع المبيع في ظرف فهو ه
عارية وكان ظرف الهدية من ظرفها العادة اكلها منه وقيل هو امانة
هم ر   لو قال اعرتك فرسي لتعلفه او على ان تعلفها او لتعيرني فرسك
فهي اعارة فاسدة توجب اجرة المثل اذا مضى بعد قبضه مدة تقابل
باجرة ولا ضمان عليه بتعلفها هم ر   مؤنة الاستعارة على المعير سواء
كانت العارية صحيحة ام فاسدة فان انفقها لم يرجع الا باذن حاكم او
شهادة بنية بالرجوع م ر قاله   لو عين المدة والعوض كاعرتك هذه شهرا
من الآن بعشرة دراهم فقبل فهو اجارة صحيحة كما في الانوار هم ر
لا يبرأ الا بردها للمالك او وكيله دون نحو ولده وزوجته نعم ان ردها
لمن لو خوطب بها منهم ان علم المالك بها ولو عن ثقة هم ر   استعار دابة
ليركبها فركبها مالكها معه ضمن نصفها فقط هم ر   لو قال اعطيتك
هذا البعير في شغلي فهو المستعير او في شغله فالراكب هو المستعير
والقرار على [illegible] هم ر   مؤنة الرد للعارية على المستعير هم ر   يجب
الرد فورا عند طلبه معيرا او موته او فقد الحجر عليه فيرد لوليه
فان اخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع اجرة مؤنة الرد هم ر   لو
استعار نحو مصحف وسلم فارتد مالكه امتنع رده اليه بل يبقى
[illegible] اذا تلفت العين المستعارة او شيء من اجزائها ومن ذلك ما لو اركب
مالكها عليها [illegible] وان [illegible] رحمه الله ولم [illegible] في حالة
لا استعمال المأذون [illegible] في غير حال سترها وكذا [illegible] حال
فيه

بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن هـ

الاستعمال بالم تتولد من شرق الزعاجها والاجهود فضامن لتقصيره ولمن جني
على الرقيق او ضلت الدابة او اتلفها اللدغ ولو من مالكها ضمنها نعم لو اوثسا
كما قاله م ر — استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بيرها فانه
يضمنه لانه تلف في الاستعمال الماذون فيه بغيره لانه وكذا لو اصابه السلام مثلا
من آلة الحرث فيضمنه كل من المستعير والحارث وقرار الضمان على الحارث
هـ ع ش — اذا تلف المستعار بالاستعمال الماذون فيه كتلف الدابة بالحمل
المعتاد والثوب باللبس والقلم بالكتابة والمطرة بالتسطير عليها
ونحو ذلك فلا ضمان ذلك مطلقا — يقع كثيرا ان مريد الشرا يدفع ظرفا لزيات
مثلا فيتلف منه فان كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه امانة
وان كان بعده ضمنه لانه عارية مضمنة له فانه يقع كثيرا في الريف
استعار شيئا ليرهنه فتلف ان كان التلف في يد المرتهن فلا ضمان
واما لو تلف قبل الرهن او بعد فكاكه ونزعه من يد المرتهن ليرده على
مالكه فيضمنه في الصورتين هـ ع ش — يجوز للمستعير الركوب في
الرجوع ويجوز له الذهاب والعود في اي طريق اراده اذا تعددت
الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك رضي منه بكلها كما قاله
ع ش — يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها يعطيها ركوبه لمن يرسلها
مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال الماذون
فيه فهل يضمنها المستعير لان التابع اذا ركبها فهو في حكم المستعير
نعم ع ش — استعار دابة ومعها تبيع لم يضمنه لانه انما اخذه لعدم
حبسه عن امه وكذا لو تبعه الرقيق المستعار بخلاف الدابة ولا يضمن
ظروف الاضحية المنذورة ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده م ر
استعار شيئا ليرهنه فتلف في يد المرتهن لا ضمان على المرتهن ولا
على المستعير هـ م ر — لا يضمن صيدا استعاره من محرم ولا ما انتفع
من بيت المال من له حق فيه نعم اما لو استعار المحرم من الحلال فانه
يضمن القيمة والمثل القيمة لمالكه والمثل للجزاء — لا يضمن كتابا موقوفا
على المسلمين وهو احدهم ولا ما صالح به على منفعة او جعل راس مال
منفعة او اصداقا وهبة المنفعة فانها اذا اعار شيئا تستحق المنفعة
مضمنا وتلف تحت يده فلا ضمان هـ م ر — استعار رفيعا للتسطير
نحو سطح فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما لو استاجره قاله م ر

فرع لا

صالته على انسان ح
صالت البعير ح
فصل ع ع
المأذون فيه

سلم

٧٧

لا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت
تحت يد المالك هـ م ر — لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان
مستعيرا لكل الدابة اذا لم يكن عليها شيء لغير المستعير والا فمستعير لمتاعه
بعض الدابة وصاحبها فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها
هـ م ر — لو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال الماذون فيه امر لا
المتخذ هـ م ر — صدق المستعير بيمينه كما افتى به الوالد م ر
~~عليه باذن الناظر المستعير~~
من مستاجر اجارة صحيحة او موصى بها او موقوف عليه باذن الناظر
او مستحق منفعة دابة في يده في يد وكيل له بعثه في شغله او في يد من
له سلمها ليطعمها للشي فلا ضمان فيحشر تعرظهم ر — لو اخذ الدابة ليعلمها
المشي او الرقيق ليعلمه حرفة فاستعمله في غير ما اذن له وتلف ضمنه م ر
اخذ دابة ليركبها بمحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب
فيه كما في نظيره من الاجارة قاله م ر — لو جاوز المحل المشروط لزمه
اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا لان العارية
لا تبطل بالمخالفة هـ م ر — اعاره لزراعة حنطة مثلا زرعها ومثلها
او دونها في الضرر كالفول والشعير لا اعلى منها كذرة وقطن فان نهاه
كان نهاه عن غيره والادون امتنع فلو عين نوعا ونهي عن غيره
اتبع قاله م ر — لو زرع ما ليس له زرعه ولو نادرا قلع فكالتزرع
ما ليس زرعه ما شاء هـ م ر — استعار للبنا او غراس فليس الزرع
لانه يتلف لا الحفظ علمه ولا يجوز من مستعير لبنا وكذا عكسه م ر
استعار لواحد من البنا والغراس ثم فعله ثم مات او قلعه ولم يكن فعل
صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له فعل لكثير مرة ولا اعادته مرة
ثانية الا باذن جديد — لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين
نوع المنفعة فلو نص على الاعارة او عمم فقال لتنتفع بها كيف شئت او
ما بدا لك صح وينتفع بما شاء كالاجارة م ر — العارية من العقود
الجائزة من الطرفين فلكل منهما رد العارية ولو موقتة لو وقت لم يتعين
شاء اجره متى هـ م ر — لو استعمل المستعار او المباح له بعد الرجوع
جاهلا فلا اجرة عليه م ر — اعار ثم جن وانتفع المستعير مع جنون
المعير غير عالم بجنونه وجب عليه الاجرة لان المجنون ليس من اهل الاباحة
قاله م ر والكبير في حاشية شرح الروض — اعاره لحمل متاعه الى بلد فرجع المعير

تلفت م

قبل وصول المستعير الى بلده لزم المعير نقل المتاع اليها من الكل بالاجرة
هم ر لتنفسخ كالوكالة ثم تارة احد المتعاقدين او جنونه او اغمائه او
الحجر عليه بسفه حه م ر اذا اعار لدفن ميت محترم ودفن فلا رجوع
حتى يندرس اثر المدفون بحيث لا يبقى منه شي قوم ر حكم الورثة في
عدم الرجوع حكم مورثهم ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت والميت
لا مال له ولا عتم بنفا عجب الذنب فانه لا يمنع الرجوع م ر لو
رجع بعد ادلا الميت في القبر او نحوه ووضعه ولم يوار لم يوبر لان في
نبشه عوده ازرا بالميت حه م ر للمعير سقي شجرة المقبرة ان
امن ظهور شي من الميت وضرره ولو اظهره السيل من قبره وجب
اعادته فيه فورا ما لم يمكن حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من
غير تاخير كالم ر على المعير لولي الميت مونة حفر ما رجع فيه
قبل الدفن لانه المورط له حه م ر لو اعاره ارضا للحفر بير فيها صح
فان نبع الما جاز للمستعير اخذه لانه مباح بالاباحة وللمعير اذا رجع
مطالبته من الاستقاه م ر اعار رقيقا وكفن فيه وانه لم يدفن فهو باق
على ملك صاحبه ولا يرجع فيه حتى يندرس م ر كالاعيروا داري بعد
موتي لزيد سنة مثلا وخرجت من الثلث امتنع على الوارث الرجوع
هم ر اذا رجع معير سفينة بها امتعة معصومة وهي في اللجة
استحق الاجرة من رجع كالم ر اعار دارا للسكنى معتدة او جوعا [illegible]
ليسنو به جدارا ما يلا امتنع الرجوع ونبت له الاجرة ولو الكعار
ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كالة لسقي محترم او ما يقي به دابة مهلكة
او ما ينقذ به غريقا ونبت في ذلك الاجرة كه م ر اعار للبنا او
للغراس ثم رجع بعد ذلك ان شرط المعير القلع مجانا بلا بدل لزم فان
امتنع فللمعير القلع ويلزم المستعير تسوية حفر ان شرطها والا
فلا فان لم شرط القلع وغرم ارش النقص لزمه كالم ر ونظم ذلك
بعضهم بقوله وان يعر ارضا لغرس او بنا ثم رجع بعد الغرس والبنا
ولو شرط قلعا عليه يلزم قلع بلا اغرام معير محترم وفي انتفا
الشرط حيث اختارا تقليعه سوى نقصا يسارا وفي انتفا اختياره
خير معيره بين ثلاثة تملك لها بالقيمة وقلعه بالارش
او تبقية باجرة فان مراده التمنى متركها الى اختياره فقد في

اختلفا في

٧٨

اختلفا في وقوع شرط القلع بلا ارش او معه صدق المعير كالم ر
اختلفا في العارية صدق المعير هم ر لو باع مالك الارض القلع بالقلع
مجانا لتخير المعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص
او يتملكه بقيمته حال التملك مستحق القلع كالم ر لو اراد تملك البعض
ولبقا البعض بالاجرة او القلع بالارش وابقا البعض فالاوجه عدم اجابته
كالم ر يجوز للمعير الرجوع في العارية المؤقتة قبل انقضا المدة لا بعد
انقضاه وبعد الا اللزوم كالم ر اعار للزراعة مطلقا فرجع قبل
ادراك الزرع لزمه الابقا الى الحصاد ان نقص بالقلع قبله وله الاجرة
مدة الابقا من وقت رجوعه الى الحصاد كالم ر لو عين مدة
مدة لم يدرك فيها الزرع قلع مجانا المقصر المستعير وعليه تسوية
الارض فان لم يقصر لم يقلع مجانا كالم ر لو حمل السيل او الهوا البذر
والنواة او حبة لم يعرض عنها مالكها الى ارض لغير مالكها فنبتت فهو
اي النبات لصاحب البذر لانه عين ماله فلم تزل ملكه عنه امالو عرض
عنه مالكه وهو ممن يعتبر اعراضه بان كان مطلق التصرف فهو لصاحب
الارض كالم ر لا اجرة لمالك الارض على مالك البذر الذي حمله
السيل ونبت بها في المدة الماضية قبل القلع واذا كان الكثير العدم الفعل
منه ويلزم المعير على تسوية الحفر الحاصلة في القلع لانه من فعله كالم
ر لو ركب دابة لغيره وقال مالكها اعرتنيها فقال بل اجرتكها او
اختلف مالك الارض وزارعها كذلك صدق المالك هو زعم الخياط
او الغسال انه خاط او غسل باجرة وقال المالك مجانا صدق المالك قطعا
ام ر لو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب او الزارع لانهما يدعيان
العارية وليست بلازمة كالم ر يحلف كل من المالك والراكب يمينا
تجمع نفيا واثباتا فلو استحق المالك الاجرة اي اجرة المثل اذ وقع الاختلاف
مع بقا العين بعد مضي مدة لها اجرة فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق
مدعي العارية بيمينه جزما والا فهو مدعي المسمى ورد الفرق اجرة
المثل او القيمة فان لم يزد المسمى عليها اخذه بلا يمين والا حلف
للزائد بالحق كالم ر قال الراكب او الزارع اعرتني وقال المالك
غصبتني وقد مدة لمثلها اجرة والعين باقية حلف المالك ويستحق

اجرة المثل فان تلفت العين كانت العارية مضمونة بالقيمة يوم
التلف والغصب مضمون باقصى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف
فانكان ما يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة انه يستحقها واما بما اقر به
او ما دونه فيأخذه بلا يمين قاله م ر   دفع لغيره الفا ثم المالك فادعى
الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المالك كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى م ر   دفع لغيره الفا وتلف فقال الدافع دفعته قرضا
وقال الآخذ بل وكالة صدق الدافع م ر   كل مسئلة امتنع على
المعير الرجوع فيها تجب الاجرة الا في ثلاث مسايل اذا اعار ارضا للدفن
فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا اجرة له ومثلها اعارة الثوب
للتكفين لعدم جريان العادة بالمقابل واذا اعار الثوب للصلاة
الفرض فليس الرجوع نحو الاحرام ولا اجرة له واذا اعار سيفا للقتال
فاذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا اجرة له لتعلم ومن عادة.
قاله سم على منهج واعتمده شيخنا ش   لو ادعى الدافع او وارثه البيع
وادعى الآخذ الوكالة او القراض او الشركة او نحوها مما لا يقتضي
الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعي ولو اختلفا
في قدر البدل صدق الغارم قاله ع ش   مقتضي العارية يوم
التلف بالقيمة ولو مثليا وهذا ما اعتمده م ر وتبعا للانوار ح ر   حوى
اشترى طعاما من طباخ في اناء للطباخ فاذا كان الطعام مجهولا
كان الاناء ماخوذا بالعارية الفاسدة فلا يكون مضمونا ويضمن
الطعام اذا قبضه واما وزن الطعام والانية وصغره في الاناء
فالطعام مقبوض بالشراء الصحيح والاناء ماخوذ بالعارية الصحيحة
له من العماد   لو زوج بنته واعطاها حوايج ثم ادعى بعد نحو موتها
انها عارية صدق بيمينه لانه اعلم بقصده قاله السلاوي في الدرة
[illegible]   اذا جهز بنته بامتعة من نحاس وفرش وغيره
وزوجها وارسل ذلك الى دار زوجها فان كان هذا جهاز بنتي
وقد ملكتها ملكت ذلك باقراره ويورث عنها وان لم يذكر شيئا من
ذلك فالقول قوله في ملك ذلك بيمينه قاله [illegible]
ابن العماد   استعار دواة ليكتب منها فضاعت كانت الدواة
مضمونة

النفقة ح

مضمونة بالعارية الفاسدة ومحو ما يكتبه من الحبر غير مضمون
لانه بالهبة الفاسدة والمقدار الزائد من الحبر امانة في يده فلا يكون
مضمونا سواء تلف قبل الكتابة او بعدها قاله ابن العماد   استعار
قنديلا للاستضاءة بزيته فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة
والزيت غير مضمون لانه هبة فاسدة فلو اخذه ليقضي به حاجته ويرده
فالقدر الزائد من الزيت على قدر الحاجة امانة في يده فلا يضمن الا بالتفريط
فلو اعطاه ليستضيء بجميع الزيت فتلف الزيت فلا ضمان لانه ماخوذ
بالهبة الفاسدة سواء تلف قبل الاستضاءة او بعدها ابن العماد
لو اعطى الزوج زوجته حوايج زائدة على المهر فادعت التبرع وادعى
العارية صدق بيمينه حج م ر   سئل الشمس الرملي عن امرأة اعارت ابنتها
امتعة معينة وماتت ووجدت الامتعة بصفتها في تركتها وادعت
الورثة فهل يكلف الاب بينة ان هذه الامتعة هي العارية ام لا فاجاب
بانه حيث لم يوجد في تركتها ما يشبهها سواها صدقت بيمينها انها
هي العارية كذا م ر   طلب جماعة من رجل ان يسقيهم فاحضر لهم
اناء فشرب هذا ثم هذا فالضمان على آخرهم بالاناء فاذا شرب ووضع
بين ايديهم فانكسر او تلف في يده قبل الرد الى المالك او الوكيل ضمن هذا
ان كان في غير بيت المالك فان كانوا في بيته ووضعه الآخر شربا في
بيت المالك فلا ضمان فان كان وضعه في غير موضع المعتاد ضمن
لتعريضه للتلف ووضعه اياه حيث لم ياذن له المالك قاله ابن العماد
دخل حماما بغير اجرة كان المئزر والقصعة والحجر والكوز مضمونا
عليه بالاعارة والماء غير مضمون عليه لانه بالهبة الفاسدة وان دخل
باجرة مجهولة او معلومة لم يضمن جميع ذلك ولا بعضه على الاحوال الا
بالتفريط ويستعمل زيادة على قدر الحاجة فيجب عليه غرم قاله ابن العماد
وضع متاعه على دابة رجل لم يقل سيرها فسيرها المالك لم يضمن
الواضع [illegible] للدابة بل يدخل المتاع في ضمان صاحب الدابة لانه
كان من حقه ان يطرحه ه ابن العماد ويقدم [illegible] في وضع المتاع
فراجعه   استعار كتابا فيتبع جميعه مجموع عارية مضمون نعم ان استعاره
ليكتب منه شيئا كان الزائد على ذلك مضمونا قاله ابن العماد

استعار عبدا عليه ثياب فتلف ضمنه دون ثيابه بخلاف ما لو
استعار دابة عليها اكاف فتلف ضمنه لان يد العبد على ثيابه فلم يحصل
في ضمان المستعير بخلاف الدابة فاليد عليها وعلى الاكاف للمستعير
فيضمنهما كما قاله الشيخ في الفتاوى   فتضمن القطارة بقيمة التلف
بالقيمة مطلقا متقومة او مثلية على المعتمد كما قاله المتولي وقال الشيخ
عبد الوهاب السمانودي رحمهما الله تعالى فقال اذا تلف المغصوب
في يد غاصب كذلك المقبوض ببيع فاسد   فان كان مثليا
فيغرم مثله والا فقيمته فيهما ورد كذلك متقوم من سهم
ومثله معار فاوجبه قيمة مطلقا اسند
لو منع شخص المالك عن سقي زرعه او دابته حتى هلك فلا ضمان
على المانع سواء قصد منعه ام لا كما قاله م ر   غصب شاة وذبحها
فعلى ولدها حتى مات هلاكا امه ضمنه م ر   لو اخذ مال غيره فظنه
ماله فاتلفه ضمنه ضمان الغصب وان لم يكن غصبا حقيقة بل في
حكم الغصب كما قاله م ر   اخذ مال الغير بالحياء كان له حكم الغصب
قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه اليه بباعث الحياء
فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه كما قاله م ر   ركب دابة لغيره بغير
اذنه ولو بحضور مالكها او سيرها ضمنها اذا تلفت بخلاف ما لو
وضع عليها متاعا بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن
المتاع ولا يضمن مالك الدابة م ر   جلس او تحامل برجله
على فراش ولم يتحول عنه كما على باحة الجلوس مطلقا او لناس
مخصوصين كفرش مساطب [illegible] ونحوه عندهم طحج فغاصبه
ولذا لم ينقله كما قاله م ر   اخذ كتابا من بين يدي مالكه لينظره ويرده
حالا ولم [illegible] بحضور مالكه بذلك كان غاصبا كما قاله م ر
[illegible] بيده ودفعه ثم طلبها صاحبها فاتلفها المودع صار غاصبا كما قاله
م ر   اخذ بيد رقيق وسيره ضمنه فان لم يسيره لا ضمان م ر
بعث عبد غيره بغير اذن سيده في حاجة له اي للباعث ضمنه م ر
لو اخذ برقيق غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه
الى اخر او ضرب ظالم قن غيره فاتبعه وكان مهتديا الى دار سيده لم
يضمنه

٨٠

يضمنه فان حمله او كان لا يهتدي الى دار سيده ضمنه م ر   لو
زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمن ولا يضمنه
صاحب الزالق الا ان وضعه بالحمام بحيث لا يراه الداخل كما قاله م ر
دفع قنه الى من يعلمه حرفة كان ما نشوان استعمله في مصالح
الحرفة بخلاف استعماله في غير ذلك كما قاله م ر   لو حلب او ركب معه
المالك لم يضمن سوى النصف ولو كان المالك ضعيفا م ر   لو رفع
شيئا برجله بالارض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لو رفع سجادة
برجله ليصلي مكانها ولم ينفصل بالرفع المرفوع عن الارض لم
يضمنه والا ضمنه م ر   اخذ شيئا من غاصب او سبع ليرده
على مالكه فتلف في يده قبل امكان رده لم يضمنه ان كان انما اخذه
منه غير اهل للضمان كحربي والا ضمنه م ر   لو غصب حيوانا
فتبعه ولده لم يضمنه وكذا لو غصب ام النحل فتبعها النحل لا يضمنه
الا ان يستولي عليه كما قاله م ر وكذا قاله العلامة حج ومثله ما لو غصب ولدا
فتبعته امه فلا ضمان م ر   دخل دار غيره وازعجه عنها
فغاصب م ر   لو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه فغاصب
له فقط م ر   دخل بغير قصد الاستيلاء كان دخل للتفرج لم يكن
غاصبا كما قاله م ر   اذا كان المالك او نحوه كالمستاجر في الدار ولم
يزعجه الداخل كان الداخل غاصبا لنصف الدار
[illegible] فلا يكون غاصبا لشيء منها وان قصد الاستيلا اذ لا عبرة بقصد
ما لا يمكن تحققه كما قاله م ر   لو كان المالك ضعيفا والداخل قويا كان
غاصبا لنصفها حيث لم يزعجه كما افتى به الوالد م ر   هشم [illegible]
غاصبا هل تلزمه الاجرة ام لا فيه خلاف والاوجه لزومها م ر
لو غصب صغيرا وسلم برئ بالرد اليهما ولو وضع العين بين يدي
المالك فلا بد من علمه وتمكنه من اخذها او وضعها في داره وعلم بها ولو
باخبار ثقة كفى كما قاله م ر   لو اخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان
كان لسيده دفعه اليه كالملبوس الرقيق برئ وكذا الواحد الاه من الاجير
وردها اليه كما قاله م ر   لو غصب حنطة وخلطها باخرى وتعذر التمييز
فانهما يباعان ويقسم الثمن بينهما على نسبة القيمة كما قاله م ر   لو

اتلفه مالا في يده بتمليكه ضمنه بالاجماع كالم ر   فرع تلفا الشمع لا ضمان على
المتلف لكسر باب ونقب جدار من مسئلة الظفر وكذا ما حرم ان تمكن منها لتمه
الا بذلك ويقتل دابة صائلة نحو سلاح له لم يتمكن من دفعه بدونه وما يتلفه
باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن غير مكاتب
على سيده هم ر   لو سخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها المسخر كما نه
م ر كالعلامة ع ش سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم
يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها ع ش   لو اكترى دابة لحمل مائة
رطل فحملها زيادة عليها فتلفت بذلك وصاحبها معها فانه يضمن
قسط الزيادة ما لم يكن مثل ذلك ملازم له م ر   افتى البغوي بضمان من
سقط على مال غيره لمرض حصل له فاتلفه كما لو سقط عليه طفل من يده
كالم ر   لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبها ما اتلفته كالم ر
لو فتح زقا وتلف ما فيه ضمنه فان كان ما فيه جامدا فتلف بحر غيره
عنونا را البيوت القهار على المقرب كالم ر   في فتاوي السيوطي من قطع
من غيره ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فلا ضمان عليه لان الهلاك
مستند الى سبب متقدم على الغصب دون علوجه كالم ع ش   فتح الزق
وتلف ما فيه بذلك ضمنه ولو حضره مالكه وامكنه تداركه كما لو رآه يقتل
قنه فلم يمنعه فانه يضمنه م ر   لو سقط الزق بعروض تعرض له بعارض
ريح او زلزلة او وقوع طائر عليه لم يضمنه بخلاف تلفه بالشمس
فانه يضمنه وكذا لو كانت الريح هابة حال الفتح فانه يضمنه م ر
او وقد نارا في ارضه فحملها الريح الى ارض غيره فاتلفت شيئا
لم يضمنه هم ر   او وقد نارا في ارض غيره وتلف بذلك شي
ضمن ومن ذلك ما يقع لكثير من اخذ الفر بكره ونحوه وايقاد نار
عليه حتى يستوي ويتوكل فيضمن فيضمن التعدي به لعدم ملكه
منفعة الارض التي اوقد بها النار وان كانت مواتا لان احيا
الارض للزرع لا يبيح ايقاد النار بها نعم لو جرت العادة بمثل
ذلك كما لو اضطر لايقاد نار لدفع البرد عن نفسه وعلم المالك
بالاحتياج لمثل ذلك فيها جاز ولا ضمان كما تلف بسبب الايقاد
المذكور ع ش   دخل على هذا دخلة مطارق شرارة احرقت

ثوبه

ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل باذنه وكذا لا ضمان عليه لو طارت
شرارة من الدكان واحرقت شيئا حسبنا او قيل الكور على العادة وتولد
من ذلك بخلاف ما لو حمله بان ربح نفسه او اوقد على العادة فانه
يضمنه هم ر   لو ازال ورق العنب فتعرض بالشمس عناقيده او
ذبح شاة غيره او حمامة فهلك فرخها ضمنهما هم ر   لو حبس
المالك عن ماشيته حتى تلفت ولو ظلما لم يضمنها كالم ر   لو اراد سوق الماء
الى النخل او الزرع فمنعه ظالم من السقي حتى فسد لم يضمن كالم ر
لو حل رباط سفينة فغرقت بحلها ضمنها او بحادث من ريح او نحوه
فلا وان لم يظهر حادث فالذي عليه م ر ونحوها لو البيوت الضمان اذ لا
احوال الملفاظه م ر   لو فتح قفصا عن طائر فطار ضمنه او هيجه
فطار ضمنه بالاجماع كالم ر   لو وقف ثم طار بعد الفتح فلا ضمان
لانه طار باختياره كالم ر   لو كان بيد صبي غير مميز او مجنون
او من يرى طاعة امره طير فامره انسان باطلاقه من يده فاطلقه
ضمنه الامر هم ر   لو حل رباطا بحجرة فاكلها علف فاكلته
في الحال بهيمة ضمنه هم ر   لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا
او كسرت اناء لم يضمنه سواء اتصل ذلك بالحل ام لا هم ر   لو خرجت
البهيمة عقب فتح الباب ليلا فاتلفت زرعا وغيره لم يضمن الفتح
اه م ر   لو حل بهيمة لغيره فاتلفت فاتلفت زرعا فلا ضمان
بخلاف ما لو ارسلها مالكها في وقت جرت العادة بحفظها فيه لان غير
المالك لا يد له عليها ولا استيلا حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف
المالك فان عليه حفظ ما في يده فارساله لها تقصير هذا اذا جرت
العادة بحفظها اما لو جرت العادة بعدم حفظها ليلا ونهارا فلا
ضمان لعدم تقصيره ومن ذلك الاوز اذا كان في بلد جرت عادة اهلها
بانهم لا يحفظونه فاذا خرج منه وراءه على عادتهم واتلف
زرعا لا يضمنه مالك الاوز لان صاحب الزرع مقصر بعدم حراسته ومنع
الاوز عنه كالم ع ش   لو وقف طير على جداره فنفره لم يضمنه لان
له منعه من جداره وان رماه في الهوا ولو في هوا داره ضمنه هم ر   لو
اعتاد الطائر النزول على جدار غيره ونحوه ... صاحبه

له

منه بجبه او قص جناح او نحو ذلك وان لم يتولد من الطائر م ر ع
بجلوسه على الجدار لان من شان الطير تولد النجاسة منه م ع ش
لو فتح حرزا فاخذ غيره ما فيه او دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه
كما لو م ر — لو غصب حرا بسنا واكره امرا على الذهاب به الى محل كذا
فتلفه فلا ضمان على المكره بفتح الراء لانه مضطر فوقع في الضمان فمعناه
ع ش — يقع كثيرا ان الشاد مثلا يامر اتباعه باحضار بهائم الفلاحين
للاستعمال في زرعه او غيره بطريق الظلم والجواب انه ان اكره كلا على
احضار بهائم عينها كان ذكر منطوقا في الضمان والقرار على الشاد وان
لم يحصل اكراه او اطلق على احضار بعض الدواب بلا تعيين فاحضر (اكره ج)
له شيئا منها ضمنه لاختياره في الاول وعدم التعين في الثاني نحو
اختيار من الغصب كالاجنبي — لو القت الريح ثوبا في داره فضاع لم يضمنه
م ر — زوج الغاصب للامة المغصوبة تتلف بعد الوضع فلا ضمان (الامر ج)
عليه اذا تلفت بغير الولادة اما بها فيضمن م ر — لو اتلف
الاخذ من الغاصب شيئا مستقلا فالقرار عليه سواء كانت يده يد
امانة او ضمان كالزم ر — ضيف الغاصب نحوها وقدم له الطعام
المغصوب فاكله ضمنه الاكل وان لم يعلمه كالزم ر — قدم الغاصب
الطعام المغصوب لمالكه فاكله برئ الغاصب من الضمان ومحله اذا
قدمه على هيئته اما لو غيرها بان غصب حبا فطحنه او خبزه وطبخه فلا يبرا
الغاصب كالم ر — يبرأ الغاصب باعارة المغصوب للمالك او بيعه
او اقراضه ولو جاهلا لكونه له لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه
منه والقراض معه فيه جاهلا بانه له بخلاف ما لو كان عالما وتحمل التزويج
الذكور والانثى ومحله فيما سالم تستولدها فان استولدها ولم يسلمها برئ
الغاصب كالم ر — لو قال المالك للغاصب اعتقه عنك فاعتقه
ولو جاهلا بانه له عتق وبرئ الغاصب كالم ر — لو فتح قفصا
فقال الاجر فتركه ضمنه كالدع ش — اطعم دابته غيره مسموما فماتت
ضمنها اما لو اطعمها غير المسموم فماتت فلا ضمان ما لم يتعد لعلفها
ع ش — اجر دارا لاثنتا وضع فيه دابته لم يضمن ما اتلفته على
المستاجر الا ان غاب وظن ان البيت مغلق ع ش — تضمن نفس
الرقيق ولو مستولدة ومكاتبا بقيمته تحت يد عادية وان لم يكن
صاحبها

اي السيد
صاحبها مثلها متقوما او مستعيرا او مستاما م ر — لو غصب الرقيق
فحصل له هزال او زوال البكارة او جناية على غيره اذا ظهر ضمن ما نقص من قيمته
كما له م ر — سائر الحيوان يضمن نفسه بالقيمة الا الصيد في الحرم فيضمن بالمثل
ع ر — المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه فما حصره عد او ذرع
كحيوان وثياب متقوم ولو جاز السلم فيه والجواهر ونحوها مما يمتنع السلم
فيه متقوم وان حصره وزن او كيل م ر — الطلاء على السوية متقوم
والاصطال المربعة والمسبوكة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة ووقع خلاف
في الزيتون هل هو مثلي او متقوم نقل صاحب التجريد عن ابن اماورد انه
متقوم وكلام الحلواني على المنهاج يخالفه ع ش — خل التمر والبر
المختلط بالشعير كل منهما مثلي مع انه لا يصح السلم في شيء منهما م ر
ظاهر اطلاقهم في التمر ان الا مثلي وان لم يكن عن نادر وقيده زي في
حاشيته بالعرف وفصل العلامة ج فقال اذا كانت ملوحته لا تنقسم
كان متقوما والا كان مثليا والمعتمد انه مثلي كما شمله اطلاق الاصحاب
ع ش — لو القى حجرا اسخنا في ماء بارد حتى الصيف غير البرد لمالكه
لزم الملقي ارش النقص وهو ما بين قيمته باردا وحارا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى م ر — التراب والرمل والنحاس والحديد والفضة
والذهب والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن ولو محلوجا والعود
والعنب وسائر الفواكه الرطبة والدقيق والنخالة والحبوب والسمن واللبن
والمخيض والخل والبيض والصابون والتمر والزبيب والدراهم ولو مغشوشة
او مكسرة او سبيكة والادهان مثلي م ر — نقل المالك برا من مصر
الى مكة ثم غصبه اخر منها فاخذه ثم طالبه مالكه بمصر فيلزمه قيمته بمكة كما افتى
به الوالد م ر — اي ثمنها م ر — قد حل او دع اخر بورد الحجاز فولد
دقيقا وتصرف فيه بغير اذن مالكه لانه يطالبه بقيمته في محل
الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل موحوي على خطه كالدع ج — لو صار
المثلي متقوما او المتقوم مثليا كما لو جعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا
او الشاة لحما ثم تلف ضمن المثل م ر — لو غصب صاعا بر قيمته درهم
فطحنه فصارت قيمته درهما ونصفا ثم خبزه فصارت قيمته درهما
وثلثا واكله لزمه درهم ونصف كالم ر — لو اتلف
حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد كالم ر — اذا تعذر
المثلي حسا او شرعا وجب اقصى القيم من وقت الغصب الى تعذر المثل

م ر لو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالب
بقيمته في الحال اي باقصى قيمة من الغصب الى المطالبة قاله م ر   القيمة المأخوذة
من اجل نقل المغصوب الى بلد آخر تكون للحيلولة فاذا رده الغاصب ردها المالك
وان تلف المغصوب المثلي في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء
لتوجه رد العين عليه فيهما فان فقد المثلي غرم اكثر البلدين قيمة م ر   البلدين ح
لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي والمثل موجود ولا
مؤنة لنقله وكان الطريق امنا فله المطالبة بالمثل والا بان كان لنقله مؤنة
او خاف في الطريق غرمه قيمة بلد التلف وان لم يكن بلد الغصب اذ كانت
اقصى قيم البلد بل الاعتبار الاقصى من سائر البقاع التي حل المغصوب بها
فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد الغصب لم يكن للمالك ردها بل هي للفيصولة م ر
لو اتلف ماء في مفازة ثم اجتمعا في الشط ونحوه على شط الماء ثم اراد رد بدله
كان كالمعدوم الثاني فتجب اصلا وجبت قيمته الاولى الا ان كان له قيمة   ثم انه ح
وان قلت وجب المثل كما هو مقتضى اطلاقهم م ر انتهى   لو تلف جمد او اهراق
او كسر للنطاح ضمنه غير مبال بما نقص وتاطح قاله م ر   جناية على العبد وهو في يد
مالكه ومن تلفه في اليد وتلف بسرايته وجب الاقصى من وقت الجناية الى التلف
قاله م ر   لا تضمن الخمر ولو محترمة لذمي لانتفاء قيمتها وكذا سائر النجاسات
م ر   لا تراق الخمرة على ذمي الا اذا اظهر شربها او بيعها او هبتها او نحو
ذلك وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك قاله م ر   تراق الخمرة على اهل الذمة
ان اظهروها ومن الاظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمرور
بها في الشوارع قاله ع ش   رجل ذمي بيده سلما عن منكر يحل له ذلك بناء على انه
مكلف بفروع الشريعة اولا الجواب لانكار المنكر مراتب الاولى العزل كقوله
لا تزن مثلا الثانية الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام او نحوه
الثالثة السب والتوبيخ والتهديد الرابعة الضرب وكسر آلات الملاهي واراقة
الخمور وهذه المراتب الاربع للمسلم وليس للذمي الا الاوليين فقط ع ش   سنها
من نقل حرا الى مكان فهل لزمته الاجرة مؤنة رده الى مكانه الاول اذا كان له غرض
في الرجوع اليه والا فلا ع ش   الثالث بلا غصب يضمن بقيمته يوم التلف
ولو اتلف امة مغنية او امردا كذلك لم يلزمه ما زاد على قيمتهما بسبب الغناء
م ر   اذا غصب الخمرة من مسلم يجب ردها ما دامت العين باقية وكانت
محترمة اذ له امساكها لتصير خلا اما غير المحترمة فتراق م ر   لو ظهر
خمرا او دفع الى الكل لم يقبل منه والا اتخذ الفساق ذلك وسيلة الى اقتناء الخمر
فلو كان معلوم الورع مشهورا بالتقوى قبل منه قاله م ر
الاصنام

الاصنام والصلبان وآلات الملاهي والاواني المحرمة لا يجب في ابطالها شيء
اما اذا لم تكن محرمة فيحرم كسرها ويجب ارشها م ر   لو اختلف المالك والمتلف
في انه عكسي لا ابطال الموصوف هذا وكان المتلف لا يمكن الا بدون صدق المتلف كما لو
ضرب زوجته وادعى انه بحق وكالة بحق يا صدق بيمينه م ر   لو ادعى المالك
انه كان عبدا وكان المتلف كان حرا صدق المالك بيمينه م ر   لو تلف
الباب والعبد ونحوهما بالتفويت في بدعادية تلقيم ن   لو تلف ولد دابة كلف
ما يقطع لبنها لبنه لزمه مع قيمته ارش نقصها وهو ما بين قيمتها حلوبا
وقيمتها ولا لبن فيها قاله م ر   غصب بر قيمته خمسون فطحنه فصارت
عشرين فخبزه فصارت خمسين فانه لزمه خمسون ولا يجبر النقص الحاصل
بالطحن بزيادة الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب ذا حرفة
فنسيها ثم علمه حرفة اخرى قاله م ر   اذا نقص المغصوب بغير استعمال لو
كسقوط يد الثوب وعماه وجب مع الارش للنقص والفوات وبحاجرته سليما   الاجرة ح
من الغصب الى حدوث النقص ومعيبا من حين الى رده وان حدثت الزوائد
في يده ثم نقصت قاله م ر   لو هرب العبد عن الغاصب فرد مجموع ما فات بيد المالك
فانه يغرم ما نقص مطلقا م ع ش   يقع كثيرا ان الشخص يمشي على
فردة نعل غيره فيجذبها صاحب النعل فينقطعها وذلك الايقاع ان يقوم
النعل سليمة مع رفيقتها ثم يقومان مع القيمة وما نقص يقسم على الماشي
وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط وما يخص الماشي يضمنه
ع ش   ما يقع كثيرا في بلاد الارياف من التسمي بالوجهة ومن الولائم التي تفعل
من مال الايتام الحاضرين ومعلوم ان حكمه حكم الغصب فمن اكل منه
يضمن كالغاصب ولا يصير كذلك الا بالمضغ وعلى الاول فهل
يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة فان قيل بذلك ولم يمكن منه فهل يلفظه
من فيه او يبلعه ويثبت او يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص ام كيف
الحال والاقرب انه يمتنع عليه البلع قبل غرم القيمة فان لم يغرمها وجب عليه
لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة ارش النقص كما ذكر ع ش   غصب
وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه اذا تلفت قيمة الورق والحبر مع اجرة الكتابة او ثوبا
مطرزا لزمه قيمته مطرزا م ر على ... ع ش   ادعى على الغاصب تلفه
وانكر المالك ذلك صدق الغاصب بيمينه م ر   اذا اطلع الغاصب
ان المغصوب تلفه غرم المالك بدله من مثل او قيمة فلو اختلفا في قيمته

في قيمته بعد اتفاقهما على الهلاك او حلف الغاصب عليه او اختلفا في الثياب
التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي كان قال الغاصب ولد اكمه او الاعمى
وقال المالك كان سليما وانما حدث عندك صدق الغاصب بيمينه وعلى المالك البينة
هم ر نصدق المالك في عيب حادث ادعى الغاصب وجوده عند المالك
هم ر قال العلامة رحمه الله لو اختلفا في العين فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد
وقال المالك انما غصبت امة صفتها كذا صدق الغاصب انه لم يغصب امة وبطل
حق المالك من العبد لرده الاقرار له ه قاله م ر ولو غصبه ثوبا ثم احضر للمالك ثوبا
وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره صدق الغاصب فتو ثوبا لم
ينكره المالك فيبقى في يد المقر وحلف المالك ما اخذ سواه ه سم لو رده اي
المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شي لبقائه بحاله قاله م ر
غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما ثم لبسه فصار
نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيم لان الناقص
باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهو يوم م
في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير الباقي م
مضمون تجب مع الخمسة اجرة اللبس قاله م ر لو اختلف المالك والغاصب
في حصول الغلا قبل التلف بالنسبة فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب
بل بعده صدق الغاصب بيمينه لانه الغارم قاله م ر لو غصب زوج خف
خف قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان فانه يلزمه
ثمانية خمسة للتالف وثلاثة لارش ما حصل بالتفريق عنده قاله م ر
لو حدث نقص يسري الى التلف كان جعل الحنطة هريسة والرقيق عصيدة
او صب الماء في الزيت فكالتالف يغرم بدل المغصوب من مثل او قيمة ه م ر
لو جنى الرقيق المغصوب في يد غاصبه بما يتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه
بالاقل من قيمته والمال الواجب بالجناية قاله م ر لو غصب ارضا فنقل ترابها
اجبره المالك على رده ان كان باقيا او رد مثله ان تلف وللغاصب رد المثل الا ان منعه
المالك قاله م ر غصب ارضا وحفر فيها بيرا فان طلب المالك طمها وجب
والا فلا فان قال المالك رضيت باستدامتها امتنع عليه الطم قاله م ر لو
غصب شيا من الادهان واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رد الباقي
ومثل الذاهب م ر لو نقصت القيمة دون العين لزمه الارش وان نقصا
لزمه رد الباقي وبدل الذاهب وارش النقص ه م ر لو غصب عصيرا واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب قاله م ر السمن الطارئ

بيد

بيد الغاصب لا يجبر نقص هزال قبله فلو غصب سمينة فهزلت في يد الغاصب
ثم سمنت ردها وارش السمن الاول لان الثاني غيره قاله م ر لو كانت
معتدلة فسمنت في يد الغاصب سمنا مفرطا نقصت به قيمتها ردها
ولا شي عليه والاوجه تضمينه ما نقص من القيمة ه م ر تعلم صنعة
لا يجبر نسيان صنعة اخرى بخلاف تذكرها بعد نسيانها ه م ر لو غصب
خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه كان الخل والجلد للمغصوب منه فان تلفا في يده
ضمنهما ه م ر تحقيق غصبه من اخر عبدين ثم ان احدهما جنى على الاخر فقتل
السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما لانهما ماتا بجناية في يد الغاصب او
يضمن الجاني فقط فيه نظر والظاهر الاول للعلة المذكورة فادع ع ش قال في شرح
الروض ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا والباني دراهم بغير اذن شريكه فيجوز
له كما افتى به البغوي ان ينقضه وان رضي شريكه بالبقا لينتفع بملكه كما كان
ه سم على حج ارض مشتركة بين اثنين بنى فيها وغرس احدهما بغير اذن شريكه
فاذا يكلف القلع لتعديه بفعله لان كل جز مشترك بينهما فكان كالغاصب ه
ع ش سئل م ر عن الدرس يحرث ارضا بذرا ويبذر بعده اخر على بذره فهل
يملك الثاني بذر الاول للخلط ويلزمه للاول بدل بذره فاجاب بان الذي
ينبغي ان يقال ان الثاني يعد مستوليا على الارض ببذره ملك بذر الاول
وكان البذر للثاني فيلزمه للاول بدل بذره لانه اذا استولى على الارض كان غاصبا
لها ولما فيها وان لم يعد الثاني مستوليا ببذره على الارض لم يملك الثاني بذر الاول
وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما ه ع ش كان في العباب ما نصه من بذر في ملكه
بذر غيره من جنسه ونوعه وانا الارض انقطع حق الاول وغرم له الثاني
مثله واما لو اختلف الجنس كان كان البذر الثاني غير الاول كان كان بذر
الاول حنطة مثلا والاخر باقلا فيكون بذر الاول كالتالف ه وقد وافق الشيخ
م ر في فتاويه فان النابت من بذرهما لهما وعليها الاخيرة فالعول قول الثاني في فتواه
على كلام صاحب العباب بما افتى به العلامة زي ه غصب بذرا وزرعه في
ارضه فانه يكون للمالك وعلى الغاصب ارش النقص ه ع ش ادعى المالك الغاصب
او المشتري منه بالوطي هل يسقط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه
عدم حج عدم سقوط قيمة الولد ه سم على حج نقل هش ادعى على من تحت يده
دابة انه له فيها النصف مثلا وانه غصبه فاجاب بانها انما كانت تحت يده
واقام بينة فقال لم يغصبها ه ع ش قال سم فلو لم تقم بينة احلف لقصد على
ه ادعى صاحب الدابة مثلا الغصب وادعى الاخر الوديعة مثلا فالمصدق مدعي

الغصب مع شيء عن سم اذا كانت زيادة المغصوب اثر كقصارة وخياطة
وطحن وضرب سبيكة فلا شيء للغاصب مسئلة اذا كانت الزيادة عينا كبناء
وغراس كلف القلع وارش النقص واعادة المكان ان نقصت مع مثلها اجرة
ولو اراد المالك تملكه او ابقاه باجرة لم يلزم الغاصب اجابته ولو اراد الغاصب
القلع بغير رضى المالك لم يمنع مطلوبا دراهمي لذلك غرم الارش مسئلة لو كان
البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الارض والبناء والغراس الزام
الغاصب بالقلع وان كان صاحب الارض فرضي بها كان ممتنع على الغاصب
قلعه حال الخ علمه مسئلة اتجر الغاصب في المال المغصوب وربح فالربح له
مسئلة غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح رد
مثل الدراهم عند تعذر ردها فان اشترى بالعين بطل قاله م ر غصب
ارضا وبذرا من آخر وبذره في الارض كلفه المالك اخراج البذر منها وارش
النقص وان رضي المالك ببقاء البذر في الارض امتنع على الغاصب اخراجه قاله
م ر زرع الغاصب البذر المغصوبة بما لا يحصل منه شيء تقضيه لم يجز له
قلعه ان رضي المالك ببقائه وليس له اجبار وطلبه قاله م ر صبغ الغاصب
الثوب المغصوب بصبغه وامكن فصله اجبر على الفصل ولا يجبر كثيرا وحقية
قيمة الصبغ بالفصل قاله م ر اذا لم يمكن فصل الصبغ ولم تزد قيمته ولم
تنقص فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زاد فالشركاء فيه
اثلاثا ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب مسئلة لو بذل صاحب
الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجبر عليه سواء امكن فصله ام لا م ر
لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه كله ولو اراد الغاصب
بيع صبغه لا يلزم المالك بيع الثوب معه م ر لو طيرت الريح ثوبا الى مصبغة
آخر فانصبغ فيها اشتركا في المغصوب ولا يكلفا احدهما البيع ولا الفصل ولا
الارش وان حصل نقص اذ لا تعدي قاله م ر لو خلط المغصوب او
اختلط عنده بغيره كبر ابيض باسمر او غزل سدا بلحمة نفسه
وامكن التمييز لزمه وان شق عليه فان تعذر كزيت بمثله او دراهم بمثلها — وسواء ببعض بمثله
فكالتالف فله تغريمه بدله سواء خلطه بمثله ام باجود ام بارد اه م ر
اختلط بر بغيره بلا تعد اشترك مالكاهما بحسبهما فان استويا قيمة
فبقدر كيلهما وان اختلفا بيعا وقسم الثمن بينهما بحسبهما ويمتنع قسمة
الحب على قدر قيمتهما للربا قاله م ر لو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا
ونحوه كان كالهلاك كما افتى به الوالد م ر غصب خشبة وبنى عليها
اخرجت

اخرجت ان لم يخف من اخراجه تلف نفس او مال معصوم ولو تلف من مال الغاصب
اضعاف قيمتها لتعديه ويلزمه اجرة مثلها وارش نقصها قاله م ر اكرى آخر
خلا واذن له في السفر مع الخوف فتلفت فالثابت اجرة له وعليه قيمته ثم يرجع بها على
مكريه ان جهل اذ الجمل كالغرور مسئلة غصب خشبة وادرجها في سفينة فلم
اخراجها الا ان يخاف تلف نفس او مال معصوم او اختصاص كذلك ولو للغاصب
مسئلة وطئ الامة المغصوبة عالما بالتحريم ولو لم يكن اهلا لملكها حد وان جهلت
فانه زان وان جهل فلا حد ويجب عليه المهر سواء علم او جهل الا ان تطاوع عالمة
بالتحريم فلا يجب لانها زانية وعليها الحد مسئلة لو وطئ مرتدة وجب لها مهر
مثل وارش بكارة قاله م ر ونقل شيخ الاسلام في شرح البهجة عن الروضة في باب
الردة انه لو اكره الامة المرتدة على الوطء لا مهر لها واعتمده في فتاويه ولا مهر
للمرتدة مطلقا اي سواء كانت حرة ام امة مسئلة وطئ المشتري من الغاصب
كوطئ الغاصب في الحد والمهر وارش البكارة وان كانت بكرا واذا غرم المالك
المشتري لم يرجع بغرمه على الغاصب لانه الذي انتفع وباشر الاتلاف
لو تلف المغصوب عند المشتري من الغاصب وغرمه المالك لم قاله م ر
يرجع بما غرمه على الغاصب عالما او جاهلا وانما يرجع عليه بما فاته م ر
لا يرجع المالك على المشتري من الغاصب بغرم منفعة استوفاها كلبس
وركوب وسكنى م ر يرجع عليه بغرم ما تلف عنده من المنافع ونحوها
كثمرة ونتاج وكسب وبارش نقص وغراسه اذا قلعه م ر لو دفع
العبد شيئا ليوصله الى صاحبه بغير اذن مالك العبد كان الدافع غاصبا
للعبد كما قاله القاضي حسين م ر في فتاويه جذب شخص آخر فسقطت
دراهم المجذوب من جيبه بسبب الجذب ضمنها الجاذب فتاوي بالشمس م ر
لشمس م ر لو اشترى مالا مكسا او غصبا او سرقة او ربا او
مكاس ونحوه مستحلا ذلك مستمسكا بقول من قال الاثم يتعلق بذمة الاول
المستولي دون من ترتب يده على يده فهل يحرم الاستيلاء ولو نحو ابو الكبيرة
مع العلم بحقيقة كونه مكسا ونحوه من المجمع على تحريمه المعلوم من الدين
ضرورة حتى يكفر مستحله او جاحده بلا عذر فاجاب بان المأخوذ بالشراء
ونحوه من المكاس ونحوه يجب رده على مالكه او وارثه لكونه معلوما له
والمأخوذ منه موجودا فالاخذ حرام ولم يعلم صحيح والاخذ الثاني
شريك للاول في الاثم فان استحل ذلك كفر فان ذكر نعم فالمأخوذ منه صار

وعرضه

بنابه

ضمني ح

الا اضابيعا عند اشتراه ممن له ولاية بيع الاموال الضايعة في شراوه
ولا شيء عليه اه فتاوي م ر   سئل م ر عمن رجلا وقد نارا في جرون وكانت
الجرون جرن لرجل لحرز وجنب فيه قرن لرجل فقال صاحب التبن الذي اوقد
النار اطفيها لانا كل فتح فقال لها انا احترمن عليها لا انا كل فسكت فباتت
النار ليلته حتى اصبح الصباح ذهبت الواقد لها وتركها فيها اولاد وطفيوا
فيها فصارت على الحشيش فاكلته فهل يضمن الواقد ام لا فاجابه لا ضمان عليه
حيث لم يخالف عادة اه ماله م ر   سئل رضي الله عنه في شخص زرع
قصبا ووضع يده على شيء منه بغير حق وسكاه واخذ منه شيئا وزرعه
في ارض اخرى واخذ منه عسلا وسكرا وغير ذلك فهل هو لمالك الاصل يطالب
تبدل ما تلف ولو نقله الى بلدة اخرى كالمغصوب فاجاب بانه يستحق
مالك اصل القصب المذكور جميع ما نبت من قصبه في تلك الارض ومن غيرها
وما اخذ من عسله من عسل وسكر وغيرهما فيطالبه المالك بذلك ان كان
باقيا او بدله ان كان تالفا كالمغصوب حتى ان له ان يطالبه بمثل التالف
ان كان مثليا باي البلدين شاء فان فقد او وجد بزيادة غرم اكثر قيمة
ه م ر   سئل رحمه الله تعالى عن شخصين بينهما شركة في فرس جعل
لاحدهما الثلث والباقي للاخر فباع صاحب الثلث وسلم بغير اذن
شريكه ثم ان بعض الجيران اوقد نارا في منزله فالحال اذ بيوتهم قصب ورد
فاحرقت النار المنزل ومنازل الجيران واحرقت الفرس فهل يلزم من اوقد
النار شيء عما تلف به فاجاب متى اوقد نارا في ملكه على الوجه المعتاد لم
يضمن ما تلف بذلك من فرس وغيره ه فتاوي   فتح بابا على غير
مميز كطير وعبد مجنون فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه ومنه
غصب انسان دراهم او حنطة مزجها بغيرها واحرسنا حسنا فخلط
الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم كما فرق
على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين
بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ انسان دراهم او حبا وغيره لغيره وخلطه
بماله ولم يتميز فله عزل القدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد اتفق
اصحابنا ونصوص الامام الشافعي على مثله فيما اذا غصب حنطة او
زيتا او غيرهما وخلطه بمثله كان له ان يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويكون
الباقي للغاصب واما ما يتوهمه بعض العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه

فباطل

الاصل ح

فباطل لا اصل له ه فتاوي النووي   اخذ المكاس من انسان دراهم
فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط هل له اخذه
الجواب لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه وبين الذين اخذ منهم بالسوية
اه فتاوي النووي   اودع عند الصبي شيئا وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه او مات
ابوه فيلزم الصبي اولا لابيه تركة يوم يوخذ تبدل المسروق منها بمثل يجب ذلك
في مال الصبي الجواب نعم يجب في مال الابن لانه من اهل الضمان في غرامة
المتلفات ه فتاوي النووي رحمه الله تعالى   لو وقع فصيل في بيت او
دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة
فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك
الفصيل والدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالا وجه
كما قاله الكمال ورديا انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كما في المتصادمين
او اقتلاع   ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت
لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه
فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه
اوله فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له والا لزمه
كل من المالكين فالا وجه كما قاله الكمال ورديا انه انما يغرم النصف لاشتراكهما
في التفريط ه سملاوي في التحفة   غصب اجنبي العين المستاجرة حتى
انقضت المدة انفسخت الاجارة كما مر وقال العلامة ع ش ويرجع المستاجر
على المؤجر بالاجرة ان كان دفعها والا سقطت عن المستاجر وحينئذ فلنا
بانفساخ الاجارة رجع المؤجر على الغاصب باجرة العين المغصوبة مدة
وضع يده وان لم يستعملها كما ذكره شيخ   كان في القفص طائر فتح قفصا عن
طائر فطار في الحال وان لم يهيجه ضمن لان طيرانه في الحال يشعر بتنفيره
والا بان وقف ثم طار فلا يضمنه لان طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره
وان حذفه حوة بمجرد الفتح وقتلته وان لم تدخل القفص او طار فصدم
جدارا وغاب لو كسر في خروجه قارورة او القفص ضمن ذلك لانه ناشيء
فعله وحل رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانهما كفتح القفص
فيما ذكر ومثل المجنون الصبي الذي لا يميز لا العبد العاقل ولو كان ابقا لانه
صحيح الاختيار تحفة وجه عقب ما ذكر بحال عليه ولو حل رباطا عن شعير
في جراب فاكلته في الحال حمار بجنبه ضمنه ه روض وشرحه   كل من
لو غرم المشتري رجع به على الغاصب كاجرة المنافع الفائتة تحت يده

م النفحة م

نهاية

وقضية الوجه الأول أنه إذا غرم الغاصب ابتداءً لم يرجع بها على المشتري لأن القرار على
الغاصب فقط وما لا أي وكل ما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب
كقيمة العين والأجزاء ومنافع استوفاها فيرجع بها الغاصب إذا غرمه
ابتداءً على المشتري لأن القرار عليه فقط ثم لو سبق من الغاصب اعتراف
بالملك لم يرجع قطعاً وكل من انبنت يده على يد الغاصب كالمشتري
في الرجوع وعدمه كما قاله م ر   لا تثبت في منقول كحيوان
وثياب أما لو تهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة فيؤخذ نقضها
بها كما قاله م ر   تثبت في دار وغيرها مما فيها من بناء وأبواب منصوبة ورفوف
مسمرة ومفتاح غلق مثبت وشجر رطب وأصل يجز مرة بعد أخرى تبعاً
للأرض كما قاله م ر   لو كان الجدار عريضاً بحيث كان يتأتى منه المقصودة
تثبت فيها الشفعة هـ م ر   لو باع أرضاً وفيها شجر جافة شرط
دخولها في البيع فلا يؤخذ بالشفعة لأنها لم تدخل في البيع بالتبعية
كما قاله م ر   لو اشتركا في سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب
العلو علوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك السفل فقط لأن العلو
لا شركة فيه هـ م ر   أرض مشتركة وفيها أشجار لأحدهما فباع مع نصيبه
منها فالشفعة للشريك في الأرض بحصتها من الثمن لا في الشجر هـ م ر
كل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كالحمام صغير لا شفعة فيه
هـ م ر   لو كان لأحدهم عشر الدار وللآخر تسعة أعشارها فباع صاحب العشر
فلا شفعة لمالك التسعة أعشار لعدم ضرره بالقسمة إذ لو طلب صاحب
العشر القسمة لم يجب بخلاف العكس أما لو كان المشتري للعشر دار بجانبها
تثبت الشفعة لصاحب التسعة أعشار لأن المشتري يجاب للقسمة حينئذ
كما قاله م ر   تثبت الشفعة للشريك ولو ذمياً ومكاتباً بالنسبة لسيده
وغير آدمي كمحل له شقص موقوف فباع شريكه حصته يشفع له
الناظر م ر   مات عن دار مشتركة بينه وبين وارثه فبيعت حصته في دينه
فلا يشفع الوارث لأن الدين لا يمنع الإرث كما قاله م ر   لو قضى حنفي
بها للجار لم ينقض محل الأخذ باطناً وإن كان الآخذ شافعياً كما قاله م ر
لا شفعة في شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه الآخر
نصيبه ولا للشريك إذا باع شريكه الآخر نصيبه نعم إن كان يجوز قسمته
إفرازاً لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد قاله م ر   لا شفعة للموصى
له بالمنفعة ولو مؤبداً هـ م ر   ولو على محدود ببنيه وبين محدوده
أرض

حصته

أرض فباع محجوره امتنع الأخذ بالشفعة لنفسه للتهمة بمحاباته في
الثمن كما قاله م ر   وكل شريكه فباع فإنه يشفع كالذي يشفع كما قاله م ر
تثبت الشفعة لهم إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن من
غير مؤنة فتح باب إلى شارع ونحوه أو إلى ملكه وإلا فلا كما قاله م ر   لو اشترى
دور دار ولا يملك بها نصيباً في ممر تثبت الشفعة فيه كما قاله م ر   تثبت فيما ملك
بمعاوضة كبيع ومهر وعوض خلع وصلح عن دم وأجرة ورأس مال سلم
بخلاف نجوم الكتابة لعدم استقرارها كما قاله م ر   لو شرط في البيع الخيار
لهما أو للبائع لم يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وإن كان الخيار للمشتري
يؤخذ بها كما قاله م ر   وجد المشتري بالشقص عيباً وأراد رده وأراد
الشفيع أخذه بالعيب تجيب الشفيع هـ م ر   اشتريا اثنان معاً داراً
أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر فلو تأخر شراء أحدهما عن الآخر كانت
الشفعة للسابق هـ م ر   باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار فباع
الآخر نصيبه في زمن الخيار ببيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع
بائعه ولا شفعة للثاني وإن تأخر ملكه عن ملك الأول كما قاله م ر
أرض بين ثلاثة لكل واحد ثلث فباع أحدهم حصته لأحد شريكيه لم يستقل به
بل يكون لكل واحد السدس كما لو كان المشتري أجنبياً هـ م ر   لا يفتقر في
التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه هـ م ر
لا يتملك شقصاً لم يره الشفيع وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية قاله
م ر   لا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركاً إذ السقف كالبيت كما قاله
قال   رجلان لأحدهما بيت وللآخر بيت فوقه وسقف الأسفل مستعلٍ
على خشبة فاستغنى عنها وتنازعاها الجواب هي للأسفل لأنها في يده حقيقة
ولا يؤثر انتفاع الأعلى بها كجلوسه في السقف فإنه بينهما لأنه لا مرجح لأحدهما
في اليد إليه هـ نووي   لا شفعة في أرض محتكرة وهي ما يؤدي فيها
البناء على أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة بكذا واغتفر
ذلك للضرورة هـ ع ش   شخص يملك عشر دار موقوفة سبعة أعشارها ويجبر
صاحب الملك على قسمة فوراً وإن بطلت منفعته المقصودة كما يجبر صاحب
العشر إذا طلبه صاحب التسعة أعشار والقسمة هـ ع ش   الشفيع يرد
بالعيب أي على المشتري كالبيع نقله سم عن حج عن الروضة   لو
اختلف الشفيع والمشتري في العفو عن الأخذ بالشفعة هل يصدق

الشفيع لان الاصل بقا حقه وعدم العفو بالرضا ش   لو قال لا اخذ الا بقدر
حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره ح ج وينبغي تقييده بما اذا كان عالما بذلك
فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما اذا كان ممن يخفى عليه ذلك ع ش
لو ترك الولي الاخذ بالشفعة بان راى المصلحة في الترك فعفا امتنع
على المولى عليه الاخذ بعد كماله قاله سم على حج نقلا عن م ر   لو ترك متولي
المسجد او بيت المال الاخذ او عفى عنه لم يكن مسقطا للشفعة فله الاخذ
بعد ذلك فلو عزل او تولى غيره كان للغير الاخذ ولو كانت المصلحة في الترك
فعفا امتنع عليه وعلى غيره الاخذ بعد ذلك لاسقاطها بانتفاء المصلحة
وقت البيع قاله ع ش   اذا اشترى عبدا بعبد كبير وتعذر اخذ الشفيع عليه
والا فبقيمته م ر   لو تراضيا عن دنانير حصل الاخذ بها بدراهم
كان شراء شقص جديدا لا تبطل بها الشفعة قاله م ر   لو اخذ بمتقوم كعبد
ونحوه اخذه الشفيع بقيمته لا بقيمة الشقص م ر   لو ملك الشفيع
نقص الثمن قبل الاخذ تعين اذا اخذ به قاله م ر   لو حط عن المشتري
بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع او كله فلا شفعة حم ر
لو صالح عن دم العمد على الشقص اخذه الشفيع بالدية اي بقيمتها
يوم الجناية م ر   العبرة بقيمة المتقوم يوم البيع ويصدق المشتري
بيمينه في قدرها قاله م ر   لو اشترى بمؤجل او بعضه خير الشفيع بين
الاخذ حالا او يصبر الى الحلول ولو بعد كل ما حل نجم انه يعطيه وياخذ بقدره
لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري قاله م ر   لو رضي المشتري بدفع
الشقص وتاجيل الثمن الى محله لم يجب الشفيع الصبر الى المحل بطلت شفعته
على الاصح قاله م ر   لو بيع شقص وغيره مما لا شفعة فيه كسيف اخذ
الشقص وحده بحصته من القيمة من الثمن بان يوزع الثمن عليهما باعتبار
قيمتهما حال البيع قاله م ر   لو مهرها شقصا مجهولا وجب
مهر المثل ولا شفعة لبقا الشقص على ملك الزوج قاله م ر   يجب في
المتعة متعة مثلها ولو اعتاض عن النجوم شقصا اخذه الشفيع بمثل
النجوم او بقيمتها اذ قلنا بجواز الاعتياض عنها قاله م ر   لو اشتراه
بجزاف نقدا كان او غيره وتلفه قبل العلم به او غاب به وتعذر احضاره
او بمتقوم كفص مجهول القيمة او اختلط بغيرها امتنع الاخذ بالشفعة
وهنا

وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة الا لو كان الثمن
باقيا بلا تلف فيكال مثلا او يوخذ بقدره نعم لا يلزم البايع احضاره
ولا الاخبار بقيمته قاله م ر   عين الشفيع قدرا كاشتريته بمائة
وقال المشتري بما يتبين حلف على ما ادعاه والزم الشفيع الاخذ به قاله
م ر   لو لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره وح تسقط
الشفعة قاله م ر وكان سم ظاهره عدم عودها لتبين الحال لانقطاع
الخصومة بالحلف ويوجه بانه مقصر بالتحليف اذ كان يمكنه ترك التحليف
الى تبين الحال ولهذا اكد الحق الاصلي بانه بعد تحليف خصمه له اقامة
البينة لان الحق هنا عارض سقط في الجملة بالتقصير فليتامل ح سم
لو قال المشتري لم اشتر بذلك العقد وحلف للشفيع ثم حلف
المشتري ما لا ينبغي في قدر الثمن وحلفهما بيا وبا البنا وهكذا اه م ر
ظهر بعد الاخذ بالشفعة الثمن الذي بذله المشتري والشقص مستحقا
فان كان معينا بان وقع الشراء بعينه بطل البيع والشفعة ولو خرج
بعضه مستحقا بطل ايضا وهو وجه العقد فيما ساخرج وجه مستحقا قاله
م ر   لو دفع الشفيع مستحقا او نحو نحاس لم تبطل شفعته وان
علم وجهل حم ر   تصرف المشتري في الشقص المشفوع ببيع او وقف
او اجارة صحيح لوقوعه في ملكه وان لم يلزم والشفيع نقض ما لا شفعة له
فيه ابتداء كالوقف والهبة والاجارة وما اذا امضى الاجارة فالاجرة للمشتري
ولاخذ الشقص ويتخير فيما فيه شفعة من ان ياخذ بالبيع الثاني
او ينقض وياخذ بالاول لان الثمن قد يكون في الاول اقل او جنسه
ايسر قاله م ر   لو بنى المشتري او غرس في الشقص المشفوع قبل علم الشفيع
بذلك ثم علم قلع مجانا المعين باشتراه ثم ان فعل ذلك في نصيبه بعد
القسمة ثم اخذ بالشفعة الذي لم يقلع مجانا قاله م ر   للشفيع تاخير
الاخذ بالشفعة الى اوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل ذلك ويمتنع
التاخير الى اوان جذاذ الثمرة قاله م ر   ادعى المشتري احداث البناء
وادعى الشفيع قدمه صدق المشتري قاله م ر فان نكل حلف الشفيع
واخذه بما حلف عليه قاله م ر   انكر المشتري الشراء وان كان الشقص
في يده او انكر ان الشفيع شريكه حلف المشتري انه ما اشتراه في الاولى

وعلى نفي العلم بشركته في الاصح قاله م ر ادعى المشتري ملك الشقص وانكر
الشفيع تكوينه للبائع صدق المشتري في دعوى الملكية لانه اقر عن ذي اليد
لا يبرح على ذي اليد قاله م ر لو استحق الشفعة جمع استحقوها على قدر
الحصص لا على قدر الرؤوس قاله م ر باع احد شريكين نصف حصته لرجل
وباقيها لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم وحده وشاركه
المشتري في النصف الثاني قاله م ر لو عفا احد شفيعين سقط حقه
وتخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض
الصفقة قاله م ر لو اسقط الشفيع بعض حقه سقط كله كالقود
قاله م ر لو حضر احد شفيعين وغاب الاخر فله اخذ الجميع في الحال لا
الاقتصار على حصته فلو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته فقط فالاصح
منعه فاذا اخذ الحاضر الكل استمر الملك له ما لم يحضر الغائب فاذا حضر شاركه
وما استوفاه الحاضر من الفوائد قبل تملك الغائب من نحو ثمرة واجرة لا
يشاركه فيه كما ان الشفيع لا يشارك فيه المشتري قاله م ر للحاضر تاخير
الاخذ الى قدوم الغائب ويغتفر التاخير للعذر لان له غرضا في ذلك
م ر لو استحق الشفعة ثلاثة كدار بين اربعة بالسوية باع
احدهم حصته استحقها الباقون فحضر احدهم اخذ الجميع الكل او تغير
لحضورهما فان اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن واذا حضر
الثالث اخذ من كل ثلث ما بيده ولو اراد اخذ ثلث ما في يد احدهما فقط
جاز كما يجوز للشفيع اخذ نصيب احد المشتريين قاله م ر استحق الشفعة
حاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر اخذ الكل
عفوا ولا لانه الان ياخذ بحق الارث قاله م ر اشترى اثنان شقصا
جاز للشفيع اخذ نصيبهما او نصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين
فله اخذ حصة احدهما فقط قاله م ر طلب الشفعة فور فان اخر الملك على
الفور وقد لا يجب في بعض الصور كالبيع بمؤجل واحد الشريكين غائب
او اخبر بنحو زيادة فتركها ثم بان خلافه او اخر لادراك زرع وحصاده
او ليعلم قدر الثمن او ليخلص نصيبه المغصوب او لجهله بان له الشفعة
او بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه او نحو ذلك قاله م ر اذا علم الشفيع
بالبيع فليبادر عقب علمه على العادة ويرجع في ذلك الى العرف فما عده
العرف

العرف تقصيرا كان مسقطا وما لا فلا قاله م ر لو لم يعلم بالبيع حتى مضى
سنون فهو باق على شفعته قاله م ر اذا كان الشفيع مريضا او غائبا عن
البلد او خائفا من عدو او افراط برد او حر فليوكل في الطلب ان قدر عليه
والا فليشهد رجلين او رجلا وامراتين او واحدا ليحلف معه فان ترك المقدور
عليه منهما اي التوكيل والاشهاد بطل حقه قاله م ر لو كان في صلاة او
حمام او طعام او قضاء حاجة فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور قبل شروعه
فيها فله الشروع ولو نفلا ويغتفر له الزيادة على ركعتين وله التاخير ليلا حتى
يصبح ما لم يتمكن من الذهاب اليه من غير ضرر قاله م ر اخر ثم اعتذر بمرض
او حبس او غيبة ونحو ذلك وانكر المشتري فان علم بالعارض الذي يدعيه الشفيع صدق به
والا فالمشتري قاله م ر لو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فاخر
الاخذ الى العود الى بلد الشقص بطلت شفعته قاله م ر لو اخر وقال
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان او رجل وامراتان بل لو ادعى جهله
بعدالتهما صدق وعذر ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر ولو اخبره مستوران
عذر ان لم يقع في قلبه صدقهما والا بطل حقه وكذا ان اخبره ثقة ولو امة او
عبدا لان خبر الثقة مقبول قاله م ر لو اخبره صبيان او فسقة بلغ كل
منهما عدد التواتر او كفار كذلك فاخر سقط حقه قاله م ر لو قال
اخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم يبطل حقه م ر
اخبر الشفيع بالبيع بالف فبان باقل لم يبطل حقه او باكثر بطل وكذا لو
اخبره بمؤجل فبان بحال لانه م ر لو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه
او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه وكذا لو جمع بين السلام والدعاء
م ر باع الشفيع حصته او زال ملكه عنها جاهلا بالشفعة بطلت
شفعته لزوال سببها وهو الشركة قاله م ر لا يصح الصلح عن الشفعة بمال
كالرد بالعيب وتبطل شفعته ان علم بفساده فان صالحه عنها في الكل على
اخذ النصف بطل الصلح وكذا الشفعة ان علم ببطلانه والا فلا م ر
للمفلس الاخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن
ما اشتراه في ذمة الشفيع الى ان يوسر وله الرجوع فيما اشتراه ان جهل
فلسه قاله م ر للعامل في القراض اخذها فان لم ياخذها فللمالك اخذها
قاله م ر عفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط
كل منها شفعته قاله م ر اذا باع شريك الميت اخذ بالشفعة الوارث لا
الحمل لعدم تيقن وجوده فان وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل اخذت.

لانفصاله فلو لوكيله الاخذ قبل الانفصال لذلك قاله م ر من اهل الشفعة
للشفعة الشركاء فيأخذون كذا وغيره ومنها ان يبيع الشقص بالكثير ثم يعتاض عنه
ثم ياخذه عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن ومنها ان يحط عن المشتري
ما يزيد على قيمته بعد مدة الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه
بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري [illegible]
يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يشتري بشقص قيمته
مجهولة كفص ثم يقبضها ويخلطه بغيره اقتراع لا شفعة فيما لا ينقسم
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين ولو كان لا يمكن جعله ذا [illegible] لا يمكن
جعلها طاحونتين ويمنع المعارض للمشتري لعدم [illegible]
في المنيفة لو وقف المشتري الشقص وباعه فللشفيع نقض الوقف ونحوه
ولا شفعة فيه كهبة ولجارة ه روض والله اعلم يشترط
لصحته ان يكون المال دراهم او دنانير ولو ابطله السلطان جاز عقده عليه
فلا يجوز على تبر وحلي ومساكين ومغشوش ولو راج وعلم قدر غشه فان استهلك
جاز العقد عليه وعروض مثلية او متقومة وكونه معلوما قدرا وجنسا
وصفة فلا يصح على نحو مجهول وان امكن علمه ولو في المجلس بخلاف راس مال السلم
معينا فلا يصح على احدى صرتين نعم لو قارضه على النقد في ذمته ثم عينه في المجلس
جاز قاله م ر لو قارضه على ما في الذمة سواء ذمة العامل وغيره كان
كان في ذمة انسان دين فقال للغير قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه
واتجر فيه او ذمة العامل بان قال الدائن للمدين قارضتك على الدين الذي عليك
فلا يصح [illegible] لو خلط المالك بالالف لغيره ثم قال له
قارضتك على احدهما [illegible]
قاله م ر لو قارضه على الفين على ان له من احدهما نصف الربح ومن الاخر
ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا قاله م ر لو قارضه على احدى الصرتين
ان عين احدهما في المجلس صح والا فلا قاله م ر يشترط تسليم المال للعامل ولا
بد من استقلال العامل بالتصرف فلا يجوز شرط عمل المالك او غيره معه ويجوز
شرط عمل غلام المالك [illegible] وما يستحق منفعته له ولابد ان يكون معلوما بمشاهدة
او وصف قاله م ر لو قارضه على احدى الصرتين ان عين احدهما في المجلس
صح والا فلا قاله م ر لو شرط ان الغلام [illegible] على العامل [illegible]
المال [illegible] في يده [illegible] قاله م ر لو شرط نفقة الغلام عليه جاز ان
قدرها قاله م ر وظيفة العامل التجارة بالبيع والشرا دون الطحن

تقدم

٩٠

الطحن والخبز اذ فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا وعلى العامل ما جرت به العادة
ان يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها وجعلها في الوعاء وقبض الثمن
ووزنه وحمله لخفة العرف [illegible] قاله م ر لو قارضه ليشتري حنطة و
يخبزها او غزلا ينسجه ويبيعه فكلاهما فسد القراض ولو اشترى الحنطة وطحنه
من غير شرط لم ينفسخ القراض ثم ان طحن بغير اذن لم يستحق اجرة ولو استاجر
عليه لو ضمنه [illegible] فاذا باعه لم يضمن الثمن لعدم التعدي
فيه وان ربح فهو بينهما عملا بالشرط قاله م ر لو قارضه على ان يشتري حنطة
ويخزنها فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله م ر لا يجوز ان يشترط عليه
شرا متاع معين كهذه الحنطة او هذا العبد او شرا نوع يندر وجوده او معاملة
شخص بعينه قاله م ر لو قارضه على ان يصارف مع الصيارفة صح قاله م ر
لا يصح تاقيت القراض بمدة ولا تعليقه بشرطه م ر لو قال قارضتك
سنة ولا تشتر بعدها او قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة فانه يصح القراض
بخلاف ما لو قال قارضتك سنة ويسكت او قال قارضتك سنة ولا تبع فيها ولا تبع
بعدها او قارضتك سنة [illegible] ولا تشتر بعدها فانه يبطل قاله م ر
على ح ط يشترط اختصاصهما بالربح فيمتنع شرط بعضه لثالث ما لم يشترط عليه
العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم شرطه لعبد احدهما كشرطه لسيده قاله
م ر لو قال قارضتك على ان الربح لك فهو قراض فاسد وله اجرة المثل لانه عمل طامعا
كما عملا [illegible] م ر لو قال قارضتك والربح كله لي فسد ولا اجرة
للعامل [illegible] قاله م ر لو اخذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض
صحيح او كله لي فابضاع اي توكيل بلا جعل قاله م ر لو دفع دراهم وقال
اتجر فيها لنفسك كان [illegible] لا قراضا قاله م ر لو قال خذ هذا المال قراضا
بالنصف صح قاله م ر لو قال قارضتك على ان لك فيه شركة او نصيبا او جزءا
او شيئا من الربح او على ان تخصني دابة تشتريها من راس المال او يربح احد الالفين
او على انك [illegible] فلكل [illegible] القراض في جميعها قاله
م ر لو قال قارضتك على ان الربح بيننا صح وكان نصفين قاله م ر لو قال
قارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا لم يصح للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان
فلو بين صح م ر لو قال قارضتك كقراض فلان صح ان علما قدر المشروط والا فلا
او قال قارضتك ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلما قدره عند العقد كما لو
باع مرابحة وجهلا حسابه حال العقد قاله م ر لو قال لك النصف وسكت
عما للعامل فسد في الاصح لانصراف الربح للمالك اصالة لانه نما ماله دون العامل
وان قال لك النصف وسكت عن جانبه صح على الصحيح ه م ر لو شرط

قال

على ان

احد هما

لا احدهما بان معينا كعشرة مثلا والباقي للاخر او بينهما فسد القراض لان الربح
قد ينحصر فيما قدره فيؤدي الى استقلال احدهما بالربح وهو خلاف وضع الباب كما لو
م ر   لا يصح القراض على الفضة المغشوشة حتى لو قارضه على كذا منها معلوم
القدر وغيرها فالظاهر عدم الصحة ايضا لان الغش يختلف قلة وكثرة
وكثرة نعم ع ش   الفضة المخلوطة بالنحاس بحيث يتحصل منه شيء بالعرض
على النار لا يصح القراض عليها الا ان يكون الغش مستهلكا فيصح نعم ع ش
لو باع المالك ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا بل يبيعها عانه
للعامل نعم ع ش   كما رجحه على انه لو ذهبا الى اليمن ليشتري بعض بضائعها
ويبيعها هناك او يردها الى مكة ففي الصحة وجهان الاكثرون على الفساد لان
النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة نعم سم على منهج قال ع ش اقول قد
يقال لم لم يشترط نقله بنفسه وانما المقصود من مثل ذلك الاستيجار على نقله
كما هو مقتضى العادة وهو من اعمال التجارة فينبغي الصحة ع ش   فصح لو
من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال او للدابة التي يدفعها المالك
للعامل هل هو صحيح او باطل والجواب ان الظاهر الصحة وكان المالك شرط نصف
جزئين وللعامل جزء وهو صحيح ه ع ش   دفع شخص لاخر دراهم وطلب
منه دراهم ليتجر فيها فاحضرها ذلك وقال للعامل فيها لم يزد على ذلك لا شيء
للعامل في هذه الصورة ه ع ش   كما رجحه على انه يكلفه من بلد الى اخرى
لم يصح لانه عمل زايد على التجارة قاله ع ش   لو اذن له في العقد ...
وفي البيع سلما لم يجز قاله سم قال ع ش القياس الجواز فيهما لان الحق لا يعدوهما
مخيرا اذن جاز لانه راض بالغرر والعامل هو المباشر ه ع ش   يشترط للقراض
القراض ايجاب وقبول فلو قال خذ هذه الدراهم واتجر فيها او بع واشتر
صح قاله م ر   شرط المالك والعامل كوكيل وموكل فلو كان احدهما محجورا
عليه او ماذونا له في التجارة ولم ياذن السيد في ذلك او العامل اعمى لم يصح كما
لو كان المالك اعمى جاز لكن لا يقارض على معين لانه يمتنع بيع العين
ولا يجوز اقباضه لعمي فلا بد من توكيله من لا يعمي عنهم على المنع
المحجور عليه بفلس لا يصح ان يقارض ويصح ان يكون عاملا ...
ولا يجب ما زاد على اجرة المثل من الثلث قاله م ر   لو قارض العامل شخصا
اخر باذن المالك ليشاركه ذلك الاخر في العمل والربح لم يجز في الاصح وعلى
المنع بالنسبة للثاني اما الاول فالعقد باق في حقه فان عمل فالثاني
فله اجرة المثل

فله اجرة المثل والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا قاله م ر
يجوز ان يقارض اثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال ه م ر
اذا فسد القراض وبقي الاذن نفذ تصرف العامل فلو بطل الاذن اما اذا فسد
لعدم اهلية العاقد فلا ينفذ تصرفه والربح بكماله للمالك والخسران عليه وعليه
اجرة عمل مثله وان لم يحصل ربح ... الا اذا قال لعامله قارضتك وجميع الربح
لي فلا شيء له لانه عمل مجانا قاله م ر   لا يتصرف العامل بغبن فاحش ولا بنسيئة
بلا اذن كالوكيل فاذا اذن جاز ويجب الاشهاد والا ضمن ...
البيع لاستيفاء ثمنه قاله م ر   للعامل البيع والشراء بعرض ... اذن
له المالك ... بحسب ... حيث يجوز للعامل ... الاصل
ه م ر   لا يشتري للقراض باكثر من راس المال الا باذن المالك ولا بغير
جنس ماله ولا بثمن المثل ما لا يتغابن فيه ولا من يعتق على المالك كاصل وفرع
او من اقر بحريته او شهد بها بغير اذنه وكذا زوج المالك ذكرا كان او انثى لا
يشتريه بغير اذن المالك ولو فعل ما منعناه منه لم يقع للمالك ويقع للعامل ان
اشترى في الذمة فان اشترى بالعين كان باطلا قاله م ر   لا يسافر بالمال
بلا اذن وان قربت المسافة وامن الطريق فلو سافر من غير ضرورة ضمن
ولم ينفسخ القراض قاله م ر   لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل
ه م ر   لا ينفق منه على نفسه حضرا وسفرا لانه قد يستغرق الربح
وتزيد فيلزم اخذه من راس المال قاله م ر   لو شرط الانفاق على نفسه
حضرا وسفرا في العقد فسد القراض قاله م ر   علف والثمر والنتاج من امة
او بهيمة ولبن الرقيق والمهر من وطء امة القراض وسائر الزوائد العينية
الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك في الاصح قاله م ر   يحرم على كل من
المالك والعامل وطء جارية القراض فان وطئها المالك لم يكن فسخا للقراض ولا
موجبا للحد والمهر وينفذ استيلاده ... ويغرم للعامل حصته من
الربح فان وطئها العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لانتفاء الشبهة ويكون الولد رقيقا
ويكون قيمته للمالك ويجب عليه المهر ويكون في مال القراض قاله م ر   لو تلف
مال القراض ... لو تلف مال القراض فان اتلفه اجنبي اخذ منه المالك بدله
ودفعه للعامل وان تلف جميع المال قبل تصرفه فسخ ... راس المال قاله
م ر   النقص الحاصل من مال القراض بالرخص وبعيب ... يجب
من الربح ويجبر به وكذا لو تلف بعضه بآفة كحرق وغرق وسرقة بعد
تصرف العامل ه م ر   القراض جائز من الطرفين لكل منهما فسخه ولو في غيبة

الامر وحصل الفسخ باعتاق المالك وايلاده واسترجاعه المال ولو حصة
العامل ومنعه التصرف او بيع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له قاله
م ر يجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقعه ربحا كان
ظفر بسوق او راغب ولا يشتري لارتفاع العقد سم اذا حظه فيه
قاله م ر لو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد فلو كان الموت للعامل
الاستيفاء بموت المالك من غير اذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث العامل
مات الا باذن المالك ولا يتقرر ورثة المالك على القراض كالاول الا المالك [illegible]
العامل عليه قاله م ر اذا اذن المالك في البيع بالدين لزم العامل استيفاؤه
ان طلبه المالك هـ م ر اقترض حبا فزرعه [illegible] ذلك [illegible]
لعدم نقل المعنى معقولهم للمقترض الرجوع اي اذا كانت العين باقية وذلك
بخلاف الغاصب قاله ابن حجر في باب الهبة فراجعه لو اوصى المالك الى العامل
بقبول الحوالة جاز قاله م ر يلزم العامل تنضيض راس المال ان
طلبه المالك وان نقصه السلطان والا باع بالاغبط منه ومن جنس راس
المال هـ م ر لو قال رب المال لا تنقص به [illegible] الاذن الا ثمان
انقطع بالفسخ هـ م ر لو قال المالك لا تبع ونقص العروض نقودا
عليه او قال اعطيك من الربح [illegible] او رضي باخذ العروض من العامل
بالقيمة ولم يوجد راغب اجيب فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر قاله م ر
يصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيئا اصلا او لم اربح الا كذا قاله م ر
لو اقر بربح ثم ادعى غلطا في حساب او كذبا لم يقبل نعم له تحليف المالك و يقبل
قوله بعد ذلك خسرت ان احتمل قاله م ر يقبل قوله اشتريت هذا
للقراض وان كان خاسرا او لي وان كان رابحا حيث وقع العقد على ما في
الذمة اما لو كان ذلك بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى
نفسه هـ م ر لو اشترى سلعة فقال له المالك لم اذن لك في شرائها
فقال العامل بل اذنت لي فالمصدق المالك قاله م ر يصدق العامل بيمينه
في جنس وقدر راس المال وفي دعوى التلف لانه امين قاله م ر
لو ادعى العامل تلف المال ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه صدق بيمينه
قاله م ر لو ادعى المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل انه قراض
صدق المالك بيمينه كما افتى به الوالد هـ م ر لو ادعى العامل القراض و
المالك التوكيل صدق المالك بيمينه والاجرة للعامل نعم لو اقاما بينتين
فالظاهر تقديم بينة العامل قاله م ر لو اختلف مالك الدابة وراكبها فقال
المالك اجرتكها وقال الراكب اعرتنيها صدق المالك فان اقاما بينتين قدمت
بينة المالك

٨٤

بينة المالك قاله م ر لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته لك قراضا فلي
حصة من الربح وقال الاخر لم يدفعه لي الا قرضا صدق الاخر بيمينه والربح له وبدل
القراض في ذمته وللعقيل قوله في دفع المال الا بينة قاله م ر [illegible]
يصدق العامل في دعوى الرد على المالك لانه ائتمنه كالوكيل هـ م ر شخص قارض
شخصين كل منهما على مال وحده فاراد احدهما ان يشتري لنفسه من الاخر
من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به لانه اجنبي بالنسبة لما مع
الاخر وان اراد ان يشتري للقراض من القراض الاخر فالوجه امتناعه لانه مقابلة
مال المالك بماله وهو ممتنع على [illegible] قاله ع ش هل للعامل الكافر شراء المصحف
للقراض بجامع الصحة ولا نظر لكونه يملك جزءا من الربح فيلزم ان يملك جزءا من
المصحف لان الربح مستقل عنه لازم هـ ع ش اشترى العامل للقراض
اباه والربح ظاهر صح ولم يعتق قاله ع ش اشترى العامل زوجة للقراض
صح ولم ينفسخ نكاحها ويحل له الوطء لبقاء الزوجية بخلاف امة القراض
فيحرم على العامل وطؤها هـ سم على حج قاله ع ش لو اختلفا في المشروط
للعامل اهو الربع ام الثلث تحالفا وله اجرة المثل وللمالك جميع الربح قاله
م ر قاعدة كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري
والمرتهن هـ لو اشترى العامل ما لا يساوي بثمنه بيعه نحو ولو كان العامل
[illegible] سلم للبايع الثمن ضمن وان كان جاهلا هـ لو اشترى [illegible]
[illegible] فاشتراها [illegible]
قاله م ر لو دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا
على ان لك نصف الربح فممتنع [illegible] موته للتعليق قاله م ر
لو مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديعة [illegible]
واشتبهت بغيرها قاله م ر حيث عقد القراض [illegible] العامل من
مال القراض كالنفقة عليه اولا فيه وجهان اصحهما نعم قاله م ر سئل
م ر عن شخص اعطى اخر دراهم وامره ان يسلمها في كتان [illegible]
من الربح لك [illegible] فهل يكون الرجل المذكور عامل قراض ام يكون وكيلا يستحق
اجرة المثل [illegible] شرط القراض [illegible]
النقد فاجاب بان ذلك ليس بقراض صحيح وان وقع على ناض من النقد
لانتفاء بقية شروط العقد الصحيح [illegible] المدفوع له ما اذن له
الدافع استحق عليه اجرة مثل عمله هـ سئل ابن حجر عن شخص اعطى

اخر مالا على سبيل الشركة في الربح فقط وان يبيع ويشتري معه فاذا
ادعى الشريك الاخذ للمال الخسارة في عمل المال هل تكون الخسارة على صاحب
المال ام عليهما معا ام على الاخذ واذا لم تكن شركة شرعية فهل يرد المال الغير
ماله فاجاب الخسارة على صاحب المال فقط ويقبل قول العامل في الخسارة
بيمينه وليست هذه الشركة شرعية حيث كان المال من واحد ولرب المال
استرجاع ماله الباقي ه فقلم من عفا الله عنه   قال شيخ الاسلام
العامل امين فيصدق في الربح والخسران وفي رد راس المال والامانة عليه الا بعدوان
وان حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية
كحرق وغرق وجناية ونحوها اخذ بدله لو فرض وغصبه والله اعلم
تصح من مالك وعامل جائزي التصرف وتصح لصبي ومجنون وسفيه
من وليهم بالولاية عليهم عند المصلحة قاله م ر   لا تصح المخابرة ولا المزارعة
وهي المعاملة على الارض والبذر من العامل في الاولى ومن المالك في الثانية قاله
م ر   لو كان بين النخل والعنب بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة
تبعا قاله م ر   لو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع
ضمنه قاله م ر   اتلاف المال بالترك كحانوت تركه الاستيجار بلا سقي ولا دار
بلا بناء وبالفعل كحرق كرسي ودرهم مثلا بلا غرض كالعائد في النفقات
لو شرط نصف الزرع وربع الثمر للعامل صح قاله م ر   لا تجوز المخابرة
تبعا للمساقاة بخلاف المزارعة قاله م ر   اذا افردت بالمزارعة
فالمغل للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته ان كانت
له وحصل الزرع ولا يمكن احباط عمله مجانا اما اذا لم يحصل فلا شي للعامل
كنظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا الزرع انه لا شي للعامل لانه لم يحصل
للمالك شي ورده بان قياسه على القراض الفاسد اقوى قاله م ر اي فيستحق
الاجرة ونقل الاذرعي عن م ر انه يلزمه اجرة العامل وان لم يحصل من
الزرع شي لانه لم يعمل مجانا اه   اذا افردت الارض بالمخابرة فالمغل
للعامل لان الزرع تابع للبذر وعليه اجرة مثل الارض لمستحقها قاله
م ر   لو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الاخر اجرة ما صرف من
منافعه الذي زاد به حقه وقد صرحوا بان للمحي العصا وحسن الثوب
لو صبغ باجرة حتى يستوفيها وللغاصب اذا غرم قيمة الحيلولة ثم وجد
المغصوب حبسه حتى يرد له ما اخذ منه والاصح خلافه قاله م ر
فرع لو

تامله

٩٢

فرع لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لك او لي فسدت ولا اجرة له في الثانية
وان جهل الفساد وتفسد ايضا ان شرط الثمر لواحد والعنب للاخر ولو كانت
المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل والثمرة كلها للمالك
ولا شي للعامل الاول وللثاني على الاول الاجرة ان جهل الحال والا فلا ه م ر   الجريد
والكرناف والليف لا يكون مشتركا بل يختص به المالك قاله م ر   لو شرط ذلك
بينهما لم يجز بخلاف العنقود والشماريخ فانهما بينهما فلو شرطهما للعامل بطل
قطعا قاله م ر   لو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر او ثمرته
بينهما لم يجز وان كان مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزءا من الثمرة فان
قدر في عقدها مدة يثمر فيها غالبا كخمس سنين صح والا فلا وعلى هذا
لا يصح بيع الشجر لان للعامل حقا في الثمرة اعتق قطعة ه م ر   لو كان
العامل صبيا لم يصح وله اجرة المثل ويضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف ولو
بتقصير لانه لم يسلطه على الاتلاف ه سم على حج ومعلوم ان الكلام فيما
لو عقد الصبي بنفسه اما لو عقد لموليه فينبغي الصحة حسب رايه في
ذلك مصلحة له ه ع ش   المعاملة تشمل المزارعة والمساقاة فلو قال
عاملتك على النخل والبياض بالنصف جاز وكذا لو جعل لكل منهما اجلا او شرطه
النصف على العامل ه ونظر فيه لو قال عاملتك على نصف ثمر النخل
والبياض لم يصح لان المعارضة تنافي التبعية كما تقدم انه لا يزرع ...
صحح ع ش   اذا علم العامل ان الثمرة المشروط لا تثمر منها لو ساقاه عشر
سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع الا في العاشرة جاز فلو اثمرت قبلها
اي العاشرة فلا شي فيه للعامل اي في الثمرة وان لم تثمر في العاشرة اي لانه
لم يطمع في شي منه ه سم على حج قاله ع ش   اذا علم العامل ان المدة المقدرة
لا تثمر فيها الشجر او غلب على ظنه ذلك فلا اجرة له والا فله الاجرة اه
لو لم تثمر الشجر او تلف الثمر بآفة او غصب لم تنفسخ المساقاة ولزم
العامل اتمام العمل ولا شي له على المالك ه عباب ... المواضع   لو ساقى
احد الشريكين على نصيبه اجنبيا بغير اذن شريكه لم يصح قاله م ر ...
لا ... والله   لو ساقى الشريك ذا الثلث بشرط معرفة حصة كل منهما
الا انصافا ... المشروط له ... معرفة حصة كل منهما قاله م ر
لو ادركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا اجرة وان لم يحدث الثمر الا
بعد المدة فلا شي للعامل ه م ر   لو كان النخل ...

لعله التعقيد ه

العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها
كان بينهما كالكل على الاوجه قاله م ر كما وجب على العامل له استيجار المالك
عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل له استيجار المالك عليه وما وجب
وما وجب على المالك لو فعله العامل باذن المالك استحق الاجرة قاله
م ر لو شرط ما على المالك على العامل او عكسه بطل العقد قاله م ر
وضع شوك على الجدار ونحوه مما يسير اتفقه في الجدار فيتبع فيه
العادة في الاصح من كونها على المالك او على العامل حم ر عقد المساقاة
لازم من الجانبين كالاجارة قاله م ر لو هرب العامل او حبس او
مرض قبل الفراغ من العمل والثمر نتوج فيه واتمه المالك متبرعا بالعمل
او بموته عن العامل بقي استحقاق العامل كما لو تبرع عنه اجنبي بذلك
علم به المالك ام جهل نعم لا يلزمه اجابة اجنبي متطوع والتبرع عنه مع
حضوره وكذا لو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك حم م ر لو
عمل المالك في مال نفسه عنه متبرعا على العامل او عمل اجنبي عن العامل
عن المالك استحق العامل بخلاف نظيره من الجعالة للزوم ملخصا قاله م ر
اذا لم يوجد متبرع عن العامل استاجر الحاكم من مال العامل او من
نصيبه من يعمل عنه ولو امتنع مع حضوره فكذلك حم م ر ان تعذر
على المالك رفع الامر للحاكم لكونه فوق مسافة العدوي او حاضرا ولم
يجبه واجابه لكن طالبا ما خذه منه انفق على العامل واشهد ان اراد الرجوع
وتصديق بيمينه في قدر ما انفقه فان لم يشهد لم يرجع ان تعذر ر
الاشهاد لتعذر العذر قاله م ر لو مات العامل قبل العمل وخلف
تركة اتم الوارث العمل منها كبقية دين مورثه وله ان يتم العمل
بنفسه او ماله ولا يكلف الوفاء من عين التركة ويلزم المالك تمكينه
حيث كان عارفا بالعمل ثقة فان امتنع استاجر الحاكم عليه اما اذا لم
يخلف تركة فللوارث العمل ولا يجبر عليه قاله م ر اذا كانت الاجارة
على الذمة لا تنفسخ بموت العامل والا انفسخت كالاجير المعين ولا تنفسخ
بموت المالك مطلقا قاله م ر لو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف
ولا ترفع يده للزوم العمل عليه فان لم يتحفظ به استوجر من ماله
عامل هذا اذا كان العمل في الذمة والا تخير المالك حم م ر لو ساقى البطن
الاول البطن الثاني وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي ان تنفسخ
قاله

قاله م ر لو خرج الثمر مستحقا للغير المساقى فللعامل عند جهله بالحال على
العاقد اجرة المثل كما لو استاجر رجلا للعمل في مغصوب معه جاهلا اما اذا
كان عالما بالحال فلا شيء له قاله م ر لا يصح بيع نخيل المساقاة من المالك
قبل خروج الثمر ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما مع البائع قاله
م ر لو شرط المالك على العامل اعمالا اكثر مما عليه معا غير ما الاستحقاق والعامل
يعمل رئيسا لانه شريك قاله م ر المساقي من غير عقد مساقاة لا اجرة له
في الثمرة وحينئذ حرمت مساقاة شرعية استحق العامل حصته منها انه حصته
في مدته قاله الشمس م ر في الفتاوي والله اعلم

كتاب الاجارة

يصح استيجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة واجارة صغير ويصح
بيع السيد للعبد نفسه لا اجارته اياه قاله م ر غصب شاة واستاجر
قصابا بالذبح فذبحها جاهلا يكون الستاجر غاصبا فان القصاب يرجع
على الغاصب باجرة المثل لكونه حمله على العمل والغاصب لا يرجع على المالك
بشيء لتعديه فاندفع في رجل دفع لاخر بيضا ياخذ منها ان يفرخ قال
لك منه كذا هل ذلك صحيح ام لا والجواب عنه انه ان استاجره ببعضها حالا
صح واستحقه شائعا والا كان اجارة فاسدة فالفرخ للمالك وعليه
للعامل اجرة مثل عمله حم ع ش لو كان للوقف ناظران فاجر احدهما الاخر
ارضا للوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا قاله م ر تستاجر الغير
اجارة فاسدة عينا لا ذمة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خ م
لو اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة فعمل فلا اجرة للاول مطلقا
واما الثاني فله اجرة المثل ان عمل على الاذن كما هو ظاهر قاله م ر يشترط
في اجارة الذمة ان عقدت بلفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس
كراس مال السلم سواء تاخر العمل عن العقد ام لا والاستبدال عنها
والحوالة بها وعليها والابراء منها حم م ر لا يجوز استيجار الاجير
بنفقته وكسوته خلافا للامامين مالك واحمد قاله م ر يجوز في
اجارة العين التعجيل والتاجيل للاجرة ان كانت الاجارة في الذمة كالثمن
ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت
معينة لم يجز تاجيلها قاله م ر اذا اطلقت الاجرة ولم تعين بتعجيل
ولا تاجيل تعجلت كثمن المبيع المطلق لكن لا يستحق اقباضها الا بتسليم
العين فان تنازعا في من يبدا به اجبر الموجر كما في البيع قاله م ر
لو اجر الناظر الوقف سنتين وقبض جميع الاجرة ودفعها لاهل البطن الاول

وان علم موتهم قبل مضي مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة امضى
المستاجر ... الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة
خلافا للقفال قاله م ر ولا رجوع للبطن الثاني على الناظر
اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة بل على تركة البطن الاول لحق
عدم الاستقرار لانها في حال التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما
لو اجاره سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك فيها واوجبوا زكاتها بمجرد
مضي الحول الاول ولعل الاصح النظر بعضه وان كان لا يلزمه ان يخرج الا زكاة
ما استقر على الاظهر ومما حكموا ان الزوجة تملك الصداق وتتصرف
في جميعه قبل الدخول وكذا الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار
وقبض اجرتها له التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة
في تركة القابض قاله م ر يشترط كون الاجرة معلومة جنسا وقدرا
وصفة ان كانت في الذمة والا كفت مشاهدتها في اجارة العين والذمة
فلو جعلت الاجرة وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد بموضع
العمل ولو في الجعالة والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف
المنفعة نقدا ووزنا قاله م ر لو قال اجرتك الدار او الدابة بدينار
على ان تصرفه في عمارتها او علفها لا يصح سواء كان عالما او جاهلا لانه كبيع بالفع ع
زرع بشرط ان يحصده البائع اما لو اذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط
فيه وتبرع المستاجر به فيجوز قاله م ر لو سوغ الناظر للمستحق
باستحقاقه على ساكن الوقف صح كما هو العادة في زماننا قاله م ر
لو انفق المستاجر ثم اختلفا في اصل الانفاق او قدره صدق المستاجر
بيمينه لانه ائتمنه ومحله اذا ادعى قدرا لائقا بالعادة والا احتاج
الى بينة ولا يكفي شهادة الصانع له انه صرفه على يديه لانه متهم وكلامه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر الكري نحو حمام مدة جرت
عادة تعطله فيها لنحو عمارة فان شرط احتسابها من مدة التعطل
من الاجارة ... فسدت والا فغيرها وفيما بعدها قاله م ر
لو قال للجابي استخرج الاجرة ولك العشر مما استخرجته لم تصح
الاجارة ولا الجعالة للجهل بالاجرة قاله م ر لو استاجر
مرضعة لارضاع رقيق بجزء منه معين كربعه جاز قاله م ر
لو استاجرها

لو استاجرها لترضع الرقيق ببعضه المعين بعد الفطام مثلا بطل
لان الاجرة المعينة لا تؤجل قاله م ر يمتنع اخذ طبيب اجرة على كلمة
يقولها لعقود به لانتفاء المشقة بخلاف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة
واحدة قاله م ر لو استاجر شجرة للاستظلال بظلها او الربط بها او طائرا
للانس بصوته كالعندليب او لونه كالطاووس صح قاله م ر يصح
استئجار هرة لدفع الفار وشبكة وبازوشاهين للصيد كما قاله م ر
للمستاجر ايجار ما استاجره وللمقطع له ايجار ما اقطعه له الامام كما افتى به
النووي لا يصح ايجار الحر المغصوب لغير من هو بيده ولا قدرة له
على انتزاعه عقب العقد لعجزه وان قدر المؤجر على الانتزاع لذلك والحق كافيه ح
الجلال البلقيني بذلك ما لو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم يؤذون الساكن
الساكن برجم ونحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعلمه قبل ذلك فبعد
الاجارة كطرو الغصب بعدها قاله م ر لا يصح استئجار اعمى للحفظ
بالنظر واخرس للتعليم اجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد واجارة
الذمة مطلقا ولا استئجار ارض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر
المعتاد قاله م ر لو قال المؤجر اجرتك بكذا ولو قبل العقد واستثني
ارضك منها وانسوق الماء اليها من موضع آخر صحت الاجارة م ر
يجوز استئجار اراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة الغالبة ويعتبر
فكل زمان بما يناسبه قاله م ر لو اجر الارض مقيلا ومراحا للزراعة
لم يصح ما لم يبين عين ما لكل منهم قاله القفال لو اجره لتزرع النصف
ويغرس النصف لم يصح الا ان يبين على كل منهما قاله م ر يصح الاستئجار
لقلع سن وجعة قال اهل الخبرة ان قلعها يزيل الالم ولو استحق قلعها
في قصاص فكذلك الا ان الاستئجار في القصاص والحد وجائز
قاله م ر اجرة الجلاد ونحوه على المقتص منه اذا لم ينصب الامام
جلادا لاقامة الحدود ويرزقه من المصالح قاله م ر لو استاجر دابة
فحبسها مدة امكان السير استقرت عليه الاجرة قاله م ر لا يصح
استئجار نحو حائض ومن به سلس بول او جراحة نضاحة يخشى منها
التلويث لخدمة مسجد اجارة عين بخلاف اجارة الذمة ولو دخلت
ومكثت عصت ولا تستحق اجرة ويطرو نحو الحيض ينفسخ العقد
قاله م ر لا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش
والنجوم والرمل والكتاب ... لا تحمل ولا تبيع في شيء ... ولا

لزمر ونياحة وحمل مسكر لغير محترم الا للاراقة ولا لتصوير حيوان
وسائر المحرمات ولا يحل اخذ عوض على شي من ذلك كبيع ميتة وكالمحرم اخذ
عوض على ذلك يحرم اعطاؤه الا لضرورة كفك اسير واعطا شاعر كفا
لهجوه وظالم دفعا لظلمه كاله م ر لا يصح استيجار حرة منكوحة بغير
اذن الزوج اما الامة فللسيد ايجارها بغير اذنه في وقت لا يلزم تسليمها
له اما مع اذنه فيصح مطلقا والمكاتبة كالحرة والمعتقة الموصى بمنافعها
ابدا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كاله م ر مما عمت به البلوى استيجار
النكا من للحج وافتى السبكي بمنعه لوقوع الاجارة على اعينهم كالعكم
فكيف يستاجرون نحو ذلك ورد بانه لا مزاحمة بين اعمال الحكم اذ
يمكنه فعلها في عطلة او قاتة كاله م ر ليس لمستاجر المنكوحة ولا لولي
للارضاع منع زوجها من وطيها خوف الحبل وانقطاع اللبن كاله م ر
لا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة كسنة اولها من غد وكذا
اذا كان اولها من امس وكاجارة ارض مزروعة لا يمكن تفريغها الا
بعد مدة لمثلها اجرة كما لو باع عينا ليسلمها له بعد شهر بخلاف
اجارة الذمة كاله م ر يستثنى من المنع في المستقبلة صور كما لو
اجره ليلا لعمل يعمله نهارا واطلق فتحمل على ما مر في اجارة ارض للزراعة قبل
ريها وكاجارة عين شخص للحج عند خروج القافلة ببلد ما وتهيئهم للخروج
ولو قبل اشهره ولاجارة دار ببلد غير بلد العاقد وغير دار مشغولة
بامتعة وارض مزروعة يتاتى تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة كاله
م ر لو اجر في السنة الثانية لمستاجر الاولى وهي مستحقها بنحو وصية
او عدة بالاشهر قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد
المستاجر كما لو اجر منه السنتين في عقد واحد كاله م ر لو قال
اجرتك الدابة سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها سنة اخرى فلا يصح
العقد الثاني كما لو علق بمجي الشهر كاله م ر لو استاجر الدار مدة
المستاجر سنة فلما كان بوسطها السنة الاخرى عقد الثاني لا بحق
المستحق للمنفعة ففي ايجارها من الاول وجهان اصحهما المنع فا
م ر يجوز للمشتري قبل الاجرة البايع من غيره ايجار ذلك من المستاجر
كما افتى به الوالد م ر في جواز ايجار الوارث ما اجره الميت
من المستاجر تردد الاقرب الجواز كاله م ر لو شرط الواقف ان
لا يوجر الوقف اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا

في عقد

في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما افتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي
والاذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني كاله م ر لو اجر عينا
فاجرها المستاجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستاجر الاول فالذي كاله
السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية كاله م ر
لو اجر حانوتا او نحوه لينتفع به الايام دون الليالي او عكسه لم يصح
بخلاف العبد والدابة فيصح كاله م ر يجوز ان يحمل دابة رجلا لتركبها
نصف الطريق ويمشي بعضه او يركبها الآخر كلا تناوبا او يركبها رجلين
مثلا ذا اياما معلومة والآخر كذلك ومعا ذلك اجرتك نصفها لحمل كذا
او كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كاله م ر شرط الصحة تقدم ركوب
المستاجر والا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل والعين كالدابة
كاله م ر لا يجوز النوم على الدابة في غير وقت النوم يثقل وانه لو
مات المحمول لم يكلف مالك الدابة حمله كاله م ر لا يصح استيجار
ذمي مسلما لبناء كنيسة لحرمة بنائها وان اقر عليه وما في الروض
الزركشي مما كان في ذلك ممنوع او محمول على كنيسة لنزول المارة هـ
ع ش ذكر بعضهم انه يجوز للزوجة استيجار زوجها ولها منعه
من الاستمتاع هـ ع ش استاجر زيد دارا من عمرو ثم اجر نفسها
لعمرو ايضا فهل للعمرو ايجار السنة الثانية لاتصالها بانقضاء
الثاني الذي يستحق منفعته او لا لان زيدا غير مالك للمنفعة الكائنة
فيه نظر وتاذ م ر والى الثاني م سم على حج كال ع ش اقول والاقرب
الاول لما علل به هـ دخول الحمام باجرة جائز بالاجماع مع الجهل
بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الالات لا الما فعليه
ما يغرف به الماء فغير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على
الحامي ان لم يستحفظه عليها ويجيبه الى ذلك كاله م ر
ضمان على الاجير الا بتعد وان ومنه ما لو استاجره لرعي دابة م
فاعطاها لاخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده
كما افتى به الوالد وكذا اسراف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز او
مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن هـ م ر خفير الحرض والقبط
وغيرهما عليهم الضمان لحيث قصروا ومثل ذلك الحامي اذا استحفظه
على الامتعة والتزم ذلك وانه لو ادعى الامتعة واختلفا
في مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وسواء كانت الاجارة

صحيحة ام فاسدة قاله الحوافي نقلا عن غ ش لو قال اجرتكه
هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح في الاول لتحققه قاله م ر لو
استاجر دابة ليركبها في طريق واعتيد نزوله في بعضها هل يلزم المكتري
ذلك والاوجه كما رجحه البلقيني عدم النزول كالاحد للمنفصل ركوب السنة
للمعهود واوقات الصلوات اخذ للسلم م ر قاله لو استاجر محلا للبنا
عليه وهو نحو سقف اشترط ان يبين الموضع والطول والعرض وما يبني به
من نحو حجر وغيره فان كان ارضا اشترطا سوى الارتفاع وما يبني به
وصفة البنا لانها تحمل كل شي م ر يعين في النساخة عدد الاوراق
واسطر الصفحة وقدر القطع والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة ولا
يبعد اشتراط المستاجر حظ الحبر وبيان دقة الخط وغلظه ان لم تختلف
به عرفا م ر استاجره للنسخ فظهر في كتابته غلط فاحش
فلا اجر له ويغرم ارش الورق م ر في باب خيار العيب يبيع
في الرعاية وصف الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى
قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفي بالعرف قاله م ر يبين
في الاستيجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب طوله وعرضه
وسمكه ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدره بالزمان فلا
حاجة الى ذلك قاله م ر اذا كانت الارض صالحة للبناء وغراس اشترط
تعيين نوع المنفعة المستاجرة لها فلو اطلق لم يصح اما اذا لم تصلح الا
لجهة واحدة فانه يكفي الاطلاق فيها كارض الاحكار فانه يغلب فيها
البنا وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس قاله م ر ارض
زراعة غصبها غاصب في سنين فيجب لزوم اجرة مثلها مدة استيلائه
عليها وان لم ينتفع بها ويلحق بذلك ما يعتاد في عمارة الموسم م ر
لو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح لكن ينتفع بها على الوجه
المعتاد وعدم الاضرار م ر يشترط في اجارة دابة لركوب عينا
او ذمة معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وبيان ما يركب
عليه من محمل وغيره ان كان ذلك له اي المكتري ولو بعارية والا فلا
حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويتبع العرف قاله م ر لو شرط في عقد
الاجارة حمل المعلوق على البعير من شعير وقدر وقصعة وزاد ومحو
وابريق ومضربة ومخدة مطلقا عن الرؤية مع الامكان باليد وعن

وعن الوصف مع الوزن فسد العقد وان لم يشترطه لم يكف حمله ولو
كانت خفيفة م ر يشترط في اجارة العين تعيين الدابة فلا يكفي
احد هذين وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويشترط
ذكر كيفية سيرها وبيان قدر السير كل يوم وكونه نهارا او ليلا والنزول
في عامرة او صحرا م ر لو استاجر دابة ليركبها ويعود عليها فانه لا يحسب
عليه مدة اقامته لخوف قاله م ر لو عقد المحمول بوزن كمائة رطل حنطة
او كيل بدخل الظرف فيشترط رؤيته ما لم يطرد عرف بغرائر ونحوها في
مائة رطل بظرفها فيعتبر ذكر جنس الظرف م ر لا يشترط للحمل ذكر
جنس الدابة ولا صفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون في الطريق نحو
وحل والمحمول زجاجا او نحوه مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط
معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الاجارة للركوب قاله م ر لو استاجر
لنقل احمال في الحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة
التي يحمل فيها لكن ينبغي انه يحملها في سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك م ع ش
لو اجر دابة لركوب شخص مجهز دعا كان محله ضارا ورجع على المؤجر
بقسط ما انتقص او حمل شيا اخر بقدر ما انتقص قاله م ر ينبغي تخيير المستاجر
كما حضر ما من اجر دابة لحمل فتتلف ويعقل هو سم على منهج م ع ش ما وقع
بالعادة من جعل جامكية على الامامة وكذا كل عبادة تتوقف على نية فليس
من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة والجعالة
ابعضا الذي جعل له جامكية على الوجه المذكور لو اراد ان يستنيب لعذر
او دونه لا يلزم الاجرة لا لحصار الحكم في الاجارة وهي لا تصح في الامامة ونحوها
اذ لا يمكن ان يحمل عقد الاستنابة على انه من باب الارزاق والاحسان و
يسقط لكن في فتاوى البلقيني ما دفعه سيل اذا قام مثله وظيفة بنائيا
هل يستحق المعلوم النايب ام المستنيب فاجاب اذا كان في شرط الواقف ما
يقتضي جواز النيابة فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة اي الاصيل اذا حصل
القيام بالوظيفة على مقصود الواقف والامر بين النايب والاصيل على
ما اتفقا عليه مما يسوغ شرعا وان لم يكن في شرط الواقف تعرض لذلك
وكان هناك عذر يبيح الاستنابة فالامر كذلك وهذا في بعض الوظايف
كالخطابة والامامة وما جرى مجراها وقد يكون العذر في بعض الوظايف و
يكون العذر في بعض الوظائف مسقطا للزوم الحضور فلا يحتاج

الى استنابة كالطالب في درس مثلا يحصل له مرض يمنعه من الحضور
وان لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاستنابة وليس هناك
عذر يقتضي جواز ما ذكر فلا يستحق الاصيل الذي لم يقم بالوظيفة
شيا من المعلوم في حالة عدم قيامه بالوظيفة واما النايب فيستحق
الكل ان كان الاستحقاق معلقا على شرط الوظيفة فان كان معلقا
على توليته اصلية وقيام بالوظيفة فلا استحقاق لواحد منهما اه
وقد تكلم الرملي في اخر الحمالة على ذلك بابسط من هذا فراجعه و
يقع كثيرا من ارباب البيوت كالامرا انهم يجعلون لمن يصلي بهم قدرا
معلوما في كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحقون معلوما لان
هذه اجارة فاسدة وما كانوا اسدلوا لكونه ليس محلا للصحة اصلا
لانه لا شي للاجير وان عمل طمعا فطريقه من يصلي ان يطلب من صاحب
البيت او غيره ان يقرر له شيا معينا ما دام يصلي ليستحق عليه
اه ع ش   ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن
يقوم بها مقامه فيها فانه يستحق ما جعلوا له ويكون مما ياخذه من
جهة الواقف وليس اجرة حقيقة وليس له ان يستنيب غيره الا باذن
من مستنيبه وللاصيل باقي المعلوم المشروط اه ع ش   يجوز الاستيجار
على الحج والعمرة وتفرقة زكاة وكفارة واضحية وهدي وذبح وتمام
وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية ويصح
لكلها الا نحو له نية كتجهيز ميت ودفنه وان تعين عليه وتعليم القرآن
كله او بعضه وان تعين عليه تعليمه قاله م ر   لو استأجره لتعليم
القراءة الشاذة هل يصح او لا والجواب عنه ان كان مراده من تعليمها
الاستشهاد بها على قواعد النحو والاحتراز عن القراءة بها صحت
الاجارة وان كان مراده القراءة بها المحرمة لم تصح الاجارة اه ع ش
فالحج لو كان نبيها فقطعه لو قتله فيه وصوره اعتبار
العرف ان اطرد عرف والا فالذي يظهر وجوب البيان في العقد
اه ع ش   الوجه جواز تقطيع الحروف القرآن في القراءة للحاجة
الى ذلك اه سم على حج   قال السيد رقيق صغير يحكمه لا يمكنه
من الخروج لقضاء حاجة الامر وكل من وكل به صغير لا يضمنه اه م ر
تصح الاجارة لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل من
الاجرة اه م ر   ما جرت به العادة من قوله اجعل ثواب ذلك او مثله

او مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه جائز
قاله م ر تبعا لافتا والده وقال انه حسن مندوب خلافا لمن منعه   لو استاجره
لقراءة فقرا جنبا ولو ناسيا لم يستحق من الاجرة شيا قال الرملي لنحو
ترك من القراءة المستاجر عليها ايات فالاوجه لزوم قوله ما تركه والاوجه
استيناف ما بعده اه م ر   وقع السوال عما يقع كثيرا من الداعين عقب
الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ذلك او ما قرى زيادة في شرف النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقولون واجعل مثل ثواب ذلك واضعافا امثاله الى روح فلان
او في صحيفته ونحو ذلك هل يجوز ذلك ام يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم
المدعو اليه بذلك حيث اعتنى به فدعى له باضعاف مثل ما دعى به للرسول
صلى الله عليه وسلم اجيب الظاهر ان مثل ذلك لا يمتنع لان الداعي لم يقصد
بذلك تعظيم الغير عليه صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار
احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى فاعتنى به   قال العلامة الشيخ
شيخنا بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي
ايضا اه ع ش   تصح الاجارة ولو من ذمي لحرة او امة وان لم تكن فرقة
لحضانة وارضاع ولا بد من تعيين الارضاع او كله اما بيتها او بيته لانه
فانا مختلف من ملازمة صاعتين وسافرت تخير ولا استحقاق اجرة من وقته
الشيخ ولا بد من تعيين الرضيع برؤيته او وصفه فتكلفه تناول ما يكثر
اللبن وترك ما يضره ولو طلب حليل نحو خلاف وطء لا يضر او هو بلبنها علم
تخير المستاجر قاله م ر ونحو ذلك من منعها الحليل فلا تعير ناشزة بذلك
لان الدنية في الارضاع تتضمن ترك الوطى قاله بعضهم   لو استاجر
للارضاع فانقطع اللبن انفسخ العقد قاله م ر   لا يجب حبر وخيط وكحل
وصبغ وطلع على ناسخ وخياط وكحال وصباغ وملقح وفي مغني خلافا لكلام
الناسخ وابرة الخياط ومرود الكحال المرود ومراهم الجرايحي وصابونه
وما للعسال الاصح الرجوع في ذلك للعادة اه م ر   لو كحل الطبيب طفو
اضر واعطي ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى والا فاجرة
المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشي لان الطبيب عليه العلاج
بلا شرطه بطلت الاجارة نعم ان كحلها علم فمع ورثته تمام المسمى الاعيد
وجوده قاله م ر   شي تسليم مفتاح الدار للمكتري وهو امانة بيده
فلو تلف ولو بتقصير فعلى المكري تجديده فان امتنع لم يجبر ولم يأثم نعم
يتخير المكتري اه م ر   عمارة الدار على المؤجر كطين سطح واعادة رخام

فذاك

قلعه بهوا وعذره فان بادر قبل مضي مدة لمثلها اجرة واصلحها والا فللمكتري
الخيار بين الفسخ والابقا قاله م ر   تصح اجارة دار لا باب لها ويتخير
الجاهل كان راها قبل ثم سد بابها ثم استاجرها اعتمادا على الرؤية السابقة
ه سم على حج   لو انهدم مثلا الدار على حوايج المستاجر وجب على المؤجر التنحية
ه سم على منهج كالمنهج ش   لو اختلف في الهدم هل هو من الرياح او غيرها
فهل يصدق المكري او المكتري فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الفعل
وبراءة الذمة ه ع ش   يلزم المؤجر انتزاع العين ممن غصبها حيث قدر
كدفع نحو حريق وكنسه عنها والا فللمكتري الخيار فان قدر عليها المستاجر ومنعها من غير
خطر لزمه كالوديع ه م ر   تنظيف عرصة الدار وسطحها الذي ينتفع
به ساكنها عن ثلج وان كثر كناسة حصلت في دوام المدة وهو ما تخلف من
نحو قشر وطعام ومثلها رماد الحمام ورماد غيره على المكتري بمعنى انه لا يجبر عليه
المكري ه م ر   يلزم المؤجر تسليم البالوعة والحش فارغين والا ثبت للمكتري
الخيار ولو مع علمه بامتلائهما فان امتلا من فعله لزمه تفريغهما ه م ر
يلزم تفريغ الحش فلو تعذر هل يلزمه تفريغ الجميع ام تفريغ ما لا ينتفع به
فقط والجواب بعدم ان الظاهر الثاني في تطيبه فلو كان فعله زاد تشويش رائحته
على الساكن واولاده هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال
فيه ان كان على اذى ذلك فلا خيار له والا ثبت الخيار ه ع ش   لا يجبر
المستاجر على ذلك فان تولد منه ضرر للمؤجر فان اراد المالك دفع الضرر
فعليه لحفظ ملكه ويحمل ذلك بعد تمام مدة الاجارة اما قبلها فيجبر
على تفريغ البالوعة والحش حيث تولد منهما ضرر وهو قضية كلام الانوار ح
م ر ه ع ش   على المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة بنفسه او نائبه
ليتعهدها وعليه اعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ه م ر
لو استاجره لحمل حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاع السقف ولم يلزمه
ادخاله الدار ولو كان الباب ضيقا قاله م ر   لو ذهب مستاجر الدابة
بها والطريق امن فحدث خوف فرجع بها ضمنها وان مكث هناك لينتظر
الامن لم تحسب عليه مدته قاله م ر   تنفسخ اجارة العين بتلف
الدابة ولا تبدل بخلاف اجارة الذمة فانها تبدل ولو كان تلفها في اثنا
الطريق استحق المالك لها قسطا من الاجرة بخلاف ما لو تلفت العين
المستاجرة لحملها في اثنا الطريق فلا اجرة كما افتى به الوالد رحمه الله
ه م ر   لو تلف المتاع فلا شي للمؤجر اي لا اجرة له ثم ان قصر حتى
تلفته

99
91

تلفت اي الامتعة ضمنها والا فلا ومن التقصير ما لو حمل المكري نحو
الدابة عن حمل مثل ما حمله لها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها
ه ع ش   يتجه كما قاله الشيخ ان الشخص يحمل لصاحب الدابة وعليه الاكل الاعلاف   عنه ح
والقفا والجلاب اي استعمل ذلك على مستحقه حتى يحصل فيها والا فانه اعمل ه
ع ش   لو استاجر الثوب للمؤجر واريد غسله هل هو على المستاجر او المؤجر
والجواب انه كالحبر فلا يجب على المستاجر غسله الا قبل الفراغ والا فهو ه ع ش
انتقال مستاجر النقل الى بيت المشتري بل لا مفهوم حتى بالكراء الغاصب
فان شرط عليه في العقد نقله الى محل الا اعتقاد فظن في الاصح ولا يلزمه   العقد ح
نقله فان حمل شرعا فذاك والا فعليه المشتري لحضارة او في المحل الذي
اشتري منه ليتسلم منها الكاه ع ش   لو احترق الثوب بجمر خياطة بعضه
بحضرة المالك او في ملكه استحقها القسط بخلاف ما لو تلف فيجوز بحسب ما ذكر
ه م ر   لو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في اثنا الطريق لا شي له قاله م ر   لو
اكتراه ثم دفع الاجرة بانه لا احق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها
قاله م ر   للكفيل في اجارة الذمة تجب الدابة المعينة الا بتلفها ولو بلزوم
الابدال ولو عجز عن الابدال ثبت للمستاجر الخيار ه م ر   الطعام المحمول
يبدل اذا اكل فلو شرط عدم ابداله اتبع الشرط قاله م ر   يصح عقد
الاجارة على العين مدة تبقى فيها غالبا كسنة في الثوب وعشر سنين
في الدابة وثلاثين سنة في العبد ومائة سنة او اكثر في الارض ه م ر
للمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فلو شرط عليه استيفاءها
بنفسه فسد العقد فيركب ويسكن ويلبس مثله ودونه بالاولى
ولا يسكن حدادا ولا قصارا حيث لم يكن هو كذلك الا ان كان الساكن
من بنيه كذلك ولا يجوز ابدال ركوب بحمل وحديد بقطن وقصار
بحداد والعكس وان قال اهل الخبرة لا تتفاوت قدر الضرر قاله م ر   لو
ابدل المستوفي منه كطريق بمثلها مسافة وسهولة وحزونة وامنا جاز
بشرط ان لا تختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه قاله م ر   لو
اكتراه دابة ليركبها الى محل ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم   لعله الحاكم
الحاكم ثم الامين فان لم يجده ردها للضرورة ه م ر   يجوز ابدال
المستوفي كالراكب والمستوفي به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها
ودونها ما لم يشترط عدم الابدال في الاخيرتين بخلافه في الاول فانه

ينفسخ العقد م ر   يد المكتري على الدابة والثوب ونحوهما امانة
مدة الاجارة وبعدها ان لم يستعملها ولا يلزمه سوى التخلية لا الرد
ولا مؤنته بل لو شرط عليه ردها فسد قاله م ر   لو استاجر حانوتا
شهرا ثم غلق بابه وغاب شهرا لزمه المسمى للشهر الاول واجرة
المثل للشهر الثاني فلو اغلق الدار او الحانوت ومعه مفتاحه لزمته الاجرة
قاله م ر   لو استاجر دارا موقوفة مستهدمة مدة طويلة بعد ان تعمر
اجرتها الان وهي مستهدمة ام يجب مراعاة اجرتها بعد عودها على ما
كانت عليه فيه نظر والاقرب انه يعتبر فيها وجوها على الصفة التي
يؤول اليها بالعمارة معتادة ثم يعتبر اجرة مثلها مخلوة ونحو دون اجرة   امرها ع
مثلها لو قسطت على الاشهر او السنين بحيث يقبض الموجر كل قسط
ما يخصه ع ش   لو فرغت مدة الاجارة للدار واستمرت امتعة
المستاجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم تجب اجرة
وضع الامتعة بعد المدة لانه لم يحدث منه بعد المدة شي والامتعة وضعها
ماذون فيه فيحتمل اجرتها على الدار مدة الغلق لانه حال بينها وبين
مالكها بالغلق بخلاف ما لو سكن فيها بنفسه بعد المدة ولو باستعمال
يملكه السابق على مضي المدة لانه مستولي عليه بخلاف مجرد بقاء الامتعة
ليس استيلاء كذا قرره م ر نقله سم على حج كاتبه ع ش   لو استاجر دابة
يوما فبقيت عنده ولم ينتفع بها ولا طلبها عنه مالكها لا يلزمه اجرة   يومين ع
المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب
مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه وغلقه وتسليم الحانوت والدار لا يكون
الا بتسليم المفتاح م ر   لو ربط دابة اكتراها ولم ينتفع بها
وتلفت في المدة او بعدها لم يضمنها اذ يده يد امانة الا ان انهدم عليها
اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم م ر   لو اكترى دابة
ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه
فقط م ر   لو اكترى دابة لحمل معلوم فلم يبق موضعه فذهب
به من بلد العقد الى اخر فاجرة مثله مع الاجرة كذا قاله م ر   لو تلف المال
في يد اجير بلا تعد كثوب في يد خياط او صباغ لم يضمنه ان لم ينفرد
باليد بان قعد معه المالك او احضره منزله او حمل المتاع ومشى خلفه
لثبوت يد المالك عليه حكما وكذا ان انفرد به الاجير على الاظهر
م ر

م ر   سئل سم عن استاجر راعيا لحفظ الدواب فضاع بعضها هل
يضمنه ام لا وهل يفرق بين البالغ وغيره اولا وبين الصحيحة والفاسدة   والفاسدة ع
او لا وهل اذا ادعى المالك ضياعها بتقصير الراعي في الحفظ وادعى الراعي ضياعها
هل يصدق المالك او الراعي فاجاب بقوله ان كان الراعي غير بالغ فلا ضمان عليه
مطلقا لان المالك هو الذي ضيع ماله وان كان بالغا فقصر في حفظها بان نام
عنها في وقت لا يعتاد النوم فيه حتى ضاعت او بعد عنها حتى اخذها
سارق فانه يضمن بخلاف ما اذا ضاعت بلا تقصير كان تغفله السارق
واخذها فانه لا يضمن ولا فرق في الضمان اذا قصر وعدمه اذا لم يقصر بين
الاجارة الصحيحة والفاسدة لان فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه واما اذا
ادعى الراعي ضياعها انها بلا تقصيره فان كان ماذونا له في وضعها في المكان   لئلا من الحاوي
الذي ادعى ضياعها منه فالقول قول الراعي بيمينه وان لم يكن ماذونا   وادعى المالك ضياعها ع
له فيه فلا يتخلص عن الضمان بدعواه ذلك لعدم الاذن له في ذلك والله
اعلم   دفع ثوبه الى قصار او خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة   سه في وضعها ع
ولا نفيها فلا اجرة له لتبرعه كما لو قال اسكني دارك شهرا فاسكنه
لم يستحق عليه بالاجماع الا اذا كان العامل ممن اهل الشرع بان كان
يجبر اعليه لقصور ورق او سفه م ر   لو قال لنحو خياط مثلا
ان ارضيتك ولا اخيبك او ترى ما تحبه او يسرك او اطعمك كان ارضيتك فتجب
اجرة المثل ويجب ما اطعمه اياه م ر   تجب الاجرة على داخل الحمام
وراكب السفينة مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة بخلافه باذن
بان ادخله وسطه في ذلك سير السفينة بعلم مالكها اولا قاله م ر
لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فلا اجرة على مالك المتاع
ولا ضمان اخره م ر   لو تعدى المستاجر فيه بالدابة او جاوز بها
فوق العادة ضمن م ر   لو اكترى دابة لحمل مائة رطل فوضع عليها
مائة وعشرة وتلفت ان كان صاحبها جاهلا بالزيادة ضمن ع
المكتري القسط واجرة الزائد وان كان صاحبها عالما فلا م ر
سخر رجلا مع دابته فتلفت لا يضمن قال في شرح الروض قبل استعمالها
اما بعد استعمالها فهي معارة قاله سم على حج قال ع ش قوله ولعل المراد
انه باشر استعمالها كان ركبها اما لو دفع له متاعا وقال له احمله
عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها ثم رايت الشيخ يعني الرملي صرح بذلك
في باب العارية فراجعه ع ش   لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال

بالملك بل قيمتها صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش
النقص ويقوم ما بين قيمته قميصا وقباء قاله م ر قال للخياط ان كان
يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الارش بخلاف ما لو قال
هل يكفيني هذا فقال نعم فقال اقطعه فلا ضمان قاله م ر وقد تقدم ذكر
هذه المسألة عن السبع السابقة في الرهن لو اختلفا في الاجرة او المنفعة
او المدة او قدر المنفعة او قدر المستاجر تحالفا وفسخت الاجارة ووجب
اجرة المثل م ر لو استاجر ناسخا لنسخ كتاب فغير ترتيب
ابوابه فان امكن البناء على بعض المكتوب كان كتب الباب الاول منفصلا
متصلا بحيث يبني عليه استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شيء له
قاله م ر لو استوجر لتقريب ثوب بخيوط معدودة وقيمة
بينة متساوية فخاط بالنقص واوسع في القسمة لم يستحق شيئا الا ان
تمكن من تمامه كما شرطه واتمه فيستحق الكل او من البناء على بعضه
فيستحق بالقسط قاله م ر شيئا لا يقابل الزيادة دخل على طباخ
وقال له اطعمني رطلا من لحم فاطعمه لا يلزمه شيء لانه لم يذكر فيه
الثمن قاله ابن العماد وقد يتوقف فيما اذا قصد الطباخ بدفعه اخذ
العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك في الاعراف انه يلزمه بدله
ويصدق في قصد المتلف لانه غارم والقول قوله ع ش لو اثقل
المحمول ونقل بسبب ذلك او مات المستاجر قبل وصول المحل المعين لا
يلزم الموجر حمله للمنقل ع ش تلفت الدابة في وقت لو انفسخ
بقاء منفعة صحة … جريانه في غيرها لكونه استاجره للسير
فاذا تركه … او تلف … او غصبه … لو ليس …
ذلك ضمنه فليتامل قاله سم على حج ع ش لو كان الراعي صبيا
او سفيها وتلفت البهائم فلا ضمان عليه ولا تقصير بخلاف ما لو
اتلفها فانه يضمن بدلها لا تنفسخ اجارة عين او في الذمة
بعذر ولا يفسخ احد العاقدين بعذر كتعذر وقود حمام على مستاجر
او عدم دخول الناس وخراب … الدار او الدكان ونحو ذلك
هم … لو استاجر ارضا للزراعة فهلك الزرع بجائحة كجراد وسيل
فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة كما اذا احترقت امتعة مستاجر
الحانوت

الحانوت قاله م ر تنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين ولو بفعل
المستاجر في المستقبل لا في الماضي فيستقر قسطه من المسمى هم ر
لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا احدهما فان مات المستاجر خلفه وارثه
في الاستيفاء والموجر تركت العين للمستاجرة عند المستاجر الى انقضاء
المدة قاله المحلي ولا بموت متولي الوقف اي ناظره بشرط الواقف لم
يوصف كالرشد فالارشد من الموقوف عليهم سواء اجره لمستحق ام غيرهم
قاله م ر لو التزم عملا في الذمة … ومات فان كان له تركة استوجر
منها والا فان قام الوارث به فذاك والا فللمستاجر الفسخ … سم قاله
العباني اجارة ارضا محتكرة للبناء مما جرت به العادة اشترط بيان
المدة فاذا انقضت وجب فيها اجرة المثل ولا يتعين الموجر في قلع البناء
وتملكه لانه وضع بحق وهذه المسألة صرح بها على هذا الوجه في كتب
الحنفية وما ذكر فيها موافق لقواعدنا ايضا قاله سم في الروض
وان اجر للبناء والغراس عدة وشرط القلع قلع ولا ارش عليهما ولو
شرط الابقاء بعدها او اطلق صح … ولا اجرة عليه بعد المدة وان
رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اه اقول وقد يتوقف في صحة و
الاطلاق فان العقد عند الاطلاق لا يتناول ما زاد على المدة المقدرة
فيا فيها بعد انقضاء الاجارة وليس ثم تبرع عند بعدها اللهم
الا ان يقال مراده بالاطلاق الاقتصار على شرط الابقاء من غير
تعرض الى كونه بعد انقضاء المدة ع ش يجوز ايجار الاقطاع
مدة يتحقق فيها بقاء وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة
الاجارة او تحمل بقاء الموجر تلك المدة لانه مستحق في الحال والاصل
البقاء فاذا رجع السلطان او مات الموجر قبل فراغ المدة انفسخت
في الباقي وهو يؤيد ذلك ايجار البطن الاول كانه حكم بصحته ويلزمه
جميع الاجرة وجواز تصرفه فيها وان لم يعلم بقاؤه تلك المدة فان
مات قبل فراغها انفسخت في الباقي قاله … سم على حج ومن ذلك الارض
المرصدة على المدرسين والامام ونحوهما اذا اجرها الناظر له واجره
ومات قبل تمامها فانها تنفسخ الاجارة ه ع ش لو اجر الناظر
المستحق او ما دونه بدون اجرة المثل ثم مات انفسخت …

في اثنا المدة قاله ابن الرفعة هـ م ر   لو كان الموجر المستحق او ماذونا له
جاز ايجاره باقل من اجرة مثله وعليه فالاوجه انفساخها بانتقالها
لغيره ممن لم ياذن له في ذلك الا انه لا يتصرف الا بالمصلحة بعينها الوقف ام لا
فيه نظر والاقرب الثاني هـ ع ش   يقع كثيرا ان شرط الواقف من
فوقهم ويفعل هذا عليه ثم يقرر ويتولى ويعقبه الى اخر شروطهم ويجعلون
من ذلك النظر للارشد فالارشد فلا تنفسخ الاجارة بموت الناظر المستحق
بمقتضى الوقف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف او بغير شرطه
ما لم يكن اجره دون اجرة المثل كا ع ش   لو خرج عن الاستحقاق
بغير الموت كان شرط النظر لزوجته مثلا ما دامت عازبة او ابنه الا
ان يفسق فتزوجت المراة وفسق الابن كان كالموت هو ظاهر هـ ع ش
لو اجر البطن الاول مثلا او بعضهم الوقف وفيهم شرط له النظر
مقيدا فلا تنفسخ بموته بنصيبه او بموته استحقاقه مدة المستحق له
غيره ومات قبل تمامها انفسخت بخلاف موت من شرط له النظر
مطلقا اي غير مقيد فلا تنفسخ بموته حم د   لو اجر الولي مال
موليه ثم مات المالك في اثنا المدة مطلقة ضمن حصته من المدة وللمستاجر
مطالبة الولي بالقسط لما قبضه ويرجع الولي على تركة
المولى عليه ان كان له تركة والا فيضيع ما غرمه عليه ع ش م ر
تبعا للافتا والده   لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لا عاما
ولا خاصا فلا تصح اجارته م ر   سئل الشهاب الرملي عن الواجب على
المستاجر من البطن الاول ثم فسخت الاولى قبل مضي مدة الاجارة هل تنفسخ
الثانية تبعا للاولى ام لا فاجاب بانه لا تنفسخ الاجارة الثانية
بانفساخ الاولى لعروضه منه في الثاني المنفعة مدة اجارته
لو تقايل المستاجر الاول هو ومؤجره عقد الاجارة بعد اجارته لاخر فان
الثانية لا تنفسخ كما افتى به الشهاب م ر كالوالد وصح التقايل
انقطاع علق الاجارة بينهما حيث الواجب فيما بقي من المدة على المستاجر
الاول اجرة المثل لها والواجب على المستاجر الثاني للاول ما وقع به
العقد هـ سم   لو اجر البطن الاول وكان ناظرا مطلقا للبطن
الثاني غالب البطن الاول او استاجر من ابيه واقبضه الاجرة
ثم مات

[illegible]

ثم مات الاب والابن حائز لم تنفسخ الاجارة على الاصح قاله م ر   لو
استاجر دارا فانهدمت ولو بفعل المستاجر انفسخت الاجارة قاله م ر
لو استاجر ارضا فانهدم بعض الدار ثبت للمكتري الخيار ان لم
يبادر المكري بالاصلاح قبل مضي مدة لمثلها اجرة قاله م ر   لو استاجر
ارضا للزراعة ثم غرقت كلها او بعضها بماء لا يتوقع انحساره مدة الاجارة
او ان الزرع انفسخت في الكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويتخير على
المعتمد كما افتى به الوالد م ر   لو انقطع ماء الارض المستاجرة للزراعة
فلا تنفسخ بل لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماء اخر بل يثبت به
الخيار للعيب جزم على الشبراملسي قاله م ر   يقع في اراضي مصر انه يستاجرها
قبل اوان الزرع وهي مما يروى غالبا فيتفق عدم الري في تلك السنة
فان ذلك يوجب الانفساخ ان لم يرو منها شيئا اصلا ويثبت الخيار
فيما اذا روي بعضها او كلها على خلاف المعتاد ومن كلام الرملي وهذا
ظاهر اذ كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين انفسخت
السنة الاولى التي لم يشملها الري ويتخير المستاجر فورا في الباقي فان فسخ
فذاك والا سقط عنه اجرة السنة الاولى وانتفع بما بقيه كذلك الى ان
يشمل الري بما بقي لا ثقالها الاجرة المقدرة عليه في عقد الاجارة اولا م
ع ش   لو اجره ارضا للزراعة لا ماء لها ووعده بترتيب ما يكفيها
صحت الاجارة ثم اذا لم يفعل ذلك ثبت له الخيار حق الفسخ ح ع ش
استاجر ارضا فغصبت اذا استغرق الغصب المدة انفسخت
الاجارة والا تخير المستاجر فورا كما افتى به ز ي ونقله ع ش   لو
قال الموجر تكسر هذه الارض لكذا على انها خمسون ذراعا مثلا فبانت تلك الارض
دون ذلك لم يسقط من الاجرة شيء في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن
يتخير المستاجر بين الفسخ والاجارة فان فسخ رجع بما دفعه ان كان
والا سقط المسمى عن ذمته ثم ان كان الفسخ بعد مضي مدة قبل الفسخ
ع ش   عيب عين الموجر كتعوق الدابة وابقاء العبد في اجارة عين ج
فورث بعيبه بلا تفريط من المكتري ثبت الخيار ان لم يبادر بالرد اما وقوع
ذلك لا لتفريط المكتري فيسقط خياره ويلزمه المسمى او بعضه على
المستاجر من جهة فلا خيار ولا فسخ م ر   لو اكرى بهيمة حج عين
بهيمة

فينتفع

[illegible]

او ومت وهرب المكري وتركها عند المكتري فلا خيار له فان لم يتبرع بمؤنتها
راجع القاضي لمؤنتها من مال صاحبها فان لم يكن له مال اقترض عليه وله
ان يبيع بعضها لمؤنة الباقي م ر — متى قبض المكتري العين المكتراة
او الدار او استلمها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع
بها ولو لعذر ومنع منه كخوف ومرض ومتى خرج بها مع الخوف ضمنها وما مضى
الان ذكر ذلك بطالة العقد م ر — اكترى دابة لم يمنع منها وقبضها
او عرضت عليه وسلمته مدة امكان السير اليها استقرت الاجرة م ر
لو اكرى عبدا مدة ولم يسلمه للمكتري بان غصبها الغير او حبسها حتى او لو
كان ليقبض الاجرة حتى مضت تلك المدة انفسخت الاجارة فلو حبسه بعضها
انفسخت فيه فقط وتخير في الباقي ه م ر — لو لم تتعين مدة كان لم دابة
لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة امكان السير اليه لا تنفسخ
ولا يخير المكتري في حاله م ر — اجر عبده ثم اعتقه او وقفه او استولد
الامة ثم مات لا تنفسخ الاجارة قاله م ر — علق عتق عبده بصفة ثم اجره
ثم وجدت الصفة في اثناء مدة الاجارة كانها لا تنفسخ واما لو كان بعتق
سابقة على الاجارة فانه يعتق ولا يقبل قوله في فسخها ويرجع العبد باجرة
مثله عليه م ر — الشيخ فيما لو اوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لاخر
فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو اجر داره ثم وقفها ثم صحة
الاجارة الاجارة ورجعت للواقف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ه م ر — يصح بيع العين المستأجرة وحال الاجارة للمكتري قطعا ولا تنفسخ
الاجارة فلو باعها لغيره او وقفها او وهبها او اوصى بها جاز ولو لم
باذن المكتري قاله م ر — افتى البلقيني فيمن اجر ارضه مدة باجرة
مؤجلة ثم مات المستأجر قبل اوان الزرع فاستولى اخر وزرع عدوانا بحلول
الاجرة بموته وعدم انفساخ الاجارة هذا اذا لم ينتفع المتعدي بموته
والا ارتفع الحلول بسبب موت المستأجر فاذا مضت المدة وبد المتعدي
قائمة ينفسخ الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم الوصي
ما اخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسئلة نفيسة انتفع
لو تلف وستحقا اجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق
به قاله م ر وافره — سئل العلامة م ر عن شخص قال لاخر ازرع
هذه

ورد ٤٥

هذه القطعة الطين ولم يذكر له اجرة ثم انه زرعها فهل يلزمه اجرة فاجاب
حيث كان الآخر مستحقا لها ولم يذكر له اجرة صريحا ولا تعريضا لم يلزمه
اجرة ه — استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم صحت بالمسمى في الاول وباجرة
المثل في الباقي قاله ابن هبيرة — لا يجوز استئجار الخادم والظئر بالطعام
والكسوة وافق ابن هبيرة — من نصب نفسه للمعاش كالملاح والحلاق
لا يستحق الاجرة من غير عقد عليها ه ابن هبيرة — لا يصح كرا الارض
ببعض ما يخرج منها ه ابن هبيرة — اكترى بهيمة الى محل فجاوزه وعطبت
الدابة لزمه اجرة المثل فيما تعدى اليه ولزمه المسمى الذي تعاقدا به الاجارة
ولزمه قيمة الدابة لتعديه ه ابن هبيرة — سئل العلامة م ر عن شخص
استاجر نحاسا لينتفع بها مدة فهل تصح الاجارة ام لا فاجاب بان الاجارة
المذكورة باطلة ه — سئل والدهم عن شخص اعطى حمارا لطاحون لينحل
له وقال له خذها الى المطبخ وانا ارضيك بزيادة ثم بعد مدة طلبها منه فقال
له الدابة اخذت خرجتك فهل يلزمه ما جنيا الاجرة وهل يقبل قول
الحناط بيمينه ام لا فاجاب يقبل قوله بيمينه في ردها عليه وله اجرة
المثل ه — وسئل ايضا عمن استاجر حمارا مدة معلومة ثم زادت
المدة وادعى ضياع الحمار فهل يصدق فيما مضى ويلزمه الاجرة للزائد على
المدة ام لا فاجاب متى استعمل الحمار بعد المدة المأذون فيها صار ضامنا
فتلزمه اجرته ما دام موجودا وقيمته ان تلفه ه — لو استاجر رجل عين
دابته فاعطاه اخرى غيرها فانفقتها كالبهيمة والقرار على من تلفت
تحت يده كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى حيث كان عالما والا فالقرار
على الاول ه م ر — لا ضمان على مكتري ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها
لا تنقاد الا بالضرب قاله شيخ الاسلام زكريا — سئل ر عمن استاجر
عينا باجرة معلومة ثم عند انتهاء المدة ادعى المستأجر ان الاجرة زائدة عن اجرة
المثل وكان يجهل القيمة فهل يلزمه ام لا فاجاب يؤخذ منه المسمى ولا
اعتبار بقوله المذكور ه — سئل ايضا في رجل استاجر رجلا ليبني حشية
على ثلاثين عمدا كل عمود له اجرة مخصوصة ففرغ عن الاخر باكا قدرته وتوك
مستوفي شرائط الاجارة والاجرة اجرة المثل وحكم بذلك حاكم شافعي ثم
بعد ذلك ظهر المكان الموجر وقفا والموجر هو الواقف الناظر والحال هذه

الاجارة صحيحة ام لا فاجاب هي صحيحة حيث لم تكن مخالفة لشرط
الواقف هـ سئل عما لو شرط الواقف في كتاب وقفه انه لا يوجر
اكثر من ثلاث سنين فاجر الناظر ست سنين فهل تصح الاجارة في
الجميع ام تصح في الثلاث وتبطل في الزائد عملا بتفريق الصفقة فاجاب
متى اجر الناظر الوقف مدة زائدة على ما شرطه الواقف في عقد واحد بطل
في الجميع او في عقود صح الموافق له دون غيره هـ سئل ايضا في جماعة
استاجروا من شخص غيطا وبنوا سفيا فيه ثم مات المستاجر فهل للموجر
ان يطالب من تركته من مات بما بقي من الاجرة اصالة وضمانا وهل للموجر
الرجوع على الباقي فاجاب ان خلف تركة طولب فيها بالعقد المتاخر
اصالة وضمانا ولهم الرجوع بما دفع عن الضمان ان كان ضامنا بالاذن
هـ استاجر قدرا ليطبخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار ليردها
فسقط الحمار وانكسرت قال ابو عاصم العبادي ان كان لا تستقل بحملها بحملها ح
فلا ضمان وان كان تستقل فعليه الضمان لان العادة ان القدور لا ترد
بالحمار مع استقلال الموجر او حمال بها هو العاد قال في العباب
ولا تبطل بموت المتعاقدين ولا بموت احدهما بل يبقى الى انقضاء المدة لانها عقد
لازم فلا تنفسخ بالموت ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة
وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى
ذلك من عدم الانفساخ هـ فرع لو قبض الناظر اجرة معجلة ومضى
على رباط الوقف ثم انتقل الوقف الى غيره بان كان وقف ترتيب
مستحق البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على المستاجر وهذا هو
المعتمد كما افتى به ابن الرفعة قال زي الاجير لحفظ الحانوت اذا
سرق متاعها بلا تقصير لا ضمان عليه ومثله الخفرا الذين يحرسون
الاسواق لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا والنوم تقصير موجب ـه بالليل ح
زي لا اجرة لنحو حلق راس وخياطة ثوب بلا شرط وان عرف
ذلك العمل بها لعموم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان
حرا مطلق التصرف الا لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا
اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم وهو الخلاف فداخل الحمام بلا اذن
لا له استوفي منفعة الحمام بسكونه فيه ومثله السفينة فان
دخلها

على الدابة ح دخلها بلا اذن وجبت الاجرة والا فلا وان علم به المالك وسكت عنها
خلافا لابن الرفعة بخلاف وضع الدابة على المتاع هـ زي كالامري
لو اجر ارضا للزراعة فعطلها المستاجر فنبت فيها عشب فهو للمالك لان
الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك المنافع هـ لا يجوز ان يستاجر
بركة ليصطاد منها السمك بخلاف الحبس لانها حق يجتمع السمك
سم لا تستاجر السفن لاجارة ذمة اذ لا تثبت في الذمة فيتعين فيها
لاجارة العين كالعقار فتاوي النهاية م ر اتفقوا الا يطيل على
الدابة في وقت يعهد الانتفاع فيه كالليل في الشتاء فلا ضمان فيه فيصح
راعي البقر اذا نام فعطلت كان ضامنا بخلاف ما لو نام كما عطل فانه لم يتعاد
التقوع عنه كان ضامنا والا فلا وما اكله الراعي من الالبان لا يكون مطلقا
او فتاوي الكمال حسن سئل الشمس الرملي عمن استاجر ارضا معلومة
باجرة معلومة ليزرع فيها حنطة فزرع بطيخا ما ذا يلزمه فاجاب متى
استاجرها ليزرع شيئا فزرع غيره ولم يتعد ما حتى انقضت المدة وجب
الزرع خير الموجر بين اجرة مثل الزرع المعدول اليه وبين المسمى وارش
النقص بزرع البر وما عدل اليه هـ وسئل ايضا عن رجل استاجر ارضا
معلومة ح ليغرس فيها مدة معينة انه غرس فيها نخلا وغيره ثم مضت مدة
الاجارة فهل للموجر اجبار المستاجر على قلع الغراس وهل للموجر
ان يقلع الغراس مجانا فاجاب بانه متى استاجرها للغراس مدة معينة
ولم يتعرض للقلع ولا للابقاء بعد مضيها لم يكن للموجر القلع مجانا
هـ سئل ايضا عن شخص استاجر ارضا للغراس وفيها نخل للمالك
فغرس المستاجر نخلا ثم ادعى المالك ان النخل الذي غرسه المستاجر اصله
من نوى نخله وانكر المستاجر ذلك فمن المصدق واذا اقام كل منهما بينة
من المقدم واذا ثبت ما ادعاه المالك فهل يصير النخل ملكه فاجاب
بان القول قول المستاجر بيمينه حيث كان نبات الارض بنوى بذره ظاهرا
بعد رجوع الارض الى موجرها وادعى المالك حصول ذلك بعد
الرجوع وامكن صدق بيمينه ولو اسند ذلك الى ما قبل الاجارة وتقدم
بينة المستاجر لان معها زيادة علم وهو غرس المستاجر ذلك وكل من
ثبت ما ادعاه فالملك له هـ وسئل ايضا عن بستان اجره الناظر مدة
تزيد على اربع سنين باجرة معلومة فوضع المستاجر يده على ذلك

وان شاهدوا انشا كثيرا ثم بعد مدة ادعى احد المستحقين على الناظر عند
الحاكم الشرعي بان الاجارة مخالفة لشرط الواقف فحكم الحاكم ببطلان الاجارة
فما يفعل بالانشا ان المذكورة فاجاب بانه ليس للناظر ان يقلع ذلك
ويقوم الارض بعد ريع الوقف اذ لم يقتضيه شرط الواقف ولان يتملكه
لجهة الوقف بقيمته اذا ادى لمخالفة غرض الواقف وحينئذ يمتنع مما
يقوم ابقاه باجرة ٥ سئل رضي الله عنه عن رجل اجر حصته التي هي
كثلث مثلا في ارض شخص بنا المستاجر وغرس فيها ثم انقضت مدة الاجارة
هل يجبر الموجر على الابقا بالاجرة ام يتخير بين الابقا والتمليك والقلع
فاجاب بان ليس للموجر بعد انقضا مدة الاجارة الا التبقية باجرة لان
كل جزء من ذلك الارض مشتركة بينه وبين غيره ٥ سئل رضي الله عنه
عن شخص استاجر فاعلا لاخراج تراب من بيته الى الكوم فاحتاج الى
حمار فقال صاحب البيت لصاحب حمار ادفع حمارك لهذا الفاعل ينقل
تراب عليه وخذ اجرته فدفعه وشال عليه الفاعل ذلك اليوم ثم في اليوم الثاني
جاء صاحبه في اليوم الثاني ودفعه للفاعل فشال عليه فتلف الحمار
فهل يضمنه الفاعل او الاذن وهل القول قول صاحب الحمار في قدر القيمة
ام قول الغارم لها فاجاب الاذن المطلق يحمل على مرة واحدة والضمان
على الفاعل حينئذ لصدوره منه تعديا وتفريطا فان تحصل منه ذلك ضمن وكان
القول قوله بيمينه في قدر قيمته حينئذ لانه غارم ولا كلام ٥
سئل رضي الله عنه عن رجل استاجر سفينة لحمل متاع الى محل معين
باجرة معلومة وقبض الاجرة من المستاجر ثم في اثنا سيرها التقى الموجر
المتاع المذكور في البحر من غير اذن المستاجر فهل يضمن قيمة المتاع ولا
اجرة له فاجاب يضمن الامتعة المذكورة ولا يستحق على مالكها اجرة على
الوجه المذكور فله الرجوع بما قبضه من الاجرة وببدل امتعته التي
اتلفها ٥ سئل رضي الله عنه عن رجل استاجر مركبا لحمل متاع الى
بلد معينة فغلب الريح الريس فوصل به بلدة غيرها فطلب صاحب
المتاع من صاحب المركب ان يذهب بمتاعه الى البلد المعينة فامتنع فهل
يجبر صاحب المركب على ذلك فاجاب بانه يجبر الريس على وفا ما وقع
عليه عقد الاجارة الشرعية ٥ سئل عن شخص ترك لاخر منفعة
حانوت في نظير مبلغ وحكم بذلك حاكم يراه ثم استاجر الحانوت المذكور

97

المذكور من الناظر الشرعي مدة ثم انه اسكن الحانوت من يعاطيه لشخص
اخر ومضت مدة الاجارة واستمر الساكن مقيما بالحانوت فهل للناظر
الطلب على المذكور ام على الساكن لانه هو الواضع يده على الحانوت
والمنتفع به فاجاب بالمطالبة على الساكن باجرة الوقف ٥ سئل عمن
استاجر حانوتا من ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة وامره ان
يصرف الاجرة المذكورة على مصالح الوقف فاعتبر له وان ياخذ لنفسه
معلوم وظيفة الفرانة التي باسم المستاجر بالوقف من الاجرة
فاجاب بانه يعتد بما صرفه على المصالح الوقف مما لزم من الاجرة
ولا يبرا مما يقابل الوظيفة التي باسمه وان كانت بشرط الواقف
لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ٥ سئل عمن استاجر ناسخا ليكتب
له واشترط لصحة الاجارة بيان عدد الورق وقطعه وحاشيته
واسطر الصفحة والاجماع غيرها هي حاجة يرجع فيها لاجرة المثل ٥ فتاوي
٥ سئل عن شخص استاجر دارا مثلا موقوفة من ناظر شرعي مدة معلومة
باجرة هي اجرة مثلها وثبت ذلك عند الحاكم ثم اذن له الناظر في العمارة
فصرف عليها مبلغا فزادت به العين حسنا ونضارة ومرافقا وصار
بسبب ذلك اجرة مثلها اكثر مما وقع العقد به فهل تنفسخ الاجارة
قبل تمام المدة بسبب ما ذكر وهل يغرم الناظر شيئا وهل ما صرفه
دينا على جهة الوقف وهل على المستاجر شيء في نظير ذلك في بقية المدة
ام لا والجواب عنه حيث وقعت الاجارة بنحو اجرة مثلها باكثر حال العقد
فهي صحيحة ولا اثر لما طرا في بقية المدة فلا تنفسخ بما ذكر ولا
يغرم الناظر شيئا ولا يلزم المستاجر شيء في بقية المدة وما صرفه باذن
الشرعي يكون دينا على جهة الوقف ان اذن فيه الحاكم الشرعي ٥ فتاوي
رجل وضع بلاصي سمن في سلاسل القباني ليزنه له القباني فكانت
السلاسل ضعيفة فانقطعت او انكسرت العرقة وتلف السمن
والظرف فلا ضمان على القباني حيث وضع الظرف في القبان مالكه او
ما ذونه لكن لا اجرة له ٥ ومحل عدم الضمان اذا خرج ما تقدم
زيوفا وتقدم الكلام عليه ٥ استاجر حمل مرة فنزلت في الطريق
فانكسرت فلا شيء له ومثل ذلك ما لو تلفت الاحمال المستاجر عليها

حملها في بر او بحر بنهب او سرقة او غرق فلا شيء له بخلاف ما لو غرقت
السفينة وسلمت الاحمال فانه يستحق قسط ما مضى وكذا لو انهدمت
الجمال وسلمت الاحمال فيستحق القسط ذكره في الحق العباب ومن ربط
دابته في خان واستحفظ صاحبه وجب في بعض عقلاته اولم يستحفظه
على ما لو قال اني اربطها فقال ههنا ثم فقدها لم يضمنها ويقال مثل ذلك في
الحمامي على وجه المكان موضوعا مثلا وقال اني امنع حوايجي فقال ضعها
هنا فضاعت لم يضمن هو ع ش لو اختلف الخياط والثوب فقال صاحبها
ليست هذه ثوبي وقال الخياط هي ثوبك فالقول قول الخياط واذا حلف
الخياط فهو مع منكر كذا في العباب وقضية ذلك ان الثوب لا يسلم لربها
بل يبقى في يد الخياط ع ش اذا حلت الاجرة المؤجلة وقد تغير النقد
وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل وكذا في الجعالة لنظيره في
البيع هو روض وشرح اسنا هو ذاته ورأى شيخنا عنه فارده
خلفه على الدابة فتلفت ضمن نصفها فان ارادفه الغير فقلنا ذلك او لا
فوقعها فلو اردفها الكل كان ما يقابله هو ما رآه ابن العماد سكنت مع
امرأته في بيتها باذنها وسكوتها مع رضاها بالنقلة معه وامتناع
من ذلك جعل يلزمه نفقتها واجرة بيتها في هذه الاحوال وفي بعضها
الجواب انه اذا اسكن في بيتها او في بيت ابويها فان كانت هي المؤجرة لذلك
ومالك البيت كان له من يد اذن تنتقل من وجته لزمته النفقة والاجرة
وان لم يرده ولكن عرضه عليه مالك البيت من غير امتناع من النقلة معه
لزمته النفقة كما في كتاب علم واقتضاه كلام الروضة وغيرها واما
الاجرة فان وجد عقد لها جارة لزمه او تصريح باباحة السكنى له من المالك لم يلزمه
او سكوت من الجانبين لزمته كما رجحه ابن العماد وعلله بان ذلك اذن
للساكن حكم قوله هـ ح منها ارض
في النوافد
اولاد تميم رضي الله عنه ضيا اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم كما افتى به
البلقيني الوالد وعليه قالوا حموا عليه هم ر لو في احيا بلاد
الاسلام بخلاف الاحياء الاسطبل كما صرح ما افتى به
البلوي من اخذ الظلمة المكوس من جلود البهائم ونحوها التي تذبح ويؤخذ من
مالكها قهرا او قطعة ورد ذلك للمجهول باعيانهم وهو صور كان له فعل
بيعها واكلها كما افتى به الوالد رحمه الله هم ر لا تملك بالاحيا حريم معمور
لانه ملك

لانه ملك لمالك المعمور وغيره لا يباع وحده قاله م ر ويمتنع العلافي
حريم النهر ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة ولا يفيد
الاهنا الحكم كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وان بعد عنه الماء بحيث لم يعد
منحرفا لاحتمال عوده اليه هم ر صح م ر بهدم ما بني في حريم النهر ولو
مسجدا كالبئر في وسع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية امره انها صلاة
في حريم النهر وهي جائزة نتعود صوم البنا فيه وعوده كذلك وعليه فلو كان
للمسجد المذكور امام او غيره ممن هو في المسجد او عين له وظيفة فيه كقراءة
فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا لان الامامة
والقراءة ونحوهما لا تتوقف على تحقق اعتقاد الواقف صحيحة وقفيته
مسجدا لانتفي بطلان الشرط ووقع فيه صحة لانه يشترط في جواز العقد
مجاورة محله من كساحة بيت الدور فاحفظه فانه مهم ع ش قال
حط رحمه الله سئلت عن شخص اخذ من اكتر ما النهر لم يصبح فيه حمل
عوض عليه ذلك الا انها متاع مال متوقف في ذلك مدة طويلة ثم ظهر لي
انه لا يجوز لان هناك من يحتاج لما ذبح ماء النهر لايمكنه سوامي الانتفاع بحريم
الا به وكذا فانها بمنع الاحالة والانتقال وحمل من ونحوه
لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوهما
بشرط ان لا يحصل ان جعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا فيمنع على
المارة ونحوهم ولا عطل ولا نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز اخذ عوض
منه على ذلك والا حرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع
بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه ع ش م ر ما ذكر في حلاله النهر
من الجزائر فالوجه الذي لا يتجه غيره حلالها كما وقع لبعضهم امتناع اجارة
لانها من التهمة وحريمه لاحتياج راكب البحر الكارية للانتفاع بها والوضع
الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي اولى بمنع احيائها من الحريم الذي
يتباعد عنه الماء وقد يفرق بين بعضها بلا يتغير حكمه بذلك قاله م ر
ثم هل يتوقف الانتفاع بها على اذن الامام او لا فيه نظر والاقرب الثاني
فلا يأثم بذلك وان لزمته الاجرة كالزرع ش لا يمنع من حفر بير في ملكه ينقص
ما بير جاره لتصرفه في ملكه هم ر لا يتصرف كل من الملاك في ملكه على
العادة في التصرف وان تضرر به جاره او افضى معه الى تلاف ماله كان سقط
بسبب حفره المعتاد جدار جاره فان تعدى بتصرفه على العادة ضمن ما
تولد منه قاله م ر الحريم يا تحت يمتنع التصرف فيه بما يعطل
منفعته على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج اليه

[illegible]

ان تركته على زرعه نقص الانتفاع به كما يحصل في الارض خلال هذا الزرع
يمنع كمال الانتفاع للبادر فتلزمه الاجرة هـ ع ش شرط الحمى ان يكون
بتسليم مصر او ان لم يكن سلطانيا قاله زي في فتاوى ع السمهودي رجل بيده رزقة
استراحها مات فوضع شخص يده عليها من قبل سلطاني فهل للورثة
منازعته الجواب اذا كانت الرزقة وصلت الى البائع الاول بطريق شرعي
بان اقطعه السلطان اياها وهي ارض موات صح تملكها ويصح منه بيعها
ويملكها المشتري منه واذا مات حتى يورثه ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها لا
بامر سلطاني ولا غيره وان كان السلطان اقطعه اياها وهي غير موات كما
هو الغالب الان فان المقطع له لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها
السلطان وللسلطان انتزاعها متى شا ولا يجوز للمقطع له بيعها فان
باعها فسخها واعطاها السلطان لاحد نفذ ولا يطالب به هـ كلام ع ش
واقول لما تضمن كلامه من اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه
التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح وحج فاذا اقطعه غير الموات كان
تمليكا فينبغي ان يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الاول ثم على ... حق
ما لو شك هل هو اقطاع تمليك او ارفاق فيه نظر والاقرب ما قاله ... لان الاصل
عدم التمليك اهـ ع ش افتى الوالد رحمه الله تعالى بضمان من حفر دار ... في
الناس ... ما ... ذلك في الغيبة العادة ... قاله
م ر ... الحامل فاجهضت جنينها ضمنه على ذي ... الحول
الاعطالها وان لم ... حيث علم بحالها لكن بالعوض لا ... امتنعت
من البول فالضمان على عاقلتها لتقصيرها اذ لا يجب عليه الاعطا مجانا
وينبغي تقييده بما اذا لم ... بذلك والا بان امتنع من الدفع بلا ثمن حال
ولا ثمن ... الضمان عليه حيث لم يوجد غيرها هـ ع ش من فتح
سرابا ... اعلام الجيران ... من ... وسال الجيران
العادة بالاعلام قبل الفتح هـ ع ش قال زي في حاشيته ومثل فتح الركب
طفي الجير ... بارود ... والمنافع ... عملها في العادة ... العادة مما ...
دون ما هو على العادة فتامله يجوز للشخص ان يتخذ داره المحفوفة
بمساكن حماما وطاحونة ومدبغة ... واصطبلا ... حانوت حداد وقصار ونحو ذلك اذا احتاط واحكم الجدران قاله م ر
لو اسرج في ملكه على العادة ... الى تلويث جدار الغير ... بسواده
ولو النهار فلو ... الحال ... لان الظلم به
من وضع اليد والله اعلم

ه به او تلويث جدار مسجد بالكوة ولو بسجوده عليه عليه الصلاة والسلام
كذا قاله م ر وقضيته ذلك جواز الاسراج بما هو نجس وهو كذلك هـ ع ش
لا يمنع من غرس شجر وحفر يؤدي في الملك الى انتشار العروق او الاغصان وسريان
النداوة الى ملك غيره ولا الى ... انه لا يمنع في الحال ثم ان ادى بعد ذلك الى انتشار
العروق والنداوة كلف ازالة ما يضر هـ ع ش من حفر قبلا في موات فالظم
الا احيا قاله الزركشي بخلاف ما لو حفره في ارض في ارض سبلت مقبرة فانه
لا يختص به ومن سبق بالدفن فهو احق به هـ ع ش يجوز احيا موات
الحرم بلا خلاف كما يملك عامره بالبيع وغيره دون عرفات فلا يجوز
احياؤها ولا يملك به لتعلق الوقوف به قاله م ر قد عمت البلوى بالعمارة
على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة منع من يتعاطى
ذلك قاله م ر مثل عرفات في المنع المزدلفة ومنى وقد عمت البلوى
منى بما صار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولي الامر هدم ما فيها من البنا والمنع
من البنا فيها قاله م ر منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس فيه ولو
بوسطه لاستراحة وبيع ونحوهما كانتظار رفيقه وسؤاله وله الوقوف
فيه ايضا منع في الشامل ان للامام مطالبة الواقف لقضا حاجته والانصراف فيه
منعه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على نوادر قاله م ر للجالس تظليل مقعده
بما لا يضر المارة عرفا وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه ويختص الجالس بمحله
وبمحل امتعته ومعامليه وليس لغيره ان يضيق عليه فيه وله منع واقف
بقربه ان منع رؤيته او وصول معامليه اليه لا لامر يقعد لبيع مثل متاعه
ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المحصورة المذكورة هـ م ر يقع
كثيرا ان الشرا من امنا داره من جانب السلطنة بقطع الطرقات الفرد
الفلاني هل ذلك جائز الجواب اذا ظن الجواز بلا الوجه حيث ترتب
عليه مصلحة وان الظلم الوجه بعلي الامام فيجب عرفا ما زاد ذلك من اموال
بيت المال اذا لم يتيسر فعلى مياسير المسلمين واما ما يقع الان من اكرا
كل شخص من سكان الدكاكين على محل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع
له على مالك الدكان بما غرمه اذا ... لان الكلام الاخوة منه والمظلوم
لا يرجع على غير ظالمه اذا ترتب على فعله ضرر بعثور المارة بما يفعله من حفر
الارض لا ضمان عليه ولا على من امره بحيث تم باجرة او بدونها لان هذه

الجرين ح

العمل جائز بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة ثم ان كان الامر بنى ذا بادر
بعضهم للفعل بحيث صار المحل الذي حفره معرضا للمارة بالنزول فيه ولم يقصد سدها
لا يمتنع عليه وان كان لو صبر سائر جيرانه في الحفر ومنعه ع ش افتى شيخنا
م ر بجواز وضع الخزائن في المسجد اذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كمدرس
او مفت ينتفع فيهما من الكتب بما يحتاج اليه في التدريس والافتاء ع ش
يقع في قرى مصر من وضع الحجر في الجرين فهل يستحق ما اعتاد الوضع بمحل
منه ووضعه في كل سنة بحيث يصير احق به من غيره حتى لو اراد من سبقه
الوضع عليه منعه منه كمقاعد الاسواق ام لا فيه نظر والجواب عنه ان
الظاهر انه لا يصير احق به من غيره ع ش ومثل ذلك الخيم التي تنصب بموالد
سيدي احمد البدوي وغيره اهـ من الحاصل من المسجد ومثله لو درسه
موضعا يجتمع فيه الناس او يعقد فيه اقرانا او علما شرعيا او العلم ما ذكر كسماع
درس بين يدي مدرس لكن بشرط ان يفيد او يستفيد كما يجوز شارع ر
فيأتي هنا التفصيل الذي في مقاعد الاسواق بل اولى قاله م ر قال
سم لو جلس لقراءة اقران وفارقه على قصد ان يعود فيتجه ان له حق في موله
ان يقيم من جلس مكانه وان لم يترك فيه متاعه اهـ تتمة لو دخل الغيبة
تغمر اذن اهلها اهـ سم ارض لها شرب من نهر فتعمد مالكها حفر
ساقية او جدول من جانب اخر لاستحقاق فيه وسعا الا ولم يحتمل له ذلك
الجانب بنحو ان يقال ان لزم ذلك تضييق على الذي ينتفع بالاحيا المستحق
الشرب من الجانب الاخر وكونه اقرب اليه ذلك النهر منهم امتنع والا فلا اهـ سم
على حج قال سئل م ر عن رجل وجد خربة وقف وعمر بها عمارة هل
تهدم تلك العمارة وتلزمه اجرة الارض ام لا فاجاب بانه عمرها من ماله مملوكة
له ثم ان كان نائبا شرعيا بقي باجرة والا هدم سئل رضي الله عنه في بلدة
هي بلاد الريف خراب واهلها باقية هل يجوز للغير هدم شيء من اقصابها
وخشبها وغير ذلك واذا شاء منخلل فطالب به في الدنيا والاخرة فاجاب اخذ ح
لا يجوز اخذ شيء من ذلك ولا هدمه بغير مسوغ شرعي وعليه الطلب بذلك
في الدنيا والاخرة اهـ والله اعلم شرط الواقف اهلية
تبرع ولو كافرا كان يعتقده قربة كمسجد فلا يصح الوقف من صبي ومجنون
ومحجور عليه بسفه ومكره ومكاتب ومفلس وولي ومن سفه ونحو
عليه وجاهل وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل
ويفيد

ويصح وقف الامام نحو اراضي بيت المال على جهة بشرط ظهور المصلحة في
ذلك اهـ م ر اذا وقف ما لا يصح منه تبعا لا منه قاله م ر يصح وقف
محل للغراب دون اجارته قاله م ر وقف الموصي بمنفعته مدة ولو الى حصر
وان طالت من جهتهما وكذا نحو العصفور والدراهم لنتجا حليا فانه يصح وان لم
تكن له منفعة حالا كالمغصوب وكونها لا تمنع عن انتزاعه وكذا وقف المدبر
والمعلق عتقه بصفة فانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة بطل الوقف
لكن فيها دوام نسبي قاله م ر يصح وقف بناء وغراس في ارض مستاجرة
وان استحقا القلع بعد انقضاء مدة الاجارة لو وقف الواقف الامة
الموقوفة لم تحرم ولد قاله م ر لا يصح وقف ما لا يقصد كنقد للتزيين
به او الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء وكذا الوصية وكذا لا يصح وقف زمن
لا يرجى برؤه قاله م ر لا يصح وقف مطعوم وريحان محصود اما مزروع
فيصح وقفه للشم لبقائه مدة وفيه نفع اخر وهو التنزه وهذا ما قاله الخوارزمي
وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود
البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه فالحاصل جميع العود والعنبر بالعنبر
بمحو فيصلح عود ينتفع به بدوام شمه قاله م ر لا يصح الوقف على الابنا
لانه صدقة وهو محرم عليهم بخلاف الوقف على مصالحهم فانه يصح كالبسه
المرهوب من موانعه يصح وقف عقار بالاجماع ومنقول شائع وان
جهل قدر حصته وصفتها ولا يسري للباقي ويشمل المال وقف المشاع مسجدا
وهو كذلك ويحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا قاله م ر
يصح وقف الحصر ولو مسجدا ويمتنع التعبير عنه بنحو صلاة بخلاف
المساجد ويصح فيه الاعتكاف والتحية وان لم يأذن المساجر ويمتنع فيه
ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسة ومكث الجنب ونحو ذلك اهـ سم في شرح ابي
شجاع لا يصح وقف عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا ام ولد
ومثلها المكاتبة كتابة صحيحة وكلب معلم وغير معلم واحد عبديه بخلاف
العتق قاله م ر لو وقف وغرس في ارض مستاجرة اجارة صحيحة
او فاسدة فالاصح جوازه ويقلع بعد مدة الاجارة فلو قلع ذلك وبقي منتفعا
منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهو ملك للموقوف عليه وقيل
للواقف والاصح الاول قاله م ر لا يصح الوقف في الارض المغصوبة لعدم
دوام مع بقاء عينه ومنفعا مستحقة الازالة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

مباح

قال م ر واما وقف المغصوب فيصح وان لم يقدر على نزعه ويصح وقف الاعمى وكذا
يصح وقف ما لم يره قاله المدابغي عن م ر   يشترط في الوقف على معين
واحدا وجمعا امكان تمليكه وعدم المعصية وتعيينه فلا يصح الوقف
على معدوم كمسجد سيبنى او ولده ولا ولد له او على فقراء اولاده وليس
فيهم فقير ويصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على ولدي ثم ولد
ولدي ولا ولد لولده وعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة
قال م ر   لا يصح الوقف على احد هذين ولا على عمارة المسجد اذا لم يبين بخلاف داري   وقفت ح
على من اراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على جنين لان الوقف تسليط
في الحال بخلاف الوصية قال م ر   لو كان العبد مبعضا ووقف مالكه بعضه
فيصرف الريع على بعضه الحر قال الوالد فالظاهر الصحيح ثم الواضح ان لبعضه الحر
ويؤخذ من التعليل ان الاوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة قال م ر
اذا اطلق الوقف على العبد كان وقفا على سيده وللعبد ان يقبل وان منعه سيده
قاله الوالد ولو اطلق الوقف على بهيمة مملوكة لغا لاستحالة ملكها بخلافه على غير
المملوكة كالمسبلة هم ر   يصح الوقف على ذمي معين او متعدد كما يجوز
التصدق عليه نعم لو ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة
للتعبد لغا كالوقف على مرمتها او وقودها او خدمها قاله م ر   لا يصح
الوقف على مرتد وحربي تبعاه ف الزاني المحصن ما المعاهد والمؤمن م ر
فيلحقان بالذمي وهو الاوجه ان حصل تدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف الى ما
بعده قاله م ر   لو وقف مكان على اولاده الا من اسلم منهم بطل الوقف
هم ح   لو كان وقفت على الحربيين او المرتدين فلا يصح قطعا هم ر
لا يصح ان يوقف على نفسه في الاصح لتعذر تمليك الانسان ملكه او منافع
ملكه لنفسه ومنه ان يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه او انتفاعه
او شربه منه او مطالعته في الكتاب او طبخه في القدر او استعماله من بير
او كوز وقفا ذلك على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا فيبطل الوقف بذلك قال م ر
لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا
حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره قاله م ر   يصح شرط النظر
لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة مثله فاقل كما قيده بذلك ابن الصلاح
قال م ر   من الحيل في الوقف على النفس ان يقفه على اولاد ابيه ويذكر
صفات نفسه كوقفه على الافقه من بني ابيه فيصح كما اعتمده جمع وجزم به

طويلة

١٠١

طويلة ثم لو وقفه على الفقراء مثلا ثم تصرف في الاجرة او في اجرة من المستاجر
وهو الاحوط قاله م ر   لو اقر من وقف على نفسه ثم على جهات متصلة
فان كان بها حاكم يراه وحكم به يلزمه واخذناه باقراره من قبولنا قراره عليه وعلى
من يتلقى منه قاله م ر   افتى ابن الصلاح وتبعه جمع بان حكم الحنفي بصحة
الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات وانما يمتنع منه
ظاهرا وهو مرجوح والاصح كما في الروضة نفوذه باطنا لان حكم الحاكم في محل
الاجتهاد ف المجتهد فيه ينفذ ظاهرا قطعا وباطنا على الاصح قاله م ر   صح الاصحاب بان حكم ح
بان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه الحاكم في
المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه قاله م ر   لو وقف في
على جهة معصية كعمارة كنيسة لا تبطله الا ان تراخى البناء قاله م ر   عما تعم
به البلقيني ان وقفه ماله على ذكور اولاده واولاد اولاده قاصدا بذلك حرمان
اناثهم والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه قاله م ر   لو
وقف على فقراء اقاربه او علمائهم او اغنيائهم صح م ر   يصح الوقف من الاخرس
باشارته ومن الكاتب بكتابته مع النية قاله م ر   لو قال تصدقت فقط لم
يصح في الوقف ولا للكناية فلا يحصل وقف به وان نواه الا ان يضيفه الى جهة
عامة وينوي الوقف قاله م ر   الاصح ان الوقف على معين يشترط فيه القبول
ان كان اهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ
دخول عين او منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد قاله م ر   يشترط القبول
كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود بعوده او بعده لم يبطل والعبرة
برده قاله ح ر   لو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد
فلم يقبل لم يصح الوقف كما قاله بعضهم قاله م ر   لا يشترط قبول ورثة حائزين   الولد ح
وقف عليهم مورثهم ما يخرج من الثلث على قدر انصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم
بمجرد اللفظ قهرا عليهم قاله م ر   لو وقف جميع املاكه على ورثته الحائزين
ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم قاله م ر   افتى ابن الصلاح
بانه لو وقف على من يقرا على قبره بعد موته ثم لم يعرف له قبر بطلان
وقفه هم ر   لو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهبه
قاله م ر   لو رد الموقوف عليهم او بعضهم الوقف بطل حقه منه نعم لو وقف
على ولده الحائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده قاله م ر   لو قال   فرع ح
وقفته هذا على الفقراء او على مسجد مثلا سنة مثلا بطل الوقف هم ر

لو قال وقفت هذا على الفقراء مثلا الف سنة او نحوها مما يبعد بقاء
الدنيا اليه صح لان القصد منه التابيد لا التاقيت قاله م ر لو قال
وقفته على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك
صح الوقف فاذا لم يبين مصرفه ابتدا اشبه ما اذا مت على سبيل الخير م ر
اذا انقرض الموقوف عليه ولم يعين الواقف جهة تصرف اليها غلته لم ينقطع
الوقف بل يصرف الى اقرب الناس الى الواقف لان الصدقة على الاقارب افضل
القربات قاله م ر اذا لم يكن للواقف اقارب او كانوا وهم اغنيا صرف
ريع الوقف لمصالح المسلمين او للفقراء والمساكين م ر لو كان منقطع
الاول كوقفه على من سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء فالمذهب
بطلانه لتعذر الصرف اليه حالا فان لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا لانه
منقطع الاول والاخر قاله م ر لو قال وقفت على اولادي ومن
سيولد لي على ان من مات منهم بلا عقب كان نصيبه لمن سيولد له صح الوقف
قاله م ر لو كان منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم على رجل مبهم
ثم الفقراء فالمذهب صحته كوجود المصرف حالا ومالا ويصرف بعد انقطاع
الاول للفقراء م ر لو قال وقفت هذا على من شا الله بطل م ر
لو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفا او ذكر مصرفا متعذرا بطل على
الاظهر قاله م ر لا يصح تعليق الوقف بخلاف ما يضاهيه كجعلته
مسجدا اذا جا رمضان فانه يصح ومحل ذلك ما لم يعلقه بالموت فلو قال
وقفت داري بعد موتي على الفقرا فانه يصح قاله م ر لو وقف بشرط
الخيار له في الرجوع فيه او في بيعه متى شا او في تغيير شي فيه بوصف او
زيادة او نقص او نحو ذلك بطل الوقف على الصحيح بخلاف العتق فانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة لتشوف الشارع له ومقابل الصحيح يصح الوقف
ويلغو الشرط كما لو طلق على ان لا رجعة له قاله م ر اذا شرط ان لا يوجر
اصلا او سنة او لا يوجر من ذي شوكة او ان الموقوف عليه يسكنه بنفسه
اتبع الشرط على الاصح كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع م ر لو
دعت ضرورة الى مخالفة شرط الواقف جاز لان الظاهر من حال الواقف انه
لا يريد تعطيل وقفه قاله م ر اذا شرط في وقفه اختصاصا صرف
بطائفة كالشافعية مثلا اتبع شرطه على الاصح م ر لو وقف
على شخصين مثلا ثم الفقرا فمات احدهما انتقل نصيبه للاخر على الاصح
ولا ينتقل

ولا ينتقل للفقرا الا بعد انقراضهما جميعا قاله م ر لو وقف على زيد
ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال القاضي في
فتاويه الاظهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقرا مشروط بانقراضهم
كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقرا فمات ولده والولد ثم الولد يرجع
للفقرا اهـ م ر افتى البغوي في مسئلة حاصلها انه اذا مات احد من اهل
درجة الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه
يشاركه ولده فيما بعده عند استحقاقه قال الزركشي وهذا هو الاقرب
اهـ م ر لو وقف على اولاده فاذا انقرضوا واولادهم فعلى الفقرا فالاوجه كما
صححه الشيخ ابو حامد انه منقطع الوسط لان اولاد الاولاد لم يشرط لهم
وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم قاله م ر سئل م ر عن وقف
شرط ريعه لمستحقين لكل واحد قدر معلوم ولم يشرط فيما اذا زاد النما او زاد
في عمارته او يشتري به عقارا فاجاب يشتري به عقارا ويكون تحت الريع
لما عساه ان يحصل من نقص غلة او عمارة هذا كلامه قال في التتمة لو وقف
وقفا على الاواني والظروف على ان يشترى ان انكسر منه شي منها صح لانه من انواع
القربات قاله ابن العماد لا يصح الوقف على الوحوش والطيور الا حمام مكة
فانه يستثنى كما يفعل الان من وقف شي يوخذ من غلته حب يوضع للطيور
او يجري بمحل الوحوش باطل صرح بذلك الشيخ حفظ الجويري ونقله الاذرعي
سئل م ر في الوقف اذا احتيج لتقديم العمارة على صرف المستحقين ويوخذ
جميع الاجرة حتى ممن يسكن ويصرف فيها ولا يلزم الناظر شي زائد على ذلك
من ماله م ر سئل عن نقص في دار بعضها وقف وبعضها ملك وطلب الناظر من المالك
العمارة هل يلزمه ذلك لاجل حصته فاجاب بانه لا يجبر المالك عليها ويجبر
الناظر عليها من ريع الوقف م ر قال لو وقفت على اولادي واولاد اولادي
يقتضي التسوية بين الكل في الاعطا وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع لا
للترتيب ع ر وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن او نسلا بعد نسل
ومثله ما لو تناسلوا بطنا بعد بطن وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب
م ر لو قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا
او قال وقفته على اولادي واولاد الاولاد الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب
او الاول فالاول فهو للترتيب ويصرف للاولى فقد ما بنا بطون الا خاصة الاوجه
كما صرح به جمع الترجيح الثانية الخ فاذا خرج احدهما اتضح الترتيب بينه
فيدفع

فالاعلام

البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا
م ر لو قال وقفته على اولادي واولاد اولادي فان انقرضوا فعلى اولادهم
ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون الاولاد واولاد الاولاد مشتركين
وبعدهم يكونون مرتبين لوجود لفظ الترتيب فلا يصرف الى البطن الثاني
ما بقي من البطن الاول احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن سر
وهناك من بطن هو اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه
لولده فيتبع شرطه هج ح لو وقف على ولده ثم ولد اخيه ثم ولد بنته
ثم مات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث للاخ ولد استحق قاله م ر لو اختلف
اهل البطن الاول والثاني مثلا في انه وقف ترتيب او تشريك او في المقادير
حلفوا ثم ان كان في ايديهم او بيد غيرهم قسم بينهم بالسوية او في يد بعضهم
فالقول قوله وكذا الناظر ان كان في يده قاله م ر افتى البلقيني فيمن
وقف على عمارة نفع الفقراء واحتاج الوقف الى عمارة فعمره وبقيت فضلة
ما بنفقة فتلف ثم تجدد [illegible] تلك العمارة بعد لان الواقف حرمها على
الفقراء م ر لا تدخل الارقاء في الوقف على الاولاد لانتفاء ملكهم ويدخل
فيهم الكفار ولو اهل حرابة ثم الاوجه في المرتد توقف دخوله على
اسلامه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح لانه لا
يسمى ولدا حقيقة قاله م ر لو قال وقفته على اولادي لا يدخل اولاد
الاولاد ويتجه ما لو قال على اباي وامهاتي هل يدخل الاجداد في الاول
والجدات في الثاني ام لا فيه نظر والاقرب الاول الا ان يقال فرق ظاهر
بينهما وهو ان الاولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الاباء والامهات
فانه لا يكون للانسان ابوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول
الاجداد والجدات ويكون لفظ الاباء والامهات مستعملا في حقيقته ومجازه
ع ش وقف على الاولاد ولم يكن له حال الوقف الا ولد او حمل
عليه فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وانه ثم قوله
معهم كالاولاد في الوقف عليهم م ر لو قال وقفته على اولادي وله
ولد وولد ولد لم يدخل والجمع يحمل على من سيحدث له من الاولاد
ولا يدخل الولد المنفي باللعان الا ان يستلحقه فيستحق من الريع الحاصل
قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي قاله م ر
يدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد
الاولاد

الاولاد ولا نحو ما في غير الاخيرة الا ان يقول على من ينسب الي منهم
لانهم لا ينسبون اليه قاله م ر ويدخل الخنثى في الوقف على الذرية
والنسل والعقب والوقف على الاولاد ولا يدخل الا ان انفصل اي صرف له
للجنين في الوقف على الذرية قبل انفصاله بخلاف الاولاد فلا صرف له قبل
[illegible] لو وقف على اولاده او على بنيه وبناته دخل الخنثى ويعطى
المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل
في الوقف على احدهما لاحتمال انه من الصنف الاخر م ر الصفة
المتقدمة وكذا المتاخرة وكذا الاستثناء اذا عطف بالواو وتعتبر في الكل
كقوله وقفته على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين منهم الا
ان يفسق بعضهم قاله م ر لو وقف على اخوته لم تدخل اخواته لو على
زوجته او ام ولده ما لم تتزوج ولكنه بطل حقها بتزوجها ولا يعود بعد
ذلك وان تعزبت بخلاف نظيره في بنت الارملة لانه اناط استحقاقها
بصفة وبالتعزب وجدت تحج لو وقف على ولده ما دام فقيرا
فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة قاله الاسنوي قال
م ر وهو كذلك مع لو وقف على الارامل ثم طلق زوجته رجعيا لم تدخل
لانها ليست ارملة [illegible] عن التتمة لو اوصى او وقف على القسيس
للوارد ولا يزاد على ثلاثة ايام ولا يشترط الفقر قاله م ر لو وقف جميع
املاكه على [illegible] شمل جميع ما في ملكه مما يصح وقفه لا العقار فقط قاله م ر
لا يصح وقف الحاكم ملكه لانه شرط الوقف ان يكون مملوكا للواقف وهي غير
مملوكة لمن تحت يده وما يقع من استيذان الحاكم في اقطاع عين له
الكاملية ليكون لبعض من يقرأ القران مثلا نحو وقف معتبر لحصول وقفها
بلا قطاع من هي بيده سقط حقه منها وصار الامر فيها الى راي الامام فيصح
تعيينه لمن شاء حيث راى فيه مصلحة ولغيره نقضه اذا راى في النقض
مصلحة ع ش لو وقف على نفسه وحكم الحاكم بصحته نفذ ولو قال
صورة ومحل البطلان حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب اما
لو قال الحاكم الحنفي مثلا حكمت بصحة الوقف ونحو ذلك من غير سبق دعوى
في ذلك لم يكن حكما بل هو افتاء مجرد وهو لا يمنع المخالف فللحاكم
الشافعي بيعه والتصرف فيه قاله ع ش لو قال جعلت
لو وقف زيد على [illegible] يصح الوقف ويبطل في نظره والجواد [illegible]

ان يقال فيه ان علم شروط وقف زيد وقبلي قوله ذلك صح الوقف والافلا
ويحتمل صحته مطلقا وفي حالة جهلها يتبع عنه لانه سمي في الواقع فان
عرف فذاك والا تبين البطلان والاول اقرب قاله ع ش في الروض لو
وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما لم يقبل على الاشبه من الصحة
قاله ع ش لو وجد من ياخذ باجرة المثل وشاء على ما يوافق شرط
الواقف ومن يطلبه بزيادة على اجرة المثل في اجارة يخالف شرط الواقف
لا يجوز ولينبه له وانه لو وجد من ياخذ بدون اجرة المثل ويوافق
شرط الواقف في المدة ومن ياخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم
الجواز ايضا رعاية لشرط الواقف فيهما وهذا في غير الضرورة ع ش
لو قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي واقتصر فمات اولاده صرف لاولاد
الاولاد فلو حدث له بعد ذلك اولاد صرف لهم ولا يشاركهم اولاد الاولاد
لان اثباته مقتضي للترتيب للاولاد على اولاد الاولاد الاصح تقديم الاولاد
ولا يرد ما لو قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي وله ولد ولد صرف له ثم اذا
حدث له ولد يشاركه لان الولد انما صرف له صونا للوقف عن البطلان
لكونه منقطع الاول وما هنا حكم فيه بصحة الوقف لوجود الاولاد
وانما صرف لولد الولد لانقراضهم وحيث وجد اعلا اوجب الاعطا وللاولاد
معه ع ش انسان مسكن في محل مدة طويلة ثم وقفه واقام
عليه ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعد موته و
انقضى ثم ان جماعة ادعوا ان ذلك موقوف على مسجد كذا واحتجوا بانهم
ان اقاموا بذلك بينة شرعية وبينت انه وقفه على مسجد قبل وضع يد
الواقف الثاني يده عليه قدموا والا فالقول قول الناظر بيمينه ووضع
يده ع ش لو قال الواقف ثم الى من ينتسب الي بالعصبة منهم
حمل على النسب الشرعي وهو الانتساب الى الاباء فلو مات الواقف عن ولد
ثم مات الولد عن امه وبنت عمه فالوقف لابنة العم لانه الذي ينسب الى الواقف
وكذا لو اوقف الوقف في بنته ثم ماتت عن ابيها وجدتها ام امها وابن عم الواقف
وعن عتقا الواقف فالمستحق لريع الوقف ابو البنت عملا بقول الواقف
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب من ينسب الى العصبة ع ش
ملخصا الثمرة الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت موجودة والا
فهي موقوفة كالحمل المقارن وذكر القاضي في فتاويه انه لو ما كان موقوف
علم

لو علمه وقف البور ثمرة النخل من ملكه او وقف حملت الموقوفة فهي كالحمل
له او وقف زرعت الارض فالزرع لذي البذر فان كان البذر له فهو لورثته
ولمستحقيه اجرة بقائه في الارض ع ش افتي بعضهم فيما عرف نخل وقف
على ارض ثم خرج فيها ودي بان تلك الودي انما يخرج من اصل النخل حين تبدلا
فله حكم اغصانها ويتبعها في نحو ذلك السبل فانه افتي في ارض وقف ونبتت فيها
شجرة ثم نبت من تلك الاغراس المذكورة من غير احتياج
الانفاق وانما احتيج له في محل عند قتل الحوات الموقوف بالكلية ع ش
لو اشرفت المأكولة الموقوفة على الموت فانه يقطع موتها جاز ذبحها للضرورة
ويفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة وقيل يباع ويشترى بثمنه ذاته من
جنسها وتوقف وان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع
كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها
حية وهو كذلك قاله م ر للموقوف عليه مهر الجارية الموقوفة عليه
بكرا او ثيبا اذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها او نكاح
قاله م ر لا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطء الموقوفة ويحد كل منهما
قاله م ر لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا تلف من واقفه او اجنبي او
موقوف عليه تعديا كما استعمله في غير ما وقف له او تلف تحت يده
ضامنة له اما اذا لم يتعد باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو
وقع كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير بل يشترى بها ما يكون
وقفا مكانه مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون والمشتري لذلك
هو الحاكم وان كان للوقف ناظر خاص كما قاله م ر ما اشتراه الناظر من ماله
او من ريع الوقف وعمره منهما او من احدهما لجهة الوقف فالمنشي
لوقفه هو الناظر كما افتى به الوالد وما ذكره في شرح المنهاج مما هو يدل ان
الموقوف هو المعتمد واما ما بناه من ماله او من ريع الوقف في الجدران الموقوفة
فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف قاله م ر سئل النووي رحمه الله
عن رجل ساكن في محل وقفه ثم بني منه بغير اذن الناظر فهل يصير ما بناه
وقفا بمجرد البناء كما تزعمه العوام من قولهم البنا في الوقف وقف ام لا واذا
لم يصر ما بناه وقفا فهل يجب على الناظر وللناظر هدمه وبيعه لغيره ام لا
واذا قلتم له ذلك فهل للناظر الوقف او ساكنه هدمه وضمانه ام لا فاجاب
لا يصير البنا على الوجه المذكور وقفا بمجرده فهو باق على ملك بانيه

فله نقله وبيعه وليس للناظر معارضة فيه بغير وجه شرعي وكذا
متا ع الوقف ويجب على الحاكم منع المعارض على الوجه المذكور ويثاب
على ذلك والله اعلم اهـ كلام الخوارزمي لا يجوز شرا امة بقيمة عبد
وعكسه بل امة ولا يجوز شرا صغير بقيمة كبير وعكسه لاختلاف
الغرض بذلك وما فضل من القيمة يشترى به شقص فان لم يمكن شرا
شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه هـ م ر الاصح جواز بيع حصر
المسجد وجذوعه اذا انكسرت او اشرفت على الانكسار ولم تصلح الا للاحراق
ويصرف لمصالح المسجد ثمنها ان لم يمكن شرا غيرها بدلها قال م ر
دار منهدمة او مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى امتنع بيعها
على الراجح سوا كانت وقفا على مسجد ام غيره كما افتى به الوالد لان جواز
بيعها يؤدي الى موافقة القايلين بالاستبدال هـ م ر لو انهدم مسجد
وتعذرت اعادته لم يبع بحال نعم لو خيف على نقضه نقضه وحفظ
ليعمر به مسجد اخر قاله م ر ربع المسجد المنهدم قال الوالد رحمه
الله ان توقع عوده حفظ له والا فان امكن صرفه الى مسجد صرف اليه
والا فمنقطع الاخر فيصرف لاقرب الناس الى الواقف فان لم يكونوا
فالى الفقرا او المساكين او مصالح المسلمين قاله م ر ما فضل
من ريع الوقف يشترى به عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف
على عمارته فيجب ادخاره لاجلها م ر افتى البلقيني في اراضي
موقوفة لتزرع حبا فاجرها الناظر لتغرس كروما بانه يجوز اذا
ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف هـ م ر عمارة الوقف
مقدمة على الموقوف عليه ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا
او على عمارته في بنا وتجصيص محكم وسلم وبواري للتظليل بها
ومكانس ومساحي لنقل التراب وظلة واجرة قيم لا مؤذن
وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي م
قال م ر لو كان الوقف لمصالح المسجد صرف منه لمن ذكر
من مؤذن وامام ونحوهما لا في تزويق ونقش بل لو وقف عليهما
لم يصح هـ م ر لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته كجعل البستان دارا وعكسه
ما لم يشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييرها بحسبها قاله م ر
فرع قال

١٠٥

فرع قال العلامة ع ش لو وقف الواعظ رجل وقفا بيتا على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على اخوته ثم انه شرط في وقفه شروطا منها ان لزوجته
السكنى والاسكان مدة حياتها عازبة كانت او متزوجة فهل تستحق
الزوجة المذكورة السكنى والاسكان لجميع البيت دون الاخوة الموقوف
عليهم ام لا فاجاب بما صورته الحمد لله حيث حكم بذلك حاكم يراه صار متوقعا
نافذا بالمذهب فتستحق الزوجة المذكورة السكنى والاسكان فلها الانتفاع
باستيفاء نفع البيت المذكور فلا حق للاخوة معها في الاستقلال بالحيلولة
في شيء منه ما دامت ساكنة او مسكنة لا بانفسهم ولا باجارتهم لغيرهم
وان فضل شيء من البيت يزيد على ما هو منتفعة به كان لهم الانتفاع به
واذا اعرضت عن المحل ومنعها من الانتفاع مانع لهم الانتفاع ما دامت
كذلك انتهى ع ش الموقوف على المدارس او على بعض الاولاد وشرط
الواقف تقسيطه على المدة فهل تقسط الغلة كالثمرة على المدة ويعطي منه
ورثة من مات ما باشره او عاش واذا قلتم تقسط الغلة الا انه موقوف فيه
حجة نقله ع ش لو دخل في جهة شيء من مال الوقف واراد الصرف به
هل له ذلك وهل يسقط عن ذمته او لا بد من اذن الحاكم حتى لو فعل ذلك
من غير اذنه كان متبرعا به وفيه نظر والاقرب الثاني نعم على ما لم يخف
من الرفع اليه غرامة شيء فان خاف ذلك جاز له التصرف بشرط الاشهاد
فان لم يشهد ايضا لان فقد الشهود نادر قاله ع ش لو اكل البحر المسجد
فتعطلت الغلة الصادرة بمحل اخر وتعطل نقله ما ذكروه مثل المسجد غيره من
المدارس والربط وامر حق الاولياء فينتقل الولي منها الى غيره وقفا ويصرف
على مصالح مسجد نقله ما كان نحو فعلى في محلة الاولى اهـ ع ش مسجد
له مطهرة مجاورة لشارع من شوارع المسلمين التي للمسلمين ولكن في
الوقف ما يعرف به فطلب شخص ان يعمر فيها بشرط ترك قطعة من
الارض التي كانت حاملة للجدار ليتسع به الطريق فظهرت المصلحة في ذلك
هل ذلك جائز ام لا والجواب بالجواز نظرا للمصلحة المذكورة هـ ع ش
سئل م ر الصغير عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد واولاده واولاد اولاده
وذريته من بعده وشرط انه من نزل لمن اراد من الوظائف سقط حقه
من ذلك ولا يستحقها المنزول له الا بتقرير الناظر الشرعي ثم نزل زيد عن وظيفة
ثم مات النازل فهل يستحق اولاده الوظيفة بعده فاجاب لا فرع

بانهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف وتصرفه من تلك البعدية بعد ذلك ثم
ولم يشترط الواقف لاستحقاق الاولاد حقا استحقاقا وان وهم ذلك الحكم وفاته
وما نسب اليهم من الافتاء على خلاف ذلك فقد رجعت عنه اذ كان مخالفا هـ ع ش
كالبجيرمي ووقع السؤال عن رجل وقف وقفا مستوفيا للشروط الشرعية وعين
فيه وظائف من جملتها وظيفة المباشرة على وقفه وجعلها لشخص معين
وكذلك جعل غيرها لاشخاص معينين ثم بعد ذلك شرط في مكتوب وقفه ان من
مات من الاشخاص المجعول لهم الوظائف المذكورة وله ولد او ولد ولد او اخ
قريب قام مقامه ثم ان ولده لعجمه تنزل عن الوظيفة المذكورة لشخص
ويكون ذلك الفراغ لاشخاص متعددين ثم توفي الفقير المذكور الصادر منه
الفراغ المذكور وترك ولدا ثم ان الولد نازع من هو بيده ما انزل له المنازع عن
فيهما ام الحق حجة لكن هي بيده الان ام كيف الحال والجواب الحمد لله حيث
لم يرد الواقف في شرطه على قوله قام مقامه سقط حق الفقير من الوظيفة
بفراغه عنها فاذا انتقلت لغيره ولم يكن للولد حق لان اباه حين مات لم
يكن له حق في الوظيفة لتنتقل عنه لولده فيستمر الحق فيها للمنزل الفراغ اخذها و
ولا حق للولد المذكور في ذلك فلا يلتفت لمنازعته اذا لم يشترط الواقف
لغير من قرر عن والده حقه من ثم افتى الشمس الرملي بان شرط الوظيفة
الفلانية لزيد ثم لاولاده ثم اولاد اولاده ونسله وعقبه من بعده ثم نزل زيد
عن وظيفته لاخر ثم مات زيد عن اولاد لا استحقاق لاحد منهم للمنزول له
للاولاد المنازع عملا بشرط الواقف ولا ذريته من بعده فانه لو اقتصر
على ... لو علم ... ذريته من بعده لعدم الانتقال للاولاد وما بعدها
فيه لم يرد واقفه على ان من مات وله ولد يجوز مكانه فافاد ذلك
عدم استحقاق الولد المذكور هـ ع ش   فرع شرط
الواقف للناظر في وقفه فلان قدرا ولم يعمل النظر الا مدة
فالبلان استحقاقه لمعلوم النظر من حين ... كذا قيل وانما
يتجه في المعلوم الزائد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه في
مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لاجرة مثل نظره هذا الوقف
او الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لانه في مقابلة عمله
لم يعمله فلا وجه لاستحقاقه له وقد يقال ... بعضهم
انه

107
انه لو خرج من القاضي اكل الوقف لحضوره جاز لمن هو بيده صرفه
في مصارفه ولو باجارته وان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها
او سأله وصرفها هـ ع ش   شرط الناظر العدالة وان كان هو
الواقف بان شرط النظر لنفسه هـ ع ش   قال العلامة زي وليس
للناظر اخذ شيء من مال الموقوف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه
للحاكم وهذا هو المعتمد م ر وقضية قوله للحاكم انه لا يبرأ بصرفه
في عمارته او على المستحقين وهو ظاهر هـ ع ش   شرط الواقف النظر
لنفسه او غيره اتبع شرطه والا فالنظر للقاضي وشرط الناظر العدالة
الباطنة مطلقا فينعزل بالفسق المحقق بلا ... وكذا ان لم يكن كونه
معتدا ... وسواء في الناظر كان هو الواقف او غيره ومتى انعزل
بالفسق فالنظر للحاكم هـ م ر   وظيفة الناظر الاجارة والعمارة
وكذا الاعتراض على الوقف عند الحاجة ان شرط له الواقف او اذن
له الحاكم سواء في ذلك مال نفسه او غيره وتحصيل الغلة وقسمها على مستحقيها
هـ م ر   لو كان له وظيفة فاستناب فيها فالاجرة عليه لا على الوقف
كما هو ظاهر هـ ...   يستحق الناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد
على اجرة المثل ما لم يكن هو الواقف فلو لم يشرط له شيء استحق اجرة المثل
له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له اجرة قاله البلقيني هـ م ر   لو شرط
النظر لعلي من اولاده وليس فيهم سوى عدل فضلا لم اخذه وان
شرطه للارشد من اولاده فالارشد فان ثبت كل منهم انه الارشد اشتركوا
في النظر بلا استقلال قاله م ر   لو دخل في الارشد من اولاد اولاده
الارشد من اولاد البنات لصدقه له قاله م ر   للواقف عزل من
ولاه نيابة عنه ان شرط النظر لنفسه ونصب غيره هـ م ر   لو
شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده لمن شاء فاسنده لاخر لم يكن
له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته قاله م ر
ارباب الوظائف الخاصة كالاذان والامامة والتدريس يحكم انه لا ينعزل
اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به كثير من المتاخرين قاله م ر
وهذا هو المعتمد م ر   لو طلب المستحقون من الناظر كتاب
الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما

افتى به الوالد وهو م ر لو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف
مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره ام نقص سهل تحصيله
ام لا فان فقد اعتبر قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل
وجب مثله قاله م ر يقع في كثير من كتب الاوقاف القديمة
شرط قدر من الدراهم النقرة قال الوالد رحمه الله وقد علم انها حررت
فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس
المتعامل بها الان قاله م ر اذا شرط الواقف النظر لغيره
حال الوقف فليس له تغييره عزله من غير سبب يخل بنظره قاله م ر
اذا اجر الناظر الوقف على معين او جهة لغبطة ومصلحة فزادت
الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح قاله
م ر لو كان للحر المستحق او ماذونه جاز ايجاره باقل من اجرة
المثل وتنفسخ بانتقالها لغيره ممن لم ياذن له في ذلك هم ر
افتى ابن الصلاح فيما اذا اجر باجرة معلومة شهد عدلان بانها اجرة
المثل حال العقد ثم تغيرت الاحوال وزادت اجرة المثل بانه يتبين
بطلانها لان تقويم المنافع المستقبلة انما يصح حيث استمرت حالتها
حال العقد قاله م ر والذي يجيء في الفتوى انا ننظر الى اجرة المثل التي
تنتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها قاله
م ر لو حكم الحاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة اجرة المثل و
ان ثبت بالتواتر ابطالها ونحوها تبين بطلان الحكم والاجارة والاقالة
قاله م ر وقف الحق يختلف بنوة ولا حق اخوتهن ولو اختارت
امراة تتنزل عن حصتها له في حياتها فاجاب الشمس م ر بان
ذلك الان يكون بمعنى اباحة استحقاقها او لو خلع عنها مدة
بقائها على ذلك هم ر سئل الشمس م ر عن وقف يشتمل على
اماكن وحصص ببلاد متعددة وغير ذلك على الفقراء المساكين
القاطنين بالبلد الفلانية ثم ان بعض الفقراء المذكورين وليس
بيده تقرير وضع يده على مكان من الاماكن المذكورة وليس
بيده تقرير من القاضي فهل يلزمه اجرة ذلك المكان المستاجر.
ذلك

ذلك الوقف او ناظره لعدم التقرير المذكور اولا يلزمه لكونه
بصفة الاستحقاق وهل يشترط في كونه مستحقا تقرير القاضي
ام لا فاجاب بانه ان كان من اهله فقراء تلك البلدة ومساكينها بحيث
لم تكن لاحد مطالبته واضع اليد باجرة على تلك الاجرة ان كان في ذلك
الفقير المقدار غير زائد على ما يخصه شرعا ولا يتوقف ذلك على تقرير
حاكم والا فمن قرر منهم بطريق شرعي استحق ويطالب المتعدي باجرة
مثل ما وضع يده عليه للمستحق شرعا اه سئل عن عقار بين اثنين
لا يقسم فوقف احدهما نصفه هل يصح فاجاب نعم ذكر من فاقتسما
صح الوقف وان لم تكن العين مما يمكن قسمتها فهو شرط الواقف
النظر لتحصيل استغلال كل منهما بالتصرف فاذا استاجر احدهما
من الاخر لنفسه بعض جهات الوقف وغلاته التي يسوغ بيعها فهل
يصح ذلك ام لا الجواب ان المعتمد فيه عدم الصحة كما جزم به الطبري
وان قال الاذرعي بالصحة كما ذكرها الحاكم بالولاية العامة عند تعذر
الخاص ولو صح احد الناظرين صح اه فتاوي الشمس م ر سئل م ر عن
قطعة طين سواد موقوفة على الاذان ببلد فتعدى عليها شيخ
البلد وضرابها ساقية وجعلوا بقية الطين وقفا على الساقية
فهل يجوز لهم ذلك فاجاب لا يجوز لهم شيء مما ذكره اه تصرف ناظر
وقف في مصارفه واعطاها لمستحقيها ثم ظهر انه ملك فهل يرجع
عليه المالك فاجاب التاج الفزاري بعدم رجوعه ايا ما بانه لا يرجع
على من صرفه لغيره وخرجه على اصل مذكور في الغصب في المشتري من
الغاصب جاهلا بالغصب وهو ان ما لم يلتزم ضمانه لا يرجع به جاهلا
بينهما بان كل واحد منهما تصرف تصرفا ماذونا فيه ظاهرا ثم بان خلاف
ذلك وهو ممنوع في الجهل لزلل فانه يتبع ظنه والتزامه ولا كذلك ناظر
الوقف لم يلتزم ضمان ما يصرفه فلم يلزم من قضاه ه في النوادر اجر ملكا
فظهر الملك وقفا والموجر هو الناظر صحت الاجارة هم ر اجر الناظر
الوقف مدة زائدة على ما شرطه الواقف في عقد واحد بطل في الجميع قاله م ر
لو وقف في مرض موته على وارثه ما يخرج من الثلث صح ونفذ لان الملك
ضعيف له ابن حجر شرف قال الزركشي لو تولى الوظيفة مكرها على عدم

الاصطخري

المالك

مما شرطها فتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم عليها هم
علم جم طائفة من شيوخ العرفان شرط لم تتوقف على حضور محل معين
وفيهم كفاية لذلك وقوة وبعضهم تقدم في ذلك مع له ولاية التعريف
وبعضهم في الطين مدة لم اذ ملتزم البلد اخرج المشيخة منهم ظلما ودفعها
لغيرهم وافتوا بانهم يستحقون ذلك وان كان غيرهم يليهم في الكفاية
بالقيام بذلك بلا والكفاية منهم لان المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز
اخراج ذلك عنهم ه سئل هل يصح ان يكون الناظر اعمى كالبصير ما لم يكن الواقف
شرط خلاف ذلك نعم وهل اذا استحق الناظر عادة فتعود له والا فلا سئل عمن
سلبها الحوا ويعود هاله شرط الواقف عدا الاصل كما افتى بها النووي رحمه الله
سئل الرملي في الناظر هل يقبل قوله فيما صرفه ام يكلف البيان وكذا
المستحق هل القول قوله فيما وصل اليه وهل اذا طلب المستحق شيئا من مال الوقف
يحضر [illegible] بالقيم فاجاب بان القول قول الناظر بيمينه في قدر
ما صرفه في نحو عمارة حيث كان محتملا والقول قول المستحق بيمينه في عدم
قبضه استحقاقه حيث لا بينة وما اخذه المستحق بطريق الظفر من ريع
الوقف مشترك بين جميعهم ه سئل ايضا عن وقف خص كاتبه فهل
للناظر عليه ان يجعل ما شكا لمصلحتهم ولا استعارة بالاستيمار او يعمل به
وان كان خلافا لمصلحتهم فاجاب بانه يعمل بالاستيمار المتقدم عند
فقد كتاب الوقف ما لم يكن مخالفا للشرع ه سئل ايضا عن طاحونة شرع
مناصفة بقصد [illegible] مدة قال البائع ما معك من هذا المال موقوف
من جهة والدي فاجاب بمجرد اعترافه حال بيعه انها ملكه لم تسمع دعواه
الوقفية ولا بينته ما لم يبد عذرا مقبولا ه سئل ايضا رحمه الله
عمن نخصه فيه لا ضرر مستلفا في نظير استيفاء [illegible] عنه وطيقه
ثم وقع بينهما براءة بمحكمة كما جرت العادة بذلك ثم تبين ان الوظيفة
المذكورة غير مستحقة للبائع لفقد شرطه فهل للمتنزل له الرجوع
عليه بما قبضه منه ولا يمنع الابراء الصادر بينهما لابنائه على صحة
النزول اعتمادا على ظاهر الحال فاجاب بان له الرجوع بما قبضه منه
ولا يمنع من ذلك البراءة المترتبة على ما ذكر ه سئل ايضا رحمه الله تعالى
عن اثنين اشتركا في وظيفة فاحدهما يسد فيها كما شرطه الواقف والاخر
لم يعلم لها طريقا فهل يستحق معلومها الشريك القائم بها
كما شرط

التقديم

[illegible]

118

كما شرط الواقف فاجاب لا يستحق المباشر سوى حصته وحصة من لم يباشر
تفيض عنه وجهة الوقف ه وقع السؤال عن رجل بيته وبيتها في اهلية امام مشتركة
بحجتهم ان الرجل صار يباشر الامامة من غير استنابة مع [illegible] واهليه وهو ابن
ولد الاخ الذي لم يخاصم مباشرته طالب العم زيادة على ما يقابل نصف المعلوم
منه لان العم حين حصل بلا استنابة كان متبرعا وولد الاخ حيث لم يباشر ولم
يستنب لا شيء له لان الواقف انما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ابن
الاخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فانه يقع كثيرا ه سئل
رجل قال لاخر افرغ لي عن وظيفتك العلانية وانا اعطيك كذا فقبل
واتفقا على ذلك ثم فرغ له عنها وقرره الحاكم الشرعي فيها ثم تنازعا فهل هذا
النزول صحيح ام لا فاجاب العلامة الرملي بقوله الفراغ بشرط عوض مجهول غير
صحيح فلا يصح العقد ولا يترتب عليه ه قال في التحرير يصح بيع علم من الوقف
اذا اعرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد وقوله اذا عرفها اي باقرارها
له او بعلمه بتقريرها ه يصح وقف الكافر دون نذره كما قاله قول
على ولده وكان جاهلا لا يدخل والا وقف فعله فان انفصل استحق كالاجنبي سئل
لو لم يدر شرط الواقف فلم يعرف تقرير الاستحقاق وكيفية الترتيب بين
ارباب الوقف قسمته بينهم مع حلفهم بالتسوية وحكى بعض المتاخرين ان
الوجه التوقف الى ان يصطلحوا قال الشيخان وهو القياس فان كان الواقف حيا
رجع الى قوله بلا يمين كما صرح به الماوردي والروياني وزاد انه يرجع بعده الى
وارثه ثم الى الناظر من جهته لا من جهة الحاكم ومحل التسوية اذا كان الوقف في
ايديهم جميعا او ليس في ايديهم جميعا فان كان في يد بعضهم فالقول له بيمينه ومحله
ايضا اذا لم تطرد عادة بالتفصيل فان اطردت كما في الجوامع والطاسيم سوى بغير
العادة وقوله وهل ارباب الوقف [illegible] للمصالح هم على العادة
للناظر العمارة بغير اذن القاضي لانه العادة [illegible] وظيفته كما شرط وليس له
الاقتراض على الوقف الا باذن القاضي وهذا هو الصحيح عند الشيخين كما قاله
قال العلامة ع ش في كتاب القضا [illegible] وقع السؤال عنها في انسان تعود
التكلم على وقف من اوقاف المسلمين [illegible] انه عمره على الوجه اللائق
له ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول [illegible] عن المحل [illegible] العمارة وكتابه حجة
بذلك فاجابه لذلك وعين له [illegible] فاشهدوا وشهدوا [illegible] قطعوا قيمة
العمارة المذكورة انتهى عن الذي نصف واحضروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة

جوابه

ليقطع على المستحقين معاليمهم وجميع من بيده شي من الوقف الان مستوفي للقدر المذكور من غلة الوقف فالجواب انه لا يعمل بالحجة ولا يجب له ذلك لانه لم يطالب بين اذا ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا ولا نعلم في اثبات العمارة المذكورة ان يقيم بينة فتشهد له بما صرفه يوما يوما مثلا وتكون ذلك جوابا بالدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الفعل وساغ له صرفه بان كان فيه مصلحة واذن له القاضي فيما يتوقف على الاذن كالقرض على الوقف من مال غيره او من ماله ان كان في شرط الواقف ان للناظر اقتراضه لحاجة الله الحالي من العمارة من غير استيذان هو كلامهم والله اعلم

اذا كان للوقف دين على شخص فاعترف الناظر بان دين الوقف وصل الى ... للمستحقين انه لا يصح هذا الاقرار ولا يسري به الذمة لانه اقرار على الغير الى مجهول وانما يصح اذا قال الى كذا ووافق عليه ... وزاد ان للناظر بعد هذا الاعتراف ان يطالب المدين ... وقال اعتراضه والتسليم الى المستحقين يمنعه المطالبة

... لو وقف على ... على ... بنهم وله اولاد فنصيبه لاولاده والا فلاهل الوقف فمات منهم ثلاثة اعقب من الثلاثة فقط فنصيب الثالث بين الرابع وبنو عقب الاثنين على الرؤس نكلم ... افتى ابن الصلاح بانه اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة ولا يورد عقدا على عقد ... على عمارته الا بايجاره سنتين فيصح اجاره سنين بعقود متفرقة ووافقه السبكي والاذرعي وقال الاسنوي الجواز في عقود واحد والذي ينبغي اما افتى به ابن الصلاح لان الضرورة تتقدر بقدرها ... الروض

سئل الشمس ... عن شخص وقف وقفا على اولاده ثم من بعدهم منهم لاولاده واولاد اولاده من الظهور خاصة ومن توفي منهم لا عن ولد لاحد ... لاخوته ثم ... بنت الواقف عن اولادها واخوتها فهل حصتها لاولادها عملا بقول الواقف من بعد كل منهم على اولاده او لاخوتها عملا بقوله من اولاد الظهور فاجاب بان نصيبها لاخوتها دون اولادها عملا بقوله من اولاد الظهور خاصة فانه مخصص لقوله اولا ثم من بعد كل منهم على اولاده فهم اولاد ... كالاولاد خارجون من الوقف وهم اولاد البطون لا اولاد الظهور لا سيما والاصل في الصفة عودها لجميع ما تقدمها ... شخص ساكن بمحل موقوف وليس له ناظر شرعي وصار يدفع الاجرة لغير ناظر شرعي يتولى على

الوقف

الوقف ناظر شرعي كان له المطالبة على من وضع يده باجرة المثل مدة وضع يده على ذلك ... سئل ... رضي الله عنه في واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد ولاولاده وذريته من بعده وشرط ان من نزل من ارباب الوظائف عن وظيفته سقط حقه منها ولا يستحق المنزول له شيا الا بتقرير الناظر الشرعي ... ثم ان ... نزل عن وظيفته لاخر ولم يقرر الناظر احدا غيرهما ثم مات النازل فهل يستحقها اولاده الوظيفة من بعده ام لا فاجاب بانهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف لصدق البنوة بذلك ولان شرط الواقف لاستحقاق الاولاد بقا استحقاقه الى هنا ذلك ... قال العلامة السمهودي ... والحكم المذكور والافلا ... على معنا ... صحيح معمول بها لا يجوز لاحد نقضها ولا ابطالها ولا مخالفة شروط واقفها ... سئل ... عن شخص وقف مكانا على شخص ثم على ذريته من بعده فرد الموقوف عليه الوقف ومات ... فهل يعود ... وله بعد رد اصله وموته فاجاب بانه بطل الوقف بما ذكر لانه صار منقطع الاول خلافا لبعض المتاخرين ...

سئل عن شخص كان وقف على فلان كذا ما عاشا فمات احدهما فهل ينقطع حقهما وحق الثاني الحي ام لا ينقطع حق الميت دون الحي فاجاب بانه ينقطع حق ... وحقه الثاني الحي بما ذكره

سئل التاج السبكي عمن شرط في وقفه ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه والا فلمن في درجته ثم انحصر الوقف في احمد وانفرد به وولد له محمد وبنتان ثم ولد لمحمد ثلاث بنات ثم توفي محمد عن بناته الثلاث في حياة ابيه احمد ثم توفي احمد ابو محمد عن بنتيه وبنات ابنه محمد فتردد ... يعني السبكي في ان نصيبه لاحمد ينتقل لبنتيه فقط او لهما ولبنات ابنه ومال كلامه الى ترجيح الثاني قائلا لكون الولد وهو محمد موقوفا عليه في حال حياة ابيه احمد ... الاستحقاق محققة لحجب مشكوك فيه فنترك المشكوك فيه ونعمل بالمحقق فيقتضي لهذا اي لبنات محمد بالاستحقاق ولا نحكم له بالشك ... الاحتمال الاول ارجح ... وجزم العلامة السمهودي في الفتاوى بعدم الاستحقاق وان يكون الوقف لبنتي احمد دون بنات محمد قائلا في الجواب لان الذي دل الواقف ... ينتقل نصيبه لولده او ولد ولده مع حجبهم بحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى يكون مخصصا لما قبله فلا يعطى ولد الولد مع الولد ويعرض عدم ذكر المخصص ... الترتيب باو المفيدة للتخيير يدل بالقرينة على تقديم الولد على ولد ولده لان ولاده

هنا ح
وصل ح
اعتماده ح
ان ح مستحق ح ونقوله

١١٠

كتاب الهبة

قال ع

لا تصح هبته ع

ولا هدية ع

والعقار ع

ام عتق من ولد ولده والقرينة تخصص اللفظ ولم يجد حقا حتى ينتقل
بموته لبناته فيكون الوقف لبنات احمد فقط والله اعلم اهـ ملخصا من الفتاوى
سئل العلامة الرملي عن جماعة في مكان كزاوية مثلا ولهم شخص يلقي الفتن
بينهم هل يجب على الناظر اخراجه من ذلك المكان او لا فاجاب بان الناظر لا
يخرج الشخص المذكور لانه ليس مما كله اهـ لو عزل لاخر عن وظيفة بغير معلوم
فلم يقرره الحاكم لا رجوع له بالمعلوم على الفارغ اهـ م س لو قرر الباشا في
وظيفة واراد القاضي تخصيصها اخر فيهم من قرره الباشا فنظر العمل ولا يتم ذلك
مالم يشرط العزل [illegible] لاحدهما اتبع قاله الحكم ابن حجر عن نسخة
شرط الهبة ايجاب كوهبتك وملكتك ومنحتك
اهـ واكرمتك وعظمتك وجعلته لك وكذا اطعمتك ولو في غير طعام وقبول كقبلت و
ورضيت واتهبت لفظا في حق الناطق واشارة في حق الاخرس لانها تمليك
في الحياة كالبيع وتحصل الهبة بالكتابة مع النية كما كذا اذا كسوتك
هذا وبالمعاطاة على القبول وان يكون مطابقا للايجاب فيومنا عتقا الفورية
في الصيغة وانه لا يتخلل الفصل بغير اجنبي اهـ م ر لو قال جعلته لهذا الابن
لم يملكه الا ان قبل وقبض له اهـ م ر لو جهز ابنته بامتعة من غير تمليك
صدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك اذا ادعته اهـ م ر افتى القاضي فيمن
بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك
لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الولي لا اعتاد عدم اللفظ
فيها كما قاله بعض المتاخرين لا يشترط الايجاب والقبول في الهدية
وانما تكون [illegible] العينة من حيث والقبض من ذلك اهـ قاله م ر
لا تصح هبة ولي ومكاتب بلا اذن له سيده ولا مع شرط مفسد كان لا يزول
ملكه عنه ولا مؤقتة ولا معلقة قاله م ر لو قال اعمرتك هذه الدار او
هذا الحيوان مثلا ما دامت حيا فهي لورثتك جاز هبة وتلزم بالقبض وتكون
لورثته قاله م ر من اتى بلفظ صريح وادعى انه جعله عمياه لم يصدق
الا ان دلت قرينة دالة على ذلك قاله م ر لو اعمرتك او وهبتك [illegible]
عمرك فاذا امت عاد لي او الى ورثتي فهو هبة ويلغو الشرط الفاسد وان
ظن لزومه قاله م ر مثل اعمرتك كذا رقبتك ويلغو الشرط الفاسد قاله
م ر ما جاز بيعه جاز هبته بالاولى قاله م ر لا تصح هبة ما في
الذمة كهلا في بيعه كوهبتك الف درهم مثلا في ذمتي غير صحيح وان عينه
في المجلس

في المجلس وقبضه اهـ م ر المريض يصح بيعه لوارثه بثمن المثل لا هبته بل
تكون وصية قاله م ر الولي والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما والمرهونة
اذا اعتقها موسرا او استولدها يجوز بيعها للضرورة لا هبتها ولو من المرتهن
اهـ م ر المجهول والمغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه والضالة والآبق لا يجوز
هبته م ر الامور المحقرات كحبتي بر ونحوهما يجوز هبتهما لا بيعهما
قاله م ر لو كان لغيره التين في حل تمامها حيزا ونقطها وكان من مالي حله
الاكل بخلاف الاخذ والاعطا قاله م ر لو كان الحزم من عنب كرمي ما ثبت
لا يكرم على عنق دلانه اكل ما يقع عليه الاسم قاله م ر لو قال كل
ما في داري كله واستعماله ولم يعلم المبيح الحكم لم يحصل الاباحة قاله م ر
الا وهو كما قال نعم عدم الورثة دا الاباحة بالرد قاله م ر هبة
الدين المستقر للمدين والتصدق عليه ابرا فلا يحتاج الى قبول وهبته لغيره
باطلة في الاصح وان كان يصح بيعه لغير من هو عليه اهـ م ر لا يصح تمليك
مستحق دينا عليه او على غيره عن الزكاة لان ذلك فيما علمنا ابدال وتمليك
غيره تمليكه وهو لا يجوز اهـ م ر لو تبرع بموقوف عليه خصته من
الاجرة لا [illegible] لم يصح تبرعه قبل قبضها قاله م ر لا يصح اذنه لجابي الوقف
انه اذا قبضه يعطيه للمستحق فلم لانه توكيل قبل الملك في مجهول قاله م ر
يصح تبرع احد الورثة بحصته في اعيان واحدها وعرف حصته منها قاله م ر
لا يملك موهوب وصدقة ولو من ابن لولده الصغير الا بقبض ولا يكفي
الوضع بين يديه من غير اذن خلافه في البيع اهـ م ر لو اذن له ورجع عن
الاذن او جن او اغمي عليه احدهما او مات احدهما قبل القبض بطل الاذن قاله م ر
لو قبضه فقال الواهب رجعت قبله وقال المتهب بعده صدق المتهب لان
الاصل عدم الرجوع اهـ م ر لو كان اقبضته وكان يعتقد ان الايجاب والعارية
وانكره المتهب صدق الواهب قاله م ر قبض المقبول بتخلية [illegible]
تكون [illegible] من امتعة غير الموهوب لو كان البيع والغايب بامكان الوصول اليه [illegible]
[illegible] لو مات احدهما قام وارثه مقامه في القبض والاقباض في الهبة والصدقة
والهدية اهـ قاله م ر يسن للوالد العدل في عطيته اولاده وان [illegible]
فان ترك العدل بلا عذر كره في الاصح وقيل يحرم قاله م ر للاب الرجوع في
هبة ولده عينا بالمعنى الشامل للهدية والصدقة ولا يتعين الفور بل له ذلك متى
شاء وان كان الولد فقيرا او صغيرا او مخالفا له في الدين اهـ م ر ونقل [illegible]

نعم ان للاب الرجوع فيها او في بعضها وان اسقط حقه ه لا رجوع
في هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وله الرجوع فيما اقر بانه لفرعه كما
افتى به النووي وهو المعتمد ه م ر لو وهبه واقبضه ثم مات فادعى
الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه ولو اقاما
بينتين قدمت بينة الوارث كالم ر يحل الرجوع اذا كان الولد
فان كان رقيقا فهو هبة لسيده كالم ر لو كان الموهوب دينا امتنع
الرجوع كما لو وهبه شيا فتلف ه م ر لسائر الاصول من الجهتين
وان علوا الرجوع كالاب فيما ذكر على المشهور ه م ر وان يستوا الذكور والاناث
كالوقول غير الولد غير المكاتب كالولد لان الهبة لعبده هبة له كالم ر
هبة الولد او الوالد المكاتب كالاجنبي كالم ر شرط الرجوع بقاء ه
الموهوب ونحوه في سلطنته فيمتنع الرجوع ببيعه كله او بعضه بانه
لما باعه ثم لو كان في زمن خيار لم ينتقل الملك عنه امتنع الرجوع كالم ر (الرجوع)
لو وهبه متاعا ثم قسمه ثم رجع فيما خصه جاز ولو مع بالقسمة جازت
كانت افرازا والا لم يرجع فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا
ينقض القسمة كالم ر لا رجوع لو وقف الفرع مع القبول حيث اشترط
لا ان قبله لم يوجد عقد زال به ملكه ه م ر يمتنع الرجوع ايضا بتعلق ارش
الجناية برقبته ان لم يؤدها الراجع ه م ر لو تخلل العصير او دبغ الجلد
او زرع الحب وتفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن المقري في روضه
ه م ر لا يمنع الرجوع اجارة العين الموهوبة ولا ينفسخ الولد الاجارة
ان رجع بل تبقى بحالها لكن الاجرة لما مضى للفرع واجرة ما بقي بعد
الرجوع للاصل ه م ر يمتنع ايضا بكتابته الصحيحة وبايلاده ه
ويرد الواهب ما لم يسلم ه م ر لو وهب الاصل لفرعه حبا فبذره او بيضا (وبرده)
فتفرخ امتنع الرجوع فيه اصلا لانه صار مستهلكا بخلافه في الغصب ه
م ر لو حكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الاصل فيها والعين باقية
في يده ثم رفع الامر لحنفي فحكم ببطلان الرجوع لا ينقضه بل كما افتى به الوالد
لمخالفته لما حكم به الشافعي كالم ر لا يمتنع الرجوع برهنه وهبته قبل
القبض لبقاء السلطنة بخلافهما بعده ه م ر لو مرض الابن ثم رجع الاب
ثم مات الابن اتجه صحة رجوعه ولا يقدح فيه كونه صار محجورا عليه في مرضه

اذ ذاك

اذ ذاك خاص بالتبرعات ونحوها ويفرق بينه وبين حجر الفلس بانه اقوى
لمنعه التصرف في الموهوب انما يمنع المحاباة ه م ر لو زال ملك الفرع عن الموهوب
وعاد اليه ولو بارث او اقالة او رد بعيب لم يرجع الاصل الواهب في الاصح ه م ر
لو صار عصيرا الموهوب في التخلل متقدما وعرف بينه ولم يملكه بمحض الملك
وسلمه له فلا يمتنع الرجوع فيه ه م ر لو وهبه الفرع لفرعه ثم رجع فيه (الاصلاح)
فلا وجه عدم الرجوع لزوال ملكه كالم ر لو زاد رجع فيه بزيادة كتعلم المتصلة
صنعة وحرث ارض وان زادت بها القيمة بخلاف حمل حدث عند الرجوع
بيده وان كان له الرجوع حالا قبل الوضع ه م ر لو وهبه ارضا فبنى (ارضاه)
فيها رجع فيها دون الحادث بالبناء مدافعي لو نقص الموهوب رجع الاصل
فيه دون الارش ه م ر لو عمل فيه نحو قصارة او صبغ فان زادت به قيمته شارك
في الزائد والا فلا شيء له كالم ر الموهوب بعد الرجوع وقبل استرداده امانة
في يد الفرع بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع ه م ر لو وهبه اقبضه
في الصحة فشهدت بينة انه رجع فيما وهبه ولم تذكر ما رجع فيه لغت شهادتها
فلو ثبت اقرار الولد بان الاب لم يهبه شيا غير هذه ثبت الرجوع كالم ر لو
قال وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب بيمينه ه م ر لو اهدى
له شيا على ان يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه رده ان بقي والا فبدله كما قاله
الاصطخري ه م ر لو اهدى له شيا في ظرف او وهبه فان لم تجر العادة برده
اخذه والا رده ويحرم في نحو ما نذكر ه م ر ما جرت به عادة بعض اهل البلاد
من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح فيضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على
المزين ونحوه فان قصد المزين وحده او مع نظرائه ومعه اعوانه وبين له عمل بالقصد (نظائره)
وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء كالم ر لو نذر لولي ميت
بمال فان قصد تمليكه لغا او اطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه
صرف لها والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم كالم ر
مدارك رد الهبة الردية في الاعمى لا تصح هبته ولا الهبة له نظير حكم بيع
الاعيان وهو ممتنع عليه بخلاف صدقته واهدائه فيصح لاطباق الناس على
ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه ع ش غير الابوين اذا دفع لولده وغيره
شيا كخادم وبنت زوجته لا يصير ملكا له الا بعد الايجاب والقبول من الخادم
ان تاهل للقبول او وليه ان لم يتاهل للقبول او وليه ان لم يتاهل فحينئذ له قابله
يقع كثيرا ه ع ش من العارية قول حمزة ابنتي بهذا اذ لم يوجد فيهما صيغة

اقرار بملكه كما له م ر على حج فكلام ره ع ش — يملك البالغ الهدية بمجرد
الوضع بين يديه بخلاف الصبي فانه لا يملكها ولو قبضها باليد فلو تلفت في يد
الصبي لا يضمن لان صاحب الهدية سلطه عليها باهدائها له ودفعها
بين يديه ه ع ش — سئل الشهاب م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز
بصدقة ووقعت الصدقة في يده فهل يملكها بوقوعها في يده كما لو
احتطب او احتش ونحو ذلك ام لا يملكها لان القبض غير صحيح فاجاب
بانه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه الا بقبض وليه ه — سئل م ر
عن رقيق تصدق عليه شخص بمصرف كثوب او دراهم وشرط المتصدق
انتفاعه بها دون سيده هل يصح ام لا فاجاب ان قصد المتصدق
نفس الرقيق بطلت او السيد او اطلق صحت ويجب مراعاة ذلك الشرط
كما لو اوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ه ع ش — اعطي آخر دراهم
يشتري بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد البسط
المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لانه ملك مقيد بصرفه فيما عينه
المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر
لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها حيث يتصرف فيه
فانه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي وشرطه انه
يشتري بها ذلك مبطل للاعطاء من اصله لان الشرط صريح في المنافاة
لا يقبل تاويلا بخلاف غيره ه ع ش — لو تفرج بعض نعام محل يرجع
الواهب في قشره لانه متمول اولا لانه صار في حكم التالف فيه نظر قال
م ر على حج لا يبعد الرجوع ع ش — ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق
فيه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة امثال
الدافع لهذا المدفوع اليه بحيث جرت العادة بالرجوع رجع والا فلا
ه م ر على حج كالع ع ش — محل الرجوع بالنقوط المعتاد في الافراح ما
لم يدفعه لنفسه اما اذا اعطى لنحو الخاتن وان قصد اعطاءه
فقط فيظهر انه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وان كان
الاعطاء انما هو لاجله لان كونه لاجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا
عليه بوجه فتامله حج كالرم ه ع ش — جرت عادة كثير انهم عند
الخطبة يدفعون امورا اعتيد دفعها بينهم للولي من غير سبق امتناع منه
من التزويج

من التزويج لو لم يعطوه فهل يكون ذلك تبرعا محضا فلا رجوع فيه لعادة لا
لانه لما كان ما دفع بعد تقدم الامتناع من التزويج بدونه نزلت عادتهم
منزلة طلبه منه نظر ولا يبعد عدم الحرمة وعدم الرجوع انتهى قاله
ع ش — يشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من
ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب
له ان يكون فيه اهلية الملك من مكلف وغير المكلف يقبل له وليه ه اقناع
قال الولي العراقي في شرح البهجة انما يحصل الرجوع بقوله رجعت فيما
وهبته او رددته الي او نقضت الهبة او نحو ذلك ولا يحصل الرجوع ببيع
العين الموهوبة ووقفها وهبتها ولا باعتاقها ولا باتلافها ولا بوطئها
ولا باستيلادها قال في الحاوي فيلزمه بالوطء مهر المثل وبالاستيلاد والاتلاف
القيمة وتلغو البيع والوطء حرام وان قصد به الرجوع واذا رجع ولم يأخذ
المال ممن رجع فيه كان امانة في يده بخلاف المبيع في يد المشتري بعد الفسخ لانه
اخذه بحكم الضمان ه — محل الرجوع في هبة الاعيان اما لو وهب لولده
دينا عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين
فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف ه اقناع — سئل الشمس م ر عما لو وهب
لاحد دارا فقبل نصفها او عبدين فقبل احدهما هل يصح ام لا كالبيع ومنا
العقد بينهما فاجاب بان الصواب صحتها وعلله بان البيع معاوضة
يشترط فيها التوافق بين الايجاب والقبول من كل وجه فلم يصح القبول
على وفق الايجاب ولا كذلك الهبة ه — سئل عمن تبرع لولده بشيء ثم
مات الولد وخلف ورثة فهل للمتبرع ان يرجع فيما تبرع به لولده حال
الحياة او يكون لهم للورثة فاجاب لا رجوع بموت الموهوب له بل
يكون الموهوب هبة لازمة لورثته انتهى م ر — اذا وهب للصغير ونحوه
ولي غير الاب والجد قبل له الحاكم وان كان الواهب الاب والجد تولى الطرفين فهو

كتاب اللقطة

لو اخذ اللقطة نحو صبي [illegible]
سفيه [illegible] في المنهج
ولم يعلم بها الولي ضمنها الملتقط في ماله دون الولي وان لم يضمنها اهل وان تلفت
بتقصير ولم يعلم بها الولي حتى تلفت الاخذ ضمنه كما لو اتلفها حال كماله كما لو
من اخرج مثلا كما عزا كم عليكم وما نقل عن الحلبي المصري من تمكينه له
مردود ه م ر — لو كانت اللقطة عبدا وانفق عليه اللاقط على اعتقاد انه
عبد ثم تبين انه حر هل له الرجوع بما انفق ام لا فيه نظر والاقرب الثاني
لانه انفق ليرجع على السيد وتبين انه لا مالك له عليه والحر نفسه لم

مقصرا بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما انفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع
ما اذا بيع ثم ظهر المالك وكان قد اعتقه ه ع ش   ما يوجد من الامتعة
والمصاغ في عش الحدأة والغراب ونحوهما لقطة فيعرفه واجده سواء كان
مالك النخل ونحوه او غيره ويحتمل انه كالذي ألقته الريح في داره وحجره فيكون
غير لقطة ولعل هذا هو الاقرب فيكون من الاموال الضائعة امره لبيت
المال ه ع ش   وولد اللقطة كاللقطة اذا كانت حاملا به عند التقاطها
او حملت به بعد التقاطها وانفصل منها قبل التملك وكذا بعده فانه يتبعها
في التملك كما يتبعها في البيع ه ع ش   لا يرجع بما انفق الا ان اذن له
الحاكم عند امكان مراجعته والا كان دفعها فعليها او على ماله اشهد على انه
ينفق بنية الرجوع قاله م ر   لو اعيى بعير مثلا فتركه مالكه فقام
به غيره حتى عاد لحاله لم يملكه ولا رجوع له بشيء الا ان اذن الحاكم في
الانفاق او اشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع قاله م ر
لو التقط رقيقا ثم تملكه وتصرف فيه فظهر مالكه وادعى عتقه او بيعه
قبل صدق بيمينه وبطل التصرف ه م ر   من اخذ لقطة للحفظ ابدا
فهي امانة كدرها ونسلها فيضمنها لو قصر كان تركه تعريفها حيث
لم يكن له عذر معتبر في تركه كان خشي من ظالم اخذها ه م ر   لو اخذها
لا لقصد شيء من حفظ وتملك فهي امانة وله تملكها بشرطه اتفاقا قاله م ر
لو غلب على ظنه اخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت امانة بيده ابدا
لو خيف من التعريف استيصال ماله فانه يعذر في تركه ويتملكها بعد
مضي سنة كما افتى به ابن الصباغ قاله م ر   يجوز اخذ سنابل ...
الحصادين وما اعتيد الاعراض عنه لمسامحة مالكه ه م ر   اذا ظن
صدق واصفها جاز دفعها اليه والقرار عليه اي المدفوع اليه و
لتلفها في يده فيرجع الملتقط عليه بما غرم قاله م ر   اذا سلمها
لواصفها ثم ثبتت انها لغيره فان كان سلمها بامر الحاكم لم يضمن والا ضمن
ه قال   لو التقط اثنان ثم ترك احدهما حقه منه للآخر لم يسقط
قاله م ر   اقام كل منهما بينة انه الملتقط ولا تاريخ تعارضتا
وتساقطتا ه م ر   لو سقطت من ملتقطها فاخذها آخر فالاول
اولى بها منه لسبقه قاله م ر   لو امر آخر بالتقاط شيء رآه فاخذه
فهو للآمر ان قصده الآخذ ولو مع نفسه والا فله قاله م ر   لو
رآها مطروحة بالارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها
قاله م ر

قاله م ر   تصح اللقطة من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما
وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان رآه اهلا اعتنا ع   دابة اعرض عنها
مالكها لهزال فيها فاخذها شخص وصار يطعمها ويداويها الى ان زال
ما فيها من الهزال لم يملكها ولصاحبها اخذها ولا رجوع للآخذ بالعلف
على المالك لانه متبرع فلو اختلف المالك والملتقط في الملك فالقول قول
من هي بيده اه   واما لو كان الشيء خسيسا كالسنابل الملتقطة بعد الحصاد
والثمار المتساقطة والخرق التي على الرماد والبصل الذي في الارض عقب
القلع ونحو ذلك فان آخذه يملكه اذا كان المعرض عن ذلك غير محجور عليه
ومثله جلود الميتة كالحمير والبغال قبل الدبغ قاله الناشري ثم الحجة
ابن العماد   سئل الشمس م ر في شخص التقط لقطة وعرفها نصف
سنة ثم توفي الى رحمه الله تعالى وله وارث فهل يبني على تعريف مورثه
او يستأنف فاجاب يبني الوارث على تعريف مورثه ه   ما يحصل   على حج
للملتقطين ان كان حقيرا ملكه وان كان غير حقير وجب تعريفه سنة
نقله الوانجي عن ابن عبد الحق السنباطي

كتاب اللقيط

ينزع اللقيط من صبي ومجنون وفاسق ومحجور عليه بسفه وكافر ان
كان اللقيط مسلما ومن عبد الا باذن سيده وممن به جذام او برص ان
كان اللقيط غير ذلك كما قاله الاذرعي فان ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم
عند من يراه منهما او من غيرهما فان سبق احدهما اي باخذه لا بالوقوف
على رأسه كما قاله في المنهج منع وان التقطاه معا قدم غني في الاصح ه م ر
ولو بخيلا والمراد به غني الزكاة فان استويا في الغنى قدم جواد على بخيل
قاله المناوي   زنت ذمية بمسلم فولدها كافر لانه لا اب له كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى   لو استلحق ابنه يهودي ثم غاب وكان
قد وجدها مسلما ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الامر كما افتى به الوالد
الى تبين الحال ببينة او قائف او بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا
ويوضعان في الحال في يد مسلم واذا ماتا قبل التمييز دفنا بين مقابر
المسلمين والكفار ويجب الصلاة عليهما وينوي بها على الحكم منهما ان
صلي عليهما معا والا فعلى ما ذكر انه مسلما قاله م ر   من سبق له رق
في صغره ثم بلغ وادعى حرية الاصل لا يقبل قوله الا ببينة م ر

لو ادانيا بالقاضي لو من سرقه ولم يعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره
فادعى الحرية قبلت دعواه ما لم تقم بينة برقه ومنه ما لو وجد في بيع
الارقا البالغة محصنا فانهم لو ادعوا انهم احرار بطل حق الاصالة فيقبل
منهم وان تكرر بيعهم من هو في ايديهم وكذا دعواهم الاسلام ببلادهم او
تبويتهم باخبار غيرهم مما يخالف رقهم لجواز كونهم ولدوا منا ما لحكم م
برقهم تبعا لامهاتهم قاله ع ش ﻫ كان ثم افتى شيخنا م ر في صغير
من اولاد الذميين اسلم او مات ابوه ثم اسلم بانه لا يجوز للقاضي
الحكم بكفره لان الرضى بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فلا يتبع الحكم به
باسلامه فيحكم بعدم صحة اسلامه ﻫ ع ش ﻫ قال العلامة ع ش
فرع سئل عن يهودي اسلم ثم وجد بنته متزوجة فادعى صباها التبعية
وادعت البلوغ هي وزوجها فافتيت بانه تصدق اما في دعوى الاحتلام
فلما تقرر ان الاحتياط للاسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق
مدعي البلوغ بالاحتلام واما في دعوى البلوغ بالسن والحيض فلا اولى
لامكان الاطلاع عليهما ﻫ ع ش ﻫ اقر بحامل بالرق تبعها الا ان تبع
الحمل ﻫ سم على منهج قاله ع ش ﻫ صغير بيد امراة حرة لو على موته
من غير معارض وشاع ذلك بين اهل محلتها اخبار حل ادعى انه ولده
من امراة ماتت لها مدة فاذا قام احدهما ببينة عمل بها والا تبع
المراة لاعتضادها باليد ﻫ ع ش ﻫ تتر كثير الاشهاد عند اخذ اللقيط
كبيرة وكون دعوة كبيرة هو ما صرح به الزركشي ولا يترك الاشهاد
وعدالة الادعاء رقه ﻫ حج في الزواجر ﻫ لا لا قط استقلال بحفظ
ماله بحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير
اب وجد من الاقارب ﻫ فالاجنبي اولى فان لم يجد الحاكم انفق
عليه باشهاد وان انفق بدون ذلك ضمنا هو اقتاع ويكفي الاشهاد
في المرة الاولى كما اعتمده م ر لا في كل مرة كما اعتمده ابن الرفعة
اللقيط مسلم تبعا للدار واما اذا استلحقه كافر ببينة او وجد
اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ثم المميز
يحكم باسلام غير لقيط صبيا ومجنونا تبعا لاحد اصوله ولو من قبل
الام تبعا للسابية ان لم يكن معه في السبي احد اصوله لانه صار تحت
ولايته

ولايته ﻫ اقتاع فان بلغ الصبي المحكوم باسلامه تبعا للسابي واقصح
بالكفر بعد بلوغه عن نفسه لا كافر اصلي ولا تنتقض الاحكام الجارية عليه
قبل الحكم بردته من ارث وغيره حتى لا يرد ما اخذه من تركة قريبه المسلم
ولا ياخذ من تركة قريبه الكافر ما حرم منه فان مات بعد البلوغ وقبل
الافصاح بحكم لم ينتقض ما حكم به من احكام الاسلام في الصبي لو كان
حكم باسلامه تبعا للدار فبلغ وافصح بالكفر فاصلي لا مرتد فيقر
على كفره وننقض ما امضيناه من الاحكام والاسلام تبعا ... و
بحكم عليه مسلم ومنع ارثه من قريبه الكافر وان لم يفصح بشيء من الكفر
امضينا عليه احكام الاسلام الجارية معه في الصحيحة ﻫ ... ثم
ملخصا

كتاب الجعالة

لغة التزام ... بعين او وجه جوازها
على عمل مجهول وصحتها مع غير تعيين وعدم قبول ... واشتراط العامل
وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل قبل الفراغ
من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق اجرة المثل فان
سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيما يظهر ﻫ م ر ﻫ لو قال من رد عبدي
فله درهم قبله بطل قاله الغزالي ﻫ م ر ﻫ لو قال من رد عبدي الآبق
فله كذا لم يصح كما في الفواكه ... ثم قال من عمل كذا فله ... م ر
لو قال من جاء بالآبق فله دينار ومن جاء به استحق من رجل او امراة
او صبي او عبد عاقل او مجنون الدخولهم في عموم من قاله م ر ﻫ يشترط
في الملتزم للجعل ان يكون مطلق التصرف كما في الاجارة ﻫ م ر
الكتابة والاشارة المفهمة تقوم مقام الصيغة واللفظ ... كتابة
ان نواه بها صح والا فلا ﻫ م ر ﻫ لو عمل بلا اذن او باذن من غير
ذكر عوض او بعد الاذن لكنه لم يعلم به او اذن لشخص فعمل غيره فلا
شيء له وان كان معروفا برد الضوال قاله م ر ﻫ لو قال اجنبي مطلق
التصرف من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العامل به على
الاجنبي لانه التزمه فصار كخلع الاجنبي قاله م ر ﻫ لو التمس العامل
متاع الغير في البحر خوف هلاكه وعلمه ضمانه لزمه ﻫ م ر
لو قال المتفقه من رد عبدي فلان فله على دينار وان لم ... رده
رده استحق الجعل قاله م ر ﻫ لا يتعين على العامل العمل
بنفسه بل له الاستعانة فاذا حصل العمل استحق الاجرة قاله ع

الغزالي في البسيط هـ م ر   قال الاجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه شيا لعدم التزامهم ولا
على زيد ان كذبه فلو شهد المخبر على المالك بانه قال لم تقبل شهادته
لانه متهم قاله م ر   جرت العادة في قرى مصر ان جماعة اعتادوا
حراسة الجرين نهارا او جماعة اعتادوا حراسته ليلا فاذا اتفقت
سرقة فيه على شي من اهل الجرين او من بعضهم باذن الكل فهل لهم في
العقد استحق الحارسون ما شرط لهم اذا كانت الجعالة صحيحة والا
فاجرة المثل واما اذا باشروا بلا اذن من اصحابه فان عملوا باسم من
دفع ارباب الزرع للحارسين سهما معلوما عنوهم لم يستحقوا شيا قاله
ع ش   يقع بمصر ان نحو الزوار تتفق كالجبازين والمراكبية يجعلون
لما يمنع عنهم المحتسب وادعوا ان كذا في كل شهر جهوا من الجعالة الفاسدة
فان حصل منه عمل فيه مشقة استحق اجرة المثل ع ش   لو قال
اعمل لي نحو خطاط وصبغ فقال لا ادري شيا لا استحق شيا بخلاف قوله
ان رددت ابقي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار فانه يستحق
نصف الدينار ونحوهما طلقني بالف فقال لها بنصف طلقتك بها قاله م ر
لو رده الصبي او السفيه استحق اجرة المثل لا المسمى قاله م ر
افتى النووي فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم كاتبه وعجزه فانها
جعالة مباحة واخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة انه ان كان ذلك الكلام
تقابل باجرة عرفا قاله م ر   لو قال من رد عبدي فله سلبا وثياب
فان كانت معلومة او وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط والا فاجرة
العمل كما نقلاه واقراه قاله م ر   لو قال من رده فله ثوب او دابة او
اجارة صف او اعطيك حرا او خنزيرا او مغصوبا فرد العبد فللراد اجرة
المثل كالاجارة الفاسدة قاله م ر   لو قال من رده من بلد كذا فرده
من تلك الجهة لكن ابعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها او من اقرب
منه فله قسطه من الجعل فان رده من نصف الطريق استحق نصف
الجعل ومن ثلثه استحق ثلثه قاله م ر   لو رده شخص من المعين الى
المالك في نصف الطريق ثم اخر استحق النصف لانه لم يلتزم له
اكثر قاله م ر   لو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما

احد العبدين

لاحدهما استحق النصف لانه لم يلتزم له اكثر من ذلك م ر   لو
قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق الربع او كليهما
استحق النصف وكذا ما استحق المسمى قاله م ر   لو قال لثلاثة
رد مولك دينا ورده وهو تكل منهم نصيبه معا على الروس هذا اذا عمل كل منهم
لنفسه فان قال احدهم اعنت الاخرين فلا شي له وكل منهما نصفه ما شرط له
او اثنان منهم اعنا صاحبنا فلا شي لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع
فلا شي له قاله م ر   لو قال ان رددت عبدي فلك كذا فامر رقيقه برده
ثم اعتقه في اثناء العمل استحق كل الجعل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر
ولو اقرأ صبيا فقيه مدة ثم انتقل الى فقيه اخر فطلع عنده سورة
يعمل لها سرور كالاصارية مثلا وحصل له فتوح كان للثاني ولا شاركه
فيه الاول كما افتى به الوالد م ر   ينقسم العقد الى ثلاثة اقسام احدها
لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة
والهبة بعد القبض نحو التسوية والخلع والنكاح والثاني لازم من احدهما كالكتابة
والرهن وهبة الاصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة والثالث
جائز منهما كالشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة قبل الفراغ من
العمل قاله م ر   لكل من الجاعل والعامل الفسخ قبل تمام العمل لانه عقد
جائز من الطرفين اما بعد تمام العمل فلا فسخ لان الجعل قد لزم واستقر قاله م ر
علم منه جواز هذا الفسخ انما يجد احد المتعاقدين او جنونه او اغمائه فلو
مات المالك بعد الشروع في العمل فرده الى وارثه استحق قسط ما عمله في
الحياة من المسمى وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط منه
ايضا قاله م ر   لو عمل العامل بعد فسخ المالك عالما به فلا شي له او
جاهلا فكذلك على الاصح وان صحح الروياني والماوردي ان له المسمى اذا
كان جاهلا به واستحسنه البلقيني قاله م ر   لو مات الابق او تلف
المردود في بعض الطريق ولو بباب دار المالك قبل تسليمه او هرب كذلك او غصب
او تركه العامل ورجع لنفسه فلا شي للعامل م ر   لو مات الجاعل
في اثناء العمل استحق من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح قاله م ر   لو
لم يجد العامل المالك سلم المردود الى الحاكم ويستحق الجعل فان لم يكن
حاكم اشهد واستحقه ايضا ان مات او هرب بعد ذلك قاله م ر
لو مات الصبي في اثناء التعليم فان المعلم يستحق اجرة ما علمه م ر

لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد مالكه استحق نصف
المسمى ولو خاط نصف الثوب فاحترق او بنى نصف الحائط فانهدم
فلا شيء له اذ لم يقع العمل مسلما للمالك قاله م ر   لو هرب الجمل او
غرق في اثناء الطريق لم يجب القسط لان العمل لم يقع مسلما للمالك
بخلاف ما لو مات الجمال ثم نقلنا او انكسرت معه السفينة مع سلامة
المحمول كما افتى بذلك الوالد رحمه الله م ر   لو اراد رده فليس
له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا هو قبل
الاستحقاق وكذا ليس له حبسه اذا انفق عليه بلا اذن قاله
م ر   يصدق بيمينه المجاعل اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده
كان قال لم ترده وانما رده غيرك او رجع بنفسه قاله م ر   لو
اختلفا في قدر الجعل او جنسه او صفته او في قدر العمل تحالفا
وللعامل اجرة المثل كما في القراض والاجارة قاله م ر   لو رفع العامل
يده عنه كان خلاه بمضيعة ضمن لتقصيره حيث فرط وان خلاه
بلا تفريط كان خلاه عنه هاربا لم يضمنه اه م ر   نفقته على
مالكه فان انفق عليه مدة الرد فمتبرع الا ان اذن له الحاكم فيه
او اشهد عند فقده فليرجع قاله م ر   لو كان رجلان ببادية
ونحوها فمرض احدهما او غشي عليه وعجز عن السير وجب على الاخر
المقام معه الا ان خاف على نفسه او نحوهما فلا يلزمه ذلك واذا
اقام معه فلا اجرة له فان مات وجب عليه اخذ ماله وايصاله
الى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم ياخذه وان لم يكن ثقة
لم يجب عليه الاخذ وان جاز ولا يضمنه في الحالتين قاله م ر   لو اكره
مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما افتى به التاج
الفزاري قاله م ر   مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر احد من
الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضر وقد كان يستحق المعلوم قاله م ر
لو شرط الواقف قطعه عن وظيفته اذا غاب فغاب لعذر كخوف طريق
فانه لا ينعزل ولا يستحق المعلوم م ر   يقع كثيرا ان صاحب الخطابة
ينيب خطيبا يخطب عنه ثم ان المستنيب يستنيب لعذر هل يجوز له
ذلك ويستحق ما جعل له صاحب الوظيفة ام لا والجواب انه ان

ان حصل

ان حصل له عذر منعه من ذلك الا بعلم من المستنيب ام دلت قرينة على
الرضا من صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق
ما جعل له والا فلا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته
وعليه لمن استنابه من باطنه اجرة مثله من نفسه ماله م ع ش
مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق ارباب الشعائر المعلوم
ام لا الجواب ان يقال ان من امكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزب فانه يعمل
ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم ان باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب
وفراش استحق لكونه اكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده
والا وجب على الناظر القطع على المستحقين وعوده ان امكن والا نقل
لاقرب المساجد اليه ع ش   افتى الوالد بحل النزول عن الوظائف بالمال
لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر
الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره قاله م ر
نزع عن وظيفته بمال وشرط المنزول له الرجوع بما غرمه ان لم يقرر
في الوظيفة فاذا سمى في القسم او الشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب
انتم ربما مشى ليستحق ما نصيبه للمنزول في هذه الحالة الرجوع
ان شرطه او اطلق ودلت قرينة على بذل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع
رجوعه براءة حصلت بينهما والا فلا ه ع ش   المناصب الديوانية
كالكتبة الذين يقررون فيها من السلطان فيها فالظاهر انهم كانوا
يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من
المصالح فهو مخير بين ابقائهم ولو بلا جنحة فليس لهم شيء يبذلون عنه
بل متى عزلوا انفسهم انعزلوا كما اذا اسقطوا احقهم عنها لغيرهم فليس
لهم العود الا بتولية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم اخذ عوض
على نزولهم لعدم استحقاقهم فهي كما يتنزلون عنه بل حكمهم حكم عامل
القراض متى عزل نفسه من القراض انعزل فاخذهم ذلك فانه نفس
ه ع ش   لو شرط الواقف ان يقرا في مدرسته كتاب بعينه ولم يجد
المدرس من فيه اهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرا غيره ه ع ش
لعود الانفاق الى مقصود المالك وعلم من جعله كنظيره من العارية
وغيرها قاله م ر على جحود عن ره ع ش   قال اقترض كذا مائة مثلا
وذلك غيره فهو جعالة ذكره الماوردي والروياني ه م ر

سبيل

الشمس م وعن ليتيم معقود يمكتب مات في شعبان او في رمضان هل يستحق الكسوة فاجاب اذا علم ان مراد الواقف استحقاق الكسوة نظير مباشرة جميع السنة فله قسط ما ادركه منها وله من المعلوم ما باشره به
سئل رضي الله عنه عن شخص دفع لاخر مبلغا في نظير نزوله عن وظيفة بيده ثم وقع بينهما براءة بمحكمة ثم تبين ان الوظيفة المذكورة غير مستحقة للنازل فهل له الرجوع عليه بما دفعه ولا يمنع منه الابراء فاجاب بان له مطالبة الرجوع بما قبضه منه ولا يمنع منه الابراءة المترتبة على ظاهر الحال
ما يفعله المتصوفون من فتح الكتاب وحساب النجم وغير ذلك كذب لا اصل له ولا يجوز اخذ الاجرة عليه ولا تصديقهم ه م فتاوى
لا يحل لصاحب الوظيفة ان يتناول معلومها مع تركه مباشرتها على الوجه الشرعي فان حصل له عذر استناب من يقوم مقامه فيها فان لم يفعل مع تمكنه من ذلك اقام الناظر الشرعي غيره مكانه ه فتاوى م
سئل عن وظائف هل يجوز تناول معلومها من غير مباشرة سواء كانت من بيت المال ام لا ام من ذرية الواقف ام لا فاجاب لا يجوز لمن بيده وظيفة ان يأخذ معلومها بغير طريق شرعي بل يجب عليه مباشرتها على الوجه الشرعي خلافا لبعض المتأخرين في بعض ما شمله الاطلاق ه

كتاب الوديعة

لو اودع الرقيق بغير اذن سيده لم يجز ولزم المودع اجرة مثل عمله ومع ذلك لو تلفت فلا ضمان لانها فاسدة وهي كالصحيحة في عدم الضمان ه ع ش
لا يضمن حامي نحو شاة لم يستحفظها وان اقتضت العادة بحفظها خلافا للقاضي فلو صرح [illegible] بضمنه وان فرط في حفظها عملا بما اذا استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمن ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله كالرمي
الدواب في الخان لا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ والاجرة وليس من التفريط ما لو كان بابه لا يحفظ على العادة فتغفله سارق وضربت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد ويقبل قوله في عدم التقصير بيمينه كالرمي
الاصح انه لا يشترط القبول لصيغة العقد او الامر لفظا ويكفي مع عدم اللفظ القبض ولا تعتبر فيه الفورية كالرمي
لو قال لغيره هذا وديعة او احفظه فقال قبلته او قبضه فهو كما لو قال ابلاعا

كان ابلاعا قاله م ر
لو بطل ولد الوديعة تبعا لها بخلاف ولد المرهونة والمؤجرة قاله م ر
كما لو قال خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة كانت وديعة ابدا له
كما لو قال خذ هذا يوما وديعة ويوما عارية فهو وديعة في اليوم الاول ولو عارية في الثاني ولم تعد بعد العارية وديعة ولا عارية بل يصير بيده لا بضمان وكذا لو عكس قاله م ر
لو اودع صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل وقبضه ضمن كالغاصب باقبضه القيم ولم يبرأ الا برده للمالك امره قاله م ر
لو خاف على شيء في يد نحو صبي الضياع فاخذه منه حسبة فتلف لم يضمن الاخذ ه م ر
لو اتلف نحو صبي مودع ملكا للوال وديعة بلا تسليط من الوديع لم يضمنه ه م ر
لو اودع مالك كامل نحو صبي مالا فتلف عنده ولو بتفريطه لم يضمن وان اتلفه وهو متمول ضمنه م ر
المحجور عليه بسفه والقن يضمنان ولو سيده كصبي فلا يضمن بالتلف وان فرط كما قاله م ر
ترتفع الوديعة بموت المودع والمودع وجنونه واغمائه والحجر عليه بسفه او فلس وجحوله لنفسه وبعزله العالم له وبالاكراه بلا عرض وبكل فعل مضمن وبنقل المالك الملك بنحو بيع ه م ر
اصلها
ولو جهل الحال كانت فاسدة الامانة م ر
اودع غيره بلا اذن ولا عذر ضمن والقرار على من تلفت عنده فلما الكلية ضمن بشأفا دتنا ضمان الثاني ويرجع بما غرم على الاول ان كان الثاني جاهلا اما العالم فلا لانه غاصبا والاوجه رجوع على الثاني ان علم لا ان جهل كما قاله م ر
لو الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة او يحفظها اذا كان ثقة حيث لا يعتبر لا ان لازمه فلو ارسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها ه م ر
لو اراد سفرا فليرد الى المالك او وليه او وكيله ومتى ردها مع وجودهم الى احد من القاضي او عدل ضمن ه م ر
لو كان الوكيل فاسقا وجهله الموكل وعلمه المودع لم يدفعها الامانة الكمه ه م ر
اذا فقد الوكيل او الولي كغيبته طويلة فالقاضي يودعها الثقة اذ كان ثقة مامونا ولو امره كالحكم دفعها للامين كفى ه م ر
اودعه فرسا واذن في ركوبها فان تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن او بعده ضمن لانه عارية فاسدة ه عن بزي على الغزي بحقله اعلاه فيغي
لو كان مالكها محبوسا بالبلد او متواريا وتعذر الوصول اليه فكالغائب م ر
فيعطي الحاكم دفعها الى امين بالبلد يدفعها اليه وهل يلزمه الاشهاد عليه بقبضها كلام الاصح ذلك ووجهان اوجهها عدمه وحي تركه حفظ

العرتيب مضمن حيث قدر عليه م ر   السفر بالوديعة او بمن دفنها
للحاكم لغايبه قاله م ر   لو عاد الوديع من سفره قبله لسترادها قاله
م ر   لو اذن مالكها بالسفر بها الى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير
تلك الطريق ووصل لتلك البلدة فنهبت منها ضمنها لدخولها في ضمانه
بمجرد عدوله عن تلك الطريقة المأذون فيها قاله م ر   الاوجه أنه لو
كان للبلد طريقان يتعين سلوك اكثرهما امنا فان سافر بها فاقم ضمنها م
ر   دفنها ولو في حرز وسافر ضمن لانه عرضها للضياع فان اعلم بها
امينا وان لم يره ايها لم يضمن م ر   اذا اودعها في السفر فاستمر مسافرا
او اودع بدويا ولو في الحضر او منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضا المالك
بذلك حين اودعه الحالة قاله م ر   لو دلت قرينة حالية على انه
انما اودعه في السفر لتقربه من بلده امتنع السفر بها [illegible] كما ذكره
القاضي وغيره قاله م ر   اذا وقع حريق او غارة بالبلد وعجز
عمن يدفعها اليه من مالك او وكيله ثم حاكم ثم امين فلا يضمن لعذره
قاله م ر   لو حدث له في الطريق خوف اقام بها فان هجم عليه قطاع
الطريق فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا
منهم عند اقبالهم ثم اضل موضعها اذ كان من حقه ان يصبر حتى [illegible]
منه فتصير مضمونة على آخذها م ر   الحريق والغارة في
البقعة واشراف الحرز على الخراب علة مجوزة لكل [illegible] بنقلها الخ
اعذار كالسفر م ر   اذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك
او وليه او وكيله فان لم يمكن فللحاكم الثقة المأمون فان فقد فالى امين
فان ظنه امينا فبان خلافه ضمن لان الجهل لا يؤثر في الضمان قاله م ر
لا ضمان عليه اذا علم تلفها بعد الوصية بها فلا تفريط في حياته او
بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد م ر   بيع المتولي وغيره
ضمان طرق قصر بعدم اعلام ما لا يجهل الا بتعب او بعدم الرد بعد طلبه
وتمكنه منه قاله م ر   لو وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم
يقبل قول الوارث انها غير الوديعة التي اقر بها مورثه م
ر   محل الضمان بغير ايصاء كما هو واضح اذا تلفت الوديعة بعد
الموت لا قبله قاله م ر   اذا القاضي الامين ولم يوجد مال اليتيم

في تركته

في تركته فلا ضمان لاحتمال تلفه قبل الموت لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء
وتعمم ولا نية كما قاله ابن الصباغ م ر   اذا لم يتمكن الوديع من الوصية
بها بان مات فجاة او قتل غيلة فلا ضمان لانتفاء التقصير قاله م ر
اذا نقلها الغير ضرورة من محلة الى محلة اخرى او دار الى اخرى
دونها في الحرز ولو حرز مثلها ضمن لتعريضها للتلف سواء تلفت
بسبب النقل ام لا نعم ان نقلها بظن الملك لم يضمن بخلاف ما لو انتفع
بها قاله م ر   اما لو نقلها بنية في المحل الذي نقلها الحرز دون الاول فتلفت
فلا يضمن اذا كان حرز مثلها م ر   لو نقلها الى محلة او دار هي حرز
مثلها [illegible] احرز منها ولم ينهه المالك او حرز لم يضمن كما نقله م ر عن
العراقيين [illegible] الرفعة والاذرعي واعتمده   حيث امتنع النقل لغير
ضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه هذا كله اذا لم يكن ثم نهي
فان نهاه عنه اي عن النقل ولو مع الخوف فلا [illegible] ولا
ان لم ينهه نحو [illegible] قاله م ر   لو وقع بخزانة حريق فبادر بنقل امتعته
فاحترقت الوديعة فلا ضمان ان لم يمكن نقلها دفعة واحدة م ر
لو كانت الوديعة فوق امتعة فنحاها لنقل امتعته فاحترقت
بسبب التنحية ضمنها م ر   لو تعدد المودع [illegible] لم يضمن بالحرز
منها ما لم يكن الابتداء او جمعه مع ماله م ر   اودع دابة فترك
علفها او سقيها مدة تموت مثلها فيها جوعا او عطشا ولم تمت ضمنها
ان تلفت وارش نقصها ان نقصت فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم
يضمن ما لم يكن بها جوع او عطش سابق وعلمه فيضمن كما اعتمده
م ر   نقل الاذرعي عن بعض الاصحاب انه لو [illegible] كوديع [illegible]
[illegible] تحت يده وقع في ملكه [illegible] حتى ماتت ضمنه
قاله م ر   لو اودعه برا مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر
باعه باذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه واشهد قاله م ر   لو انفق
بنفسه ثم اراد الرجوع راجع الحاكم فان فقده اشهد على الرجوع فان
لم يفعل فلا رجوع له م ر   لو كانت الدابة راعية وجب سرحها
مع ثقة فان [illegible] عليها لم يرجع ان لم يتعذر عليه من سرحها معه والا
فيرجع م ر   لو بعثها مع من يسقيها او يعلفها وهو ثقة فهلكت

فرع لو نقلها من بيت الى بيت اخر في دار او في دار اخرى [illegible] كان [illegible] حرز مثلها م ر [illegible] والا طولب الا ان عرف [illegible] بينة فان لم تكن صدق المالك بيمينه

لم يضمنها وان لاق به مباشرته بنفسه م ر   لو اخرجها في زمن الخوف
او بيع عنه نفقة ضمن قطعا م ر   لو كانت الثياب كثيرة بحيث تحتاج
مجموع ملفها الى معين وزمن يقابل باجرة فالاقرب ان له الدفع الى الحاكم
ليفرض له اجرة اذ لا يلزمه ان يبذل منفعته مجانا قاله م ر   لو ترك علفها
لنحو صوم وقد علم بها ولم يعطه معها حرم تضمينها قاله م ر   قال
لا تتوكأ على المسروق فترقد وانكسر بثقله وتلفها فيه ضمن فان تلف
بغيره فلا م ر   امره بالرقاد امامه فرقد مؤخره فسرقت ما امامه
ضمن م ر   قال لا تقفل فقفل او لا تقفل قفلين فقفلها فلا
ضمان لانه زاد في الحفظ م ر   قال اربط الدراهم في كمك فامسكها في
يده فتلفت فان ضاعت بنوم او نسيان ضمن فان كان باخذ غاصب
فلا لان يده عن اخذها ابعد ضمن مطلقا قاله م ر   وربطها في كمه
وكان الربط من خارج فاخذها القاطع ضمن لان استرسلت بانحلال
العقدة وضاعت او كان الربط من داخل فان استرسلت ضمن فان
اخذها القاطع فلا م ر   قال له احفظه في البيت فخرج منه او نحوه
فانهدم ولو كان بغيرها السلم ضمنه م ر   لو كان عليه قميصان فجعلها
في الاسفل منهما فلا ضمان سواء ربط داخل الكم ام خارجه م ر   قال
اربطها في كمك فجعلها في جيبه فضاعت من غير تعمد فلم يضمن لانه
احرز قاله م ر   ما لم يكن واسعا غير مزرور م ر   امره بوضعها في الجيب
فربطها في الكم ضمنه م ر   اعطاه دراهم ولم يبين له كيفية الحفظ ثم
جعلها في كمه وامسكها بيده او وضعها في جيبه فتلفت لم يضمن م ر
نعم لو نسيها فسقطت الدراهم منه وضاعت ضمن م ر
وضعها في كور عمامته من غير شد ضمنها فان شدها او ربطها في الكمة
فلا ضمان فيه م ر   اعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فخرج بها
بلا عذر ضمن وكذا ان ربطها في كمها او على عضده ولو مما يلي العضد لان
البيت احرز م ر   تضمن الوديعة ان ضاعت بغفلة او نوم ومنه
ضياع الجواهر من الدلال بغفلة مثلا فانه يضمن م ر   وقعت
دابة في مهلكة وهي مع راعي او وديع فتركها من التخليص مع تمكنه بلا كثير
مشقة او ذبحها بعد تعذر تخليصها ضمنه ولا يصدق في ذبحها لذلك
الا ببينة

الا ببينة قاله م ر   نام عن الدابة وكانت برجله ورفعت حولها سرقت ان
لم يضمن والاصح وكذا لو نام بحضرة من يحفظها او كانت في محل حرزها
فلا ضمان قاله م ر   وضعها في غير حرز مثلها بغير اذن صاحبها
ضمن كالوجه عليه قطاع الطريق فالقاها في مضيعة او دفنها ثم
اخفاها فضاعت ضمن قاله م ر   جاء من يخاف منه على نفسه وماله
فهرب وتركها ولم يمكنه اخذها وهي في حرز مثلها فلا ضمان قاله م ر
الدار المغلقة ليلا ولا نائم بها غير محرزة قاله م ر   قال له احفظ داري
فاخذ منه فذهب للملك وبابها مفتوح ثم الامر ضمن بخلاف المغلقة
م ر   الخفرا اذا استحفظوا على السكك لم يضمنوا الامتعة لعدم تسلمهم
لها وعدم رؤيتهم اياها ع ش   لو سرقت الوديعة من حرزها ساكن
سكنه معه فالاوجه الضمان مطلقا اي علم منه الخيانة قبل ذلك او لم يعلم
خلافا لحجر في شرح الارشاد حيث فصل   لو ذهب الفار بها من حرزها الى
جحر ولم يحفظ الكل همره مجانا لان مالكه لم يتعد بخلاف ما اذا تعدى قاله م ر
لو دفع مفتاح نحو بيت لاجنبي وساكن معه ففتح واخذ المتاع لم يضمنه
لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع فلو التزمه ضمنه ايضا كما قاله
م ر   الوجه ظالم حتى سلمها اليه او لغيره فللمالك تضمينه اما الوديع
في الاصح لمباشرته للتسليم ولو مضطرا قاله م ر   لو لم يسلمها للظالم بل
اخذها بنفسه كان الضمان عليه فان سلمها له الوديع ضمنها ثم رجع على
الاخذ قاله م ر   لو ركب الدابة او لبس الثوب او طالع في الكتاب تعديا
ضمن لتعديه م ر   لو لبس الخاتم في غير خنصره فان لا يسع الا
فلا ضمان م ر   غير الخنصر للمراة كالخنصر فيما يسع الا لا بخلاف الرجل
م ر   لو قال اجعل الخاتم في خنصر كذا فلبسه في غيره فانكسر لغلظه
ضمنه او بالعكس فلا ضمان لان الذي امر احفظ قاله م ر   لو اخذ الثوب ليلبسه
او الدراهم لينفقها ضمن المثلي بالمثل والمتقوم باقصى القيم لان نية التعدي
صيرته كالغاصب م ر   لو اخذ درهما من الوديعة ضمنه فقط ما لم يفض
ختما او يكسر قفلا م ر   لو خلطها بماله ولو عمدا او بمال غيره ولو اجود
ولم يتميز ضمن ضمان الغصب اما اذا تميزت فلا يضمنها الا ان نقصت بالخلط
ضمن النقص قاله م ر   لو خلط دراهم كيسين للمودع ولم يتميز ضمن

في الاصح لتعديه هم ر اعطاه شيا في حانوته ليحفظه في بيته فلم
يبادر بالذهاب بها الي البيت فضاع ضمنه هم وابن حج متى صارت
مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا بعودها ثم اذن بعد ولزمه
ردها فورا فان رد لمالكها استيمانا او اذن في حفظها او ابرا عنها بري
الوديع من ضمانها في الاصح هم ر متى طلبها المالك ولو سكرانا لزمه
الرد فورا هم ر يلزم الامين التخلية بين الوديعة والمالك ومونة
الرد علي المالك فان كان المالك محجورا عليه كان الرد الي وليه والامين هم ر
رد لاحد شريكين اودعاه ضمن هم ر لو اودعه معروف بالغصب
وغلب علي الظن انها لغيره ثم طلبه لزمه الرد اليه فيما يظهر لظاهر اليد
كالم ر لو اعطي غيره نحو خاتم امارة لقضا حاجة وامره برده بعد
قضائها فتركه بعد ذلك في حرز مثله فضاع لم يضمنه لانه لا يلزمه سوي
التخلية هم ر لو طال العذر كحبس او اعتكاف نذر متتابع او احرام طويل
زمنه لزمه توكيل امين يردها ان وجده والا فالحاكم فان ترك ذلك مع القدرة
ضمن هم ر لو قال اعطها لاحد وكلائي فطلبها احدهم فاخر ليعطيها
لاخر ضمن وان قال اعط من شئت لم يضمن بل هنا خير ولم يضمن كالم ر
قال مالك الوديعة سلم وديعتي للعبد او القها في البحر ففعل من حجر
عنده لم يضمن لامتثال امره بخلاف ما لو كان دينا اذ ما في الذمة لا
يتعين الا بقبض صحيح كالم ر في البيع ادعي تلفها ولم يذكر سببا
او ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب صدق بيمينه اجماعا ولا يلزمه
بيان السبب نعم يلزمه الحلف انها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن
اليمين علي السبب الخفي حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل هم ر
سرقت الوديعة ثم طلبها مالكها فقال له اردها لك ثم بعد ذلك
اخبره بالسرقة لا ضمان اذ كان يرجو عودها والامين لعموم العبارة
هم ر اذا كان السبب ظاهرا فان عرف عمومه ولم يحتمل
سلامة الوديعة صدق بلا يمين والا فباليمين فان جهل طولب
ببينة علي وجوده ثم يحلف علي التلف به كالم ر ادعي الوديع
ولو بعد وارث الوديعة رد الوديعة علي من ائتمنه صدق بيمينه والا
فببينة هم ر لو ادعي وارث الوديع ان مورثه ردها علي المودع

اوانها

٢ اوانها تلفت في يد مورثه او بيده قبل التمكن من الرد من غير تفريط
صدق بيمينه كالم ر طلبها المالك فقال لم تودعني ثم ادعي تلفها او
ردها عليه لم يقبل قوله وصار ضامنا هم ر لو طلب المالك الوديعة
بحضرة ظالم خاف ان الوديع عليها منه فجحدها دفعا له فلا ضمان لاحسانه
هم ر لو طلبها غير المالك ولو بحضرته او اجاب قوله لمالك لي عندك
وديعة لا وديعة لاحد عندي فلا ضمان لان اخفاءها ابلغ في حفظها
كالم ر لو انكر اصل الايداع الثابت ببينة حسبة كالم ر افتي
ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة ايس من مالكها بعد البحث التام بانه يصرفها في
المصالح ان عرف والا سال عارفا ويقدم الاحوج ولا يبني بها مسجدا ولا بشرط
ان يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها ينسيها كالم ر لو تنازع اثنان في
الوديعة وادعي كل انها ملكه فصدق الوديع احدهما بعينه فللاخر تحليفه
فان حلف سقطت دعوي الاخر وان نكل حلف الاخر وغرم له الوديع
القيمة وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال [illegible]
وكذا بالنسيان ضمن كالغاصب هم ر لو ادعي الوارث علم الوديع
بموت المالك وطلب منه فاجبها عنده لينظر هل اوصي بها مالكها
اولا ضمن بتقصيره امن كالم ر لو اودعه ورقة مكتوبا فيها اقرار او
نحوه كلفته بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة اي العادة
ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر لانهم علي
مثلها حينئذ اخذها التعدي اخذ به كالم ر حج ش من ربط دابته في خان
واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته ولم يستحفظه بل قال
اين اربطها فقال هنا ثم حفظها لم يضمن ويقال مثله في الحمامي ولو وجد
المكان مزحوما مثلا وقال اين اضع حوائجي فقال منها هنا فضاعت
لم يضمن هع ش رجل حمل دابته حطبا وطلب من اهل بلده ان ياخذوها
معهم الي مصر ويبيعون الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه
فتخلف عنهم على نية ان ياتي بالحطب ويلحقهم في الطريق
فلم يفعل ثم انهم حضروا انها مصر وتصرفوا في الحطب عند صاحبه
عنه ووضعوا الدابة عند دوابهم فضاعت بلا تقصير لا ضمان
عليهم هع ش قنا وهو ان هو نحو مالكه فلو تركه حتي خرج ضمن
اه ع ش لولم يكن اعيا ولا مودعا ووجد نحو ما لو الغير وقع في

مملكه واشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك فيه نظر والاقرب الاول حفظا لمال الغير ومالكه يقبل ذلك لانه لا يريد اتلاف ماله لكن لا يقبل ذلك منه الا ببينة كما قالوه في الوديعة ع ش لو كان معه كيس دراهم مثلا فوضعه في حجره ثم قام ونسيه فضاع ضمنه ع ش لو اخرج الدابة في زمن الخوف دخلت في ضمانه وان تلفت بغير الخوف لان اخراج الدابة جناية عليها بنفسها فاقتضت الضمان و قاله ع ش لو سافر اثنان في سواقي من المصالح ودفع له دراهم ضاعت فيا ترى هل يضمن تفصيل الوديعة قاله ع ش حابه ومعنى اقامه عنو ناظر كوا فقوا دعي تسليم ما جباه لناظره لا تصدق عليه لانه لم ياتمنه م ر نعم على ما لو ائتمنه ناظره للجباية قبل دعواه الرد ع ش كم من ادعى التلف صدق بيمينه ومع غاصبا ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان كالغاصب لا يقبل قوله بيمينه الا ببينة او على وان كان امينا فان ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك اي لا يقبل الا ببينة او على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن قاله ع ش او دعه ثوبا مطرزا فتلف بلزوم صفقة الثوب دون اجرة التطريز م ر اعاد ابضاعا للامين يحفظها المستعير ورجع قبل الوفاء بخوفه لكيفر عليه لولي الميت م ر ووطئ زوجته واستغفر وضوءها باللمس لزمه عن فيها الغسل والوضوء م ر حمي الوطيس يجب فيها الاجر ويوده فانه يلزمه اجرة ما يحرم قاله م ر اعطاه دراهم بالسوق ليحفظها له في البيت وجب ذهابه حالا لاحرازها فان الستماز اخر ضمن ولو لعادته نزد قافله سرق الوديعة سارق وظهرت عنده كان للمالك مخاصمته حتى يخلصها وليس للمودع ذلك م ر سمالوي رجل عنده وديعة فضاعت منه واستحقه حج الحاكم السياسي ببينها واعطاه شيئا فهل يختص بذلك ام يكون بينه وبين صاحب الوديعة م والجواب بان يقال ان كان الحاكم خصصه بشيء ولم يعلم مراده اختص به وان اشركه فيه مع صاحب الوديعة كان بينهما م سمالوي ومالقتو في الشركة عن العلامة ح شرح في سرقة البهائم يجريها فليراجع سل الشمس م ر عمن ارسل مع اخر هدية ليوصلها لاخر فاشتغل عن تسليم المهدي الى من اهدوه فوضعه المرسل معه قريبا من شاطئ البحر العلم اسوة امثاله مع وجود قاضي

فصل في صدقة التطوع

كافر بالعلوم في السجل وعيبه فهل يضمنه سلمها في محله فاجاب بانه متى تركها ودهنها تكون معصرا ويضمن رنو عقيه فيجال بغيبه ومثله في حال تلفه ويحيود ذلك في محله م سل ابن حجر عن رجل اودع مخزونا عند اخر فادعى موته هل تصدق بيمينه ام لا فاجاب بان الموت من الاسباب الظاهرة فيصدق بيمينه بشرطه م اودع المبيع قبل قبض ثمنه فتلف ان كان المودع له المشتري ضمن او البائع فلا ضمان على المشتري ام فتاوى م ر لا عبرة بكتابة الميت على شيء او فحجر بدونه ان هي لزيد وديعة عند فلان عما تراه الورثة بعد موته من الوصولات والاسامي في دفتر التجار ان عند فلان كذا او يلزمه فلا كذا لا يعمل به فلا بد من اعتراف من عليه الدين او بينة شرعية قاله م ر ودينهم متى ارادوا نفقة والحق في السوال اوادى المسئول كحرم

فصل اتفاقا واذا كان ذبحها جائزا كما افتى بمسائل العلماء م ر قال في الاحيا للغزالي متى اخذ من يجوز له الاخذ بالاستيلاء على الملاك فان البائع المعطى الحياء منه او من كان حاضرا منه ولولاه ما اعطاه على ظن صفة وهو في الباطن خلافها فهو ولو علم به لم يعطه لم يملك الاخذ ما اخذه كما قاله بعض المتاخرين وهو ظاهر م ر دفع صدقة التطوع سرا افضل ما لم يكن من يقتدى بفعله واظهرها اتيانا ليس به من غير ريا ولا سمعة فهو افضل اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا قاله م ر من عليه دين او له من تلزمه نفقته يحرم اذن لا يتصدق بشيء حتى يؤدي ما عليه م ر يكره الاخذ ممن بيده حرام وهذا كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بعلة او كثرة ولا يحرم الا ان يتيقن ان هذا من الحرام الذي علكه معرفة صاحبه وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به م ر من عليه دين لا يرجو وفاءه وعنده من تلزمه نفقته حرم عليه صدقة التطوع وكذا لو ارادوا من يعوله بشر مقر برمته او ثبتت ببينة وقع حرمة التصدق علمه الاخر كما افتى به الوالد رحمه الله سل الشمس م ر في شخص دفع لاخر صدقة التطوع واذن له في دفعها الى جماعة معينين محصورين فهل له ان يدفع منها لغيرهم واذا فعل ذلك يضمن وهل له ان يحرم بعضهم او ان يفاوت بينهم في الاعطا وهل يكون داخلا فيهم ويعطى من نفسه لنفسه فاجاب بانه ليس له ان يدفع

الشبهة

منها الغنيمة من يحضر من عليه ومتى حصل ذلك ضمن وليس له أن يحرم بعضهم
منها ويجب عليه أن يسوي بينهم وليس له أن يأخذ منها شيئا
تركة الميت ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف أو
اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله أو [illegible]
لدخولها في ملكه وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته قاله م ر
ووقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبي والجواب أن
هذه حياة حقيقية مبتدأة فلا يعود له ملكه ولا نساؤه ولو
تزوجن بعده لم يبق نكاحهن م ر على الرجل مؤنة تجهيز
عبده وزوجته غير الناشزة إذا كان موسرا وإن كان لها تركة
م ر لو مات جمع ممن تلزمه مؤنتهم دفعة واحدة ولم تف تركته إلا
بأحدهم فالأوجه تقديم الزوجة ثم المملوك ثم الأب ثم الأم ثم الأخوة
قاله م ر تقضى ديونه المتعلقة بالذمة بعد مؤن التجهيز ويقدم
دين الله كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي م ر تنفذ وصاياه
وما ألحق بها من عتق علق بالموت أو تبرع نجز في مرض الموت من ثلث
الباقي بعد الدين فلو تبرع متبرع بوفاء الدين أو أسقطه مستحقه
نفذت الوصية من ثلث المال كله م ر إذا تعلق بعين التركة
حق كالزكاة الواجبة والمرهون والمبيع بثمن في الذمة إذا مات
المشتري مفلسا بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيفسخ
البائع منه ويحوزه إذا لم يحجر عليه بالفلس قبل موته فيقدم على
مؤن التجهيز م ر جمع بعضهم ما يقدم على مؤن التجهيز
بقوله يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع
لمفلس قراض ثم قرض كتابة ورد بعيبه فاحفظ العلم تراسه
لو اجتمعت الزكاة والجناية في رقيق تجارة اتجه تقديم الزكاة
قاله م ر بخلاف الجناية والرهن فإن المجني عليه يقدم على المرتهن
م ر قال م ر والمستثنيات لا تنحصر منها السكنى للمعتدة عن وفاة
فتقدم على مؤن التجهيز ومنها إذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات
قبل الإيتاء فالمكاتب يقدم به على مؤن التجهيز ومنها القرض
إذا مات المقترض عما اقترضه فالمقرض يقدم به ومنها إذا مات

رب المال

رب المال قبل قسمة مال القراض فالعامل يقدم بما شرط له ومنها
رد المبيع بعيب فيقدم المشتري بالثمن وكذا رده على وارثه بعد
موته ومنها إذا أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت والعين
في يدها فإن الزوج يقدم بنصفها ومنها إذا أعطى المالك قيمة
المغصوب للحيلولة ثم قدر على رده فيقدم بأخذها ومنها الشفيع
فإنه يقدم بالشقص إذا دفع ثمنه ومنها نفقة الأمة المزوجة إذا
قبضها السيد ومات فإنها تقدم بأخذها ومنها كسب العبد إذا
قبضه السيد فإن نفقة زوجته تتعلق به ومنها اللقطة إذا ظهر
مالكها بعد التملك فإن صاحبها يقدم بها ومنها إذا اشترى المشتري
الأرض [illegible] وجد الثمن بعينه فيقدم بالأرض ومنها إذا تحالفا وكانت
[illegible] بعد فسخ العقد فللبائع فسخه ويرجع في المبيع ويقدم به
ومنها إذا فسخ السلم بسببه ورأس المال باق فيقدم به قاله
بعضهم إذا مات شخص وله تركة وليس له وارث وكان بيت المال
غير منتظم وظفر بالمال شخص يصرفه في المصالح وجب عليه أن يصرفه
فيه كما قاله العز ابن عبد السلام وهو ما جرى عليه [illegible] قاله م ر
أربعة من الذكور يرثون دون أخواتهم منهن الأعمام وابن
العم وابن الأخ والمعتق إذا وجد بنات فأكثر وهناك ابن
ابن فما أكثر فلا شيء لبنت الابن إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها ويعصبهن
إذا وجد أختان شقيقتان فأكثر وهناك أخت لأب فأكثر
لا شيء لأولاد الأب [illegible] أولاد الأم لا يحجبهم الأخ الشقيق
ولا الأخ للأب فللأخ للأم السدس إن انفرد والثلث إن تعدد
والباقي للشقيق الأخت الشقيقة مع البنت وبنت الابن
تحجب ولد الأب ذكرا كان أو أنثى لأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق
الأخت للأب مع البنت أو بنت الابن تحجب أولاد الأخوة مطلقا
ولو حجب شخص بالشخص يحجب الأم من الثلث إلى السدس كما لو مات عن
أبوين وأخوة كأن كانوا [illegible] فللأم السدس والباقي للأب أولاد الأخوة
لا يحجبون الأم إلى السدس فلو مات عن أبوين وأولاد أخوة فللأم الثلث
والباقي للأب ابن الأخ الشقيق والأخت للأب يسقطان في المشركة
أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على الأنثى بل يأخذ مثلها ابن الأخ

[illegible]

مطلقا الى له دخل في التعصيب ولذا ابن العم بخلاف ابن الابن فانه يعصب
من في درجته ومن كانت اعلا منه اذا احتاجت اليه فيعصب اخته و
وبنت عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وعمته وعمة ابيه وعمة جده
ه الام تحجب الجدات مطلقا اي من جهة الام او الاب او من جهتهما ه
الجدات الوارثات يقتسمن السدس بينهن ولو كان فيهن من تدلي و
بجهتين ه الجد يحجبه اولاد الاخوة فولا واحدا وتشارك الاخوة
لغير ام عندنا خلافا لابي حنيفة وحده ه الاخ للام يحجبه
الاب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن ويجمع ذلك
قولهم يحجبه بالفرع الوارث والاصل الذكر الوارث ه زوج او
زوجة وللام ثلث الباقي منهما لئلا تفضل الانثى على الذكر ه
الاخوة لغير ام يعولهم ولذا سقطوا يحجبون الجد والاخوة يشاركه
الاخوة فقط في القسمة ه لكن مع الاخ او الاخت لا يحجبان الام
من الثلث ه الورثة بالفرض ثابتا والتعصيب عشرون
الاب والجد ابو الاب وان علا والابن وابن الابن وان نزل والاخ
الشقيق وابنه وان نزل والعم للابوين وابنه وان نزل والزوج
والمعتق والام والجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب
والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت من الاب
والاخت من الام والزوجة والمعتقة وما عداهم من ذوي
الارحام ه اذا كان الزوج ابن عم اخذ جميع المال بالفرض
والتعصيب اذا كان فيه رحم كان كان الزوج ابن خال او ابن
خالة او كانت الزوجة بنت عم او بنت عمة او بنت خال او بنت
خالة اخذ بهما ه ثلاثة بنو اعمام احدهم زوج والاخر
اخ لام والثالث ابن عم فقط فللزوج النصف وللاخ للام السدس
والباقي بينهم بالتعصيب فاصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للذي
هو زوج احد عشر تسعة بالفرض واثنان بالتعصيب وللذي
هو اخ من ام خمسة ثلاثة بالفرض واثنان بالتعصيب وللذي
هو ابن عم فقط اثنان بالتعصيب ه ملخص ذلك
من الكتاب المسمى بالكشف التام في ميراث ذوي الارحام وكذا
لكاتبي كشف الاستار عن مسئلة الجد في الاقرار والله تعالى اعلم
في ارث ذوي

ارث ذوي الارحام المعتمد فيه مذهب اهل التنزيل وهو
ان ينزل كل فرع منزلة من يدلي به بالنسبة للارث لا للحجب فلو مات
عن زوجة وبنت بنت فان للزوجة الربع ولا تحجبها بنت البنت الى الثمن
كما افتى بها الوالد رحمه الله ه لو خلفت زوجا وبنت بنت وبنت
اخت فعلى الاصح من قولي اهل التنزيل ان للزوج النصف والنصف
الثاني بين ذوي الارحام مناصفة فتصح من اربعة وعلى القول
الثاني للزوج الربع وكانه من اربعة ثم تخرج للزوج تمام
النصف وذلك واحد يبقى اثنان للبنت ثلثاه وللاخت ثلثه
وتصح من اثني عشر للزوج ستة وللبنت اربعة وللاخت اثنان
ا ه من الكشف التام في توريث ذوي الارحام وقد انتهيت تمامه
الى الطالب اللبيب وانتهت في شرح اعتصام المتاونة في الفرائض
بالتحجب الحجاب والله اعلم اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح دخل بها ام لا واسلام ويمكن اجتماعها في الامام الاعظم اذا
ملك بنت عمه واعتقها وتزوجها فيصدق عليه قرابة ونكاح انه قد
وولاء واسلام قاله م ر شروط الارث اربعة تحقق موت
الموروث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا
وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ومعرفة ادلائه
للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث مع
تفصيلها ه اقناع موانع الارث ستة رق وردة وقتل
واختلاف دين واختلاف دار ودور حكمي قاله في تحفة الطلاب
من مات عن ابوين وزوجة حامل فماتت الحمل في بطنها كان للزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وللاب الباقي ه مات عن زوجة حامل وابوين ج
فللزوجة الثمن عائلا ولهما السدسان عائلا لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين ه سم ملاوي
مات عن اولاد وزوجة حامل للزوجة الثمن ويوقف الباقي حتى تضع
الحمل ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ه ملاوي شعبان
في باديه مات اصحبي فاخذ الاخر ماله ليرده على ورثته لا يكون
مقصورا ه سم على منهج وقع السؤال عن امراة

ل جـ في العدا

اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات
العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة اختلف المفتون في ذلك والذي
صوبه السبكي في فتاويه عدم ارثه لان شرط الارث بالولا ان يكون
الوارث عصبة للمعتق يوم موت العتيق وهذا ليس عصبة للمعتقة
لانه اجنبي منها ولو كانت عصبة لابنها فتامل   الاخ شقيقا كان
او لاب وابنه كذلك يقدمان على الجد في الولا بخلاف النسب ش م ر
لجمع عم المعتق وابن عمه فان الارث للعم ش م ر   لو كان للمعتق
ابنا عم احدهما اخ لام فانه يقدم ههنا ويستويان في النسب فيما
بقي بعد فرض اخوة الام لانه لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية وههنا لا
فرض فتمحضت للترجيح قاله م ر   لو اشترت امراة اباها عتق
عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه
عنهما فميراثه للابن لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة
معتقه ه م ر   لا ميراث لامراة بعصوبة عصابة المعتق الا المعتقة ابيه
او جده ولا العصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتقة شنشوري
لانها كالمراة في ولاء العتق اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها
الولا وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل شنشوري   لو اعتق شخص
عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه
وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه قاله الشنشوري   لو مات
المعتق عن ثلاث بنين فمات احدهم عن ابن والاخر عن اربعة والاخر عن خمسة
فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية لا اثلاثا قاله الشنشوري
لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق
فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث العتيق بصفة الكفر ولو اسلم
العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق
مسلما فالميراث بينهما شنشوري   عصبة المعتق يترتبون ترتيب
عصبات النسب الا الاخ المعتق وابن اخيه يقدمان على جده في الاظهر شنشوري
كانت الولا على العتيق الذكر والانثى ومعتق يثبت على اولاده واحفاده
وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما
ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته

من بعده

من بعده فان لم يمسه رق فلا يثبت الكل والولا عليه لمعتق الاصول الثاني
ثبوت الولا لموالي الام مقيد بان لا يكون ذا اب حر الاصل على الصحيح فلو كان الاب
عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولا لموالي الاب لانه ينسب اليه او لا
تغليبا للحرية الصحيح الاول ه شنشوري وقيد قوله الا ان يكون الاب حر الاصل فان
كان الاب حر الاصل والام معتقة فلا ولا على الفرع على الصحيح اذ الانتساب
الى الاب وهو حر الاصل لا ولا عليه لاحد فكذا ولده وكذا في الاصول لغير اجداده
من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله سوا وجد في
الكل او البعض الولا ولكن باشر اعتاقه ثم لمعتقه ولما اذا كان حر الاصل وابواه
عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام عتيقة
فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيق ورثه معتق الام وان عتق الاب في
حياة الولد انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق
فالاصح انجراره من موالي الام الى موالي الجد فان عتق الاب بعد ذلك انجر من موالي
الجد الى موالي الاب شنشوري ومعنى قولهم انه لا يعود الى موالي الام
فلو انقرض موالي الاب وموالي الجد كان لبيت المال المنتظم كما في شرح الفصول
والترتيب ه

الوصية

فصح ممن يحجر عليه بسفه وفلس لا من
من مجنون ومغمى عليه وصبي ورقيق ولو مكاتبا بلا اذن له سيده اما اذا اذن
له فيها فتصح قاله م ر   يشترط ان لا يكون معصية ومن ثم بطلت لكافر
بنحو مسلم او مصحف ه م ر   لو اوصى لمحل سيحدث بطلت الوصية وان حدث
قبل موت الموصي ه م ر   لو اوصى لمسجد سيبنى بطلت وان بني قبل موت الموصي
ه م ر   لو اوصى بان يشترى بثلثه ارض ويبنى بها مسجد افتى النظر انه
لا بد من الوقف لهما وما فيهما من الابنية من القاضي او نائبه ه ع ش   لو
كان المسجد غير محتاج الحقه عمارة واوصى له كان صالحا فيستحق حفظها او لحرمه لو جرى
توقع زمان يمكن الصرف فيه فان لم يتوقع كان كان محكم البنا بحيث لا يتوقع له
زمان يصرف فيه ما اوصى به فالظاهر بطلان الوصية ويصرف ما فيه لحفظ الورثة
وهكذا كل ما كان في منفعة عامة كالقناطر والجسور والابار السبيل وغيرها
ه ع ش   لو اوصى لاولاد فلان الموجودين ومن سيحدث له صحت الوصية
كالوقف قاله م ر   لو قال اوصيت بثلث مالي لله تعالى صح ويصرف في وجوه الخير

وكذا لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقراء والمساكين قاله م ر
لو اشار لمملوك غيره بقوله اوصيت بهذا ثم ملكه صحت الوصية على المعتمد
قاله م ر   تصح لحمل حرا كان او رقيقا من زوج او شبهة او زنا ان انفصل
حيا حياة مستقرة وعلم او ظن وجوده عندها قاله م ر   اوصى لعبد
فاستمر رقه فهي وصية لسيده فان قصده بالوصية لم تصح كالوقف كما قاله ابن
الرفعة قاله م ر   يقبل الوصية العبد لا السيد وان نهاه عنه لان الخطاب
معه لا مع سيده الا اذا لم يكن اهلا للقبول لصغر ونحوه فيقبلها السيد م ر
لو عتق الرقيق قبل موت الموصي فالوصية له لا للسيد وان بيع بعده
فهي للبائع م ر   تصح لعتقه من رقيقه كان اوصى له بثلث ماله فيقوم في ثلثه
رقبته ويشترط قبوله بلو قال اوصيت لك او لعبدك برقبتك اشترط القبول
فورا الا ان ينوي عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال اوصيت اعتقه فيعتق وجوبا
م ر   لو اوصى بعتقه فقتل قبل وجوده بطلت على الاصح ع ش م ر
اوصى لدابة وقصد تملكها او اطلق بطلت بخلاف المستحالة الاطلاق لانه
يخاطبه ويتأتى قبوله م ر   تصح لعمارة مسجد ونحوه ولو من كافر
وترميمها م ر   تصح الوصية للكعبة والضريح النبوي وتصرف لمصالحهما
كالوقف على ضريح الشيخ الفلاني وتصرف لبناء قبته على غير ذلك وغيره م ر
لو اوصى للامام الشافعي رضي الله عنه او غيره من ذوي الاضرحة المشهورة
فيجب على الناظر صرفه لمتولي القيام بمصالحه ونحو ذلك مما يراه ع ش ومنه
ان يشتري بذلك طعاما او خبزا لمن يكون بالمحل المنذور ومن خدمته الذين
جرت عادتهم بالانفاق عليهم لقيامهم بمصالحه ع ش   لو اوصى
بدراهم لكسوة الكعبة او الضريح النبوي وكانا غير محتاجين لذلك لا
ذكر ... لكونهما ما ينبغي بذلك فينبغي ان يقال تصح الوصية
ويدخر بالموصى به ام يجدد به كسوة اخرى لما في ذلك من التعظيم ع ش
تصح لذمي وحربي ومرتد وقاتل في الاصح قاله م ر   تصح لوارث ان اجاز باقي
الورثة المطلقين التصرف م ر   لو كان في الورثة محجور عليه لا تصح لاجازة
ولا اجازة وليه بل توقف الوصية الى كماله كما جرى عليه جمع وهو المعتمد قاله
م ر   من الحيل لصحة الوصية للوارث ان يوصي لزيد بالف ان تبرع لولده
بخمسمائة مثلا م ر   العبرة بكونه وارثا يوم الموت ايد ...
فلو

فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لاجنبي او وله ابن ثم مات الابن
قبله او معه فوصية لوارث ع ش م ر   اوصى لكل وارث بقدر حصته شائعا لغت
الوصية او بعين هي قدر حصته صحت وتفتقر الى الاجازة في الاصح قاله م ر
لو اوصى للفقراء امتنع على الوصي اعطاء شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما
نص عليه في الام قاله م ر   لا تصح الوصية بمحرم فقد وجدت في لفظ من هو
عليه وتصح به لمن هو عليه ولا تصح بتابع للملك كخيار وشفعة لمن هو
عليه ولا يبطلها الكافر ليحصل تاجيل الثمن م ر   لو حمل في الوصية بدابة
صوف ولبن موجود عندها م ر   لو اوصى بعلف دابة لا تاكل عادة
ان اسمها اكلها اياه عادة صار الموصى له مالكا كما لو كانت سمينة والا
حفظ الى ان يتأتى اكلها م ر على ج   تصح الوصية باحد عبيده ويعينه
الوارث ولا تصح لاحد الرجلين وتصح بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث كما قاله م ر
تصح بنجاسة يحل الانتفاع بها لا خنزير وكلب عقور وخمرة غير محترمة
قاله م ر   تصح بكلب معلم ولو لم يكن الموصى له صاحب زرع وماشية وزبل
وخمر محترمة ووصية لاطعام الجوارح ولو ميتة كلب او خنزير قاله م ر   لو
علق عتق عبده بموته وكان عند الموت يساوي عشرة وعند التعليق يساوي
عشرين فالعبرة بوقت الموت لا بوقت التعليق م ر
يعتبر المال المخرج منه قدر الثلث يوم الموت فلو قتل الموصي فوجبت
ديته حسبت قاله حج   لو اوصى بثلثه لعمرو ... قاله م ر   اوصى بزائد على
الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت في الزائد اجماعا
فان كان عاما بطلت ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين ولا مجيز قاله م ر
لو اجاز وقال كنت ظننته قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهو مما
حلف انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط او بعين لم يقبل قاله م ر   يعتبر
من الثلث عتق علق بالموت في الصحة او المرض نعم لو قال صحيح لعبده
انت حر قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرضه بعد التعليق باكثر من يوم
او قبل موتي بشهر ثم مرض دونه ومات بعد اكثر من شهر عتق من راس
المال لان عتقه وقع في الصحة قاله م ر   لو علق بصفة في الصحة فوجدت
في المرض من غير اختياره اعتبر من راس المال م ر   اوصى بعتق عن
كفارة المخيرة اعتبر ذلك من الثلث فان عجز الثلث عدل الى الاطعام او

الكسوة هم ر   لو كانت العين الموصى بها بيد الوارث وادعى الموصى له
بها انه ردها اليه او الى مورثه وديعة او عارية صدق الوارث ان
كانت بيد الموصى له وقال الوارث اخذتها غصبا او وهبتها صدق الموصى له
هم ر   ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والموصى له شفاه وموته
من مرض اخر او فجاة فان كان المرض مخوفا صدق الوارث والا صدق الاخر
فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة ه ر   لو ملك في مرض
موته من يعتق عليه فعتقه من الاصل وان اشتراه بثمن مثله صح ثم ان كان
مديونا بيع للدين والا فعتقه من الثلث او بدون ثمن مثله فقدر المحاباة
هبة فيعتق من الاصل ولم يتعلق به الدين واذا عتق من الثلث لم يرثه او
من الاصل ورث ه ر   اوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين ثم
رتبه وثلثه مائة اعطي الاول خمسين ولكل من الاخرين خمسة وعشرين هم ر
اجتمع تبرعات منجزة مرتبة قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث هم
ر ر   لو اعتقهما وشك في الترتيب والمعية عتق من كل نصفه وكذا لو علم
ثم نسيه هم ر   لو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها
قاله م ر   لو اوصى ببيع كذا لزيد نفذ لانه قد يكون له غرض في ذلك هم ر
لو اوصى بعين هي ثلث ماله وهو حاضر وباقي المال دين او غائب لم تسلم   شيء
من يد الوارث ولم تدفع اليه كلها في الحال لاحتمال تلف الغائب قاله م ر   من
يقرب فيما منع منه ويأذن لو صح اعتبار اجماع في خفي الامر قاله م ر   لو اطلق
الورثة له التصرف في الثلث صح الخ قاله م ر   لو اوصى له بالثلث وله عين ودين
دفع له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه قاله م ر   لو كان له
مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة واوصى لرجل بخمسين من الحاضرة
ومات وقبل الموصى اعطي خمسة وعشرين والورثة خمسين وتوقف خمسة وعشرون
فان حضر الغائب اعطي الموصى له الموقوف وان تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرون
اثلاثا فللموصى له ثلثها ثمانية وثلث والباقي للورثة هم ر   لو اعتق
سالما وغانما وتصدق على زيد بمائة معا وثلثه مائة اعطي زيد خمسين
واقرع بين العبدين فمن خرجت قرعته عتق كله ان كانت قيمته خمسين
وقدرها فقط ان زادت قيمته عليها فان كانت قيمته دون الخمسين
عتق كله وعتق من الاخر ما يفي بالخمسين ع ش   اذا ظن ان المرض مخوف
لم ينفذ بالذات الحجه تبرع زاد على الثلث لانه محجور عليه لحق الورثة
قاله م ر

~~١٣٦~~

قاله م ر   لو ظننا ان المرض غير مخوف وجعلنا الموت على نحو فجاة لكونه نحو جرب
او وجع ضرس نفذ المنجز وان زاد على الثلث قاله م ر   من هاج عليه
مدنوح وعضا او صار عنده فهو في حكم الامراض فلا يعتبر بعونه قاله م ر
شككنا في كون المرض مخوفا لم يثبت الا بقول الاطبا طبيبين حرين عدلين
مقبولي الشهادة ه م ر   لو اختلف الاطبا اخذ بقول الاعلم ثم بالاكثر
عددا ثم بمن يخبر بانه مخوف قاله م ر   من المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف
دائم واسهال متواتر ودق بكسر اوله وهو داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحياة
والبرسام بخلاف دوامه سواء كان معه ارتعاش او لا وخروج الطعام غير
مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع ومعه دم ان صحب ذلك اسهال وان لم
يتواتر وحمى مطبقة او غيرها الا الربع بكسر اوله ما لم يتصل بها الموت ويلحق
بالمخوف الوبا والطاعون متصرفا الناس كليه فهو محسوب من الثلث لكن
قيده في الكافي بما اذا وقع في امثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي وكذا اسير كفار
او مسلمين اعتادوا قتل الاسارى والتحام قتال بين متكافئين واضطراب
ريح وهيجان موج وتقديم لقتل والحق الماوردي من ادركه سيل او نار او
افعى او اسد او كان في مفازة ولم يجد ما ياكل واشتد جوعه وعطشه للاذلال
بحالة وعن الموت كثيرا ه م ر   ليس من المخوف الحمل والاستسقا قال الربع نحي
من المخوف طلق حامل وما بعد الولادة ولا وفيقا المشيمة في البطن هم ر
من المخوف موت المولود في مظنة الولادة اما لو ما يتصل ذلك ولم يظهر بعد موته
الم للمراة فلا يكون مخوفا قاله ع ش   صيغة الوصية اوصيت له بكذا او لو لم
يقل بعد موتي او جعلته له بعد موتي وهو له بعد موتي او بعد عيني او ان
قضى الله على حوادث الموت والا فهي العقود فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو
هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه كذا من مالي فهو توكيل يرتفع بالموت او
على جعلته له احتمل الوصية والهبة او على ثلث مالي للفقرا لم يكن اقرارا بل
كناية وصية او على هو له فاقرار وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف   صدقة ع
على كذا فينجز من حينئذ الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد
بكتابة ومنها الكتابة مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها منه
نطقا منه او من وارثه وان قال هذا خطي او ما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد
التحمل حتى يقرا عليه الكتاب ويقول انا عالم بما فيه وقد اوصيت به ه م ر
لو قال من ادعى علي شيا وانه ذو خبرة هذه فصدقوه كان

عنه جهة فالاوجه انه وصية فان قال في الثانية صدقوه بيمينه بلا بينة
لم يكف وقسمه م ر لو قال ما في جريدتي فيقبله كل من اقر به م ر
لو اوصى لفقراء معينين كالعقراء الزمنى بلا اشترط قبولهم فلو كانوا فقراء محل ولم يحصروا
اشترط قبولهم ووجبت التسوية بينهم م ر لو اوصى لجماعة محصورين
وجب استيعابهم والتسوية بينهم ومنه ما يقع في الوصية لجاوري الجامع
الازهر فيجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عددهم فان كان يشق
عادة استيعابهم فلا تجب التسوية والاستيعاب هـ ع ش لو اوصى
للاولياء هل تصح وصيته ويكون لاصلح او لعلماء فيه نظر والجواب ان
الظاهر انه يقال فيه انه وهو من يتطيف عليه تعريفا الولي فانه الملازم
للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات اعطي ولا لغت الوصية
هـ ع ش لو اوصى للاشراف اختص باولاد فاطمة وهم الذين جعلت لهم العمامة
الخضراء للتمييز وانهم فلا يليق لغيرهم من بقية آله صلى الله عليه وسلم لبسها
لانه تزي بزيهم فيوهم انتسابه للحسن او الحسين مع انتفائه عنهم
ويمنع من ذلك فاعله هـ ع ش لا يصح الوصية لدراهم يتجر فيها وينفق
في ربحها قاله عش على حج لو رد عدد المحصورين فيمن لم يرد نودهم م ر
اذا اوصى لمعين اشترط قبوله ولو كانت الوصية لغيره كالعبد او كان اهلا
للقبول والا كمن وليه او سيده او ناظر المسجد م ر لحمل المسلم في
الثغور لا يحتاج فيها للقبول قاله م ر لو كانت الوصية لمعين بالعتق
كاعتقوا عبدا بعد موتي لم يشترط القبول قاله م ر لا يصح قبول ولا رد في
حياة الموصي ولا مع موته فلمن رد بعد القبول بعد الموت وعكسه قاله م ر
لا يصح القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء قبض او لا على
المعتمد قاله م ر من صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها ومن
كناياته نحو لا حاجة لي بها او انا غني عنها وهذه لا تليق بي م ر لا
يشترط بعد موت الموصي الفور في القبول فيلزم الولي القبول او الرد فورا بحسب
المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل او متأولا لاظم الحاكم
مقامه م ر لو مات الموصى له قبل موت الموصي او معه بطلت الوصية
او بعده وقبل القبول او الرد لم تبطل فيقوم وارثه مقامه م ر
الموصى له بالمنفعة كالاجنبي في حرمة الخلوة بالامة والنظر ولو بغير
شهوة وغيرها بين السرة والركبة هـ ع ش لو اوصى ان يدفع من غلة

لونفيتها ح

ارضه

ارضه كذا كل سنة لمسجد كذا وهو خارج من الثلث لم يصح بيع بعضها وتركه
الغير لما يحصل منه المعين لاختلاف الاجرة فقد تستغرقها ويكون الجميع
للموصى له هـ ع ش نقلا عن سم على حج لو اوصى بحمل امة وحمل امه ثم اعتقها
لم يعتق الحمل وتبقى فيه الوصية هـ ع ش لو اوصى بان يعطى كذا من غلته
او اولاده مثلا كل يوم او شهر او سنة كذا اعطيه كذلك ان عين اعطاه من
ريع ملكه والا اعطيه اليوم الاول ان خرج من الثلث وبطلت الوصية
فيما بعده لانه لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم اخرج من
الثلث او لا ومن ذلك ما لو اوصى لزوجته كل سنة بما هو دينارا ما دام حيا
فيصح بالعامة الاولى ان خرجت من الثلث للغير كالهـ ع ش قبول الوارث
بالقبول الموصى له فيما اذا اوصى لرجل بولده فقبل عتقه عليه الولد
وورثه فاذا احتمل وارثه عتقه الولد ولم يرث لانا لو ورثناه لاعتبر
قبوله ولا يجوز له ان يعتبر لبقاء رقه ولا يصح قبوله فلا يعتبر كذا
حكاه في الانا عن الاصحاب قاله م ر ملك الموصى به بعد موت
الموصي قبل القبول موقوف فان قبل بان انه ملكه بالموت والا فهو للوارث
وليس من التركة فلا يتعلق بها دين قاله م ر لو اوصى باعتاق قن معين
بعد موته فالملك فيه للوارث الى عتقه فيعتقه قبل ان يعتقه عليه وكسبه
له لا للوارث وهو المعتمد بخلاف ما لو اوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد
موته وحصل منه ريع فانه للوارث قاله م ر ما تولد عقار له اجرة
وعليه دين فاستغله الوارث واخذ اجرة العقار واكلها في الدين العقار وكان خلفهم شيء
فالذي علمه الائمة الاربعة انه لا رجوع لهم على الوارث بما اخذه قاله م ر
او وقف شيء عقارا ووقفه على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فهل
وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء قاله ر وقفه على هذين ثم على
الفقراء فان احدهما اذا مات انتقل نصيبه للاخر لانهما ما ارادوا الاستحقاق
دية قبله فكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو وبان احدهما
ميتا كان للاخر قاله م ر لو قال قال اشتروا له شاة او عبدا بقي من
السليم وكفى في الكفارة والوكالة بخلاف الوصية فانها تعلم ثم السليم وغيره
قاله م ر اوصى بشاة تناول الصغير فوق سنة وغيره والضأن والمعز
ولعكان عرف الموصي اختصاصها بالضأن وضع بها نحو ارنب وظبي ودجاج

وحمر وحشي وبقره هم ر اوصى بشاة من شياهه ولو له الابل
اعطي منها كالام ر خلافا لابي الرفقم قال اعطوه شاة من غنمي وله
غنم له نعته وحيتم فان قال من مالي اشتريت له واحدة ولو معيبة لان
لفظ الاعطا يتم المعيب بخلاف الامر بالشرا هم ر اوصى بطبل دابة
معينة فماتت الدابة قبل التصرف فيه فانه يصرف فيه ما تاكله كيف
شا ولا يعود للموصي ولا لورثته لو مات قاله عن في الاصطخري لحيم ر
كالاعطوه رقيقا ولم يزد على ذلك ولم اركا تخير الوارث بين الدفع منها
او من غيرها هم ر اوصى بعبير تناول الذكر والانثى خلافا للخوارزمي
لا يتناول السمرة وعكسه ولا يتناول البقرة عجلة وهي ما لم تبلغ سنة
هم ر الثور والكلب والحمار مخصوص بالذكر فقط قاله م ر يتناول
البقر جاموسا وعكسه بخلاف بقر الوحش لا يتناوله البقرة
لو قال لمن بقري وله بقر وحش فقط حمل عليه ا ر اوصى بدابة
حمل على فرس وبغل وحمار اهلي وان لم يكن ذكورا قاله م ر اوصى
برقيق تناول الذكر والانثى والمعيب والكافر والصغير والخنثى ما لم يخصه
م ر اوصى بطعام حمل على عرف بلد الموصي هم ر اوصى باعتاق ارقائه
فماتوا او قتلوا قبل موت الموصي بطلت وان بقي واحد تعين هم ر
اوصى بعتق رقاب فثلاث فان عجز الثلث عنهم اشترى نفيسا او
نفيسان ولا يشترى شقص قاله م ر اوصى ان يشترى له عشرة اقفزة
حنطة جيدة عشر وبتصدق بها من وجدها الوصي ماله ولم يجد
حنطة تساوي ما بقي رد الباقي للورثة قاله م ر لو قال ثلث
مالي للعتق اشترى شقصا ان لم يوجد كامل به قاله م ر اوصى
لحمل هند فاتت بولدين حيين معا او مرتبا بينهما دون ستة اشهر
كانت بينهما سوية ولو لاحدهما انثى فان كان ذكر احدهما مثنا فالكل
للحي قاله م ر قال ان كان حملك ذكرا او غلاما فولدتهما لغت الوصية
قاله م ر قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما معا استحق
الذكر هم ر قال ان ولدت ذكرا فله مائة او انثى فلها خمسون فولدت
خنثى دفع لها الاقل ووقف الباقي هم ر اوصى لزيد ابن بنته وله
بنتان لكل منهما ولد اسمه محمد اعطى الوصي او الوارث من شا منهما
ويحمل الوقف الى الصلح قاله م ر اوصى لجيرانه فلاربعين

دارا

دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة والربع كالدار فيعطى له
حصة دارها وتنوزع دوره ولو زادت على اربعين وتقسم ذلك
على عدد الدور وكل دار على عدد سكانها قاله م ر لو تعدد دار
الموصي صرف لجيران اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما وهم ما مر
ويسقون هم ر لو رد بعض الجيران صرف لباقيهم اي رد عليهم هم ر
اوصى للعلما فللاهل تفسير وحديث وفقه بان يعرف من كل طرفا يهتدي
به الى باقيه ويكفي ثلاثة من اهل العلوم الثلاثة م ر اوصى لاعلم الناس
اختص بالفقها لتعلق حق الفقه باكثر العلوم هم ر لو عين علما
بلد او فقرا بها ولا عالم بها ولا فقير فيها بطلت الوصية هم ر لا
يدخل في الوصية للعلما مقرئ ولا اديب هو عرف العربية نحوا وبيانا وصرفا وشعرا
ومعبر للرؤيا وطبيب ومتكلم واصولي ومنطقي وصوفي فلا يدخل شي
من ذلك هم ر اوصى للفقها دخل الفاضل دون المبتدي ويدخل المتوسط
هم ر اوصى للقرا كالذين يحفظ القران على ظهر قلب هم ر
اوصى لاعقل الناس فلازهدهم او لاجهلهم فلعبدة الاوثان
فان قال من المسلمين فلمن يسب الصحابة ولا يقدح في ذلك كونها
معصية قاله م ر اوصى لابخل الناس صرف لمانع الزكاة كما قاله البغوي
ويحتمل ان يصرف لمن لا يقري الضيف هم ر اوصى لاحمق الناس
صرف الى السفه الناس هم ر اوصى لسادة صرف الى الاشراف هم ر
اوصى الى اسعد الناس صرف للخليفة هم ر الشريف المنتسب
من جهة الاب الى الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه اختص
باولاد فاطمة رضي الله عنهم قاله م ر اوصى للفقرا دخل المساكين م ر
وعكسه ويجوز النقل الى غير فقرا بلد الموصي خلافا للزكاة هم ر
اوصى لليتامى والارامل او العميان او الحجاج او الزمنى او اهل السجون او
الغارمين او لتكفين الموتى او حفر قبورهم اشترط فيهم فقرهم
م ر اوصى للارامل والابكار او الثيب لم يدخل فيهن الرجال وان لم تكن
له زوجة قاله م ر اوصى للعزاب صرف للرجل لا زوجة له ولا يدخل
المراة الخلية في اوجه الوجهين قاله م ر اوصى للفقرا والمساكين
معا كان بينهما مناصفة ولا تقسم على عدد روسهم ولا يجب استيعابهم

في الاسلام

بل يستحب عند الامكان بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو حيث
تقسم على عدد رؤوسهم ولا تنصيف قاله م ر   اوصى لزيد والفقرا كان كاحدهم
ولا يحرم وان كان غنيا في المعتمد قاله م ر   اوصى لزيد الفقير والفقرا
فان كان زيد غنيا صرف للفقرا او فقيرا صرف له قاله م ر   اوصى
لمدرس عالم وعشرة فقها صرف لكل الثلث وكذا في الوقف عليهم م ر
اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلثه ما لم يصرف لزيد غير الدينار ولو
فقيرا قاله م ر   اوصى لزيد وجبريل والريح او مع الشيطان ونحو ذا
كلما لا يتاتى منه الملك صرف لزيد النصف وبطل في الباقي قاله م ر
اوصى لزيد وعمارة حائط المسجد او حائط زيد فتحتم صرف النصف
في العمارة م ر   اوصى لزيد والملائكة او الرياح او الحيطان
او نحوها اعطى زيد اقل متمول م ر   اوصى لزيد ولله تعالى
صرف النصف لزيد والباقي في وجوه الخير قاله م ر   اوصى لجمع غير
منحصر كالعلوية اختص بثلاثة كالوصية للفقرا قاله م ر   اوصى
لاقارب زيد او رحمه دخل كل قريب ولو كافرا وغنيا ولا يدخل اصل
وفرع لانهم لا يسمون اقارب قاله م ر   اوصى لاهله فكل من
تلزمه نفقتهم ولابائه دخل اجداده من الطرفين او لامهاته دخل
جداته منهما قاله م ر   لا تدخل الاخوات في الاخوة وعكسه م ر
الاحماء ابو الزوج وكذا ابو زوجته كل محرم رحم قاله م ر
الاصهار يشمل الاختان والاحماء قاله م ر   يدخل في المحرم كل محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة والوصية للموالي كالوقف عليهم قاله
م ر   يدخل الاقرب اقارب زيد الاصل اي الابوان والفرع اي الولد
ثم غيرهما عند فقدهما قاله م ر   اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته
قاله م ر   تصح الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ودار
مؤبدة وموقتة ومطلقة ويملك الموصى له منفعة العبد ويده يد
امانة وتورث عنه قاله م ر   تدخل في الوصية بمنافع العبد اكسابه
المعتادة كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة لا النادرة
كهبة ولقطة فلا تدخل ولا يدخل مهر امة وطئت بشبهة او نكاح ويملكه
الموصى له بمنافعها في الاصح قاله م ر   وطئ الموصى له الامة الموصى بمنفعتها
لم يحد

لم يحد ولو كانت الوصية موقتة او مؤبدة بخلاف الموقوف عليه لان ملكه
اضعف ولان الحق في الموقوفة للبطن الثاني ولو مع وجود البطن الاول
ولا حق في المنفعة لغير الموصى له قاله م ر   اولد الامة الموصى بها الوارث
فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشترى بها مثله لتكون رقبته
للوارث ومنفعته للموصى له ولا حد عليه قاله م ر   لو احبلها الموصى له
لم يثبت استيلادها لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد فالوجه انه ارثى
الكفارة للورثة لانه بدل جزء من العين قاله م ر   لو احبلها الموصى
يجوز تزويج الموصى بمنفعته والمزوج له ذكرا كان او انثى ايا ذا الموصى
له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر   لا يملك الموصى له بالمنفعة
ولد الامة الموصى بها سواء كان من زوج او زنا م ر   لو تعدى على الولد
في الوصية دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب
شرا مثله فان لم يف بكامل فشقص والمشترى به الوارث قاله م ر
للوارث وكذا الموصى له بالرقبة اعتاقه لا عن كفارة ونذر قاله م ر
على الوارث والموصى له بالرقبة نفقته ومنها فطرته قاله م ر   لو اوصى
بمنفعته سنة ثم اجره سنة ومات فورا بطلت الوصية قاله م ر
يصح بيع الوارث للموصى بمنفعته ما لم تكن مؤبدة ولو باعه للموصى له
صح قاله م ر   اوصى بامة او حمل دخل حملها لا عكسه اعتقها مالكها لم يعتق
الحمل قاله م ر   اوصى بما تحمله فاعتقها الوارث وتزوجت
ولو بحر فاولادها ارقا كما نقله الزركشي وافتى به الوالد م ر
لو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من
قاتله انتهت الوصية كما لو مات او انهدمت الدار وبطلت منفعتها
فان وجب مال اشترى به بدله م ر   يعتبر قيمة العبد مع منفعته
من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا او مدة مجهولة فلو ساوى العبد بمنافعه
مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة من الثلث فان وفى بها فواضح
والا فان لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث بتمامها
قاله م ر   تصح الوصية بحج تطوع او عمرة او هما ويحسب من الثلث
قاله م ر   حجة الاسلام وان لم يوص بها تحسب من راس المال كسائر
الديون ومثلها حجة النذر والواقع في القضاء قاله م ر   للاجنبي فضلا
عن الوارث ان يحج عن الميت الحج الواجب بغير اذن كقضاء دينه بخلاف

الوارث ح

بح التطوع لا يجوز عنه من وارث وغيره الا بايصائه قاله م ر
لو فعل الوارث عن الميت من التركة ان كان له تركة والا من ماله كل واجب
مالي ككفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة ... وله ان يعتق عنه من
التركة فان لم يكن له تركة فليس له العتق وان تبرع عن الميت لو تبرع به
اجنبي غير الوارث كمحضا دين لا اعتاق قاله م ر ينفع الميت
صدقة عنه ومنها وقف المصحف وغيره وحفر بير وغرس شجر ودعا
له من وارث وغيره م ر يحصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده
بها وهو مذهب الائمة الثلاثة وكذا القراءة بحضرة الميت او بنية
القارئ ثواب قراءته او دعاله عقب القراءة ومنه اللهم اوصل
ثواب ما قرأنا الى فلان ولو قال لعمرو ثم الى المسلمين خلافا للغزالي
هيتمي قال ثم نقلا عن م ر انه اذا نوى ثواب قراءته له او دعا
عقبها بحصول ثوابها له او قرا عند قبره حصل له ثواب قراءته
وحصل للقاري الثواب ايضا فلو سقط ثواب القاري كان غلب
الباعث الدنيوي كقراءته باجرة فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة
للميت ولو استأجره للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعاله بعدها
ولا قرا عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل تكفي نية القراءة
في اول القراءة وان تخلل فيها سكوت ينبغي نعم اذا عد الاول من توابعه
هيتمي عن م ر يجوز اهداء القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم خلافا
للغزالي م ر له رجوع عن الوصية كالهبة
قبل القبض فان تبرع في مرض موته بما دون الثلث او بقدره ونجزه
لم يرجع لانه عقد تام اذا كان لغير فرعه م ر لا تكفي نية
الوارث ... بالرجوع ولا قوله رجعت عن جميع وصاياه قاله م ر لو
قال هذا لوارثي او ميراث عني وان لم يقل بعد موتي فهو رجوع م ر
بيع الموصى به او اعتاقه وتعليقه والايلاده وكتابته وجعله صداقا
وهبة ولو قبل القبض على الاصح ورهنه ... هذه التصرفات وكذا التوكيل
في بيعه وعرضه على البيع في الاصح وخلطه حنطة بمثلها او اجود
او اردا منها رجوع قاله م ر طحن حنطة وغزل قطن او جعله
حشوا وبذر حب وعجن دقيق وطبخ لحم وشيه وجعله قديدا او جعل
خشبة بابا وخبز فتيتا وجعله خبزا ونسج غزله وقطع ثوب

ثوب قميصا وبناء وغرس في عرصة رجوع م ر لو اختلطت
الحنطة بنفسها او خلطها غير الموصي بغير اذنه لا يكون رجوعا قاله
م ر لو زرع في العرصة الموصى بها زرعا لا تبقى اصوله كقلع لبس الثوب
الموصى به لا يكون رجوعا قاله م ر اوصى بشيء لزيد ثم لعمرو وكان مشتركا
بينهما فان لم ... اوصى لزيد ... وعمرو ورد احدهما الوصية صرف للاخر النصف
والباقي للوارث قاله م ر اوصى بها للواحد ثم بنصفها لاخر كانت
بينهما اثلاثا قاله م ر اوصى لزيد بنصيبه ثم لعمرو بثلث ماله كان
لعمرو ربعها لا ربعا من جملة ماله ... بثلثه قاله م ر
لو اخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة
رجع ان كان وارثا والا فلا م ر لو قال اصرفوا الى الفقير من هذه
الدراهم فله الصرف لعينها او في الذمة وبعضها منها قاله ع ش اوصى
بتجهيزه ولم يعين مالا فاراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي
وان اراد بيع بعض التركة لذلك واراد الوصي ابقاءها ... فالحق ... ان
والاوجه ان الوصي كذلك ع ش اذا اخرج الميت غير الوصي من
ماله ليرجع لا يجوز له اخذ بدل ما صرفه من التركة وان كان وارثا ظاهرا
فما اراد التصرف في تركة الميت ولا وصية له اذا يستاذن الحاكم فيتسع
له فان لم يتيسر رجع ع ش اوصى ببيع بعض التركة واخراج كفنه
من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه فامتنع عليه البيع ولزمه
قضاء الدين من ماله حيث لم يضطر الى ذلك والا فان امكن كان لم يجد
من يشتري رجع اذا اذن له الحاكم او اشهد بنية الرجوع ان لم يجد
قاله م ر اوصى بقضاء الدين من عين بتعويضها عنه وهي تساويه
او اكثر ... وقبل الوصية بالزائد او من عينها تعين فليس للورثة امساكها
قاله م ر للمشتري من نحو وصي وقيم ووكيل وعامل قراض ان لا يسلمه
الثمن حتى يثبت ولا يثبت عند الحاكم قاله م ر لو قال ضع ثلثي حيث
شئت لم يجز له الاخذ لنفسه وان نص له على ذلك ولا لمن لا تقبل له
شهادته الا ان نص عليه قاله م ر لو فرق فاسق مثلا ما فوض
له تفرقته عن ميت وله استرداد بدل ما دفعه عن غرضه ليتبين انه
لم يقع الموقع فان بقيت عينها ... استرده الحاكم واسقط غرمه
من الغرم لتعذره قاله م ر لمستحقه لعين الاستقلال باخذها

وان للاجنبي اخذها ودفعها اليه كالهم ر يصح ان يقيم ذمي ذميا
وصيا على اولاده اذا كان عدلا في دينه ولم يكن بينه وبين الصغار
عداوة والعبرة في هذه الشروط حالة الموت كالهم ر فيصح ان يكون
الاعمى والاخرس وصيا اذا كانت اشارته مفهمة كالهم ر لا اشتراط
في الاوصيا المذكورة وام الاطفال اولى بولاية لوفور شفقتها ان ساوت الرجال
في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة وللقاضي تفويض امر الاطفال
الى امراة حيث لا وصي ولا ولي كالهم ر ينعزل الوصي وقيم الحاكم
والاب والجد بالفسق وتعود ولاية الاب والجد بعود العدالة بخلاف
غيرهما كالهم ر يشترط في امر الاطفال والمجانين والسفها الحرية
والتكليف وان يكون له ولاية عليهم ابتدا كالاب والجد وان علا دون
سائر الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ومن نصبه اب او جد ونصبه الحاكم على
مال من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما كالهم ر قال
اوصيت لكن الى بلوغ ابني او قدوم زيد فبلغ او قدم زيد غير اهل انتقلت الولاية للحاكم
كالهم ر لا يجوز للاب نصب وصي على الاولاد مع وجود الجد بصفة الولاية
اي لا يعتد بنصبه كالهم ر يجوز ان يوصي لاجنبي بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا مع وجود الجد فان لم يوص بهما فالجد اولى كالهم ر
لا يجوز الايصاء في تزويج طفل وبنت ولو مع عدم الولي كالهم ر لو
اوصى لاثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف الا في رد الوديعة
وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فان لم يكن فيها جنسه
فلا ينفرد كالهم كالهم ر اذا صرح لاحدهما بالانفراد
بالتصرف جاز كالهم ر للموصي ان يعزل الوصي وان يعزل نفسه
متى شا الا اذا تعين وغلب على ظنه استيلا ظالم على المال فلا يجوز
له عزل نفسه كالهم ر اذا بلغ الطفل او افاق المجنون او
رشد السفيه ونازع الوصي في اصل الانفاق او قدره اللائق
عليه او على مونه صدق الوصي بيمينه وكذا قيم الحاكم لان كلا منهما
امين اما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه والاوجه
عدم اشتراط حلف الولد في هذه الحالة بل ان كان من مال الولي فلغو
او الولد ضمنه كالهم ر لو تنازعا في دفع المال اليه بعد البلوغ
او الافاقة او الرشد صدق الولد بيمينه ولو على الاب لعدم عسر
اقامة البينة

اقامة البينة عليه كالهم ر يصدق الولي بيمينه في عدم الخيانة
وفي تلف المال بنحو غصب او سرقة لا في بيع لحاجة او غبطة او ترك
اخذ شفعة لمصلحة الا ببينة بخلاف الاب والجد فانهما يصدقان بيمينهما
كالهم ر لا يطالب امين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب
بل ان ادعى عليه خيانة حلف كالهم ر لو لم يندفع ظالم الا بدفع مال
لزم الولي دفعه ويجتهد في تقريره ويصدق فيه بيمينه وان لم تقم عليه
قرينة فيما يظهر كالهم ر لو اراد الوصي شرا شي من مال الطفل رفع الامر
للحاكم ليبيعه ولا يجوز ان يبيع ممن لا يبيع له الوكيل كالهم ر لو لم
يندفع ظالم الا بتعييب مال الطفل جاز له بل يلزمه لكن لا يصدق
فيه لسهولة اقامة البينة عليه كالهم ر ينعزل الوصي بما ينعزل
به الوكيل ولا تقبل شهادته لموليه فيما هو وصي فيه كالهم ر
لو اشترى شيا من وصي وسلمه الثمن فحلف الولي عليه وانكر كون البائع
وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الوصي بما اداه اليه وان
وافقه على انه وصي كالهم ر اشترى شيا من وكيل وسلمه الثمن
ثم انكر الموكل ونزع منه المبيع رجع على الوكيل كالهم ر اعترف
ان هذه مال لفلان وزعم انه قال لمثل فلان ان اشتر وصي في صرفه
في كذا لم يصدق الا ببينة كالهم ر لو قال اوصيت الى زيد الى سنة الى
قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الولي ام لا فيه
نظر والجواب ان الظاهر الاول فان قدوم الابن منهي للوصي ويحتمل الحضور
ويصير الحق للابن اذا مضت السنة ولم يحضر الابن فيقتضي ان يكون
النظر له فيما بعد السنة الى قدوم الابن فهل للحاكم على السنة التي يكون بها
لو صاية لا ثمن ما زاد كالهم ر سئل ر عن رجل مات عن اولاد
قاصرين وبالغين واقام بعض البالغين على بعض القاصرين في حال حياته
وصيا واقام الحاكم قيما على باقيهم ومن المخلف عقار فباع البالغ والوصي
والقيم العقار بعد نحو زيادة القيمة لاحتياج الاولاد القاصرين الى صرف
الثمن في الكسوة والنفقة وتصرف المشتري في العقار ثم ظهر دين على الميت
فهل البيع صحيح ام لا وما حكم الثمن الذي صرف على الاولاد فهل هو لازم ذمتهم
ليقبضونه بعد بلوغهم وهل حكم الحاكم بموجب البيع غير صحيح ام لا فاجاب

يتبين بطلان البيع وما ترتب عليه ويرجع به المشتري على من قبضه ويباع في
الدين ان لم يوفه الورثة والثمن لازم لهم حيث صرفه الوصي باذن الحاكم
وحيث لم يجد المشتري شيئا استقر في ذمتهم وحكم الحاكم بموجب البيع لا يمنع
ذلك وسواء طالت المدة ام لا ه سئل [illegible] في ايتام كان من عليهم
وصي شرعا فبلغ احدهم وشهدت بينة برشده والحال ان هناك من
يشهد بالسفه وانه مستمر على ذلك فهل تقدم بينة السفه على بينة
الرشد ولو حكم الحاكم ام لا وهل اذا كان بينه وبين عمه عقار فباع نصيبه
هل يبطل بيعه لذلك ام لا فاجاب تقدم بينة السفه لزيادة علمها و
كلما وجد مانع بينة الرشد بانه كان سفيها ثم رشد فتقدم حينئذ
لكونها ناقلة ولا يصح بيعه مع ثبوت سفهه ه سئل الشمس م ر في
الوصي اذا كانا بجهة ثم مات المولى عليه هل يجب استيفاؤه ام لا فاجاب
بانه يجب عليه استيفاؤه بقدر ما يحتاج اليه من المونة حيث امكنه
ذلك لكن ان لم يفعل فلا اثم ولا ضمان عليه ه سئل ابن [illegible] عن شخص توفي الى
رحمة الله تعالى فخلف ورثة ايتاما واحتاط من الورثة رجلا فجعله
وصيا فقال الوصي ان الميت اوصى [illegible] اشياء [illegible] هل يعمل بكلامه
بلا بينة فاجاب لا يقبل قوله في ذلك بلا بينة ه سئل م ر عمن
[illegible] عنه في [illegible] وانحصرت تركته في امه واولاد عمه ايتاما
فقسط للان [illegible] الايتام و[illegible] بين المراة والايتام
وصدق الوصي على ذلك ومن جملة التركة جملته البراءة ولا دعوى ولا
شيء قليل ولا جليل ولا عين ومع ذلك ظهر عند امراة مال عظيم من الامتعة
بعد ابانات [illegible] فهل لهم الدعوى وتحليفها على ذلك المال الذي
ظهر بعد البراءة وهل يصدق الوصي يسري على الايتام وليس لهم دعوى
فيما ظهر من المال فاجاب نعم لهم المطالبة بما ظهر ولا يسري تصديق
الوصي ولا ابراؤه عنهم ه م ر حقيقة في العقد
مجاز في الوطء فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد لا بوطء [illegible] الكتب
المصاحبة قاله م ر هو [illegible] عقد تمليك او اباحة وكل جهات
يظهر اثرها فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة الاصح لا حنث
لانه فلو وطئها بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب وطؤها لانه حق

قاله م ر

[illegible]

قال م ر لا يلزم النكاح بالنذر مطلقا وان استحب كما افتى به
الوالد رحمه الله م ر سنة تاركة للصلاة وكتابية غير الاولى
منهما الاولى [illegible] ونكاح المسلمة [illegible] الثيب اولى من البكر لعاجز عن
الافتضاض [illegible] عيال يحتاج الى كاملة تقوم عليهم م ر
تكره بنت الزنا والفاسق [illegible] لا يعرف لها ابو الحق بذلك اللقيطة
تكره ذات الجمال المفرط لانها تزهو بنفسها وتتطلع لها اعين الفجرة
م ر سن ان يكون التزويج في شوال وان يدخل فيه وان يعقد في
المسجد وان يكون مع جمع واول النهار ويوم الجمعة م ر اذا قصد
الخطبة سن نظره اليها قبل الخطبة لا بعدها وان لم تأذن هي ولا وليها
وله تكرير نظره [illegible] من ثلاثة فلو اكتفى بنظره حرم ما زاد عليها
ولا ينظر غير الوجه والكفين بلا مس شيء منها قاله م ر يجوز النظر
دون المس [illegible] فلا يجوز له المس مع كل من ينظرها له ولا يجوز م ر
للخاطب النظر الا [illegible] واما [illegible] الامرد اذا كان يشتهى فيجوز
النظر له ولو بشهوة كما قاله م ر [illegible] يحرم نظر
فحل ومجبوب وخصي وخنثى بالغ ولو شيخا هرما ومخنثا عاقلا مختار
الى عورة فلا يحرم نظره الى مثالها في نحو مرآة كما افتى به جمع وكذا
لكن الصوت [illegible] فلا يحرم سماعه ما لم يخش منه فتنة او التذذ كما قاله
م ر يحرم نظر المراهق وهو من قارب حتى عشرة سنة الى الاجنبية
فان كان غير مراهق فان كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير
شهوة فكالمحرم اي فيجوز ان ينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة
من الاجنبية وان كان يحكي ذلك او ما يراه بشهوة فكالبالغ او لا يحكي
ذلك قاله فكالعدم قاله العلامة م ر للزوج ان ينظر الى بدن
زوجته وامته حتى الفرج لكن مع الكراهة فيه م ر يجوز ان
ينظر الممسوح وهو من قطع ذكره وانثياه بشرط ان لا يبقى فيه ميل
الى النساء من الاجنبية الى ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر النساء
منه ذلك م ر الاصح عدم وجوب الوطء على الزوج ولو مرة في العمر
والقول بوجوبها للتحصين مرجوح [illegible] مدابغي عن الحلبي

فصل في الخطبة

يحل خطبة الخلية عن نكاح وعدة تصريحا وتعريضا ويحرم

خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيها هم ر   يحرم خطبة صغيرة
ثيب او بكر ليس لها اب او جد قاله الماوردي ونقلاه عنه ط   يحل تعريض
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق ويحرم التصريح اتفاقا بها على غير صاحب
العدة هم ر   يحرم على علم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة
الخطبة على الخطبة ان يخطب على خطبة غيره هم ر   يحرم رؤية
شيء من بدنها وان ابين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد
ومني لا نحو بول كلعاب والعبرة في المبان بوقت الابانة وهو المرجح
وقال به ول على المحلي خلافا لما في ع ش هم ر   من استشير في
خاطب ذكر مساويه بصدق ومثله عالم يريد الاجتماع به او
معاملته كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به قاله م ر
لو وقع بين الايجاب والقبول كلام طويل بحيث يشعر بالاعراض
لم يصح النكاح وكذا لو قال زوجتك فاستوصي بها لم يصح قاله م ر
لو وطئ حليلته وهو يفكر في محاسن اجنبية حتى خيل له انه
يطؤها الاصح حل ذلك هم ر   لا يشترط في الشهود معرفة
الزوجة بنسبها ولا معرفة عينها بل الواجب حضورهم وضبط
صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة
العقد التي سمعوها كما قاله القاضي حسين وغيره وما ذكره هو
ما اعتمده م ر رجوع شي   خطب امراة ثم ارسل او دفع اليها
مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه
رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي
ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاء يقرب من التصريح
هو محرر   سئل رحمه الله خطب امراة ثم انفق نفقة ليتزوجها
فلم يتزوجها فهل يرجع بما انفقه ام لا فاجاب بان له الرجوع بما
انفقه على من دفعه له سواء كان ماكلا ام مشربا ام حلوا ام
حليا وسواء رجع هو ام مجيبه ام مات احدهما لانه انما انفقه
لاجل تزوجه بها فيرجع به ان بقي وببدله ان تلف وظاهر
انه لا حاجة الى التعرض لقصده الهدية لا لاجل تزوجه بها لانه
اذا لم يقصد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع به بالحرف   مهم ع
لو

خطب رجل

خطب رجل امراة لولده ثم اهدى لها شيئا ومات ثم نكحها الولد وطلقها
وطلقها قبل الدخول واسترد الهدية فهي تركة للاب لانه اهدى
للعقد ولم يكن في حياته ولو اهدى للخاطب اليها ثم لم تنكحه رجع به لانه
اهدى للنكاح وفي الصحيح كان نفقته ابوها او اخوها مثلا بغير
اذنها وتلف في يده فيلح ان تضمنه ولو بلا تقصير ضمنه دونها
كالمقبوض بالسوم او باذنها او كان القابض اباها او جدا وهي مجبرة
مثلا فبالعكس قاله شيخ عن العباب   لو انفق على زوجته بعد
العقد وقبل الدخول بها لا لاجل الدخول ثم طلق قبل الدخول او مات
احدهما رجع بما انفقه في الحالة المذكورة ومحله حيث لم يقصد الهدية
لا لاجل تزوجه بها والا فلا رجوع هو ما افتى على ط   لو اخذ
الولي من الزوج شيئا هل يرجع به الزوج ام لا والجواب انه ان
دفعه الزوج ظانا وجوبه عليه رجع به والا فلا كما قاله ع ش
وتقدم في البيع هم ر   لو امتنع الولي من العقد على موليته للحل
اخذ شيء من العاقد عليها فدفعه له بلا توقف جاز له اخذه كما في
علم الشهاب م ر   لو قال تزوجت بنتك فقال الولي
زوجتك لا يكفي قوله نعم ونبه الوالد رحمه الله تعالى على انه لا بد
ان يقول الولي زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصح
قاله م ر   لو فتح تا المتكلم ولو من عارف لا يضر كما افتى به ابن
المقري هم ر   لا يضر ابدال الزاي جيما وعكسه والكاف
همزة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وفي فتاوى بعض
المتقدمين يصح انكحتك كما هو لغة من اليمن كالقرافي
لا يضر زوجت لك او الكلام وهكذا ينعقد كل ما لا يخل بالمعنى هم
م ر   لا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح وما اشتق
منهما فلا يصح بلفظ اباحة او تمليك او هبة بخلاف النبي فاختص
بالهبة من خصوصياته لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
هم ر   ينعقد نكاح الاخرس باشارته التي لا يختص بفهمها
الفطن وكذا بكتابته هم ر   ينعقد النكاح بالعجمية من سائر
اللغات وان احسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى هم ر

مطلب عزيز مهم ... النكاح

... العقد ...

فصل في اركان النكاح

لا ينعقد النكاح بالكناية كأحللتك بنتي وإن نوى بها النكاح حج م ر
لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو
غير المسماة فإنه يصح لأنه لا كناية في المعقود عليه لا في الصيغة حج م ر
لو قال الولي زوجتك فقال الزوج قبلت أو قبلته لم ينعقد على المذهب   زوجتني بنتك حج
حج م ر   لو قال الزوج للولي زوجتك بنتي فقال الولي زوجتك بنتي
الى آخره أو قال الولي للزوج تزوجتها بنتي فقال الزوج تزوجتها
الى آخره صح النكاح فيهما كالم ر   لو قال زوجتك إن شاء الله
تعالى وقصد التعليق أو أطلق لم يصح بخلاف قصد التبرك أو أن
كل شيء واقع بمشيئة الله تعالى فإنه يصح كالم ر   لو بشر بولد فقال
فقال الشخص إن كانت أنثى فقد زوجتكها فقبل وبانت أنثى أو
قال الشخص إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم   لاخرى
بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له أو قال لمن تحته أربع إن كانت
إحداهن ماتت فقد زوجتك بنتي فقبل فالمذهب بطلانه كالعقد
فرع   بشرط شاهدين حرين كاملين ذكورة محققة عدلين فإن الخنثى الشاهد
ذكرا صح بخلاف ما لو كان معقودا عليه أو له وعدل الوصف من لازمها و
الإسلام والتكليف وسمع وبصر فلا ينعقد بالأعمى على الأصح وأن يعرف
الزوجين ونحو مثله من عطلهما تشديده وتطلق وعدم حجر بسفه وانتفا
حرفة دنية تخل بمروءته وعدم اختلال ضبط لغفلة أو نسيان ومعرفة
لسان المتعاقدين على الأصح كالم ر   ينعقد بابني الزوجين
وعدويهما ومستوري العدالة لا مستوري الإسلام والحرية م ر وخلع
بابا مسلمين حربين صح على المعتمد م ر زي   لو كان لها أخوة فزوجها
أحدهم والآخران شاهدان صح لأن العاقد ليس نائبا عنهما بخلاف ما
لو وكل الأب أو الأخ المتعين للولاية مع آخر لأن العاقد حقيقة الوكيل
في النكاح سفير محض م ر   لو عقد بمستوري إسلام أو عدالة فبان
فبان مسلما حرا بالغا مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا كالم
م ر   لو بان فسق الولي أو الشاهد أو غيره أي الفسق من موانع
النكاح ككونه أعمى أو رقيقا ونحو ذلك عند العقد فنا على
المذهب وإنما تبين الفسق وغيره بعلم الحاكم حيث سائغ له الحكم
بعلمه

بعلمه فيلزم التفريق بينهما ولو لم يترافعا إليه ما لم يحكم حاكم بأن يصحه
أو بينة تشهد بذلك ويعلم قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا
فلا بد من ثبوته مبطلا أو اتفاق الزوجين على فسقهما عند العقد سوا
أعلماه عنده أم بعده ما لم يقر قبل ذلك عند حاكم أنه عدلين وكالم حج
والأول نكتفيه لانتفا تهما أي بالنسبة لحقوق الزوجين لا لحقوق النكاح كما لو
م ر   لو اتفق الزوجان على ... الشاهدان والولي حال العقد بأن
بطلان النكاح بالنسبة لما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو
طلقها ثلاثا ثم أقام الزوج بينة بفساد النكاح أو بغيره لم تلتفت
لذلك بالنسبة لسقوط المحلل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك كاله
الخوارزمي ولا أقوامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع الشروط
معتبرانه ثم إن علما المفسد جاز لهما العمل بمقتضيه باطنا لكن إذا علم
الحاكم بهما فرق بينهما وما نقل عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على
عدم الحاكم أما لو شهدت بينة حسبة فتسمع كما نقله صاحب الأنوار
وغيره واعتمده م ر   إنما تسمع بينة الحسبة عند الحاكم أنها كانت
طلقت مخصوصة وهو يعاشرها وأعتقت عبده وهو ينكر ذلك
أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك تنبه على ذلك أو الدعوى
لا أن يقول الشاهد من كنا فاسقين عند العقد مثلا ثم لو آخر
بجمعهما فلو حضر لعقد أختهما ثم ماتت وورثاها سقط المهر
قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل إن كان دون المسمى
أو مثله لا أكثر كالم ر   لو اعترف الزوج بفساد العقد
وأنكرته الزوجة فرق بينهما مؤاخذة له بقوله وهي فرقة فسخ لا
تنقص عدد الطلاق وعليه نصف المسمى إن لم يدخل بها وإلا فكله
ولا يرثها وترثه هي بعد حلفها أنه عقد بعدلين كالم ر
لو اعترفت هي بخلل دونه لم يفرق بينهما لأن العصمة بيده لكن
لو مات لم ترثه وإن ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها
أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه فلا
فلا سقوط كالم ر   يصح أنكحتك ويصح أزوجتك ولو من
عالم ونقل عنه د في الدرس ما يوافقه وعن شيخ الإسلام ما يخالفه

الله
قاله ع ش   لو قال زوجتك بنتي لم يصح بخلاف ما لو قال طلقتك
الله فانه ينعقد قاله ع ش   لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت
الزوجة مع الزوج في بيان المسماة بان قالت لست المسماة في العقد
وقال الشهود بل انت المقصودة بالتسمية وانما الولي سمى غيرك في
العقد غلطا ووافقها الزوج على ذلك فمثل العدة معولها او تعول
الشهود الاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط قاله ع ش   لا
يكفي زوجتك ابنتي احدهما بخلاف زوجتك احدى بناتي ونوى بعينها
فيصح قاله ع ش   لا يصح توقيت النكاح حيث وقع ذلك في صلب
العقد اما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكنه ينبغي
كراهته اخذا من نظيره في المحلل قاله ع ش   نكاح الشغار باطل
ولا يكره من نكح بوكالة في صيغة الوجوب   ينبغي انه لو اريد التزويج حرم
باخذ حصر المسجد للجلوس عليها خارج المسجد فهل يكون ذلك مغتصبا فلا
يصح العقد والجواب ان الظاهر صحة العقد لان القائل لم يعلم باعتقاد
اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به ويتعذر العلم بالبطلان فيمكن
ان ذلك مغفور لا يوجب فسقا قاله ع ش   لو القى اوراق الخطبة
للولي والشهود تحت ما هو مغتفر في القعود ام لا والجواب انا لا نحكم
بعد ذلك بفساد العقد اما الشهود فانه قد يعرض جماعة فيهم من
هو سالم من ذلك فليعتد بشهادتهم فان اتفق منهم اثنان سالمان
من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان من حضورها انما قال واما الولي فان
اتفق لبسه ذلك فقد يكون لعذر الجهل بالتحريم ومثل ذلك مما
يخفى على كثير من الناس وسئل ذلك الجلوس على الحرير قاله ع ش
لا يصح العقد في ظلمة شديدة بحيث ان الشهود لا يبصرون الواقع
بخلاف البيع اذ المقصود من شهود النكاح ثبوت العقد بهما بخلاف
البيع فلو سمع الشهود الايجاب والقبول من غير رؤية للموجب
والقابل ولكن جزما في انفسهما بان الموجب فلان والقابل فلان
اعتمادا على صوتها للعلة المذكورة اه ع ش   وقع السؤال عمن
طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له ان يدعي فساد العقد
الاول لكون الولي كان فاسقا او الشهود كذلك ليتوصل من
السنخي

السنخي وهل له الاقدام على ذلك العمل من غير قاعدة من نكاح
الاول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الاصل في
عقود الناس الصحة او الفساد واجبنا عنه بما صورته الحمد لله لا
يجوز له ان يدعي ذلك الا عند القاضي ولا تسمع دعواه في ذلك وان وافقته
الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط التحليل نعم ان في ذلك حالة فيما
بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحها من غير محلل اذا وافقته
الزوجة على ذلك ومن غير قاعدة منه لا يجوز للانسان ان يعقد
في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة او طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها
وثبوت احكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول
في نفس الامر وباستجماع الثاني لشروط الصحة المختلفة كلها او بعضها في
العقد الاول ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل واما القاضي فيجب
عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك والاصل في العقود الصحة فلا يجوز
الاعتراض في نكاح ولا غيره بمجرد احتمال في فعله في العقد ما لم يثبت
فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن
يرى صحته مع ... الولي والشهود اما اذا حكم به فلا يجوز العمل بخلافه
لا ظاهرا ولا باطنا لما تقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف والامر فيما
ذكر مبني على ... تيقن من الزوج تقليد ... الخ عن ...
صحة النكاح مع فسق الشهود والولي اه ع ش   لو قالت امرأة
للقاضي ولي غائب وانا خلية من النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط
اثبات ذلك اولا ولو قالت طلقني زوجي او مات لم يزوجها حتى يثبت
ذلك كما في العباب بتغيره والحاصل ان القول قولها الا ان تدعي الخلو
من زوج معين بموته او فراقه فلا بد من البينة على ذلك لتعلق الحق
بمعين وكذا يقال في التحليل فاذا قالت المطلقة ثلاثا للقاضي تزوجت
وتحللت وانقضت عدتي فله تزويجها واذا قالت تزوجت
فلانا وتحللت به وطلقني وانقضت عدتي احتاجت للبينة و
لتعلق الحق بمعين اه م ر   لو اخبرت الولي بالخلو من زوج ولو معينا
بموته او فراقه فانه يجوز له تزويجها ولو بدون اثبات بخلاف
القاضي لا بد من الاثبات اه م ر   يجوز العقد على الزوج كما هو

امرين اما بمعرفة اسمها ونسبها او بمعرفة الزوج عينها وكذلك
الحاكم ان كان تولى عقد النكاح لانه من معرفة ذلك منها اما الشهود
فلا يجب معرفة ذلك لهم وانما يشهدون على صورة العقد وطريق
العلم بالزوجة اما بمعرفة اسمها ونسبها او بقوله بنتها فزوجتك هذه وهي
منتقبة او وراء ستارة والزوج لا يعرف اسمها ولا وجهها ولا نسبها
باطل العقد لعدم الشهادة عليها هـ ح لغلبة الفاسق زوج فيها ان
بخلاف الشاهدين لا تزوج امراة نفسها ولو باذن
وليها ولا غيرها ولو بوكالة نعم لو لم يكن لها ولي اصلا او لا علمت التزوج الثم
جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها منه لانه محكم
وهو الحاكم وكذا لو ولت معه عدلا صح على المختار وان لم يكن مجتهدا لشدة
الحاجة الى ذلك كما جرى عليه ابن المقري تبعا لاصله قاله مر لو كان
الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل في مثلها عادة كما في كثير من البلاد
في زماننا اتجه جواز توليتها امرها العدل مع وجود الحاكم قاله مر وكذا اذا لم
يكن الحاكم اصلا فان لم تجد حاكما ولا محكما وخافت العنت جاز لها ان تعقد
لنفسها للضرورة قاله المرابغي فراجعه لو وكل امراة لتوكل من يزوج
موليته او وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال
عنها ام اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح قاله مر الوطي
في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها بحضرة شاهدين يوجب على الزوج
الرشيد دون السفيه مهر المثل لا المسمى لفساد النكاح ولا يجب ارش م
البكارة ولا الحد وان اعتقد التحريم وكذا لو كان الوطي في الاخرى في نكاح بلا
ولي وشهود فلا حد فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قاله مر يقبل
اقرار الولي بالنكاح على موليته ان استقل بانشائه حالة الاقرار بان كان هو المجبر
من اب او جد او كان في مجنونة والا لم يقبل ... والا فان لم يكن مستقلا
لانتفاء الجبارة حالة الاقرار فلا يقبل هـ مر لو ادعى الولي انه زوجها
باذنها وادعت عدم الاذن فينبغي تصديقها لان الاصل عدم الاذن
هـ ع ش يقبل اقرار الحرة البالغة العاقلة ولو سفيهة كما سعة سكرانة
بكرا او ثيبا بالنكاح من زوج صدقها على ذلك وان كذبها الولي والشهود
عينتهم وانكر الولي ... بدون الكفو فلا يؤثر انكار الولي الغير له

ولو مع

صح

ولابد

ولابد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي
ان كانت ممن يعتبر رضاها قاله مر لو اقر المجبر لواحد وهي لاخر قدم
السابق فان وقعا معا قدم اقرارها قاله مر لو قال هذه زوجتي فسكتت
او امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورث الساكت
دون عكسه قاله مر يشترط لتزويج الصغيرة البكر وكذا الكبيرة
من الاب او الجد كفاءة الزوج ويساره بكل الصداق حالا فمتى فات الوطئ
زوجها منه معسر به انفسخ قاله مر لو قال لولي المرأة لولي الزوج زوجت
بنتي ابنك جاز به ... فلا يصح وطريقة الفسخ اذ بعد الطلاق
لو لزمه وتعهد له ع ش هل استحقاق الجهات كالامامة ونحوها
كافية في اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق ام لا فيه
نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه في باب التفليس من انه يكلف النزول
عنها ع ش لو تجمد له في جهة الوقف او الريون ما يفي بالصداق كان
موسرا به لانه كالوديعة عند الناظر وعند من هي في الحاكمية ع ش
يقع كثيرا ان غير الزوج كابيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق
ونحوه ولم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك فيعقد حال في ملكه عند العقد
حيث لا دين عليه يحصل منه فقياسه لكون الاب ... بعد ... حالية
وعدم مطالبة الزوج به وقدرة المرأة فيه فينزل منزلة ملكه هـ ع ش
يقع كثيرا ان الزوج يستعير من بعض اقاربه مثلا مصاغا او نحوه ليدفعه
للمرأة الا ... فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها بعد الخ الكم
فلا يكفي لعدم ملكه ... المرتب عليه الفساد حيث وقع بلا اذن معتبر
منها ... ليس للاب والجد تزويج الثيب العاقلة وان عادت بكارتها
الا باذنها بخلاف البكر فان كانت الثيب عاقلة صغيرة لم تزوج حتى تبلغ
هـ مر المجنونة تزوج وان كانت صغيرة ثيبا للحاجة والرقيقة يزوجها
السيد مطلقا قاله مر وكذا الخرساء التي ليس لها اشارة مفهمة ولا كتابة
قاله البرماوي لو جعل بعض الصداق حالا وبعضه مؤجلا باجل معلوم
فيصح قاله ع ش الامة يزوجها السيد مطلقا ثيبا او غيرها صغيرة
او كبيرة هـ ع ش تصدق المكلفة في دعوى البكارة ولو كانت موطوءة بلا يمين
كما قاله ابن الرفعة المعتمد ويمينها فيما يظهر في دعوى الثيوبة قبل العقد

واما بعده وقد زوجها وليها من غير اذنها فقطعا انه المصدق بيمينه لان في تصديقها
ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة عند العقد بثيوبتها لم يبطل لجواز ازالتها
بنحو اصبع او انها خلقت بلا بكارة كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى
القاضي بخلافه كما لهم ر   تصديق المكلفة في دعوى البكارة فيكفي سكوتها
في الاذن ولا تزوج بالاجبار ولو فاسقة فلو زوجت بشرط البكارة وادعى
الزوج بعد العقد والدخول انه وجدها ثيبا كان الاصل عدم ما ادعاه
وتصدق بانه وجدها كذلك لاحتمال ان يكون زوالها بحدة حيض او نحوه
ممن يكون لو لم توجد المعيرة دون ش   تزويج الثيب البالغة العاقلة
الخرساء باشارتها المفهمة او بكتابتها كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر ان
نوت به الاذن فلو لم تكن اشارة مفهمة ولا كتابة فالاوجه انها كالمجنونة
فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم كما لهم ر   كل من الاخ والعم
والحاكم يزوج الثيب البالغة بصريح الاذن والبكر البالغة بسكوتها
هم ر   جميع العصبات غير الاب والجد لا يزوجون التي دون البلوغ
لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا او ثيبا
ويزوجون العاقلة البالغة بكرا ام ثيبا باذنها ويكفي في الاذن في البكر
سكوتها في الزواج اما في قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها بل لا بد ان
تاذن فيه في قدره نطقا اما الاب والجد فيزوج الصغيرة البكر دون
الثيب ه مواهب السفاح للمنير   سن اشهاد على رضى من يعتبر
رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها
وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المشروط فيه الاشهاد
وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة
او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التعليل انه
يعتبر رضاها الا انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي
ينبغي انه يسن خروجا من خلاف من يعتبر رضاها من بعض
الطلاب   لو كان لها فرجان فوطئت في احدهما وزالت البكارة فان
كانا اصليين او اصلي وزائد ولم يشتبه ووطئت في الاصلي صارت ثيبا
والا فهي بكر والولاية ثابتة ه مواهب   لو كان ابنها ابن ابن عم لها
فانه يزوجها بكونه ابن ابن عم وكذا اذا كان لها اخ او ابن عم او

نكاح

بعدم البكارة

نكاح مجوسي او كان قاضيا زوج بملك السبب لا بالبنوة هم ر
تزويج القاضي او نائبه بنيابته اقتضتها ولايته ثم ان زوجها وهي بمحل
فلا يصح اذ هي لحاكم غير محلها نعم ان اذنت له وهو في غير محل ولايته
ثم زوجها وهي بمحل ولايته اتجهت صحته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
هم ر   لو كان لها ابنا عم احدهما اخ لام قدم الاخ للام لانه [illegible]
لانها [illegible] ولا دلالة بالجد والام كما هم ر   لو اذنت ثم خرجت لغير
محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منه او منها غير مبطل
للاذن كما لهم ر   ولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها
وما بينهما من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما افتى به الوالد
رحمه الله هم ر   لو زوجها الحاكم والولي الغائب في وقت واحد بابنه
قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل ولو ثبت رجوع
العاضل قبل تزويجه بان بطلانه هم ر   لو عينت كفوا واراد الاب
غيره فله ذلك وان كان معينها يبذل اكثر من مهر المثل كما لهم ر
لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم
او خبل ومحجور عليه بسفه بان بلغ غير رشيد او بذر في ماله بعد رشده
ثم حجر عليه ويصح توكيله في قبول النكاح لا ايجابه كما لهم ر وخرج
بمحجور السفه من لم يحجر عليه فلا يصح عقده فان لم يحجر عليه صلاحا فانه يصح
عقده ه مواهب   متى كان الاقرب متصفا بسلب من سلوب الولاية لم يصح
عقده وكانت الولاية للابعد كما لهم ر   لو اعتق امة ومات عن
ابن صغير واب واخ كبيرين زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول
المعتمد كما لهم ر   لا يقدح العمى في الولاية بخلاف الشهادة لكن لا يجوز
للقاضي تفويض ولاية العقود للعمى هم ر   لا ولاية لفاسق غير
الامام الاعظم مجبرا كان او لا اعلن بفسقه او لا بل تنتقل للابعد كما
هم ر   لو تاب الفاسق زوج حالا كما قاله النووي وهو
المعتمد كما لهم ر   يلي الكافر الذي هو عدل في دينه الكافرة كالسيد
وللقاضي تزويج الكافرة عند فقد الولي الكافر وللمسلم توكيل نصراني
او مجوسي في قبول النكاح لا في نكاح مسلمة بخلاف توكيلهما في طلاقها
فانه يجوز كما لهم ر   للنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية

مطلب موانع الولاية للنكاح

الولي

ولو عتيقة مسلم وان اختلف دينهما كما ان الزوج مسلما ام ذميا وهو مجبرة او غير مجبرة كما لهم ر

لا مجوسية ونحوها وللمعسر توكيل موسر في نكاح امة لانه اهل لنكاحها
في الجملة وان لم يمكنه حالا كاله م ر   لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد
للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد او لا فيه نظر والاقرب
انه كذلك اذ قيل بجوازه عند بعض الائمة ع ش   اذا عضل الولي فتنتقل
الولاية للابعد بعد الثلاثة وللسلطان فيما دونها ع ش   لو زوج الحاكم
لغيبة الاقرب فبان عدمها بطل التزويج ه ع ش   الولاية العامة
لا تقتضي الاجبار بل بعدمه فلا يزوج الحاكم الصغيرة كاله ع ش
للمجبر لموليته التوكيل وان نهته عنه ويندب للوكيل استئذانها
حيث وكل المجبر بغير اذنها ه ع ش   يشترط في المنكوحة تعين
الحل فلا يصح نكاح خنثى ومعتوهة من عتوه حتى لو اعتقد ابهما
معتوه فالعقد باطل وان تبين عدم العتوه لعدم تحقق الحل حج
مدابغي   لو جاءت امرأة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت منه ان
يزوجها من ذي الحرفة الدنية ونحوها فانه لا يجيبها الى ذلك احتياطا
ه ع ش   يقع كثيرا ان الولي يزوج محجوره المعسر بنتا او [illegible]
ثم يدفع ابو الزوج الصداق عنه فهو المعتبر فلا يصح لانتفاء [illegible] العقد
معسرا فالطريق ان يهبه الاب لابنه قبل العقد مقدار الصداق
ويقبضه له ثم يزوجه وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما لو كثيرا
ان الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن
هبة لكنه ينزل منزلتها بل قد يدعى انه هبة ضمنية للولد فان دفع
لولي الزوجة في صورة اذ نعقد ملكت هذه الاثنى ودفعته لها عن صداق
بنته الذي تقرر لها ه ع ش   احرام احد العاقدين لنفسه او غيره
بولاية او وكالة او للزوجة او الزوج غير العاقد ولو فاسدا يمنع
صحة النكاح ه م ر   لا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج
السلطان عند احرام الولي لا الابعد على الاصح كاله م ر   لو احرم
الولي فعقد وكيله الحلال لم يصح فان عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان
هل وقع قبل الاحرام او بعده صدق مدعي الصحة بيمينه ه م ر
لو احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعده صح فلو
الوكيل عن النص تاخر تزوجه ه م ر   لو وكل في تزويج موليته
فزوجها

فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها ام بعده
فالاصح صحة العقد لان الظاهر بقاء الحياة كاله م ر   لا يصح نكاح خنثى
جهل حلها له كمن ظنها اخته من الرضاع ولو تبين الحل كاله م ر خلافا
لابن حجر ه مدابغي   لو غاب الولي الاقرب نسبا او ولاء الى مرحلتين او اكثر
ولم يعلم موته حاكم بلد او وكيله حاضر زوج السلطان لا الابعد وان
طالت غيبته وجهل محله وحياته ه م ر   لو ادعى كونه تزوج منها
القصر ببينة او حلفه بان بطلان العقد فان كان له وكيل فهو مقدم
على السلطان كاله م ر   ورجح عماية العقد ما دونها فلا يزوج السلطان
الا باذنه حج ان تعقد الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوجها بغير
اذنه كاله الزركشي ه مدابغي   لو قدم الولي من سفره وكان
كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة لان الحاكم هنا ولي بخلاف البيع فانه وكيل
والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا تقبل قوله بيمينه
كاله م ر   للولي المجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ويندب للوكيل
استئذانها ويكفي سكوتها ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل
ويحتاط الوكيل فلا يزوج بمهر المثل ولم يكن راغب بالكفؤ منه او يجعل وان
صح العقد ولا يزوج غير كفؤ ه م ر   لو قالت لوكيلها زوجني ممن
شئت جاز له تزويجها من غير كفؤ كما لو قال لوكيله زوجها ممن شئت
فزوجها بغير كفؤ برضاها كاله م ر   غير المجبر كالاب في الثيب اذا قالت
له وكل وكيلا في التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوجني بنفسك
ولم يصح
فنهى الاذن فان دلت قرينة على انها قصدت اجلاله صح وان نهته
فلا يوكل وان قالت له زوجني واطلقت فله التوكيل كاله م ر   ترتيب
الاولياء واجب وشرط في صحة النكاح وليس فيهم مجبر الا الاب والجد والولاية
بعدهما للاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم معتق
الولاء [illegible] شمس م ر   لو وكل قبل استئذانها في النكاح اي
اذنها فيه لم يصح النكاح لانه لا يملك التزويج بنفسه فكيف يوكل
لغيره كاله م ر   لو قالت للحاكم اذنت لاخي في تزويجي فان عضل
فزوجني لم يصح الاذن ه م ر   وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء

قبل التزويج فلا وجه لبطلان الوكالة قاله م ر لو قال لوكيل الزوج
قبلت نكاحها له فلو لم يقل له صح العقد وللوكيل ان يقبل او لا
ذكره م ر لو اراد الاب قبول نكاح لابنه لو مجبرا فليقل له الولي زوجت
فلانة بابنك فيقول الاب قبلت نكاحها لابني او له م ر قال شيخنا
لو قال زوجتك فلانة بعبدك هذا مثلا فقبل صح وملكته المرأة في اوجه
الوجهين كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى م ر لو اراد القاضي نكاح
من لا ولي لها غيره لنفسه او محجوره زوجه من فوقه من الولاة ومن هو
مثله او خليفته قاله م ر لا يجوز لواحد تولي طرفي عقد غير الجد
ولا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى هو الآخر ولو كلفين فيهما
خلاف القاضي وخليفته قاله م ر مما ينبغي التنبيه عليه ووقع فيه كثير
عصرنا اذا كانت للمرأة المتولدة من سيدها ولد فانه يزوجها
بالولاء الذي ورثه من ابيه فربما توهم المتوهم خصوصا فقهاء هذا
الزمان الذين طبعهم الجهل وغلب عليهم انه لا ولاية له لكونه ابنها
وليس ابن ابن عم ولا معتقا ولم يتفطنوا الى ارثه الولاية من جهة
ابيه فاحذر ومن تعرض لهذه الصورة هو الاسيوطي في كتابه الزهر
الباسم لا ابن [illegible] سلمه ولو كانت عتيقة كافرة والاسم كافرة
ايضا [illegible] في العقد بثلاثة شرائط كما قاله النووي
في نكت التنبيه [illegible] اللباب وغيره الاول ان لا يكون الابن من
اهل الولاية الثاني ان يكون ابن محجور عليه سفها وجنونا وصغر
الثالث ان يكون ثبت الابن بكرا او مجنونة فلعله ولا يجوز ان يكون
يتولى قبلته نكاحها الا [illegible] وقلت النكاح [illegible]
لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط ثلاثة الاول
ان لا يكون بينها وبينه ولا بينها وبين زوجها عداوة ظاهرة او باطنة
الثاني ان يكون الزوج كفوا لها الثالث ان يكون موسرا بحال صداقها
فان اختل واحد منها بطل العقد قاله ابن العماد والولي العراقي وما
عدا ذلك من كونه بمهر المثل ومن نقد البلد انما تعتبر لجواز المباشرة
كالجد او شيخ حرم وان لا يكون [illegible] عليها نسكه فان ذلك شرطها
للاقدام لا للصحة [illegible] في التحفة

زوجها

[illegible]

زوجها الولي المفقود غير كفو برضاها ولو سفيهة او زوجها بعض
الاولياء غير كفو برضاها ورضى الباقين صح النكاح مع الكراهة قاله م ر
لو زوجها احد المستويين غير كفو برضاها دون رضى الباقين لم يصح
لان لكل الحق فيه م ر لو زوجها المجبر غير كفو ثم ادعى صغرها الممكن
صدق بيمينه وبان بطلان النكاح قاله م ر فيصدق الزوج ان ادعى
البلوغ ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير كفو قاله م ر لو
طلبت من لا ولي لها غير الحاكم ان يزوجها بغير كفو لم يصح م ر
افتى ابن العماد والزركشي ان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته
لا يعود كفوا كما لا تعود عفته وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان
المحجور عليه ليس بكفو للرشيدة م ر العبرة في الكفاءة وعدمها
حالة العقد فلا يضر الطرو ونحوه م ر طرو الرق بعد العقد يبطل
النكاح قاله م ر يشترط سلامة الزوج من العيوب المثبتة للخيار
كالجنون والجذام والبرص ولو كان بالزوجة مثله لان الانسان يعاف
من غيره ما لا يعاف من نفسه بخلاف ما لا يثبت الخيار معه كالعمى وقطع
الاطراف وتشوه الصورة فانه لا يضر كما لو م ر ليس للاب تزويج ابنه
الصغير امة ولا معيبة ويثبت له الخيار اذا بلغ حقه م ر يزوج الحاكم
الشرعي من لا ولي لها بكفو بعد بلوغها واذنها له ولا يصح ان يوكل رجلا
ليزوجها ولا تزوج نفسها فلا يصح تزويجها الا [illegible] اذا لم يكن لها ولي
فالحاكم الشرعي وليها واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن
العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه من نفسه ولا ان
يزوجها له ابن العم للاب بل يزوجها له الحاكم الشرعي قاله المنير في مانع
النكاح امرأتان لهما ابنا عم في درجة كان كانا شقيقين او
لاب لا يختلف [illegible] اذ كل منهما يخص واحدة فعقد كل للاخرى كما لو [illegible]
يزوج الحاكم عند فقد عصوبة النسب والولاء وغير ذلك في [illegible] صور
صورة الاولى عدم الولي للمرأة في محل ولايته الثانية فقد الولي بحيث
لا يعلم حياته ولا موته فان الحاكم يزوج ما لم يثبت الموت فيحكم فيها بموته
فيزوج الابعد الثالثة احرام الولي بحج او عمرة ولو فاسدين الرابعة عضل
ما الولي ولو مجبرا او مسلما وعقيبه فاذا عضل الولي دون ثلاث

[illegible]

مرات انتقلت للحاكم فاذا كان ثلاث مرات انتقلت للابعد لانه فسق
ح الخامسة غيبة الولي الى مسافة القصر فاكثر بخلاف ما اذا كان
دونها فلا يزوج الا باذنه نعم ان ادعت غيبته عليها الا بدون شاهدين
على غيبته ندبا وقيل وجوبا السادسة حبس الولي بحيث لا يصل اليه
احد الانسان السابعة تواريه بالمهملة الثامنة تعززه ح الزاني
المحجبين التاسعة اذا اراد الولي نكاحها لنفسه فانه ينقل فيزوجها
الحاكم ولو مع ابن عم لاب كما تقدم العاشرة اذا اراد نكاحها لطفله العاقل
فانه يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يوجب لان الحاكم لا يقبل للطفل اما اذا
كان الصغير غير عاقل فلا يزوج الحادية عشر اذا اراد نكاحها لحفده
اي ابن ابنه وهو اي الجد غير مجبر كان شرط تولي الجد الطرفين ان
يكون مجبرا وكون البنت بكرا او مجنونة وكون الحفيد صغيرا او مجنونا
وفقد الاب لهما وقيام مانع بهما كما تقدم الثانية عشر امة المحجور
اذا لم يكن له اب او جد يزوجها الحاكم للمصلحة فان كان سفيها فباذنه
الثالثة عشر المجنونة البالغة حيث لا اب لها ولا جد فان الحاكم
يزوجها للحاجة ويراجع اقاربها وجوبا وقيل استحبابا وهما وجهان
رجح النووي الاول والامام الثاني واما اذا كان لا غيا فتنتظر افاقتها
ولو طالت مدتها الرابعة عشر الامة الموسرة التي لا ولي لها يزوجها
الحاكم باذنها الخامسة عشر امة بيت المال السادسة عشر الامة
الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم السابعة عشر مستولدة
الكافر اذا اسلمت فانه لا يمكن من بيعها بل يحال بينه وبينها ويزوجها
الحاكم الثامنة عشر امة مكاتبة الكافر التاسعة عشر مدبرته اذا
اسلمتا العشرون الامة التي علق عتقها بصفة فيقطع بوجودها
واسلمت فلا تباع لمصلحة انتظار العتق بان كانت فيه توجد وقد
لا توجد بيعت والله اعلم وقد نظم الحافظ السيوطي هذه الصور
بقوله عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والاحرام والعضل
السفر حبس تواريه تعززه ونكاحه او طفله او حافد اذا ما فقد
وفتاة محجور ومن جنت ولا اب وجد لاحتياج قد ظهر وامة رشيدة
لا ولي وبيت المال مع موقوفة اذا لا ضرر مع مسلمات علقت

او دبرة

او دبرت او كوتبت او كان او لم من كفره
لا تزوج مجنون صغير اذ لا حاجة اليه بخلاف صغير عاقل وكذا لا تزوج
مجنون كبير الا لحاجة كان تظهر رغبته للنساء كاله م ر الا يزوجه
الا اب ثم جد ثم الحاكم ولا يزوجه الوصي وهو الراجح ويزوج واحدة لتعينه
الا اقتصار عليها كاله م ر للاب والجد تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة
ولو ارجحها الا اراد الولي مصلحة كاله م ر يزوج المجنونة اب او جد عند
فقد الاب او تستفيق لا متى اذا ظهرت مصلحة في تزويجها سوا كانت
صغيرة او كبيرة ثيبا او بكرا بلغت مجنونة او عاقلة ثم جنت كاله م ر
اذا لم يكن للمجنونة اب ولا جد لم تزوج في صغرها ولو ثيبا فاذا
بلغت زوجها الحاكم السلطان ويسن له مراجعة اقاربها م ر
المحجور عليه بسفه ينكح باذن وليه او يقبل له الولي ويشترط حاجته
للنكاح ولا يكفي فيها قوله بل لا بد من تحقيقها فان كان مطلاقا سري
امة كاله م ر لا بد من حجر عليه بالسفه على حليلة وان اتسع ماله
نعم لو جومعت او برصت او جنت جنونا يخاف عليه منها كانت كالعدم م ر
وتعزر تحته ولم يكن له منها ولد م ر كاله له الولي انكح فلانة بالالف
فانكحها بالالف مهر مثلها او اكثر فكلها به او باقل صح بالمسمى لانه لم
يخالف الاذن او باكثر منه لغا الزائد اذا نكح من تليق فلو نكح من سحوق
مهر مثلها مالم يصح النكاح كاله م ر لو نكح السفيه بلا اذن من
وليه او الحاكم عند فقده وكان محجورا عليه فالنكاح باطل ثم لو تعذرت
مراجعة الولي والحاكم وخاف العنت جاز له الاستقلال بالنكاح لكن
افتى الوالد بخلافه وهو المعتمد كاله م ر من حجر عليه لفلس صح نكاحه
ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرماء به كاله م ر
نكاح عبد ولو مكاتبا او مبعضا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة بلا اذن
سيده ولو انثى او كافرا باطل كاله م ر فلو دفع له مهرا فزاد عليه صحت
الزيادة ولزمته ذمته يتبع بها العتق كاله م ر لا يحتاج العبد
لاذن سيده لان العبد لا يتناوله الاذن الاول كاله م ر لا
يجوز للمفلس تزويج امته بغير اذن الغرما ولا السيد تزويج امته بغير
اذن المكاتب ولا السيد تزويج امة تجارة عامل القراض بغير اذنه كاله م ر

فتزوج الحاكم عليه

فلو اذن الولي في العقد بمهر المثل وبطل النكاح في الثانية كاله م ر ويرجع لو نكح بلا اذن صح ونكح بمهر المثل او اقل فان زاد لغا الزائد

بعده

للمسلم تزوج امته الكافرة بخلاف الكافر ليس له تزوج امته اعتبارا
في الاصح ان ظهرت العفيفة قاله م ر   امة الصغيرة الثيب العاقلة
لا يزوجها الولي ولا الحاكم وكذا امة صغير وصغيرة ليست كذلك فلا يزوجها
السلطان ولا يجبر الولي على نكاح امة المولى عليه قاله م ر   طلق السيد مثلا
زوجته ثلاثا ثم زوجها وليها باذنها بعد انقضاء عدتها لهذا العبد
باجبار سيده صح النكاح ثم ملكها اياه بعد وطئه لها انفسخ النكاح
فلا تحتاج الى تطليق من العبد وتحل المرأة لزوجها الاول بعد انقضاء
عدتها من العبد قال بعض اهل العصر والعمل بهذا القول لحسنا يكون
اولى مما يفعل الآن من التحليل بالصبي قال الشلامة ما ذكر من الاحتياج
الى المصلحة في تزويج الصغير فانه حيث كان المزوج السيد لا يتوقف
صحة النكاح على مصلحته وفيه بعد تسليمه انه عمل بمقابل الاظهر وقد
صرح الشارح ابن حجر في شرح الخطيب بانه لا يجوز العمل به ولو لنفسه وانه
يحتاج مع ذلك عند الرجوع للمرأة والشهود وان يتولى بذلك تكون العقد صحيحا
عند الشافعية فاسد ولا تفتقر عما قبله ع ش
المنفية بلعان لا يجوز لملاعنها نكاحها لانها لم تنتف عنه قطعا ولهذا
لو اكذب نفسه لحقته ومع النفي هل يثبت لها من احكام النسب سوى
تحريم نكاحها حينئذ لم يحل بانها كقبول شهادته لها ووجوب
القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها في
ذلك وجهان اصحهما كما افاده الوالد لا يثبت لها ذلك خ م ر   يحرم
على المرأة وعلى سائر محارمها ولو من زنا اجماعا لانه بعضها ومن
ثم اجمعوا فيها على ارثه قاله م ر   تزوج امرأة مجهولة النسب ثم
استلحقها ابوه ولم يصدقه هو ثبت اخوتها له ويبقى نكاحها كما لو
ولد لنا من نكاح زوجته اخته في الاسلام الا احتياطا ولو مات الزوج
ورثته منه الزوجة لا بالاخوة فان صدق الزوج والزوجة
انفسخ النكاح فان كان قبل الدخول فلا شيء لها او بعده فلها مهر
المثل ولو تزوجت بمجهول فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا
ينفسخ النكاح ان لم تصدقه الزوج وان اقام الاب بينة في الصورة
الاولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وان لم يكن
بينة

بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن
لو ابانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لانه اذ ذاك ثبت قد
اعترفت بالتحريم واما المهر فلازم للزوج لانه يدعي ثبوته عليه كان
كان قبل الدخول فنصف المسمى وان بعده فكله ه م ر   يحرم كل من
ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ولدتك او ارضعته صاحب
لبنها فالمرضعة بلبنك او بلبن فرعك ولو من الرضاع وبنتها كذلك
وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن ابيك ولو من الرضاع وان
سفلت ومرتضعة بلبن اخيك او ابن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا
وان سفلت بنت اخ او اخت رضاعا واخت رضاع او مرتضعة بلبن احد
اصليها نسبا او رضاعا ومرتضعة بلبن اصل نسبا او رضاعا وان
سفلت عمة رضاع او خالته قاله م ر   لا يحرم عليك من ارضعت
اخاك او اختك بخلافه في النسب لانها امك او موطوءة ابيك قاله م ر
لا يحرم عليك من ارضعت ولدك او ولد ولدك وبنتها كذلك ه م ر
ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة يحرم منها النسب لا من الرضاع
قاله م ر   اذا كان لك اخ من ابيك وله اخت من امه جاز لك نكاحها قاله
م ر   يحرم عليك زوجة ابنك نسبا ورضاعا وان سفل وان علون
وان لم يدخل بهن بشرط ان يكون العقد صحيحا الا ان فيها حرمة النكاح
ما لم ينشأ عنه وطء واستدخال ماء قاله م ر   يحرم عليك بنات زوجتك
الموصول بها وكذا بنات ابنها وبناتها ولو كان الوصول في الدبر ان
كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت الماء لانه انزاله على الراجح كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وان لم يكن محترما حال الاستدخال قاله م ر   للتحريم
بنت زوج الام او البنت وامها وام زوجة الاب او الابن وبنتها او زوجة
الربيب والراب قاله م ر   من وطئ بملك او بشبهة حرم عليه امهاتها و
بناتها وحرمت على ابائه وابنائه اجماعا قاله م ر   ليست كلمس وقبلة
ومفاخذة بشهوة كوطء في الاظهر قاله م ر   لو طرأ مؤبد تحريم على نكاح
قطعه كوطء زوجة ابيها او ابنه بشبهة وكوطء الزوج ام او بنت زوجته
بشبهة فينفسخ النكاح ه م ر   لو وطئ الاصل امة فرعه بشبهة فانها
وان حرمت بها على الفرع ابدا لا ينقطع ملكه حيث لا احبال ولا شيء عليه

بحق دعن عمها العقد الا العقد هم ر لو عقد واحد على امراة وابنته على
بنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلطا انفسخ النكاحان ولزم
كلا لموطوئته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى قاله
م ر لو نكح امراة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فان وطئ الثانية
فقط عالما بالتحريم فنكاح الاولى بحاله او جاهلا به بطل نكاح
الاولى ولزمه للاولى نصف المسمى وتحرم عليه ابدا وللموطوءة مهر
المثل وحرمت عليه ابدا ان كانت هي الام وكذا ان كانت البنت كم تحرم ابدا
الا ان كان عقد ووطئ الام قاله م ر لا يحرم الجمع بين امراة وام زوجها
او بنته او زوجة ولدها وكذا الجمع ايضا بين امراة واختها بان تزوج
الام او الاب رجلا ثم يتزوج السيدة عليها وكذا الجمع بين بنت الرجل
وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها من امراة اخرى وبين اخت
الرجل من امه واخته لابيه اذ لا تحرم المناكحة بينهما قاله م ر
مات رجل عن زوجة وبنته من غيرها وابن اخيه فهل لابن الاخ
جمعهما في نكاح والصواب لا والجواب يجوز لابن الاخ زوجة عمه وبنته
من غيرها وجمعهما كما قاله شيخ الاسلام لو جمع بالملك بين اختين
حرم عليه وطؤهما لا ملكهما فان وطئ واحدة ولو جاهلا او بوطئه مكرها
او جاهلا حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى قاله م ر نحو الاخت
وكونها والخامسة المحرمة والثالثة لغيره في عدة ما نحو الا رجعية
ومتخلفة عن الاسلام ومرتدة بعد وطء وقيل انقضاء العدة قاله
م ر لو طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين سواء كان قبل الدخول
او بعده لا تحل له حتى تنكح زوجا اخر بعقد صحيح ويطأها في
قبلها ثم بعد ذلك يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها منه
منه واما قول الجهلة انها اذا احبلت ... حملت بحرا وولدت ولدا
ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره فهو قول
باطل لا اصل له بل لا بد من محلل يمكن جماعه ولو تغيب الحشفة
في قبلها م ر ويمنع النكاح للتحليل لو نكحها الزوج الثاني
فاسدا لا تحل للاول اذ الفاسد لا اثر له فلو حلف لا ينكح لم
يحنث بالفاسد والحق بالوطء منه النسب ووجبت العدة

ه م ر

١٤٢

هم ر لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها لغا الشرط م ر
وطئ مسلم كافرة بالزنا فاتت منه بولد فهل يكون مسلما للواطئ لو كانوا
تبعا للام ذهب ابن حزم وغيره الى الاول واعتقده م ر تبعا للوالد الثاني
قاله ع ش زوجة ابن البنت تحرم على الجد اذ الولد يشمل الذكور والاناث
وكان الجمع للتحريم وهو ممنوع لانهم عبروا بزوجة الولد بواسطة او غيرها
وهو شامل للذكور والاناث وتنبه له فانه دقيق حج ع ش
عقد له فقد مرتبها الاول الاول بلا ولي او بلا شهود ولكن حكم بصحته
حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فيتبين ان الصحيح على المعتمد هو العقد
الاول لسبق وجوده وبالحكم تبينت صحته من حين وجوده لا من
حين الحكم فقط ولو وقع الحكم متأخرا عنهما حكم بصحته في الاخرة
بجاده فينبغي تقديم الحكم بصحته ح ع ش العواهق لا يحصل
التحليل به الا اذا كان المزوج الاب او الجد وكان عدلا وفي تزويجه
مصلحة للطفل وكان المزوج للمراة وليها العدل بحضرة عدلين
مما حصل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه
يعلم ان ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح
لان الغالب او المحقق ان الاب لم يوجد او لا دعي لارادة ذلك
اعلم السيد العظيم المرابطون على ترك الصلوات والاركان ما تكرر ما يتوالى
تزويجهم لاولادهم لذلك العوض لا مصلحة فيه للطفل بل مفسدة
وكثيرا ما يقع ان المزوج للمراة من غير اوليائها بان يوكل رجلا
اجنبيا في عقد نكاحها ع ش لو نكح على ان لا يطأها الا مرة واحدة ح
فان شرطته المراة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا ع ش تزوجها
على ان يحللها للاول فيه القولان للداري فيه وجهان وجزم الماوردي
بالصحة لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد كالرقي في شرح الروض
ه م ر من ارتضع من امراة صارت بناتها الموجودات
قبله والحادثات بعده اخوات له وان لم ذكر تبعا لذلك ح وصرحوا
لان كثيرا من عوام الناس يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي
ارتضعت معه دون غيرها ويسألون عن ذلك كثيرا ح ط
تحرم الربيبة بدخول امها ولو بعقد فاسد والربيبة هي بنت الزوجة

بتمامه

العقد

[illegible]

[illegible]

واحدة ح

وبناتها ذكره الماوردي ومن فهو العلم تحريم بنت الربيبة وبنت
الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة فقهية يقع
السوال عنها كثيرا اه اقناع لو عقد على امراة ولم يدخل بها
وطلقها او دخل بها بعد طلاقها لا تحرم بنتها لو [illegible] وتردد
فيه بعضهم لا تحرم عليك من ارضعته ولدك او ارضعت
ولد ولدك ولا ام مرضعة ولدك ولا مرضعة اخيك قاله المنير
جمع بعضهم ما يحرم على الرضيع وينتشر منه التحريم بقوله وينتشر
التحريم من مرضع الى اصول وفروع والحواشي من الوسط ومن له در
الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فروعه فقط فيحرم على الرضيع
التزوج بالمرضعة واصولها وفروعها وحواشيها وكذلك يحرم
عليه التزوج باصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه ويحرم على
المرضعة التزوج بالرضيع وفروعه فقط دون اصوله وحواشيه
فصل وهي عشرون بابا الاول ان تكون المراة
زوجة الغير الثاني ان تكون معتدة من الغير عدة وفاة او طلاق
الثالث ان تكون مرتدة الرابع ان تكون مجوسية الخامس ان تكون
وثنية ولو كتابية السادس الكتابية التي تدينت دينهم
بعد التبديل والتحريف او بعد بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم تكن من بني اسرائيل فاذا عدمت تلك الخصلات
لم يحل تزويجها السابع الرقيقة الناكح لها حرا قادرا على طول
حرة او غير خائف العنت الثامن المحرمة بالمصاهرة ووطء
الشبهة التاسع ان تكون قريبة الزوج في اصوله او فصوله
او فصول اصوله واول الفصل من كل اصل بعده فصل والمعنى باصوله
الامهات والجدات وبفصوله الاولاد واولادهم وبفصول اصوله
الاخوة واولادهم وباول فصل من كل اصل العمات والخالات
دون اولادهن العاشر كل محرمة من رضاع او نسب من
الاصول والفصول واولادهم الى [illegible] الحادي عشر بعد الاربع عشر
للحر والثانية للرقيق الثاني عشر الجمع بين الاختين وعمة
الزوجة وخالتها الثالث عشر المطلقة ثلاثا قبل التحليل
الرابع

الرابع عشر ان تكون ملاعنة وان لاعنها الزوج فتحرم عليه ابدا الخامس
عشر الثيب الصغيرة حتى تبلغ السادس عشر ان تكون محرمة بحج او عمرة ولو
فاسدين حتى تحل من احرامها السابع عشر ان تكون مشكوكة الحل للاشتباه
بمحصورات الثامن عشر الخنوثة اي المشكل الذي له فرج كفرج المراة وفرج كفرج
الرجل التاسع عشر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موجود الان
العشرون البكر القاصرة اذا لم يكن لها اب او جد ويزاد على ذلك ما اذا غاب
عن المراة زوجها ولم تعلم هل مات او طلقها فيمتنع عليها التزوج لغيره حتى
يتبين حاله وقد صرح بذلك في ستة عشر بيتا [illegible] والاشخوني
عن بعضهم وقد نظمت ذلك بقولي موانع العقد ستة مع عشر فاول
منعه مع مثله اعتبرا قبل الحليل او كن تحت ملاعنة كذا كمعتدة فالمنع
معتبر او لم تكن من كتابي [illegible] الاصح بعد النسخ قد عرفا او وقت
ذلك السبيل [illegible] فمنع الحل بعد العقد معتبر وامنعه فامة قد رام ينكحها
حر عفيف ولا ياتي له مهرا وكان ياتي ولكن ولدها تكون الحرة او يجد
حرة وامنعه ايضا اذا كانت مبعضة وما لك البعض هذا الزوج مشتهر
او كان يملكها بالكل او اصلها او المكاتب منه [illegible] صور او محرم بالرضاع
او بمصاهرة او اختها زوجة او خالة [illegible] او اربعا في نكاح جاز
واطئها وعقدها ابدا فامنعه منتصرا او كن محرما بالحج ليس له عقد
النكاح كذا في عمرة ذكروا وحكمها مثله في حجها وكذا في عمرة لو تكون الحج
معتمد وامنعه في ثيب الان ما بلغت وطلقها ثالثة فاحفظه تعتبر
بكر اذا منعه اذ كانا طلقها او وجدها على بعض العقد والمنع وامنعه
ايضا فاما محرم خلقته [illegible] عقدوا على من كان ذا محصر وغائب زوجها
فامنع الحضر بينما الحال ان الزوج منتظر [illegible] فالحكم فيه ثبت [illegible]
مدتها من وقت ما ذكروا ومن عن مثله لو غاب امراة عن زوجها مدة لم
يات خبر فتمتنع اختها ولذاك عمتها او اربع غيرها حتى يجي الخبر فان اراد
تزوجه ان يطلقها ومع عدتها فالعقد معتبر اذ طلقت زوجها لا بابنا وله
في باب عقده حالا كما ذكروا فاحفظ هذه بيت [illegible] ولا تكن حاسدا
فيفوتك الدرر كم حاسد جاهل قد رام يلحقني فكان عقله والسمع والبصر
لانه عايب قولا لوري عيبا وقلة العلم قد ادته والضجر [illegible] فايده

قد

لو انها اتت بمن له سقى واسال الله خلدا في الجنان بلا عذاب وغفران
الذنب يغتفر بجاه خير الورى الهادي الشفيع اذ فتح الانام وعاد الخوف
منتشر عليه صلى اله العرش ما صدحت ورقا او هب ريح او بوا مطر هـ
نكاح الثيب القاصرة غير المجنونة والامة ولو بكرا بولاية الاب والجد
واليتيمة القاصرة والبالغة الغائبة عن الاب والجد بغير اذنها باطل في الثلث
فلا يصح تزويجهن باجبار ولا غيره هـ سملاوي
لا تنكح من يملكها ولو مستولدة ومبعضة ومكاتبة ولا تنعقد الطلاق على ملك
اليمين هم ر لو ملك زوجته او بعضها ملكا تاما بطل النكاح اما لو لم يتم
كأن اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه قاله م ر لو
ملكت الزوجة زوجها او بعضه ملكا تاما انفسخ النكاح هـ م ر يحل لها نكاح
عبد ابنها او ابنها على المعتمد قاله م ر للعبد والمبعض نكاح الامة بلا
شرط تحلها على كلها قاله م ر المجبوب والممسوح والعنين لا يحل لواحد منهم
نكاح الامة لانتفاء العنت منهم قاله م ر لا يجوز لمسلم نكاح امة كتابية
ويحل له نكاح مسلمة مملوكة لكافر ويحل للحر والعبد الكتابي نكاح امة كتابية لتكافئهما
في الدين قاله حج لو نكح الحر امة بشرطه ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء م ر لو طرأ رقه على كتابية تحت
مسلم قطع النكاح قاله م ر لو نكح امة فاسدا فالصحيح في كون ولدها رقيقا
قاله م ر لو وطئ ان ظنها مستولدة يكون حرا كذلك ويلزمه القيمة للسيد
قاله م ر لو تزوج بام ولد الغير فولده منها كالام فيعتق رقيقا ويعتق
بموت السيد لا تنكح الايسر وطء الامة قاله م ر لو وقفت عليه زوجته او امة
له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كما لو ملك امة كتابية زوجته او لا فيه نظر
والاقرب الثاني لانها ليست مملوكة له خصوصا وان قلنا لا يتم الا بقبوله والوصية
لا تملك الا به قاله ع ش لو علق سيد الامة عتقها بتزويجها من زيد
فهل يصح تزويجها منه من غير شرط لان الحرية تقارن العقد او تعقبه
فلا تترتب ولا دها لا يتبعه القيم كما سم على حج بل ينبغي انه لو علق عتقها
على صفة توجد قبل امكان اجتماعه بها عادة صح تزوجه بها لعدم امكان
رق الولد الحاصل منه قاله ع ش لو قال شخص لسيده ان دخلت الدار
فانت حر قبله بشهر ثم انه تزوج امة قبل دخول الدار بعشرة ايام مثلا
فهل

[illegible]

~~144~~

فهل يصح نكاحه لانه رقيق ظاهرا ام لا لانه حر في نفس الامر
فيه نظر والجواب عنه الظاهر انه اذا اجتمع فيه وقت النكاح الشروط
المعتبرة في نكاح الحر الامة بان لم يكن تحته صالحة للوطء وخاف الزنا
صح نكاحه والا فلا هـ ع ش لو تزوج من اخبر بموت زوجها ثم
بان انه حي او تزوج امة مورثه ظانا موته فبان انه حي ثم او
اعتق في مرض موته امة فتزوجت بحر ثم مات السيد ولم يخرج من
الثلث ولم تجز الورثة تبين بطلان النكاح في الجميع قاله ع ش
لو زوجها بشرط في صلبها ان يعقوا ان يكون اولادها احرار الغا
الشرط وانعقدوا ارقاء قاله ع ش سئل الشمس رحمه الله عمن مسخت
زوجته حيوانا وكانت رابعة هل يجوز له ان ينكح غيرها حالا
ام لا ليومين من بقائها فاجاب له نكاح غيرها لانها لا تجز العرفة
بمجرد مسخها وكل من مسخه الله تعالى آدمي يعاد ثم انه لا يمكث
اكثر من ثلاثة ايام ويقومون على صورتهم الاصلية اذا المسخ
تبديل صفة لا تبديل ذات ويكلون ويما يشبهون هـ سئل
ايضا فيمن ملك امة وادعت قبل الوطء انها اخته هل يحرم عليه فاجاب
بانه جزم ابن المقري في روضه بالحرمة وصاحب الانوار والعباب
بالحل لكن مقتضى القواعد ان القول قولها وقد سئل الوالد رحمه الله
تعالى عما لو اقرت ان سيدها اخوها من الرضاع وكان ذلك
قبل التمكين يقبل ذلك منها اولا يقبل فاجاب بانه لا يقبل قولها
على سيدها هـ سئل ايضا عن حاكم حكم على شخص بوقوع الطلاق
بناء على وجود الصفة المعلق بها ثم تزوجت ثم تبين خطأ ظن الحاكم
وعدم وجودها فهل يبطل الحكم فاجاب بانه يتبين بقاؤها
على عصمة زوجها الاول وعدم صحة الحكم بالطلاق وما ترتب عليه
وتعتد عدة الشبهة ويجب التفريق بينهما هـ المبعض كالعبد
فلا ينكح اكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان وعدة المبعضة قرآن
صرح بذلك صاحب الكافي والخادم واستظهره العلائي قاله م ر وهو
المعتمد هـ الاصح حرمة الكتابية على النبي صلى الله
عليه وسلم نكاحا لا تسريا والمعتمد حرمتها مطلقا هـ م ر لا تحل
المتمسكة بزبور داود وصحف شيث وادريس وابراهيم وان اقروا بالجزية

سئل

في نكاح الكافرة

هم ر تحل الكتابية عند الاسلام الثلثة الا علم وبقول قوم ما في ذلك
الوثني قبل نسخه فان تنكح لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم هم ر
مجوسي متولدة بين وثني وكتابية كالم ر من انتقل من دين الى غيره لا
يقبل منه الا الاسلام على المعتمد كالم ر لا تحل مرتدة لاحد لا المسلم
ولا الكافر كالم ر لو ارتد احد الزوجين قبل دخول او وطء او استدخال
محترم لمنيه تنجزت الفرقة كالم ر يوقف النكاح كما بعد الدخول
الى انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح وكذا بعد الدخول
الى انقضاء العدة والا تنجزت الفرقة من حين الردة ويحرم الوطء في
مدة التوقف ولا حد فيه ثم يعزر طويلة في مدة التوقف نكاح
اختها مثلا هم ر كافر الزوجين المسلمة بالكافرة فان اراد وجه
حقيقة الكفر فهو ردة والا فسق وكذا الوطء يوم دنيا وحربا ذلك
للشيخ كثير كالم ر الامة المزوجة والمشتركة لا تحل لمالكها وطيها
ولا لمالك بعضها كالم ر في الفتاوى
لو اسلم كتابي او غيره وتحته حرة كتابية تحل له نكاحها ابتدا
او امة وعتقت في العدة او اسلمت فيها وهو ممن تحل له نكاح
الامة ابتدا دام نكاحه بالاجماع ان كان بعد الدخول فان
كان قبله تنجزت الفرقة هم ر لو اسلمت بالغة عاقلة مع
ابوي الطفل او المجنون قبل الدخول تنجزت الفرقة لان اسلام الطفل
او المجنون بتبعية اسلام وليهما فهو متاخر عن اسلام الزوجة
فهو ردة كالم ر يقرون على نكاح كان بعقد ان كان بلا ولي
وشهود او في عدة للغير طلاق نكاح المحارم فلا يقرون عليه بعد
الاسلام كالم ر لو اسلم احدهما ثم احرم ثم اسلم الاخر فان كان
في العدة دام النكاح والا فلا هم ر نكح حرة وامة معا او مرتبا
واسلمت تعينت الحرة كالم ر نكاح الكفار صحيح ان تكون مما
يقرون عليه لو اسلموا اصح اي محكوم بصحته على الصحيح كالم
ر لو طلق الكافر فلا نام اسلم لم تحل له الا بمحلل وان لم يعتقدوا
وقوع الطلاق فان لم يعتقدوا لاعتقادهما خلة تحللت في الكفر كفى لكل هم ر
لو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه بلا محلل ثم اسلما فرق
بينهما

بينهما هم ر من تقرر نكاحها فلها المسمى ان كان صحيحا ومهر
المثل ان كان فاسدا فلو اصدقها خمرا ثم اسلما فلها مهر المثل فان قبضته
قبل الاسلام فلا شيء لها بعده والا فمهر المثل فلو اصدقها حرا ثم اسلما فلها
مهر المثل مطلقا سواء قبضته قبل الاسلام ام لا هم ر لو نكح الكافر
مفوضة واعتقدوا ان لا مهر لمفوضة بحال ثم اسلموا ولو بعد وطء فلا مهر
لها لانه استحق وطئها بلا مهر وهذا في الحربيين اما في الذميين فلها
مهر المثل كالم ر من اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى
ان كان صحيحا والا فمهر المثل او اندفعت باسلام قبله وكان النكاح
صحيحا فان كان الاندفاع منها باسلامها فلا شيء لها او منه فنصف
مسمى ان كان صحيحا او نصف مهر مثل هم ر لا نتعرض لهم فيما يعقدونه
صحيحا من بيع او نكاح والا نقضناه اذا ترافعوا الينا كالم ر
لو ترافعوا الينا في عقد فاسد عندنا وهو صحيح عندهم لا نتعرض
لهم اذا كان منقضيا مع الاسلام بخلاف ما لو كان لا ينقضي مع الاسلام
كنكاح المحارم هو ع ش لو اسلم على عشرة نسوة مثلا واختار منهن ست فيهن ح
احداهن فالظاهر انه لا يلزمه اختيار اربع من الست ولا ينافي الاباحة
للاختيار لا لدفاع الاجنبي لجواز اختياره واحدة مع ثلاث من
غيرهن فالم ر وهم على ح من اسلم على اكثر من اربع اختار اربعا اذ كن اهلا منهاج
واندفعت ان كان وقعا ولو مع عدم الاختيار هم ر يوقف اختيار غير نسوة ح
المكلف الى كماله ويوقف نفقتهن ولو الكفار في ماله لانهن محبوسات لحقه هم ر
لو اسلمت على اكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح اسلموا معا او مرتبا
فان ترتب النكاحان حتى للاول وان وقعا معا لم تقر مع واحد منهما كالم ر
لو اسلم اربع ثم انقضت عدتهن او متن ثم اسلم الباقيات في عدتهن تعينت
الاخيرات لاجتماع اسلامهن قبل انقضا عدتهن ولو تخلفت الباقيات حتى
انقضت عدتهن من حين اسلامه او متن مشركات تعينت الاوليات فان
جمعهن الاسلام في العدة اختار اربعا منهن هم ر اسلم وتحته
ام وبنتها فان دخل بهما او شك في عين المدخول بها حرمتا ابدا ولها
المسمى ان كان صحيحا والا فمهر المثل فان لم يدخل بواحدة او شك هل دخل
بواحدة ام لا تعينت البنت واندفعت الام لحرمتها ابدا بالعقد على البنت

قاله م ر فرع لو اسلم اربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن ح

قاله م ر لو دخل بالبنت تعينت وحرمت الام بالدخول او دخل بالام حرمتا
ابدا الام لله بالعقد على البنت والبنت بالدخول بالام قاله م ر اسلم وتحته
امة اسلمت معه او في العدة دام نكاحها ان حلت له اذ ذاك اه م ر اسلم
وتحته اماء اسلمن معه او في العدة اختار واحدة ان حلت له ابتدا قاله م ر
لو اسلم على اربع اماء فاسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة
من المتقدمتين واسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحها لانه تحت زوجها
حرة قاله م ر اسلم وتحته حرة واما تعينت الحرة وان ماتت وارتدت وسوا
اسلم الاما قبلها او بعدها ام بعد اسلام الزوج واسلامها ه م ر لو
اسلمت الحرة معه او في العدة وعتقت الاماء ثم اسلمن في العدة فكحرائر وكذا
لو اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم فان تاخر عتقهن
عن اسلامهن تعينت الحرة قاله م ر الطلاق ولو بالكناية اختيار لا م
الظهار والايلاء فليس احدهما اختيارا في الاصح قاله م ر يلزمه نفقتهن
حتى يختار فان ترك الاختيار حبس الى ان يختار فان استمر [illegible] بلا نحو اما
فان لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فان برئ من الالم الاول
اعاده وهكذا الى ان يختار قاله م ر لو مات قبل اختيار اعتدت حامل
بوضع وذات اشهر غير مدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات اقرا بالاكثر
من الاقرا واربعة اشهر وعشر من الموت ويوقف نصيب زوجات اسلمن
كلهن حتى يصطلحن ثنتا وايضا مثله ه م ر لو كان فيهن محجورة
امتنع على الولي الصلح باقل مما يخصها من عددهن كالثمن اذ كن ثمانية
ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح اعطي اليقين قاله م ر اذا اسلم عن
والباقيات يصلحن للنكاح كثمان كتابيات اسلم منهن اربع ونحو الوثنيات
كتابيات واربع وثنيات اسلمن فلا شي للمسلمات لكونهن لاحتمال انه يختار الكتابيات
من الزوجات قاله م ر لو اسلما معا استمرت النفقة وكذا لو اسلمت
هي بعده في العدة فان اسلم هو وانقضت العدة فلا نفقة لها وان
اسلمت في العدة لم تستحق مدة التخلف نساه م ر اسلمت هي اولا
ثم اسلم هو في العدة فلها النفقة مدة تخلفه او لم يسلم الى انقضائها فلها نفقتها
نفقة العدة قاله م ر لو ارتدت او ارتدا معا فلا نفقة لها مدة
الردة وتستحق من وقت الاسلام وان ارتد الزوج فلها نفقة العدة
ولو

١٥٤

١٤٧

باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق

ولو ارتدت فغاب فاسلمت وهو غائب استحقتها من حين اسلامها
قاله م ر لو قال الزوج لشاهدين انهما اسلما يوم كذا فيبطل نكاحهما
واستمر النكاح قاله م ر لو وجد
باحد الزوجين جنونا ولو متقطعا او قبل العلاج ومثله الخبل وكذا الاغما
الميوس من زواله فان كان الجنون يسيرا كان يطرا في بعض الازمان فلا
خيار به او وجد جذام وان قل او برص فله الخيار بعد استحكامه اما في
ابتدا الجذام والبرص فلا خيار به قاله م ر لو زوجها الولي من معين
اذنت فيه او غير كفو فزوجها بناء على سلامته فتبين كونه معيبا صح
النكاح ولها الخيار بذلك ه م ر لو وجدها الزوج رتقا او قرنا اي
انسد محل الجماع بلحم او قرنا اي انسد بعظم فله الخيار ولا تجبر على شق
الموضع فان فعلته وامكن الوطي فلا خيار وليس للامة فعل ذلك الا باذن
السيد قاله م ر لو وجدت الزوجة عنينا لا يقدر على وطيها وان قدر
على غيرها او مجبوبا اي مقطوع الذكر والانثيين فتحته بكره فلها
الخيار ه م ر المدار على حشفة ذكره حتى لو كان الباقي منه قدر
حشفة فكمعدومه او الذكر لكن دون حشفته او ضعيف حشفته
حيا او كان الباقي قدرها دون حشفته فلا خيار لها ه ع ش لو
حصل له كبر في الانثيين بحيث تغطى الذكر بهما وصار البول يخرج من
بين الانثيين ولا يمكنه الجماع بشي منهما فلها الخيار وان لم يسبقه
له وطء لان هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة حيث ايس من زوال كبرهما
بقول الطبيبين بل ينبغي الاكتفا بقول عدل فلو قيل في هذه انه ملحق
بالجب فيثبت له الخيار مطلقا لكان محتملا لان هذا المرض يمنع من احتمال
الوطء الا ان يقال لما كان الامر ممكنا في بعض الاحوال التحق بالعنة بخلاف الجب
فانه لا يمكن فيه اعادة عود الذكر اصلا ه ع ش لو اصابها مرض يمنع
من الجماع وايس من زواله فهل يثبت له الخيار الحاقا لمرضها بالرتق او لا
فيه نظر والظاهر عدم الخيار قاله ع ش لا خيار بتزوج سائل او كلب
المسمى بالمبارك والمعقوه والحكمة ه ع ش لو كانت عز بطا وكان
هو عز بطا اي كدث عند الجماع بغائط فلا خيار به على المعتمد قاله م ر
لو وجدها مشتعفة المنفذ بحيث ينقضها الحال والوطي فهي كما لو وجدها
رتقا قاله م ر لو وجد به كبير الالة بحيث يفضي كل من وطيها كان

لها الخيار هم ر لا خيار بنحو صنان وقروح سيالة وعمى وزمانة وبله
وخصا واستحاضة ولو مستحكمة قاله م ر يثبت الخيار ولو قارن في العقد
مثل ذلك العيب اذ الشخص يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ويحمل ذلك في
عنو المجنون بمن تطيق جماعه فيما لا يعذر الفسخ قاله م ر لو كان مجبوبا
بالموحدة ومجبوبا فتبين ثبوت الخيار على ما افتى به م ر لو وجد الزوجين خنثى
واضحا فلا خيار واما المشكل فنكاحه باطل قاله م ر لو جبت الزوجة ذكره
تخيرت لتضررها بعدم الوطء قاله م ر لو حدث به جب فرضيت ثم حدث
بها رتق او قرن فالاوجه ثبوت الخيار له ويحمل عدمه لعدم الاطلاع عليه م
قاله م ر لو عتقت تحت قن فرضيت به ثم تخيرت وان كان لها المنع ابتداء
من نكاح الرقيق هم ر لا خيار للولي بمقارن جب وعنة للنكاح بان
يخير بذلك معصوم مثلا قاله م ر يتخير الولي بمقارن جنون او جذام او
برص م ر الفسخ بالعيب على الفور كما في البيع فيبادر بالدفع للحاكم
والا سقط خياره ويقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته
اذا امكن بان لم يكن مخالطا للعلماء قاله م ر الفسخ قبل دخول يسقط
المهر سواء كان بعيبه ام بعيبها المقارن او الحادث وكذا يسقط المتعة
والفسخ بعد الدخول او معه يجب مهر المثل اذا كان بعد الوطء او معه م
قاله م ر يتعلق بالفسخ ثلاثة احكام الاول انه لا ينقص عدد
الطلاق الثاني انه اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه
شيء من المهر بخلاف ما اذا طلق فانه يلزمه نصف المسمى الثالث انه اذا وطئها
ولم يعلم بعيبه وفسخ النكاح سقط ولزمه مهر المثل ولو طلق لزمه
المسمى هع ش يجب المسمى ان حدث بعد الوطء لا يرجع الزوج
بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه سواء كان المسمى ام مهر المثل على من غره منه
ولو عنه ان سكتت عن عيبها قاله م ر كادع ش [illegible] وقع
السؤال عنها وهي ان رجلا عقد على [illegible] فيه تحلية فسأل مفتيا
فافتاه بالنجاسة ففارقه هل يضمن المفتي اولا والجواب انه لا ضمان على
المفتي المذكور اخذا من مسألة التغرير المذكور ويعزر ان تعمد ذلك
ه اذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة ولو بغير طلبها
وابتداؤها من وقت الضرب لا من وقت الثبوت بخلاف مدة الايلاء
فانها من وقت الحلف ثم ان علم القاضي سكوتها لنحو جهل او دهشة
فلا بأس

المستمتع
المعيب ع

بتنبيهها
فلا بأس بتنبيهها ولا يلزم الولي عنها في طلبه ذلك ولو عجز به هم ر
قال العنين بعد مضي السنة اني وطئتها فان كانت ثيبا او غوراء صدق
وان كانت بكرا غير غوراء فتحلف انه لم يطأ قاله في العباب اذا اختلف الزوجان
في الوطء فالمصدق نافيه الا في سبع مسائل الاولى ادعى العنين الوطء بعد
السنة وانكرته صدق بيمينه الثانية ادعى المولي الوطء وانكرته صدق
بيمينه الثالثة اعسر بالمهر وادعى عدم الوطء وادعته هي صدقت بيمينها
الرابعة اختلفا في كون الطلاق قبل الوطء او بعده واتت بولد يلحقه صدق
مدعي الوطء بيمينه الخامسة لو شرطت البكارة فوجدت ثيبا وادعت
زوالها بوطئه فتصدق بيمينها السادسة ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل
وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء وصدق على الفراق
فتصدق بيمينها لحلها للاول لا لتقرير مهرها السابعة قال لها الزوج
وهو انت طالق للسنة ثم ادعى وطئها في هذا الطهر لئلا يقع وقوع الطلاق
في الحال وانكرته صدق بيمينه م ر وقد نظمت ذلك بقولي اذا اختلفا
في الوطء قدم نافيا سوى سبعة فاحفظ قريبا بلا شطط عنينا ادعى
العنين وطئا وانكرت حليلته فاقبل عنينا ثم ارتبط كذا الزوج في الايلاء
وحكم مظاهر كذا قيل في الاعسار بالمهر ما فرط بان كان الاقرب فلا مهر
لازم وقالت به فالمهر لا شك مشترط ومن رام ايقاع الطلاق لسنة بانكان
في طهر واوقع ما شرط فقالت له [illegible] وادعى خلاف الذي كان وقع
قول سقط كذا كان بالوطء المحلل دونها كذا الاولى دعوى البكر وطئا بلا شطط
كذا الواتية بالحمل والزوج منكر وعكس الحكم به الشرط مرتبط فلا تنس لا العلم
يا صاح دعوة وشمر له باعا واحذر من الغلط . قال لزوجته اذا لم
انفق عليك اليوم فانت طالق وادعت عدمه فيصدق الزوج بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق وتصدق هي لبقاء النفقة قاله م ر لو شرط فيها اسلام
في العقد او في احدهما نسب او حرية او غيرهما فاخلف صح النكاح ثم ان بان خيرا
مما شرط فلا خيار له والا فله الخيار فان رضيت فلاوليائها الخيار قاله
م ر لو ظنها مسلمة او حرة ولم تشترط ذلك فبانت غير ما ظنه وهي
تحل له ابدا فلا خيار له لتقصيره بترك البحث كما لو ظن المبيع كاتبا
فبان خلافه قاله م ر اذنت لوليها في تزويجها ممن ظنته كفوا فبان

[illegible]

فبان خلافه كالمهر فلا خيار لها التقصيرها لو كيلها بتركه ما ذكره
م ر لو بان الزوج معيبا او عبدا وهي حرة واذن له سيده في النكاح فلها
الخيار فيهما على المعتمد قاله م ر لو غر بحرية امة فالولد قبل العلم بانها
امة حر ولو كان الزوج عبدا عملا بظنه فان الولد يتبعه ومن ثم لو وطي
عبد امة ظانا انها زوجته الحرة كان الولد حرا ولا نظر لظنه اذ الحرية
التابعة للام كالقوية م ر يصدق في ظنه بيمينه ويغرم والده قيمته
فيحلف انه لا يعلم ان مورثه حكم بحريتها قاله م ر على المغرور قيمته يوم
الولادة لسيدها لان الولد حر لتفويته رقه التابع لرقها
بظنه نعم لو كان الزوج عبد السيد ها لم يغرم شيئا قاله م ر يرجع
الزوج بالقيمة التي غرمها للسيد على الغار غير السيد بخلاف المهر ه
م ر لو علمت اصل الخيار وادعت جهل فوريته صدقت بيمينها
كما رجحه ابن المقري وهو المعتمد قاله م ر لو علم العيب ووطي
مختارا وجب المسمى فان اكره على الوطي وجب مهر المثل ويرجع به
على المكره كالاكراه على اتلاف مال الغير فان قلنا طريقه في الضمان و
قرار الضمان على المكره قاله ع ش لو كان جهل ثبوت الخيار ووطي
فينبغي ان لا يسقط خياره لان وطيه في هذه الحالة لا يدل على رضاه
بالعيب ه ع ش لو حلف انه وطيها وقت كونها مع البكارة
وادعى انه وطيها وانكرت المستحقة صدق المستحقة في بقا الدين والزوج
في عدم الوقوع قاله ع ش لو تزوجته على انه بكر فبانت ثيبا فلها
الخيار ه ع ش لو قال لوكيله زوجني فلانة فقبل له نكاح غيرها
فالنكاح صحيح ولا خيار له وان يعلم انه تصوره يبدل المعنى ليس تاملا
ونقل هذه قاله ع ش سئل الشمس ر عن رجل تزوج بامراة وشرط
بكارتها فبانت ثيبا وهو عنين هل يثبت له الخيار فاجاب بمن ثبتت
عنته امهله الحاكم سنة ومكنها من الفسخ بعدها حيث لم يطاها ويثبت
الخيار له بخلف الشرط وان كان عاجزا ه سئل ايضا عن خنثى مشكل
وطي مثله فحبل منه واتى بولد فهل يكون للواطي او للموطو فاجاب هو
ابن من ولد منه سئل ايضا عن رجل وطي امراة بشبهة فحملت
منه هل يكون الولد للزوج ام للواطي فاجاب بان الولد للواطي حيث انه
من الشبهة

١٤٨

من الشبهة وعليه مهر المثل ه لا خيار للزوجين بالبهق والحكة
والحب المشهور عند العامة بالمبارك والعرض والبخر بالموحدة والخا
المعجمة والنجر بالنون والخا المعجمة والصنان والخنوثة الواضحة والاسم
والاستحاضة والخصي وقطع الحشفة وفقد احدهما كما تقدم كالخطب
واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ونحمل كما قال
الزركشي فيما تحصل معه الافاقة كما هو الغالب اما الميؤوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا اذ بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار
كالجنون ه كلامه

فصل في الاعفاف

يلزم الولد ولو مبعضا الموسر
وان سفل او كان انثى او غير مكلف اعفاف الاب الكامل الحرية المعصوم
المعسر ولو كافرا والاجداد ولو من قبل الام قاله م ر لو استوى اثنان
في القرب قوة وارثا وزع عليهم بحسب الارث على ما رجحه في الانوار وهو المعتمد
قاله م ر لا يلزم اعفاف غير اصل موسر او انثى فان قدر على اعفاف اصوله
لزمه فان ضاق الحال قدم العصبة على غيره فيقدم ابو الاب وان علا على ابي
الام وان قرب فان استووا قربا وجهة اقرع بينهم قاله حج فيقدم ابو اب
على جد وابو ام على ابيه فان استووا قرابة وجهة اقرع بينهم قاله م ر
فيقوم نحو ولي غير المكلف مقامه ه م ر لا يلزم الفرع ادام لزوجة اصله
ولا نفقة خادمها كما قاله البغوي م ر لو كان تحت الاصل
من لا تعفه لزم الفرع اعفافه ولا يلزم الا نفقة واحدة يوزعها
الاصل عليهما ه م ر يجب تجديد الاعفاف اذا ماتت بغير فعله
او انفسخ بردة او فسخه بعيب وكذا ان طلق ولو بغير عوض او اعتق
الامة بعذر في الاصح بخلافه بغير عذر لانه المفوت على نفسه ه م ر
انما يجب اعفاف فاقد مهر او ثمن امة لا واجد احدهما ولو بقدرته
على الكسب بخلاف النفقة فلا يكلف الكسب لها ه م ر يحرم عليه
وطي امة ولده الذكر والانثى وان سفل وعليه التعزير ان وطي مختارا و
عالما بالتحريم وعليه ارش بكارتها ومهر للولد وان طاوعته في الاصح لو
ويحد ان لم يحبلها او احبلها وتاخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو
الغالب فان احبلها وتقدم الانزال او قارنه فلا مهر ولا ارش قاله
م ر لا حد عليه ولو موسرا وان كانت موطوءة فرعه ومستولدته كما
جزم به المقري وهو المعتمد قاله م ر ان اصل الاب فالولد حر
ابن

للشبهة وان كان قنا وهو المعتمد فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة
للاب الحر ولو معسرا اهـ م ر   لو نكح ووطئ لها مرة واختلفت قيمتها
فيما ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها
بعقبه قاله القفال حج م ر   لو ملك الولد زوجة والده الذي حكم له
الا من حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه لم ينفسخ النكاح في
الاصح كما لو ملكها السيد قاله م ر   لو مال الاصل في نكاح حرة وان
انكحها خشي عليه العنت وكان مهرها زائدا على مهر المثل اللائق به
لا يلزم الفرع ذلك لما فيه من الاجحاف اهـ ع ش

لا يضمن السيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا نفقة بل هما في كسبه بعد
النكاح قاله م ر   اذا كان العبد ماذونا له في التجارة فالمهر والنفقة
فيما بيده ربحا وراس مال والا ففي ذمته يطالب به بعد عتقه اهـ
للسيد المطالبة بالمهر ان تكفل بالمهر والنفقة ولم يتعلق به حق
للغير كرهن الا ان اشترط رضاه وبفوت الاستمتاع عليهم لملك الرقبة
نعم للعبد استصحاب زوجته معه والكرا من كسبه قاله م ر   اذا ا[راد]
سافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع فلو كان عمله ليلا انعكس الحكم
اهـ م ر   للسيد ان يستخدمه نهارا ان تكفل بالمهر والانفاق والا
فتخليته للكسب وان استخدمه بلا تكفل او حبسه بلا استخدام لزمه الاقل
من اجرة المثل والمهر والنفقة اهـ م ر   لو استخدمه اجنبي لزمه اجرة   وكل منه
المثل قاله م ر   لو نكح فاسدا لعدم الاذن لزمه مهر مثل في ذمته
نعم لو اذن له السيد في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه وما لتجارته
قاله م ر   اذا زوج السيد امته غير المكاتبة كتابة صحيحة استخدمها
نهارا وسلمها للزوج ليلا اما المكاتبة فليس له استخدامها لانها مالكة
لامرها قاله م ر   لا نفقة على الزوج حينئذ استخدام السيد لها في
الاصح لانتفاء التسليم والتمكين التام قاله م ر   لو اخلى السيد للزوج
بيتا في داره لم يلزمه اجابته في الاصح لان المروءة تمنع من ذلك اهـ
م ر   لو قال السيد اسلمها ليلا على العادة وطلبه الزوج نهارا
فالنظام اجابة الزوج قاله م ر   للسيد السفر بها وللزوج
صحبتها فلا يمنع منه ولا يلزمه الانفاق عليها وله استرداد المهر
منه ان لم يدخل بها ان لم يسافر معها اهـ م ر   لو قتلها السيد او قتل
السيد

السيد زوجها كما قاله الماوردي او قتلت نفسها او قتلت زوجها كما
قاله الماوردي قبل الدخول سقط مهرها سواء كان عمدا او خطأ او
شبه عمد حتى لو وقعها في بير حفرها عدوانا قاله م ر سواء كانت
الامة قنة او مكاتبة او مدبرة او موصى بعتقها او بمنفعتها او نحوها
واما المبعضة لو قتلت نفسها او قتلها مالكها بعضها هل يسقط او لا
او يقال بالتوزيع فيه وقفة قال الاجهوري رحمه الله يرجح وجودها
لو قتلت الحرة نفسها او قتل الامة اجنبي او قتلها الزوج كما قاله الكلبي
او ماتت بلا فيسقط المهر قبل الدخول اهـ م ر   لو قتلت الحرة زوجها قبل
الدخول او بعده فالمهر للبائع سواء كان صحيحا ام فاسدا سواء كان طلقت
قبل الدخول فنصفه له اهـ م ر   لو زوج امته بعبده لم يجب مهر
فلو كان مكاتبا كتابة صحيحة لزمه المهر لانه مع السيد كالاجنبي قاله م ر
لو قالت امرأة اعتقت عبدي على ان انكحك او كان رجلا اعتق عبده
على ان ينكحه بنته فقبل عتق العبد ولا يلزم الوفاء بالنكاح ووجبت
قيمة العبد اهـ م ر   قال لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا فقبلت
وجبت القيمة عليها اهـ م ر   قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني
عتق مجانا وان لم يقبل قاله م ر   حبس الزوج الامة عن السيد ليلا ونهارا
لزمه النفقة واجرة مثلها لانهما يتبعان التسليم والتفويت عليه السيد
اهـ ع ش   لو عين السيد للعبد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج
السكنى فيه اهـ ع ش   نسي تسميته في العقد ثم لو زوج كما
بامته لا تسمية ذكره اذ لا فائدة له ثم لم يجز اخلاء العقد عن الصداق
الصداق مع الكراهة نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة باقل
مهر مثل وجب تسميته او كانت محجورة او مملوكة لمحجور ورضي
الزوج باكثر من مهر مثل وجب تسميته قاله م ر   لو جعل رقبة
العبد صداقا للزوجة الحرة بطل النكاح قاله م ر   تزوجها ان نكحها
على ما التزمه من عود قاله م ر   لو اصدقها عينا فتلفت في يده
ضمنها ضمان عقد بمهر المثل اهـ م ر   لو اتلفت الزوجة الصداق
فقابضة له ويبرأ الزوج منه حيث كانت رشيدة وان اتلفه اجنبي
اهل الضمان تخيرت بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت اخذت
من الزوج مهر المثل وهو نحو على المتلف والا غرمت المتلف بمثل او

المثل والقيمة في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج هم ر لو اصدقها
عبدين مثلا فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ الصداق فيه لا في الباقي
ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه هم ر
لو تعيب قبل قبضه بغير فعلها كعمى العبد تخيرت فان فسخته فمهر
مثل يلزم الزوج وهو يرجع على الاجنبي المعيب والا فلا شيء لها غير
المعيب نعم لو كان المعيب اجنبيا فلها عليه الارش هم ر
الزوائد في يد الزوج امانة فلا يضمنها الا ان امتنع من التسليم كالم
م ر المنافع الفائتة في يد الزوج امانة لا يضمنها وان طلبته منه
التسليم هم ر لها حبس نفسها للعرض وهو القبض للمهر المعين
والدين الحال سوا كان بعضه ام كله بالاجماع كالم ر لو حل المؤجل
قبل التسليم فلا حبس لها في الاصح واعتمده الوالد هم ر لو اكرهها
اوكانت غير مكلفة حال الوطي ثم كملت بعده كان لها الامتناع كالم
م ر اذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق
استحقت النفقة وغيرها وهو بامرة الحبس لان التقصير منه
اهـ مدابغي لو تزوج امراة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها لها
محل العقد فان طلبها الى مصر فنقلها من الشام الى غزة عليها ام من غزة
الى مصر عليه وهل مونة الطريق من الشام الى غزة تلزمها او لا فيه
والمعتمد انها تلزمها م ر لا تسلم صغيرة ومريضة ونحوهما
حائض حتى يزول مانع وطي ويكره لمن لا تطيق الوطي التسليم ويحرم
وطؤها ما دامت لا تحتمله ويرجع فيه لشهادة اربع نسوة هم ر
يستقر المهر بوطي وان حرم لو حائضا او في دبر لا استمتاع وادخال
ماء او ازالة بكارة بلا اله ويستقر بموت احدهما في نكاح صحيح لا فاسد
قبل وطي كالم ر لو اشترت الحرة زوجها بعد وطئها وقبل قبض
صداقها سقط كالم ر نعم في الروضة ان لولي الصغيرة ان
يزوجها بمهر حال وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والا رجح ان
لم يجز الاذن عند الازواج فيها الا بوصفها كالم ر على حج ع ش
طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى انها ماتت فالمصدق
الزوج بيمينه لان الاصل الحياة فله يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها
بالبينة ولا يلزمه مونة تجهيزها وان ثبت بالبينة موتها لان مونة
التجهيز

التجهيز انما تجب حيث تجب النفقة وهي لا تجب الا بالتسليم واما الارث
فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل تسليم اهـ ع ش يجب على الزوج تسمية
المهر للزوجة في صلب العقد وان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من
الصداق خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا بان اخلى العقد
منه صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الاولى ما اذا كانت الزوجة غير جائزة
التصرف او مملوكة لغير جائز التصرف الثانية اذا كانت جائزة التصرف و
واذنت لوليها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثة اذا كان الزوج
غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على اقل من مهر مثل فيتعين تسمية
ما وقع الاتفاق عليه لئلا يجوز اخلاه ومنه اهـ اقناع
لو نكحها بخمر او خنزير او حر او مغصوب وجب مهر المثل هم ر
نكحها بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك وتخير فان فسخت
فمهر مثل والا فحصة المغصوب من مهر مثل هم ر لو نكح بالالف بعضه
موجل بمجهول كما يقع في زماننا من قولهم يحل بموت او فراق فسد ووجب
مهر المثل هم ر لا يفسد النكاح بفساد المسمى الا في صورتين و
الاولى نكاح الشغار والثانية لو زوج عبده بحرة وجعل رقبته صداقا
لها فيفسد النكاح لوجود الدور كالم المدابغي سائر الشروط ان
وافق مقتضى النكاح كشرط القسم والنفقة او لم يتعلق به غرض كان
لم يأكل الا كذا لغا الشرط فقط وصح النكاح والمهر وان خالف مقتضى
النكاح ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها ولا نفقة لها
صح النكاح وفسد الشرط والمهر ووجب مهر المثل وان اخل الشرط بمقصود
النكاح كان لا يطاها اصلا او نهارا او لا يستمتع بها او ان يطلقها
فهو يبطل النكاح اما اذا كان الشارط لعدم الوطي هو الزوج فلا يبطل
كما في الروضة وغيرها وهو المعتمد لانه حقه فله تركه كالم ر لو نكح
نسوة بمهر واحد فسد ووجب لكل واحدة مهر المثل هم ر لو اتفقوا
على مهر سرا واعلنوا زيادة وجب ما عقد به هم ر لو قالت رشيدة
لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح كما لو قالت زوجني من
زيد فزوجها من عمرو فلو اطلقت الاذن فنقص عن مهر المثل صح

لا ابعه تعويض

بمهر المثل على المعتمد وقيل يبطل هم ر
غير رشيدة لانها غير اهل التبرع هم ر   لو طلق الزوج قبل فرض
ووطي وجب شطر مهر مثل وكذا لو مات وجب مهر المثل في الاظهر هم ر
يجب مهر مثل في نكاح فاسد بوم وطي ولو تكرر وطي بشبهة واحدة
فمهر واحد هم ر   لو كرر وطي مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر
ولو تكرر وطي الاب جارية ابنه ولم تحبل او الشريك الامة المشتركة او سيد
مكاتبته لها او مكاتبة او مطلقة الرجعية فمهر واحد وان طال بين
كل وطئتين كاله م ر   التفويض ان تقول لوليها زوجني بلا مهر
فيزوجها كذلك او بدون مهر المثل اما لو قال الولي زوجتكها بلا مهر
ولم يستاذن منها لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب
فيه مهر المثل بنفس العقد كاله ع ق   لو قالت له زوجني بما شئت
جاز له التزويج بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز لغلا النكاح منه فان اطلق
النكاح منه وجب مهر المثل ع ش   تفويض لو بعضه صحيح ان صحة
فان ماتت ولها الوارث كحم واللاغلا هكذا نقله عنهم رعي خط والده
كاله ع ش   للزوجة حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر معين او حال
ملكته بنكاح كما في النهاية وطومنا زعا اي الزوجان في البداءة بالتسليم
بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلمه اجبرا
فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين نفسها فاذا امكنت اعطاها
اي العدل المهر لها والاثم باعطا الزوج ولو بادرت فمكنت طالبته بالمهر
فان لم يطاها امتنعت حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة فليس لها
الامتناع بعد ذلك اما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم
الاعتداد بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن اي يلزمها التمكين
اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة
وتمهل وجوبا لنحو تنظيف ثلاثة ايام فاقل اما لغير التنظف كالجهاز
والسمن ونحوهما فلا تمهل وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما
قد تطول ويتاتي التمتع بها بغير وطي وتمهل لاطاقة وطي في صغيرة
ومريضة وان قال الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك ويكره للولي تسليمها قبل
الاطاقة

منع

او منع ملخصا   لو سلم الولي الصغيرة قبل قبض المهر فزعم انه راي
المصلحة في ذلك فلها اذا بلغت الامتناع وحبس نفسها حتى تقبض
المهر هم ر   لو سلمها الصداق فسلمته ووطئ ثم خرج مستحقا او
معيبا كان لها الامتناع وتقدم عن م ر   قد يلزم الشخص مهران
فيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فعليه مهر للزوجة ومهر
للزوج بعد الدخول او نصفه قبل الدخول بحكم الطلاق   لو
امتنع الولي عن التزويج حتى ياخذ شيئا من الزوج جاز له ذلك لانه في
الزوج ذلك باختياره ولا رجوع له قاله م ر
الفرقة قبل وطي منها كفسخها بعيبه او باعساره او بعتقها او ردتها
او باسلامها ولو تبعا او بارضاعها له او لزوجة له او بملكها له
او ارضاعها كان رضعت من امه بان دبت عليها او بسبب كفسخه
بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعده ومهر المثل هم ر
الفرقة بسببه كطلاقه ولو خلعا او رجعيا بان استدخلت ماءه
المحترم واسلامه ولو تبعا او ردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة
او ارضاع امها له وهو صغير وملكه لها تشطره كاله م ر
لو زوج امته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطي فلا شطر
كاله م ر   لو ارتدا معا تشطر المهر على الصحيح كاله م ر
بالموت   لمح
فسخ احدهما بالعيب لا تحصل الفرقة ولو كان بالاخلاف فسخه صح وان كان م ر   فسخ الزوج
قبل الدخول بعيب الفرقة كما في التدريب ولا يسقط شيء من المهر اذ لا
يتصور عوده للزوج لانتفا اهليته بملكه ولا للوارث لانه حي فيبقى
للزوجة كاله م ر   لو سبحت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها
وعاد كل المهر للزوج كما في التدريب كاله م ر   لو سلم العبد المهر
من كسبه او مال التجارة ثم فسخ او طلق قبل وطي عاد المهر او النصف الى
سيده عند الفراق كاله م ر   لو طلق مثلا والمهر الذي قبضته تالف
ولو حكما فله نصف بدله من مثل او قيمة كاله م ر   لها اذا فارق
ولو بسببها زيادة قبل الفراق منفصلة كولد وثمرة ولحوة ولو في
يده فيرجع في الاصل او نصفه وبدله دونها الحدوثها في ملكها
قاله م ر   لو تلف المهر في يدها قبل الفراق وجبت قيمته
متع

يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له هم ر   لو
اصدقها حليا فكسرته او انكسر ثم اعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول
لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو
اصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها لكن لو صنعة
ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو اصدقها عبدا اعمى عندها ثم ابصر فانه
يرجع بغير رضاها قاله م ر   لو لم ترض بالرجوع في الحلي الذي
اعادته بعد الكسر رجع بنصفه وزنه تبرا ونصف قيمة
صنعته ونحو اجرة مثلها من نقد البلد وان كانت من جنسه كما في
الغصب فيما لو اتلف حليا وهذا هو المعتمد قاله م ر   لو
اصدقها تعليم قران ولو دون ثلاث ايات او تعليم شعر فيه
كلفة ومنفعة ثم طلق قبل التعليم تعذر وان وجب كما لو
سوا حصل دخول ام لا فان امكن تعليمها في مجلس وبحضور نحو
محارب بحضرة مانع خلوة فلا تعذر قاله م ر   يصح ان يكون
الصداق منفعة معلومة في عقد الجعالة وكذا فيها ان كانا تبعا
لكون دون كل قاله المدابغي   متى تعذر التعليم تعين المصير
الى نصف مهر المثل كما افتى به الوالد رحمه الله هم ر   لو علمها
ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له والا رجع عليها باجرة مثل الكل ان لم يجب
شطر والا فباجرة مثل نصفه قاله م ر   لو اصدقها تعليما
لها في ذمته لم يتعذر بل يستاجر نحو امرأة او محرم يعلمها ما وجب
لها ولا بد من علم الزوج والولي بما شرط تعليمه من قران او غيره
هم ر   لو طلق وقد زال ملكها عنه ولو بهبة مقبوضة او تعلق
به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك
التعلق لم يرض بالرجوع مع تعلقه به فنصف بدله مثلا او قيمة
ه قاله م ر   لو وهبته له الصداق بعد قبضها له ثم طلقها قبل
وطء فله نصف بدله من مثل او قيمة ولو وهبته النصف فله
نصف الباقي وهو الربع وربع بدل الكل هم ر   لو كان المهر
دينا على زوجها فابرأته منه ولو بهبة ثم فارق قبل وطء لم
يرجع عليها بشيء هم ر   ليس لولي عفو عن صداق كسائر
ديونها

ديونها وحقوقها هم ر   لو خالعها قبل الدخول على غير
الصداق استحقت جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه
ويثبت له الخيار ان جهل التشطير فاذا فسخ عوض الخلع رجع
عليها بمهر المثل والا فنصف الصداق قاله م ر   لو خالعها
على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه
بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وان اطلق النصف بان لم يقيده
بالباقي ولا غيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع
المسمى وله عليها ثلاثة ارباعه قاله م ر   خالعها على ان لا
تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما بقي لها منه قاله
م ر   تتكرر المتعة في الطلاق الرجعي بتكرره وان
راجعها قبل انقضاء العدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى هم ر
تجب متعة لمفوضة سواء حصل وطء ام لا م ر   الفرقة
التي بسببها توجب المتعة هم ر   الفرقة التي بسبب
العيب له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها
اي لو لهم من العيوب او بسببهما كردتهما معا او ملكه لها
شرا او عند او بموت فلا متعة لها وطئها ام لا قاله المدابغي
ليس في المتعة ان لا تبلغ نصف المهر قاله ابن المقري
ه م ر   كما تجب المتعة في فرقة الطلاق تجب في فرقة الفسخ حتى
لو افضى لو وطئ ابوه او ابنه وجبت المتعة ه مدابغي   اذا تنازعا
في قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما من يساره ونحوه
نسبها قاله م ر   لو ادعى تسمية قدر
دون مهر المثل فانكرت ذلك تحالفا هم ر   لو اعترف الزوج
بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يوخذ بقولها بلا يمين وكذا لو
ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل من غير تحالف هم ر
لو اعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه
وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق قاله م ر   تسمع دعوى
دفع صداق لولي محجورة لا الى ولي رشيدة ولو بكرا الا ان ادعى اذنها
نطقا هم ر   لو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه

فصل نصف الصداق لو خالعها قبل الدخول على ...

فصل في المتعة

فصل في الاختلاف في المهر

بينه هم ر كالاسرائين تزوجتكما بالف فقالت لحداهما بل
انا بالفين فقط كالفا واما الاخرى فالقول قولها في نفي النكاح قاله م ر
أصدقهما جارية ثم وطيها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد او بعد
الدخول حد ولا تقبل دعوى جهل مالكها الجارية بالدخول الا من قرب
عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء قاله م ر خطب امراة
ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد ولم يقصد
التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده
كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي
اي اقتضاء بحر من الصريح وعبارة نحو اعوه خطب امراة فاجابته
فحمل اليها هدية ثم لم تنكحها رجع بما ساقه لانه ساقه بناء على
انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق هم سئل عما
اعتاده اهل القرى اذا اراد احدهم ان يزوج بنته لاخر تفرض
لها على الزوج من النقود كذا او من الغلال كذا او نحو ذلك لنفسه
على الزوج شيئا مسمى من مكيلة ويتراضيا على ذلك ويعقدوا عليه
هل يجوز ذلك ويصح النكاح ويجب او لا فاجاب بانه يجوز ذلك ولا يلغي
العقد صح النكاح وفسد المسمى الصداق ووجب مهر المثل
العروس بفتح العين مع ضم الراء واسكان الواو قاله م ر
سئل الحافظ السيوطي عن عمل المولد الشريف الذي يصنع في ربيع
الاول ويجتمع فيه الناس ويقرا فيه ما تيسر من القران ويذكر بعض
الاخبار فهل هو ممدوح يثاب فاعله فاجاب بانه بدعة حسنة يثاب
فاعلها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وسعى الى ذلك شيخ
الاسلام ابن حجر قال اصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن احد من السلف
الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن
وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة
ومن لا فلا هم سم على التحفة ويشترط ان يكون الداعي مسلما
فلا تجب اجابة الذمي بل تسن ان رجي اسلامه او كان نحو قريب
او جار ويحرم الميل اليه بالقلب ولا تلزم ذميا اجابة مسلم وان
لا يكون في مال الداعي شبهة قوية بان لم يعلم ان في ماله حراما ولا يعلم
عينه

عينه ولو لم يكن اكثر ماله حراما وان لا تدعوه امراة اجنبية
الا ان كان ثم محرم واذن زوج امراة وحدة وان لا يكون الداعي فاسقا
او شريرا طالبا للمباهاة وان يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره
غيره وان يكون غير قاض في محل ولايته وكل ذي ولاية عامة في محل
ولايته وان لا يخص الاغنياء لاجل غناهم وان يكون في اليوم الاول وان
لا يحضره لخوف منه او طمع في جاهه وان لا يكون هناك من يتاذى به
لعداوة او لا يليق به مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر
ولو صغيرة كانية نقد رياء لا كل منها بلا احتياج محرمة بخلاف
مجرد حضورها ولنظر امراة لرجل وعكسه ومن ذلك اشراف
النساء على الرجال فانه عذر وكالة محرمة كزمر وتروز مرو ولو
شابة وطبل كوبة وكمن يضحك ويفحش فلو كان يسمع في الدار
فلا يمنع الوجوب وقال في الحاوي اذا لم يشاهد الملاهي
لا يضر سماعها كالتي بجواره فان كان يزول بحضوره وجب
الحضور هم ر لو لم يعلم بالمنكر الا بعد حضوره نهاهم فان
عجز خرج فان عجز لخوف قعد وستر الجدران ان به بل اولى بحرمة
هذا على النساء وفرش جلود النمور تبقى وبرها وكذا جلد
نمر وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا لحل اقتنائه ولو كان الاكل
اعمى هم ر الصور التي تعمل من الحلاوة وفقا لحفا العلا التعة
لا اخفا في حرمة تصويرها وحرمة استدامتها والتفرج عليها
كما وقع وعلى ذلك فيبقى بيعها فهل هو صحيح مبني على صحة
لان المقصود عين الحلاوة كما قيل بصحة بيع النقد لان المقصود
منه النقد فليتامل لعدم وعدم حرمة استعمالها والنظر
اليها لان المقصود منها المعنى دون الصورة هم سم على منهج
ما يلعب به البنات من صور العرائس جائز لان عائشة رضي الله عنها
وعن ابويها كانت تلعب بها كذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
وحكمته تدريبهن على التربية قاله م ر لا اجرة لمصور
كالا اجرة على كاسر صورة قاله م ر المحرم ان كان يحل
حضوره حرم الحضور او يغير محرم لا يحرم اذ لا يكره الدخول

بمحل هو بحرم واما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه
كلام الروضة وهو المعتمد م ر   يحرم تصوير حيوان على
سقف او جدران او وسادة منصوبة او ستر علق لزينة
او منفعة او ثوب ملبوس ولو بالقوة كما لو م ر   يجوز حضوره
بمحل فيه صورة حيوان على ارض وبساط يداس ونحوه مما
يتكأ عليها وما على طبق وصوان وقصعة لا على نحو ابريق
لارتفاعه كما لو م ر   لا يمنع الحضور حيوان مقطوع الرأس
او صورة شجر وما لا روح له كالقمرين لان ابن عباس اذن لمصور
في ذلك قاله م ر   يحرم ولو على ارض وبلا رأس تصوير حيوان
اي فعله وان لم يكن له نظير كما لو م ر وخالف النهاية بحج فقال ع
تصوير ما لا رأس له او ما تفقد الحياة معه لا يحرم   اذا دعي
وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم اذا امن من الرياء م ر
اذا شق على الداعي صوم نفل ولو موكدا فالفطر افضل لانه
يثاب بفطره لادخال السرور عليه قاله في الاحياء م ر   لو
دعاه في نهار رمضان لحضور بعد الغروب لم تجب الاجابة فان اراد الليلة
حليلة ثم عند الغروب التلقيني وقال لم يجب الحضور
لا الاكل ه   هل يجوز اكل جميع ما قدم للاكل بلا اذن ام العرف
ان دلت قرينة على اكل كله جاز والا حرم ه م ر   يحرم الاكل فوق
الشبع ان ضره ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به م ر   لو
كان يأكل قدر عشرة والمضيف غير عالم بذلك لم يجز له ان يأكل فوق ما
يقتضيه العرف في مقدار الاكل قاله م ر   لا يجوز اكل اللقم كبارا مسرعا
في مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه يأكل اكثر ويحرم غيره قاله
م ر   ليس له بذل الاكل من نفيس بين يديه لكسر خصوصيته قاله م ر
يحرم على ذي النفيس تلقيم الخسيس مما قدم له ما لم تقم قرينة
على حل ذلك قاله م ر   هل يملك الطعام بالاكل او بالوضع بين
يديه او بالوضع في الفم او بالازدراد فيه خلاف والمرجح في الشرح
الصغير انه يملكه بوضعه في فيه وصرح بترجيحه القاضي والاكثر
وافتي به

وافتي به الوالد رحمه الله وان نسب في ذلك للسهو قاله م ر
يحرم التطفل وهو الدخول لمحل غيره ليتناول طعامه بغير اذنه ولو
علم رضاه او ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به ان تكرر منه م ر
يحرم على عالم مدرس او صوفي دعي لضيافة ان يستصحب جماعة من
غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك قاله م ر   سئل م ر عن وليمة
العرس هل هي على الزوج او على ولي المراة او على من شرطت عليه فاجاب
بانها لا تلزم واحدا من الزوج ولا من اولياء المراة وان شرطت على
احد منهم يلزمه الوفا بذلك ه   سئل ايضا عن فعل وليمة العرس
في المسجد مع اجتماع الناس والزغاريت ونحو ذلك فاجاب بانه ان
كان في فعلها ازدراء او اشتمل على محرم كآلة اللهو ونظر محرم
حرم والا فلا ومتى انتفت الحرمة فالكراهة باقية ه   لو راه
اذا خافت من حضورها ريبة او نحوها وكانت لا يجب عليها الحضور
ذلك الاجابة وان اذن الزوج ومثلها الامرد وغيره قاله في الاقناع
سئل الشرف المناوي عن الضيافة مما يحتاج نفقته بحمد هل
يكره فاجاب لا اشترط وفضل الضيافة عن نفسه من ذكر الاطلاق
القوي في وجوبها كما في المجموع ونحوه من قوله الخلاف القوي
تأكيد ندبها ولا شك فيه وهو نوع من الولائم والتبعي فيها
ولا في غيرها من الولائم طعام ثم الخيرة للمضيف والمولم وينبغي
ان يعمل مما يليق بمنصبه وحاله حفظا لعرضه عن الخوض فيه ه م ر
النقوط المعتاد في الافراح هل يجب رده او لا والعرف انه كالدين
اجاب الشيخ نجم الدين البالسي بان النقوط انه يطالب به ولا اثر
للعرف لانه مضطرب فكم ممن يدفع النقوط ويستحي ان يطالب
به ه زي وتقدم عن العلامة حج ان ما يفعله النقوط المعتاد في الافراح
كالدين فيجب رده ولدافعه المطالبة به ومنه دفع النقوط لصاحب
الفرح في يده او يد ماذونه اي فيرجع به اما ما جرت به العادة
من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان
باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على
الاخذ واخذه الشيخ المعروف الان بيده واخذ النقوط وهو

ساكت لانه بتعدد تنزل ذلك منزلة الاذن لمن فيه نعم يعني للرجوع
ومن ذلك ما جرت به العادة من مجي بعض الجيران لبعض بقهوة
وكعك مثلا او دفع عن صاحبه اجرة الحمام او ثمن القهوة فلا رجوع
بشي من ذلك ع ش سيل الشمس ر هل اذا امتنع ولي الزوجة
من تمكين الزوج منها لاجل وليمة العرس وكان الزوج يتهاون لو لم
يطالبه وليها بالتمكين فاجاب نعم لولي اليتيم ذلك لو لم يجد وليمة
العرس فعل لا يجوز فعلها من مال القاصر فان امتنع اجبره الحاكم
علي التمكين حيث كانت مطيقة للوطيه سيل رحمه الله تعالى
عمن دعي لوليمة فقدم له صاحبها تمرا فاكل بعضه ثم نحو طعم وبقيته
فلا يحل تكون الصاحب الوليمة او للاكل فاجاب حسنا عرض عنه
العوض الكلالة ملكه الاكل وما اتيت منه مملوك له سيل رحمه
الله تعالى هل يجوز الكلام على الطعام فاجاب نعم يجوز ولا
يكره مع توسعه الخبز لانه من نعم الله تعالى التي انعم بها على الانسان
ويكره دوسه قال العلامة ع على حج الخبز يابس ولا سن ان
لا قسم للوجهين الا لما لكن يتجه ان لا
يعطلهن وان يسوي بينهن نوم ر يختص القسم بالزوجات
ولو من الجن او بعضهن من الانس والبعض الاخر من الجن قاله ع ش
لو بات عند واحدة محرما وعند الاخرى حلالا قضى او ذي حقها
لحصول الانس قاله ابن الملقن في شرح التنبيه عن البحر لا قسم
لناشزة اي خارجة عن الطاعة بان تخرج بغير اذنه او تمنعه من
التمتع بها او تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة او تدعي الطلاق
كذبا او معتدة عن وطء شبهة او صغيرة لا تطيق الوطء او محرمة
او محبوسة وامة لم يتم تسليمها او مسافرة باذنه وحدها لحاجتها
كما لا نفقة لهن قاله م ر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يجب عليه القسم قاله المدابغي لو وقع عليه الطلاق ثم ظاهرا
فطلبها لعلمه بعدم الوقوع باطنا فامتنعت لو قوعه ظاهرا
وجهة تمكينه لا يسعها الا امتناعها سقط لوجوب القسم ثم ان غلب
علي ظنها صدقه فيما قاله وجب عليها تمكينه او كذبه حرم التمكين قاله

ع ش

ع ش لو تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش
وسطح ودرجة وبيوت ما ولا في علا امتناع لهما وان كان من دار واحدة
كعلو وسفل واتحد اغلقا ودهليزا اذ المعتبر عدم اشتراكهما فيما يؤدي
للتخاصم م ر يكره وطء واحدة مع علم الاخرى ولا يلزمها اجابته
لان الحيا والمروة يابيان ذلك قاله م ر من سافر بزوجته بغير
اذنه لا نشزة فلا قسم لها م ر اذا صادف النشوز فصل
كسوة سقطت وان عادت الي الطاعة فيه واذا طرا في اثنا فصل
وجب عليها وكسوة الفصل جميعه وان عادت الي الطاعة قاله الامي
وسقط نفقة اليوم الذي وقع فيه النشوز وان عادت الي الطاعة
فيه قال الشوبري قبل الفجر سقطت نفقة اليوم الماضي لانه جزء منه
او بعد الفجر سقطت نفقة يومه لانه جزء منه وان رجعت في اثنائه
م ر ولو حلفته بخراب البلد وارتحال اهلها وخرجت من البيت لم
لا نفقة لعلي الخراب فمعين ناشزة م ر من وهبت حقها لضرتها لم يلزم
الزوج الرضي بها لان الاستمتاع حقه فيستمتع بها كيفما شاء فان
رضي وهي لشطعين بانه بعينها وان لم يرض هي بذلك لعلتها م ر
استنبط السبكي مما هنا ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف
بعوض ودونه والذي استقر رايه عليه حل ذلك العوض واخذه ان كان
النازل اهلا لها وهو حج اسقاط حق النازل من مجرد اقتداء وبه فارق
منع بيع حق التحجر ويشبه هنا الا سبيلة حق المنزول له بها
لو شرط حصولها له الل بل يلزم الناظر توليته من تقتضيه المصلحة الشرعية
ولو غير المنزول له قاله م ر لو اهم النازل المنزول له زيادة معلوم
الوظيفة علي القدر الذي استقرت العادة بمعرفة وبين بعد ذلك
للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع عما بذله فيه نظر والظاهر
عدم الرجوع لان المنزول له مقصر بعدم التفحص قاله ع ش لو قرر
الناظر غير المنزول له في الوظيفة فهل يرجع المنزول له علي النازل
بالعوض ام لا قال العلامة حج لا رجوع علي النازل وفيما اذا نزل
مجانا ثم بعوض اسقاط حقه الا للمنزول له ثم فقط له الرجوع قبل
ان يعود هبته تقتضي وحج لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حتى له

يجوز له عن الهدم لكلام كما قال العلامة سم قوله له الرجوع فيه نظر ويتجه
خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقا حج فللناظر تقرير
غيره والله اعلم — لو شرط المنزول له الرجوع بالعوض على الفارغ
ان لم يقرر فيها كان له الرجوع ان لم يقرر وكذا لو شرط الفارغ الرجوع
بان قال اسقطت حقي لفلان من هذه الوظيفة بهذه الدراهم بشرط
ان يقرر فيها فان لم يقرر كان له الرجوع كما له احد ابي عن اعتد ابي (?)
لو بات في بيته وحده عن غيرها ثم ادعى هبتها وانكرت لم تقبل
الا بشهادة وحلفت كما قاله م ر — لو خرجت وادعى اذن بالغرض فانكرت للنشوز
وانكرت صدق بيمينه كما بحثه في المطلب قاله م ر — لها الرجوع عن
الهبة متى شاءت وتخرج فورا كما له م ر — اذا ادعى الزوج عجزها بلا
عوض صدق بيمينه اي حيث لم تعلم جرائته واشتهاره حج والا الصدق
الابنة حج فان لم تقمها صدق فيعطى انه يعدي بعر بها يعزره
القاضي ع ش — لو منعها حقها القسم ونفقة الزمه القاضي و
توفيته اذا طلبته فان كان بحوح الزم (?) وليس بذلك م ر — اذا
اساء خلقه واذاها بضرب بغير سبب بلا سبب نهاه ولم يعزره
فان عاد عزره بطلبها فيعزرها مطلقا حج نقله ابو البمع (?)
فان ادعى كل منهما ان صاحبه متعد تعرف القاضي بعدل بعدل تعرفه
مجاورتهما فان لم يكونا مجاور نقلها اسكنها بجنب ثقة وامرأة تعرف
حالهما وينهيه اليه لعدم كامل البينة قاله م ر — للحاكم
منع الظالم منهما عن ظلمه بينهما ولمرة بعقوبته بلا جن فان دام
الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها
ينظر بينهما توم ر — لا يجوز لوكيل في طلاق ان يخالع لانه تفوت
على الزوج الرجعة ولا لوكيل في خلع ان يطلق مجانا لانه تفوت
على الزوج العوض قاله كالم م ر — لو قال لوكيله خذ مالي منها
ثم طلقها او طلقها على ان تأخذ مالي منها اشترط تقديم اخذ المال
على تلفظه على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها لان الوكيل
يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك كما قاله م ر — لو قال طلقها ثم خذ مالي
منها جاز تقديم اخذ المال على ما ذكره فغلطا لانه زاد خيرا كالم (?)

فرع الوكيل

الوكيل من جانب الزوجة فيما ذكر من اخذ المال والطلاق كالوكيل
من جانب الزوج فما مر م ر — تسقط بالنشوز قسمها والوصل لها
والنشوز يحصل بخروجها من منزله بغير اذنه لا الى القاضي لطلب
الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى استفتا
اذا لم يكن زوجها فقيها ويحصل لها الفرض بمنعها الزوج من الاستمتاع
ولو غير الجماع حيث لا عذر لها لا منعها له تدللا ولا الشتم له ولا
الايذاء له باللسان او غيره بل تأثم به وتستحق التاديب وتسقط
بالنشوز ايضا حيث لا عذر نفقتها وكسوتها فصل النشوز وان
قل النشوز وتوابعهما كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها فان كان لها عذر كان
كانت مريضة او مفضاة لا تحتمل الجماع او بفرجها قرح او كانت مستحاضة
او كان الزوج عبلا اي كبير الالة بحيث يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها
لعذرها ما ذكر — لو ظهرت امارة نشوزها وعظها وهجرها في
المضجع وضربها ان افاد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمقاتل
وخبيح (?) باحجع المهجر بالكلام فلا يعذب للهجر ويحرم للزوجين وغيرهما
فوق ثلاثة ايام الا لنحو مبتدع او فاسق وان لم يتجاهر بفسقه قاله
في تحفة الطلاب — فلو غلق عليها الباب هل له نشوزها ام لا قال
الحوافي (?) ان كان لم تتمكن من فتحه او كان الغلق بفعلها فهو نشوز
والا فلا يلزمها فتح الباب لانه من الاستخدام وهو لا يجب عليها
وقال ابو العباس فيه نظر لان فتح الباب من الاستخدام لانه من تتمة التسليم الواجب
عليها اهـ — سئل الشمس الرملي عن رجل متزوج بامرأتين في بيت واحد
ثم تفرقت احداهما وذهبت لبيت اهلها لحفلها فهل يقع بابرة (?)
واذا طلبها للعود الى المحل الذي نقلها منه واستنعت تسقط نفقتها
وكسوتها فاجاب لا يلزمها السكنى مع ضرتها في محل واحد فان فرض
الفرقة ودعاها الى السكنى به وكان لا ايكا بها لزمها الاجابة والا فلا هـ ر
ليس لها منع الزوج من الاستمتاع ولو لنحو مستحكم نفيه او صنان
مستحكم به او كل اذفر ريح كريه كثوم وبصل واما لو كان ذلك فيها
واراد ان لا يمكنه الا بعد زواله واراد التمكين مع وجود ذلك
اجيبت خوفا من ان يزدريها بعد ذلك هـ م ر

سئل حج

عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة اوساخه
هل تكون ناشزة ام لا فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك وهو
ظاهر بعدد الزوج المبارك المعروف منفر للزوجة منه ام لا الجواب
اذا اخبر طبيبان انه مما يعدي او لم يخبر لكن تاذت به تاذيا لا يحتمل
عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطيه لما يتنظف به فلا تصير تعاطي ح
ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان
ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونة ما تتأذى به
ولا عبرة بمجرد نفورها وجب عليها التمكين ومثل ذلك في هذا
التفصيل القروح السائلة ونحوها من كل ما تشتد النفرة ولا تعمل
بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له قاله
العلامة عمر شيخ علي م د   لو منعها نفقتها لتختلع منه
ليس باكراه على المعتمد وان تحقق زناها قاله م د   هو فرقة
بعوض لجهة زوج او سيده ولو كان تعددا الا ان خالعها علما في كونها
وهما بطلان اذ لا شيء في وجيبه مهر المثل ه م د   لو قال الزوج قبل
الدخول ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فانه يصح الابراء ويقع
الطلاق لانها ملكت للمهر حال الابراء قاله م د   لا بد من علمه
للعوض من زوج حقا ولغيبي ه م د   شرطه زوج يصح طلاقه
فلو طلق عبدا ومحجورا عليه بسفه صح ولو باقل من مهرها بلا
اذن ودفع العوض الى مولاه ما لم يكن ماذونا فيسلم له وكذا الكافر
والسفيه ان وقع في نوبته وان لم تكن مهاياة بما تحكم حريته ويدفع
العوض الى ولي السفيه كسائر امواله قاله م د   لو اختلعت امة
رشيدة بلا اذن سيد لها بشيء لدين او عين ماله بانت لو فرع عم
بعوض فاسد مع ان قيد بتمليكه المعنى لم تطلق وللزوج في ذمتها
مهر المثل يتبعها به بعد العتق واليسار ه م د   خالعته بمال
وشرطه لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل قاله م د   لو اذن
لها السيد ان تخالع برقبتها وهي تحت حر او مكاتب لم يصح قاله م د
لو اطلق الاذن بان لم يذكر دينا ولا عينا اقتضى مهر المثل من
كسبها وما بيدها من مال التجارة كما لو اطلقه لعبده في النكاح

ه م د

ه م د   المكاتبة كالامة الا اذا اختلعت بدين بلا اذن فان الواجب
عليها مهر مثلها في ذمتها بخلاف غير المكاتبة ه م د   لو خالع سفيهة
او محجورا عليها بالف او قال طلقتك على الف او على هذا فقبلت او بالف ان
شئت فشاءت او قالت له طلقني بالف فطلقها طلقت رجعيا ولغا
ذكر المال وان اذن الولي فيه لعدم اهليتها وليس للولي صرف مالها في خلع او نحوه
وان تعينت المصلحة فيه قاله م د   محل وقوع الطلاق رجعيا ولا مال
ان كان الطلاق بعد الوطء فان كان قبله وقع بائنا ولا مال اه م د
لو قال ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته وهي سفيهة لم يقع لان
المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد قاله م د   لو قالت بذلت لك صداقي
على طلاقي فقال انت طالق على ذلك وقع بائنا ان ظن صحة الابراء ورجعيا
ان علم بطلانه ه م د   لو علق الطلاق باعطائها شيئا لا تطلق بالاعطاء
لانه لا يحصل به الملك قاله م د   لو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه
خالعتكما بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما
فان قبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل لصحة التزامها دون المسمى وطلقت
السفيهة رجعيا قاله م د   يصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب
من الثلث الا ما زاد على مهر مثل لان الزائد هو التبرع ه م د   يصح
اختلاع رجعية ما لم تنقض عدتها وهو مما شرعها يصح وقوع
الطلاق عليها بعد العدة تغليظا عليه ه م د   لو علق بالمغشوشة
واعطته له لم تطلق فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشا
يبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوش بغشه لحقارته نقرته ن
في جنب النقرة وكان تابعا قاله م د   لو خالع بمجهول او خمر بانت
بمهر المثل وكذا الخمر مغصوب ه م د   لو ابرأته ثم ادعت جهلها
بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال
على جهلها به والا صدق بيمينه ه م د   لو قال ان ابرأتني من صداقك
فانت طالق وقد اقرت به لثالث طلقت بمهر المثل قاله م د   لو احالت
بالصداق على الزوج ثم طلقها على البراءة منه فابرأته ثم طالبه المحال
قال م ر يحولها قبل الابراء بينة فيغرم اياه ويرجع الزوج عليها
بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم ان الابراء حيث اطلقه انما ينصرف

للصحيح وح قياس ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يبق
حال التعليق دين حتى يبرا منه نعم ان اراد التعليق على لفظ البراءة وقع
رجعيا قاله م ر   لو خالع مع غير الزوجة من اب واجنبي على خمر او مغصوب
او صداقها حقا او صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال بل اطلق وقع
رجعيا ولا مهر كما قاله   لو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها وله الزيادة
عليها ولو من غير جنسها فان اطلق بان قال له خالعها بمال او خالعها لم
ينقص عن مهر المثل وله ان يزيد فان نقص لم تطلق للمخالفة الصريحة
م ر   لو قالت لوكيلها اختلعني بالف فاختلع به او بانقص نفذ ولا يلزم
ما وقع به الخلع الا اذا صرح به فان زاد وذكر غير الجنس او غير نقد
البلد بانت ويلزمها مهر المثل ولا شيء على الوكيل قاله م ر واعتمده   لو
اضاف الوكيل الخلع الى نفسه بان قال من مالي بانت ولزمه المال دونها
وان اطلق فعليها ما سمته وعليه الزيادة ولا يطالب الوكيل بها الا ان رهنها
الا ان ضمن قاله م ر   لو وكل الزوجان رجلا في الخلع وقبول لم يتولى
طرفا الارادة منهما وعقد بتولي الطرفين قاله م ر   لو علق طلاقها على
ابرائها له من صداقها او غيره فانه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من
تعليق الزوج بانه ان تزوج عليها او غاب عنها او نحو ذلك م
طابراته من وقع رجعيا ومثله من صداقها او غيره مما يستحق عليه
لكونه طالقا منه بحيث ثبت وجود المعلق عليه وابرائه براءة صحيحة
وقع بائنا ع ش   قال الابرا الواقع من النسا في زماننا غير صحيح
لانهم يجعلونا موخر الصداق بحل عودا وفراق وهو مفسد
للمسمى وموجب لمهر المثل فاذا وقع الابرا مما تحققه عليه من
موخر الصداق وهو لذا لم يصح فالطريق في صحة الابرا الذي يقع في
مقابلة الطلاق تعيين قدر مما تحققه عليه ثم يحيل الطلاق في
مقابلة ذلك القدر قاله ع ش في كتاب الصداق   لو طلقها
على عدم حضانتها او عدم سكناها او غير ذلك مع البراءة طلقت
وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها ولا سكناها قاله ع ش
لو قالت له امراته ابتداء من غير سبق سؤال منه ابراك الله
فقال لها انت طالق ثلاثا وقع الطلاق الثلاث لانه شرع به
ثم تعليقه

[illegible]

١٦٦ ~~١٥٨~~

ان التعليق بشيء وهذا فيه شيخنا زي قاله ع ش   يقع كثيرا ان الزوج
يقول لها عند الخصام ابريني وانا اطلقك او تقول له هي ابرا
ابرائك لما طبرك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق والذي يتبادر
فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال اردت صحة ان صحة
ابرائك قاله ع ش   لو قال ان ضمنت الالف الذي لي على فلان
فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه تعويض راجع
للزوج ولا يتغير الحكم ببراءة من الالف بابرائه او اداء الاصيل كما لو
قال لها انت طالق على الالف فقبلت ثم ابرءها منه او اداها عنه
احد وعليها ما وفا فالمرتبة ثم على حج قاله ع ش   لو قال لها ان
ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق
فان ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج
وان لم تضمن فلا وقوع قاله ع ش   لو علق باعطا خنثى مشكل
يقع الطلاق بذلك بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد في الجملة كما
لو علق بدم او خراق فيه فظهر الاقرب الاول قاله ع ش   على
المعتمد من الخلع الجاري من ابيها بشيء كان انه من مالها والا ظهر
انه فعل ذلك بنيابة عنها ولا معه استقلالا بانت بمهر المثل رجعي
لخلع السفيه فان ابدا الى ظهر نيابة لم تطلق او استقلالا بانت
بمهر المثل عليه هم على حج قاله ع ش   لو قال له ابوها طلقها
وانا ابرئتك او لك ما مر فيك او على ما دفعته لها وكان مجهولا او
نحو ذلك فعقل بانت بمهر المثل قاله ع ش   يقع كثيرا ان يحصل
مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له ابرائك فيقول لها ان
صحت براءتك فانت طالق والذي يظهر فيه ايضا ان ابراته من معلوم
ومجهول وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد
وجدت لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة
قبل وقوع الطلاق وان كان المبرا منه مجهولا فلا براءة ولا طلاق
فتنبه له فانه يقع كثيرا قاله ع ش   لو خالعها على رضاع ولده
سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها بما
يقابل ما بقي من المدة او بالقسط من مهر المثل باعتبار

لو قال الطلقة على ان تبري من [illegible] وقع بائنا [illegible] قاله ع ش

ما ابقاه بل من المرة فليه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي من المرة بمنزلة
المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل قاله عش   الخلع مخلص   تخلع
من الطلاق الثلاث في حلفه مطلقا او مقيدا وعلي الاثبات المطلق وكذا
المقيد عند شيخنا زي وهو الوجه وخالف شيخنا م ر فقال لا يخلص
في الاثبات المقيد نحو لافعلن كذا في هذا الشهر لتفويت البر باختياره
او قبله   لو حلف بالطلاق الثلاث لا بد ان يفعل كذا في الشهر الاتي
فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتامل خ ه م
الفرقة بلفظ الخلع تنقص العدد وقيل فسخ م ر   لو قال بعتك
نفسك بكذا فقالت اشتريت فهو كناية خلع م ر   لو قال متى
ما اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق من جانبه فلا طلاق قبل تحقق
الصفة ولا يبطل بطرو جنون عقبه ولا رجوع له عنه قبل الاعطا
كسائر التعليقات ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطا في المجلس
قاله م ر   لو قال الزوج بحضرة الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق
لا تطلق باعطا ثوب بخلاف ان اعطيتني الفا او هذا الثوب قاله
م ر   سئل الشمس الشوبري عن رجل تشاجر مع زوجته فقالت له ان
ابرأتني طلقتك فابرأته فقال لها انت طالق طلقة والحال
ان المرأة غير صالحة لونها ولم تعلم قدر المبرا منه ولكن الزوج يعلمه
فهل اذا صدق البراءة منها على الوجه المذكور يقع الطلاق ام لا كأن
ان قصد بقوله انت طالق طلقة تعليق ذلك بشرط صحة
البراءة لم يقع الا ان علما القدر المبرا منه وكانت اهلا للابراء كأن
جهلاه او احدهما او لم تكن اهلا للابراء لم يقع شي لعدم الشرط وهذا
بخلاف ما لو ظن صحة البراءة من غير قصد تعليقه للطلاق بها فانه
فانه يقع الطلاق الثلاث ولا تغتر بما ظنه المذكور كما افتى به
الوالد وما تقرر من عدم الوقوع اذا قصد تعليق ذلك بصحة
البراءة موافق لما في مسئلة الدمياطي لو طلب الزوج منها البراءة على الطلاق
قبل منه ظاهرا فلو تبين جهلها بما ابرأته منه لم يقع نعم لكن خالف
فيه الشهاب م ر فاجاب بانه يقع لانه اوقعه منجزا وارادته المذكورة لا
تدفعه فلا فرق بين صحة البراءة وعدم صحتها كأن جهله قدره

اللهم

م اللهم الا ان يحمل هذا على حالة لا اثنا في ما تقدم بان يقصد وهذه
كما اذا سبق تعليقه على براءتها بخلاف ما لو لم يسبق فيرجع دعواه التعليق
في قوله انت طالق الف طلقة بما سبقه من التعليق على قوله ان لو
ابرأتني بخلاف مسئلة الدمياطي فانه لا تعليق فيها اذ يصدق في قوله
لو طلب الزوج المراة على الطلاق بقوله ابرئيني وانا اطلقك فقال ولا تعليق
فيه ولعل الجمع بذلك اوجه فتاملوه فتقريب كان قلت هل يأتي نظير ما في قوله في
التعليق اذا قال ان ابرأتني طلقتك اوله واما الوقوع بقوله بعده انت
طالق فان اراد به وقوعه الاقلا ملكه سئل الشهاب م ر عن ذلك فاجاب
بقوله ان قصد بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع
عليه به طلقة الان فان قصد الخبر عن ذلك فيقع ما قصده والا لم
يقع به شي ه قاله محمد بن خليفة الشوبري الشافعي عفا الله عنه
امين   سئل شيخ الاسلام محمد الطبلاوي رحمه الله تعالى عما صورته
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في رجل تشاجر هو وزوجته
فقال الاجنبي ان ابرأتيه اختلع طلقتها فقالت للزوج قد ابرأتك من
جميع ما تستحقه النسا على الرجال فقال لها انت طالق بعوض قصد
بذلك ان صحت البراءة فهل والحالة ما ذكر يقع الطلاق وتلزم البراءة
او لا يقع ولا تلزم البراءة افتونا ماجورين فاجاب الحمد لله الهادي
للصواب حيث اوقع الطلاق في مقابلة البراءة ظانا صحتها
ثم تبين الجهل بالقدر المبرا منه فلا يقع عليه الطلاق المذكور
وهذه المسئلة مشهورة بالنزاع قديما وحديثا وكان شيخ الوالد
رحمه الله يفتي بما قلناه ووجهه ظاهر ووجهه انه انما طلق طامعا
في صحتها فلم تصح فلما طلق وهو قياس ما صححه النووي رحمه الله
في باب الكتابة من انه لو قال السيد للمكاتب وقد اتى بنجوم الكتابة
انت حر ظانا سلامتها وطمعا في صحتها وقد تبين الحال بخلاف ما
ظن فيه من عدم وقوع الطلاق والحالة ما ذكر اولى من مسئلة الكتابة
لتشوف الشارع الى العتق كل التشوف ومع ذلك قلت بعدم العتق
ولا يشكل عليك قول المنهج وانت ان طلقتني برئ فطلق
الزوج فلا رجعي وكذا عبارة الروضة الموافقة لذلك فان البراءة

معلقة على الطلاق وهي لا تصح فوقع الطلاق رجعيا او بائنا كما في
السؤال لان تعليق العوض ظاهر وهو مقدم تعليق الطلاق وعلى
البراءة الصحيحة فقوله بعد ذلك انت طالق ملاحظا لذلك التعليق
التعليق لم يقطع نظره في المقدم عنه بل ليس انه اخبر الطلاق
المذكور بعد قولها له ابرأتك فهو طامع في صحتها ولم تصح البراءة
المعلق عليها فلم يقع الطلاق ه ثم عقبه المشار للسملاوي
لو قال لها اذا ابرأتني طلقتك فقالت له ابرأتك من صداقي مثلا
فقال لها انت طالق فتارة تقصد الاخبار عن القول المعلق
على الطلاق وتطابقه وتارة يطلق او تقصد انشاء الطلاق وقام الاخبار
ولم يطابق فان قصد الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع شي وان
قصد الانشاء او الاخبار ولم يطابق كان قال اولا اذا ابرأتني فانت
طالق طلقة فابرأته فقال انت طالق طلقتين او ثلاثا وقع
الثاني وان قصد الاخبار لان عدم المطابقة معه من جملته
عليه وكذا ان اطلق هذا كله اذا كان الزوج هو المبتدي بالتعليق
فان قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فقال مجيبا لها
انت طالق فلا يقع شي لان البراءة لا تعلق لو اعتقد صحة
تعليقها وانه يقع بائنا بمهر المثل فان اعتقد الفساد وقع
رجعيا وفي شرح المنهج في الصغير فرع لو قالت ان طلقتني فانت
بري من صداقي فطلقها لا يحصل الابراء ويقع الطلاق بمهر المثل
لانه طلق طامعا ورغبته فهي في الطلاق بالبراءة قال الشيخان
بعدما حكياه نحو ذلك عن القاضي واقراه وصرح الامام بنقله
الخوارزمي في الكافي كما افاده في المهمات وقوة كلام الشهاب ابن
حجر في شرح الروض تقتضي انه المعتمد وهو كذلك ه منه
سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل قال لزوجته ان ابرأتني
تكوني طالقا فقالت له ابرأك الله من حقي ومستحق حمل فتصح
البراءة ويقع عليه الطلاق اولا اجاب بانه لا تصح البراءة
لذلك ولا يقع عليه الطلاق نعم ان نوت بقولها ابرأك الله
البراءة وعلمت هي والزوج القدر المبرأ منه صحت البراءة
ووقع

ويقع عليه الطلاق المعوقة بلفظ الطلاق بعوض طلاق
ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق كما قاله م ر
لو عقد الخلع مع الزوجة وصرح بالعوض او نواه وقبلت بانت
او عرى عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها وقبلت وقع
بائنا كما لو لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا وخرج بمعها ما لو جرى
مع اجنبي فانها تطلق مجانا وظاهره وكيلها مثلها كما قاله م ر
لو قال لآخر ابرأتني فانت وكيل في طلاقها فابرأه ثم
الوكيل بحضرة فان طلقه وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل
كما قاله حج اذا خالع وطلق بعوض ... ملا رجعة
فان شرط لطلقتك او في العدة كذا على ان لي عليك الرجعة فرجعي
ولا مال لان شرط الرجعة والمال متنافيان كما قاله م ر لو قال
ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته طلقت
ولا مال لان شرط الرجعة والمال والبراءة متنافيان فيتساقطان
ويبقى اصل الطلاق قاله حج لا يضر في الخلع سكوت او تخلل
كلام يسير ولو اجنبيا بين ايجاب وقبول لها اما الكثير فيضر كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لو ادعت خلعا فانكر الزوج
صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين بخلعها
ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه كما
... ولو ادعى الخلع فانكرت بانها قالت له طلقني او
طلقني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه
ويحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما قاله في الشباب ولو ادعى ... بعوض
... ما ادعاه كما قاله الماوردي ما تفعله القضاة من ...
... وقوع عقد بين ايديهم كبعت ذا بكذا او تزوجتها او خالعتها
بكذا الى آخر ... ثم هل يقع في سائر العقود او لا
المعاملة يقع في البيع ونحوه ... دون النكاح ...
في الفتاوي سئل م ر عن رجل تشاجر هو وزوجته
فقال ان ... براءتك من طلاقك فقالت له ابرأك الله

والبراءة معلومة بينهما هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
ان علق طلاقها على براءتها وابراته براءة صحيحة وقع الطلاق
والا فلا اه   في حواشي زيادة من علق طلاق زوجته بابرائها
اياه من صداقها لم يقع عليه شي الا ان وجدت براءة صحيحة
من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم القدر
المبرا منه ولم يتعلق به زكاة اه   قال م ر سوط الوقوع
في ان ابراتني من صداقك او اذا ابراتيه ان لا يتعلق به الزكاة
والا فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو الابرا من جميع
الصداق بخلاف ما لو قال مما لك علي حمل على ما عدا قدر الزكاة
ولا بد من علمهما بما لها وهو ما عدا قدر الزكاة قاله م ر
قال لها انت طالق وعليك كذا او ولي عليك
كذا او وانت طالق ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت
ام لا ولا مال لانه اوقع الطلاق مجانا قاله م ر   لو قالت طلقني
ولك كذا او ولك علي كذا فطلقها وقع بائنا لوجود الالتزام
قاله م ر   الاوجه فيمن قال لزوجته ابرئيني وانت طالق
وقصد تعليق الطلاق على البراءة حمل على القصد كما افتى به
العراقي ه م ر   لو قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت
فضمنت لي الفا بلفظ الضمان على الفور بانت ولزمها الالف
بخلاف ما لو كان بغير لفظ الضمان قاله م ر   لو قالت طلقني
على كذا فقال انت طالق ان شئت فان شاءت وقع والا فلا قاله
م ر   لو قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنته طلقت
لان متى للتراخي وان ضمنت دون الالف لم تطلق لعدم وجود
المعلق عليه وان ضمنت باكثر طلقت بالالف وكان الزائد لغوا
عنده ه م ر   لو علق باعطاء مال فوضعته حوزا في غيبته
بنفسها او وكيلها بين يديه طلقت ودخل في ملكه قاله م ر   لو
علقه باعطاء عبد لم يوصف ووصف بصفة فاعطته لا بتلك الصفة
لم تطلق او بها لكنه معيب طلقت فله امساكه ولا ارش له وله رده و[illegible]
مهر المثل او بدله قاله م ر   لو قال ان اعطيتني عبدا ولم يصفه
نصفه

التعليق ح

نصفه طلقت باي عبد كان ولو مدبرا لوجود الاسم والتمليك ووجب
مهر المثل ه م ر   لا تطلق بعبد مغصوب او موهوب او مكاتب
او مشترك او جان تعلق برقبته مال او موقوف لان الاعطاء يقتضي
التمليك وهو متعذر ه م ر   لو علق باعطاء هذا العبد المغصوب
او الحر فاعطته بانت بمهر المثل قاله م ر   لو ملك طلقة فقط
فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق ما يملكه بانت وله كل المسمى
ه م ر   قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا بانت ووقع الثلاث
ولستحق الالف قاله م ر   قالت طلقني غدا بالف فطلقها غدا
بانت بمهر المثل لفساد العوض بجعله سلما ه م ر   لو قال ان
او اذا دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا او دخلت او علق
التراخي طلقت بالمسمى كما في الطلاق المنجز قاله م ر   يصح اختلاع
اجنبي وان كرهته الزوجة قاله م ر   لو خالع عن زوجته بعوض
من غير تفصيل لا كذا في الباذل قاله م ر   قالت امها مثلا خالعها
على مؤخر صداقها في ذمتي فاجابها وقع بائنا بمهر المثل في ذمة
الملتزم كما هو واضح قاله م ر   لو قال طلق زوجتك على ان اطلق
زوجتي ففعلا وقع بائنا ولكل مهر المثل على الاخر قاله م ر
لو اختلع رجل بماله او بما في الحلوض صح لو كان فان لم تطلق لانه مربوط
بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هي نعم لو اعترف الزوج بالوكالة او ادعاها
بانت بقوله ولا شي له قاله م ر   ابوها كالاجنبي فيختلع بماله فان
اختلع بمالها وصرح بوكالتها او ولاية عليها وكان كاذبا لم تطلق ه
قاله م ر   لو قالت لزوجها ان طلقتني فانت بري من صداقي
او فقد ابراتك منه فطلقها لم تبرا منه وهل يقع الطلاق رجعيا او بائنا
جرى ابن المقري على الاول وقال الزركشي تبعا للبلقيني المعتمد انه ان
علم الزوج عدم صحة البراءة وقع الطلاق رجعيا او ظن صحتها
وقع بائنا بمهر المثل وقد افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ه م ر
لو قال الزوج للاجنبي طلقت زوجتي على الف في ذمتك فقبل او قال
الاجنبي للزوج طلق زوجتك امراتك وعلي الف في ذمتي فاجابه بانت
بالمسمى ه من المنهج   قال لسفيهة ان ابراتني فانت طالق فابراته
فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها ثم ظاهر اطلاقهم

الوقوع وان جهل الزوج الحال خلافا للزركشي قال بعضهم وكثيرا
ما يقع ان الشخص يحلف بالطلاق الثلاث على شيء ثم يسأل فيفتي
بان طريقه الخلع والغالب على الظن انه لو عرض سبقها ت وخلع
السفيهة رجعي لا يفيد شيئا فليتفطن له اقول ان الغالب ان
الخلع المذكور انما يقع مع الاجنبي وكذا لا وقوع ان قال ان اعطيتني
كذا لان الاعطاء للتمليك وليست من اهل التمليك خلافا للبلقيني
ابراء حيث انسلاخ الاعطاء عن معنى التمليك ه سم   لو رجع العوض
لاجنبي الزوج كان علق طلاقها على البراءة عما لها على غيره وقع
الطلاق رجعيا ه سم   حلف بالطلاق الثلاث على فعل الذي هذا
فراغ ع   الشهر او هذه المدة ثم خلع خالع قبل المدة ولم يفعل فان كانت
الصيغة لا افعلن كذا او لا بد من فعله حنث اذا مضت المدة
ولم يفعل لانه فوت البر باختياره كما في مسئلة الرغيف اذ كانت
ان لم افعل او الا افعل ثم لم يفعل في الاول او فعل في الثاني لم يحنث
ه سم عن م ر وتقدم عن زي انه تنفعه الخلع وهو المعتمد
لا يصح الخلع من صبي ومجنون ولا من ... ولا عن ابنه السفيه خلافا
للكنز لو خالع الاجنبي على عين لم تبعت المسمى ذكره السمهاني
بيع ع   في باب الغاية ه سم   ادعت خلعا فانكر او قال طال الفصل
بان سألته الطلاق بعوض فطلق بعد ذكره ثم اختلفا
فقالت طلقني متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة
صدق بيمينه قاله م ر فلو اقامت الزوجة بينة بما قالته
ولا تكون الا رجلين بانت ولا شيء له م ر   قال طلقتك
بكذا فقالت مجانا او طال الفصل بانت باقراره ولا عوض عليها
اذا حلفته ما لم تقم شاهدا ويحلف معه عينا او تصدقه واذا
حلفت ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا
يرث كل منهما لو تزوج قاله م ر   لو قال لها سألتني ثلاثا بالف
فطلقتك واحدة فلك ثلث الالف فقالت بل ثلاثا فلي الالف
طلقتني ثلاثا عملا باقراره وتحلف انها لا تعلم انه طلقها
ثلاثا فاحق له ثلث الالف قاله م ر   ضابط مسائل هذا ٢
الباب

٢٩٢

الباب ان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة
والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض او رجعيا ان فسدت الصيغة
وحكم الزوج الطلاق او لا يقع اصلا بان ابتدأها اباه من صدوقها
لم يقع عليه الآن وصورة براءة صحيحة من اجنبية فيقع بائنا ان
تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة ه زي   الخلع
الصادر عن عوض يحل به الايمان السابقة وان تعددت ولا تعود
الصفات ولو نكحها ثم ... ه م ر الصغير   قال لزوجته متى
ابرأتني من الصداق فانت طالق ثلاثا ثم ابرأته منه بشرط
ان تزوجت رجعته في ذلك يهمل البراءة على الوجه المذكور صحيحة ويقع
المعلق ع   الطلاق اولا افتى به ... فاجاب هي باطلة والطلاق عليها غير ...
هم   حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل دار ابي زوجته اولا فلما كان
له طمعا في انه يشتكيه في هذا اليوم او في هذا الشهر او في هذه السنة
ثم خالع ليخلص من اليمين ولا يشترط ان يفعل ما حلف عليه قبل العقد
بل لو فعله قبل العقد او بعده لا وقوع لان شرط الوقوع ان يقع
التعليق والفعل في عقد واحد قال العلامة م ر رحمها لا فناؤه
ان الاكتساب المعتمد لا ينفع فيه الخلع واعتمد زي وغيره خلافه
وعليه الفتوي

كتاب الطلاق

لا يقع الطلاق من صبي
ومجنون ونائم ومغمى عليه ومكره ومن زال عقله بعذر بخلاف
من زال عقله بما اثم به من شراب او دواء فانه يقع طلاقه على الاصح
قاله م ر ولو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم
ان ما شربته مسكر صدق بيمينه ه زي   يقع طلاق السكران
المتعدي ولو بالكناية خلافا لابن الرفعة وعليه ان الكناية من وقعه
على النية ولا نية من السكران وهذا مردود كما قاله م ر   لو قال لصبي
اذا بلغت فانت طالق او قال للمجنون اذا افقت فانت طالق فافاق
لم يقع لانا لو اوقعناه بعد البلوغ او الافاقة لاوقعناه بقوله الاول
الاول وهو لا يصلح في الحال لا يصلح عند وجود الشرط قاله البرزي
لو نادى من اسمها طالق كان كناية ه م ر   لو قال انت
مطلقة بكسر اللام مشددة كان كناية نحو الحمول وعليه ...

افتى به الوالد رحمه الله تعالى قاله م ر لو قال انت طالق ثلاثا
على سائر المذاهب وقعت خلافا للقاضي ابي الطيب وعلته ان الثلاث
لا تقع على سائر المذاهب لان منها ما يمنع وقوع الثلاث جملة
قاله م ر لو قال علي الطلاق وعلم منه عدم زيادة على ذلك وقع كما افتى به الوالد
اه م ر وفي البحر عن المزني انه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم
الوقوع به والاقوى لانها صيغة عموم ومثله في المطلب عن الطوسي
تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي [illegible] عليه المقري وصححه في الروضة
هو من غير المشتاق قال الزمزمي في شرح المنهاج وعليه [illegible]
علي الطلاق او الطلاق يلزمني [illegible] في شرح الكفاية للصيمري بان ذلك
صريح وهو الصواب للمعنى [illegible] في هذا الزمان [illegible] اشتهاره في معنى [illegible]
التطليق بخلاف علي السراح او الفراق فانه غير صريح فهو كناية
وافتى الشيخ الطوسي تلميذ محمد بن يحيى وابن الصلاح بعدم وقوعه بانه لا [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] صيغة الاشتراط وفي المهمات للمزني ان نوى
كان طلاقا والا فلا [illegible] لو جمع بين الفاظ الصريح الثلاث وهي
الطلاق والفراق والسراح لم يكن [illegible] كان بنية التاكيد ولو اتى
الكناية [illegible] الزركشي ه م ر لو قال انا منك طالق او بائن
طلاق فهو كناية ه م ر قال ان فعلت كذا ففيه طلاقك او
فهو طلاقك كناية فيهما ه م ر ترجمة الطلاق بالعجمية صريح
عن نص الام [illegible] صريح على المذهب ه م ر لو اتى بصريح الطلاق
وقال اردت [illegible] عن [illegible] بالسنة كان قال اردت طلاقها
من وثاق ومفارقتها للمنزل او قال اردت غيرها فسبق لساني
اليها لا يقبل منه الا بقرينة ه م ر لو علق الطلاق [illegible]
او جورة حلق [illegible] راسي فهو كناية كما افتى به الوالد الا
[illegible] فان نوى [illegible] قبل تمام الطلاق فلا طلاق
والاصح [illegible] في الطلاق [illegible] عليه [illegible]
والعامي والعالم في ذلك سوا قاله م ر قال علي [illegible]
او [illegible] ما اعمل كذا فلا احنث وان
نوى الطلاق فهو من غير المشتاق [illegible] ولذا لو قال [illegible]
[illegible] علي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف [illegible]
وابن مسعود وابن عباس وقال [illegible] ثلاث لا [illegible] لانه يطلق [illegible]

احمد بن حنبل رضي الله عنه

[illegible]

حرمي او قصد به الطلاق به وان نواه قاله العلائي قال
الطلقتك وانت مطلقة بسكون الطا ولو اطلوقة وانت طلقة وحرقة
وسرحة ومطلقة بكسر اللام مشددة ولو قال فارقيني حيث اسنده
اليها فان اسنده اليه نحو فارقتك فهو صريح لان الفراق منه لا
منها قاله المدابغي وعلي الحلال وحلال الله علي حرام وانت حرام او حرمتك
او علي الحرام او الحرام يلزمني كناية في الاصح قاله م ر قال العلي
الطلاق بالقاف كناية شوبري [illegible] كانت لغته ام لا كما افتى به من
الوالد ه م ر وقال [illegible] بل كان ينبغي ان لا يقع به شي وان نوى لاختلال
المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق ه م ر قاله
سئل [illegible] عمن قال لزوجته انت تالق بالتاء هل هو صريح ام لا او
كناية لعقده ام لا فاجاب بانه كناية مطلقا وعليه العلامة خ ط
في شرح الغاية وقال العلامة حج في شرح الارشاد هو صريح في حق من هي
لغته وكناية في حق غيره ومال اليه ش على المنهج والعلامة محمد البلاوي
وهو غير المشتاق لو قال انت دالق بالدال فيمكن ان ياتي
فيه ما في تالق بالتا لان الدال والتا متقاربان في الابدال الا ان
هذا اللفظ لم يشتهر في الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن ان ياتي
فيه القول بالوقوع مع فقد النية ه ع ش لو قال انت طالق
بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما ينطق بها العرب فلا شك في
الوقوع ومثله طالئ بالطا والهمز بلا ابدالها كافا [illegible] فقال طالئ
فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتا الا انه يبعد عنه لعدم الشهرة فلا
يقع من غير نية ه ع ش من الكناية انت حرام ولو زاد على ذلك الفاظا
تؤكد بعده عنها كانت حرام كالخنزير او الميتة وغير ذلك ومن ذلك
ما اشتهر على السنة العامة من قوله انت علي حرام كما حرم [illegible] او ان
[illegible] مثل امي [illegible] الزاني فلا يخرج به عن كونه كناية ه ع ش على
[illegible] وكانت طلقتك [illegible] كناية ه م ر
قالت له انا مطلقة فقال الف طلقة فهو كناية في العدد ه م ر لو
طلقها رجعيا ثم قال طالق بغير انت [illegible] ان نوى به انت
ه م ر لو طلقها رجعيا وقال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شي وان نوى

على ع

الطلاق

على الاصح قاله م ر لا يقع الطلاق الا باللفظ اما ما يخطر للنفس عند
المناجرة او التضجر منها او غيره لكن من غير العزم على انه لا بد من تطليقه لها
فلا يقع به طلاق اصلا هو ع ش لو قال الزوج حتم ان كان الطلاق بيدك
طلقيني فقالت له انت طالق فلا يكون صريحا ولا كناية فلا يقع به شي
هو ع ش من الفاظ الكناية خلية برية بتة بائن واذ زاد بعدها
بينونة لا تحلين بعدها لي ابدا اعتدي استبري رحمك طلقتك نفسي
الحقي باهلك حبلك على غاربك لا اندة سريك اعزبي وكذا ابعدي و
اذهبي فانها بمعنى اعزبي قاله الحلبي دعيني ودعني تزودي
اخرجي سافري تقنعي تستتري برئت منك الزمي اهلك لا حاجة لي
فيك انت وشانك انكحي ولينة نفسك السلام عليك كلي اشربي خلافا
لمن وهم فيهما اوقعت الطلاق في قميصك بارك الله لك فانه كناية بخلاف
بارك الله فيك فليس بكناية لانه لا يحتمل الطلاق بوجه قاله سم هو مغني
اشربي ثم قال لكن ... فلانة وكانت طلقته انا سنك طالق او بائن هو م ر
لو قيل له يا زيد فقال امراة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان اراد ها
لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وكذا امراة من في السكة
طالق وهو فيها او قال لا تطلق امراتي هو م ر وكذا لو قال لتطلق نفسي بقول كل
عبد ملكه لك حر ملكه لم يعتق وكذا لو قال الواعظ للقوم يغفل منهم
وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق سواء علم ان فيهم زوجته او جهل على
المعتمد هو مدابغي التي الصلاح فيمن قال لزوجته ان غبت عنها
سنة ثم ان القاضي تزوج بانه افترا وبعد زوال الزوجية بعد غيبة السنة
فلها نعم قيمتها وانقضا عدتها تزوج بغيره قاله م ر لو طلقته
الطلاق فقال التسوا ثلاثا فكما فهم على الاصح هو م ر لو قال
انت علي حرام او حرمتك او كالخمر او الميتة او الخنزير ونوى طلاقا او
ظهارا وقع ما نواه فلو نواهما تخير وثبت ما اختاره منهما لا هما لتناقضهما
اذ النكاح يرفع الطلاق والظهار يبقيه قاله م ر لو قال لاربع
انتن حرام علي بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره
في مجلس واحد واطلق او نية التاكيد ان تعدد المجلس اليمين فكالتام
انشاره ناطق بطلاق من غير تلفظ به لغو وان نواه
فلو قال انت طالق وهذه مشيرا الى زوجة اخرى طلقت هو م ر
يعتد باشارة

يعتد باشارة اخرس في العقود كهبة ولجارة وبيع والحلول كعتق
وطلاق وفسخ والاقارير والدعاوي وان امكنه الكتابة للضرورة فان
فهمها كل احد فصريحة والا فكناية هو م ر ولا تبطل صلاته باشارته وبعقود لو كان
فقال لغا انسان تبيع وتشتري في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته
قاله المدابغي لو كتب ناطق او اخرس طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه
ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه فالاظهر
وقوعه قاله م ر لو كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق
ببلوغه ان كان فيه صيغة الطلاق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع و
فلو امر غيره فكتبه ونوى هو فلا يقع شي هو م ر كتب اذا قرات كتابي
فانت طالق فان كانت قارية لا بد من قراءتها وكذا لو طالعته وفهمت
ما فيه فان قال الزوج اردت قراءتها باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا
بها والا طلقت متى قرئ عليها هو م ر لو علق بقراءتها وهو يعلم
ذلك منها ضعيفة في غيبته فلا يكفي القراءة نظرا للحالة التي علق فيها
مر تعقبها كنايته الكناية لا تؤثر الا انضمام ضعيف الى ضعيف خلافا
للقاضي ابن الملقن هو مدابغي قال لزوجته تكوني طالق هل تطلق ام لا
لاحتمال هذه اللفظة الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية فاذا قلتم
بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع ام يقتضي تعلقه ام لا يقع اصلا الا ان الوقت
مبهم الجواب الظاهر ان هذه اللفظة كناية فاذا اراد به وقوع الطلاق في
الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه ان الاصل وعدم فلا يقع
به شي هو م ر على حج قاله ع ش لو قال علي الطلاق لا افعل كذا لم يحنث
الا بالفعل وقال علي الطلاق الا فعلت كذا لم يحنث الا بالترك هو م ر وقاله
سم على حج لو قال ان دخلت الدار او بلوغي لا يكون صريحا لانه يمين و
الايمان لا تتعلق هو ع ش وجزم في الانوار بانه كناية وقيل لغو هو سم
لو قال حلال المسلمين علي حرام ما افعل كذا او علي الحلال او فارقتني
او بيتي علي حرام قاصدا زوجته وكل ما يحل لي حرام او حلال الله علي حرام
او انت علي حرام او حرمتك او قال علي الحرام او الحرام يلزمني كناية
في الجميع وتلزمه بقوله علي الحرام او الحرام يلزمني كفارة يمين على ما
افتى به م ر في فتاويه والده لا ياتي عليه شي
سل الحمصي ...

بل لو باع او اشترى في الصلاة بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته

قال الطلاق يلزمني او الطلاق لازم لي ... ع

قال لزوجته انت بائنة من عصمتي او عن عصمتي ولم ينو به طلاقا فان يقع
عليه ام لا افتاه بالطلاق هـ   لو قال طلاقك واجب علي وحكم قاضٍ حيا
بطلاق قوله فرض علي فهو كناية هم د   لو قال انت كذا او نوى الطلاق
لم يقع ومثله ان لم افعل فانت كذا او نوى كما قيل على منهج   قال
في الروضة لو نادى عمرة فاجابته حفصة فطلقها فظنها عمرة طلقت
المجيبة لا عمرة فان قال ظنها حفصة وقصدها طلقت وحدها
او قصدت عمرة حكم بطلاقهما ويدين في حفصة هـ ولعمدة د   لو قال
لها طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا كان كناية او لتطلق نفسها
طلقت وإلا فلا هم د   لو فوض طلاق زوجته الى اثنين فطلق احدهما
واحدة والاخر ثلاثا وقع واحدة لاتفاقهما عليها وسقط ما اختلفا
فيه قاله م د   لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف اطلق نفسي
ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير وعن الحنفي واما الفصل بالاجنبي
فيضر ولو كان غير يسير كالم د   لو قال طلقيه النهى طلقي
نفسك بالنية فطلقت بانت هم د   قال لرجل طلقها وهي
طالق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة هـ   قال طلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت ثلاثا طلقت كما لو لم يذكر المشيئة
قاله م د   لو قدم المشيئة فقال طلقي نفسك ان شئت واحدة
فطلقت ثلاثا وقع عليه كما قاله م د   لو قال ابني طلق او وقع
واحدة هـ ع ش   لو قال نساؤه طوالق فقال ردتها فادعى انه لم
يقبل ولا بد من الادعى قرينة هـ م   لو قال لها انا ذاهبة الى بيت ابيه
مثله فقال له العابد مفتوح فهو لغو هـ ع ش   حلف على شيء
فقال له الحق وانا من داخل عنك كان كناية وهو الثاني هـ ع ش
لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما باكثر من سكتة
التنفس والعي لغا هـ ع ش   شخص قال لزوجته بحضور شاهدين هي
طالق فقال له الشاهد لا تلحق طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم اخبر عن
نفسه بانه كان اراد وقوع الثلاث فيتعين لان قوله ثلاثا حيث كان
على هذا الوجه لم ينقطع نسبته عرفا عن لفظه [illegible] ع ش   لو قال
طالق بغير مبتدا لا يقع به شيء وان كرره مرارا ومحله ما لم يقع جوابا
لكلام يتعلق به فلو قال له هل انا طالق او هل هي طالق فقال
طالق

وقع هـ ع ش   لو قال انت طالق اولا وثانيا وثالثا وقع عليه
واحدة فقط ويلغو قوله اولا وثانيا وثالثا فلا يقع به شيء وان نوى
به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث لان التقدير
انت طالقة اولا وطالق ثانيا وطالق ثالثا فيقع وان لم ينو كالع ش
اقر بالطلاق كاذبا ولغو ثانيه به ظاهرا الحكم باطنا بخلاف كناية
الطلاق فانه اذا نوى حرمت به ظاهرا وباطنا هـ ع ش   اغلق عليها
الباب ثم حلف بالطلاق لا يفتح لها الحد ثم غاب عنها ثم رجع وفتح لها هو
لا يقع عليه الطلاق لما ذكره [illegible] المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ع ش
قال لها انت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال اردت [illegible] الف
طلقة ولم يقصد طلاقا لم يقع الا واحدة رجعية هـ ع ش   لو قال
لزوجته كوني طالقا بلفظ الامر وقع الطلاق حالا لانه لا يتعمد له
الا الان كالرشيد ش   لو قال انت حرام علي او علي الحرام ولم ينو به طلاقا
فلا كفارة عليه كما ذكره النووي وصرح به السبكي في فتاويه
خلافا لما في فتاوى الوالد هـ ع ش   ادعى انه حال تلفظه به كان
نائما او مجنونا وعهد له ذلك او كان صبيا وامكن صدق بيمينه م د
لا يقع طلاق النائم والمجنون وان قال كل منهما بعد افاقته اجزته
او اوقعته ويشترط في المجنون ان لا يكون متعديا والا فيقع هـ م د ي
لو سبق لسانه الى الطلاق بلا قصد لفظه ولا معناه [illegible] الاقرب [illegible]
الطلاق والنكاح والرجعة والعتق يقع في الهزل ولو غيره هم د
لو قال انت طالق وقال قصدت لفظ الطلاق دون معناه هم د
وقع ولم يدين قاله م د   لو تلفظ عجمي بالطلاق بالعربية ولم يعرف
معناه لم يقع وكذا كل ما كانت غير لغته حتى لو تلفظ بكلمة الكفر ولا يعرف
معناها لم يكفر ويصدق في دعواه الجهل قاله م د   حلف ان لا يدفع كذا لكذا
القدر العلاني يوم كذا ثم عجز عن الدفع فلا حنث عليه اذا كان العجز لما
يوم الحلف الى مضي اليوم المذكور قال البلقيني [illegible]
حلف انه يوفي زيدا كذا في وقته كذا ثم ادعى اعساره فيقبل قوله
بيمينه في عدم الحنث ما لم يعرف له مال كما افتى به الوالد رحمه الله هم د
وفي كتاب [illegible] لا يقع طلاق مكره بغير حق كما لا يقع اسلامه

ولو علق على صفة فوجدت باكراه بغير حق لم تنحل يمينه نعم لم يقع
او عتق حنث وانحلت كما افتى به الوالد هم ر لو ظهرت منه قرينة
تدل على الاختيار وقع الطلاق هم ر لو خير بين الطلاق والعتق ففعل
احدهما وقع لان الاكراه انما يكون على شيء معين قاله المدابغي لو حلف
ليطان زوجته الليلة فوجدها حائضا او ليقضين غدا حقه منه او
ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين
زيدا حقه في هذا الشهر فعجز لم يحنث وكذا اذا غلبه النوم ولم يتمكن من الوطء
معه هم ر المدابغي حلف ليقضين الله في وقت كذا فلم يقض او انه
لا يصلي الظهر مثلا فصلاه حنث قاله م ر قال طلق زوجتك والا
قتلت نفسي او ابطلت صومي فان كان اصلا او فرعا فاكراه والا فلا
هم ر لو طلق جزءا لم يتبعض كالعين والاذن والسن والشعر كذا
بعضك او ربعك كالعين وقع فان انفصل ثم عاد وطلقها لم يقع هم ر
لو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع وان انفصلت كما لو قال
لها ذكرك او لحيتك طالق هم ر لو قال انا معتد منك او استبري
رحمي منك فلغو وان نوى به الطلاق قاله م ر ومثله انا طالق منك
او حملك او حبالك منك ونحوه لو قال لزوجته انت علي حرام فظن
وقوع الطلاق به فاخبر على معتقد ظنه انه طلقها ثلاثا ثم افتى عن
نفسه مجيب سائل فانه طلقها زوجتك بانه طلقها ثلاثا ثم قال
ظننت ان ما جرى بيننا طلاق فانه يقبل للقرينة ولا طلاق
عليه حيث لم ينو … وواحدة ان نوى ح ع ش لو حلف لا يفعل كذا
فاخبر ببطلان العقد ففعله ثم بان صحة العقد وقع عليه ح ع ش
لو قيل هذه زوجتك فقال اذا كانت زوجتي فهي طالق وتبين
الحال انها زوجته وقع الطلاق كذا في حاشية زي قال زي وافتى
به شيخنا م ر قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
ودخلت فلا طلاق لانه لغو هم ر لو علق بدخوله الدار مثلا
فبانت بخلع او فسخ ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة
او بعد تجديد النكاح في الاظهر هم ر الخلع يخلص من الطلاق
الثلاث سواء كان على نفي او اثبات مطلقا كلما او مقيدا خلافا
للوالد في الاثبات المقيد حه زي لو حلف بطلقتين او
اكثر

اكثر انها لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر او انها تقضيه دينه
او تعطيه كذا او انه ليقضي دين زيد او يعطيه دينه في وقت كذا ثم
ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنه من الفعل ثم جدد عقدها ومضى
الشهر ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة وافتى
الباجي عليه وافتى به الشهاب هم ر وولده خلافا لبعض المتاخرين وما
قاله بعض المتاخرين هو المفتى به كما قاله زي وغيره حلف انه يقضيه
حقه في شهر كذا فان اعسر جميع الشهر فلا طلاق وان ايسر في اثنائه
وقع لتفويته البر باختياره بخلاف ما لو قال اخر الشهر فانه لا يحنث
ان اعسر في اخر الشهر ولو ايسر في اثنائه اذ لا يبر الا في اخر
الشهر والمعسر ليس بحصور … ع ش نحو …
لكن انه … مستاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه
السنة … فاكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده
انه لم يحرث له بالضرب ونحوه فحرث له لا يقع عليه الطلاق لانه
اكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من … المذكور بل يكفي ما
وجد منه اولا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو
قال له احرث جميع السنة وكان حلف لا يحرث له ابدا لا في تلك السنة
ولا في غيرها لم يحنث ما دام … متوليا فان عزل وتولى غيره ولم
يكرهه على ذلك حنث بالحرث ه ع ش لو استاجره ليعمل فحلف انه لا يعمل
فالزم عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق ه ع ش من الاكراه حبس دابة
حبسا يؤدي الى التلف عادة ع ش فمن الاكراه عزله عن منصبه ان كان
متوليا بخلاف ما لو كان غير مستحق لان عزله ليس ظلما بل هو مطلوب شرعا
ح ع ش حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالعها بعد تمكنه من
الفعل فانه يقع الطلاق قبل الخلع لتفويته البر باختياره ه ع ش
لو حلف بالثلاث لا بد ان يفعل كذا في الشهر الاتي فخالع قبله فلا حنث ه ع ش
علق بمستحيل عقلا كان احييت ميتا او شرعا كان نسخ رمضان
او عادة كان صعدت السما فانه يقع حالا وهكذا كل مستحيل سبقه
نفي فان لم يسبقه نفي لم يقع علق بعدم الدخول لم تنحل ما كان
قادرا على الامتناع … لم يحنث قاله م ر واليمين باقية

علق

علق بعوم جماعة فغلبته عليه ولم يتحرك هو فلا وقوع هم ر
بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة تسمى قطعة خبز أو حبة لم يقع هم ر
حلف لا تأكل هذا الرغيف فأبقت منه قدر الشعر فتا وأكلته
مثلا لا حنث قياسا على الرغيف هم ر   قال إن أكلت أكثر من رغيف
فأنت طالق فأكلته بأدم حنث هم ر   إن لبست قميصي فأنت
طالق فلبسته ولو متعريا قبل حنثه هم ر   لو قال لها نصف
الليل إن بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليل حنث
للقرينة هم ر   إن نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدة لم
يحنث وكذا لو وضع عليها يديه أو رجليه هم ر   إن لم تكلمي زيدا
غدا فأنت طالق فتعذر في اليوم فالمنقول عدم الحنث لأن الفعل هو
الفعل المفوت للروح هم ر   قال إن كان عندك نار فأنت طالق
حنث بالسراج عندها هم ر   حلف لا يجلس في سراج فجلس في الشمس
لا يحنث وإن سماها الله سراجا هم   حلف لا يجلس على بساط فجلس
على الأرض لا يحنث وإن سماها الله بساطا نظرا للعرف هم
حلف لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحنث هم   قال إن لم أطأك
غدا في وسط السوق فأنت طالق فالحيلة أن يطأها في هودج
ونحوه هم   قال أنت طالق إن أفطرت على حار أو بارد فأفتى
ابن الصلاح بالوقوع وقال بعضهم الأظهر أنه لا يقع من فطره على أحدهما
وأفتى الشيخ الشيرازي بعدم الوقوع لأنه يصير مفطرا بدخول الليل
بدليل أنه لو جامع لا كفارة عليه من السؤال الثاني يعطى بكسه ابن
العماد   قال إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق فجاعت بصوم
لم تطلق هم ر   إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق
لم تطلق وإن كانت زنجية فإن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة
المنظر طلقت هم ر   إن قصدتك بالجماع فأنت طالق
فقصدته هي فجامعها لم تطلق هم ر   إن لم تكوني أضوأ من الشمس
أو من القمر حنث هم ر   لو كانت على سلم فعلق
طلاقها بصعودها وبنزولها وبوقوفها فوثبت أو انتقلت إلى
سلم آخر أو اضطجع السلم وهي عليه على الأرض أو حملت وصعد
الحامل بها أو نزل بغير أمرها فورا في الجميع لم تطلق أما إذا
حملت

[illegible]

حملت بأمرها فيحنث هم إن حملها بلا صعود ونزول بأن يكونوا وقفا
على الأرض أو نحوها فلا أثر له هم ر   إن قصدت جماعك فأنت
طالق ثم جامعها ولو بقصدها هي طلقت هم ر   اتهمها بسرقة فقال
إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق لأنها
صادقة في أحدهما فإن قال إن لم تعلميني بالصدق فأخبرته به كاذبة
وقع هم ر   قال إن أخبرتني بقدوم زيد فأنت طالق فأخبرته
به كاذبة وقع هم ر   وضع شيئا ونسي عنه ثم قال لها ولا علم لها به
إن لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق
بل لا ينعقد يمينه لأنه حلف على مستحيل قاله م ر   قال لنسائه
من أخبرتني منكن بكذا فهي طالق فأخبرته واحدة ثم ثانيا بعد إخبار
غيرها أو علق بخبر بسار بأن كان يسيرا وهو كاذبة أو بعد علمه
به من غيرها لم تطلق هم ر   سقط عليه حجر من علو فقال
إن لم تخبريني عن رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لم يحنث
وإن قالت رماه آدمي حنث لجواز أنه من رماه كلب أو نحوه هم ر
علق طلاقها وهي في ماء جار فقال لها إن خرجت منه فأنت طالق
أو مكثت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو لبثت لأنه يجري فيفارقها
قاله م ر   وكذا لو قال إن خرجت أو لبثت في الماء فأنت طالق
وكان راكدا فإذا حملت منه فورا لم يحنث قاله م ر   قال إن كنت
ما في هذا الكوز أو شربتيه أو غيرك أو تركتيه فأنت طالق
فبلت به خرقة ووضعتها فيه أو بلتها ببعضه أو شربت هي أو غيرها
بعضه لم تطلق قاله م ر   قال لها إن خالفت أمري فأنت طالق
فخالفت نهيه لم تطلق قاله م ر   قال لها إن خالفت نهيي فأنت
طالق فخالفت أمره لم تطلق قاله م ر   قال لها إن خالفت أمري
فأنت طالق فخالفت أمره فالظاهر عدم الوقوع فتأمل   قال لها
إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم أو كانت صغيرة
أو مجنونة فخرجت لم تطلق فلو أخرجها هو لم يكن إذنا كما رجحه ابن
المقري وإن أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين فيه
إذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن قاله م ر

أمره قاله عدم الوقوع

كلما خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه ولو مرة
طلقت وخلاصه ان ياذن لها اذنا عاما بان يقول اذنت لك في
الخروج متى او كلما شئت قاله م ر   اذن لزوجته الى غير الحمام فانت
طالق فخرجت له ثم عدلت الى غيره لم تطلق ولو اذن لها كما
صححها الوالد رحمه الله تعالى فان خرجت لغير عيادة ثم خرجت لعيادة
وغيرها فانه يحنث لوجود الحنث بذلك ولوجود اللفظ هنا م ر
حلف لا يخرج من البلد الا مع امراته فخرجا لكنه تقدم عليها بخطوات
او الا حلف لا تخرج الا بموجب شرعي فخرجت لشتمه اياه لم تطلق قاله م ر
حلف لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها
الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة نعم ان اراد كونه فيها حنث
لكنه قاله م ر   لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم حلف انه لا يخالع
ولا يوكل فيه ثم خالع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى م ر   لو كان له زوجات فحلف بالثلاث انه لا يفعل
كذا ولم ينو واحدة ثم قال عينته فله ان يصرف الحلف بعينه ولم يمنع
رجوعه عنها الى غيرها قاله م ر   حلف بالطلاق الثلاث او اوقعه
على غير معينة وتحته زوجات فله تعيينه في واحدة وان بانت
او ابانها او كان علق عليها دون الثلاث على المعتمد لحصول البينونة
الكبرى وكذا لو علقه بصفة ووجدت قبل الموت او الابانة …
على الحلف   بعد الطلقة دون الثلاث بما يأتي له ولو … عنده
… علق العبد طلقتين ولو كانت زوجته حرة …
خلافه وان كانت زوجته … لو حنث ذو زوجات …
… الطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز له توزيعه لما فات
لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينه في ميتة وبائنة
بعد التعليق لان العبرة بوقت اليمين لا بوقت وجود الصفة على
المعتمد ولو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فيبقى   عليها ع
بها ويلغو الباقي قاله ع ش   لو قال انت طالق طلقة واحدة
ونوى ثلاثا وقعت ع ش   قال في العباب في اخر الباب او
انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال اردت واحدة اذا دخلت
ثلاث مرات فالقول قوله قال في شرحه كان في الاصل فان اتهم
حلف

حلف ولو قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقع الثلاث فخلو
الحلف فالاوجه انه تطلق واحدة فقط فلينكر في موجب الثلاث
ان دخلت دار ابيك فانت طالق بعدد النجوم … يقع واحدة وقال
والده الشهاب يقع الثلاث م ر   لو قال انت طالق على سائر
مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما افتى به الوالد م ر
لو قال انت طالق وقع واحدة كما افتى به الوالد م ر
لو قال انت طالق واحدة الف او كالف مرة وقع واحدة فقط م ر
لو قال طالق انت يا داهية ثلاثا وقع واحدة ان نواها فقط
كما افتى به الوالد م ر   لو قال انت طالق عدد التراب فواحدة كما
افتى به الوالد م ر   انت طالق عدد الرمل وقع ثلاث او عدد
شعر ابليس فواحدة او بعدد ضراطه وقع ثلاثا قاله م ر   لو
قال انت طالق بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقع
واحدة م ر   انت طالق وزن درهم او الف درهم فواحدة م ر
لو قال انت طالق عدد شعر فلان وكان قد مات … هل كان
له شعر ام لا اتجه وقوع ثلاث قاله م ر   انت طالق كلما حللت
حرمت فواحدة م ر ولو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا ام لا فيه
نظر والذي يظهر وفاقا للاوجه … كلما حللت حرمت الطلاق …
مرتين طلقت ثلاثا لانها ما دامت في العدة محل للطلاق وكلما
تقتضي التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى لم تلحقها الاخرى
… لم تطلق ع ش   لو قال انت طالق ملء السموات او ملء
الارضين او ملء البيوت الثلاثة وقع واحدة فقط كما هو بخط
شيخنا … وخلافا لما في العباب ع ش   انت طالق عدد ما لاح
بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك ذنبه وليس هناك
بارق ولا كلب طلقت ثلاثا كما افتى به الوالد م ر   انت طالق انواعا
من الطلاق ولا نية له فواحدة كطلاق انواعا او اجناسا او اصنافا
فثلاث م ر   لو سالته ثلاثا فاجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة
م ر   لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء م ر
قال لها انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة
او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السما والارض فواحدة قاله م ر

انت طالق اقل الطلاق من طلقتين او اكثر من واحدة فثنتان ولو قال
م ر اهو عصا بيده ورماها وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا
وقعن هم ر وقياس ما ياتي عنه انه يدين ع ش لو مات بعد
طالق وقبل تلاشي لفظ ثلاثا وقع الثلاث وكذا لو ارتدت بخلاف ما لو
ماتت او ارتدت قبل تمام طالق لم يقع هم ر انت طالق وانت
طالق انت طالق او انت طالق طالق طالق وتخلل فصل بينهما بسكوت
او كلام منها او منه فوق سكتة تنفس او عي فثلاث بعضين ولو مع
قصد التاكيد لوجود الفصل هم ر لو قال ان دخلت الدار انت
طالق حذف الفاء كان تعليقا كما افتى به الوالد رحمه الله فيعتبر وجود الصفة
فلو ادعى التنجيز عمل به ا ه م ر لو حلف لا يلبس ثوبا ذا ... مع شهادة
فلان فكتبه قبله لا يحنث وكذا نظائره كلا يحرم مع امي فخرجت قبلها
فلو كان استدامته كابتدائه كلا اقعد معك او مع زيد فيحنث سوا تقدم
الحالف او تاخر هم ر لو حلف لا اقعد معه حنث ان جلس معه في
محل يختص به لاحدهما اما لو جمعهما مسجد او قهوة او حمام الجنس فهم من
سبل الشهاب م ر عن شخص تشاجر هو وزوجته في امر منا مور
فد فعلوه فاطمئن وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا
به فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بما نصه يقع الطلاق كما يكون
ظاهرا ولو نوى كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها
ذلك ا ه سم على حج لو قال انت طالق عشرا الا ثلث والبا في لم تكن
لم يقع على الكرة شي هم ر يقع كثيرا عند العامة من قول
الحالف على الطلقة فلم يزد على ذلك ثم يقول اردت لا اقول لا افعل
لذا انه لا يقبل منه ظاهرا لان يمنع عن الاتمام كوضع غيره يده
على فمه اما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي ان مثل وضع اليد ما لو دلت
قرينة على ارادته الحلف وان اعرض عنه لعوض تعلق بخلاص عن
ذا كون ان دخلت الدار فانت طالق لم تعد الا ان نوى الاستئناف
ولو طال فصل وتعدد مجلس سوا كان مدخولا بها ام لا ما لم ينو
التاكيد اوطلق فلا تعدد فيهما ا ه سم على حج قال ع ش لو حلف
على جماعة بالطلاق انهم يضيفونه فامتنعوا مكروه ثلاث مرات
وهم يمنعون

وهم يمنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه واحدة او ثلاث والجواب
انه ان قصد التاكيد الاول او طلق فواحدة او الاستئناف فثلاث ا ه
ع ش دخل على صديقه وهو يتغدى فعزم عليه فامتنع فقال
له ان لم تتغد معي فامراتي طالق ونوى الحال فانه يحنث اذا لم يتغد معه
حالا فان لم يرد الحال لم تطلق الا بالياس ا ه ع ش قال انت طالق ثلاثا
انت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة وقع الثلاث لان
هذه الطلقة التي اوقعها سبقها بعض طلقة وتاخر عنها بعض
طلقة فتكمل الطلقتان بوقوعهما ا ه ع ش قال ان فعلت كذا فانت
فتلك طلقة فالاقرب انه يقع عليه واحدة فقط ا ه ع ش قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وبعضها وقع ثنتان واستحق
ثلثي الالف على الاصح وقيل ثلثي الالف ا ه ع ش حلف لا يطا
زوجته فوطيها في الدبر لا يحنث وتثبت النسب به وتجب به العدة
وحرمة المصاهرة وتفسد به الحج ولا حد ... على زوجته او
امته ... العقد ... حلف لا اكلم فلانا فالزمه
الحاكم بكلامه حنث لان الاكراه بحق ا ه م ر حلف لا اسكن في دار
زوجته فاستاجرته لعمل فيها والزمه الحاكم حنث ا ه م ر حلف
لا يسافر في مركب فلان فاستاجره لعمل فيها والزمه الحاكم حنث
ا ه م ر لو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى
به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعت
والا لم يقع شي ا ه م ر لو قال الثلاث او هي الثلاث فلا طلاق
به وان نواه او قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع شي
لا يضر في الاستثنا سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض سعال
او عطاس او سكوت للتذكر قاله م ر لو قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا اثنتين وقع طلقتان على الاصح وقيل يقع الثلاث وقيل
يقع واحدة ذكره اعد ابنه عن البحر الملقن لو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية ان شا الله صح الاستثنا ا ه م ر حلف لا يكلم
فلانا الا في سر ثم كلمه جهرا وكلمه في سر ثم كلمه بعد ذلك في جهر
لا يحنث لانحلال اليمين كما افتى به الوالد ا ه م ر لو قال ان خرجت
لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة له فاليمين باقية

طالقة
فانت طالق ان مرع
وان فعلته
طلقة وان فعلته
كذا الخ

فان خرجت لا بنية حنث هم ر لو قال انت طالق او لا او
انت طالق واحدة او لا لم يكن الا في الواو فلا يقع به شي قاله م ر
انت طالق طلقة لا تقع عليك او انت طالق لا او واحدة ونوى
وقع هم ر انت طالق ان شاء الله او ان لم او ما لم او الا ان يشاء او
اختار او ان لم يشأ وقصد التعليق لم يقع هم ر انت طالق
ان شاء الله او لم يشأ في كلام واحد طلقت هـ انت طالق ولا
بتشديد الواو طلقت ان كان يحسن العربية هم ر انت
طالق ان دخلت الدار ان شاء الله لا يقع هم ر يمنع الاستثناء
انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف من حل وعقد
واقرار ونية وعبادة قاله م ر لو قال انت طالق ان شاء الله
او ان لم يشأ الله او ما شاء الله وقعت واحدة قاله م ر لو
قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح وفي يا طالق انت طالق
ثلاثا الا ان شاء الله او انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله
يرجع الاستثناء للخبر الذي فتقع واحدة ما لم يكن اسمها طالق
فلا يقع شي ما لم يقصد الطلاق قاله م ر انت طالق الا ان
يشاء الله ولم ينو عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت
حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقري في الروض والاوجه
حمله على ما اذا نوى بالاستثناء عوده للاخيرة فقط بخلاف ما اذا
قصد عوده او اطلق هم ر لو قال حفصة وعمرة طالقان ان
شاء الله لم تطلق واحدة منهما قاله م ر انت طالق ان
شاء زيد فمات زيد او جن قبل مشيته لم تطلق وان خرس
فاشار طلقت قاله م ر لو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق
لان لهم مشيئة وكذا الجن هم ر لو علق بمشيئة بهيمة
لم تطلق لانه تعليق بمستحيل قاله م ر قال انت طالق
ان لم يشأ زيد ولم توجد مشيئة في الحياة وقع قبيل موته او
جنونه المتصل بالموت فان مات وشك في مشيته لم تطلق
لعدم تحقق المعلق عليه هم ر لو لم يعلم هل قصد
الاستثناء او لا طلقت لان الاصل عدم ذكره خ ط انت
طالق ان شاء زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب
قاله م ر

قاله م ر لو طال بنحو السعال ونحوه او انقطع صوته ففي شرح الارشاد انه لا يضر
عروض سعال ونحوه تعيينه بالخفيف عرفا قاله حج علي حج
حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا الا باذن ولده من سفره فمات ولده
قبل مجيئه ثم فعل حنث هو حج قاله ع ش ومقتضى ما تقدم في
التعليق بمشيئة زيد فمات زيد قبلها عدم الحنث فليحرر والا فرق
ما انه هنا اتى بالحصر بخلاف ما تقدم هـ حلف لا يسافر الا مع زيد
او لا يسافر الا في مركب فلان فمات زيد او انكسرت المركب ولم يجد
غيرها فاذا سافر بعد موته او في غير المركب فالظاهر حنثه هـ
ع ش قال لزوجته تكوني طالقا الا ان ... فالظاهر انه كذلك
وفيه ... والظاهر عدم الوقوع قاله ع ش ... رجل
قال لزوجته تكوني انت طالقا انت طالق انت ... فعلم بعضها
كاليا ولا استثنا فا و تحقق انه اتى بالاستثناء وشك هل وقع في
الصيغ كلها او في بعضها فاجاب مقتضى ... بالالفاظ
المذكورة وقع الثلاث وتحققنا باتيانه بالصيغة المغيرة رفع
لصحتها وشككنا في رفع غيرها والاصل عدمه هو قال انت
طالق ثم طالق ثم طالق الا ان شاء الله هل يرفع الجميع او الاخيرة
اجاب لا يرفع الا الاخيرة فقط قاله الشيخ منصور الطوخي ادعى
انه اتى بالمشيئة متصلا بحلفه واسمع بها نفسه ونوى به رفع
الحنث قبل الفراغ قاله م ر ويقبل قوله بيمينه حيث لم تكذبه الزوجة
في الاتيان به هـ طلق ثلاثا فشهد اثنان انه اتى بالاستثنا
وغلب على ظنه صدقهما جاز له ان يعتمد قولهما هم ر ادعى
الاستثناء والانشاء صدق بيمينه ما لم تكذبه الزوجة فان كانت
او شك منها المصدقة بخلاف ما لو قالت لم تسمع منه لفظ الاستثناء
فان القول قوله هـ زي لو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته
او بمحبته او برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا اللفظ على محل
التعليق فكانه قال ان شاء الله هـ زي ادعى انه اتى بالمشيئة
فكذبه الحاضرون في الاتيان بها لاتصل قبل ... وبحث عليه الشيخ بخلاف
ما لو قالوا لم نسمع هـ ع ط ف م ر شك في اصل الطلاق فلا
فلا وقوع او في عدده فالاقل ولا يخفى الورع فيها هم ر

قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا
فامرأتي طالق وجهل حاله لم يحكم بطلاق واحد منهما قاله م ر قال
لزوجته ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل قوله
هـ م ر قال لام زوجته ابنتك طالق وقال اردت البنت التي
عندي قبل قوله هـ م ر قال لنسائه الحلي طوالق ولا نية له
لم تطلق زوجته هـ م ر ان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله
بعد موت احدهما او بينونتها تعين الطلاق في الباقية كما افتى
به الوالد خلافا لبعض المتاخرين وما قاله بعض المتاخرين عليه
الفتوى كما تقدم هـ قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية
لم يقبل منه ظاهرا [illegible] بل يدين هـ م ر حلف وحنث بشك هل
حلف بالله او بالطلاق افتى الشهاب م ر انه يجتنب زوجته
الى تبين الحال ولا يحكم بطلاقها بالشك وظاهره وجوب الاجتناب
قال الرملي [illegible] احداهما ولم يعين [illegible] وجب اجتناب
كل واحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها الحنث ولا يحكم بطلاقها
فيحل تزوجها هـ ع ش حلف بالطلاق على انه لا يفعل كذا
وشك هل حلف بيوم او بطلقة فعله فلا حنث هـ م ر لو
شك في وقوع الطلاق منه كان شك في وجود الصفة المعلق
بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح
او في عدده كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل يأخذ
به لان الاصل عدم الزائد ولا يخفى الورع قال الشيخ العلامة زكريا
سئل [illegible] عن رجل عقد على امرأة وقبل الدخول بها ثم طلقها مرة
طلقة ومرة ثلاثا وجهل السابق منهما فاجاب بان المحقق
وقوع طلقة تبين بها ولا يخفى الورع هـ افتى الشوبري فيمن
حلف بالطلاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة
عليه ممن يصلي عليه ام لا فاجاب بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في
ذلك والورع ان يلتزم الحنث هـ ع ج لو قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد طلاقك فانه
يدين بخلاف ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين
جملة قاله م ر لو زعم انه اتى بالاستثناء لم يسمع له بنفسه

فان صدقته

فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال علقته و
طاهر ان لم تأت به فان قالت نعم او لا لم تتبعه لم يقبل وانما
يقبل قول الزوج بيمينه ان لم يكذب به كما افتى به الوالد رحمه
الله اما لو كانت تنيته صريحا فانه يحتاج للبينة قاله م ر حلف
ما قيمة هذا الثوب الا درهما وقال اردت بل اكثر صدق ظاهرا
هـ م ر قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق وقال
اردت بعضهن لا يقبل ظاهرا الا لقرينة كان قالت له تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة هـ م ر
لو قال كلما طلقتك واحدة فعبدي حر فطلقها ثلاثا لم
يعتق الا عبد واحد [illegible] في [illegible] التنبيه
لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق [illegible] تزوجها المعتمد
او غيرها لم يقع الطلاق عليه ولو حكم حاكم بوقوعه [illegible]
نقضه قاله الوالد العراقي خلافا [illegible] هـ لو طلب منه
زوجته على رجال ان يحلف بالطلاق الثلاث انها لا تحل
عليه ولا على غيره ثم حلف تلك الليلة على الثلاث ثم قال اردت
باللفظ ما عندي الرجال الحاضرين فيقبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك
طلاق كما افتى به الوالد رحمه الله لو اقر بطلاق او بالثلاث
ثم انكر فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا قبل هـ م ر انت طالق
في شهر كذا وقع باول جزء منه هـ م ر انت طالق يوم تقدم
زيد فقدم عند الغروب بان طلاقها من الفجر فلو قال متى قدم
فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء طلقت
صبيحة الخميس الذي قبله قاله م ر لو قال انت طالق قبل موتي
باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات تبين وقوعه
من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا ولم يعاشرها ولا ارث
لها قاله م ر لو قال انت طالق الى شهر وقع بعد شهر منجز
الا ان اراد تنجيزه فيقع حالا هـ م ر انت طالق الى اخر يوم
[illegible] وقع في اخر جزء منه قبل موته قاله م ر لو قال انت
طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة واحدة وفي الثاني

واخرى ولا الثالثة هـ م ر لو قال انت طالق اليوم او الشهر
او هذا اليوم والشهر او السنة او شعبان او رمضان من غير
ذكر شهر فانها تطلق حالا ولو ليلا هـ م ر لو قال اذا مضى
شهر فانت طالق فبمضي ثلاثين والشهر وبمضي باقي
شهر والسنة ولو اقل فمن ثلاثين [illegible] قاله م ر ما اعتقده وقال اذا
مضى ليال فانت طالق لم تطلق الا بمضي ثلاث ليال كما افتى به
الوالد رحمه الله هـ م ر لو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقام
متفرقا حنث قاله م ر قال انت طالق في اول الشهر الحرام
طلقت باول القعدة قاله م ر لو قال انت طالق امس او الشهر
الماضي او السنة الماضية وقع في الحال سواء قصد وقوعه امس او
لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته لنحو مرض او خرس ولا اشارة
له مفهمة قاله م ر لو قصد انه طلقها امس وهي الآن معتدة
صدق بيمينه او في نكاح آخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا
ويقع حالا هـ م ر لو قال انت طالق قبل ان تخلقي طلقت حالا
اذا لم تكن له ارادة كما افتى به الوالد فان قصد تعليقه بان تخلقي
قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به قاله م ر ادوات
التعليق من وان واذا ومتى ما وكلما واي وكلها لا تقتضي فورا
ان علقت بالاثبات في غير خلع وفي انت طالق ان شئت ولا تقتضي
التكرار الا كلما م ر ونظمه صاحب البهجة فقال ادوات
التعليق في النفي للفور سوى ان وفي الثبوت راوها للتراخي
الا اذا ان مع المال وشئت وكلما كرروها لو علق باداة النفي
كان لم تدخلي الدار فانت طالق او انت طالق اذا لم تدخلي الدار وقع
عند الياس من الدخول لو لو ابانها بعد تمكنها من الدخول او بموت
الى الموت [illegible] دخول لم يقع طلاق قبل البينونة هـ م ر
قال انت طالق لو لا دخلت الدار او كان فقد امتناعا او
تخصيصا عمل به والا فلا يقع شيء كذا ان لم يعرف لم قصد
كما افتى به الوالد رحمه الله م ر لو قال لزوجته ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فاذن لها او ان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق

خرجت

تخرجت به انحلت يمينه قاله م ر لو قال متى سكنت زوجتي
فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن معي زوجتي ام الخير فانت ام الخير
طالق ثم سكنت فاطمة في بلدة اخرى انحلت يمينه م ر لو قال
لزوجته ان خرجت لا [illegible] فانت طالق في حيض او لا [illegible] له
ثم خرجت بعد ذلك لا [illegible] له طلقت لان الطلاق معلق بخروج
مقيد وقد وجد كما افتى به الوالد هـ م ر حلف انه لا يخدم عند
زيد الا ان يأخذه بعد عادته فاخذه ولم يجد منه مرة ثم الطلقة
وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا [illegible] وقوع قاله م ر لو
علق بمضي الاوقات في النفي ومضى زمن يمكن فيه الفعل ولم يحصل طلقت
كقوله اذا لم تدخلي هـ م ر قال للاجنبية [illegible] الطلاق ما تكون في [illegible]
من خلقها وقع كما افتى به الوالد هـ م ر حلف لا يشتري وردا
هل يحنث بشراء زر الورد او معجون الورد او ماء الورد الظاهر عدم الحنث
بشرائهما لان الايمان مبناها على العرف وهو لا يطلق عليها الا
مقيدا هـ ع ش لو قال انت طالق اول النهار واخره فطلقة
واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اخر النهار واوله فانها تطلق
طلقتين والفرق انها في الاولى تستحب الطلقة الى اخر النهار بخلاف
الثانية هـ ع ش قال لها انت طالق في افضل ساعات النهار
مثلا هل يقع عليه الطلاق حالا او بمضي النهار رجح بعضهم الظاهر الثاني
قاله ع ش قال انت طالق ليلة القدر وقع باول العشر الاخير
من رمضان قاله ع ش لو حصل التعليق بليلة القدر في اثناء
العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضي مثله من السنة القابلة قاله
ع ش لو قال انت طالق في شعبان او رمضان طلقت باولهما [illegible]
معه بخلاف انت طالق بمضي شعبان او رمضان فيقع حالا هـ ع ش
لو قال انت طالق اذا مضت السنون لا تطلق الا بمضي ثلاث
سنين من وقت حلفه قاله ع ش قال لزوجته ما دمت تتوجهين
الى بيت اهلك فانت طالق فتوجهت هل يقع عليه طلقة فقط
او الثلاث الظاهر وقوع واحدة وانحلت اليمين لانه كقوله متى

ذهبت الى دار ابيك او الى بيت اهلك فانت طالق ثم بعد
اقتضا التكرار هـ ع ش   حلف لا يكلم فلانا يوم الجمعة سنة
فهل يحنث بكلامه في غير الجمعة ويحمل السنة على الغاها ملحقة من
يوم الجمعة خاصة الجواب انه يحتمل الاول ويحتمل وهو الظاهر
الثاني اذ المراد لا اكلمه يوم الجمعة خاصة في مدة سنة اولها
وقت الحلف فلا يحنث بتكليمه في غير يوم الجمعة من ايام السنة هـ
ع ش   لو قال انت طالق وقال اردت طلاقا لا يقع ابو بعد هـ ع ش
انت طالق قبل ان تخلقي او ان وجدت لا يقع لاستحالته هـ ع ش   انت
طالق لا دخلت الدار يكون من لغة التعليق بلا كالعوام دين قد حلف
طلقتين وكذا ... وقصد التعليق هـ روض   لو قال على
الطلاق لا ابرح من ... موقت لا يقع الا باليأس من الفعل هـ ع ش
قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت كذا فانت
طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وقع الطلاق المعلق
بالحلف هـ ع ش   ... على حجر وقع السوال عن شخص عنده اخت زوجته
فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده فاختها على عصمتي واحدة
فاذ يكره طلاقا فافتها عقب رواحها ومعنى نحو ذلك مما يبيح الطلاق
دفع فهو محمول على الفور ام وقع السوال للشمس الرملي فافتى بذلك قال
ع ش وهل يبر بخروجها من عصمته بالطلاق الرجعي ام لا فيه نظر والاقرب
انه يبر ... ع ش   لو حلف ليرسمن عليه ثم ... على طلب
الترسيم من حاكم على ما افتى به بعضهم وقيل لا يتوقف على ذلك هـ ع ش
اخوان ... الوالد ... فقال احدهما نفعل ذلك ...
وقال الاخر ... فامتنع الاول وحلف الثاني بما صورته ان لم توافقني
على مرادي ما طلعت اكاد زوجتي وفي هذه السنة ... الختان وطلع
فهل يقع عليه الطلاق الجواب نعم انه لا يقع الطلاق وعلى الحالف حيث نوى الختان
في جميع السنة لان المعنى انه ان ختن في هذه السنة ولم يوافقه لا اطلع
له ... الختان لا يحنث بالطلوع في السنة المذكورة هـ ع ش   قال
ان لم تعطني حقي والا اشكوك من حاكم السياسة فترك الشكوى فلا حنث
لان المعنى ان لم ... لا اشكوك الا من حاكم السياسة هـ ع ش
وقف على جزار يشتري منه لحما فاراد لحم المقدم عليه فالاخر حلف
بالطلاق

بالطلاق انه لا يأخذ من الجزار قبله فحلف الجزار انه لا يبيعه لحما
فترك الاخذ منه والجواب عدم الحنث لان المعنى ان اخذت لحما ... فلا
يأخذ احد قبلي وهذا كله لا شيء له ولا يحمل على مقتضاها هـ ع ش   قال الشيخ
من العلو فانت طالق بخروجه لا يجوز القصر معه وان رجع هـ ع ش
قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او بانثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث
او خنثى وقع واحدة حالا ... الباقي الى تبين الحال او خنثى ... وانثى
... الاخرى ... لتبين الحال هـ م ر   قال لزوجتيه ان حضتما
فانتما طالقان فزعمتاه ان حضتما طلقتا ... وقد يمين ولا
طلاق ... من ... الكامل هـ م ر   لو
قال ان حضتما حيضة او حيضة واحدة او ولدتما ولدا او ولدا واحدا فانتما
طالقان بطل التعليق لانه تعليق بمستحيل هـ م ر   لو علق طلاقها
برؤية الدم حمل على الحيض هـ م ر   لو قال ان ... او متى طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا وقع المنجز فقط هـ م ر   لو قال ان وطئتك وطئا
مباحا فانت طالق قبله وان لم ... ثلاثا ثم وطئ ولو في نحو حيض لم يقع
قطعا للدور وقال م ر   على الطلاق يحنثهما اشترط ... ومتى
مكلفة او سكرى باللفظ منجزة ولو بالاشارة من خرس على الفور وهو
مجلس التواجب فلو كانت غائبة او ... اجنبية فلا يشترط الفور في
الاصح هـ م ر   قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاءها
لم يقع شيء فان لم يشأ زيد شيئا ... وقع الثلاث هـ م ر   قال انت طالق
ثلاثا الا ان تشائي ... او واحدة او انت طالق واحدة الا
ان يشاء ابوك ثلاثا فشاءها ... وشاء دونها ولم يشأ شيئا فواحدة
هـ م ر   ... لطلقتك ... ولم تطلق ... فنه
طلقة بائنا هـ م ر   انت طالق الا ان يبدو لفلان او ... او
يريد غير ذلك ولم ... طلقت قبل موته هـ م ر   قال انت طالق الا
ان شاء الله او سبقك ولم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق
طلقت حالا هـ م ر   لو علق بفعله كان دخلت الدار ففعل ناسيا
للتعليق او مكرها او جاهلا بانه المعلق عليه لم يحنث هـ م ر   قال
لا تخرجي الا باذني فاخرجها ... اذن لها فخرجت ...

علی ضده لم یحنث ظنا داکونه م ر   لو فعل المحلوف علیه معتمدا علی
افتا مفت بعدم حنثه وغلب علی ظنه صدقه لم یحنث وان لم یکن اهلا
للافتا کما افتی به الوالد م ر وع ش   علق بفعل غیره من زوجة او
غیرها ممن یبالی بتعلیقه بان تقتضی العادة والمروة بانه لا یخالفه
ویبر قسمه لنحو حیا او صداقة او حسن خلق وعلم الغیر بتعلیقه وقصد
اعلامه به فلا یحنث بفعله ناسیا للتعلیق او مکرها والا فیقع قطعا
ولو ناسیا لان الحلف لم یتعلق به قاله م ر   لو علق بقدوم زید فقدم
وهو مجنون لم یقع قاله [illegible]   علق بفعل صبی او بهیمة او مجنون فاکرهوا
علیه لم یقع م ر   علق بحمل وکانت حاملا بغیر آدمی فالاوجه الوقوع
لان الحمل عند الاطلاق یحمل علی الادمی م ر   علق بالحیض فرات
الدم ثم انقطع قبل [illegible] لم یقع والا وقع م ع ش   لو علق
بالولادة فخرج الولد من غیر طریقه المعتاد [illegible] والمتجه الشمول عند
الاطلاق لان المقصود انفصال الولد م ر ولو قیل بعدم الوقوع للتعارف
الولادة من الطریق المعتاد لم یبعد قاله ع ش   لو قال ان کان حملک
او ما فی بطنک ابنا او بنتا فانت طالق فاتت بابنین او بنتین لم
تطلق ع ش   امراة کانت تلد الاناث دائما فقال لها زوجها ان ولدت
بنتا فانت طالق فولدت بنتین فلا وقوع لان مسمی البنت واحدة لا
اکثر ع ش   ان کان حملک ذکرا فانت طالق فالقت علقة او مضغة
لم یعلم انه ذکر او انثی لم تطلق م ع ش   ان وطئتک وطئا محرما
فانت طالق فوطئها فی الحیض طلقت م ع ش   حلف انها لا تعطی
شیئا من امتعة بیتها الا باذنه فاتی الیها من طلبه منها قائلا ان زوجک
اذن لک فی الاعطاء بان کذبه فلا حنث ولا وقوع م ع ش   حلف
لا تذهب الی بیت ابیها فذهبت فی غیبته فلما حضر سالها وقال
لها الا تقطعی [illegible] فقالت نعم لکن قبل [illegible] عنک فلا
وقوع م ع ش   یقع کثیرا ان غیر الحالف یقول له بعد حلفه ان
شاء الله ثم یخبره ان مشیة غیره تنفعه فیفعل المحلوف علیه
اعتمادا علی خبر المخبر فلا وقوع م ع ش   اعتقد ان مشیة
الغیر تنفعه او ظنه ظنا قویا معتمدا علی ما اشتهر بین الناس
ان مشیة غیره تنفعه فذاک الاشتباه ینزل منزلة الاخبار
وح لا وقوع

وح لا وقوع م ع ش   تشاجر مع ام زوجته وبنتها فی منزله فحلف
بالطلاق انها لا تاتی الیه فی هذه السنة ولم تشعر الزوجة بالیمین ثم
انها اتت فلا وقوع والیمین باقیة فمتی عادت الی المنزل لاجلها ثم رجعت
لمنزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع علیه الطلاق م ع ش   قال لزوجته
ان لم تبیتی [illegible] فی هذه اللیلة فانت طالق ثلاثا ومضت اللیلة
ولم تفعل وقع علیه الطلاق حیث علمت بالیمین او لم تعلم وهو متمکن من
اعلامها ولم یعلمها م ع ش   لو قال انت ثلاثا فان کان نوی به
الطلاق وقع والا فلا م ع ش   لو قال انت [illegible] او انت الطلاق کان
کنایة م ع ش   لو علق طلاقها ثلاثا ثم اعتقها بعد موته فانه لا یحتاج
الی تحلیل لعدم وقوع الطلاق م ع ش   لو علق بحصول الحاج وکان من
قرینة [illegible] هل یشترط قدوم الحاج [illegible] الوصف الاقرب
الثانی م ع ش   ما یفعل عند کثیر ان یحلف بالطلاق [illegible] کان [illegible]
بفعله الوقت الذی هو حاضر عندی [illegible] م ع ش   سئل م ر عن شخص
حلف بالطلاق او بالله انه لا یکلمه الیوم ولا فی هذا الشهر ولا فی هذه السنة فکلمه
فی الیوم الذی حلف علیه وکان من ذلک الشهر من تلک السنة ذاکرا عالما
هل یقع علیه الطلاق الثلاث او الحلف به وتلزمه ثلاث کفارات فی الحلف
بالله لانه عطف باللام المقتضیة لتعدد الیمین ام لا فاجاب بانه یقع
علیه ثلاث طلقات لوجود الثلاث الصفات وتلزمه ثلاث کفارات
م ع ش   حلف لا یکلمه فی بقیة السنة وهذه السنة فانه یحنث
بتکلیمه لانحصاله ظرفا م فتاوی م ر   سئل م ر عن حلف لا یسکن
هذه الدار فی هذه السنة هل یحنث اذا سکن البعض او لا یحنث الا فی الاولی کما
هو ظاهر کلام الروضة وغیرها فاجاب بانه لا یحنث بسکنی البعض الا
فی الاولی ای فیما اذا اتی بالواو   قال الطلاق یلزمنی لا اکلم زیدا ولا
عمرا فکلمهما متفرقین او مجتمعین وقع علیه طلقتان لاعادة حرف النفی
فتضمن کلاما لکل واحد منهما خلافا لما فی [illegible] فتاوی م ر   حلف لا یسمع
کلام زید لم یحنث بسماع قراءته [illegible] علی المحل   حلف لا یکلم زیدا لا فی
موته ولا حیاته ولا غیر ذلک فخاطب [illegible] مریدا افهام زید لا یحنث
م فتاوی م ر   حلف لا یکلمه وقصد ما دام الشر بینهما ثم کلمه
بعد [illegible] زواله لم یحنث ویعمل بقصده ویحتمل یحنث م ر

وهذه السنة ع

وقع م

بترغيب المشتاق للسماوي   حلف لا يكلم فلانا الا في شهر فلان فكلمه الحلف
في شهر يحنث وبيحل عينه حوا اما اذا كلمه في غير شهر بان سلم عليها وردّ عليه
السلام او نحو ذلك فانه يحنث امه منادي م ر   حلف لا يكلم فلانا الدهر او
عمره فمتى كلمه في اي جزء منه حنث هم م ر   حلف لا يكلم زيدا طول حياته
فكلمه وهو نايم حنث لان الحياة منسحبة على النايم امه ترغيب المشتاق
قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع الا بنيته لو قال
قال مع الطلاق هكذا واشار باصبعين او ثلاث وقع ما اشار به هم م ر
ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت
فقيها فانت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا م ر   ثلاثا ح
قال ان لم اصل ركعتين عند زوال الشمس اليوم فانت طالق فصلاهما قبل
الزوال وقبلا ... الشمس وقع الطلاق قاله م ر   لو قيل له
اطلقت زوجتك فقال نعم مثلا كان اقرارا به فان كذب زوجته باطنا
فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعتها صدق بيمينه هم م ر   لو
قصد السائل الا بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا
او بالعكس فمستلزم اعتبارا بظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك قاله م ر
هم ع ش   فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا
يقع به قاله م ر   علق طلاق زوجته على ابراء البائن هل يكفي
ابراء بعضه كما في البيع ولا بد من كل الصحيح فيه نظر ورجح الثاني
هم ع ش   علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صحة صلاة فصلت
صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها
حتى في اعتقاد الزوج ه سم على حج فقله ع ش   لو قيل له طلق زوجتك
بصيغة الامر فقال نعم قال البغوي بعدم الوقوع قال سم والاقرب
الوقوع هم ع ش   حلف لا يدخل بحمل دار فلان لا يحنث لعدم نسبة
الفعل اليه بخلاف ما لو ركب دابة ودخلت به فانه يحنث وان كانت
زمامها بيد غيره ومثل الدابة المجنون هم ع ش   لو دخل بحمله لا وهو
قادر على الامتناع لا يحنث ولا يحل يمينه بمعنى انه ... اما لو امر غيره
بحمله فانه يحنث لانه وكيله هم ع ش   كمن من الامر ما لو قال الحالف
عند غيره من حلف انه لا يدخل بحمله غيره لم يحنث فحمله السامع لكم
معه

معه فحمله ودخل به لم يحنث هم ع ش   لا يحنث بالاستدامة اذا دخل
محمولا ولا يجب عليه الخروج حالا هم ع ش   لو قال ان وطئتك فانت
طالق ثلاثا ثم وطئ وقع الطلاق ولا حد عليه بالاستدامة فان نزع ثم
عاد عالما عامدا لزمه الحد والمهر وان كانا جاهلا لزمه المهر دون الحد
قاله ع ش   حلف لا يقيم في بلده شهرا فاقام متفرقا حنث او حلف
لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطلق فاقام يومين ثم سافر ثم عاد واقام به
يوما حنث هم ع ش   حلف ان يا كل هذا الرغيف فترك بعضه لكونه
محروقا لا يعتاد اكله لا يحنث كما انه لا يحنث بترك نحو قاع التمر ونواه و
وجلد الرمان وقشر القصب هم ع ش   حلف ان ياكل غدا فقتل قبل الغد   الطعام ح
لا حنث وكذا لو مات قبل الغد لا يحنث فان مات في الغد بعد تمكنه حنث   نعم ح
هم ع ش   حلف ان ياكل هذا غدا فان اتلف ... حنث وان تلف هو قبل
الغد لا يحنث هم ع ش   حلف لا ياكل لحما فاكل ... او سمكا لم يحنث وان
سماه الله لحما طريا وكذا لحم الجراد هم ع ش   حلف لا شرب ما فشربه
مستعملا لا يحنث هم ع ش   قال في الروض اخذ منه دينارا فقال ان لم تعطني
الدينار فانت طالق وكان معيّنا لم تطلق الا باليأس من اعطائه   دينارا ح
بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من اعطائه ... اي فلا تطلق او بعد
التمكن منه هم ع ش   سئل الشهاب م ر عن شخص اخذ خروفا لغيره وجه
فحلف صاحبه بالطلاق ان لم تعطنا خروفا غيره لم اكلمه فهل يحنث بكلامه
قبل اعطائه خروفا ام لا يقع الا عند الياس من اعطائه خروفا فاجاب
لا يقع الطلاق بتكليمه اياه الا عند الياس من اعطائه خروفا اذ لا يفوت
اعطاؤه الا بذلك ه م ر   دفع لزوجته شيئا وضاع منها فسبحت على
محل لم تطلبه منها فلم تعطه فقال الاخر ان لم تاتي به فانت طالق حنث بمجرد
مضي لحظة حيث كان التعليق باذا واما اذا كان بان فبالياس ع ش
حلف لا تخرج الا باذنه فاذن في غيبتها فينبغي ان يتجه لا فعها ان انكر
الاذن لم يقبل منه الا ببينة هم ع ش   قال ان ضربتك بلا سبب فانت
طالق فتركت الطبخ مثلا وضربها على ذلك لا يحنث وان لم يكن سببا
شرعيا لكنه سبب عادي هم ع ش   علم دين حلفه بالطلاق
ان يعطيه كل جمعة منه كذا فمضت جمعة من غير اعطاء ثم دفع ما يخصها

في الجمعة التالية لها هل يحنث ام لا والجواب ان الظاهر الحنث لان كل جمعة
ظرف وبعد اعنها تحقق عدم الاعطا فيها وهذا كله عند الاطلاق
فلو دلت القرينة انه لا يؤخر ذلك مدة طويلة لم يحنث ويقبل ذلك
منه ظاهرا قاله م ش سئل عن رجل خاصم زوجته فحلف عليها بالطلاق
الثلاث انها لا تذهب الى اهلها حتى ياذن فالزوجة بعد خروجه
جاها احدهم فتوجهت الى اهلها واتاها ابوها فرآها في الطريق وردها
الى المنزل فلا وقوع لانها لم تصل الى اهلها ه ع ش قال لزوجته ان
خرجت مني الى الحمام فانت طالق فخرجت لحاجة ثم خرجت للحمام
واجتمعا في الحمام فان قصد بالخروج الاجتماع وقع والا فلا ه ز ي
قال في شرح الروض ولو نشزت المراة فخرجت الى دار ابيها فحلف بالطلاق
لا يردها احد فاتركه ورجعت اليه مع المكارى لم تطلق
وانحلت اليمين فلو خرجت بعد ذلك فردها الزوج او غيره لم
تطلق ه ع ش حلف انه يوفيه حقه وقت كذا ثم مضى الوقت
وادعى توفيته فيه وانكر المستحق صدق المستحق في بقا الدين
والزوج في عدم وقوع الطلاق قاله ع ش قال انت طالق في حين
او نحوه طلقت بعد لحظة ه م ر لو اتهمته زوجته باللواط
فحلف بالطلاق انه لا ياتي حراما حنث بكل حرام قاله م ر اما
لو قال لزوجته انت طالق ثم قال فلا تخرجي من العزوة كما هو الاصح
ه م ر لو قال انت طالق في مكة او الظل او البحر ونحو ذلك مما
لا ينتظر طلقت حالا ما لم يقصد تعليقها ه م ر علق الطلاق
برؤية زيد لم يتناوله حيا وميتا فيحنث برؤيته ولو مكرها
لا برؤيته متصلا به غير نحو شعر ولا برؤية مثاله في نحو ما
صاف او من نحو زجاج شفاف دون خياله ه م ر قال ان ابتك
وجهك فانت طالق فقبلها حية طلقت بخلاف ما لو كانت ميتة فلا تطلق
ولو ميتة ه م ر ان كلمت نائما او غائبا عن البلد فانت طالق
لم تطلق لانه تعليق بمستحيل ه م ر ان كلمت زيدا فانت طالق
رجلا فانت طالق فكلمت اباها او غيره من محارمها او زوجا
طلقت فانها قصدت منعها من الاجانب قبل منه لا في الظاهر
ه م ر ان كلمت زيدا او عمرا فانت طالق طلقت بكلام
احدهما او سكران بحيث يسمع منه متكلم وكذا ان كلمته وهو سكران

احدهما لم تطلق

تطلق
احدهما واحل اليمين بخلاف ان كلمت زيدا وعمرا لم تطلق الا بكلامهما
معا او مرتبا قاله م ر ان كلمت زيدا ثم عمرا او فعمرا اشترط تكليم
زيد اولا فعمرا او عقبه في الثانية كما قاله م ر خاطبته بمكروه كيا
سفلة او يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق اذا اراد اغاظتها
بالطلاق كما اغاظته بالكلام طلقت في الحال وان لم يكن سفلة وان اراد
التعليق اعتبرت الصفة فان كان كذلك طلقت والا فلا ه م ر
قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت كذلك فهي طالق ان اراد التخلص
من عارها طلقت حالا والا اعتبر الصفة ه م ر قالت لزوجها انت
من اهل النار فقال ان كنت من اهلها فانت طالق لم تطلق لانه من اهل
الجنة ظاهرا فان مات مرتدا بان وقوعه فلو كان كافرا بان وقوعه
لانه من اهل النار ظاهرا فان اسلم بان عدمه وان قصد المكافاة طلقت
حالا ه م ر قال لزوجته ان حملت معصية فانت طالق لم تطلق بترك
الطاعة لانه ليس بفعل ه م ر وطئ زوجته ثم قال لها ان لم
تكوني احلا من زوجتي فانت طالق لوجود الصفة لانها هي الحرة
فلا تكون احلا من نفسها كما اعتمده الوالد ه م ر ان وطئته امتي فهي
اذا بكر وكانت طالق فقالت له طاها في عينها فلبس باذنه ثم ان
دل الحال على الاذن في الوطء لانه اذا نام وقربها في عينها لو سما
قاله م ر ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم
اكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت هونا طلقت لا
كما افتى به الوالد ه م ر حلف لا يشتري كذا فاشترى امته ووطئها
هل يحصل الحنث بهذا الفعل الشرعي ويحنث بها ام لا بانه للتخصيص
الشرعي بما ذكر ولا يحنث به وانما يحصل اذا صححها عن اعين الناس
ه م ر سئل عمن قال لزوجته انت طالق على سائر المذاهب الكلمة
ثم سال رجل في رجعتها فقال انها طلقت ثلاثا اعتقادا منه ان
قوله المذكور يقع به الطلاق الثلاث فهل يقع عليه الثلاث ام واحدة
فاجاب بانه يقع عليه طلقة واحدة اذا كان ممن يخفى عليه وقصد
بلفظه الاخبار ه م ر سئل الكبير عمن قال تحرم علي لا ادخل في
دار ما هل يكون قوله في متعلقا فيدخل حتى لا يحنث اذا دخل عليه لاجله
وهو في غير دار او تكون متعلقا بدار لا يدخل حتى يحنث في المسالة

الاولى لانه حصل دار الرجل دون الثانية لانه لم يدخل دار الرجل فان كان
قوله لو تخفت في المعنى لقوله دارا وان كان اعرابه حالا لتقدمه على قوله
دارا فيحنث في المسئلة الاولى دون الثانية هـ لو علق بدخول طفل
او بهيمة وحصل دخوله كرها لم تطلق هـ زي سئل الشمس الرملي
عن رجل حلف انه لا يبيت في هذه القرية في هذه السنة او لا يبيت فيها
هذه الليلة فاجاب بان الشافعي رحمه الله نص على انه يحنث بها فاطلق بان الشافعي
يحمل على جميعه فمتى اقام فيها الكثير وفارقها قبل تمامه لم يحنث
والمبيت فيها محمول على اكثر الليل الا ان قامت قرينة على خلافه
كان قال نصف الليل ان لم يبت فيها فانه يحنث بمبيته فيها بقية
الليل هـ لو خاف من الخروج على ماله وان قل او اذا تركه او هو خرج
مع او خاف سلطانا او الظلمة ان يأخذوه منه بسبب خروجه في
ذلك الوقت فلا حنث قاله ع ش في الايمان حلف بالطلاق انه
ذكره اقرى من الحديث او مثل الحديث وعني بذلك قوة نفوذه
او صلابته كصلابة الحديد فلا حنث وكذا ان اطلق فلا حنث
هـ سم لا وفي التحفة قال على الطلاق لو الحاف من كلام
الناس ولو منهم لا طلقتك فان كان لا يبالي بكلام الناس ولو منهم
فلا طلاق عليه والا وقع هـ تحفة حلف لا يطأ زوجته هذه
الليلة فخرج في الحال فوجد الفجر قالوا فلا يحنث لعجزه هـ فتاوي
حلف لا يقوم في هذا الوقت فقام حتى درج ثم قام للوقوع
هـ بناه هـ سئل عمن علق طلاقها بدخولها محلا معينا
فدخلته وادعت النسيان او الجهل او الاكراه فاجاب بانه يقبل قولها
في نسيانها بغير بينة وفي جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم
علمها به ولا يقبل قولها في كونها مكرهة على الدخول له الا ببينة
ومحل ذلك ما لم يكذبها الزوج في دعواها والا طلقت هـ م ر
حلف انه يسافر يوم الاثنين حمل على ما يلي الحلف هـ م ر حلف بالله
من حل الغد والا كلم حاكم لا يسوغ الحاكم الحكم بحوله هـ م ر حلف
انه اجود منه في ان علم الناس انه اجود من زيد او جهل حاله
فلا حنث والا بان كان زيد اجود منه حنث له فتاوي مسوطي
الزوج سعيا او عسا او اذا الوضيا المراهق في
زوجها بعد بلوغه لا يصح له فتاوي م ر مختصرا فرع سئل

سئل الشمس م ر عن رجل له قوة كقوة الاسد فحلف انه ضعيف
فهل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث ان قصد ما اشتهر به فان
اطلق حنث لان مبنى الايمان على العرف هـ سئل عن رجل له على
اخر دين فطالبه به فحلف بالطلاق انه يدفعه في وقت كذا او سكت
فقال له قل بالثلاث فقال الحالف بالثلاث فاجاب حيث كان الثلاث
منفصلا عن الحلف عرفا فلا يقع هـ سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث
ان زوجته لا تروح لمنزل والدها مغتاظة ثم ذهبت اليه واعترفت
بانها ذهبت مغتاظة ثم رجعت وقالت انها ذهبت غير مغتاظة
فاجاب بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوعها بعد ما اعترفت
به هـ سئل الشهاب البرلسي عمن قال لزوجته متى نقلتيه من بيتك
نسيا اذنك فانت طالق فنقلته الى بيت ... رفعته الى غير بغير
اذنها هل يحنث فاجاب هذه اليمين لها جهتان بر وهي النقل بلا اذنها
وجهة حنث وهو النقلة بغير اذنها فمتى وجدت واحدة من الجهتين
انحلت اليمين ولا حنث بعد ذلك فحفظ الرجل كالنقلها او لا من بيتها
باذنها وجدت جهة البر فانحلت اليمين فلا حنث بنقلها بعد
ذلك بغير اذنها ان لم يعرض عودها الى مسكنها الاول فنقلها بغير
اذنها فلا حنث لما قلنا من انحلال اليمين ولا فرق بين ان ترده
بيتها المحلوف عليه بيتا معينا ام لا هـ كلامه لو قال ان
خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم
تطلق وان خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت
لهما طلقت هكذا في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال
في الروضة الصواد الجزم به انتهى من المهمات هـ زي سئل م ر عن
امراة سالت زوجها انها تخرج لبيت زيد فقال لها ان خرجت في
هذه الليلة فانت طالق فخرجت في تلك الليلة لغير بيت زيد
وادعت انه حلفه على الخروج لم فهل تصدق بيمينها ولا تطلق
فاجاب بانه يقبل قولها لا تطلق سواء صدقها الزوج ام لا هـ
فتاوي قال لها ان خرجت في هذه الجمعة فانت طالق فخرجت
يوم جمعة وادعت انه حلفه على الجمعة فقط وادعى هو سنة كاملة

[illegible]

فهل يقع عليه الطلاق اولا لجهلها بذلك وكونها ناسية لحلفه اجاب
لا طلاق عليه لان جهلها المعنى بجهل الفعل من نسيا وكذا الكبير
لو كال انت طالق ان نسيته زيدا وفي رضاه او في حكمه او في امره او
في علمه لم يقع بتعليم وقوعه وقول العلم هو الكيخ خفر الشر
نقلا عن م لو كال انت طالق لرضى فلان فتطلق في الحال وان نوى
لرضى فلان فان كال اردت التعليق لم يقبل ظاهرا ويدين
بخلاف ما لو كال برضى زيد فانه تعليق ذكره في الروضة واصلها
حلف لا ياكل لفلان طعاما فاهدى فلان للحالف طعاما واضافه
به فاكله لا يحنث باكله المذكور لتمليكه اياه قبل ابتلاعه ه فتاوى
م سئل ر عن كال لزوجته ان دخلت دار جاري فلان
فانت طالق ثلاثا ثم خرج ودخلت تلك الدار وكان من
فهل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
الثلاث بدخولها ان لم ينسى طريقها في خلاصها من خروجه والا
لم يقع عليه من طلاقه لكونها مكرهة ح ه كال لها ان دخلت
الدار اليوم فانت طالق فدخلت ناسية لم يقع وانحلت اليمين
اليوم ه فتاوي م حلف لا يدخل دار ابيه فدخلت والدار
ملكا للاب لم يقع لان الاضافة عند الاطلاق محمولة على الملك
فلا حنث بغير المملوك كالمشترك والمستاجر ونحو ذلك ه فتاوى م
ان لم تجى الى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم
بحلفه حتى مضى ذلك اليوم ولم تجى لم يقع اذا قصد عند حلفه اعلامها
به والا وقع ه فتاوى م كال على الحرام انه لا تحكم على ولدي
ان قصد زوجته الاشارة او اطلقه يحنث وان قصد انه لا يقصر
نفوذه على نفسه فان لم تكن قادرا عليه لم يحنث وان كان قادرا
عليه حنث ويقبل ظاهرا ان كان هناك بينة ه بخط الخطيب
سئل الشمس ر عن تشاجر هو وزوجته فقال لها علي الطلاق
ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت له طلقني فسكت عنها فهل
يقع بذلك طلاق ام لا فاجاب بانه اذا لم يقصد بلفظه المذكور
تعليق طلاقها على طلبها لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه
ان طلبته طلاقها فلا يحنث لانه انما حلف على انه يطلقها بعد
طلبها مع التمكن وهو صادق وقصد ... ذلك او ... فانها اذا لا
مقصود فلا تحنث على الاظهر حملا للفظ على حقيقته ادخلهم الحالف ...

[illegible]

انه لا يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه ان
يطلقها فيه ولم يطلقها بعد طلبها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق
الا بعد ياسه من طلاقه لها ه حلف لا يدخل مكانا فدخله باجوى
رجليه واعتمد عليها لم يحنث ه زي لو ذكر شيئا او قيدا او زمنا
ونحوه البينة بخلافه فالمعول عليه ما شهدت به البينة ه فتاوي م ر
حلف لا ياكل خبزا فاكل عصيدة او كنافة او ما هو معلق لم يحنث
حيث نوى الخبز المتعارف ه فتاوي م ر حلف ان يشتكيه فلا بد
ان تكون الشكوى للحاكم ه فتاوي م ر كال ايمان المسلمين تلزمني
او لازمة لي ما فعلت كذا ثم فعله كال الشهاب م ر لا يلزمه شي لانه لا صريح
ولا كناية وكال ابن الشمس ر ينظر لما نواه ه ثم عبب كال
لزوجته علي الطلاق او الطلاق يلزمني ... على شي فلم تفعله او
الطلاق فانه يكون صريحا ويقع قاله زي سئل ح عمن يكتب له
الطلاق وينويه فهل يقع فاجاب بقوله لا تنفع النية الا مع الكتابة
فان وكله في الكتابة فقط فكتب الوكيل ونوى وقع والا فلا ونحو ذلك
في سائر العقود التي تنعقد بالكناية لا تنعقد الا اذا كان الكاتب
هو الناوي سواء الكتابة عن نفسه او عن غيره ه كلامه كال
لها زوجي طالق كناية تحتاج الى نية بخلاف زوجتي فانت طالق
او زوجي انت طالق فانه صريح ه م ر سئل الشمس ر عمن
حلف على بنت زوجته انها لا تدخل بيته مثلا اذا كان لا علكه
البيت ودخلته يقع الطلاق ام لا فاجاب بقوله البيت محل
البيتوتة سواء كان ملكا ام لا فيقع الطلاق بوجود الصفة ه
سئل الشمس ر عمن حلف لا يدخل بيت زيد او بستانه او داره
واطلق هل يحمل على الملك ام لا فاجاب بان بستانه وداره محمول على
الملك وبيته اعم من ملكه لان المقصود منه محل البيتوتة ه حلف
لا يدخل منزل زيد او محله او موضعه او مطرحه او ساحته او مسكنه او
ماواه او مكانه فدخله حنث في الجميع سواء كان ملكه ام لا كاله العلامة
ق النفيس نقلا عن العراقي وغيره اجمع حلف لا يدخل دار زيد او
حانوته او دكانه حمل على الملك فلا حنث بالدخول لغيره كالربع ... في
الايمان حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخوله ما اي دار ...

كدار العود وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة او عارة
او غصب او نحو ذلك هذا لان الاضافة الى من علك تقتضي
ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد بها مسكنه فيحنث
به اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان
كان ملكه او عرف به هـ شيخ الاسلام قال علي الطلاق لا ادخل
لدارا كال ابن حجر ومن ثم تعين في لا ادخل له دارا ان لي
حال من دار قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بادخل لان
ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف
وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل لها كلام ابن حجر على
المنهاج حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها وهو فيها فليخرج
منها حالا بنية التحول فقط وان ترك امتعته لان المحلوف
عليه كان مكثه ولو مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله
لان المحلوف عليه سكناه وهو موجود اذ السكنى تطلق على
الدوام كالابتداء وان نوى التحول لكنه اشتغل باسباب الخروج كجمع
متاعه واخراج اهله ولبس ثوب نحو دلبس في الخروج لم يحنث
لانه لا يعد ساكنا وان طال مقامه بسبب ذلك هـ م ر قال
العلامة ع ش في الايمان فان اراد بقوله لا اسكن اي لا اتخذها
مسكنا ومكث مدة يبحث عن محل يسكن فيه مع الاستمرار
على انه لا يتخذها مسكنا لم يحنث وان زاد على المدة على ثلاثة
ايام فان اطلق حنث بالمكث وان حمل كثيرة بلا عطش لانه
مكث بلا عذر هـ لو قالت له طلقني فقال طلقتك او
قيل له طلقتها فقال طلقتها او قال لها طلقتك نفسك فقالت
طلقت فانه يقع لانه مرتب على السؤال والتفويض قال
ذي عو الش البجيرمي حلف بالطلاق انها لا تخرج الا بـ
معرفته ولا امهنه قال ع ش يحنث بخروجها لو لجز منها لا
بخروجها لغير نحو زيارة ابويها او حمام مثلا لا ما لم
توجد قرينة عند الحلف على المنع من الخروج مطلقا هـ م
الطفيحي في حاشية المنهج لا يقع الطلاق المعلق قبل
النكاح

النكاح نعم وجوده هـ شرح الغاية فلو قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها لا تطلق هـ لو علق
بروية الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له او بتمام العدد
فتطلق به لان العرف يحمل ذلك على العلم به كال اردت
المعاينة بالروية صدق بيمينه لانه تعليق الحكم الا انه يصدق
لكن يؤمن ويتحمل اليمين بمضي ثلاث من اول الشهر تستقبله
فلا اثر لروية في غير هذا الشهر والا للروية حكم نحو الثلاث
هـ شرح الروض لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
قال الذكاحي به م ر ان قوله ثلاثا يرجع الى الدخول فتصير
الطلقة الواحدة معلقة على الدخول ثلاث مرات هـ
سيل الشمس م ر عمن حلف لا يسكن في البلد الفلانية وكم
مسكنه تبعا لزوجته البلد فهل يحنث فاجاب حلفه عند
الاطلاق تحمل لفعل نفسه دون زوجته هـ سيل ابن حجر عمن
حلف بالطلاق ما يعلم احوال الشوش على فلان فتشوش عليه
بمجهول الحر كان يعلم بما فعله من الدفع فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب متى لم يتمكن الحالف من منع من تشوش عليه
لم يحنث هـ حلف لا يلبس هذا الثوب ثم قطع منه قطعة ولبسه
لا يحنث لان المحلوف عليه لبسه لجميع الثوب وليس بحاصل هـ
م ر حلف لا يبيع ولا يشتري فعاطا زيدا قدر منه معاطاة
لم يحنث لان البيع عند الاطلاق يحمل على الشرعي هـ فتاوي م ر
حلف لا تطلع لفلانة وعند فلانة امراة اخرى فطلعت
لها لم يحنث هـ م ر سيل الشمس م ر عمن حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يعطيها اما ما فصلا اما ما يعتبر نية الامر فاجاب
لا يحنث هـ سيل عمن حلف لا ينكحها او لا يتزوج فلانة
ثم انه عقد عليها وطلقها قبل الدخول فاجاب بانه لم يحنث
حينئذ لانه لم يوجد لفظ ينكح ويتزوج هنا شيوا هـ سيل
عمن حلف بالطلاق على شخص ان يأكل هذه القطعة اللحم
فقال اني شبعان وساكلها فتلفت قبل تمكنه من اكلها

الذي ج

فاجاب لا يقع عليه الطلاق حيث تلفت قبل التمكن منه سئل
عن شخص حلف بالطلاق انه ما يطلع الى بيت فلان فطلع من بيت
جار ذلك البيت ونزل الى سطح البيت المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق
فاجاب بانه ان كان سطوح البيتين سواء فلا حنث وان كان صعوده من ذلك البيت الى صعود
الى سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع الى ذلك البيت والا
فلا حنث سئل عمن قال ان وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي
طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل يقع عليه الطلاق فاجاب
بانه لم يجد بعد نكاحها لانقضاء عدتها بالوضع ولا يقع الطلاق
المعلق لو ضعها ه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن مع
اخيه ما دامت زوجة اخيه على عصمته فهل اذا طلقها رجعيا وراجعها
في العدة وسكن معه يقع عليه الطلاق ام لا لانحلال عصمته
نقل السملاوي في ترتيب المساق عن بعض مشايخه انه اذا
سكن في الطلاق الرجعي يحنث ما لم تنقض تلك العصمة بذلك فلا
حنث لكون اليمين باقية فلو استدام السكنى حنث فقلت الظاهر
عدم الوقوع لانقطاع الديمومة ه حلف على زوجته انها لا تدخل
الدار فدخلت من السطح كانت ان هذا السطح لا فلا حنث نقله
السملاوي عن شيخه ع ش يلحق الرجعية الطلاق دون
البائن فمتى طلقها رجعيا ثم طلبت حاجة فقال لها ان لم
تقطعها فانت طالق فلم تقطعها وقع ه م ر سئل الشمس
م ر عن شخص تشاجر مع غيره فقال علي الطلاق الثلاث انما انا
ساكن في بلدك هذه ان لم اسكن السنة كانت الاخرى فهل يحنث
بسكناه في السنة الاولى فاجاب بانه لا يحنث بسكناه في بلده
في السنة الاولى ه سئل عن شخص اشترى شيئا ثم قبضه ثم
سال ان يقيله فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيله الا بعد ما علم بالعجز
قبل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور فاجاب بانه
لا يقع عليه الطلاق المذكور ه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه
لا يطلق فرعن الاكره كاملا او بحبسه او بطلقه حاكم رغما
عليه ثم ثم تفي كلا لا طلاقه لعفوه فهل فاهرب وامكنه ايقاعه
يقع عليه

يقع عليه الطلاق قام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق في الحالة
الاولى لان معنى لا اطلقه لا اخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية ه
سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي زيدا يسكن داره ولا يسكن
عنده في داره ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها عن الحالف في الدار
المحلوف عليها او مع غيره فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب بانه لا
يقع الطلاق على الحالف بسكنى الدار ح وليس بفعل مضيقها الفعل
كفعلها سئل عن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة كان
قال ان تزوجت اخي ولم اذبحها فانت طالق ثلاثا فتزوجت امه
عالمة باليمين مبتذكرة لم فاجاب بانه لا يقع على الحالف المذكور الا عند
ياسه من ذبح امه ه وهكذا كل ما كان معلقا بنفي فعل واداة
الشرط ان خاصة كما في المنهاج وغيره ه سئل عمن قال لزوجته
ان دخلت الدار اليوم فانت طالق فنسي الحلف ثم دخلت الدار
المذكورة في ذلك اليوم فهل تنحل اليمين فاجاب بانه تنحل الحلف
بمضي ذلك اليوم ه سئل عمن حلف بالطلاق انه لا ياكل لفلان
طعاما فاكل طعامه ناسيا للحلف ثم سال شخصا يعتقده عن
ذلك فافتاه بوقوع الطلاق ثم اكل طعاما المحلوف عليه عامدا
ظانا صحة فتواه فهل يقع عليه الطلاق بالاكل بعد الفتيا سواء
الان ممن افتاه اهلا للفتوى ام لا فاجاب بانه يقع عليه طلاق
بالطلاق الواقع بعد الفتوى واذا لم من افتاه اهلا لها لظنه انه غير
معلق عليه الطلاق سئل عن رجل حلف بالطلاق انه يذبح
الدجاج ودبكه فضاع الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق
في الحال او عند الياس ام لا وهل يفصل بين ان يكون تمكن من ذبحه
وعدمه ام لا فاجاب بانه متى تمكن الحالف من ذبح الديك وتلف
ضياعه حنث والا فلا يحنث ه سئل عمن حلف بالطلاق
انه يوفي زيدا ماله في الوقت الفلاني ثم جاء الوقت ولم يوف
وادعى عجزه مع ان له مالا في غير البلد التي هو فيها وامكنه
السفر اليها قبل مضي ما لم يسافر فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره

وسئل ايضا عمن جاءت له اخته في جبته فحلف بالطلاق عليها
انها ما تعود الى بيت زوجها ثم ان زوجها او غيره اخبرها عند
حاكم شرعي انه منع زوجته من العود الى بيتها بيت زوجها
فحكم عليه انه يمكنها من العود الى بيت زوجها فهل يخلصه
الحالف من الحلف بذلك الالزام من الحكم عليها بعودها الى
بيت زوجها فاجاب بانه لا يخلص الحالف من الحلف بذلك الا
لا بد من الحكم عليها بذهابها الى بيت زوجها ه وسئل ايضا
عمن حلف انه لم يوصل الدين الذي عليه لصاحبه او لم يدفعه او
يعطيه او يوفيه له في يوم الجمعة مثلا فغاب صاحب الدين
في اليوم المذكور وتعذر الاجتماع به حتى انقضى ذلك اليوم ولم
يوصله الدين فهل يحنث بذلك ام لا واذا اعطاه الحالف وهل
الدفع الى وكيله او الحاكم عند فقده وكيله مقام الدافع ام لا
واذا علم الحالف بمكان صاحب الدين وهو ببلد اخرى فلم يسافر له
لدفع ما ذكر يقع الطلاق ام لا فاجاب بانه متى تمكن الحالف
من دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة قبل غيبته حنث وكذا اذا
امكنه السفر اليه في اليوم المذكور ولم يفعل ولا يقوم الدفع الى
وكيله او الحاكم مقام الدفع اليه ذكر جميع ذلك الامام في الكبير
والصغير ه وسئل عمن حلف على اخوانه ليعشين عنده ليلة كذا وطولب بابرار
قسمه فلم يبر قسمه فهل يحنث ام لا فاجاب نعم يحنث ه
وسئل ايضا عمن حلف لا ساكن ولده بمصر فهل اذا سكن كل
منهما في حارة يحنث الحالف ام لا فاجاب لا يحنث الحالف ان
قصد المساكنة بها لان مبنى الايمان على العرف وهو لا يعد
ذلك مساكنة ولا بعد منهما في عقد الاشهر الحنث ه وسئل ايضا
عمن حلف لا ياكل من كسب ولده في هذا الشهر ثم مضى الشهر وبقي
من الكسب بقية فهل اذا اكل منها بعد مضي الشهر يحنث
ام لا فاجاب بانه لا يحنث بذلك حيث لا نية له ه
وسئل ايضا عمن حلف لا يقطع بهذه السكين فابطل حدها وجعل
لها حدا من ورائها وقطع بها يحنث ام لا فاجاب بلا يحنث ه

وسئل

وسئل عمن حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر هل يحنث
ام لا فاجاب لا يحنث ه وسئل عمن حلف لا يشتري بعيرا بعشرة
فاشترى نصفه بخمسة والنصف الثاني بخمسة فهل يحنث ام لا
فاجاب لا يحنث ه وسئل عمن حلف انه لا يشارك احدا فتبع
وشاركه فهل يجب عليه فسخ الشركة ولا يقع عليه شيء فاجاب
متى ذكروا سكوا عنها حنث ه وحلفوا في الصحيح اما الفاسدة
فلا حنث بها لانه لم يكن مشاركا ه وسئل عمن شخص تشاجر
مع امراة ساكنة عنده فحلف بالطلاق انه يخرجها في هذه الجمعة
من هذا البيت فهل اذا اخرجها مع امتعتها ورجعت بعد ذلك
البيت المحلوف عليه يقع الطلاق ام لا فاجاب لا يقع بذلك الطلاق
عند الاطلاق ه وسئل عمن قال لزوجته ان لم تعطيني تطعمني
فانت طالق فقالت له لا اطعمك فهل تطلق بذلك فاجاب لا تطلق
الا ان امتهانا بي ولم تطعمه ه وسئل عمن قال للاخر متى امتنع
من الحكم معك فامراتي طالق ثم هرب هل يقع عليه الطلاق
فاجاب لا يقع عليه الطلاق لانه لم يمتنع والامتناع انما يطلق
فيمتنع وسئل عن شخص حلف على زوجته انها لا تدخل دار
ابيها مدة ثلاثة اشهر ثم دخلتها قبل مضي المدة عامدة
عامرة والحال ان اباها ساكن تلك الدار بالاجرة فهل يقع الطلاق
فاجاب بالاضافة عند الاطلاق يحمل على الملك فلا حنث
بغير مملوكه ه وسئل عمن حلف انه لا يسكن هذه الدار هذه
السنة فهل اذا سكن بعض السنة دون البعض الاخر يحنث ام لا
فاجاب بانه لا يحنث بسكنى البعض فقط حيث لا نية له ه
وسئل عمن حلف لا يدخل هذه الدار هذه السنة وهو خارج ودخل
مرة واحدة في السنة هل يقع عليه الطلاق فاجاب بانه يحنث
بدخوله ما في السنة المحلوف عليها ه وسئل عمن حلف لا ساكن
زيدا في هذه السنة ثم سد باب داره الذي بالدرب وفتح له بابا
حارة غير واستمر ساكنا فهل يتخلص بذلك فاجاب متى
لم يساكنه بعد يمينه حتى سد باب داره بحيث صار بعده

لا يطلق عليه انه ساكنه في ذلك الدرب عرفا فلا يحنث ولا يقع
عليه طلاق ه وسيل عمن حلف بالطلاق الثلاث ان لم يجد
الشي الفلاني بما يساكن فيه في هذه السنة في هذه الدار الفلانية
فلم يجده فهل اذا ساكنه بعض السنة وخرج من الدار بقية السنة
يقع عليه الطلاق فاجاب بمجرد مساكنه فيها ولو بعض السنة
وقع عليه الطلاق حيث لم يجد ذلك الشي ه سيل الشهاب
م ر عن كان على الطلاق ان فعلت كذا شكوتك فيفعله ولم يحصل
من الحالف شكواه فهل يقع عليه الطلاق ام لا يقع عليه الا
قبيل الموت فاجاب لان شرط العقود فلا يقع الا بالياس من شكواه
وسيل عمن حلف بالطلاق انه لا يطعم امه من طعامه فهل اذا اطعم اخوه
وهم اطعموا امه شيا يحنث ام لا فاجاب لا يحنث بذلك ه وسيل
عمن حلف انه لا يسكن في هذه الدار سنة كاملة فهل اذا سكن حتى
بقي منها شي يسير وانتقل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يحنث
بذلك لانه لم يسكن سنة كاملة ه وسيل عمن حلف بالطلاق
الثلاث ان فعلت زوجته انها لا تطلع لحمامه فطلعت لها نحو سوتها يحنث
ام لا فاجاب بانه وقع عليه الطلاق ه وسيل عمن حلف ان فلانة
ذلك الشي نسا وكذا وهو لا يساويه فاجاب من حلف معتمدا في
حلفه على غلبة ظنه لم يحنث ه وسيل عن رجل حلف لا يسكن في
البلد الفلانية ولم يمكنه نقلها عن البلد فهل يحنث فاجاب بحلفه
حال الاطلاق يحمل على نفسه دون زوجته ه وسيل عمن حلف
على بنت زوجته انها لا تدخل بيته فهل اذا كان لا يملك البيت ودخلته
يقع الطلاق فاجاب مدلول البيت محل البيتوتة سوا كان مملوكا
ام لا فيقع الطلاق لوجود الصفة ونقل بعضهم عن الانوار انه لا
فرق بين البيت والدار فلا حنث بغيره ه وسيل عمن حلف ان هذا
الشي لا يساوي ثلاثة انصاف مع ان ثمنه ستة دنانير فهل يحنث
ام لا فاجاب لا يحنث لان ما يساوي ستة دنانير يساويها وما دونها
ما لم يقصد ان ذلك لا يزيد على ما حلف عليه بخلاف ما لو حلف ان
قيمته اكثر فانه يحنث لان القيمة لا تزيد ولا تنقص وسيل عمن

منه حج

حلف

حلف بالطلاق انه لا يلبس اثوابه فهل يحنث بواحد او ثلاثة لانه
اقل الجمع وهل لو قال ثوبي ولا ثيابي لم يشمل جميع اثوابه فيحنث بلبس
واحد منها لانه مفرد مضاف فيعم ام لا فاجاب بانه لا يحنث الا
بلبس ثلاثة اثواب ولو مرتبا وقوله ثوبي يشمل جميع اثوابه فيحنث
عند الاطلاق بلبس واحد منها ه وسيل والد الكبير عمن حلف بالطلاق
انه لا يسكن هذه البلدة مدة معلومة فخرج منها الا بنية التحول
ثم عاد اليه ومكث فيه بنية العيادة او الزيارة فاجاب بانه متى مكث
للعيادة او الزيارة لم يحنث فان مكث بغير العيادة او الزيارة حنث
ه وسيل عمن حلف لا يرافق زيدا في المركب الفلاني ثم طلع معه [illegible]
ثم رافقه فاجاب بانه يحنث لان المرافقة موجودة ما بقي اسم المركب
ه وسيل ايضا عمن حلف لا اركب هذا الحمار ولا ادخل هذا البستان ولا
ارافق زيدا ولا البس هذا الثوب فهدم من حائط البيت شيا او قطع
ذنب الحمار او بعض بيت او من الثوب قطعة او سل منه خيطا فهل يحنث
فاجاب بانه يحنث بما ذكر لبقاء الاسم الا في لبس الثوب ه وسيل
م ر الصغير عن حلف على من يبالي كالعبد انه لا يفعل شيا ففعله قبل
بلوغ الخبر هل يحنث ام لا فاجاب متى قصد اعلامه ومنعه وفعله
قبل بلوغ الخبر لم يحنث ه لو علق الطلاق بفعله كدخول الدار
ونحوه ممن يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة ونحوها
وقصد المعلق اعلامه به وانه ممن يبالي بالتعليق ففعل المعلق
بفعله من نسيه او جهله ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل
او جاهلا واحا جهلا بان المعلق عليه لا وقوع عليه في الجميع ه شيخ
الاسلام رحمه الله كما في الروض لو قال ان خرجت [illegible] الا باذني
فاخرجها فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع فتطلق ه وهو
المعتمد لو قال لها على الطلاق ما بقيت تخرجي الا بشوريه فقالت
له يا رابع اخرج فقال الحال خاطرك تروحي ما تروحي ما بقي لك ذنب
في رقبتي تخرجيه لا طلاق لتفويضه لها الامر في الخروج ه سيل
ايضا عمن قال لزوجته ان ضربت امي فانت طالق ثم رفستها برجله
فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق ف

النجم

اذ الرمي ضرب بالوجه ه وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق انه لا
يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام شهرا متفرقا هل يحنث ام لا فاجاب
نعم ه وسئل ايضا عمن قال ان لم تجي زوجتي الى منزلي في هذا اليوم
فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجي فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا فاجاب بانه ان قصد عند حلفه اعلامها به
لم يقع عليه الطلاق والا وقع ه وسئل عمن علق على نفسه انه
متى نقلها من سكن ابويها بغير رضاها ورضا ابويها كانت طالقا
ثلاثا ثم اراد نقلها بلا رضاها ولا رضا ابويها فاجاب بانه يحكم عليه
الحاكم بانتقالها مع زوجها ولا يقع عليه بذلك طلاق ه وسئل
ايضا عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس شي او قدره او نوعه
او بفعله نفسه او غيره نفيا او اثباتا ثم تبين خلافه هل يقع
عليه طلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين
من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية فاجاب بانه لا يقع عليه
الطلاق والفرق بينها وبين خطاب الزوجة انه في مسئلتنا اسند
فعله الى علمه ظنه على حسب ما يعتقده بخلاف تلك فانه اوقع الطلاق في
محله وظنه غير الواقع لا يدفعه ه وسئل عمن عليه دين
فحلف انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجته
طالق فهل اذا قدر على البعض وعجز عن البعض يدفع المقدور عليه
واذا لم يدفع يقع المعلق به وهل يشترط ان لا يكون معسرا في جميع
مدة التعليق ام يكفي وجوده عند فراغ المدة فاجاب بانه لا يلزم
المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا اكراه في تركه الا ان حنثه
ويشترط في عدم الوقوع كونه عاجزا عن دفع المحلوف عليه من مبدأ
التعليق ه حلف على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة
الا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده فلا حنث كما قاله الامام
البلقيني والولي العراقي وافتى به الشهاب الرملي ه حلف على
جماعة لا بد من حضورهم عنده في ليلة الجمعة فحضروا الا واحدا
لعذر فلا حنث نظرا للغالب اه من عنب المشتاق
سئل الشمس الرملي عمن حلف انه يقوا في حقه الليلة عند فلان

محنثه

تخنثه بانه ولم يتمكن من القراة عنده هل يحنث ام لا فاجاب
بانه لا حنث عليه حيث لم يتمكن ه وسئل عمن حلف انه يدفع
لفلان النقد الفلاني ولا يدعي عجزا مفهي هل يحنث ام لا فاجاب بانه
لا حنث عليه لكن طريقه في دعوى العجز ان يحمل غيره يدعي عنه العجز
فيتخلص بذلك ه حلف على رجل ان يأتيه في الوقت الفلاني ليحمل
المحلوف فعلم عذر منعه من الاتيان فلا حنث ه من عنب المشتاق
قال اذا كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى
فطلقتين فولدتهما لا يقع الطلاق لان الحمل ليس بذكر ولا انثى
بل بعضه ذكر وبعضه انثى قاله الاسنوي وسئل الشمس الرملي عمن
قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او ولدت انثى فانت طالق
ثلاثا فولدتهما معا او مرتبا فاجاب بانها تطلق لوجود الصفتين
وكل منهما مقتض لذلك ه حلف لا يركب اتانا فحنث بركوبه
ذكرا او انثى هم ه وسئل الشهاب الرملي عمن علق طلاق زوجته
بدخولها الدار وكان التعليق في حال تكليفه ثم دخلت الدار
المذكورة وهي مجنونة هل يقع عليه طلاق وهل حكم النسيان
والاغماء والاكراه حكم الجنون ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق بدخولها
مجنونة وحكم النسيان والاغماء والاكراه حكم الجنون ه وسئل ايضا
اذا حلف احد هذا الوقت لا يدخل له دارا فدخلها ثم دار امراة
اجنبية ولم تعلم بحلفه هل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب بانه يقع
الطلاق لوجود صفته ه وسئل عن رجل قالت له زوجته انت تكثر
مقالتك لي طلقتني فقال بالثلاث ثم هل يكلفه ام لا فاجاب
بانه يقع عليه الثلاث ولو لم ينوه لانه اذ تقدم الكلام طلقت
بالثلاث ه وسئل عن اخوين بينهما غرفة فحلف كل منهما
بالطلاق الثلاث ان لا يمكن لخاه الاخر من سكنى الغرفة المذكورة
ولحقا كل منهم الى سكناها والانتفاع بها فكيف الخلاص فاجاب
لا يتخلص من ذلك الا بحكم شرعي ه وسئل عمن حلف على زوجته
بالطلاق انها ما تخرج او ما هي خارجة الى راس الشهر فخرجت
قبل انقضاء الشهر وادعت انها خرجت بالنسيان فهل يقبل قولها

في الاسلام لا فأجاب بأنه يقبل قولها في دعوى النسيان فإذا كذبها
الزوج وقع الطلاق عليه ه   حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت
فبات على سطحه فلا يقع عليه الطلاق ه نووي   حلف بالطلاق
الثلاث على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها بالخروج ثم تمكثت
بعد ذلك نحو يومين أو ثلاث وخرجت بعد ذلك فأجاب الأذرعي
في شرح المنهاج حيث مكثت يومين أو ثلاثا وخرجت فلا يقع عليه
طلاق لأن نيته تحمل على الحال لعموم الإطلاق ولو بيت في المحل
الطلاق على ظنه الوصول إليه فسافر ولم يقدر على الوصول
إليه فلا وقوع وترغيبه المشتاق   حلف ليقضينه حقه إلى
حين أو زمان أو دهر أو مدة قريبة أو بعيدة أو حقب أو
أحقاب أو نحو ذلك حنث قبيل الموت إن تمكن من القضاء
وفارق الطلاق بأنه تعليق وهذا وعد لا يختص بزمان ه
ق ل على المحلي   قال المدين للدائن إن أخذت ما لك علي فامرأتي
طالق فأخذه منه أو من وكيله أو انتزعه منه مكرها طلقت
لا إن أكره على الأخذ منه ولو أخذه السلطان ودفعه للدائن
أو غرمه أجنبي عن المدين لم تطلق ه ر ض   ولو حلف
بالطلاق أنه لا بد أنه يسافر إلى القاهرة في هذه السنة في
زمن عينه فيه السفر إليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر
ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال أنا كنت
أظن أن آخر السنة يوم عاشوراء وأسافر فيما بقي منها وهو
عامي فهل يقع عليه الطلاق المذكور أجاب يقع عليه الطلاق
الثلاث لعموم سفره في تلك السنة مع تمكنه ولا يمنع وقوعه
ظنه المذكور ه خ ط   سئل عمن قال إن حنثت لا علي
الطلاق كذا فهل لأن اللفظ يستعمل في العرف للتأكيد
فلا القافية داخلة في التقوير على فعل بعينه الفعل المذكور
فكأنه قال لا أنكحن هذه الدار على الطلاق ما يدخلها
نعم حلف بالطلاق أنه ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله
ولم يعلم

ولم يعلم به أو علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة
سطوة المحلوف عليه أو لأمر آخر من الموانع التي لا يقدر على
إزالتها هل يقع عليه الطلاق أم لا فأجاب لا يقع الطلاق
ه م ر   سئل عمن قال الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا ولا عمرا
فكلمهما متفرقين أو مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان فيما
قال ح   على ما في الإيمان أو طلقة واحدة كما في الخادم أنه الأصح فأجاب
يقع عليه طلقتان لإعادة حرف النفي فيحنث بكلام كل واحد
منهما كما لو قال الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا والطلاق يلزمني لا
أكلم عمرا فيفرق بين الأيمان بالطلاق وقد قال صاحب
الكلام ح   الخادم ~~أنه الأصح~~ صاحب الخادم استصحابا لكونه حلف
المشتمل على إعادة حرف النفي يمينا واحدة ثم قال ومن هذا يظهر
أن قول القائل الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا ولا عمرا مثلا لا يلزم
طلقتان بكلامهما على الأصح كما قاله فرعا على صلاحها الاحده
سئل عمن قال الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ففعله فهل
يقع عليه بذلك طلاق أم لا فأجاب لا يقع به طلاق إذ المنوي
به التعليق فإن نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين لفظ
الطلاق وغيره كالعتق يلزمني ه   حلف بالطلاق أنه
ما يخلي على زوجته الباب مفتوحا إلا الداخل يقفل ويخرج يقفل
بتركه ح   ثم فعل ذلك يومين وتركه بعدهما فأجاب لا ينحل اليمين بفعله
في اليومين ويقع الطلاق بعدهما كما هو ظاهر ه   وسئل
عمن قال لزوجته إن خرجت هذه السنة فأنت طالق فخرجت
بعد جمعة وادعت أن حلفه على جمعة فقط وادعى هو سنة
كاملة فهل يقع عليه الطلاق أو لا يقع لجهلها بذلك وكونها ممن
تبالي بحلفه فأجاب بالطلاق عليه لأن جهل المحلوف عليه الكل
ه   قال لها إن دخلت دار فلان ودخلت فأنت طالق
الطلاق ح   فراجعته ولم تدخل لا طلاق عليه   قال لها إن
دخلت أو كلمته فأنت طالق فيقع فيهما إذا عكسه قال ابن
المقري في متن الإرشاد دخلا ووقع إذا دخلت وكلمته مع الترتيب

ولا يجعل واحد منهما ولا بعضه احدا من قوله الا فيهما ان علمت

سئل م ر عن شخص حلف بالطلاق انه يبيع دابته في
هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة ايام وهو يظن ان
اول السنة الجديدة كيوم على شيء ولو لم يبعها فاجاب بان ظنه ان
كان تحقق تمكن من بيعها بعد حلفه ولم يفعل وقع عليه
الطلاق المذكور

سئل عن شخص قال متى مكنت زوجتي احدا
احدا من فلانة وفلانة من الدخول كانت طالقا ثم مكنت
احداهن من الدخول ثم البقية من في عدتها او بعد رجعتها
فهل يقع بتمكين غير الاولى طلاق ام لا فاجاب لا يقع به طلاق

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه يوصل امرا عن عشرة اشرفية في
الوقت المذكور ~~وقصد بالاشرفي الذهب~~ في ذا وصلوا فيه عشرة
فضة هل يقع الطلاق اولا فاجاب لا يقع الطلاق ان عجز
عن دفع الاشرفية في الوقت المذكور او قصد بالاشرفي مطلق
الدينار المتعامل به والا فيقع

قال السيد من قال لزوجته
ضربا شديدا بحيث لو كانت طالقا ثم ضربها ضربا ظاهرا وعلمه
جسمها ثم سئل عن ذلك فقال انها تشمتني فانكرت شتمها
له فهل ذلك يسمى ضربا مبرحا وكيف شتمها اياه ام لا فلا تطلق ان
صدقته والا فالقول قولها بيمينها واذا حلفت وقع عليه
الطلاق

سئل البلقيني عمن تخاصم مع زوجته فقال
لها هذا البيت وانت اهر حرام علي ووقع في نفسه الف
بهذه العبارة طلقتك ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا فاجاب
بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به بناء على الظن المذكور
واعتمده م ر

وقع في الروضة انه اذا قال للرجعية انت
بائن ثم قال للعمومة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن
الطلاق لا يصدق فانه يقع عليه الثلاث وكم قبل منه قوله
اردت بالبائن الطلاق لانه مبهم والفرق بين هذه وبين
السابقة انه في هذه منشئ وفي ذلك مخبر قاله م ر

سئل م ر عن رجل قال لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة
لا رجعة

لا رجعة لي فيها او لغيرها انت طالق طلقة املك فيها الرجعة
هل تطلق ام لا فاجاب تطلق في الاولى رجعيا وفي الثانية بائنا

سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار او
لا يبيت فيها او لا يدخل المسجد او لا يبيت فيه فعلا سطح الدار
او المسجد من خارج ثم جلس او بات فيه هل يحنث ولا فاجاب
لا يحنث بدخول سطح الدار والمسجد ولا بالمبيت فيه الا اذا
كان مسقفا كله او بعضه وهو بحيث يصعد اليه من الدار او
المسجد بما تقرر وعلم ان سطح المسجد كسطح الدار

حلف
لا يدخل بيتا فدخل سطحه لا يحنث او حلف لا يبيت فيه ثم بات
على سطحه لا يحنث نووي

قال في الروضة فرع لو اخذ
له دينارا فقال ان لم تعطني الدينار فانت طالق فعن القفال
لم تطلق الا بالياس من اعطائه بالموت فان تلف اي الدينار
قبل التمكن من الرد فمكره اي فلا تطلق او بعد التمكن منه
طلقت

سئل م ر عن شخص علق طلاق زوجته
على وطء ضرتها فادعت المطلقة طلاقها وانكر الزوج فبم يثبت
الوطء المذكور فاجاب لا يثبت الا باقراره او بشهادة رجلين

قال الشيخ عميرة لا فرق في صورة النسيان بين المستقبل
والماضي كان نسي فحلف على ما لم يفعل انه فعله او بالعكس
صرح الرافعي في اثناء تعليق الطلاق وخص النووي عدم الحنث
بالناسي في المستقبل دون الماضي وافقه ابن الصلاح

لو قال ان دخل هذه الدار عمدا ولا اشتهوا ام دخل ناسيا فحنث
بلا خلاف قاله في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في كتاب الايمان

لو حلف ان ولده او دابته او عبدها ما فعل الشيء الفلاني
ناسيا فالصحيح عدم الحنث بلا هو ولو بنذر لكن عن الحلف على فعل
نفسه عميرة

سئل عن شخص علق طلاق زوجته على عدم
دفع نفقتها له مدة معينة ثم ادعى دفعها لها او انها تسترت
فيها او في بعضها او عادته لها او دفعها اذا علق بها الطلاق
وان لزم ذلك في مقابلة عوضها او عمد له مالا او اقر بالقدرة
عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لا ان

او لجاع

طلاقهم

١٨٧

الاصل بقا العصمة ام لا فاجاب بقبول قوله بيمينه فيها بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقا العصمة ه سيل عمن علق
طلاق زوجته على تزويجه بغيرها بنفسه او وكيله فزوجها
له فضولي فاجازه بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته وبعدم وقوع
الطلاق على زوجته لعدم تزويجه بنفسه او وكيله فهل للحاكم
المخالف ان يحكم بوقوع الطلاق المذكور ام لا فاجاب ليس لاحد
الحكم بوقوع الطلاق المذكور ه خط في تحديده [illegible]
على الطلاق بدخول طفلا او بهيمة وحصل دخول مكرها لو
لم تطلق ه [illegible] حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته
او لا يعتق عبده او لا يضرب عبده فامر غيره بفعله ففعله
وكيله ولو بحضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل
الا ان يريد انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله
فيما ذكر عملا بارادته ه خط حلف انها لا تذهب لبيت
ابيها الا زائرة فذهبت اليه زائرة ثم ارادت السكنى به
فسكنت لا حنث ه من عيبه (?) الشارح سيل الرملي عمن حلف
انه لا يشتي في هذه القرية في هذه السنة او لا يبيت فيها
هذه الليلة ثم احد الشتا والمبيت اللذين يحنث بهما فاجاب
ان الشتا يحمل على جميعه فمتى اقام فيها الاكثر وفارقها
قبل تمامه لم يحنث والمبيت فيها يحمل على اكثر الليل الا ان
كانت قرينة على خلافه كان نوى نصف الليل فيحنث بمبيته
فيها بقية الليل ه حلف لا ينيل في هذه القلوة (?) وهي
[illegible] فاحد النيل فهل هو متناول الزيادة او انتهائها
فقط او الى [illegible] فلا يحنث الا بالاتمام جميع
ذلك كما لو حلف لا يشتي او لا يصيف [illegible]
لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة المذكورة اذ العرف لا يطلقه
على ذلك الا على ايام الزيادة فقط والايمان مبناها على
العرف وتقدم مني فتيا بخلاف ذلك فاجزه وخالف
في ذلك مجيبا [illegible] فقوله الاقرب انه يختص بايام
الزيادة

الزيادة اذ العرف في ذلك مضطرب ولان زمن الوفي لا يكاد
ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا اضطرب يرجع في ذلك للاغلب
والاغلب اطلاقه على ايام الزيادة ه وسيل [illegible] عمن حلف
بالطلاق الثلاث ما يكلم زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم
الحالف به او علم به وهو عاجز عن منعه لضعفه وقوة شوكة
المحلوف عليه او لامر اخر من الموانع التي لا تخفى وعلى [illegible] النهي
هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق
المذكور ه وسيل الرملي عمن قال لزوجته الطلاق يلزمني
متى بعت الجارية تزوجت هل يعتبر تزوجه على الفور بعد
بيعه الجارية فاجاب بانه لا يعتبر فيه الفورية اذ الصيغة
المذكورة لا تقتضيه ه وسيل عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه ما يدخل هذا البيت الا ان دخل الحاج البلد ثم ان
الحج الكوري (?) والدكروري دخل البلد ومعه الحج المصري وغيره
والحال انه لم يعين الحج المصري ولا الدكروري فهل والحالة هذه
يحل يمينه بدخول ذلك الحج فاجاب هو عند الاطلاق محمول
على الحج الذي صحبه المحمل الشريف ه حلف لا يدخل دار امه
فانهدمت وزال عنها اسم الدار ثم دخلها لم يحنث او ان جعلت محلا
او حماما ثم ان اعيدت دارا بالتها حنث بدخولها ه من البهجة
لشيخ الاسلام وكالاسم على البهجة لعلها لعل هذا اذا حلف على
معينة كهذه الدار اما لو لم يعين كدار فلا بد منه الدار وان اعيدت
ولو بغير التها فظاهر انه يحنث وان اوهم تعبيره [illegible] خلافه ح
معبودها [illegible] ولا الدخل دار ه وسيل عمن حلف لا ياكل بطيخا
واطلق فهل اذا [illegible] فاجاب بانه يحنث باكل الاخضر لا الاصفر
حملا على عرف البلد ه وسيل عمن قال لزوجته عليه دين حلف
لها بالطلاق انه يدفع لها في كل شهر كذا ولا يخلي الشهر الثاني
عنه حتى يدفع فغلط في الشهر [illegible] فهل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب حيث اعتمد على ظنه لم يحنث ه حلف لا ياكل
عنبا او رمانا او قصبا او نحوه فعصره وشرب ماءه او مصه ورمى

من غير ح

[illegible]

يعلم لم يحنث لان هذا الاسم كلام قد علق الحلف   نشا من مواضع
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلمه وقصد مادام الشر بينهما فهل اذا زال
الشر وكلمه يحنث ام لا وتنحل يمينه فاجاب بعضهم بانه اذا كلمه لا يحنث
ويعمل بقصده وتنحل يمينه وهو حسن وان توقف فيه ه نوع تحنيث   بعضهم
قال الولي العراقي سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت
سوى الليلة المستقبلة فهل يحنث بترك مبيتها فاجبت بانه مقتضى
قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن افتى شيخنا البلقيني كعشوري فيمن
حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعي فهل يحنث بترك الشكوى مطلقا
فاجاب بعدم الحنث ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف
لا يطا في السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطي مطلقا ه برلسي   سئل
م ر عمن قال لزوجته انت طالق مع ولادتك هل تطلق ولغير بعضها
ما لم تنقض عدتها فاجاب بانها تطلق وله مراجعتها ما لم تنقض
عدتها لان الطلاق لا يقارن انقضاءها ه   سئل عمن قال ان غلبت
معك على الطلاق لا قتلتك فغلب معه ثم بعد ذلك غلبه فلم يقتله
يقع عليه الطلاق ان لم يفعل المعلق عليه وقد تمكن ه   قالت له
اخت زوجته طلق اختي فقال هي طالق ان طلقتها ان ارادت فاجاب
بانها ان ارادت ذلك طلقت ثلاثا والا فلا ه م ر   وسئل عن انسان حلف
بالطلاق الثلاث ان الكلب احسن منه وخير فاجاب حيث قصد ان
الكلب غير مكلف ولا يطالب بشيء بخلاف الحالف فانه مرتهن بعمله فهو
احسن منه بهذا الاعتبار فلا يقع عليه الطلاق ه   سئل عمن قال
علي الطلاق ان ذهبت زوجتي الى دار ابيها لم ابقها على ذمتي فذهبت
اليها وعلم بذلك فهل يقع عليه طلاق بتخيير ابقاها على ذمته اولا فاجاب
متى قصد بقوله لم ابقها على ذمتي انه يطلقها حالا طلقت ه   سئل
عن شخص حلف بالطلاق ان الفاعل لا تركب فرسه ثم قال لم وان اتركها كيفما
نزلت زوجي بروحك فاجاب متى ركبها وقع عليه الطلاق ولا يقع
عليه بقوله نزلت روحي بروحك شيء ه   سئل عمن حلف انه يسافر
الى دمياط في هذا الشهر ثم سافر وفرغ الشهر قبل وصوله الى دمياط
فاجاب بانه يحنث لتمكنه من السفر قبل ذلك والظاهر نشا من عند
الاطلاق

الاطلاق لانشا السفر لوصوله الى دمياط فيه ه   سئل عمن حلف
بالطلاق لا ياكل من الاطعمة شيا عمل بالنار فهل يحنث بالمقلي والمشوي
او يشرب الطعام فاجاب بانه لا يحنث عند الاطلاق بالمشوي والمقلي
وشرب الطعام ه   سئل عن شخص حلف بالطلاق انه لا يشارك زيدا
مثلا ولا ياكل معه ولا يشرب معه فهل اذا فعل شيا من ذلك يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه متى فعل شيا مما ذكر وقع عليه الطلاق
لانها ايمان متعددة مع العطف ه   حلف بالطلاق الثلاث انه لا يزوج
بنته لابن اخيه ثم اراد تزويجها له فما خلاصه من وقوع الثلاث الجواب انه
يسافر فيزوجها الحاكم لغيبته او انه يوكل من يزوجها ان لم يكن نوى
انها لا تصير زوجة لابن اخيه او يخالع زوجته او فتاوى النووي
سئل م ر عمن له اربع زوجات فقال لهن واحدة لم اطاها الليلة
فصواحبها طوالق فوطي احداهن وطلع الفجر قبل وطي الباقيات فهل
تطلق الجميع او البعض فاجاب بانه تطلق الجميع حتى الموطوءة اذ المعنى
منكم لم اطا واحدة منهن فالاخريات طوالق لكن لا بد من علمه من وطي
بعد حلفه ه   سئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها سوى
فلانة تكون طالقا ثلاثا فخطب امراة فلما كان وقت عقد النكاح
وكل الرجل وكيلا فقبل له النكاح فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق بذلك ه   سئل عمن قال لزوجته
علي الطلاق الثلاث ان خرجت انا واياك من البلد لا ارجع اليها الا معك
ثم خرجا منها فان رجعت دونها وهو معها لا تطلق وان رجع هو وحده
طلقت وان خالع الكلمة التي [illegible]   قال علي الطلاق الثلاث
ما انت لي على ذمة فان قصد طلاقا ساتيا فلا وقوع والا وقع حالا ه م ر
منية المفتين للسنهاوي   سئل الشمس م ر عمن قال لزوجته علي
الطلاق ما انت امراة وما انت امراتي وما انا متزوج او انا عازب
وعنى بذلك كون افعالها مخالفة لافعال النسا المحمودة وعليه بالمزوج
لما هو عليه من سوء المعاشرة وعدم القيام بحقوقه فهل يقع الطلاق عليه
بذلك ام لا يؤاخذ به ظاهرا ام لا لانه كناية محض فاجاب بانه يقبل قوله
في ذلك الاخير نية فان لم يرد شيا وقع الطلاق ه   سئل الشهاب م ر عمن
حلف بالطلاق انه لا يسافر الى الغرب ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب

فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق لان كلامه
يفيد العموم اذ هو لنفي جميع العقود مدلول حلفه ان يوجد عقود قبل
الغروب وقد استدام بعد حلفه واستدامة العقود تعقد دم واغلاق
حنثه بحلفه اليك فيه انه شهر رمضان عسى ان كفيه بعقد لعدم اطلاق
عليه حقيقة ه قال في شرح المنهاج لابن ابي شهبة ومن اثم بمزيل عقله
من شراب او دوا نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كالنكاح اه
والعتق والبيع على المذهب وفي قول لا ينفذ شي وقيل ينفذ تصرفه
كالطلاق والاقرار والضمان لتغليظ عليه لتعديه وخرج بقوله اثم من لم
يأثم بما ذكر كمن اوجر مسكرا او اكره على شربه او لم يعلم انه مسكر او تناول
دوا مزيلا للعقل مسكرا او مجنونا بقصد التداوي فلا ينفذ طلاقه ولا
تصرفه لعدم اثمه ولو قال السكران بعدما طلق انما شربته انه مكره او لم
اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قال الروياني وقال ام ولا يقبل ديانة
وقال الاذرعي وغيره يجب ان يستفسر فان ذكر ما يكون اكراها معتبرا
فذاك والا قضي عليه بوقوع الطلاق فان الكثير الفاسق يظن ما ليس باكراه
اكراها وما قاله ظاهر فيمن لم يعرف معنى الاكراه ومقتضى اطلاق المتن
ان الجنون المتولد من السكر حكم السكر وبه صرح في البحر لكن مقتضى ما مر في
كتاب الطلاق خلافه وهو الذي يظهر ه سئل ابقه عمن حلف بالطلاق
الثلاث ان بنته ما تطلع الى بلده وهي على عصمة زوجها ثم طلقها الزوج طلقة
رجعية ثم طلعت الى بلده فهل يقع على والدها الطلاق الثلاث لكونها في الرجعة
في العصمة اولا فاجاب بانه وقع على والدها الطلاق الثلاث الا ان حكمه
ان يمينه انحلت بالطلاق الرجعي فلا يقع عليه طلاق ه سئل ابقه عمن تطلق عليها ح
حلف بالطلاق الثلاث على شخص ان يلبس هذه البردة يقيم هذا
الشهر فلبسها ثم نزعها قبل فراغ الشهر ولم يلبسها فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه ان ظن المحلوف عليه ان الحالف تخلص بعد وقوع الطلاق
عليه بلبسه المذكور لم يقع عليه الطلاق والا وقع لانه لم يلبس في جميع
تلك المدة ه سئل عمن قال طلقته وانا نائم او صبي فهل يقبل قوله
في ذلك فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه في ذلك ه سئل لو علق
بمستحيل هل يقع ام لا فاجاب بانه لا يتعلق الطلاق بالمستحيل مطلقا سوا
علقه بمستحيل عرفا كان صعدت السما ام عقلا كان احييت ميتا ام شرعا
كان نسخ

كان نسخ رمضان ومن المستحيل مسئلة المعروف لكن الراجح فيها وقوع
الطلاق في الحال لحصول الياس فيه ه وسئل ابقه عمن حلف بان اتي
بقمحه للطاحونة ويدفعه للطحان او يرسل مع الغير ليطحنه له ويفعل ذلك
اللهم في غزله من الاتيان به للمصبغة ودفعه للصباغ او يرسله مع
الغير ليصبغه محلوفا بالطلاق انه لا يطحن ولا يصبغ في الطاحونة والمصبغة
المذكورتين فهل اذا طحن له الطحان او صبغ له الصباغ الذي كان يفعل له قبل
الحلف او غيره يحنث او لا وهل يقبل قوله انا اردت ان لا احمل بنفسي ام لا
وهل اذا اشار القمح او غزله وقال لا افعل انتقل من ملكه وفعل غيره ما
ذكر يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث في جميع احوالها المذكورة ه وسئل
ابقه عن رجل يشتغل في خياطة عند اخيه ثم اكرى نفسه لاخر في اجارة
صحيحة او فاسدة فقال له اخوه عند علمه بذلك تعود تو بحضه له ان عدت
تشتغل عنده تكون امراتي طالق ثم قال انا قصدت اخبرا واما مساعدتك
اياه مجانا فلم اقصدها بل انا ساعده ايضا فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق
اذا ساعده المحلوف عليه مجانا لوجود القرينة فاجاب بانه يقبل قوله
لكالف للقرينة المذكورة ه سئل الشمس الرملي عن شخص حلف بالطلاق
انه متى غاب عن زوجته شهرا بغير نفقة ولا منفقة شرعي تكون طالقا الا ثاني ح
ثم انه تركها او سافر في حجة بغير اذنه وتوجهت الى مكان قريب من محل
مكثه عنه واستمر الزوج غائبا نحو الشهر فهل يقع عليه الطلاق ام لا نفقة ح
فاجاب لا يقع عليه بذلك طلاق اذ لا تستحق نفقة حين خروجها ه سئل
ابقه عن رجل طلق زوجته وحلف انه ما راجعها فهل له حيلة في ذلك
فاجاب بان كل واحد الزوجة في رجعتها فلا يقع عليه طلاق عند الاطلاق
ه سئل عمن حلف على زوجته انه ما يدخل لها فدخل كاخر فهل يقع
عليه الطلاق واذا كان في البيت محل معه لنفقته ودخل الزوجة عليه
في ذلك المحل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب متى دخل الغير هالم يحنث وكذا
لا يحنث بدخولها عليه ه قال لزوجته التي لم يدخل بها ان دخلت عليك
في هذه السنة فانت طالق ثم دخل بها فهل يقع الطلاق رجعيا ام بائنا
فاجاب متى وطئها وقع رجعيا اذ الوقوع متعلق بالوطي ه سئل عما لو
حلف بالطلاق انه لا يجامع زوجته ذا الشهر ولا الاخر فهل اذا جامع في شهر
من الاشهر المحلوف عليها ولو مرة يحنث اولا الا اذا جامع كل شهر فاجاب
بانه يحنث اذا جامعها في شهر من الاشهر المحلوف عليها ولو مرة اه

سئل عن شخص حلف بالطلاق انه متى اذاها بقول او فعل تكون طالقا
فهل اذا هجرها في المضجع يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب متى قصد بذلك
ايذاها وتاذت به وقع عليه الطلاق ه   سئل عن شخص حلف
بالطلاق انه ما ياكل هو وجماعة فيهم اذا اكل معهم وغيرهم حنث ام لا فاجاب
بانه لا يحنث وان اكل في انا وحده رجع الى نيته ه   سئل عن رجل حلف
بالطلاق انه لا ياكل لفلان طعاما من خبز وغيره ثم انه طلبه لوليمة
ونحوها فاكل طعاما هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث عند
الاطلاق ه   سئل عن شخص طلب من زوجته الجماع في فرشته فقال
ان لم تخليني تكوني طالقا ثلاثا واستمرا جالسين في الفراش وسكت
فلم يطلبها للجماع حتى طلع الفجر فلما اصبح قال لمعلمه ما وقع بينهما فقال
له وقع عليك الطلاق الثلاث فصدقه فقال للحنفي اذهب اليها
والى اخيها واقبلها وقل لهم انه وقع عليه الطلاق الثلاث بسبب
امتناع احدهم منه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بان مدلول التخلية
عند الاطلاق التمكين وعدم امتناعها منه حيث لم يرد شيئا ولا وقتا
معينا لم يقع عليه الطلاق لان ذلك لا يتحقق الا بالياس منه وقوله للحنفي
اذهب اليها واخبرها انه قد وقع عليه الطلاق الثلاث لا يقع به شيء
حيث ظن الوقوع عاجزا اذ يبني ذلك على قول معلمه وظن صدقه فيه
ملخصا ه   سئل فيمن شرب خمرا وطلق زوجته حال سكره ثم لما
صحى قال انا لست مكرها [illegible] فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
لا يقبل قوله في ذلك ه   سئل عمن علق طلاق نسائه على صفة ثم
ماتت احداهن قبل وجودها ثم وجدت فهل له ان يعين الطلاق في الميتة
فاجاب لا يصح تعيينها للطلاق بخلاف من ماتت بعد وجودها او طلقت
ه   سئل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فحلف والدها [illegible] ابيه
بالطلاق الثلاث ان اباه لا يراجعها فهل اذا وكل الابن في رجعتها وراجعها الوكيل
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يحنث فيها كالحالف برجعته وكمن
حلف لا يتزوج فوكل من يتزوج له لان الوكيل سفير محض فيهما
خلافا لافتاء بعض المتاخرين في مسئلة الرجعة المذكورة وقد تقدم من جواب
في هذه المسئلة على غير هذا الوجه ه   سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث
من زوجاته الاربع انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله ناسيا مختارا ذاكرا
لليمين فهل له تعيين الطلاق في واحدة فاجاب طلقن جميعهن ثلاثا
وليس

وليس له تعيينه لواحدة منهن ه   سئل عن رجل اعطى لغيره شيئا من الماكول ثم
عليه حلف بالطلاق انه ما ياكل شيئا منه ولا عياله فهل اذا اعطاه ماكولا غيره انه
باعه واشترى بثمنه غيره واكله هو وعياله يحنث ام لا فاجاب بانه حلف على شيء واكل
من غيره لا يحنث وان اكل من جنسه ه   ان علق الطلاق برؤيتها الدم بالالف
واللام حمل على الحيض لانه المعهود شرعا او برؤيتها دما بالتنكير حمل على ما يخرج
من الفرج من حيض وغيره دون ما يخرج من غير الفرج ه   وكالدم على منهج
قال ان [illegible] طيبا مباحا فانت طالق قبله ثم [illegible] يقع للدور وسواكا لاننا
ام لا   شيخ الاسلام   قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها
قال شيخ لا يقع واحد منهما للدور وقال [illegible] شيخ الاسلام يقع المنجز دون
المعلق عليه الفتوى ه   علق طلاقها على حيضها فاخبرته بنحو حيض
كذبها [illegible] في تعليقه [illegible] الاسنوي [illegible] ه   سئل النووي عن
رجل له بنت يخطبها ابن اخيه لنفسه فحلف ابوها بالطلاق الثلاث انه لا
يزوجها له الا ان عقد عليها لنفسه لا بنته فزوج ابن الاخ المذكور بنته الاخرى
فهل لاب البنتين يوكل في تزويجها لابن اخيه فاجاب نعم لاب البنتين
يوكل في تزويجها لابن اخيه ولا يقع عليه الطلاق لانه لم يفعله ه   رجل
قال لاخر وكلني في جميع امورك وفي زوجتك فقال له وكلتك فقال قد
خلعتها عن عصمتك بالثلاث فهل يقع عليه الطلاق المذكور ام لا الجواب لا يقع
الطلاق المذكور اذا لم ينو زوجها بلفظه المذكور توكيله فيه ه عمره
سئل عمن عقد على امراة وطلقها قبل الدخول هل يجوز لابنه اخذها ويصح
العكس فاجاب بانه يحرم زوجة الاصل على الفرع وزوجة الفرع على الاصل
بمجرد العقد الصحيح ه   سئل الشمس الرملي عن رجل انكر زوجته انه حلف
بالطلاق انه ما يفعل كذا وكذا وفعله وكان كاذبا فهل يقع عليه شيء فاجاب حيث
اخبر انه حلف بالطلاق آخذناه باقراره ظاهرا ه   سئل [illegible] عمن
قال لزوجته انت طالق [illegible] هل يقع واحدة او ثلاث فاجاب بانه
ان نوى [illegible] وقعت واحدة وعدده فثلاث ه   سرق
[illegible] المشتركة يحلف شخص بالطلاق انه يلزمه قطع اليد فاجاب بانه يقع عليه
الطلاق [illegible] شيخ الاسلام [illegible] سرقة مال [illegible] مساجد
ولا سرقة [illegible]
[illegible] وغيره   [illegible] فقال انا ما [illegible]

١٩١

فقال له الطلاق يلزمني انك تعرفها من ليسكن ابليس ثم عمل الغلام ذلك
الشغل والجواب ان قصد بذلك ان الغلام اه الغلام حاذق فطن لا يخفى
عليه غالب الامور العرفية لكم قد ونحو ذلك لم يقع طلاقه هـ نووي في
الفتاوى   طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها صارت لا تحل حتى
تنكح زوجا غيره ويطأها في القبل ونفا رحمها بطلاق او غيره وتنقضي
عدتها هـ نووي في الفتاوى ثم ان طلقها طلقة وقعت بائنا ولا تحل
له الا بعقد جديد   حلف بالطلاق ان الله تكلم بالقران على هذه الرواية
باختلاف فيها او بالسوا ذو قال حنث هـ نووي في الفتاوى   قال
انت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما يحللك مذهب يحرمك
مذهب او كلما يحللك شيخ يحرمك شيخ وقع عليه طلقة واحدة قاله
ابن الصباغ واعتمده الشهاب م ر في الفتاوى ولا عبرة بقوله بعد ذلك
كلما يحللك شيخ يحرمك او مذهب هـ قاله الشهاب م ر   سئل عمن قال لزوجته
انت طالق كلما حللت حرمت فاجاب بانه يقع عليه طلقة رجعية ان
كانت مدخولا بها هـ   حلف لا يكلم زيدا طول حياته فكلمه وهو نائم
حنث لان الحياة مستصحبة عليه هـ سملاوي   سئل الشهاب م ر عمن
حلف لا يتزوج ثم تزوج بوكيل وقال قصدت نفسي هل يقبل منه ظاهرا
او يدين فقط فاجاب بانه يقبل منه ظاهرا لانه حقيقة لفظه ولان التزوج
مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد وكيله له ومتى ادعى ارادة احد
معنى المشترك قبل ظاهرا على الاصح بل قال العمراني ان الظاهر انه يحنث
بتزويج وكيله مخالف لمقتضى نصوص الشافعي وللدليل ولاكثرين فانهم   الامام ه
قد صححوا بعدم حنثه وقالوا انه المعتمد   طلق زوجته رجعيا
ثم قال كل زوجة في عصمتي فهي طالق ثلاثا ظانا انها خارجة عن   تكون ه
عصمته لكونه لم يراجعها فهل له مراجعتها ام لا لوقوع الثلاث عليها
والجواب انه وقع عليه الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة
والزوجية وظنه المذكور لا يمنع من وقوع الثلاث كما لو ظن زوجته
اجنبية او نسي النكاح فطلقها فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في محله
فظن غير الواقع لا يؤثر فيه فلا يصح رجعتها والفرق بين هذه المسألة
وبين ما لو قالت له تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت
غير المخاطبة حيث لم تطلق انه اخرجها بالنية مع القرينة فكانه
قال

قال كل امرأة لي غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا هـ نحو بدخ ط   حلف
ليعلقن بعبادة لم يشركه فيها احد فانه طاف بالبيت الحرام عند خلوه من
الناس من اليمين هـ م ر   قال لزوجته انت طالق ثلاثا على سائر
مذاهب المسلمين فاذا اراد قطع الطلاق عنها وقع ثلاثا وان اراد ايقاع
طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع عليه شيء وان الطلق في الخلاف
هـ م ر هـ ح   سئل الشمس ر عمن قال ايمان المسلمين لازمة لي لا افعل
كذا ثم فعله ماذا يلزمه فاجاب ينظر الى ما نواه هـ وفي فتاوى والده لا
يلزمه شيء لانه لا صريح ولا كناية هـ م ر   سئل عمن حلف لا يأكل خبزا
فاكل عصيدة او كنافة فهل يحنث ام لا فاجاب حيث نوى بلفظه الخبز
المتعارف فلم يحنث بما سواه هـ   لو قال انت طالق وقال قصدت لفظ
الطلاق دون معناه وقع ولم يدين هـ زي   لو قال في طلاق الا
عيب او نقص لا يقع عليه الطلاق هـ ح   حلف بالطلاق انه لو كان في
العلم ما كان فلان نعاش فيها ساعة واحدة فاجاب بحكم عليه بالطلاق ظاهرا
وتنفعه نيته ان كان ذلك نيته هـ م ر   قال علي الطلاق وقصد ان يطلق
الدار لا كلمتك وقع ظاهرا ولا يدين هـ م ر   قال لبنت نوران طالق
وقال اردت اختها زوجتي فاجاب بقبول قوله بيمينه فاذا رددته هـ م ر
قال لام زوجته بنتك طالق واراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله
الرافعي هـ زي   قال علي الحرام بجميع الطلاق ما نفعل كذا ثم فعله فان
نوى الطلاق وقع والا فلا هـ برعنسه المستعاق   حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها لا يحنث الا اذا كان كله من غزلها سواء غزلته قبل الحلف او بعده
ولا يحنث بثوب بعضه من غزلها كسداه او لحمته او رقعة فيه اذ لا يصدق
انه ثوب من غزلها بل منه ومن غيره اما لو حلف لا يلبس من غزلها دون
تمييز بالثوب فانه يحنث به هـ ولو لبس ثوبا قد خيط بغزلها لم يحنث مطلقا
اذ لا يوصف الخيط بانه ملبوس ومن حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة يحنث
ولو قطع الثوب من غزلها قميصا ومثله ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب
فقطعه قميصا ثم لبسه فانه يحنث على الاصح او مثبتة العقص ن
للسملاوي   قال علي ما علي ما افعل كذا ثم فعله لا يلزمه شيء لانه ليس
صريحا ولا كناية هـ سملاوي   قال علي الطلاق الثلاث ما افتش ابنتك
علي ذمتي ولم يقيد بزمن فان طلقها طلقة واحدة حالا بر والا وقع عليه

الثلاثه سملاوي في المنبهة عن بعض مشايخه   قال الاخر علي الطلاق
الثلاث لا اكلمك ما دمت زوجتك على عصمتك فهل اذا طلقها رجعيا
يبر الحالف ام لا لكونها في العدة فالجواب بانه لا تنحل يمين الحالف بالطلاق الرجعي بل لا
بد من طلاق بائن ه سملاوي في المنبهة   لو قال نساء العالمين طوالق
وانت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق منه عليه الزركشي
ه شرح الروض وكذا لو قال نساء البلد طوالق وكل من فيها او قال لابي زوجته
انت طالق وبنتك او قال البيت طالق وكل من فيه فلا طلاق لعطفه
على ما لا يصلح ه   سئل الشمس م ر عن شخص اتهمته زوجته بالزواج
عليها فقال كل امراة لي غيرك طالق فقالت له وانا فقال لها وانت فهل تطلق
ام لا فاجاب اذ نوى به طلاقها طلقت والا فلا ه   سئل ايضا عن شخص
وقع عليه الطلاق الثلاث ثم تزوجت زوجته بمجنون مراهق وحكم حنبلي
بموجب ذلك ومن موجبه صحة عودها لزوجها الاول بعد عدة الطفل
فهل اذا تزوجها بمجرد ذلك الاول يسوغ للحاكم الشافعي ان يحكم بموجب النكاح
وبصحته ام لا فاجاب بانه حكم الحاكم الحنبلي او غيره في محل اختلاف المجتهدين
ينفذ ظاهرا قطعا وكذا باطنا على الاصح ه   قال شخص لاخر علي
الطلاق انك بخيل فهل يقع الطلاق وما حد البخيل والجواب انه وردت
صفة البخل وهو في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما
يفضل عنده كما قاله في المصباح فلا طلاق والا وقع ه سملاوي في
المنبهة   قال السملاوي في منبهته لو قال الطلاق يلزمني او لازم
لي ما افعل كذا فاجيب بانه لا طلاق عليه لان الطلاق لا يحلف به على الخصوص
ه فراجعه   سئل الشمس م ر عمن طلق زوجته وهو في الحبس او علق
طلاقها وهو غيبة بان حبسه وقالت لا اسلم منك الا اذا فعلت كذا
فاجاب بانه يصح التعليق ولا يقع الطلاق حيث كان بالحبس
بغير حق ه   سئل م ر عن رجل حلف بالطلاق انه لا ينزل عن نصف
حانوته الا بعد علمه دين فقال رب الدين ان لم تنزل لي عن نصف
الحانوت والا حبستك فنزل خوفا منه فهل يحنث ام لا فاجاب بانه
متى هدده بالحبس وهو قادر وكان ذا دراعلى ما هدد به وتيقن فعله
ظرفا كالاصح لم يقع عليه بسبب ذلك طلاق ه   سئل ايضا عمن
حلف بالطلاق ان زوجته لا تتوجه لمكان لا يعلم والدها فهل تحمل
المكان

المكان للحمام وبيت ابيها واخيها ام لا تحمل على مكان الاجانب ويكفي
علم والدها ولو من صبي مميز او مراهق ام لا بد من بالغ ثقة فشرط علمه
من الزوج الحالف فاجاب بان المكان شامل للحمام ومنزل الاب والاخ وغيرهم
ولا يستثنى منه شيء الا بمخصص شرعي ويكفي علم والدها بما يحصل العلم المفيد
لغلبة الظن ما لم يرد الحالف بعلمها دونه فلا بد منه ويشترط ان يعلم الزوج
والدها بذلك وعلمه كان كما تقدم ه   سئل ايضا عن رجل حلف
بالطلاق انه لا يرقد في منزله واراد الخروج فسبقه بعض عياله واغلق
عليه الباب وتعذر خروجه لعدم وجود مسلك فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب متى اكره على المبيت تلك الليلة الذي اكره عليها معتقدا لم يقع
بذلك طلاق ه   سئل ايضا عمن حلف بالطلاق انه لم تفتح له الباب والا
كسرته وقتلتك ورجعت عليك قبلا فاصبر بذلك نشرة الغرق البليغ
لا القتل اكرهه الزوج فلم يفتح له الباب وشرع في كسره فتعذر وعجز
عنه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه حيث عجز عن فعل المحلوف عليه في
الزمن المعين لا يقع عليه الطلاق ه   قال لزوجته ان خرجت بلا اذني
مني فانت طالق وان خرجت بلا حق فانت طالق او والله لا تخرجي
بلا اذن او بلا حق فتنحل اليمين بمرة سواء خرجت باذن او دونه وبحق
او دونه غير انه في صورة عدم الاذن وعدم الحق يحنث وفي الصور التي
الاخيرة لا يحنث حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذن او بغير حق
لم يحنث لان اليمين تعلقت بخرجة مرة واحدة اذ ليس فيها ما
يقتضي التكرار وهو محمول على الخرجة الاولى فاذا حصلت انحلت
اليمين الا ان قال كلما خرجت بغير اذن او بلا حق فانت طالق فخرجت
مرة فاكثر فان اليمين لا تنحل لان كلما تقتضي التكرار لكن التخلص ايضا
باذنه او قال تخرجها يبر بقوله اذنت لك ان تخرجي كلما اردت
الخروج او بقوله اذنت لك لانه في الخروج كلما اردت ولا يخلو انه انما
تنحل اليمين في كلما انه ان كانت الزوجة مدخولا بها ولم يستوف عدد
طلاقها فان كانت غير مدخول بها فيحصل بطلقة فلا يلحقها طلاق وكذا
ان استوفى عدد طلاقها فيحصل الانحلال بما سبق العهد الشرعي ه
اسعاد   حلف لا يبيع عبده اولا العتقه فباع نصفه واعتق
نصفه لم يحنث ولو سرى العتق ه اسعاد
شخص علق عددا

مثلا فقال له اخر ان لم تبعنيه فزوجتي طالق فقال لما لكه ان بعته فزوجتي
طالق فالحلف لهما انه يبيعه بعضا منه ويهبه الباقي به حلف لا يشرب
خمرا فشرب نبيذا لم يحنث كما في فتاوى القاضي حسين وكانه تبع الاذرعي فيه
المقتضي قال الشيخ لا احلف على الطلاق ان فعلت كذا ذكره في قبسات الخاطر
ولا تكلم الا نفعك او يكون يقطع حركة او يقطع ابركه فقبل المحلوف عليه الجواب
ينظر ما نواه من نحو ضرر او قطع نفقة فان اطلق وقع عليه الطلاق كما قال البغوي
ونقله السلاوي في الكبيسة فراجعه نقيح من معلق على صفة
وعمد وان لم يات له الولي والسيد ولا يصح من صبي ومجنون هم ر
في طلاق فراجع احتياطا ثم بان وقوعه اجزاته تلك الرجعة قاله الرملي سبيل
م وعمن شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يحكم بالرجعة فاجاب بانه يعتقد
بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة فتاوى لو عبقه ... د ... ارجعية بعد عقد
كان له الرجعة قبل انقضائها هم ر يختص بموطوءة ولو في الدبر وستدخله ماءه
المحترم طلقت بخلاف المفسوخ نكاحها ولا يحصل بنحو اكره ... ولو افتدوا ... رجعتها
هم ر ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه فاذا عشر صدقت بيمينها ... ولو
لوضعت بعض الولد فراجعها او ولدت ثم راجعها ثم ولدت اخر لدون ستة اشهر صحت الرجعة
فيهما هم ر متى ادعى الزوج الرجعة والعدة باقية صدق بيمينه هم ر ادعت انها
بنت زيد او اخته من الرضاع وهو زوجها ثم كذبت نفسها لا تقبل منها وتبين الحرمة
هم ر ادعت انه طلقها وانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل
واذا امكن هم ر تقع رجعة محرم ... ومثله من نحو امه ... وحرة لانه لزم
ونفقتها في الزوام ما لا نفقتها في الابتدا هم طلق الزوج دون الثلاث
وقال العطيه فلا رجعة وانكرت وطيه فيصدق بيمينها انه ما وطئها ولا رجعة له
نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطئ قاله م ر تقبل دعوى الصبيه الوطئ
الوطئ ودعها لانه مريد النسبي للنكاح وهي تريد رفعه هم ر اذا نسانه
طلقتها قبل الوطئ بيمينه فليس للزوج نكاح اختها ولا اربع سواها مؤاخذة له باقراره
لو كانت المطلقة رجعيا امة واطلعا صدقته بيمينها ولا ... تحل
سيدها هم ر لو قال اخبرتني مطلقتي بانقضاء عدتها مكذبا لها او لا
مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب فله الرجعة هم ر لا تصح رجعة
سميمة ولا مرتدة هم ر اذا طلق الصبي وعلم الحنبلي بصحة طلاقه
هل للولي ان يراجعه كما هو قياس ... التاج ... للعلامة ع ش له الرجعة قياسا
على ابتدا

الرجعه ... هنيئا ...

علي تقد النكاح وان كان مالينا عند الحنبلي لان الحكم لصحته لا يستلزم
الحكم لما يترتب عليها فان كان ذا حكم بصحته وكان من موجب عنده امتناع
رجعة احتاج الى عقد جديد قاله ع ش لو وطئ الحنفي الرجعية ثم علم انه فعلا
لا يحب عليه الرجعة والتجديد وكذا الوكيل الشافعي الحنفي في نكاح زوجته يرجع
الى تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه او لا وبلغني ما حاصله
العلامة ع ش انه اذا رجع عن تقليد الحنفي مثلا الى غيره لا يجب عليه التجديد
ولا الرجعة الا ان رجع تخصيصا في هذه الجزئية كان صرح بالرجوع او نواه فقلبه
لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما فعلت كذا ثم تبين انها على عصمته او على ذمته
هل يخلصه الطلاق الرجعي ام لا بد من طلاق باين قال العلامة ... لا ينفعه الطلاق
الرجعي لبقائها معه على العصمة وقال العلامة ع ش الاقرب انه ينفعه حملا للعصمة
على الكاملة ... لو الطلاق الرجعي ... ع ش قال الاشموني في بسط الانوار
لو اخبرته المطلقة بانقضاء عدتها ثم تقضي ... نفسها لا تقبل وتبين الطلاق
ع ش اذا طلق امراته ثلاثا لا تحل له الا بخمسة شروط انقضا العدة من
تزويج زوجا غيره نكاحا صحيحا وان يصيبها ... وطلقها ومن بعد ذلك رجعها
... تكلما وان يكون ممن يمكن وطئه فلا تحل بوطئ الطفل لان لا يكون ...
... فلا تحل بوطئ الخصي وان يطلقها مختارا وان تنقضي عدتها وان يعقد
... عنده اربع سواها وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير تحل
المطلقة ثلاثا بمجرد العقد عليها ... الاحكام لابن العماد
... بعد انقضاء العدة في الاول وادعى الرجعة في العدة فان اقام
بينة ... زوجته سواء دخل بها الثاني ام لا فان دخل فلها عليه مهر
المثل ... لم يقم بينة واراد تحليفها سمعت دعواه على الصحيح
على الانكحة لابن العماد لو طلق الزوج زوجته الحامل والحائل وطئت
بشبهة او نكاح فاسد فله الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا ويجدد
العقد ان كان بائنا لانها في عدة طلاقه ... في عدة الشبهة عقب
الوضع حيث لا حمل منه والا فعقب النفاس ولها التمتع بها قبل ... عنها
منها بان تشاغلها الا بسبب الطلاق ... اذ ...
... لا يستمتع بها الزوج ... على المذهب لانها
معتدة عن غيره حملا كانت او غيره لاختلال النكاح ... معه
... منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها كالم ... في الاسم
الرجعة ... بالشرع ... ورد ذلك اليه ...
... ورقعتي ... لو علق طلاقا على
... حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ... صحة الرجعة ...

اصحهما كما قال الكمال سلار في مختصر البحر ايضا تصح ده لو صارت رجعية
الرجعية بمباشرة الازواج وقلنا ببقاء العدة وهو الاصح فلا رجعة
له بعد انقضاء الاشهر او الاقراء كما صحح في المحرر والمنهاج ويلحقها الطلاق
فيهما عملا بالاحتياط في الامرين ويقبل منه الرجعة وهو الذي اعتمده صاحب
المهمات وغيره ابن ابي شريف   تصح الرجعة بقوله راجعتك او راجعت
او راجعت زوجتي ولا يحتاج ان يقول الى نكاحي لان كلا منهما صريح في
الرجعة لشهرتها في معناها ده شرح الارشاد بخلاف رددتك فلا بد من
قوله الى نكاحي لاحتمال انه ردها الى اهلها مر ابي   حلف لا يتزوج لا يحنث
بالرجعة على المعتمد بخلاف ما لو حلف لا يراجع فانه يحنث برجعته بنفسه او
وكيله ده قد هو انتهى   تحصل الرجعة بالقول لا بوطء ولو في الدبر طلقة
بلا عوض لمستوفى عدد طلاقها بانقضاء في اصل العدة بخلاف من طلقت
قبل الوطء اذ لا عدة عليها او بعوض فعوضا وبدونه واستوفى عدد طلاقها
او لم يستوف وانقضت عدتها بخلاف من انقضى نكاحها لاختصاصها من الرجعة
بالطلاق ده انتهى بمعنى   لو كان الزوج حنفيا يرى الرجعة بالوطء
والزوجة شافعية فله الطلب وعليها الهرب قاله القفال ولو كان الزوج
شافعيا ووطئ بلا رجعة كان عليه مهر المثل وان رجع بعده لا بقاء
حكم تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر ده مر انتهى
اذا امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق وقع عليه القاضي طلقة واحدة
سواء كانت نيابة عنه بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او
انت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء كما قاله الوالد ده شيخنا ده مر
المعتمد ان الايلاء صغيرة كما قاله ... ده م ر خلافا للزركشي ده مر انتهى
لو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالاصل ولو
اعترفت بالوطء بعد المدة وانكر سقط حقها من الطلب ولم يقبل م ر
رجوعها عنه ده م ر   لو كرر يمين الايلاء وارد التاكيد صدق بيمينه كنظيره في
تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس كما قاله م ر   لو اطلق بان لم يقصد
تاكيدا ولا استئنافا صدق بيمين واحدة ان اتحد المجلس والا فايمان ده م ر   لو
تعددت الايمان كفاه وطء واحد وتنحل به الايمان ويلزمه كفارة
واحدة قاله م ر   لو قال لا اطأك الا في الحيض او في نهار رمضان او في المسجد
لا يكون موليا ده ع ش بخلاف الا في الدبر فانه يكون موليا ده مر انتهى
حلف انه لا يتمتع بها من غير وطء او انه لا يقبلها او في قبلها في الحيض
او في دبرها لا يكون موليا ده اقناع
شرط المولي ان ...

١٩٥

ان يقع طلاقه ويمكن وطؤه فيخرج الصبي والمجنون ونحوهما و
المجبوب فلا يصح ايلاؤه وشرط الزوجة امكان وطئها ولو ما لا فيخرج
الرتقاء والقرناء ويدخل الحرة والامة والمسلمة والذمية والمرضعة
ولو متحيرة والصغيرة ولو غير محتملة للوطء لكن لا تحسب
المدة الا من الشفاء من المرض والتحيرة والاطاقة في الصغيرة والرجعية
ولا تحسب المدة الا من الرجعة ده وقال علي خط   لو طلق
رجعيا او طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الايلاء ان بقي مدة
ولتستأنف المدة من الرجعة لان حكم الايلاء لا يرتفع الا بالطلاق
البائن ابن قاسم لان طلاق القاضي رجعي بخلاف البائن لكونه قبل
الدخول او بعد طلقتين ده مر انتهى

كتاب الظهار

سئل الشهاب م ر عمن قال لزوجته انت علي حرام هذا الشهر والثاني
والثالث فهل هي مثل ... فاجاب بانه ان نوى بانت علي حرام طلاقا
وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا راجعت لما نواه او نواهما معا
او مرتبا تخير وثبت ما اختاره ولا يثبتان جميعا واما قوله مثل
ليس احدهما فلغو لا العبارة فان نوى تحريم عينها او فرجها او لم ينو
شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها ده م ر   يتجه
كالظهر البطن والجنب والصدر والذات والفرج والنصف
والربع والعضو والرجل والشعر وسائر الاجزاء الظاهرة بخلاف ما لا يحتمل
الكرامة كالراس والعين والروح فانه كناية يحتاج الى نية الظهار
وكذا انت كامي ونحوها لابد من اضافة الى الظهر او غيره مما يحتمل
الكرامة ده مر انتهى   يحرم على المظاهر الوطء حتى يكفر فان عجز عن
الكفارة استقرت في ذمته ... قال الغيث ...
فيقتصر في الوطء على ما يرفع به العنت ده ع ش   لو قيد الوطء
بزمان كان وطئتك في شهر كذا فانت علي كظهر امي او علي ...
وطئتك في المكان الفلاني لا يصير عائدا الا ان وطئها فيه
وهل يحرم وطؤها بعد العود مطلقا او فيما قيد به من زمان او
مكان قال البلقيني يحرم الوطء بعد ذلك مطلقا وقال شيخ
مشايخنا القاياتي الحرمة ... غيره واما نحو الحائض لا يصير
عائدا الا بامساكها بعد انقطاع دمها قاله م ر

فصل في الكفارة

لو اعتق احد الملتصقين الذي لا يمكن فصله جهل يصح ام لا
لانه عبد كامل او لا اشكال لان الملتصق يجعل لا ينطلق وعه
على ذلك فيه نظر والاقرب الاول ولان له قدرة على الكسب وحد
ذاته ومثل ذلك ما لو اعتقهما وهو ظاهر لان الكسب يحصل
بلا عمل كالبيع والشرا كما قاله ع ش   قال لم يجز منه يبصر
نهارا او الاسير لبطلان الكفا بالبصارة يخرج فقط الحمله على منع
لو قال انت على كظهر امي شهرا احب ذلك من تلفظه فان
مضت قبل وطي او كفر بعد الوطي فيها انحل الظهار ه مدابغي
لو اجتمع الصمم والخرس جهل يكفي او لا فيه نظر والاقرب الاول
وصرح به في حواشي الروض قاله ع ش   الاعمى لا يجزي عتقه لان
البصر بعض ذلك ع ش والكافر لا يجزي ولو اسلم مع العتق
ويجزي المغصوب والابق والمرهون اذا كان الراهن موسرا
والجاني ويحكم العتق في جزا الفك قاله المدابغي   لو قال لله
علي ان اعتقه عن كفارتي ثم تعيب او مات لزمه اعتاق
سليم وان لم يتعين عنها غيره مع تمكنه من اعتاق المعين
فالظاهر براته وهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره و
ينبغي وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق
غيره قاله ع ش   الذمي المظاهر لا يكفر بالصوم لانه ليس
من اهل النية لانه عليه فان تمطى ويصوم فاما ان يتكلف ذلك
واما ان يترك الوطي واما الرقيق فانه يكفر بالصوم وليس
للسيد منعه وان اضعفه والمبعض كالحر الا في الاعتاق
والسفيه يخرج عنه وليه وينوي عنه السفيه ومحله في
الظهار والقتل والوطي نحو رمضان واما في الايمان فيكفر
بالصوم لتكررها عادة اه مدابغي ملخصا   لو مات
المكفر بالصوم وبقي علي شي منه هل يبني وارثه او يستانف
الحر ام ان الظاهر الثاني لانتفا التتابع وعلي ... يخرج من
تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى من صومه ولا يجوز

لوارثه

واعتقه

[illegible]

٢٩٦

لوارثه البنا على ما مضى قاله ع ش   لا يجزي زمن ولا من
يجن اكثر اوقاته ويجزي مقطوع الخنصر من يد والبنصر من
اخرى والمجبوب والامة الرتقا او القرنا ولا يجزي فاقد
انملة ابهام ولا ام ولد ولا المشتراة بشرط العتق قاله م ر
مدابغي   انما تكون الكفارة للفقرا او المساكين فلا يجوز
دفعها لغيرهما ولا لكافر ولا يجوز دفع ستين مدا لواحد ولو
في ستين يوما واذا كفر بالصوم فلا بد من تبييت النية ليلا
ه مدابغي   لو دفع الكفارة للجن هل يجزيه ذلك او لا
الظاهر عدم اجزا دفعها لهم ... ويكال اي ... مثل الكفارة
النذر والزكاة قاله ع ش   اذا عجز المظاهر عن الكفارة
استقرت في ذمته سوا العجز عنها حسا او شرعا ولا يكفر
بالصوم بل يصبر الى ان يقدر على شي منها وهل له الوطي اذا كان
قادرا على العتق ولكن وجودها باكثر من ثمن مثلها قبل
التكفير او لا المعتمد ان له الوطي حيث عجز عن الكفارة
وان لم يشق عليه تركه ... والمعتمد انه لا يجوز له الوطي الا
اذا خاف العنت ويكون ... ما يدفعه قاله ع ش ... قال م
ضعيف قاله الحواشي

كتاب اللعان

لو قال الا اثنين زنا
احدكما او ثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ونظيره انه يكون
لواحد ولكل ان يدعي عليه انه اراده عن ... ما لو قال لاحد
هولا الثلاثة علي الف يصح الاقرار ولكل منهم ان يدعي ويحلف
الخصوم ... وهو ظاهر ه ع ش   قال العلامة م ر يقال
بن الحلكة ... لا ... ينبغي ان لا يكون صريحا في الرمي
بالزنا لاحتمال ... ه ع ش   من كنايات القذف يا
علق يا مابون ... و موسوس ...
م ر   لو علم انه يترتب على اقراره عقوبة تترتب على الحد
فلا يجوز له الاقرار بل يجوز له الحلف والتورية وان طلبه الحاكم
ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم انه يترتب عليه قتل او نحوه
لمن زني بها ولاذليه حد زناها القتل ومن ذلك ما لو علم انه

اذا اقر كتب سجله واقره نحو المعدوم مثلا من اعوان الظلمة فيجوز
له الحلف كاذبا ولو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف
بالطلاق اجبار من الحاكم ووري فلا حنث ه ع ش   انسان نسب
الى فعل شي فقال ان شهد علي احد بهذا فزوجتي طالق ثلاثا
فاخبر بذلك جماعة عند ملتزم الفاحشة ولو اماتوا كان
الاخبار عند غير القاضي بغير شهادة كما يسمى اخبارا حنث والا
فلا قاله ع ش   ليس من العفو ما يقع كثيرا من المخاصمة بين
اثنين والقذف فيتفق المقذوف بترك الخصومة من غير ذكر
العفو وما في معناه اذ مجرد الاعراض لا يسقط حقه
بل هو متمكن من مطالبته واثبات الحق عليه متى شاء ولا سيما
ان دلت قرينة على انه انما ترك الخصومة لعجزه او خوفا من ظالم
او نحو ذلك قاله ع ش   وطء الزنا لا عدة فيه
هم ر   تجب العدة بعد وطء ولو في الدبر من نحو خصي
لو ازال بكارتها فتلزمها العدة لاحترام مائه قاله م ر   لو
مسخ الزوج حيوانا اعتدت بعدة طلاق او جمادا فبعدة وفاة
ه م ر   اذا كانت حاملا من الزنا فعدتها بالاقراء لا بالحمل لعدم
حرمته قاله م ر فلو عقد عليها بعد مضي الاقراء او الاشهر صح العقد
وجاز له وطئها مع الحمل على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم
تنقطع العدة ه م ابن حجر   لو اقرت بانقضاء عدتها بذوات الاقراء ثم كذبت
نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم يقبل بخلاف ما لو كانت الحيض
زمن الرضاع ثم كذبت نفسها فيقبل كما افتى بجميع ذلك الوالد
رحمه الله ه م ر   عدة المتحيرة ثلاثة اشهر ه م ر   لو وطئ
امة يظنها زوجته او عكس اعتدت كل منهما بثلاثة اقراء قاله م ر
من انقطع دمها لعلة او غيرها تصبر حتى تحيض او تيأس ثم
تعتد بالاشهر فان حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقراء او
حاضت بعد الاشهر فان نكحت زوجا اخر فلا شيء والا فالاقراء
لتبين عدم يأسها ه م ر   لو حاضت الايسة بقرء او
قرئين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر ه م ر
لو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك
في ذلك

كان الوطء

مطالب ج

في ذلك ولا يمين كما افتى به الوالد ه م ر   لو اختلفا بعد ما طلقها
فادعت انه لم يطأها لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان
منكر الجماع هو المصدق وهو الاصح وان ادعى الزوج وطأ وادعت هي
هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا نصفه كما صدق بيمينه
في نفي حقه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء ه ع ش
لو وطئ امة ضره بطنها امتنع استبراؤها بغير وطء قاله ع ش نقلا
عن شيخه   الخيانة في انقضاء العدة من الكبائر وذلك غير بعيد
لما يترتب عليه من تسليط الاجنبي على بضعها بغير حق وفي ذلك
من اعظم الضرر والمفاسد ما لا يخفى ه زوائد ابن حجر
عدة الحامل من حرة او امة عن فرقة طلاق او موت بوضعه
بشرط نسبته لذي العدة من زوج او وطء شبهة ه م ر   الصبي
الذي لم يبلغ تسع سنين والممسوح ذكره وانثياه او ذكره فقط
ولم يمكن ان تستدخل منيه لا يلحقه الولد ه م ر   لو مات الحمل في بطنها
واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض العدة الا بوضعه كما افتى به
الوالد ه م ر   لا تنقضي بعلقة وتنقضي بمضغة فيها صورة
ادمي خفية اخبر بها قوابل او قلن هي اصل ادمي ه م ر   لو كان الحمل
توأمين انقضت العدة بوضع الثاني ولو بعد الموت كما لو مات الزوج
بعد وضع الاول وقبل وضع الثاني ثم وضعته انقضت العدة بوضعه
ه م ابن حجر   لا تثبت العدة ولا امومية الولد بالمضغة كما في العدة
قاله م ر   لو ظهر في اثناء الاقراء او الاشهر حمل اعتدت بوضعه فلو
ارتابت لم تنكح حتى تزول الريبة بامارة قوية تدل على عدم الحمل ومرجع
للقوابل ه م ر   اذا نكحت وهي مرتابة فالنكاح باطل واذا بان ان لا
حمل لظ ه م ر   اذا ارتابت بعد النكاح استمر فان ولدت لدون
ستة اشهر تبين بطلانه والولد للاول اذ امكن كونه منه وان ولدت لستة
اشهر فاكثر فالولد للثاني ونكاحه صحيح ظاهرا قاله ابن حجر   يقبل قول
المراة في وضع تنقضي به العدة ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح دوم
عليه نقله ع ش   لو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض
عدتها ولم تسقط نفقتها وكذا النفقة اي السكنى قاله ع ش   لو كان
الحمل غير ادمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه نقله عن حج عن م ر

الوطء ح

فصل في العدة من وضع الحمل

فيها ص

ايجابا نكاحا من زوجها فخلق على صورة الادمي ه‍ ع ش   لو اسقطت
ما لم ينفصل الحمل نفخ الروح فيه بل وان تحققوه صرح بذلك قاله ابن العماد ه‍ ع ش
لو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به
العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مأمونة
في العدة ه‍ نقله المنوفي قاله المدابغي   يحرم استعمال ما يقطع الحبل من
اصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر ه‍ ع ش   استعمال ما يبطئ الحمل
مدة ولا يقطعه مكروه لغير عذر فان كان لعذر كتربية ولد لم يكره
ه‍ ع ش   وقع السؤال عن بكر وجدوها حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها
بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار ام لا لاحتمال ان تحملها
حال ذكره على فرجها فامنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال
البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل
واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحمت فيه اساءة ظن
بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها ان يزوجها اجبارا
قاله العلامة ع ش   اذا كانت العدتان
لشخص من جنس واحد وهي لشخص واحد تداخلتا كان طلق رجعيا
ثم وطئ في العدة ولم تحبل من وطئه ه‍ م ر   لو كانت احدى العدتين
حملا والاخرى اقراء دخلت عدة الاقراء في الحمل وتنقضيان بوضعه
ويكونا واقعا عنهما ه‍ م ر   لو كانت العدتان لشخصين بان
كانت في عدة زوج ثم وطئت فيها بشبهة فلا تداخل بل تعتد لكل
منهما عدة قاله م ر   اذا كان احد العدتين حملا قدمت عدته
وان تاخرت ثم تعتد بعد ذلك بالاقراء ه‍ م ر   لو اشتبه الحمل فلم
يدر من الزوج ام من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع
والاخرى بعده ليصادف التجديد عدته يقينا قاله م ر   متى سبقت
عدة الطلاق اتمتها ثم شرعت بعد ذلك في عدة الشبهة وللزوج الرجعة
في عدة الطلاق ان كان رجعيا وتجديد العقد ان كان بائنا ومتى راجع
او جدد انقطعت عدته وشرعت بعد ذلك في الشبهة وليس له الرجعة
او التجديد في عدة الشبهة وان سبقت الشبهة على الطلاق قدمت
عدة الطلاق على الاصح ه‍ م ر   اختلف الزوج والزوجة في ان
الرجعة قبل وطء الشبهة او بعده فادعى الزوج الاول لتصح والزوجة
الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج او الزوجة فيه نظر والاوجه
تصديق

بتصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه ه‍ ع ش   الوطء في النكاح الثاني
الفاسد شبهة   عاشرها في عدة اقراء او اشهر
فالاصح انه ان كان الطلاق بائنا انقضت العدة والا فلا حيث
مضت الاقراء او الاشهر بعد ما عاشرها التي له رجعتها وان لم تنقض
عدتها ويلحقها الطلاق تغليظا عليه حتى كالبائن بعد مضي عدتها
الاصلية الا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يقع منها
ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة وتجب لها السكنى ولا
حد بوطئها كما افتى بجميعه الوالد رحمه الله ه‍ م ر وقال المدابغي كالكامل
انه ان عاشرها بغير وطء كخلوة او بوطء فان كانت رجعية لم تنقض
عدتها بالنسبة للحوق الطلاق وحل نكاح الغير وانقضت بالنسبة
للرجعة فلا رجعة بعد الاقراء او الاشهر والتوارث فلا توارث بينهما
فان كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير الوطء كخلوة ولا بوطء بلا
شبهة اما ان عاشرها بوطء بشبهة فكالرجعية في انها لا تتزوج حتى
تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها
الطلاق وله ان يتزوج نحو اختها ه‍   عدة الحمل تنقضي بوضعه
مطلقا سواء عاشرها ام لا ه‍ م ر   لو نكح معتدة لغيره بظن الصحة
ووطئ انقطعت عدتها من حين الوطء لحصول الفراش به بخلاف ما
اذا لم يطأ وان عاشرها اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له ه‍ م ر   لو
راجع حائلا ثم طلقها استأنفت العدة وان لم يطأ بعد الرجعة وقيل
تبني على ما تقدم لها ان لم يطأ بعد الرجعة وخرج براجع ما لو طلق
الرجعية في عدتها فانها تبني اذ الرجعية يلحقها الطلاق ه‍ م ر
لو وضعت الحمل بعد الرجعة ثم طلقت استأنفت عدة وان لم يطأ
بعد الرجعة وقيل ان لم يطأ بعد الوضع ولا بعد طهر فلا عدة ه‍ م ر
خالع موطوءة ثم جدد نكاحها في العدة ثم وطئها ثم طلقها استأنفت
عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة الاولى لاجل الحمل ولا عدة
لها لاجل الطلاق الثاني لانه قبل الوطء ثم تجب لها
السكنى ويمتنع عليه نفقتها ولا حد بوطئها ولا نفقة لها لانها بائن
بالنسبة الى عدم رجعتها ولا يصح خلعها لبذلها العوض لعدم الفائدة
وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه قال الناشري

حفظه

وينبغي ان يكون المراد اذا خالعها صح الطلاق ولا يلزم العوض وهو
على حج نقله ع ش   لو مات الزوجة موتا حقيقيا والزوج حي
ثم احييت هل تتزوج بغيره حالا لان هذه حياة جديدة ام لا فلا
تتزوج بغيره ما دام حيا حتى يموت او يطلقها او يغيب وفيه نظر
والاقرب الاول ع ش   لو اعتدت زوجة الممسوخ ثم تزوجت
بغيره وانتقلت تركته لبيت المال او لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ
الى ما قبله لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت
المفقود بعد اعتداد زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد
ذلك عدم موته فان زوجته وتركته تعود اليه نقله المدابغي عن
الحلواني وغيره   لو عتقت الامة مع موت السيد لم تعتد كالحرة
سم على حج   لو وطئ امة يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء
ه ع ش   عدة الحرة الكاملة لوفاة الزوج
وان لم يوطأ الصغر او غيره وان كانت ذات اقراء اربعة اشهر
وعشرة ايام وتعتبر بالاهلة ويكمل المنكسر وعدة غير الحرة
ولو حاملا بما لا يلحق الزوج على النصف من عدة الحرة ما لم تظنها حرة
الحرة فتعتد عدة حرة لوجود الوطء مع ظن الحرية ويسم ... زد
المعونة ... اذا مات عن رجعية انتقلت الى عدة وفاة وسقطت
نفقة عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها اما البائن فلا تنتقل
بل تكمل عدتها هم ر   لو مات عن حامل او احتمال الا لمني فلعان
فان عدتها لو فسخه قاله م ر   لو مات صبي او ممسوح عن حامل
ضدتها بالاشهر لا بالوضع اذ الحمل لا يلحقه على المذهب م ر
بحمل يلحقه الحمل مجبوب باقي انثياه ومسلول بقي ذكره وتعتد
زوجتهما بالوضع على المذهب م ر   طلق احدى زوجتيه
ومات قبل بيان او تعيين فان كان لم يطأ واحدة منهما او وطئ والعدة
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في رجعي اعتدتا للوفاة احتياطا
وكذا ان وطئ كلا منهما وهي ذات اشهر والطلاق بائن او رجعي
او ذوات اقراء والطلاق رجعي فتعتد كل عدة الوفاة فان كانت
الطلقة في ذوات القرا بائنا وقد وطئها او احداها اعتدت كل
واحدة منهما بالاكثر من عدة وفاة او ثلاثة وعدة الوفاة من حين
الموت

الموت وعدة الاقراء من حين الطلاق فلو مضى قرآن قبل الموت اعتدت
بالاكثر من القرا الثالث ومن عدة الوفاة قاله م ر   اذا غاب الزوج وانقطع
خبره ليس لزوجته نكاح غيره حتى يتبين موته او طلاقه ما يحجة
كاستفاضة او حكم بموته او بخروجها الوحدة ثم تعتد هم ر   ما دام لم
يتبين حاله لم يورث ماله ولا تعتق امه ولده ولا تنكح زوجته حتى يتبين
الحال فلو اخبرها ولو عدل رواية بانه مات او طلقها حل لها باطنا ان
تنكح غيره قال الوالد والقياس انها لا تعوّل عليه ظاهرا ه م ر   لو فقدت
الزوجة ولم يتبين حبسها امتنع على الزوج نكاح اختها او خامسة
حتى يتبين موتها حال لها فان اراد شيئا من ذلك طلقها هم ر   لو
حكم حاكم بقول القديم في زوجة الغائب انها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وتنكح
غيره بعدها نقض حكمه في الاصح قاله م ر   لو نكحت بعد التربص
والعدة فبان الزوج ميتا صح النكاح على الاصح اعتبارا بما في نفس
الامر اما لو بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن
لا يتمتع بها حتى تعتد من شبهة وطء الثاني هم ر   لو احبلها
بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في اوجه الوجهين قاله
م ر   لو بلغها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء عدتها اي مدة عدة
كانت انقضت فيها لم يلزمها شيء وكانت العدة منقضية قاله م ر   قال
في الروضة واما زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته سقط
العدة عنها ولم ترث لاقرارها فلو كان الطلاق بائنا فادعت انه رجعي
وانها لا ترث فالاسبه قصدها الا ان الاصل عدم البائنة ه سم على حج
يجب سكنى لمعتدة طلاق حائل او حامل او فسخ
بائنا وسمر ووجوبها الى انقضاء عدتها ولو اسقطت مؤنة المسكن
عن الزوج لم تسقط كما افتى به النووي رحمه الله لوجوبها يوما بيوم
واسقاط ما لم يجب لاغ قاله م ر   ليس لمعتدة شبهة او ام ولد سكنى
ه م ر   لو نشزت ولو في اثناء العدة سقط حقها من السكنى فان عادت
عاد لها وفي مدة النشوز يرجع عليها بكراء صاحب المسكن باجرة
حتى لو كان ملك الزوج رجع عليها من كراء قاله م ر   المعسرة التي
لا تحتمل الوطء لا سكنى لها ولا نفقة هم ر   الامة التي لم تسلم للزوج
ليلا ولانها ليس لها نفقة ولا سكنى ه م ر   اذا وجبت العدة ثبوتها

سكنى المعتدة

بائن طلقت ثم اقرت بالاصابة وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها لانه
وعليها العدة قال م ر تسكن في محل كانت فيه تجب السكنى لمعتدة وفاة
حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة حج م ر تجب السكنى
لمعتدة فسخ بعيب او ردة او اسلام او رضاع حج م ر تجب السكنى
للملاعنة كما نقل في الروضة عن البغوي بالقطع به قال م ر لو طلبت
الزوج اسكان معتدة لم تجب سكناها لزمها الاجابة حفظا لمائه
ويقوم وارثه مقامه بل عين الوارث في ذلك كالوارث حيث لا ريبة
قال م ر تسكن في محل كانت فيه عند الفرقة ميتا او غيره وليس
لزوج او غيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر
هم ر ولو كانت ببيت خسيس كالاعراب او في سفينة كما افتى بعض
ان الموردي تسكن في مواضعهم لا تخرج الرجعية وكذا البائن
الحامل من المسكن لضرورة الا باذن الزوج لانهما مكتفيان بالنفقة
هم ر اذا كان المسكن ملكا له وللمعتدة تعين استدامتها فيه
وليس لاحد اخراجها منه بغير عذر فلو رهنه على دين فحل ذلك لا من حل
الدين بعد طلاقها ولم تبعه في وفاته جاز ويخلف عنه الثمن المرتهن
المشتري بالاكامتها فيه باجرة مثلها قال م ر لا يصح بيع مسكن معتدة
بحمل او اقراء فان كانت بالاشهر صح بيعه مسلوب المنفعة كالمستاجر
فان كان مستعارا لزمها العدة فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة
نقلت الى الاقرب ما يوجد فان رضي باجرة المثل فيجبر الزوج على بذلها
وخرج المعير عن اهلية التبرع بجنون او سفه او زوال الاستحقاق
كرجوع قال م ر لو سكن معها في منزلها او منزل لاهلها
باذنهم فلا اجرة عليه ولا يلغي السكوت منهم فتلزم الاجرة
كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فيلزم اجرة المركب
لانه استوفى المنفعة دون شيء قال في العباب وشرحه وكالمعتدة
الرجعية ولو حاملا وامرة السكنى والنفقة والكسوة وسائر حقوق
الزوجية الا الة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته وجميعها
يسقط بنشوزها ه اقناع لا نفقة لمن طلقها ناشزا
لو نشزت في اثناء العدة قاله في القريب لا نفقة للبائن
الا ان تكون حاملا بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة لاجل
الحمل

الحمل على الاظهر المتولي منع ماكان يسقط عنه عوضه اذا نزعها على
الحمل ولو بعد موضع نشزه مالم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط
ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج بمعتدة البائن المعتدة عن
وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا ه سملاوي في التحفة لا تسقط
سكنى البائن الحامل بنشوزها لانها وجبت قبل الوفاة فلا تسقط
بعارضها لانه اقوى من الانفاق ه اقناع قال الشربيني خط ويلزم
الحاكم من مال مطلق غائب او ميت لا مسكن له مسكن لمعتدة نفقة
منه ان فقد متطوع فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم كما ان لها
الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به
فان فعلته بلا قصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استئذانه
لم تعد ولم تشهد انها ترجع واذا اشهدت رجعت ه كلام
يجب على المعتد في عدتها من زوجها وعلى المطلقة البائن ملازمة البيت التي
كانت فيه عند الفرقة ميتا وغيره وكان يستحقها الزوج لا يجوز لها
وليس لزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا
لعذر كشرا طعام وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك لان العدة
حق لله وهو لا يسقط بالتراضي وخرج بمعتدة البائن الرجعية فان للزوج
اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهذا ما في الحاوي وغيره المعول
وغيرهما الا انها في حكم الزوجة وبه جزم الموردي في نكته والذي في النهاية
هو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها قاله في الاقناع وهو المعتمد
وقال من وجبت نفقتها من زوجة رجعية او بائن حامل او مستبرأة
فلا تخرج الا باذنه او ضرورة كالزوجة لانهن مكتفيات بنفقة
ازواجهن ه اقناع لو خافت على نفسها تلفا او فاحشة او خافت
على مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة
الداعية الى ذلك ويحرم خروجها لغير حاجة كخروجها لزيارة وعيادة
واستنماء مال تجارة وزيارة الاولياء والقبور ولو عجوزا او لنحو
حمام ه خط وقال اذا مضت مدة العدة او بعضها ولم تطلب
حق السكنى سقط [illegible] الارشاد
يجب الاستحداد بسبب [illegible]

التحفة

في ج

رجعية

الاستحداد

بالملك ولو في شراء زوجته هم ر يجب الاستبراء بشراء او ارث
او هبة مع قبض او صلح او رجوع مقرض وبائع مفلس ووالد
في هبة لفرعه وامة قراض انفسخ واستقل المالك بها ومن اشتراها
البائع قبل البيع ومشتراة من صبي وامراة ومجامة اذا زوجها وطلق
وطلقت قبل الوطء وفي مكاتبة كتابة صحيحة واستبراء بعجز تام
مكاتبة كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيهما وكذا مرتدة اسلمت
كالم ر يسقط الاستبراء بامور احدها ان يتزوجها قبل
الشراء ثم يشتريها من سيدها وثانيها اذا استبراها السيد
ثم يزوجها من غيره ثم يطلقها الغير قبل الدخول والخلوة وثالثها
ان المولى كاتبها ثم امرها بالعجز فان عجزت نفسها فعادت قنة
ولا استبراء على المولى لسقوطه بالكتابة والساقط لا يعود ورابعها
ان يعتقها السيد ثم يتزوجها فلا استبراء عليه وهذا بخلاف المالكي
من اعتق امة موطوءة له لم يجز ان تزوجها لغيره الا
بعد الاستبراء وجاز تزويجها له بدون الاستبراء كالم في شرح الارشاد
لو اشترى نحو محرمة من حج او عمرة او معتكفة وجبا باذن سيدها
فلا بد من استبرائها ويكفي ما وقع في زمن العبادات على المعتمد
كالم ر لو اشترى حر زوجته الامة بما انفسخ نكاحها استحب
الاستبراء ليتميز ولد الملك لانعقاده حرا عن ولد ملك النكاح وقيل
يجب هم ر لو طلق زوجته الامة رجعيا ثم اشتراها في العدة
وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع ويمتنع عليه وطؤها في زمن
الحيا ولان الوطء لا يعرف اهو بالملك ام بالزوجية هم ر لو ملك
امة مزوجة او معتدة لغيره بنكاح او شبهة وعلم بذلك او
جهله لم يجب استبراؤها حالا فان زال الاتي العدة والزوجية
وجب الاستبراء في الاظهر لحدوث الحل هم ر لو ملك امة معتدة
منه وجب الاستبراء ايضا كالم ر يستحب لمالك اراد بيع
امة ان يستبرئها قبل بيعها ليكون على بصيرة كالم ر
لو وطئ الامة شريكان في طهر او حيض ثم باعاها او ارادا
تزويجها او وطئ اثنان امة رجل بشبهة واراد الرجل تزويجها وجب
استبراءان

استبراءان كالعدتين من شخصين كالم ر باع امة ولم يقر
بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه
ولا يثبت نسبه من البائع في الاصح فان اقر بوطئها وباعها بعد
استبرائها فاتت بولد دون ستة اشهر من الاستبراء منه لحقه
وبطل البيع والا فالولد مملوك للمشتري الا ان وطئها وامكن كونه منه
يلحقه فان لم يستبرئها البائع فان استبرأها البائع فالولد
له الا ان وطئها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القائف هم ر
نعم ولا ينعقد تزويج امة موطوءة لمالكها ومستولدة منه قبل مضي
استبراء لئلا يختلط الماآن كالم ر لو اعتق مستولدة فله نكاحها
بلا استبراء في الاصح هم ر اشترى امة ثم زوجها لبائعها الذي
لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو اعتقها فاراد بائعها ان يتزوجها
كالم ر لو اعتقها او مات عن مستولدة او مدبرة عتقت بموته
وهي مزوجة او معتدة عن زوج فلا استبراء عليها هم ر لو مات
سيد مستولدة مزوجة ثم مات الزوج او ماتا معا عتقت كالحرة
ولا استبراء عليها ان مات السيد وهي في العدة والا لزمها الاستبراء فان
تقدم احدهما ولم يعلم اعتدت باربعة اشهر وعشر من موت اخرهما
هم ر يحصل الاستبراء بوضع حمل ولو من زنا لا بحيض معه وان حدث
بعد الشراء وقبل مضي ما استبراء في الاصح هم ر لو مضى زمن استبراء
بعد الملك قبل القبض حسب ان ملكت بارث وكذا شراء ونحوه من المعاوضات
لا الهبة لتوقف الملك فيها على القبض وغنيمة كالم ر اما اذا وقع الاستبراء
في زمن الخيار لم يعتد به لضعف الملك اقناع يحرم باستبراء
المرهونة قبل الانفكاك كما اعتمده م ر تبعا للانوار المقري ويحرم
الاستمتاع بالمستبراة ولو بنحو نظر بشهوة دون الخلوة بها فانها
جائزة لا مسبية فيحل غير وطئها هم ر لو وطئ السيد قبل الاستبراء
او في اثنائه لم ينقطع به وان اثم فان حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها
الى وضعها وفي اثنائه ثم حملت لا انقطاع لتمامه هم ر قالت
مستبراة حضت صدقت بلا يمين لانه لا يعلم الا من جهتها هم
لو كذبها السيد في دعواها الحيض فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو

ادعت التحليل فكذبها اولا المحلل الثاني فالقول قوله م ر لو منعت
السيد من تمتع بها فقالت انت اخبرتني بتمام الاستبراء صدق
بيمينه لانه يحتاط له ظاهرا ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما امكن
ما دامت تتحقق بقائها من زمن الاستبراء قاله م ر لو قال
لها حضت فانكرت صدقت م ر ولو قامت فادعت حرمتها
عليه بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه قاله م ر
لا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطئه في قبلها او دخول مائه المحترم
فيه ويعلم ذلك باقراره او بينة اما بمجرد ملكه لها فلا اللحوق به
ولو ... وان خلا بها وامكن كونه منه بخلاف النكاح الا ان الوطء
في الدبر فلا لحوق به قاله م ر لو اقر بوطء ونفي الولد وادعى استبراء
بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة اشهر فانكرت وحلف على
ذلك لم يلحقه الولد على المذهب قاله م ر ادعت استيلادا
فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يلحقه ولم يحلف على الصحيح م ر
اذا لم يكن هناك ولد وان انكر اصل الوطء فلا يحلف جزما م ر
لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح م ر يحرم الاستمتاع
قبل الاستبراء وهل هو كبيرة او لا فيه نظر والاقرب الاول ولو ...
انه يحل استمتاع الوطء ما لم يخف الزنا فان خاف جاز م ر ع ش
لو ملك امة وهي حائض لا يكتفي بتلك الحيضة التي هو حوالي — الذي ح
في اثنائه بل لا بد من حيضة كاملة قال في الروض وغيره وتسقطها
ابتداء الاقراء الحيضة الكاملة الحيض القابس م ر حوصي لو
ملك امة حاملا ولو من زنا وجب عليه استبراؤها بالوضع قاله
في الايعاب قال في الايعاب لو زوج السيد امته ثم طلقها بعد
الدخول واعتدت لم تحل الا بالاستبراء في العدة [illegible]
بعد انقضاء عدتها كلامه سئل م ر عن شخص اشترى جارية
من امراة او رجل لم يطأها بعينه فهل يجب استبراؤها وهل
يجوز له ان يطأها قبل مضي الشهر فاجاب انه ... ولم يطأها
... او امراة زوجها ممن يشاء وحل لزوجها وطؤها وان كانت
موطوءة زوجها مالكها من الواطئ وكذا ان كان الحالي عنه ... و ...
مدة

كتاب الرضاع

مدة الاستبراء منه وطئها م ر لو زوج امته فطلقت قبل الدخول
واقر به للسيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منها لحق السيد
عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين ...
تشبث يلحق جنسه لان الاصل حل نكاحهما
م ر لو صب اللبن في الحلق نحو الاذن من الانف او من جائفة حتى
وصل المعدة ثبت التحريم اما الحقنة فلا تحرم وكذا صب من نحو
اذن او قبل م ر ثبت التحريم باللبن وجبنه وقشطته
وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا مصله ودخل المخلوط بنحو
مائع حيث تحقق طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا
م ر لو شك هل رضع خمسا ام لا او هل رضع في الحولين
ام لا فلا تحريم ولا يخفى الورع لكن لو تزوج بها جاز ولا تستحق
[illegible] تسري الحرمة من الرضيع الى
اولاده نسبا او رضاعا وان سفلوا اما اصوله وحواشيه فلا
تسري اليهم الحرمة فليس نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح
ام الطفل واخته قاله م ر تسري الحرمة من المرضعة وذي اللبن الى
اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط كما قال
م ر وهذا معنى قول القائل وينتشر التحريم من مرضع الى اصول
فروع والحواشي من الوسط ومن له در الى هذه ومن رضيع الى
ما كان من فروعه فقط فقوله من مرضع اي مرضعة وحرف العطف
المحذوفة وقوله فروع اي وفروع بحذف واو العطف المحذوفة
وقوله ومن له در اي لبن وهو الفحل وقوله الى هذه اي المذكورات
وهي الاصول والفروع والحواشي م ر تحته خمس مستولدات او اربع
زوجات ومستولدة فارضعت طفلا صار صاحب اللبن اباه وحرمن
على الرضيع لانهن موطوءات ابيه م ر لو كان له خمس بنات
او اخوات او كان له ام واخت وبنت وجدة وزوجة كذا ضبع من كل
رضعة فلا تحريم لهن في الاصح قاله م ر لو كان له بنت او اخت
... ارضعت الطفل خمس رضعات ثبت التحريم وصار ... المرضعة
امه والرجل جدا او ابا ام في الاولى وخالا في الثانية م ر لو كان له
اربع نسوة وامة موطوءات ابيه فارضعن طفله بلبن غيره لم يحرمن

علم قال م ر لم يثبت التحريم بل يعتد في الشبهة لا بلبن وطء الزنا
هم ر ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا من الام
لثبوت نسب ولد الزنا من الام قاله م ر لو خرج اللبن من
غير طريقه المعتاد حمل لو كان مطلقا او حصل منه تفصيل الـ
القبل بخروج المني من ذلك فيه نظر والقياس ان انما نحو كذا لو
خرج من ثدي زائد حمل لو كان مطلقا او تفصيل فيه م ر سم علي حج
اقول القياس على الثاني ثم ان محلها الخارج من غير طريقه
اذا قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما بان لم يحمل
خروجه على مرض وعدمه والا فلا اما لو اخرق ثديها وخرج منه
اللبن فالاقرب التحريم وكذا لو انقطع ثديها ولم يبق شيء
وخرج اللبن منها مطلقا ع ش لو انفصل في مرة ووصل في خمس
الرضاع — لم يحرم وهو اي على المعتمد قاله زي لو حكم قاض بثبوت تحريم
الحنفي نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريم ما حصل من الخمس ولا ينقض
قاله في العباب والروض … سم على حج لو شك او غلب على الظن
حصوله التردد لنحو الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد
وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت كل منهن
الارضاع لكن لم يتحقق كونه خمسا فلا تحريم فينبغي لما انه يقع
كثيرا في زماننا هذا ع ش لو ثار للمراة لبن قبل اذ يصيبها
الزوج ثبتت الحرمة في حقها دونه اما بعد الاصابة فتثبت
في حقه وان لم تحبل قاله في شرح الروض لو كان لمطلقة بنت
من الرضاع وله زوجة اصلها او فرعها فليس له … نكاحها
بعده سم على حج لو ارضعتها ابوه وهي زوجة الفرع لم
ينفسخ نكاحه وانه لو طلقها امتنع عليه نكاحها ع ش
كبيرة زوجة صغيرة فارضعتها ام او اخت
او زوجة لغيره له موطوءة انفسخ نكاحه من زوجتيه الصغيرة
لانها صارت محرمة عليه ابدا والكبيرة لانها صارت ام زوجته اما
لو كانت غير موطوءة فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير
لبنه وللصغيرة عليه نصف مهرها المسمى ان صح والا فنصف مهر
مثلها

مثلها وله علي ام صغيرة المختارة ان لم ياذن لها وان كان مملوكة له نصف
مهر مثلها اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن القرار على مكرهها قاله م ر
لو حلبت لبنها ثم امرت اجنبيا بسقيه لها كان … والقرار عليها
رضاع — قاله م ر دبت الصغيرة فارتضعت … من الكبيرة وهي نائمة
او مستيقظة ساكتة فلا غرم على الكبيرة لانها لم تصنع شيئا ولا مهر
للصغيرة لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول …
فيما لها مهر مثل الكبيرة لانها اتلفته عليه بفعلها وضمان الاتلاف
لا يتوقف على تمييز قاله م ر لو حلبت … اللبن من الكبيرة الى جوف
الصغيرة لم يرجع على … سقيهما … قاله م ر تحته
زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما
لوجود الاخوة هم ر لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة
لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها فلا يخلو نكاحها
من الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم
قاله م ر لو ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا
لانها جدة زوجته وكذا الصغيرة فتحرم ابدا ان كانت الكبيرة
موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول قاله م ر تحته
صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته فتحرم عليه
ابدا قاله م ر نكحت مطلقته صغيرا او ارضعته بلبن مطلقها
حرمت على المطلقة والصغير ابدا لانها زوجة ابن المطلقة وام الصغير
وزوجة ابيه قاله م ر زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته
بلبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وقوله زوج عبده
بناء على ان السيد تزوجه بالاجبار وهو وجه مرجوح وتحرم على
السيد لانها زوجة ابنه اما لو كان اللبن لغيره فلا تحرم على السيد
قاله هم لو ارضعت موطوءته الامة زوجته صغيرة تحته
بلبنه او لبن غيره من زوج او شبهة حرمتا عليه ابدا لان الامة
صارت ام زوجته وصارت الصغيرة بنته او بنت موطوءته
فرع في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه — قال رجل هند بنتي او اختي
او قالت هو اخي او ابني من رضاع وامكن ذلك حرم تناكحهما
ابدا ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع

لم يقبل رجوعه ويتجه عدم ثبوت الحرمة علي غير المقر نحو اصوله
وفروعه نا ام صحيحه هـ م ر   قال زوجان بيننا رضاع
محرم فرق بينهما وسقط المسمي ووجب مهر المثل ان وطيها للشبهة
فان ملكته عالمة مختارة لم يجب لها شي قال م ر   ادعي الزوج
رضاعا محرما فانكرت الزوجة انفسخ النكاح باقراره ولها المسمي
ان صح والا فمهر المثل ان وطي والا فنصفه ثم له تحليفها قبل وطي وكذا
بعده ان زاد المسمي علي مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل
بعد الوطي ولا شي لها قبله قال م ر   ادعت الزوجة وانكر الزوج
صدق بيمينه ان زوجت برضاها بان عينته في اذنها وتسمع
الزوجة ظاهرا بعد حلف الزوج وعليها منع نفسها منه ما امكن
ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح
لانها محبوسة عنده وهو متمتع بها قال م ر   اذا ادعته
من زوجت بغير رضاها صدقت بيمينها ولها مهر مثل ان وطيت
ولم تكن عالمة مختارة لا المسمي فان قبضته لم تسترده لزعمها انه
لها قال م ر   دعواها المصاهرة كدعواها الرضاع كان قالت
كنت زوجة ابيك مثلا قال م ر   لو اقرت امه باخوة رضاع
بينها وبين سيدها لم تقبل ولو قبل التمكين كما افتي به الوالد رحمه
خلافا لابن المقري وصاحب الانوار قال م ر   يحلف منكر رضاع
علي نفي علمه اما اليمين المردودة فانها تكون علي البت خلافا
للقفال انتهي م ر   لو ادعت الرضاع فنكل الزوج ولم يقع
في قلبه صدقها ولا كذبها حلف كما في الانوار قال م ر   يثبت
الرضاع بشهادة رجلين وان تعمد النظر لتوبتهما او رجل وامرأتين
او اربع نسوة قال م ر   يشترط لشهود الاقرار به رجلان
ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا هـ م ر   تقبل شهادة
المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة عليه والا لم تقبل هـ م ر
لا يكفي الشهادة بان بينهما رضاعا محرما بل لا بد من ذكر الوقت
والعدد ووصوله الي الجوف قال م ر   قال العلامة زي يحسن
الاكتفاء في الشهادة بالرضاع باطلاق الفقيه الموثوق بمعرفته
الموافق لمذهب القاضي بحلاف الحي لو لم يعلم ان اطلق الترجيح
في الواقعة

في الواقعة فانه يجب التفصيل في الموافق ايضا كما ذكره الاذرعي
هـ ع ش   لو حكم حاكم بثبوت الرضاع بحو اللبن بعدين نقض حكمه بخلافهما
لو حكم بتحريم باكل من الجبن فلا ينقض هـ كلام العباب وقال سم المعتمد
عدم النقض اذا حكم بر ضعة او رضعتين هـ
لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان قال م ر   لو طلب زوجته لمحل
طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم اذا استمر يستمتع بها في المحل الذي
امتنعت فيه فانها تستحق نفقتها كما افتي به الوالد هـ م ر   الكسوب
وان قدر من كسبه علي مال واسع والعلماء شبهوا ان اليسر والمعسر كل منهم
معسر وعليه نفقة المعسر هـ م ر   ادعت يسار زوجها وانكر
صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعي تلفه ففيه تفصيل
الوديعة هـ م ر   لو طلبا حوجها بدل الحب من دقيق او قيمته
ان طلبته هي وبذله هو لم يجبر الممتنع لانه اعتياض وشرطه الرضا
فان اعتاضت عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج او غيره جاز الا
خبزا او دقيقا ونحوهما فلا يجوز ان تتعوض عما تجب الموافقة فيه
لانه ربا هـ م ر   لو اكلت معه علي العادة سقطت نفقتها
ان كانت رشيدة وغير رشيدة واذن وليها فان لم ياذن فلا رجوع
له عليها بشي من ذلك ان كان غير محجور عليه ولا قصد به جعله عوضا
عن نفقتها والا فلو فيه ذلك كما افتي به الوالد رحمه الله ومثل نفقتها
فيما ذكر كسوتها هـ م ر   لو اختلف الزوجان فقالت قصدت
التبرع فقال بل احسبه من النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها
شيا ثم ادعي كونه عن المهر وادعت هي الهدية هـ م ر   لو اتلفت قبل
قبضها اله فلا تسقط وتضمن ما اتلفت ولو سفيهة اما لو
اتلفت بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشي وتسقط
نفقتها هـ ع ش   اذا كان القوت نحو لحم او لبن اكتفي في حقه
من نفعيا دا قتياته وحده قال م ر   يجب لها الادم ان لم يكتف به على
الكفاية فانه يكفي على المعتمد قال م ر   اذا شرب غالب اهل
البلد ما ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج هـ م ر
يجب في كل فصل ما يعتاد اهله من الفواكه ويرجع فيه للعرف
ويجب من الادم ما يليق بالقوت هـ م ر   ينبغي ان يجب لها

نحو القهوة كالدخان اذا اعتيدت ويجب نحو ما تطلبه المراة عند الوحم ويكون
على التمليك فلو فوتها استقر لها المطالبة ولو اعتادت نحو الحرير والافيون
بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف او نحوه لم يلزم الزوج لان هذا من
باب التداوي قاله ع ش يجب لها ما جرت به العادة من الكعك ونحوه في
عيد الفطر واللحم في عيد الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر لها
مونته من الدقيق ونحوه ليعمل عندها الا ان اعتيد ذلك لمثله فان اعتيد
لمثله تحصيله لها بالسوق كان يكفي تحصيله لها بشرا او غيره ولا يجب الذبح
عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي ان ياتي لها باللحم شرا او غيره على العادة
حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما او الذبح عندها واشترى
للاخرى كعكا او لحما كان جائزا ان اعتيد العادة بفعله مع علي جحر عنه ومثل
ذلك ما جرت به العادة من عمل الكشك في اليوم المسمى باربع ايوب وعمل البيض
في الخميس الذي يليه وعمل الطحينة بالسكر في الذي يليه والتنوقة الذي
نوضح في خامس السنة لما ذكرنا من العادة قاله ع ش يجب في كل فصل ما
تعتاده الناس فيه من الفواكه ويرجع فيه للعرف ويجب من الادم ما يليق
بالقوت قاله م ر يجب سراج لها اول الليل في محل جرت العادة
باستعماله فيه وكلها انوا له نعم قاله م ر لو اعتادت السراج طول
الليل هل يجب نظرا للعادة ام لا لان السنة اطفاؤه عند النوم الاوجه
الاول وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهته للنساء
قاله ع ش لو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم ولم ينظر لعادتها
قاله م ر لو كان عادة بلدها تقصير القماش وطلبت جعل وجب لها
احتياطا من زيادة الستر قاله م ر اجرة الخياط ونحو الخيط عليه
نظير طحن الحب ولحوه الخبز قاله م ر لا يجب عليه كحل وخضاب
وما تزين به كطيب وعطر ومشط فان اراده هياه ولزمها
استعماله كالشهر لا يجب دوا مرض ولحوه طبيب وحجام وفاصد
وخاتن ولها طعام ايام مرضها وادمها وكسوتها ولها ان تنفقها وتصرفه
للدوا او غيره قاله م ر يجب لها اجرة حمام على العادة فلو كان من
عادة امثالها الغسل في الحمام لها وجبه عليه لحاله قاله م ر اصح تحقيق
باخذه في البرد وتمنع من بذل اجرة الحمام ولا عكسها الغسل في البيت
لخوف نحو هلاكه بانه لا يجوز امتناعها عنه قاله م ر لو علم انه متى وطئها
ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن
عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة قاله م ر

المعتاد

المعتاد للعرائس لا يجب عليها فان اراد تحصيله لنفسه والا فلا يجب عليها
تحصيله قاله م ر يلحق به العادة من استعمال الورد ونحوه في الاصطباغ
ونحوها للنسا فلا يجب على الزوج لكن اذا احضره لها وجب عليها استعماله
اذا طلبه لتزينها به قاله ع ش ما تحتاج اليه المراة بعد الولادة مما يزيل
ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدوا وكذا
ما جرت به العادة من العصيدة والالبانة ونحوهما مما جرت به عادتهم
لمن تجتمع عندها من النسا لانه ليس من النفقة ولا نظر لتاذيها بتركه
فان ارادته فعلته من عند نفسها قاله ع ش لو اعتاد والعري في
بلاد وجب ستر العورة لانه حق الله وهل يجب بقية الكسوة او لا كما في
الارقا الا ان اعتادوا العري او يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط المتجه
وجوب البقية مطلقا والفرق ان كسوة الزوجة تمليك وجعلها وقفه وان لم
تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع قاله م ر ع على جحر
قاعدة كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والاواني يراعى فيه حال الزوج
وما كان امتاعا كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة وما تبعها
يجب لها ماء غسل ما تسبب عنه بنحو ملاعبة او جماع ومنه ونفاس منه لا حيض
واحتلام في الاصح قاله م ر يجب لها ماء وضوء وجب بسببه وماء
غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يكن بسببه كما نظر فيه م ر
يجب في الانية الاكل والشرب للعادة فتكون من نحاس او شرخة ونحو خزف
لغيرها ويتفاوت بين الموسر وغيره كما افتى به الوالد م ر يجب لها
مسكن تامن فيه لو خرج على نفسها او مالها وان قل ولا يليق بها عادة لعدم
ملكها ابو الرملاي لانه امتاع لو سكن معها في منزلها لامتناعها من
النقلة معه او في منزل نحو ابيها باذنه او منعه من النقلة لم يلزمه اجرة
اذ الاذن العاري عن ذكر العوض منزل على الاعارة والاباحة بخلاف
مع السكوت قاله م ر اذا كان مثلها يخدم عادة في بيت ابيها وجب على
الزوج اخدامها من اجرة لا اكثر وله منع من الخدم من اصلها واحدة ومن
تخدم طلبته من نفقة من ادخال ما زاد على واحدة داره سوا اكن ملكها
ام باجرة قاله م ر لو كان لا تخدم مثله في بيت ابيها وتزوجته وخدمت
في بيته زوجها غير زوجته بغيره لا يجب عليه اخدامها خلافا للقليوبي
قاله م ر يمنع الزوجة مطلقا من زيارة ابويها ولو لحيض او من
شهود جنازتهما وله منعهما من دخول بيته لانه ملكه لا من غيره كالرملي
تعيين الخادم ابتدا اليه فله اخدامها بحرة ولو متبرعة او امة له

مستاجرة او صبي غير مراهق او محرم لها او ممسوح او عبدها او مملوكة
له او لها لحصول المقصود قاله م ر   يمتنع اخدام ذمية لمسلمة وعكسه
وكذا الكبير ولو شيخا هما كما جزم به المغربي والاسنوي ه م ر   لها الامتناع
اذا اخدمها احد اصولها او ارادت ان تتولى خدمتها بنفسه م ر   له منعها
من ان تتولى خدمة نفسها لتتوفر لها مؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة
ه قاله م ر   لو قال انا اخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم تخير لانها
تعير به ه م ر   لو اخدمها من الفتها او حملت ما لو قضيتها فليس له
ابدالها من غير ريبة او خيانة وتصدق هو بيمينه في ذلك كما قاله م ر
اذا اخدمها بحرة او امة باجرة ليس عليه غيرها اي الاجرة فان كان بغير
اجرة لزمه نفقتها ه م ر   كما يجب نفقة مملوكها الخادم واما نفقة
الحرة فانها تدفع للخادمة لكن للزوجة المطالبة بها ولا تطالبه بنفقة   لها ح
مملوكة مملوكه ولا مستاجرة ه م ر   جنس طعام الخادمة جنس طعام
الزوجة لكن يكون دونه نوعا وهو مد على معسر ومتوسط
ومد وثلث على موسر ولها من الكسوة ما يليق بحالها فتكون دون
كسوة المخدومة جنسا ونوعا قاله م ر   لو اعتاد جنس في البلاد الباردة
الى حطب او فحم اعتادته وجب كما قاله الاذرعي فان اعتادت عوضا
عن ذلك زبل نحو بقر او ابل لم يجب غيره م ر   يجب لها ادم كجنس
ادم المخدومة ودونه نوعا ولحم جرت العادة به م ر   لا اخدام لمن
لها رق وان قل ولو جميلة ه م ر   ذكر ابن الصلاح انه تحل
زوجته من جمع البادية وان خشي عيشها لان نفقتها مقدرة لا
تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فمن سبيل من خرج
عنها بالابدال قاله م ر   له سد طاقات مسكنها عليها واغلاق الباب
عليها عند خروجه خوف لحوق ضرر له كان حصل من فتح الطاقات ريبة
كان تترصد الاجانب منها اي وعلم منها تعمد رؤيتهم فله بل عليه السد كما افتى
به الوالد رحمه الله ه م ر   له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله
في غير زمن الاستمتاع الذي يريده م ر   طعام الزوجة والخادم وما   تمليك ح
تأدم به والكسوة وظروف طعام وشرب والات التنظيف فللحرة وسيد
الامة التصرف فيه ببيع وغيره فلو قترت بما يضرها او بما يضر خادمها
منعها منه ولو ما كجوع ان لم تمتنع صارت ناشزة لامتناعها من
الواجب عليها فتسقط نفقتها قاله العراقي ولها منعه من استعمال
شي من ذلك كحل ما تكون تمليكا واما المسكن والخادم فهما امتاع
فيلغي

فيلغي نحو مستاجر ومستعار ولا لها الا نحو جديد في عادات الكسوة
ه م ر   ما زاد في الجنس من ملبس ونحو فرش لا تملكه بدون لفظ
لانه قد يعيرها قاصدا تجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به
الصدقة ملكته بمجرد القبض ونحو فكسوتها الواجبة باقية في ذمته كما قاله
م ر   تعطى الكسوة اول شتا لتكون عن فصله وفصل الربيع بعده
واول فصل صيف لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق وجوبها
اول فصل والا اعطيت وقت الوجوب ثم جددت لكل ستة اشهر
من ذلك ثم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديده
العادة الغالبة كما م ر   ان تلفت الكسوة في اثنا الفصل بلا تقصير
لم تبدل حيث انها تمليك كنفقة تلفت في يدها بلا تقصير منها فان
اتلفتها بسخفة فبليت في اثنا الفصل ابدلها لتقصيره ه م ر
اذا نشزت اثنا فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة عادت
الكسوة من اول الفصل المستقبل ولا يجب من ذلك الفصل فان ماتت
او ماتت فيه لم ترد ما اخذتها لانها تمليك م ر   لو ماتت في اثنا الفصل   اول ح
او في اثنائه وجبت كسوته كما اعتمده الشيخ الرملي لانها لا تقسط بالعمر لانها
تقابل زمن العصمة كما قاله ابن الرفعة وضعفه م ر   لو اعطاها نفقة
وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل
مانع قاله م ر   اذا لم يكسها وينفق مدة مع تمكينها فيها دين عن
جميع المدة الماضية لها عليه ان قلنا بالمعتمد انها تمليك وان قلنا انها
امتاع فتسقط بمضي الزمن اما الاخدام فحالة وجوبه لو مضت مدة ولم
يات لها فيها بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به الوالد رحمه الله
م ر   لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه او اكثره ثم لزمه ثمن
اجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليها رد
الاجرة لتبين انه ... بالاول وعدمه في ذلك ام لا فيه نظر والجواب
ان الظاهر لا يجب ... على ما لو دفع لها ما يحتاج اليه من الكسوة
ونحوها وتلفت قبل مضي زمن يجدد فيه عادة لا يبدل ه ع ش
نقل ابن حجر عن الكافي ان الزوج لو اشترى لزوجته حليا وديباجا وزينها   حب ح
بذلك لا يصير ملكا لها ولو اختلفت هي والزوج في الاهدا والعارية صدق

الزوج ومثله وارثه كما يعلم مما مر في العارية وفي الكافي انه لو جهز
بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها
ويوخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او صبيحة كما اعتيد
ببلادهم لم تملكه الا بلفظ او قصد اهدا وافتى بعضهم في العرس والكسي
بوجوب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما المهر فان كان دفعه
قبل الدخول استرده والا فلا لتقويته به فلا يسترد قاله ع ش
سئل الخليلي عن رجل يملكه عما تم عليها ذهب وفضة ولو لوده فيها
لزوجته على السكوت من غير ان يذكر لها ايها وديعة او هبة ممثل
تملكها فاجاب الحمد لله وحده المسالة المذكورة اما انه شرعي بين
الزوجة للزوج نزعها منها قهرا عليها اي وقت اراده لانها ملكه
ولم يصدر منه صيغة شرعية تحقق ملكه عنها للزوجة نحو باقية
على ملكه وما اشتهر على السنة العامة من ان كل شي تتمتع فيه المراة يصير
ملكا لها كلام باطل لا اصل له والله اعلم اج في حاشيته ولها منع
الزوج من استعماله بشي من امتعتها فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته
الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله في الرشيدة واما غيرها من
سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها
لما فيه من التضييع وما يقع كثيرا من تجهيزها ما ياتي به الزوج في الالات
المتعلقة بها ولكل الطعام فيها وتقديمها للزوج او لمن يحضر عنده
فلا اجرة لها عليه في مقابلة ذلك لانها متبرعة بنفسها ولو اذن
لها في ذلك كما لو قال لغيره اعمل كذا ولم يذكر له اجرة ولو جرت
العادة به لنا علاقة ما لو استعمل باخذ ذلك بلا اذن منها فيلزمه
الاجرة لاستعماله تلك الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال في العروض
المتعلقة بها اه ع ش ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شان
المراة كحمام ونقش ونحوه لا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمراة بل
امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما
اعتيد دفعه لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين
ع ش تحقيق الموت بالتمكين التام ومنه ان تقول سلم المهر او سلمته
او ولي غيرها متى دفعت المهر سلمت ويثبت باقراره او بينة به
وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط او في دار مخصوصة فلا نفقة لها
قاله م ر

المراة

قاله م ر تسقط نفقة اليوم وليلته بنشوز لحظة منه ولا توزيع
على زمني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ اه م ر اذا ادعت التمكين وانكره
الزوج صدق بيمينه فان اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت
صدقت اه كا لم م ر اذا عرضت نفسها عليه ان كان مطلقا او على
وليه وجبت النفقة والكسوة ونحوهما من بلوغ الخبر اه م ر اذا غاب الزوج
فلم يدفع لها نفقة جاز للقاضي ان يفرض لها دراهم وياخذ منها الفضلا
بما ياخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها كما افتى به الوالد رحمه الله فان لم
يكن له مال حاضر اقترض الحاكم عليه واذن لها في الاقتراض اه م ر الوطي
على الزوج ليس بشرط فلو سلمها او لو كوها عليها وعلى وليها لزمه مونتها
ولا يجب بتسليم بالغة نفسها الزوج مراهق فتسلمها وان لم ياذن
وليه قاله م ر تسقط المون كلها بنشوز منها وان تعدد علو ردها
للطاعة اه م ر لو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان
كان ممن يخفي عليه ذلك اه م ر يحصل النشوز بحبسها ظلما او بحق ان
كان الحابس لها هو الزوج كما اعتمده الوالد ويوخذ منه بالاولى سقوطها
بحبسها له ولو بحق كما افتى به الوالد رحمه الله او باعتدادها عن وطي شبهة
قاله م ر لو منعته من نحو لمس او نظر بتغطية وجهها او تولية
عنه وان مكنته من الجماع كان نشوزا اه م ر عبالة الزوج ومرضها
المضر معه الوطي ونحو حيض عذر في عدم تمكينه من الوطي فتستحق المون فان لم
تثبت عبالته باربع نسوة فان لم يعلن معرفتها الا بنظرهن اليهما
مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن قاله م ر ليس لها
امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه اه م ر الخروج
من بيتها بمحل رضي باقامتها به ولو بيتها او بيت ابيها ولو لعيادة
وان كان غايبا بلا اذن منه ولا ظن رضاه عصيان ونشوز اه م ر
خروجها من بيت اشرف على انهدام او بعضه الذي يخشى منه والمتجه عدم
قبول قولها خشيت انهدامه مع نفي القرينة وتخاف على نفسها او مالها
او اختصاصها من فاسق او سارق او احتاجت الخروج لقاض لطلب حقها
او لتعلم او استفتا لم يغنها الزوج الثقة او نحو محرما او يخرجها معير
المنزل او متعد ظلما او كتهديدها بضرب فتخرج خوفا منه ان دفعت

ان تعطيل حقها ليس بنشوز قاله م ر   الاوجه تصدقها
بيمينها في عذر ادعته ان كان لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر
والانقلاب منه اثباته قاله م ر   من النشوز امتناعها من
السفر معه ولو لغير نقلة لكن بشرط امن الطريق والمقصد وان لا
يكون السفر في البحر ما لم تغلب فيه السلامة ولم تخش من ركوبه
محذور تيمم او شق مشقة لا تحتمل عادة قاله م ر   لو منعته
من التمتع معه لم يجب مونتها الا ان كان تمتع بها زمن الامتناع
فتجب ويصير تمتعه بها عوضا عما فوت عليها من التمتع كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى حجر   لو نشزت بعض نهار كان ظاهر في عدم بحوها
لبيتها لم يجب مونتها ما دام غائبا في الاصح م ر   لا نفقة
لصغيرة لا تحتمل الوطء وان سلمت له وتجب للكبيرة تحمل الوطء
على صغير لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه م ر   لحاجتها
بلا اذن ولم يمكن تحللها نشوز لكن لا تحرم عليها عقد قاله
م ر   احرمت بحج او جماع وكان باذنه لزمها الاحرام بقضائه
فورا والخروج ولو من غير اذنه وجب يلزمه مؤنتها ان خرج
معها قاله م ر   لو اعتقت عنها قبل النكاح لم يجبر وتقدم حق
المستاجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك حجر م ر   له منعها من
صوم او صلاة او اعتكاف نفل ابتداء وانتهاء الا اذا حبسه مقوم وان
لم يرد تمتعه بها لانه قد يطرا له ارادته فاذا ابت وصامت او
اتمت غير نحو عرفة وعاشوراء لم تحلها فعلها بلا اذن فيكره والتب
الصلاة ويلحق بها راتب ما قاله م ر   الاوجه تقييد المنع بما
يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم او اعتكاف او جنبي او كونه محرما
او مريضا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او
متحيرة حجر   لو كان نذرت قضاء الزمن غير معين كان
للزوج منعها منه قبل الشروع وبعده من غير اذنه لا قضاء على
الفور وهذا على التراخي بخلافه لو كان تعين وقته فلا يمنعها
منه ونفقتها واجبة م ر   لو ارادت تعجيل مكتوبة اول الوقت
فلا منع له على الاوجه فان كان التاخير افضل جاز له المنع ولها المنع
منه تطويل

من تطويل زائد م ر   تجب لرجعية ولو حائلا المؤن علمنا حال
طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت هي بل قبلها فلا رجعة لكن
صدق بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها وان ادعى وكذا
لو ادعت طلاقا بائنا فانكره الزوج فلا مؤن لها لاعترافها بعدمه.
قاله م ر   لو ظن غير الرجعية حاملا فانفق عليها فبانت حائلا
في استرجع ما دفعته لها بعد عدتها وتصدق في قدر اقرائها
وانقضاء العدة عادتها وتحلف ان كذبها قاله م ر   لو وقع عليه
طلاق بائن ولم يعلم بها نفقته مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه كما
كالمنكوحة فاسدا م ر   البائن الحائل بخلع او فسخ او انفساخ
بمقارن او عارض لو لان فلا نفقة ولا كسوة لها ويجبان لحامل
بائن وهما لها بسبب الحمل وتسقط بالنشوز كامتناعها من
السكنى في لائق بها عينه لها وخروجها من غير عذر ولا تسقط
بمضي الزمان ولا تمونه في اثنائها على الراجح قاله م ر   لو نشزت
الزوجة على زوجها ثم طلقت لم يجب نفقتها بل وعن عمارة نشوزها
ذكره الشيخ المناوي ايضا لا نفقة لها على زوجها لان ذلك علاقة كما على
المعتمد م ر   لا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
م ر   لا يجب دفعها قبل ظهور حمل فان ظهر بالحقول لاربع نسوة
او اعتراف هو بوجوده وجبت من وقت العلوق ولا تسقط بمضي العدة
بمضي الزمن وان قلنا انها للحمل على الاوجه م ر
اذا اعسر الزوج بالنفقة فان صبرت ولم
تمنعه تمتعا صارت دينا عليه كسائر المؤن سوى المسكن وما علم وان
لم يفرضها حاكم فان لم تصبر فلها الفسخ على الاظهر ولا فسخ لها
بنفقة ما مضى ونفقة خادم لعدم ثبت في ذمته ولها الفسخ اه
صبرت ثم عن لها الفسخ م ر   الاصح ان لا فسخ بمنع موسر
او متوسط حضر او غاب لانها متمكنة من خلاص حقها في الحاضر
بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم الى
بلده وان طالت غيبته وانقطع خبره كما افتى به الوالد واختار
كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه قاله م ر   لا فسخ

بعد جهل حاله يسارا او اعسارا بل لو شهدت بينة بانه غاب
معسرا لم تفسخ ما لم تشهد باعساره الآن قاله م ر اذا عجز
الزوج عن الكسب يوما ويحوز والعجز في ثلاثة ايام فلا فسخ وان
طال فلها الفسخ م ر دمياطي قاله المرابغي لو لم يحضر او غاب وماله
مسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يكلف الا امهال المدة وان
كان دونها فلا فسخ م ر لو تبرع رجل ليس اصلا ولا سيدا
للزوج بما لها عنه وسلمها لها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ
لما فيه من المنة فلو سلمها للزوج فسلمها الزوج لها لزمها
القبول اما لو كان المتبرع اصلا للزوج لزمها القبول م ر
قدرته على الكسب الحلال اللائق يمنع الفسخ م ر لو لم يجد
الا نصف مد غدوة ونصفه عشاء فلا فسخ م ر
لو حلف ان لا يتغدى او لا يتعشى حنث باكل زيادة على نصف
عادته قاله م ر لها الفسخ بالاعسار بالكسوة او ببعضها
الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف سراويل ومخدة
وفراش واواني قاله م ر نحبه م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه
من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط او
الرخام المضر ومن الاواني كالذي يتوقف عليه الشرب
علي ع ش لا فسخ باعساره بالادم خلافا للمسكن في الاصح
فيهما م ر اسكانه بنحو مسجد كالمسكن تحصل القوت
بالسؤال فلا فسخ م ر لا فسخ لها اذا كان يحصل لها
النفقة بالسؤال لانه لا منة عليها ع ش اذا رضيا بتقدير
لها القاضي دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا احلف يلزمه ما دام
رضاهما بذلك حتى اذا مضى زمن استعمالها عنه في التقدير
فيلزمه دفعه فان رجعا او احدهما عن التقدير اتبع حكم
صاحب الرجوع لا فيما مضى قاله م ر ع ش سئل الشهاب
م ر عن امراة غاب عنها زوجها وترك معها اولادا صغارا ولم
يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها
ومصلحة اولادها وحضرت الى حاكم شرعي واخبرته بجملة
ذلك

ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها
على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم
واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى اولادها او في الاستدانة
عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت
ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح واذا عهد الزوج لزوجته بقطع
كسوتها عليه حين العقد نقدا كما ثبت في وثائق الانكحة ومضى
علي ذلك مدة وطالبته بما تقرر لها عن تلك المدة وادعت عليه به عند
حاكم شافعي يعترف به والزمه به فهل الزامه صحيح ام لا وهل
اذا مات الزوج وترك زوجة لم تقبض لها كسوة واشتكت وسالت
القاضي الشافعي ان يقرر لها عن كسوتها اصناف التي حلفت على
استحقاقها نقدا او اجابها الى ذلك وقدر لها كما يفعله القضاة
الان فهل له ذلك ام لا وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة
والاولاد عن النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح
او لا فاجاب بان تقرير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح اذ الحاكم
داعيه الى المصلحة بمقتضى ما فعله ونفاذ علمه بل قوي علمه
هم علي ع ش قاله ح ل اذا اعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ
قبل وطء فلو سلمها وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد
بلوغها فلها الفسخ ح ل ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه قاله
م ر اذا قبضت بعض المهر فلها فسخ كما افتى به ابن الصلاح
لكن قال البارزي كالجوزي يجوز الفسخ قال الاذرعي وهو الوجه
وافتى به الوالد رحمه الله م ر لا فسخ باعسار حتى يثبت اقرار
او بينة عند قاض ويحكم فيفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها
فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وعدتها تحسب
من وقت الفسخ فان لم يكن قاض ولا محكم بمحلها او عجزت عن الرفع اليه
كان قال لها لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ
للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا قاله م ر الاظهر امهاله ثلاثة
ايام وان لم تطلب ذلك ولها الفسخ في الرابع الا ان يسلم نفقته
فلا فسخ بما مضى لصيرورتها دينا ولو سلم لها الخبز نفقة يوم فقد

على نفقة غد يوم قبله عجز عنها فان تراضيا على ذلك فنعم
هم ر   لو اعسر بعد نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت
على المدة وفسخت ولم تستانف نفيها ولو اعسر بنفقة …
استانفتها وهو محتمل ويحتمل ان تخللت ثلاثة ايام وجب
الاستيناف او اقل فلا قاله م ر   لو مضى يومان بلا نفقة
وانفق الثالث وعجز الرابع لبنت على اليومين فتصبر يوما ثم تفسخ
فيما يليه قاله م ر   لها وان كانت غنية الخروج زمن المهلة
نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب وان امكنها ذلك ببيتها او سؤال
وليس له منعها حينئذ لانه انما والا منعها من الخروج وخرج معها
وعليها الرجوع لبيتها ليلا وله منعها التمتع نهارا كما قاله البغوي
ووجهه في الروضة وظاهره ولو اذن ليلها ذلك هم ر   اذا جرت
عادة الزوج بانه اذا خرج لا يرجع الا اخر النهار مثلا فلها الخروج
للعبادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت من
الوضع هم ع ش   الاوجه عدم سقوط نفقتها عنه بالمنع من
الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت
زمن المنع قاله م ر   لو حضر من فسخ نكاحها عليه وادعى ان له
مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار مع بلغه حتى تشهد له بذلك
بينة وانفاقها مع وتجدد علم فيه لم يبطل الفسخ كما قاله البغوي
ولا اعتبار بعرض ودين لا يتيسر بيعه قاله م ر   لو رضيت
باعساره او نكحته عالمة بذلك فلا فسخ لها لانتفاء العلة السابقة
هم ر   لو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره بالنفقة
فلها الفسخ لتجدد الضرر كل يوم قاله م ر   لا فسخ لولي صغيرة او
مجنونة باعسار زوجها بنفقة لان الخيار منوط بالشهوة فنفقتها
في مالها ان كان والا فعلى من يلزمه نفقتها قبل النكاح وان كانت دينا
على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا قاله م ر   للامة الفسخ
باعسار زوجها بالنفقة وان كان رضيا السيد اما الاعسار بالمهر
فالفسخ به للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه اي الى الفسخ بان لا ينفق
عليها ولا يمونها ويقول لها افسخي او جوعي دفعا للضرر والكلفة ه
كالنفقة

كالنفقة الا في الامة قاله م ر   لو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها
اجبر على تخليتها للكسب وعلى ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها
او بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها من بيت المال قاله
م ر   قال القمولي لو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان
بيت المال فالوجه الرجوع الى وجه اي تزويجها بالتزويج او للمصلحة وعدم
الضرر قاله م ر   لو تمتع عن الزوج فالاتفاق اصله الذي هو ليس
هو ممتنع لانه لا يجب عليها القبول وكذا الفسخ لانه لا يتحقق منه
اذ قال الا في ملكه هم ع ش   قال في المنهاج ومن لزمه … اي اب وان علا
وام فنفقته على الاب ولو بالغا … ما كان في صغره وقيل
هي عليهما لبالغ عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب
بالولاية عليهما هم ر   تقبل قول المنفق بيمينه
في عسارة حيث لم يلزمه ظاهر حاله والا طولب ببينة تشهد له به
قاله م ر   تلزم نفقة اصل وان علا او فرع وان سفل فاضل عن
قوته وقوت عياله من زوجته وخادمها وام ولده في يوم وليلة الفاضل
ولو لم يلحقه الفاضل لم يجب غيره هم ر   يلزم كسو بالكسبها اي المؤنة لو
لزوجه الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب في الاصح انه يلحق
ولائق به وان لم يجر بعادة هم ر   لو كان لكسب يليق به لكنه
مشتغل بالعلم والكسب يمنعه منه وجبت نفقته على اصله قاله الزركشي
اي ويشترط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين
المشتغلين وهل مثله من حفظ القران ثم نسيه بعد البلوغ وكان
الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب والجواب نعم ان يقال ان …
ذلك طريقا بان لم يتيسر القراءة في غير اوقات الكسب كان كالاشتغال
بالعلم والا فلا هو ع ش والحق بذلك … المشتغل
عن الكسب بالتصرف في مال الولد ومصالحه هو سم   لا افتقار اذن
الاصل في السفر لطلب العلم الشرعي ولو كان نحو … بالبلد
ودون بخروجه زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك قاله الاذرعي
في الجهاد   لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها
ولا يجب عليه سؤال زكاة ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء انفق
عليه منه هو م ر   تجب النفقة لاصل وان قدر على الكسب بخلاف

فصل في نفقة الاقارب

العموم فلا تجب الا اذا عجز عن الكسب هـ م ر   تسقط نفقة القريب
التي لم ياذن المنفق للاخذ في صرفها عنه للقريب بفواتها بمضي الزمن
وان تعدى بالمنع نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه مثلا عليه بها
لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه قاله م ر   لا
تصير دينا الا بفرض من قاض او اذنه وعلم للتمرين ان ما حصل في اقتراض
هـ م ر   لو طلبت الام فوق اجرة المثل للارضاع لم تلزم الاجابة وكذا
لا تلزم الاجابة ان تبرعت له اجنبية صالحة او رضيت باقل مما طلبته
الام ومحل ذلك اذا استمرى الولد لبن الاجنبية والا اجيبت الام باجرة
المثل قطعا لما في العدول عنها من الاضرار بالرضيع قاله م ر   لو ادعى الاب
وجود متبرعة او راضية باقل من اجرة المثل وانكرت الام صدق في ذلك
بيمينه لانه يشق عليه اقامة البينة قاله م ر   سئل الشمس ر عن شخص
خالع زوجته وهي حامل وفرض عليه القاضي نفقة الحمل فهل اذا وضعت
يلزمه اجرة القابلة ومونة الزوجة فيما يتعلق بالولادة او يلزمه الفرض
فقط فاجاب لا يلزمه بدل ما فات من اجرة القابلة حيث لم يذكرها ولا
مونة ولادة الزوجة والله اعلم هـ كلامه   لو امتنعت الام من ارضاع
الولد ومات فالوجه ذكره ابن الفالي شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها
فعل يحال عليه سبب الهلاك واعتمده زي قاله ع ش   من استوى
فرعاه قربا او بعدا وارثا او عدمه وذكورة وانوثة انفقا عليه بالسوية
وان تفاوتا يسارا او كان احدهما غنيا بمال والاخر بكسب قاله م ر
اذا لم يستويا قربا فالمونة على القريب وان كان غير وارث ذكرا او انثى فان
استويا قربا كبنت ابن وابن بنت فالاعتبار بالارث في الاصح لقوته
قاله م ر   لو استويا قربا وتفاوتا ارثا كابن وبنت كانت عليهما
بحسب الارث كما اعتمده الوالد تبعا للانوار وقيل بالسوية ورجحه ابن المقري
واعتمده الزركشي ومشى عليه في المنهج قاله م ر   من له ابوان فنفقته
على الاب او اجداد وجدات فعلى الاقرب او اصل وفرع فعلى الفرع كاب
وابن لان عصوبته اقوى هـ م ر   له محتاجون من اصول وفروع
او احدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل قدم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير او المجنون ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير العاقل وتقدم من
اخص

مطلب في الحضانة

اخص من احد مستويين قربا بمرض او ضعف والا قرع بعد عدم التقدم
بنحو علم وصلاح ولو استوى جمع من كل وجه ووزع ما يجده عليهم ان سد
مسدا من كل والا قرع قاله م ر   اذا احتاج الولد
لخدمة فعلى الاب اخدامه بلائقه عرفا ولا تلزم الاب خدمته هـ م ر   تقدم
اخت من اي جهة كانت على خالة وخالة مقدمة على بنت اخ وبنت اخت ثم هما
على عمة وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت انثى كل مرتبة على بنت
ذكرها ان استوت مرتبتها والا فالعبرة بالمرتبة وتقدم اخت او
خالة او عمة من ابوين على اخت او خالة او عمة من احدهما قاله م ر
الاصح سقوط كل جدة لا ترث كام ابي الام ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا
يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام دون ذكر قريبة كبنت خالة
وبنت عمة وبنت عم لغير ام فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كمعتقة
وقريبة ادلت بذكر غير وارث او بوارث او بانثى والمجنون ذكر لا شيء
فلا حضانة لهم ذ والحاصل ان الاقسام اربعة الاول ثبوت المحرمية
والارث كالاب والاخ والعم والجد الثاني ثبوت الارث دون المحرمية كابن
العم فله حضانة بنت تشتهى الحضانة الثالث ثبوت المحرمية دون الارث
كالخال والعم للام الرابع فقد المحرمية والارث كابن العم للام ونحوه فلا حق
للحضانة هـ م وابن حجر ملخصا   الاصح ان بنت الخالة تثبت لها الحضانة
دون بنت العم للام لان اباها الذي هو الخال له قرب للام هـ ح ل
يثبت لكل ذكر وارث محرم كاب وجد وان علا واخ وعم على ترتيب الارث
لكن يقدم هنا جد على اخ والاخ للاب على الاخ للام وكذا غير محرم كابن عم وعتيق
او لاب على الصحيح هـ م ر   اذا اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها
وان علون ثم الاب ثم امهاته وان علون ويقدم الاصل الذكر والانثى على الحاشية
هـ م ر   لا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق الا اذا كانا مستوري العدالة
وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل وان رضي زوجها قاله م ر وذكر الحلبي
ان الصور اربعة منها ثلاثة تثبت بها الحضانة وهو مسلم على مسلم
وعلى كافر وكافر على كافر بخلاف الرابعة وهي كافر على مسلم
قال في الكفاية ومنه الخط وشرائط استحقاق الحضانة ثلاثة عشر شرطا
احدها العقل وثانيها الحرية وثالثها الدين اي الاسلام فلا حضانة
لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه وتثبت الحضانة للكافر وللمسلم على

الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له ورابعها وخامسها العفة والامانة وسادسها
الاقامة في بلد المحضون وسابعها الخلو من زوج وثامنها ان تكون الحاضنة
مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت
من الارضاع فلا حضانة لها قاله خ ط وكذا لو طلبت للارضاع فوق
اجرة مثل او تبرعت بارضاع اجنبية او رضيت بما قل من اجرة مثل دونها
الى الام فله منعها من ذلك كما في المنهج في باب مؤنة القريب وتاسعها
ان لا تكون به مرض دائم كالسل والفالج وعاشرها ان لا تكون ابرص ولا
اجذم كما في قواعد العلائي وقال السملاوي في النبهة نقلا عن ق ل اذ لا
تكون ممن يتضرر بما يشغلها عن امر المحضون نه وحادي عشرها ان لا تكون
اعمى عليها قاله العلامة خ ط والنعاني نه الشمس ر نقلا والراويات
الاعمى ليس تمنعه الحضانة مع حسن تدبيره للطفل ولو بغيره هو فتاوى
م ر وثاني عشرها ان لا تكون مغفلا كما قال الجرجاني في الشامل و
وثالث عشرها ان لا تكون صغيرا اذ لا ولاية له وليس هو من اهلها
فان اختل منها شرط سقطت حضانتها اه اقناع ملخصا   اذا
حلت ناقصة او طلقت منكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم
تنقض العدة ورضي المطلق ذو المنزل بدخول المولود له هو ر   لو
اسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها
هو ر   المميز سواء كان ذكرا ام انثى يكون عند من اختاره من الابوين
وان فضل احدهما صاحبه بدين او مال او محبة فان كان في احدهما
مانع فالحق للاخر ويخير بين ام وجد وان علا عند فقد الاقرب منه وكذا
الحواشي ثم كالجد هو ر   اذا اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولم يحوج
لم ذلك ويمنع انثى وخنثى من زيارة امها ولو كانت مخدرة لكن لا يمنعها
من عيادتها المريض ولا يمنع الاب دخول الام عليها اي الابن والانثى اذا كان
زيارته مرة في ايام لا في كل يوم الا ان يكون منزلها قريبا فلا باس بدخولها
كل يوم كما لم ر   اذا مرض المحضون فالام اولى بتمريضها لانه صبر به في
حال الذكر والانثى في بيتها ويعودها مع الاحتراز من الخلوة بها اه م ر
لا يمنع الام من حضور تجهيزهما في بيته اذا ماتا ولا منعها من زيارة
قبريهما اذا دفنا في ملكه قاله م ر   لو تنازعا في من مات منهما في
تربة احدهما اجيب الاب ده م ر   ان اختارها ذكر كان عندها

ليلا

ليلا وعند الاب نهارا او انثى فعندها ليلا ونهارا وكذا الخنثى ويزورها
الاب على العادة اه م ر   لبنت المحضون حضانته اذا لم يكن له ابوان
ذكره ابن حجر اه ع ش   لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة
بحقه جنسه الزوج هو ع ش   تقدم ام فامهات لها وارثات فاختها
فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم الشقيقة فالخالة وعمة لابوين عليهما
عليهن لاب وله عليهن لام اه اقناع وهذا في اجتماع الاناث فلو
اجتمع اناث وذكور فتقدم الام فامها وان علت فاب فامهاته
وان علا فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا فتقدم
الانثى فان استويا ذكورة وانوثة فقدم بقرعة والخنثى هنا كالذكر
فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه هو اقناع   لو كان للمحضون
بنت قدمت في الحضانة حتى تقدم الابوين على الجادة او زوج يمكنه
تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بالتمتع الوطء
فلا بد ان تطيقه والا فلا شيء له كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه
قاله في المنهج والاقناع   يخير المميز بين ابويه ان صلحا للحضانة
فايهما اختار سلم اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يحوج
تكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى
بالخروج لانه ليس بعورة ويمنع الاب انثى اختارته من زيارة امها لتألف
الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام
زيارة ولديها على العادة كيوم في ايام ولا يمنعها من دخولها بيته
واذا زارت لا تطيل المكث وهذا ولو تمرضها عنده لانها اشفق عليها
الخ هذا اذا رضي به والا فعندها ويحترز في الكل التي عنه
الخلوة واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور
الدينية والدنيوية واذا اختارتها انثى وخنثى فعندها ليلا ونهارا لاستواء
الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده
وان اختارهما معا اقرع بينهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة
لها ولم يختر غيرهما اه خ ط ملخصا قاله في العباب ولعل ابا واي نفقه
الابوان خير بين الجد والجدة ان وجدا والا لزمت المنفقة
شخص لا ولاية له على الطفل لا يجوز له ان يتصرف في مال الطفل شيئا
لم تدع الضرورة اليه الا للطفل ولا اكل له وعند الضرورة يجوز

ان الاخ والعم وابن العم ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه
والانفاق عليه في ذلك من ماله وان لم يكونوا اوصياء وعلله النووي
بان النفقة على ذلك قليلة مسوح بها الفاظ الاسنوي اذا بلغ
الغلام رشيدا ولا امر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة
عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما نعم ان كان امرد وخيف
عليه من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة
الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فالمذهب ان يسكن حيث شاء قال
الرافعي وهذا التفصيل حسن ه نحجه للسملاوي ان بلغت الانثى رشيدة
فالاولى ان تكون عند احد ابويها لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث
شاءت ولو بكرا هذا اذا لم يكن تحرما اهلها والا ففي موضع لا ريبة بها سكنت
ولا حظها دفعا للعار الذي كما يمنعها نكاح غير الكفء اقناع ملخصا
اذا تزوجت الام باجنبي ودخل بها الزوج سقطت حضانتها
باتفاق المذاهب الاربعة سملاوي في النحجة وقال في منهج المقتصد
وكل سقوط حضانتها بنكاح من الحضانة له اذا لم يرض الاب بذلك
فان رضي هو والزوج بقي حقها
عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة او
وابقا وصغيرا ومرهونا ومستاجرا وموصى بمنفعته ابدا ومعارا وكسوة
ولو كان مستحق القتل بحرابة او ردة او نحوهما قاله م ر المكاتب لا
تجب كفايته على سيده لا كفايته ولا كفاية ارقائه في كسبه ولو كانت الكتابة
فاسدة فان احتاج لزمت السيد وكذا ان عجز نفسه ولم يفسخها السيد
ويلزم من خطرة للمكاتب كتابة فاسدة هـ م ر اذا كان المملوك امرد
جميلا يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به او وقوع في
عرضه استحب عدم ذلك هـ م ر الافضل جلوس الخادم للاكل معه حسب
لارتياحه هـ م ر تسقط الكفاية بمضي الزمان كنفقة القريب
فلا تصير دينا الا بفرض ونحوه هـ م ر لو اتلف الرقيق طعامه المدفوع
له او ما يطهاره لزمه ابدا السيد بدله وان تكرر ذلك منه عمدا غايته الامر
انه له تاديبه ع ش لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء
نفسه فهل تجب على السيد منعه منها ام لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب

لانه الذي

لانه الذي ادخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لانه قد يؤدي الى ضرر
يجر الى التلف او مرض الشديد فيعود على السيد بتمكينه منه اليه
فتنزل منزلة الاتلاف ع ش يبيع القاضي فيها ماله اذا امتنع السيد
او غاب كما في نفقة القريب بقدر الحاجة فان فقد المال امر القاضي باجارته
ان وفى بمؤنته او بيعه او اعتاقه فان فقد راغب ببيعه او اجارته فنفقته
في بيت المال فان فقد فعلى مياسير المسلمين وترتفع كما لكم لا القريب
هـ م ر للسيد ان يجبر امته على ارضاع ولدها سواء كان منه ام مملوكا
له من زوج او زنا او حرا بخلاف الزوجة هـ م ر لو طلبت الامة ارضاع
ولدها لم يجز للسيد منعها منه الا لعذر الاستمتاع بها او كان الولد حاصل
غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه غير اللبا الا اذا ضاع على
والده او مالكه هـ م ر للسيد ان يجبرها على فطمه قبل الحولين اذا لم
يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها بخلاف الحرة فليس لاحد الابوين
فطمه قبل الحولين من غير رضى الاخر فان تنازعا اجيب الداعي الى كمال
الحولين الا ان كان الفطام قبلهما اصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند
حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها قاله م ر يجوز للسيد ان يحمل
على رقيقه كل يوم شيئا يؤديه او اسبوع او شهرا او سنة يوفقها حسبما
يتفقان عليه كالم م ر لو لم يمكنه عليه داية فخلا عما لزمه مع علمه
ايفاء للعقود اليه ينبغي ان لا يحرم ذلك ومن ذلك اليوم مالو ملكه حيوانا
باصطياد ونحوه علم ان له اولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز ع ش
لو كان له دابة او شاة لانحبس لم يحل الا عليها
بخلاف الحيها يجبر المالك على علفها ولا يا ثم بمنعه عن الزوج لكن يكره
تركها حتى تضربه وكذا يكره له ترك سقي الزرع والاشجار عند الامكان
لما فيه من اضاعة المال هـ م ر يحرم اضاعة المال بالاعمال كالقاء المتاع في
البحر اما اضاعته بالترك كعدم السقي فلا يحرم بل يكره هـ م ر المحجور عليه
على وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره والوقف يجب
على ناظره عمارته امان ربعها ومن جهة عينها الواقف هـ م ر لو
اجر الناظر عقار الوقف ثم اختل فعليه عمارته اذا ارادوا بقاء الاجارة وان لم
يفعل تخير المستاجر هـ م ر لو اغترف من البحر بانائه سمكا ما اغترفه
في البحر هل يصير ملكا بحر تنازع في ذلك بعض الفضلاء بحضرة وفاء
شيخنا الطبلاوي بعدم التمليك لان ما اغترفه من نحو البحر من شانه ان

يكون حقيرا فلا يحصل بالقائه ضرر فيكون باقيا على الاباحة ومثل
ذلك ما لو اغترف من البحر والقاه على التراب وكذا القا الحطب من
من المحتطب والحشيش ع ش   نفقة الرقيق والبهائم واجبة
بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما
وتتعين كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله
غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه ه ونفقة
عبد عليه اشباع القريب والمملوك اشباعا يقدر معه على التردد
والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا يكفي ما يسد الرمق ولا يلزمه ما جرت
به العادة من فاكهة ونقل وحلوى في اوقاتها كما قاله بعض مشائخنا
فراجعه ه شيخ للسملاوي   اذا امتنع المالك من النفقة وله
مال اجبره الحاكم في الحيوان المأكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه
مما يزول ملكه به او علف او ذبح واجبره في غير المأكول على احد امرين
بيع او علف ويحرم عليه ذبحه فان لم يفعل ما امره الحاكم به نابه
عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم
الدابة او جزءا منها او اكراها عليه فان تعذر فعلى بيت المال و
كفايتها ه اقناع   نفقة القريب والمملوك والبهايم امتاع
فتسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق بالمنع بخلاف الزوجة
فانها تمليك وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته
الا باقتراض قاض او ماذونه لغيبته او منع او نحو ذلك مما يحتاج
الا الولد فان انفقت عليه امه من غير استئذانه فان الام ترجع بالنفقة
ولو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت
فعليه قضاء ما استقرضت اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة
الحامل لا تسقط بمضي الزمن وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة
هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها ه خ ط   للقريب اخذ
نفقته من مال قريبه عند امتناعه وله استقراضها اذا لم يجد له
مالا وعجز عن القاضي وله رجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه
غائب مثلا ه اقناع   سئل الشمس ر عن امراة متزوجة
يستعملها زوجها في غزل وطحن وعلف دوابه وغير ذلك فهل
يلزمها او لا وهل لها اجرة مثلها او لا فاجاب لا يلزمها شيء من ذلك
وان خدمته باختيارها فلا اجرة لها وان اكرهها فلها اجرة مثلها
ه منع سيل

ه سئل العلامة الشوبري عما لو ادعت الزوجة نفقة او كسوة
ما مضى فاجاب الزوج بقوله لا تستحق علي منها شيئا فهل هذا الجواب
كاف ام لا يطلب منه غيره ام لا فاجاب ان اعترف الزوج بالتمكين لم تقبل
منه بالجواب المذكور بل لا بد من جواب كاف كدفع ما وجب عليه في
التمكين وما يتوهم من خلاف فهو لا تعويل عليه كما افتيت للمنقول ه
اواني البيت اذا استعملتها المراة فانكسرت بقي ذلك على الظروف
فهل يجب تمليكها للزوجة والاصح انه واجب ولا يجب ان يملكها من كل نوع
الا اناء واحدا والثاني ان ذلك امتاع كالمسكن والخادم فعلى الاصح لو
اتلفتها لم يلزمه الا ابداله الا بعد مدة يبلى فيها الظرف في الاستعمال غالبا
ولا تضمن الزوجة قيمة الظرف لانه قد يتلف على ملكها وان قلنا امتاع
فقد ذكر الرافعي في نظيره من الكسوة اذا قلنا بالامتاع لزمها قيمة
ما تلف ولزوم الابدال وقياس ذلك ان تضمن هنا قيمة الاناء ويلزمه
الابدال ه ابن العماد   نفقة الاصول والفروع واجبة ذكورا كانوا
او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان
سفلوا ولو من جهة البنات ه قل
الجنايات على خمسة اقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح
فالاول قتل المرتد والحربي والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل
الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع قتله اذا سب
احدهما والخامس قتل الامام الاسير ه ع ش   يجب قود بسبب نحو
كمباشرة فيجب على مكره بكسر الراء بغير حق ولو اماما او متغلبا وهو
امر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف
فامره كالاكراه ه م ر   المكره على قتل نفسه بان قال له اقتل نفسك
والا قتلتك فلا قود لانه ليس باكراه حقيقة ه م ر   المكره على قتل
زيد او عمرو فقتل احدهما فلا قود على المكره ه منهج   المكره
على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود ه منهج   لو منعه البول فمات
هل يكون عمدا موجبا للقتل كما لو حبسه ومنعه الطعام او الشراب والطلب
او لا كما لو اخذ طعامه وشرابه فمات لانه لم يحدث فيه صنعا الظاهر التفصيل
كان يقال ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت
مثله فيها غالبا فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب وان
لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان ذكر راقبه وقال ان بلت قتلتك

[illegible]

جنوكما لو اخذ طعامه في مفازة فمات لانه لم يحدث فيه شيئا ه ع ش
قال في الغيث من حبس آدميا ومنعه الطعام والشراب او عراه فمات
فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا او عطشا او بردا فعمد والا يموت
فيه ولكن به جوع سابق وعلم به المانع فكذلك اعني فعمد وان لم يعلم به
فشبه عمد ه   من الغيث ما معناه احده من العوام حرام الذي يعتمد عليه
في العوم ولا فرق بين علمه بان يحسن العوم اولا ه ع ش   لو ضرب
مريضا الحمل مرض من لا يقتل المريض دون الصحيح او قصد كعضو نحو
اي الشخص مما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقتل ه   اتفقوا
على ان الكافر يقتل بالمسلم وان العبد يقتل بالحر وان الرجل يقتل بالمرأة
وان المرأة تقتل بالرجل وان العبد يقتل بالعبد ه نجري   نعم لا قود
على ملوك تبع الواجب فيه لكن المجيب يعتقد وجوب طاعة امره او
مامور الامام او زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بامره بالقتل كالمرء
قال الشخص للامر اقتلني سواء كان بتعيين او لا فقتلته ام لا فلا قود بل
هو هدر للاذن ه منح   شرائط وجوب القصاص في العمد
خمس الاول ان يكون القاتل بالغا الثاني ان يكون عاقلا الثالث
ان لا يكون والدا للمقتول الرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق او هو هدر ه فلا قصاص على مسلم قتل كافرا او حر قتل
من فيه رق او معصوم بالاسلام قتل زانيا محصنا الخامس عصمة
المقتول بالعهاد او امان لعقد ذمة او عهد ه [illegible]   لو قطع على
اهل قلعة ما يحتاجون عادة بالقرب منه فماتوا عطشا فالاقتصاص
لانهم يسبلوا الشرب من غيره ولو بمشقة ه ع ش   لو امر
صغيرا ان يسقيه ما يقع [illegible] وما انتقال فكان مميزا استعمل في
مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الامر ه د على [illegible]
اوقدت امرأة نارا لتسجر تنورها الصغير عندها فذهبت فقرب
منها واحترق بها فان كان ممن يمنع نحو فيه [illegible] ضمنته
والا فلا هكذا قاله بعض اهل اليمن وهو حسن جيد والضمان بوجه
العمد كالدية   لا يباح بالاكراه القتل المحرم لغالبه بخلاف
المحرم لعوارض العالية [illegible] وذا ريحم فانه يباح بالاكراه
وكذا لا يباح بالاكراه الزنا واللواط ونحو ذلك منها دفع المكره
بما امكنه ويباح به شرب الخمر والافطار في رمضان والخروج من
الصلاة ويباح مع الايمان بما هو كفر قولا وفعلا مع طمانينة ه
القلب

القلب بالايمان ه ع ش   يجمع لو ثبت ان الحاكم يكسر شخصا او
يكلمه مثلا لم انه يطلب من المتهم حبس عليه فعله للمتهم من عليه
فعل ذلك الحابس او السان وجوبا عليه بازهاقها قد روحه باثم اولا فيه نظر
والاقرب عدم الحرمة لان في ذلك تخفيفا على الاذن باسراع الازهاق
وعدم تطويل الالم على ان موته بعد معلوم بعادة ع ش   لو ظنه
قاتل ابيه فقتله فبان بغيره وجب القصاص وكذا لو ظن الامام
اباح قتل الشخص [illegible] فلا خلاف فعليه القصاص على الاوجه ع ش
لو تطور ولي في غير صورته وقتله شخص وكذا الجني هل يقتل به
اولا الجواب ان علم القاتل ان المقتول ولي تطور في غير صورة الادمي
قتل به والا فلا ولكن تجب الدية واما الجني فالشرط اعتبار الكفاءة
بما ذكروا بان لا يفضل القاتل قتيله بايمان او امان لكن [illegible]
ان الادمي لا يقتل بالجني مطلقا قال ع ش اقول وهو الاقرب لانا لم
نعرف احكام الجن ولا نحو طنانتهما ه ع ش   لا قصاص من مسلم
كتابية على كافر في نفس او طرف ولا من اصل لفرع سواء كان الاصل
ابا او اما او جدا او جدة من جهة الاب او من جهة الام ولا من بعد
بعيده ولو كان اباه كان اشترى مكاتب اباه فانه لا يعتق عليه
واذا قتله لا يقتل به على الصحيح في الروضة ولا من عبد غيره [illegible] الى
غريب   لو صاح او سل سيفا فان كان على غير قوي تمييز بصبي
او جنون او نوم او ضعف عقل [illegible] فكان على عال السطح فوقع بذلك
بانزعاجه فهو شبه عمد فيضمن ما تلف بذلك والا فان لم يمت منه
او كان ذلك على قوي تمييز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان
بارض مستوية او قريبة منها فوقع فمات فهدر ه منح   لو صاح بولي
الصغير او بصيحها ابوابه ونحوها فسقطت [illegible] اوردها فهلكت وجب
الضمان كالصبي ه ع ش   لو اتاها رسول الحاكم ليحضرها على جهة
مثلا فخوفها فاجهضت اتجه عدم الضمان حيث لم يوجد منه احد
منهما نحو افزاع نعم يظهر حمله على من لم [illegible] دون الرسول
اما هو فيكون [illegible] فان اخذها فيضمن الغرة مما قتلها
ه م ر   نحو لو اذ الرسول في طلبه على ما قاله السلطان لكن [illegible]
وحصل الاجهاض بزيادته فقط فتعلق الضمان به كما لو لم يكلفها السلطان

اصلا فلو جهل الحال وان لم يعلم كان امر الزيادة في الاجهاض وكلام م
السلطان ففيه نظر والاقرب ان الضمان على عاقلة الرسول لتعديه
بالزيادة ولو جهل هل زاد او لا فالظاهر ان الضمان على عاقلة الامام
دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة ه ع ش   شخص تصور
بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بحيث تفزع عادة
فاجهضت امرأة منهن كان الضمان على عاقلته بغرة وديتها ان ماتت
المرأة بالاجهاض لا بدونه ع ش   لو نزل انسان في بئر او معدن
بحفره باذن بلا اجرة او حال المستحق للمالك لم يعلمه بها وكان ان لو اعلمه
فالذي يظهر نفيه نفي المستحق لان الاصل عدم الاعلام ولو الاقتصار
ومن الوقوع قاله ع ش   ما يقع لاهل القرية من حفر ابار في
زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور
فيها والانتفاع بها ان كان في محل ضيق تمنع المارة ضمنت
عاقلة الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يمنع بحيث
فان فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها واذن له الامام فلا
ضمان وان كان لمصلحة نفسه ولم ياذن له الامام ضمن واذا انتفع
غيره تبعا والمراد بالامام نائبه وكلامه على ذلك المحل المنتفع البلد
لانه مما هو للمصلحة فعله ولاية النظر فيها ع ش   لو اساء
ولو احار مغاصبة كلا او دعاه ليحفر له النخل او يبني لو نزع عاجم
[illegible] اكرهه على العلو او بها رد عليه او وقع انغمس فكانه بالاكراه
لم يدخل تحته ولا احد ثم نقلا قاله ع ش   سئل الشهاب
الرملي عن صغير بعث خوفا صغيرة بثعبان فصارت توصا
ما ذلك الحكم الله فاجاب حيث ثبت بقول اهل الخبرة ان التوصا
ناشئ من التخويف المذكور فهو من شبه العمد لانه قصد الفعل
والشخص بما لا يقتل غالبا فكان كما لو صاح على
صغير فزال عقله او تلف شيء من اعضائه ويكون العوض المذكور
حكومة بالاخطاء الماضي فيها اقرب الاحوال الى السعوض و التحقيق
لكونه وجميع شبه ولا يتجه الحاقه بزواله بعود لطالما لان
المعاني غير مشاهدة وعودها ظاهر في عدم زوالها بخلاف
قلنا تسقوط كل الواجب بخلاف البرص فان ما هو ملحق
بالجراحة

او يبني

بالعو

ذلاهم

بالجراحة الملتئمة اولى نعم الجراحة لا مطالبة بها الا الاسود الا انه مالحقوا
من السراية واما هذا فالوجه المطالبة حالا لكن قال المعاني ان ذلك اهل
الخبرة في استحكام ه وقالوا انه من جوالزوال الغير موقوف وقدروا فينبغي عدم
الوجوب الان حتى تمضي المدة كما سبق ه   قال في الروضة لو اصاب
اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بالعين فلا قصاص وان كانت العين
حقا لانه لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا قال في شرح الروضة فلا
ولا دية فيه ولا كفارة ا ه ومثله القاتل بالحال ع ش   رش الطريق
لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة ضمن المباشر للرش واذا قال
للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فيضمن بمجاوزة العادة في الرش
يتعلق الضمان به فان امر صاحب الارض السقاء بمجاوزة العادة في الرش
تعلق الضمان بالامر فلو جهل الحال كان الضمان على السقاء لان الاصل
عدم امره بالمجاوزة ولو انكر اصل الامر قاله ع ش   يهدر حربي ولو
في حق مسلم بخلاف المرتد في حق مسلم فلا يهدر لانه معصوم على مثله
ولا كذلك الكافر الحربي م ر   قتل شخصا باد ولعاجزه من الاب
ظلم قتله به فان مات احدهم قبل قتله سقط عنه القتل لانه ورث من
اخيه جزءا من دم نفسه والقتل لا يتجزأ ا ه حنر الشنشوري   قتل
احد شقيقين حائزين الاب والاخر الام معا وكذا مرتبا ولا زوجية
فلكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها السبق فان اقتص احدهما ولو
مبادرا فلوارث الاخر قتله او زوجية فلا ولا ه سم ع ش   يجب القود
في مسائل الالقاء بمضيق عند سبع ضار يقتل غالبا وفي الماء والنار المغرق
اذا لم يمكنه التخلص فان امكنه ومكث حتى هلك فهو هدر فلا قصاص ولا
دية ولا كفارة لانه اهلك نفسه باختياره   سئل الشمس ع ش
شخص قال لاخر اقتلني فقتله من غير اكراه من القاتل للمخاطب فقتل المخاطب
[illegible] هل يجب على القاتل القصاص ام لا او هل عليه كفارة ام لا فاجاب
بانه لا قصاص على القاتل ولا كفارة والاحكام كلها ساقطة بالقاتل
لانه مهدر بقتله وعلى الامر الاثم والتعزير ه   لو قتل صبي صبيا
مثله او بالغا لا قصاص عليه ولزمه الدية وكذا لو قتل مجنون مجنونا
او هما فلا قصاص عليه ولزمه الدية ه منبهة المفتين للسالوسي
لو غرز ابرة خياط في مقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل

وشانه وعجان بكسر العين فهو ما بين الخصية والدبر مفعول وان انتفى الم وورم
اما في غير المقتل فلا يكون عمدا الا اذا حصل الم مستمر بالموت والا فشبه عمد
ولا اثر لغرزها بجلدة عقب فلا يوجب شيئا لان الموت عقبه مصادفة
كغرز به بعظم او رمي خرقة عليه ثياب قاله البلقيني   ضيف بمسموم عمدا وعدم
تعليمه به بان دسه في طعام الذي بالملاهي فشبه عمد فان كان غير مميز فعمد
وان اعلمه به فهو هدر   من قتل بشيء قتل به او بسيف لانه اسرع بحز كلواط
وسحر فلو قتل بمسموم قتل به الا ان يكون يتهرى به قاله في شرح الروض
اذا لم يكن شهر بما يمنع الغسل   يجب القود بالقتل بالسحر ان كان يقتل
غالبا باقرار القاتل او بينة والا فعليه الدية   هل من السحر ما
يقع نحو من الاعمال وتلاوة ايات قرآنية تولد منها الهلاك فيقتل
حكما لمن كره ... نظر والاقرب الاول   وقفا على بئر
مع وضع احدهما ميا حبه فلما هوى جذبه الاخر فسقطا معا فان كان
جذبه طمعا في التخلص من السقوط فنفسه معصوم ولا ضمان عليه
ولو كان الجذب لغير هذا او لم يمكن الا لاتلاف المجذوب اذ لا طريق الى خلاص
نفسه بمثل ذلك فهو ضامن كما لو كان رجل ... التقاه نقلا
عن القوت للعميري   لو حبسه كلبا ضاريا فافعله وجب عليه
القصاص قاله ... في الفتاوي كما في الارشاد دون ... ومن
هنا وطبعا حال له حالة الاقدام على البطش بطبعه كالعجمي يرى طاعة
امره في كل ما يامره به وصبي غير مميز ومجنون وسبع وكلب فعلى
المغري في كل من الصور القود بشرطه لان الضاري كالالة ثم التبع
اذ كان في مضيق فعله موجب للقود على مغريه ولا يضمن
الصبي والاعجمي والمجنون لانهم كالالة له واستعان   لو شق تبلاج
هارب او سنة حتى ثقبه في مهلكه كما دعا ... بضمنه اوجاهلا
اوجعفر ببئر ... وسقط فيها من دعاه جاهلا بها   علم ضياع العوم فغرق
ضمن هو منهج   يحرم تثقيب اذان الذكور الصغار واما الاناث
الصغيرة فقال الغزالي يحرم لانه جرح لغير حاجة واختلف كلام
شيخنا م ر فافتى بموافقة الغزالي وكتب بخطه هامش شرح
الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالي واعتمده ولده هذا

الثاني

على شهوح

الثاني ووجهه انه لغرض وهو التزيين كما يجوز للولي صوغ حليها
وان نقص لغرض رغبة الازواج فيها اهـ لكن الاوجه الجواز
في الصبي والصبية واما ثقب الانف فلا يجوز حيث لم يكن عادة اهل
ناحيته به ... شي   لو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى
عاقلة كل نصف دية الاخر نعم ان كان الحبل لاحدهما هدر والاخر
ظالم وعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية
كل منهما   لو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما
لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما اهـ صح
لو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لنجاة
راكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كما لو قال الق متاعك
وعلي ضمانه او نحوه كان مقامنا وخاف غرقا ولم يختص نفع الالقاء
الالقا بالملقي بان اختص بالملتمس او به وبالملقي او باجنبي او به
وباحدهما اقتسم الثلاثة فهو شرح المنهج   فانه يضمنه
اذا قتل مسلم محقون الدم غيره كتارك الصلاة كسلا والزاني
المحصن والحربي والمرتد فلا دية عليه ولا كفارة كما في الاقناع
وغيره   سئل النهاب م ر عن رجل فوق نخل قطع منها
جريدة وتحته طفل صغير عمره اربع سنين فوقعت الجريدة مما
قطعه في عين الطفل ففقأتها فهل تلزمه ديتها فاجاب بانه
ان علم الرجل بالصبي وما بها سقط عليه ضمن ديتها والا فلا
تضمنها هذا كلامه وفيه نظر والذي يفهم من كلامهم ان الخطأ مضمون
مطلقا انتهى بحج السبلاوي   دية المرأة الحرة ولو قتلها رجل
ام امراة على النصف من دية الرجل الحر اهـ اقناع   دية كل من
اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن اذا كان معصوما تحل له
مناكحته ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها اهـ خط   دية المجوسي
الذي لهما امان ثلث خمس دية المسلم اهـ   في ذهاب العقل دية كاملة
ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها
فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان ولا
قصاص على المذهب للاختلاف في محله اهـ اقناع   تجب الدية
الكاملة في افضاء المرأة من زوج او غيره وهو رفع ما بين قبل ودبر

مطلب في الدية

فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية حج شرح منهج   لو ازال الزوج
بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازالتها والخطا في
طريق الاستيفاء لا يخرجه او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة
نعم ان ازالها بكر وجب الحد او جاني بذكر عن زنا نسبه منها
او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان زنا
بمطاوعتها وهي حرة فهدر حج شرح منهج   يقع كثيرا ان الحجام يخبر
عن ازالة بكارة زوجة فيأذن للمراة مثلا في ازالتها فيلزم المراة
المأذون لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لانها ليس
هو مستحقا للازالة بنفسه فعل المراة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق
لها بنفسه لا بغيره ع ش   المستحق للارش هو لانه نشا عن جناية
على عضو منها قاله في شرح الارشاد وقال م ر وابن حجر ولو ازالها غير الزوج
بغير ذكر كاصبع وخشبة فارشها يلزمه وفيه نظر سيما لو قطعها انه
حليلها او ملكها او كونه حمو به مهر مثل يجب لها حال كونها ثيبا
وارش البكارة يلزمه لها ولم يدخل في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع
وهي اي الحكومة لازالة تلك الجلدة واما الامة فالحكومة لسيدها
حم روح ح   يجب في قلع السن الاصلية التامة المثغورة نصف دية
صاحبها فان كانت زائدة ففيها حكومة او كانت مكسورة فبقسطها
من الارش وكان غير مثغور ولو صغيرا او كبيرا لم يثغر ولم يثبت
فساد منبتها كالمثغورة ح ط ملخصا   سئل الشمس الرملي عن جني
ولد بني صغير قلع لهوها من الاصل فهل يقتص منه وليس على الولي شي
فاجاب لا يقتص منه وليس على الولي شي ح   اذا جنى على امة فعلى
فمتعتق ثم اجهضت فللسيد الاقل من عشر قيمة الام وقيمة الغرة
حج اسعاده   لو بنى جداره مائلا الى شارع او الى ملك غيره
فتلف به شيء ضمنه عاقلة الجاني الباني كما لو تلف العاقلة الموجودة
عند السقوط عنها عند البناء فيكون الضمان على الباني نفسه انما
لو بناه مستقيما او مائلا الى ملكه فلا ضمان لا اتلف حج شرح المنهج كال
العلامة زي والمراد بالباني المالك لا الصانع ح   لو انفذ جداره
قطع السطح ودق لاصلاح فسقط على انسان قال العبوري انه
سقط

يستطعط الدق فعلى عاقلته الدية وان كان يعمو الدق مرتبا
عليه لحصول الخلل ضمن ح لا فلا ع ش   ما يحصل من المطر على
بعض الابواب فيمنع الى محل مكان اخر فيجري فيه حكم القمامات فيضمن
المتنجم ما يتلف به حيث كان جاهلا ولم يكن في منعطف عن الشارع لا
يحتاج الى مارة ع ش   امر رئيس السفينة اخر بتسييرها
فسيرها ثم تلفت كان الضمان على المسير ما لم يكونا جميعا يعتقدون
طاعة امره ح ع ش   الا ثبتت القسامة في قتل
ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي كان وجد قتيل ولو
رقيقا او بعضه في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يخالطهم قاتله ولا
بينة تقتله او في قرية صغيرة لاعدائه او وجد قتيل وتفرق عنه
جمع محصور على المعتمد كان ازدحموا على بير او باب كعبة ثم تفرقوا
عن قتيل حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية نوع قناع ومنع
لحي من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو ملطخة بالدم كالو
ع ح   لو قال لفلان قتلني او راى الوارث في منامه ان فلانا قتل
مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الحلف اعتمادا على ذلك
بمجرده ع ش   سئل الشمس الرملي عن وجد قتيل في قرية صغيرة
هل يكون لوثا في حقهم او لا وهل لو شهد اثنان من اهل القرية
المذكورة على شخص بقتله فتقبل شهادتهما عليه ام لا فاجاب
يكون لوثا في حقهم اذ كان بينهم وبين القتيل او بينه وبين اهلها
عداوة ظاهرة ولم يسكنها غيرهم وتقبل شهادتهما ان كانا عدلين
ولم يثبت في حقهم اللوث لانتفاء التهمة بخلاف ما اذا ثبت اللوث
في حقهم فترد لانهما يدفعان بها عن انفسهما ضرر التهمة
سئل ايضا عن رجل نزل عليه جماعة في داره فضربوه بالسيوف والسكاكين
بحيثان فالك الضرب قطع الجلود بسائل الدم وادى ذلك الى الهلاك
فحضر عنده جماعة فسالوه عن الضارب فقال فلان وفلان وفلان
مستحقوه الجراحة فالقائل هؤلاء الثلاثة هو ليس لاحد ذنب في قتلي
غيرهم فهل يكون لوثا في حقهم فاجاب بان قولا نحو علیهم غير
مقبول فلا يكون لوثا بل الايمان تكون في جانب المدعى عليه على

بينة
الاصل حيث لا بينة واللوث مطر بعيد شرعية فان ثبت القتل شرعا فالقصاص
او ليس قيام الوارث مع اللوث فالدية على العاقلة بل لا على عاقلته ه كواحد نقله
عدل واحد او عبدان او امرأتان او صبية او فسقة او كفار فلوث منع
حلف المستحق ولو مكاتبا او مرتدا مات او ارتد بعد موت مورثه كما قال الرملي اما
اذا كان مرتدا قبل موت مورثه فلا لكونه وارثا ربا وما اخيره ليسلم اولى خمسين
يمينا ولو متفرقة ولو مات لا يبني وارثه وتوزع على ورثته بحسب الارث
غالبا فلو خلف زوجة وبنتا كان الميراث بينهما اخماسا للزوجة خمس وللبنت اربعة
اخماس فتحلف الزوجة عشرة ايمان والبنت اربعين قال الرملي في شرح المنهج وهذا
موضع غالبا لان الزوجة لا يرد عليها فتحلف الزوجة الخمس وما قد يحق
الدية ه لو حلف بعضها وحصل له جنونا واغما وكذا لو عزل القاضي ثم
ولي غيره او مات القاضي ولو بعد تمامها فيستانف الحالف ه ثم الايمان
ار يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين يمينا سواء انقصت اي الجراحات
عن الدية كالحكومة وبدل اليد او زادت كبدل اليدين والرجلين اذ لا تختلف
اليمين في سائر الدعاوي بقلة المدعى عليه وكثرته ه شرح الروض
حاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة اوجه الاول ان المدعي
لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي
وولي غيره بخلاف المدعى عليه الثالث ان المدعي توزع الايمان عليه لو
تعدد بخلاف المدعى عليه ه مواهب
قاتل النفس كفارة سواء كان عمدا او غيره ه اقناع لا كفارة في قطع
الاطراف والجروح لعدم وروده ذلك ه شيخ لا يشترط في وجوب الكفارة
التكليف والحرية فتجب على صبي ومجنون وعبد لكن يكفر بالصوم ولا يشترط
في وجوبها الاسلام بل تجب وان كان القاتل ذميا كما المكره بكسر الراء و
وشبه شهد الزور وحافر بئر عدوانا قاله الشربيني لا يجزي في الكفارة
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غير ابهام او انملة
من ابهام ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه ه تحفة الطلاب
اذا وجد المكلف عبدا هو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او منصب حقه كان
كالمعدوم ه م ر لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله
بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد
مطلقا

229
مطلقا وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره
بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا ه ح ط عن حواشي قال ما نقله
كالمستحق ازيد وشيخنا ه ر ويسن للحاكم حبس من فيه ما يوذي به الناس
كالمجذوم ومعيان ولو ادى ذلك الى ان انقطع عنه هل هو ذلك من
يفتتن به من النساء والصبيان ه ه كلام علي خ ط سلكوا في القتل
بالحال وافتى بعضهم بانه يقتل به اذا قتل به لانه له علم لحقيقة ما الساحر
والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف
ه اقناع وفي القول لا ضمان ولا كفارة في قتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين
اتفق اهل الملل على تحريم الزنا وهو افحش الكبائر
فلم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض
والانساب ه اقناع ولا يثبت الا باربعة بخلاف بقية الحدود يجب
حد الزنا بعشر شروط الاول ان يكون مكلفا الثاني واضح الذكورة
الثالث او غيب جميع حشفة الرابع اصالة الذكر الخامس اتصاله السادس
الايلاج في قبل السابع ان يكون قبل واضح الانوثة الثامن ان يكون محرما
التاسع تعيين الايلاج العاشر الخلو عن شبهة الحادي عشر ان يكون مشتهى
طبعا ه مواهب سئل الشهاب عمن زنى ذمي فثبت زناه ببينة ثم اسلم
قبل اقامة الحد عليه هل يسقط عنه الحد بالتوبة اولا فاجاب بانه نحو
وما نقل عن النووي من انه لا حد متفرع على قول سقوط الحد بالتوبة والراجح
خلافه ه سئل ايضا عمن زنا وهو بكر ثم زنا وهو محصن فهل يقام
عليه الحدان ام يدخل الاول في الثاني فاجاب بانه يكمل له حد الاول ثم يرجم
للثاني فلا يدخل الاول في الثاني خلافا لما في الحاوي من الاكتفاء بالرجم ه
سئل ايضا عمن زنا وهو محصن ثم جن هل يقتل في جنونه ام لا فاجاب
بانه متى ثبت زناه بالبينة الرجع وكان محصنا رجم في حال طرو جنونه
فلا معنى للتاخير ه لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام
او بعده عن العلماء ويحصل الزنا في الغورا بمجرد الوطء ثم زيد بكارتها فيحو
او بتحم اذا وطئت بعيد وطء زوج ثم زيل بكارتها بخلاف التحليل فلا يحصل الا
معه وزوال البكارة في الغورا ه مواهب لو امتنع الزوج والمحرم
من الخروج مع المعزبة هل يسقط التغريب ومتى امكن فعل فاجاب

بانه يوجه التقريب الي نيسره اهـ كلامه ومثل المراة الامرد الجميل فلا بد
من خروج محرم معه قاله المداغي لا لحد حامل ولو من زنا حتى تضع
وتم رضعه ويوجد له كافل نحو فطم سواء وجد ما يستغني به عنها ام لا
ولا لحو مريض اذ رجي برؤه والا جلد بعثكال كما في تحفة الطلاب لو
حو نفسه الا يكفي قاله المداغي ولا يحد بوطئ امة ولده مطلقا اي سواء حبلت
علوقا ام لا قاله المداغي في باب العتق سئل رضي الله عنه عن زني بامراة
مرارا هل يلزمه في كل مرة حد واذا مات الزاني ولم يتب هل يحد في الاخرة
واذا تاب قبل الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج حق على من زنى
بها بغير علمه واذا تاب الزاني هل يسقط حق زوجها فاجاب
يكتفي بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد في الاخرة ولا يسقط بالتوبة
وللزوج حق على من زنى بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التي توفرت
شروطها اهـ سئل ابن حجر رضي الله عنه هل يلزم الحد او التعزير
وهل يعاقب في الاخرة فاجاب لا يحد ويعاقب بما يليق به ولا بد
له من توبة والا فامره الى الله ولو الزنا يتبع امه اسلاما وكفرا
لانه لا اب له كما لو سئل رضي الله عنه اقر بالزنا ثم قال حد ذنيه هل
يقبل قوله فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه لان دعوى الجهل وقع
انكره فقبا الحد عليه فيحمل كالرجوع اهـ حكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا في كونه لا يثبت الا باربعة من الشهود فمن لاط
بشخص اجنبي ولا امته ولا ابنه ولو في دبره حد على المذهب فيرجم
الفاعل ان كان محصنا ويجلد المفعول به ولو كان محصنا ومن وطئ
بهيمة عزر هو تعزيرا وغيره اما زوجته وامته فيعزر فيهما اذا
تكرر منه الفعل كما في الروضة فان لم يتكرر الفعل فلا تعزير كما ذكره
البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله اهـ
حكم الدبر خمسة احكام حكم القبل الا في مسائل سبعة الاولى الحل فاباح
الاتيان في القبل حلال اذا كان في الحليلة زوجة او امة بخلاف دبرها
فلا يحل الثانية التحليل فلا تحل به لمطلقها الثالثة الاحصان
فلا يصير الواطئ محصنا به الرابعة فيئة الايلاء فلا يحصل به الخامسة
بخلاف القبل الخامسة نفي العنة السادسة عدم الاذن فلا
تزوج

تزوج بالاذن فلا بد من النطق الا قرب والاحسن ان يحد فيها قرانا للسيوطي ونظم ذلك
صاحب البهجة بقوله والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل
والاحصان وفيئة الايلا ونفي العنة والاذن نطقا وافتراش القنة
لو اضطرت امراة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يبح لها به الا ان
حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد
عليها واذا لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما سقط
عنها الحد للشبهة اهـ ع ش في العباب ولو قال لامراة بلغني وفاة
زوجي فاعتدت ثم تزوجت فلا حد عليها الا ان لم تقم قرينة على
ذلك اهـ ع ش لو حد الامام في الحر او البرد او المرض فتلف فلا ضمان
عليه بخلاف ما لو ختن في ذلك قاله في شرح المنهج
لو قال له يا عرص فان كان المخاطب متزوجا فهو كناية في حقه
والا كان سبا يلزم قائله التعزير ونقل ذلك عن الشيخ سلطان
والعرص في اللغة واسع الصدور دوه نحجة اختلف في قول شخص
للحر يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم
لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لائط فانه صريح هح ط لو
قال له يا بغا او لها يا قحبة قال ابن القطان انه كناية فيهما والذي افتى به
ابن عبد السلام انه صريح في يا قحبة وكذلك يا مخنث للعرف والراجح انه
كناية في الموضعين اهـ ول زناه في البيت بالهمز صريح وان
كان لم درج على المعتمد بخلاف زنات في الجبل فانه كناية اهـ مغني
يحد القاذف العاقل البالغ الحر ثمانين جلدة ويعزر غير قاذف محصن فلا
يحد لفقد شرط الاسلام اهـ لا يتعدد الحد حسب احاد المقذوف لم يعدد
للمقذوف الاول ثم يسقط الحد على القاذف بخمسة اسباب الاول
اقامة البينة على زنا المقذوف وهو اربعة رجال الثاني عفو المقذوف
عن القاذف الثالث لعان الزوج القاذف في حق زوجته المقذوفة الرابع
اقرار المقذوف بالزنا الخامس لو ورث القاذف الحد اهـ انتهى وقال
الشيخ ابراهيم الحوي في الخ وقوله ما لو ورث الخ اي ورث جميع
حد الا فتوفي من بقية الحد اهـ قاله المداغي ويزاد على سادس وهو
زنا مقذوف قبل الحد اهـ لو عفى المقذوف عن القاذف ثم
قذفه بعد ذلك ولو بزنا اخر لم يحد لانه بالسابق لم يصادر عرضه

مهمة في القذف

مخوفا بالنسبة لهذا القاذف قاله الدانغي   للقاذف تحليف
المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة فان حلف حد
القاذف والا سقط عنه حد ط وكذا لو الاكثر فيه لا تسمع الدعوى
بالزنا والتحليف عنه بعينه الا في هذه المسئلة هـ شرح الروض من
سئل الشمس الرملي عن انسان ادعى على اخر انه لاط به فانكر فهل
عليه واذا قلتم لا يحلف فهل اذا لم تكن بينة يحلف المدعى عليه اذا ادعى
المقذوف عن الحد فهل للقاذف تحليفه ام لا فاجاب بانه من عليه
نعم وكذا في الفاعل به كان طالبه بحد القذف كان له تحليفه
على نفي لواطه حتى يسقط عنه والا فلا يحلف هـ   سئل ابن حجر عن رجل
قذف جماعة بكلمة واحدة بان قال انتم زناة فهل يجب عليه لكل   مثلا هـ
واحد حد ام لا فاجاب عليه لكل واحد حد وعلى كل واحد حرته
لو شهد بزناه دون اربعة او نسا او عبيد او اهل ذمة حدوا كما لو
في متن المنهج قال شم وكذا الزوج ولو من اربعة حد وحده نعم
رجع قبل الحكم او بعده اما لو شهد دون اربعة بان اخبر بالزنا وان
كان في معرض القذف هـ   سئل العلامة الشمس الرملي عما لو قال   فلا حد ج
لغيره يا يهودي ونحوه او يا كافر هل يكفر اذا لم يرد تأويلا ولو
دعا عليه بان لا يموت مسلما هل يكفر ام لا فاجاب من غير
سلب الغير الاسلام يكفر ولا يقصد به ... فان قصد
بدعائه عليه بذلك تشديد الامر عليه لا الرضا بالكفر لم يكفر هـ
لو مات القاذف فالحد لا يثبت على المقذوف ولا على القاضي قال ع ش
لا حد على مكره بفتح الراء لعدم الاثم على الصحيح ولا على مكره
بكسر الراء على الاصح والفرق بينه وبين القتل انه يمكن جعل يد
المكره كالالة بان يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن ان يأخذ آلة
غيره ويلوط بها هـ من م ر
... منها المطلقين ذكره كتاب اوائل قال في الملقن للاحكام
مختار الغير مزورة عالما بالتحريم حرا فهو المتخذ من عصير
العنب او شرب نبيذا بغير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر
او رطب او زبيب او شعير او ذرة او ارز او غير ذلك ان كان حراما
ونفعها

ونفعها ان كان غير رقيق اقناع وغيره   صرح في المهذب بانه
لا يحرم اكل القليل الذي لا يسكر من الحشيش بخلاف الخمر والعرق
اما الحشيش طاهر والخمر نجس ويقاس بذلك ما كان طاهرا كالبنج
فانه لا يحرم اكل القليل الذي لا يسكر هـ   لو شرق بلقمة ولم يجد
ما يسيغها به الا الخمر فاساغها به فلا حد عليه فان وجد
ما يسيغها به غيره ولو بولا امتنع عليه اساغتها بالخمر فان
اساغها به حرم والحد عليه على المعتمد ومثل ذلك الادوية قال   لو لا ؟
شيخ شيخنا اكمه الخمر وخيف عليه ان لم يسق منها هل يجوز سقيه
منها ما يدفع عنه الضرر كالم ر انه ان خيف عليه الهلاك او مرض يتم
لو كان الى ان يفضي الى الهلاك جاز والا فلا هـ شم على الروض
لو
كان السكران نائما ان صحى كنت مكرها ولم اعلم ان الذي شربته مسكر
صدق بيمينه قاله في البحر   سئل الشمس الرملي عن اكل جوز الطيب
هل هو جائز ام لا فاجاب يجوز اكل القليل الذي لا يحصل منه سكر
ولا تخدير هـ   سئل ابن حجر عن الاشربة المتخذة من زبيب التي
تمكث عند بايعها باليوم واليومين والثلاث هل يحرم شربها ام لا فاجاب
ان وصلت الى حد الاسكار حرمت والا فلا هـ م   سئل عن استعمال
القهوة من البن التي من اجلها شرب من غير ادارة ولا ملاهي
ولا غنا في حلالة هي حلال على هذا الوجه ام لا واذا قلتم بحلها فلا يجب   هل ج
على الفاسق لشاربها وتشبيهه طابخها بالمجوس ودعوى ان
معصيه شاربها اشد من معصية شارب الخمر حتى زعم انهم
يحشرون ووجوههم مسودة من حقوقها وانها واذا كانوا من مسلم
حشر فاجاب الشهاب الرملي انها حلال والقائل بحرمتها لا يخلو فيه
جهد قوله خبيثه لم ينكر دعوى حرمتها وزعم ان شاربها وطابخها اشد
معصية من شارب الخمر خطأ عظيم بل قد يفضي الى الخروج من دين
الاسلام هـ م   لا حد على شاربه حال كفره بل قد اقامه فان حد
قبلها ... كما قال البلقيني ولا يجب الحد الا باقرار او بينة ذكور
فلا يثبت بخط رجل وامراتين ولا بعتق مردودة ولا بعلم القاضي به هـ شيخنا
لو تكرر الشرب منه ولم يحد كفاه حد واحد هـ شيخنا
اذا احده

بطرف ثوبه معمولة بحيث يأتي به الايلام كفى كما قاله المداني عنه م ر
سئل الشمس م ر عن جماعة جالسين يسعفهم شخص فقال لهم
شخص انتم تشربون على هيئة المنكر فهل القهوة بهيئة الشاربين
وهل الساقي يلزمه شيء اولا فاجاب القهوة بقصد الشاربين ولا
شيء على ساقيهم هـ   سئل الشهاب م ر عن جماعة شربوا مباحا
وادار وه بينهم كادارة الخمر ولم يقصدوا التشبه بشربها فهل
يحرم ذلك اولا فاجاب بانه لا يحرم شربهم اياه على الهيئة المذكورة
وانما يحرم اذا قصدوا به التشبه بشرب الخمر
سئل الشمس م ر عن شخص يؤذي كل من كلمه ويقول له
يا جاهل فهل يجوز له ذلك فاجاب لا يجوز له ذلك ويعزر بما يليق
به هـ   ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يلعب حكايات
مضحكة واكثرها اكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما ياخذه
عليه ويجب رده الى فاعله وان وقعت صورة الاستئجار لان
الاستئجار على هذا الوجه فاسد ويعزر ايضا من يكتسب باللهو
المحرم كاللعب بالطار والغناء في القهاوي وممن كان يتشبه بالنساء
وهو المخنث فانه يعزر وينبغي ان يعزر من مكن ان ينظر اليه حيث اشتبه
والمراد به من يتعاطى التغنج والرقص هـ ع ش   سئل الشمس م ر
عن شخص قال الافتراء واجب القتل وقال ارد ذلك انه مبيح
شيئا من الاوقات فهل يكفر بذلك اولا فاجاب حيث قال ذلك
معتقدا حل قتله بغير حق كفر وصار مرتدا والا لم يكفر بذلك
واستحق التعزير اللائق بحاله الرادع له وليس هذا مما يقع بين
اثنتين اصطحبا اذ محله حيث لا يخلو الشخص عنه غالبا كقوله يا
احمق هـ   لا يجوز التعزير بحلق اللحية فادنه على منع هذا
الكلام ظاهره يلزم بجواز حلق اللحية لا بحرمة التعزير
لو فعله الامام وليس كذلك والذي ينبغي ان التعزير لا يجوز
بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء وقد ينبغي يجوز حلق
راسه لا لحيته وقال الاذرعي يجوز تسويد وجهه م ر وهل
يجوز للانسان ان يحلق لحيته ام لا فالمعتمد الحرمة وقال
سم بالجواز

سم بالجواز لان للانسان من التصرف في نفسه ما ليس لغيره ع ش
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير الا في مسائل منها
الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد لقذفه ومنها ما اذا ارتكب عادة
للاسلام فانه لا يعزر اول مرة ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا
يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد
عزر ومنها اذا قطع الانسان اطراف نفسه فانه يحرم عليه ولا يعزر
هـ ح ط   يجتمع التعزير والكفارة في مسائل منها اذا افسد الصائم
يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير
مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة
ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة هـ ح ط
لا يجوز ترك التعزير ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد
بخلاف ما اذا كان لحق الله تعالى هـ تحفة   يعزر من يوافق
الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا
حاج ومن سمى زائر القبور حاجا   اعطاء الحاوي حية وجبنا
على عادته فقتلته فهل يأثم اولا واذا اتلف شيئا هل يضمنه اولا فافتى
العلامة البغوي بانه اذا اعطاه الحية بترغيب الناس في اعتقاد
معرفته وحذقه في صنعته وسلم منها في كلته ولدغته لم يأثم واذا
اتلف شيئا لم يضمنه هـ فتاوى البغوي   لا يجوز للامام العفو عن
الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتحرم الشفاعة بعد بلوغه الى ولاة الامور
هـ خ ط   لو راى الزوج زوجته تزني فقتل الزاني فلا تعزير عليه
لان الحمية تدعوه الى القتل بخلاف غير الزوج فانه يعزر ويجوز
للمعلم تعزير المتعلم منه اي باذن الولي في غير البالغ وبلا اذن
في غيره وللزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة عند فقد الاولى
هـ سم قال العلامة ع ش ومثل ما جرت به العادة من المتعلم اذا
اذا كان عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان
يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه
ولا اكراهه على الامتناع من توفيته الحق فليس منه انهم هؤلاء الحكم
عما في المعقول اما اذا حصل من احد منهم تعد على غيره او

امتناع من توفية حق عليه ونحو ذلك عزره الشيخ بالضرب ونحوه
فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم هـ ع ش ولو كان يترتب
على التعزير بالضرب مثلا تسليط اعوان الظلمة على المعزر ونحوه على المعزر
اجتنابه وتعزيره بغيره بل ان راى تركه مصلحة مطلقا تركه ونحو ما
هـ ع ش الا استمتاعا بالاحرام وعليها التعزير ويكره ان يمكن زوجة
وامته من استخراجه منهية المفتين ما جرت به العادة في
زماننا من تسمير باب المعزر وثقب انفه او اذنه وتعليق رغيف
او بيمين خيط فيجوز كما انه على منهج ولا يجوز على الجد بالاخذ
المال هـ ع ش يجوز التعزير بما يراه الحاكم من ضرب اي غير مبرح
او حبس وقيام من مجلس وكشف راس وتسويد وجه وحلق
راس لمن يكرهه لا حلق لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح ويجوز
باركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس في تهديده
بانواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة
ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضا ويصلي لا مومئا خلافا
له ويتعين على الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه
الانواع وان يراعي الترتيب حلا بين كرتبة وقفو بر فساد ونحوها
كافه هو موانع يمنع من يكتسب باللهو ولو مباحا كمن يعلم
الناس الشطرنج لئلا ياخذه منهم ويعزر المكتسب باللهو والمعطي
او كفه ويعزر من غل في الغنيمة وكذا الاولى بشروقه من موانع
تقطع يد السارق والسارقة ولو ذمية
او معاهد بعدة امور لابد منها الاول ان يكون السارق بالغا
الثاني ان يكون عاقلا الثالث ان يسرق نصابا وهو ربع دينار
ولو لذمي فاكثر اي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف موازين ثلاثة
المقومين او الشاهدين فلا قطع قطعا والصاحب الحلوى على
الاكثر اذا لم يحلف الاخذ على الاقل قال ومثله ما قيمته ربع
دينار وتعتبر القيمة وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته
بعد ذلك لم يسقط القطع الرابع ان ياخذ من حرز مثله الخامس
كون السارق لا ملك له فيه فلو ادعى السارق ملك المسروق او
بعضه

بعضه فلا قطع لاحتمال صدقه السادس كون السارق لا شبهة
له في مال المسروق منه كمن سرق مال اصله او فرعه او مشتركا بينه
وبين غيره فلا قطع السابع كون السارق مختارا فلا يقطع المكره
على السرقة الثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي ولو معاهدا
لعدم التزامه التاسع كونه محترما فلا قطع بسرقة خمر ولو محترمة
وكلب وخنزير وجلد ميتة غير مدبوغ والة لهو ونحوه العاشر
ان ياخذه خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد
هـ اقناع ومنهج لو سرق المسلم مال المرتد ينبغي ان يتوقف القطع
فان عاد الى الاسلام قطع السارق وان هلك مرتدا فان كان للسارق
حق في مال الفيء لم يقطع والا قطع كذا وافق عليه م ر ع ش يقطع
ذمي بمال ذمي ومسلم ويقطع المسلم بالمسلم بالاجماع وبمال ذمي على
المشهور لانه معصوم لذمته هـ انجه يقطع المسلم بسرقة باب
المسجد وجذوعه وسقوفه وما زينه وسواريه وقناديله للزينة
ورخام مثبت بالجدران كما قاله العلامة ع ك ويقطع بستر الكعبة
وستور الاولياء قاله ع ش وقيد ح ط الستر بكونه مخيطا على الكعبة
ولا يقطع بسرقة ابواب بيوت الاخلية ولا بما يفرش ان
كان بساطا نفيسا قاله ع ش ولا بمصحف موقوف وكتب علم كذلك
بل قال الشهاب م ر الاقرب عدم قطع المسلم بالمصحف الموقوف مطلقا
اي بمسجد او غيره هـ يقطع الذمي بالسرقة من المسجد مطلقا
واما من كنائسهم ففيه تفصيل سرقة المسلم من المسجد قاله ع ش
ومقتضى ذلك ان يقطع المسلم بالسرقة من كنائسهم هـ يقطع
بسرقة ما اختص بطائفة ليس هو منهم وليس من ذلك اروقة الجامع الازهر
فان الاختصاص بها عارض اذ اصل المسجد انما جعل للصلاة
والمجاورة به امر طرأ عليها كالعارية هـ ع ش لو اسكر السارق
او طعمه البنج ونحوها وسرق ما معه لم يقطع وكذا اذا كان
المسروق منه ثقيل النوم لا ينتبه بالتحريك الشديد لم يقطع
سارق ما معه او ما عليه هـ ع ش لو اذن للناس في دخول دار
فلا قطع ومثله الحمام فمن دخل ليغتسل فسرق منه لم يقطع بخلاف

لم يكن ملاحظا ومنه ما جرت العادة به من الاسمطة التي تعمل
للافراح ونحوها اذا دخلها من اذن له وسرق منها فلا قطع م ع ح
لو كان المفتاح معه بحرز بجيبه فسرقته زوجته وتوصلت
به الى السرقة فانها تقطع قاله ع ش ومثله ما لو سرق الضيف من
مكان محرز عنه هـ وكذا لو سرق احد الشريكين من مال مشترك الخاص
به ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط قاله ح ل   قاله ف ع
الارشاد وشرحه وتقطع بسرقة مال الزوج فاذا سرق احد الزوجين
للاخر مالا محرزا عنه قطع وليس استحقاق النفقة على الزوج شبهة
دارئة للقطع عن الزوجة لانه استحقاق بعقد عليه لا بالانتفاع
فلا يجوز لها ... القطع العوض كالاجارة ولا ... تجدد القطع عن
المستأجر بسرقة مال الموصى للاعلى بخلاف القريب والعبد
هـ اسعاد   ويقطع بسرقة ام ولد بان كانت نائمة او مجنونة
او مغمى عليها او سكرى او مكرهة او عجمية تعتقد وجوب الطاعة
بخلاف القادرة على الامتناع وولدها التابع لها كذلك هـ اسعاد
ومثلها المدبر والمعلق عتقه والموصى باعتاقه بخلاف المبعض
والمكاتب فلا قطع بسرقتهما هـ سم   سرق مرارا اجزأ القطع بيده
اليمنى بقطعها لاتحاد السبب كما لو زنى مرارا او شرب مرارا اكتفى
بحد واحد هـ اقناع   لو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا
من مالكها او غيره قطع ايضا لان القطع عقوبة تتعلق بفعل
في عين فتكرر بتكرار ذلك الفعل كما لو زنى بامرأة وحد ثم زنى
بها ثانيا هـ روض وشرحه   يثبت قطع السرقة باقرار السارق
بعد الدعوى عليه اما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به
حتى يدعي المالك ... ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهدوا برفعة
مال غائب او حاضر حسبة لله تعالى قبلا لكن لا يقطع حتى يدعي
المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لان المال لا يثبت
بشهادة الحسبة لا القطع لانه يثبت بها وانما انتظر لتوقع
ظهور مسقط ولم يظهر فعلم ان شرط القطع دعوى المالك
او وليه او وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ...
نقلا

نقلا عن ابن حجر   سرق احد اخوين مال اخيه وادعى السارق
انه مال ابيه فكذبه الاب ... بل مال الغير ... فيقطع
هـ مواهب   سرق طعاما زمن قحط ولم يقدر على غيره لم يقطع لشبهة
حفظ نفسه عليه وكذا لا قطع بسرقة آلة العزف المملوكة نظرا
لاصل اباحته هـ مواهب   يحرم على الشخص ان ياخذ متاع الغير
على وجه المزاح لان فيه ترويعا للقلب هـ سم   لا بد في القطع
بالشهادة من رجلين فلو شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت
المسروق ولا قطع هـ اقناع   اقر ثم رجع ثم كذب في رجوعه لم
يقطع ولو اقر ثم اقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه
القطع على الصحيح هـ ع ش   على السارق حد ما سرقه واجرة
مدة وضع يده هـ سم على حج   لو قطع المالك بغير اذن القاضي
كان رماه السارق خارج الحرز فاخذه المالك فلا قطع لتعذر طلب
المال هـ ع ش   لو تعدى شخص وقطع يمين السارق بلا اذن من
الامام او نائبه ... وان مات ... لانها مستحقة للقطع
وما تولد من قطعها تولد من مستحق بل يعزر لافتياته على الامام
هـ روض   يقطع السارق ما اخذ قنا غير مميز من دار سيده
او من فناء داره اي حريمها لان كلا من الدار وفنائها حرز له
سواء كان وحده او كان يلعب مع الصبيان فان تعدى فخرج
دار سيده ودخل سكة اخرى فلا قطع فلو اخرجه من الدار وفنائها
بالخديعة بان خدعه صبي بعبد قطع وتقطع بسرقة حتى مميز نائم
او سكران لو حمله مربوطا او موصوفا بسلاح حتى خرج من الدار او
فنائها او نائم على بعير فحمله وهو نائم هـ ارشاد   اذا كانت
الماشية في المرعى فهي محرزة بنظر الراعي فان نام او تشاغل عنها
فغير محرزة فان كان ينظر بعضها دون بعض فما لم ينظره غير محرز
وان كانت باركة وهي معقولة لم يعتبر نوم الحافظ ولا تشاغل عنها
والا اشترط ملاحظة لها هـ اسعاد   يحرز نبت بارض كزرع
وقطن ونحو ذلك ... بحارس فيقطع السارق له من ...
لو تغالى في الكفن بحيث خرق العادة بان ... بلا حارس
لم يقطع سارقه هـ شرح روض اعتمده م ر   المقبرة المتصلة

بالعمارة قال العلامة الحني كتربة الازبكية والرميلة حرز للكفن الشرعي
وهو خمسة اثواب او ثلاثة فيقطع سارقه منها وان لم تكن متصلة
بالعمارة فلا قطع في الكفن الزائد على الشرعي لانه لا يكون القبر حرزا له
ه اسعاد كما في الروض وشرح البهجة غير حرز الكفن المطروح
فيه ولو عاصيا واعتمده م ر ه سم لو تغور القبر بان كانت
الارض خوارة سريعة الانهيار او حصل بها ما الفوه بها
من القبر ولو لم يكن الا موجودا حال الدفن كالعبر ووضع الميت
على وجه الارض ونضد عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق
منه قاله النووي وهو المعتمد لو وقع خارج من على الحجر البناء ه
بحائط تحتها فقط الثمن في داخله ثم خرج في القناة بواسطة
بواسطة الماء فلا قطع وكذا لو جعل داخلا فيما فقطه الا انه ح
فلا قطع وان حركه الماء في الاولى لانه لم يستول عليه حال اخراجه
من الحرز ه سم لو نحى الميت عن الكفن في القبر ثم اخذه فلا
قطع لانه حرز به فاذا نحاه صار غير محرز فاذا اخذه كان اخذا
من غير المحرز كما اعتمده الطبلاوي ه سم يقطع باخراج
الطوب الاحمر من الجدار حيث كان يساوي نصابا لان الجدار
حرز له ه سم لا يقطع بسرقة ما يحل الانتفاع به من الكعبة
ولا بما فرش في مسجد من بساط وسجادة وكذا بلاط ورخام
الذي في ارضها ما لم [illegible] حجارة فيقطع بها اذا كان غير ابواب
اما البواب فلا يقطع بها الا انه غير محرز عنه ه مدابغي لا يقطع
بسرقة سلم المنبر ولا الدكة ولا الكرسي الموعظ وان لم يكن السارق
خطيبا ولا مؤذنا ولا واعظا ولا بسرقة مكوة مسبلة على المعتمد
كالبحر ل ومثله طاسة السبيل قاله المدابغي دار كبيرة
مشتملة على محال لا يسمع من باخوها من في المحال الاخر لا يحرز
به الا ما هو فيه وان من بابها لا يحرز به [illegible] الا ان
كان يقرع من يسمع النداء منه بحيث يلحقه به
ه م ر اذا ثبتت السرقة قطع وان اسقط المالك
القطع لانه حق الله تعالى لا يسقط بالعفو قال م ر اقر
بسرقة لغائب او شهد بها شهود حسبة لم يقطع حتى
يقوم

يقوم من غيبته ويطالب لانه ربما اباح له المال ولان القطع متعلق
به حق آدمي واشترط حضوره وفي معنى حضوره حضور وكيله
في ذلك كما قاله الاذرعي وغيره وهل يحبس المقر حتى يقدم الغائب
كمن اقر بقصاص صبي او مجنون او لا يحبس ان كانت العين تالفة
فيقوم بدلها وان كانت باقية تلفا حقوه منه ظاهر قول الشامي
الاولى ه روض سئل النووي عمن قال للرجل اقطع يدي
فقطعها ماذا يلزمه واذا اختلفا فالقول قول من فاجاب لا يلزمه
شيء سوى التعزير واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المقطوع
في عدم الاذن والله اعلم لو اجتمع عليه حدود قدم
الاخف فيقام حد الشرب ثم يمهل حتى يبرأ ثم يقام عليه حد الزنا
بعد البرء ثم حد السرقة وهو القطع ويقتل عقب ذلك قاله
النهاية ه حج العبادي لو سرق ثم سرق ولم
يقطع يعتد بقطعه لو قطعها وسقطت بآفة او غيرها سقط
القطع مدابغي قاطع الطريق
ملتزم للاحكام ولو سكران او ذميا [illegible] يخيف للطريق يقاوم
من يبرز له بان [illegible] او بغلبته بحيث يبعد معه غوث
الغوث لبعده عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان المبارز
واحدا او انثى او بلا سلاح فليس حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون
ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ه اقناع لو دخل
جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان
وحضوره فقطاع ه خ ط يقتل قاطع الطريق ولو عفى ولي القتيل
ه ح ط ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب
واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال ليسوا بغاة بل
هم قطاع طريق ه ع ش من اعان القطاع او اخاف الطريق
بلا اخذ مال ولا قتل عزر بحبس ونفي ونحوهما ه منهج
لو عفى ولي المقتول على مال وجب المال وقتل حدا لان قتله
متحتم واذا قتله احد بلا اذن من الامام فلورثته الدية على قاتله
ولا يلزمه قصاص لان قتله متحتم ه روض وشرح لو قتل احد بعد

فصل في قطع الطريق

عفو الولي فلا ضمان عليه لان قتله تمحض لحق الله تعالى ولا
ضمان على من اتى به علاجه قبل العفو فتجب الدية لاستحقاق
المقتول لقتله وهي لورثة القاطع وللمقتول لدينه في تركته
هـ سم عن م ر سئل الشمس م ر هل يقتل قاطع الطريق حدا
اذا قتل ولده ام لا قياسا على ما لو قتل غيره نفيا على تال
فيجب ويسقط ثم يقتل حدا فاجاب بان المغلب في قتل الطريق
القصاص لا الحد فلا يقتل كما ان فرعه اصلا لا قصاصا ولا حدا
هـ لا يتحتم غير قتل وصلب فلو جرح جرحا فيه قود كقطع
يد فاندمل لم يتحتم قصاص في ذلك الجرح في الاظهر بل يتخير
المجروح بين القصاص والعفو على مال او غيره لان التحتم
تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة اما اذا
سرى الى النفس فيتحتم القتل هـ م ر
للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس او طرف او اهل او مال وان قل او اختصاص
ومنفعة وبضع عن اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة هـ تحفة
الطلاب يسقط حجرة على انسان منعه على من علو على انسان
والمهتدفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة
على هيئة لا يخشى سقوطها نومه ابق لو كان الصائل جاملا
ملكه دفعها ولا تضمن جملها لو ادى الدفع الى تلفه هـ سم على
حج لو ظنه ظنا قويا انه صائل جاز له دفعه بخلاف ما لو توهم
او شك فيه او ظنه ظنا ضعيفا هـ ع ش لو كان بيده وظهر
بوجه صحيح محله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح
وان ادى الى قتله كما افتى به الشهاب ابن حجر قال م ر على حج هـ ع ش
يدفع الصائل بالاخف فالاخف فيدفع بالكهرت منه ثم بالهرب
فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي
فبالقطع وان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمن بقود ولا
دية ولا كفارة ولا قيمة ولا حكومة ومحل رعاية الترتيب في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته هـ
حم

اقتصاصه

تحفة الطلاب لو كان لا يندفع الصائل الا بالسحر وكان المصول
عليه او غيره يعرف السحر لا يجوز له ان يدفعه به لان السحر حرام
لذاته قاله ع ش يصدق الدافع في عدم امكان التخلص بدون
ما وقع لعسر اقامة البينة على ذلك قاله زي للشخص دفع مسلم عن
ذمي والد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب
الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب
الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح هـ م ر
اقناع سئل الشمس م ر عمن اتوا بمنارة المؤذن على حرم شخص بها
منارة ... هل يجوز رميه مطلقا سواء كان وقت الاذان او لا
وسواء كان في حالة الاذان ام لا فاجاب بانه لا يجوز رميه سواء صعد
قطرة قبل الاذان او بعده الى وسط داره مثلا بحيث لا يراه
لو غض بصره بخلاف منه بعد فجره بنظر بها فيسليها فان سقطت
انسانا له هدر هـ منه سئل الشمس الرملي عن رجل مكارى
ركب امرأة الى مكان معلوم باجرة على دابته وكان الاثنين والسابق
والقائد يحفظ اذا اتلفت الدابة شيئا من تضمنه وهل يكون عليه
نصفين فاجاب بان اليد على الدابة المذكورة لراكبها لا السائق
ولا القائد معها فمن اتلفت شيئا كان الضمان على راكبها هـ سئل
الشهاب م ر عن امرأة سقطت على حولها موسة او تعقبه شعرا
من ذنب فرس فرفستها فماتت وفي صبي عم عير تحت بيشابه
معرة فرفسه فمات هل يضمن كل منهم اولا فاجاب بانه لا يضمن
واحد منهم كما لو علم شخص بقيامه وشق ربطه الفاقد بشخص
بطريق فمشى عليها قصدا فسقط بها او نزل ببيرا فسقط فيها
فهلكت فانه لا يضمن سئل ايضا عمن ادخل دابته زرع غيره
بلا اذنه فاخرجها من زرعه فضاعت وعمن حمل متاعا على دابة
غيره بلا اذنه وغاب فالقاه صاحب الدابة عنها فاجاب
بعدم الضمان فيهما على الارجح لاحتياجه الى دفع ضرر دابته واتلاف
زرعه ولتعديهما لك المتاع والدابة بما فعله هـ ضمان ما تلفه
الدابة على راكبها سواء كان مالكها اولا وسواء كان الاتلاف بيدها
به

ام لا امالو بالنار وانتشر فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان ومحل
عدم الضمان بذلك في غير نحو كوانين الفلاحين لانهم مقصرون بايقادهم
في الاسواق ولا ضمان لو وقعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت
المرض عارض الريح الشديده قل   او ركب اجنبي صغيرا على دابة
بغير اذن وليه ومثله المجنون او نخس الدابة انسان فحركها فاتلفت
شيئا في مرورها فالضمان بغير اذن صاحبها او غلبته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي
والناخس والراده مغني   لو صحبها سائق وقائد فالضمان
عليهما او راكب معهما وسع احوجها فالضمان على الراكب فقط ولو
ركبها اثنان فالضمان على المتقدم دون الرديف ح مغني فلو كان
المتقدم غير اهل للضمان كصبي فالضمان للرديف لانه يمكن
الضمان على مالكها ان قصر في حفظها ح مغني وغيره   سيل ابن
عن شخص له ثور من عادته ان ينطح الناس ويكون ذلك منه
ثم انه سرح الى الغيط بنفسه فرأى رجلا فنطحه فمات فهل يلزم
صاحبه دية المقتول اولا فاجاب حيث علم ان ذلك من عادته
وسرحه الى الغيط من غير حافظ ضمن ما اتلفه
من نفس او مال ح   سيل الشهاب م ر عن رجل استعار
ثورا عادته النطح وهو عالم بذلك فساقه ثم نطح انسانا فهل
يحمل الضمان على المستعير ام المعير عليهما ام لا ضمان على
احد منهما فاجاب بانه يضمن عاقلة المستعير دية
الانسان المذكور لانه مقصر بارسال الثور ولان تلك بنفسه
ربطه وكف شره فان لم تكن له عاقلة فالدية عليه فان
كانت بهيمة يتعذر بها فيما فيها عليه ح   لو كانت مع الدواب
راعي فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت
في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما
لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده فافسدت شيئا بخلاف
ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ح اقناع   او اوقف
صاحب المال لو ضمنه كان وضعه بالطريق او عرضه
للدابة فاتلفته فلا ضمان على صاحبها لانه المضيع لماله
ان كان يعلم انها ضمن وهذا هو   ح اقناع
المعتمد ح

ح اقناع   سيل م ر عما لو خرجت البهيمة عقب فتح الباب
ليلا فاتلفت زرعا او غيره هل تضمنه الفاتح كذا افتى به ابن
المقري خلافا لصاحب الانوار فالمعتمد مع ذلك فاجاب
المعتمد ما جزم به ابن المقري اذ لا يلزم حفظ بهيمة غيره
لو خرجت الدابة وحدها فاتلفت شيئا زرعا او غيره
نهارا فلا ضمان على صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بعدم
حفظها هذا ان العادة ان الزرع يحفظ نهارا والدابة ليلا كما
قاله العلامة ع ش جاريا على العادة في الحفظ فلو كان من عادتها
حفظها ليلا ونهارا ضمن صاحبها قيمة ما اتلفته ح   لو
تخطت ابقة عن زرع غيره فهو الجاهل ضمنها لانه بدخلته في
ضمانه وان اخرجها من زرعه الى زرع غيره فاتلفته ضمنه
اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت
محفوفة بمزارع الناس تركها في زرعه وغرم صاحبها ما اتلفته
روض وشرح   لو كان راكب حمارة ومعه جحشها فاتلفه شيئا
ضمنه لذا في فتاوى العفاري م ر ح   لو ركبها اثنان في خرجيهما
لغير محاربين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما في الظهر فهل
الضمان عليه وحده وجهان ولا يبعد ان يكون الضمان اثلاثا
وفاقا للطبلاوي وظاهره ولو كان الزمام بيد احدهم ح ع ش
تضمن الراكب لو اعمى الراكبة مع المكاري فالضمان عليهما
دونه سواء كان الزمام بيدها ام بيده عند م ر خلافا للخطيب
لو نسي الضمان بالتفصيل وما قاله م ر هو المعتمد ح ع ش   لو ركب
دابة فاتلفت شيئا فضمان على الناخس ولو
صغيرا مميزا او غير مميز ح ع ش   قال في العباب ولو
كانت مع حطب فاتصل الاتلاف بالنخس فهل يضمن الناخس
او الاول وجهان والاقرب انه الاول لانه لو اتلفته بغير
الرمح على الفخذ ح ع ش   لو كان الراكب ممسكا
بعنانها ولكن غلبته بنوع شيء مثلا واتلفت شيئا فالظاهر
عدم الضمان على مغني   لو واجهته الرياح نحو احكام

بلاحم السفينة الاتية فلا ضمان لعدم تقصيره م ع ش لو
كان راكبها فالقته بجماح او غيره وفرت واتلفت شيا فلا ضمان
م ع ش يقع في ازقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال
ثم انهم يضطرون المشاة او غيرهم فيقع المضطر الى غيره فيتلف
متاعه فالضمان على سائق الجمال وان لم يفرط اهـ الرع ش لو دفع
المزحوم الحمل محمله مثلا على غيره فاتلف شيا فالضمان على الدافع
قاله ع ش ما جرت به العادة من لحوق مساطب امام الحوانيت
بالشوارع ووضع اصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا
فلا ضمان على من اتلفت دابته شيا منها بالاكل او غيره لتقصير
صاحب البضائع م ع ش وقع دخل متاعه على دابة رجل
في مفازة بلا اذن وغاب فالقاه صاحبها عنها او ادخل دابة
زرع غيره بلا اذن فاخرجها من زرعه ففي الضمان وجهان
احدهما لا لتعديهما الكل والثاني وهو الاوجه نعم لتعديه اى الفاعل
بالتضييع م ر على حج اما غير المفازة فلا ضمان م ع ش لو
ضرب الدابة المكتراة الضرب المعتاد فماتت فلا ضمان بلا [illegible] لو
[illegible] الامام [illegible] اعتبر لو اتلفت الهرة طيورا او طعاما
او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي يأويها ما
اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان عادي كالجمل والحمار
اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف فما ذكر
فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها اهـ خ ط
سئل الشهاب م ر عن شخص له نحل ارسله فلدغ [illegible] فقتل
حماره فهل اذا ثبت ذلك يضمن مالك النحل قيمة الحمار فاجاب
بانه ان كان ذلك عادة باكل ما يجده من الحيوان وعلم به المالك وقصر
في حفظه كان ضامنا والا فلا اهـ لو كان بداره كلب عقور او
دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب
او رفسته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن
او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه اهـ خ ط
سئل البلقيني عما جرت به العادة في زمنه وبلاده جمرة في محل
وبالقرب من ذلك المحل بحيث لو هب [illegible] العاص [illegible] فهل يضمن
مالك

مالك المحل متلفها فاجاب بعدمه حيث لم يكلف في [illegible] والا
ضمن لان [illegible] قال في المنهاج وشرحه ومن حمل حطبا
على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه ليلا كان او نهارا لان
السقوط بفعله او بفعل دابته المنسوب اليه نعم لو كان مستحق
الهدم ولم يتعلق به شي من الالة لم يضمنه ذكره الاذرعي
وقضيته كلامهم تصوير المسألة بما اذا سقط في الحال فلو وقف
ساعة ثم سقط فكمن اسند خشبة الى جدار الغير فلا يضمن
اهـ ابن شهبة من حمل حطبا على ظهره او بهيمة ودخل سوقا
مثلا فتعلق به نفس او مال ضمن ذلك ان كان ثم زحام فان لم
يكن زحام وتمزق ثوبه مثلا فلا يضمنه لان التقصير من صاحب
الثوب اذ عليه الاحتراز الا ثوب اعمى او مستدبر فوق [illegible]
البهيمة فيجب تنبيهه اي كل من الاعمى والمستدبر فان لم ينبهه
ضمنه وان نبهه وامكنه الاحتراز فلم يحترز فلا ضمان اهـ ابن شهبة
قال في الانوار [illegible] وضمن
جلاد علم ان الامام ظالم او مخطئ فيما امر به من قتل او جلد يسري
الى الهلاك لانه اذا علم الحال وجب عليه ان يمتنع فان اقتضى
الحال القصاص اقتص منه وان اكرهه الامام او كان يمنعا [illegible]
السطوة [illegible] اقتص من الامام [illegible] على الاصح وان لم
يعلم ظلمه ولا خطأه فالقصاص والضمان على الامام دونه لانه
سيف الامام وسوطه ولو ضمناه لامتنع الناس من مباشرة
ما يباشره مع انه لا بد منه ومثل هذا في التخطير للضمان [illegible] جلاد قتل
باذن وال [illegible] حرا بغير [illegible] فان الضامن دون الوالي لانه [illegible]
وكان يجب الامتناع اهـ اسعاد من قتل رجلا بامر الامام فظنه بحق
فبان ظلما فلا شئ عليه لانه ليس له ان يكفر ولا على الامام القود والدية والكفارة
وان علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك على المأمور فقط ويأثم الامر وان خاف
فعليهما كالاكراه م ع ب كتب الامام الى نائبه ان اقتل فلانا [illegible]
كابيه لفظا تردد والراجح انه مثله نظرا للعرف [illegible] مدابغي عبج ختن
المرء بقطع جزء من اللحمة بأعلى الفرج وقطع ما يغطي حشفة الذكر

الذكور بعد البلوغ الذي هو مناط التكليف ومن ختن في سن لا يحتمله
من ولي وغيره فمات منه لزمه القصاص لتعديه بالجرح المهلك الا والدا
ابا او جدا فلا للبعضية فان احتمله وختن ولي او لو وصيا او قيما فلا
ضمان عليه في الاصح لانه قال الختان ح بالمعالجات اه ابن شهبة
من ختن صغيرا لا يحتمله فمات منه لزمه القصاص وليا كان او غيره
الا ان كان ممن لا يقتل به كاب او جد فعليه الدية وان ختنه في سن
يحتمله فان كان ابا او جدا او وليا كالسلطان ... او ولي غيره فلا
ضمان وان ختنه الامام في حر او برد شديدين فهلك ضمنه اسعاد
ينبغي ... ختان نحو ولده ... ختن ... فاصيد ... [illegible]
اصلاح ... واراده ... وينبغي ان الضمان على ... لانه ... [illegible]
... العمد ولا قصاص للشبهة اه ع ش   اختلف الولي والقابلة
في ربط سرة الصغير فانه هل مات لعدم الربط او احكامه او غير ذلك
صدق مدعي الربط واحكامه لان الاصل عدم الضمان اه ع ش   اذا
ختن ماذون الولي من لا يحتمله فاهلكه هل يضمن المأذون او الولي ينبغي
وفاقا ... ان جهل حاله فالضمان على الولي او علم فعليه هو كالجلاد ينبغي
ان يجري ذلك ... التفصيل في صبي اركب صبيا او نحوه ... الا ان قيد
الركوب باذن الولي اه سم   ... لا ضمان عليها ... ما عبر المطلق
فيضمن من ختنه بالعمد ... تقييده فيما اذا كان الولي ختنه
ماذون الولي ... اذا علم انه لا يطيقه فان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد ان
لا ضمان عليه ... الولي كما في الجلاد مع الامام ... القول ... في دعواه
جهله بذلك ولا يبعد ان القول قوله عند الاحتمال اه سم على منهج
قطع السلعة من صبي ومجنون ومثل السلعة فيما ذكر ... للولي
الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتالم تعجيل الموت
الموت وان عظم المه ولم يطقه لان برؤه مرجو ... في
محرمة ... او ما ... عليه ... الصبر
وقفته ان له قتل نفسه بنحو اغراق ... الامام في النهاية
وتبعه ابن عبد السلام ... ح ط ... كالدع ش   ... الطب
في المعالجة بان ... عارفا بالطب بان ما داوى به ...
الموضع ضمن وهو على العاقلة اه ع ش   قال في ... ومن علم
بانه ... كالم ... ابن الصلاح وحاصله
ان قال

ان قاله له داو ... الدوا فلا ضمان مطلقا والا فان كان عارفا فلا
ضمان او غير عارف ضمن اه سم   هو فرض كفاية
اذا كان الكفاة ... وبلا دعم ... الكفاية اذا قام به البعض سقط الحرج
عنهم وعن الباقين ومن ذلك القيام باقامة الحجج الدينية كالبراهين
على اثبات ذات الله تعالى وصفاته وبحل المشكلات في الدين ومنه
القيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع الفقهية الزائدة على ما لا
بد منه بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليهما ومنه الكتابة والطب
والوصايا واصول الفقه والنحو والتصريف واسماء الرواة والجرح والتعديل
ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه احياء الكعبة والمواقف كل
سنة بالزيارة باذن بالحج ومنه دفع ضرر المعصومين من المسلمين والذميين
وغيرهم ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة او بيت مال
او سهم المصالح او غير ذلك كوقف على الفقراء مثلا ومنه الحرف والصنائع
وما يتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة و
والحجامة والكنس ومنه جواب سلام عاقل ولو صبيا عن اعلى جماعة من
المسلمين المكلفين فيكفي من احدهم والوارد منهم هو المختص بالثواب وان
اجاب الجميع كان فرض ... للواجب ... ابن شهبة   يحرم الطعن في
معاوية رضي الله عنه ولعن ولده يزيد وتكفيره وروايته قتل الحسين
وما جرى بين الصحابة لا ... على ذمهم وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم
طاعن في نفسه ودينه وكلهم عدول وما جرى بينهم محمول على ...
لو قال مسلم لكافر اطلق اسيرك ولك علي الف فاطلقه لزمه الالف
اسعاد   من فدى اسيرا بغير سوال الاسير لم يرجع عليه بشيء
فان قال له افدني بكذا على ان ترجع به علي ففعل رجع وكذا لو لم
يشرط الرجوع اه اسعاد   لو قال لكافر اطلقني على كذا وقال له
الكافر افدي نفسك بكذا ففعل لزمه لها اسعاد   طائفة من الحربيين
اسروا جماعة من المسلمين وجاءوا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام
وطلبوا من اهل تلك المحلة ان يعطوا ... الاسرى مالا فوافقوهم
على قدر معلوم من الدراهم ... في احضاره اختلفوا
... من تحصيل الدراهم ... الابعد ونحوه مما يتعذر
به على الذهاب الى بلادنا والا فقد ذهب بهم حيث شاء هل يجوز ...

يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب ان قياسها في البيع
من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتدا بما طلبوه من قمح ونحوه لانه ليس
من الات الحرب ولا يصلح لها بل هو من ما سياتي في الجهاد من استحباب
افتدا الاسير غاية استحباب هذا وتوهم انهم يستعينون به على
قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الاسرا مصلحة محققة فلا تترك
للمفسدة المتوهمة فاحفظه فانه مهم قال ... على من في البيع
لو كان الحربي على مثله دين معاوضة ثم اسلما او احدهما لم يسقط كالمهر
وثمن المبيع الافضل تجريد السلام ان يكون بالواو فتاوي
الشمس ... لكن السلام كالرح مكروه كراهة تنزيه فتاوي
م ر سئل الشهاب م ر هل يسن القيام لبعضهم بعضا او يكره
او يحرم فاجاب نعم يستحب القيام لمن فيه فضيلة من علم او صلاح
او شرف او ولادة او ولاية مصحوبة بصيانة ويكون القيام للبر
والاكرام لا للريا والاعظام وان لم يكن عنده شي من ذلك فلا يستحب
القيام له وهو جائز سئل م ر عن مصافحة الكافر هل هي
جائزة ولا تسن وتسن مصافحة المسلم عند كل لقا ولو على تكرر قريبا
شاملة لمصافحة الرجلين ومصافحة المراتين ومصافحة الرجل الاجنبية
اذا كانت محرما له او زوجته او امته او كانت صغيرة لا تشتهى
ه اذا كان المدين موسرا حرم السفر لجهاد وغيره الا باذن
صاحب الدين اذا كان حالا اما المؤجل فلا يحرم السفر وان قرب الحل
ه اقناع لو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه
وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه
وشرط وجوب الرجوع ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب
المسلمين والا فلا يجب الرجوع ه ح ط ما ياخذه الجند الان
من الخوارج يستحقونه ولو زاد على قدر الكفاية حيث احتيج اليه
في قتالها وشوكتهم ومن ذلك ما تاخذه امراؤهم من المكوس والمظالم
التي لا يتم نظامهم وشوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث
المسلمين ه ع ش لو استولى جماعة من اهل الحرب على مركب
من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم ثم استردها منهم نصراني
ودخل بها الى بلاد الاسلام فقبر خمسها الحاكم فخمسها وابقاها فيه
فتوخذ

فتؤخذ حق ... ببدله وتسلم لصاحبها الاصلي ولا مطالبة للحربي على
مالكها بشي بما انفق على ملكه اما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه فيه
ع ش لا يجوز لمسلم عقد اسير دفع مال المشرك لحقن دمه ولو في غير
هدنة الا ان يحيط به العدو ويخشى ... بفتح السين او يلزم القود له
كان قتل المسلم كافرا فيسقط بعد اسلامه لوارثه الا بتة تحفة الطلاب
اسلام الاب والجد ولو مع وجود الاب يعصم اولاده الصغار عن السبي
دون البالغين ولا يعصم زوجته ولو حاملا منه فان استرقت انقطع
النكاح في الحال ه فتح الرحمن قال في الروض وشرحه في باب
الزكاة القرى التي يؤخذ الخراج من اراضيها ولا يعرف اصله يحكم بجواز
اخذه منها لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها
ببيع ورهن ونحوهما لان الظاهر في اليد الملك ه روض
تمنع الكفار من الاقامة بمكة وما نسب اليها من وج وطائف وفي
وجدة وما بين ذلك والمدينة واليمامة وما ينسب وما بين
منها وما بين ذلك وخيبر وكذا تمنع من الاقامة بجبالها وقراها
المعتمد على الصحيح ه اسعاد سئل الشهاب م ر هل يجوز القيام
لاهل الذمة او يكره فاجاب بانه ان قام فيهما لمودته حرم والا كره
ه سئل ايضا عما لو تجاهر الذمي بالاكل في نهار رمضان او
بشرب الخمر او حمله هل يجب على المسلم منعه ولو ادى الى تلف ما تجاهر
به فاجاب بانه يجب على المسلم الانكار على الذمي اذا تجاهر بشرب
الخمر ولو ادى الى تلف ما تجاهر به ولا يضمنه ولا ينكر عليه في الاكل
والشرب ولا يمنعون منه لانهم يعتقدون حله ه سئل ايضا عن كنيسة
انهدم بعضها فهل لهم اعادته اولا وهل تبقا دعا الانهدام منها او بالة
جديدة واذا لم يكفها الة المنهدم منها هل تبقا دعا الة جديدة اولا
فاجاب بانهم لا يمنعون من ترميم ما انهدم منها اذا كانوا مقرين
عليها ومتى امكن ترميمه بالة المنهدم منها لم يعطوا الة جديدة فان
تعذر الا بالة جديدة لم يمنعوا منه لتعينه طريقا فيه
يمنعون من احداث كنائس وبيع وصوامع للرهبان وبيت نار
للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه
كالمدينة المشرفة واليمن فان بنوا ذلك هدم ولا يجوز ذلك
في بلد فتح عنوة كمصر واصبهان ... لا يجوز احداثها لا يجوز

احوانيتها لا يجوز لهم اعادتها اذا انهدمت ولا القروب على كنيسة
كانت فيه ويمنعون وجوبا من رفع بنائهم على بناء جار لهم مسلم
رضي الجار بذلك ام لا ويمنعون من المساواة على الاصح قاله في الاقناع
قال العلامة ع ش قوله كمصر اي القديمة ومثلها في الحكم
مصرنا الان فانها وان لم تكن موجودة حال الفتح فان صدقها المنسوبة اليها
للقاهرة تثبت لها احكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب
هدم ما في مصرنا وما حولها من الكنائس الموجودة الان اهـ
لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف الهدم بل يمنع هو واولاده من
الاشراف ومن صعود سطحها بلا تحجير على الاصح ولو انهدمت هذه
الدار فليس له اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية
فلا يكلف الهدم او ساوية ثم باعها لكافر بخلاف ما لو اسلم استحق الهدم
كما لو وقف ارضا وبنى فيها ثم باعها بخلاف ما لو اسلم بعد البناء
فانه يبقى ترغيبا له في الاسلام اهـ من الاقناع من عزيزي لا ينبغي لجماعة
المسلمين ان يحملوا الذمي لبناء كنيسة او صليبا واما نحو الزنانير
فلا بأس به لان فيه صغارا لهم اهـ اقناع يجب على اهل الذمة اذا خرجوا
عن البنيان ان يجعلوا في عنقهم نحو طوق ويمنعون من التختم بالنقد
دون غيره ومن التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم ويمنعون
من ركوب الخيل مطلقا وكذا البراذين ومن اللجام المزين بالنقد
ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين هو ل سئل الشمس
م ر عن حربي دخل دار الاسلام ما حكمه فاجاب ان دخل بامان
امتنع التعرض له او بغيره اما ما ياخذ واسترقاقه ويكون غنيمة اهـ
ينتقض عهد الذمي بقتاله لاهل الاسلام ومنع جزية وعدم
انقياده لاحكامنا وزناه بمسلمة ومثل الزنا مقدماته كما قاله
م ر ولو بنكاح كما قاله في منهج وتجسس واواعين ودعا مسلم
لدينه وقطع طريق وقتل عمد وذكر الله ورسوله والقران ودين الاسلام
بسوء ينتقض العهد بكل منها ان شرط الانتقاض به وصار
من انتقض عهده حربيا حتى يتخير الامام فيه بين القتل
والمن والفداء والاسترقاق تفصيلا على الاصح اهـ استعاد
على اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم وان لا يظهروا عليهم النياحة ولا نوحا
وان لا يسمعوا

٤٢٢

وان لا يسمعوا المسلمين ولا يعلوا اصواتهم عليهم ولا يشغلوهم في المشي
لا باحوه ولا امر عاموا اهـ استعاد يمنع اهل الذمة من تسميتهم محمدا او
احمد حسنونا او اسماهم نحو الاشرة كعزيز ابن الله تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا
خمورهم اريقت اهـ اقناع يمنع الذمي الذكر المكلف من ركوب
خيل لا ركوب حمير وبغال نفيسة ويركب عرضا باكاف وركاب خشب
لا حديد ولا سرج ويلجأ وجوبا الى اضيق الطريق في زحمة المسلمين ولا
يوقرون ولا يصدرون في مجلس فيه مسلمون ويحرم مودتهم ويكره مخالطتهم
والمودة الميل بالقلب والمخالطة الميل بالظاهر اهـ من شرح م ر المنهاج
يمنع الذميون من خدمة الامراء اذا كانت تؤدي الى تعظيمهم كما
يمنع تقليدهم في المناصب المحوجة الى تردد الناس عليهم وتعلق
بالعوام من انه تصرف في امر عام تقتضي تردد الناس عليهم كنظار علم
الاوقاف الكبيرة ومشايخ الاسواق ونحوهما ومحل الامتناع ما لم تدع
ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ
المال اهـ ع ش يحرم على المسلم لبس العمامة لاهل الذمة وان جعل الصنادة
عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا ومثل ذلك في
الحرمة لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية وتعزر فاعل
ذلك اهـ ع ش الاستهزاء بالله او بالقران او بالنبي صلى الله
عليه وسلم وكذا سائر الانبياء كفر ومن الاستهزاء ما يحصل من الاتراك
عند من يطلب تخليصه من المضروب بالنبي صلى الله عليه وسلم
فيقول له خل النبي يخلصك فانه كفر نعوذ بالله من ذلك قاله
الحصني ونقله الحلبي في باب الردة اهـ من نفى نبوة نبي مجمع على
نبوته او صدق مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم او ادعى
انه يوحى اليه او انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور او
كونه رسولا كفر بالاجماع اهـ حصني للامام اخذ شيء مما دخل
به التجارة من نوع او انواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه
فاشترى به شيئا اخر ولو من النوع الاول ودخل به لزمه مرة اخرى اخذ
منه بخلاف ما لو باع ما دخل به واخذ ثمنه ثم رجع ثم عاد به ودخل

فائدة

مرة اخرى بعينه لا يوجد منه في حق المراة هكذا في ع ب ولا
يوخذ المشروط عليهم في كل سنة الا مرة وان تكرر الدخول الا ان شرط
تكرره كل مرة او جاء بمال اخر من بلده حتى يوخذ منه كالاول كذا في
الخادم وغيره هم ر يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا
سبيهم قاله شيخ الاسلام نقلا عن الماوردي لو قال الوالد من يخدمه
بخبز رسوله اما فعلته اولو جاني بالنبي ما قبلته كفر ان لم يرد المبالغة
في تبعيد نفسه او يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما افتى به
الوالد هم ر في باب الردة لو شك بعد وقوع
الصيد امنه هل هو محلل او محرم هل يحل على المذبوح حرام لا فيه
نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة ه ع ش
لو قال عقبه هوا ما كول حفر به ببيض فقطع ... حلا او لا
فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد
الفعل وقد وجد وينبغي ان مثل قطع الراس ما لو اصاب غير عنقه كيده
مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه ه ع ش من امارات الحياة
المستقرة الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري او انفجار الدم
وتدفقه قاله زي يحرم ذبح الحيوان غير الماكول ولو لاراحته
كالحمار الزمن مثلا ه ع ش لو رفع يده بالسكين واعادها فورا
او سقطت من يده فاخذها وتمم الذبح او قلب السكين فقطع باقي
الحلقوم والمري او تركها واخذ غيرها فورا او العوم حل ... القطع
ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وانما يشترط قصر الفصل عرفا
ه ع ش لو وقع جرادي في طعام واستهلك جاز اكله كما اختاره
النووي واعتمده البلقيني خلافا للغزالي ه لو تردى بعير
فوق بعير فغرز رمحا في الاعلى حتى نفذ الى الاسفل حلا ان لم يعلم
بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو
وصلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما في فتاوى
البغوي قال والوجه حل عدم الحل اذا اشكلنا هل مات وقت الطعنة
حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا
هل مات بها او بثقل الاعلى فانه يحل ه شرح الروض لا يشترط

العلم بوجود

العلم بوجود الحياة المستقرة في المذبوح عند الذبح بل يكفي الظن
بوجودها ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو مرض باكل نبات
مضر حتى صار لآخر رمق فلا يحل على المعتمد لوجود ما يحال عليه الهلاك
بخلاف ما لو هلك مرضا او جاع فذبحه وقد صار لآخر رمق فانه يحل
ه خ ط لو وضع شخص السكين اسفل وآخر اعلى وتحاملا حتى
تلاقيا وانقطعت الراس حل المذبوح ه قال لو جرح سبع
صيدا او شاة او انهدم عليه بناء او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت
وبها حياة مستقرة اول القطع حلت والا فلا ه يكره للذابح ابانة
راس المذبوح حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها ع
وتحريكه ونقلها حتى تخرج روحها ه شرح م ر لو قال اهل الخبرة ان
هذه قد ذبحها ثم وجد بعد قطع الحلقوم ان المري وبعضهم بالتحريم
وضمنها الذابح قاله الشهاب م ر في الفتاوى لو ذبح بسكين
كالة فحل الخر في اثنا الذبح قبل ان يرفع يده ويكمل ذبحها بسكين
ماضية حلت وان لم يكن فيها عند شروع الثاني في القطع حياة مستقرة
قاله الشهاب م ر في الفتاوى وقع بعير في بير وصار اعلاه اسفله
ولم يمكن ذبحه من رقبته فذبحه من اي موضع او رماه بسهم حل ه
الشهاب م ر في الفتاوى قال خ ط في شرح المنهاج ان الرمي بالبندقة
جائز اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا اما العصا فيرو صغار
الوحش فيحرم فان احتمل واحتمل ينبغي ان يحرم ه قال الطندتائي
وهذا التفصيل في بندق الطين واما الرصاص فيحرم الصيد به
مطلقا لانه مزفف قهر حامي ه لا يحل ما اصيب بنار او حديد
او حجر وان انهر الدم او ابان الراس قاله الشهاب م ر في الفتاوى
والقول بحل ذلك خطا فاحش لا يحل الافتا به ه سئل الشهاب
م ر هل يجوز قتل النمل الصغير ام لا فاجاب بانه يجوز لضرره ه
يشترط لحل المذبوح قطع الحلقوم والمري فلا يحل ما بقي شي منهما ه
تحفة لو ذبحه من قفاه او صفحة عنقه عصى فان بقي من القفو يب
وحل المذبوح ان قطع الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة والا فلا ه
ابن شهبة يحل الذبح بكل محدد اي ما له حد يجرح محدد وكاس

وذهب وفضة ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج ولا كل بين
وظفر وعظام من آدمي وغيره متصلة او منفصلة هـ ابن شهبة
ما قطع من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة الا الشعور الا قطعة
من المأكول والصوف والوبر المنتفع بها فطاهرة اما شعر غير المأكول
فنجس ومن شعر عضو ابين من مأكول لان العضو صار غير مأكول
هـ خ ط   لو اضطر شخص لاكل ما يحل اكله فهل يجب ذبحه اولا فيه
تردد والاقرب عدم الوجوب لان الذبح لا يفيده ع ش   يكفي
الذبح بالمدية المسمومة لان السم لا يظهر لها اثر مع القطع قاله ع ش
هل يحل الذبح بالصوفان الذي يحرق به الكتان ام لا الاحوط في العظم
قال العلامة ع ش ينبغي الاكتفا به لان الظاهر انه ليس بعظم هـ
الاوز العراقي المعروف يحل اصطياده واكله ولا عبرة بما اشتهر على
الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك ولتعذر تحقق
صحته فيجوز ان يكون من الاوز المباح الذي لا مالك له هـ ع ش
لو مات الحيوان فاخذ شخص جلده ودبغه ملكه ان اعرض عنه
مالكه فان لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شي له في نظير
الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به ولشيخنا لو اختلف الاخذ وصاحبه
صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض ما لم تدل قرينة على
الاعراض كالقائه على الكوم هـ ع ش   عا ود غر البهيمي
يحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها والخيل
بالحا المهملة ونحو الوحش وحماره والظبي والضبع والضب والارنب
والثعلب واليربوع والفنك بفتح الفا والنون والسمور والسنجاب
والقنفذ بذال معجمة والوبر باسكان الموحدة والولد العايق [illegible]
عرسه اقتا ع   يحرم اكل كل ما ندب قتله لانه فيه كحية
وعقرب وغراب ابقع كذا غراب الزرع فيحل على الاصح وهو
اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين ويحل الغداف
والبجع ويحرم حداة وفارة وبرغوث وقمل وزنبور بضم الزاي
وهو النحل ونحو خنفسا وجعلان ويسمى الزعقوق وكلب
واسد ونمر وذيب ودب وقرد وفهد ونمر وابن اوى
وهرة

وهرة ولو وحشية وباز وشاهين ونسر وعقاب وبغبغا
وهو طاير ابيض بطيء الطيران وببغا وهو الطاير المعروف بالدرة
وطاووس وخطاف ويسمى عصفور الجنة ونحل وذباب ودود وما
تولد بين مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة وبغل لانه متولد
بين فرس وحمار وزرافة على المعتمد ويحل كركي واوز وبط ودجاج
وحمام وهو كل ما عب وهدر وشمل [illegible] بشكل عصفور وان اختلف لونه
كعندليب وهو الهزار ويعبر عنه بالبلبل قاله ق ل على الجلال وصعوة
وهي صغار العصافير   سيل الشهاب م ر عن السمكة التي يوجد
في بطنها [illegible] في باطنه ولم يعلم هل يحل اكله اولا وهل يجب غسل
باطن السمكة فاجاب بانه يجوز اكله والسلف ما زالوا ياكلونه
في ذلك ولا يجب غسل [illegible] وعفي عنه [illegible] لعسر تتبعه هـ
سيل ايضا عن طعام وقع فيه نمل ونحوه وتعذر تخليصه منه فهل يجوز
اكل ذلك الطعام المذكور بنمله اولا يجوز لموته فيه وخوف ضرره
فاجاب بانه يجوز اكل الطعام المذكور الا ان تغلب على ظنه ضرر
منه فلا يجوز اكله هـ   يحرم اكل ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان
ويسمى عقرب الما وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين
وفتح اللام هـ خ ط وعلل ابن قاسم حرمة ما ذكر بخبثه لحما خلاف
الترس فانه حلال كما افتى به بعضهم هـ م   يحرم اكل ما ضر البدن
او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم والافيون وهو لبن الخشخاش
ويحرم اكل [illegible] لاضراره بالبدن هـ ح ط   سيل الشمس الرملي عن
جماعة جالسين فقدم عليهم شخص بعجول [illegible] وغير ذلك
فقدمه لهم ولم يعلموا حله هل الاصل فيه الحل ام لا فاجاب بانه يحل اكله
هـ   لا يحل حيوان البر الا بالتذكية الشرعية والمراد بحيوان البر
ما يعيش في البر ويدخل فيه طير الما كالبط ونحوه فانه يعيش في البر
وان عاش في البحر وخرج بالمذكاة الميتة والمنخنقة والموقوذة اي
المضروبة بعصا او حجر حتى ماتت والمتردية من جبل ونحوه والنطيحة
اي التي ماتت بنطح اخرى لها وكل ما ذكي ذكاة غير شرعية فلا يحل اكله
وذكر صاحب الارشاد ما يحل اكله من حيوان البر بقوله كارنب

[illegible]

وضبع بضم الموحدة وثعلب وسمور وسنجاب وفنك بفتح الفاء
والنون وقاقم بضم القاف الثانية وهو اصل وقنفذ بالذال معجمة
ويربوع وضب وخيل وابل وبقر وجواميس وغنم ومعز ونعام
وحمار وحشي وبقر وحشي وان تانسا اي الحمار والبقر كالام وظبي
ام ووبر باسكان الموحدة وزرزور ودلدل باسكان اللام بين
دالين مهملتين وابن عرس بكسر العين المهملة وام حبين بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة وتخفيفها ونون وكل لقاط بلقط
الحب من دجاج واوز وعصفور وفاختة وقمرية وكركي وحمام
ويمام لا ذي مخلب فلا يحل وكذا اكل ذي سم كالحية وكل ذي ابرة
كالعقرب والزنبور وكل ما يعدو على الحيوان كتمساح ونسر
ونمر بفتح اوله وهو وحشي او انسي ونشا بعقعق وعقاب وابن
اوى ودب واسد وذيب ودب ونسانيس وقرد وفهد وخنزير
وكذا اكل ما امر بقتله كفواسق وهداه ونهي عن قتله كخطاف وصرد
بضم الصاد وفتح الراء وهدهد ونحلة بتثليث الموحدة ثم
غين معجمة وبا مثلثة اخره وهي الرخمة واللقلق وهو طائر ابيض
طويل العنق والرجلين كله ابيض الا راسه ورقبته او كله اسود
الا راسه ورقبته وهو من طيور الما ولا حرم من طيور الما سواه.
وعقعق وهو نوع من الغربان وببغا بفتح الموحدتين وهي
الدرة وطاووس وبوم ونحاس بسين مهملة وكذا اكل ما استخبثه
العرب الحشرات نحو ضفدع وسرطان وسلحفاة بضم بفتح
السين وفتح اللام وسكون الحاء ونمل وذباب ووزغ وصرصره
بفتح الصاد وتكرير الراء الاولى ويسمى الصرصار وكذا ما نهي عنه
من الحمر الاهلية والبغال اه ارشاد لا يكره ذبح ميتة في الزبل
او غيره من النجاسات اذا لا يسقط عنها ما علقها في اكثر البلاد اه
اسعاد الحيوان الذي يعيش في البحر ولكنه يعيش ايضا في البر
فان كان له نظير في البر يؤكل حل اذا ذبح كنظيره والا حرم
كالضفدع ونحوه وما يعيش في البحر والبر الحيوان الكثير يعيش في
البحر فان له نظيرا في البر فاذ ذبح حل والا فلا قاله ع ش

ببلاد

البحر

ببلاد الصين نوع من حيوان يسمى طوطانا وشانه انه متى خرج
من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الادوية ونوع
يسمى سمكا فهو طاهر حل الانتفاع به في الادوية وغيرها قاله ع ش
وهو النوع المسمى عندنا بالودع اه حبة الحلال الذي لا يعرف الا بنية
ولا اصل حلاله فتاوى الشمس ر افتى ايضا بجواز قطع قلب
النخلة واكل جمارها وبيع جوفه فقيه اذا ولدت شاة سخلة
تشبه الكلبة ولم يعلم كلب نزى عليها فانها طاهرة كما قال القاضي
حسين اه فتاوى الشمس ر لو ولدت شاة ولدا راسه راس كلب
وبدنه لون شاة فانها لا تؤكل وان كانت طاهرة عملا بالاصل قاله
م ر في الفتاوى يجوز حبس الطيور في قفص ونحوه حيث كان
يطعمها ويسقيها وليس في ذلك تعذيب لها فتاوى خ
لو وجد مضطر طعام غيره غائب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر
لم يلزمه بذله كغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به او وجد طعام
حاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر
والا ففي ذمته ولا يلزمه ان لم يذكره واذا امتنع غير المضطر من بذله
بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام ولو قتله او بعضه الا ان
كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه اه اقناع فلو اختلفا
في التزام العوض بان قال اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك
لانه اعرف بكيفية بذله ولو اوجر المالك المضطر قهرا او وجره
وهو مغمى عليه فانه متبرعا فلا شي له في الصحيح اه م

كتاب الاضحية

يجزي في الاضحية الغنم الجذع من الضان وهو ما استكمل
سنة او طعن في الثانية ولو سقطت اسنانه قبل تمام السنة اجزا
وكذا يجزي الثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
وكذا الثني من الابل وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة
وكذا الثني من البقر الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
اه يجزي البدنة عند الاشتراك فيها عن سبعة وكذا البقرة تجزي
عن سبعة والشاة عن واحد اه اقناع لو اشترك سبعة في بدنة
او بقرة وقصد بعضهم الاضحية والاخر الهدي او اللحم اجزا

ولهم قيمة اللحم اجزاء كما في المجموع ه لو لزم شخصا سبع دما في
الحج فاخرج عن ذلك بدنة او بقرة اجزاه عن السبع شياه ح ط
لا يجزي في الاضحية معيب يعيبه اللحم او يفسد كالجرب ولو يسيرا
على الاصح ولا تجزي الحامل كما في المجموع ه سئل م ر عن واخرج
ان اشتري من ربع ونحوه بقرة وذبح في يوم العيد هل يجوز للناظر
بيع جلودها ام يتعين بها ام تفرقه على المستحقين فاجاب ان البقرة
يتصدق بجلودها ولحمها ولا يجوز للناظر بيعه ه لو خلقت
بلا ضرع او بلا الية اجزات ولو خلقت بلا اذن لم تجز على الاصح
لان الاذن عضو لازم ... نقصا ... اسعاد
للمضحي بيع جلدها ولا اعطاؤه للجزار اجرة ولا ان يعطيه من
شا... من الاجرة ولو مات المضحي وعنده شي من لحمها
كان للوارث اكله واهداوه قال السبكي ولا يورث عنه ه م
اسعاد تلطخ الابواب بدم الاضحية جائز لانه يقصد
به التبرك وظاهره ولو كان الباب ... للمضحي ... وقت
وقت الاضحية الى غروب شمس اخر ايام التشريق كما هو
في العناوي ونقل الماوردي عن ... لانه ... لا تجزي ... ه
العرف ... مكسورة ولا تذبح الاضحية صلاة العيد فان ذبح
قبلها ... مضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
جاز وان يكون الذابح مسلما تحفة الطلاب قال في المجموع
قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل المسلم ثم المراة
كذلك ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران والصبي غير
المميز ه شو نورى لو قطع طرف الالية من الضان لاجل
السمن كما يفعله بعضه بعض الناس لم اجز احسنه كان الجزء
يسيرا عرفا فهو كقطع البيضتين هو م ر لانه نقص
الاذن ولا اخرج فيها بخلاف قطعها او بعضها فانه لا يجزي ه
افناع سئل الشهاب م ر هل يجوز نقل الاضحية عن بلد
المضحي ام لا فاجاب بانه لا يجوز نقلها ولو اضحية تطوع
... النفس

بل يتعين تفرقها ... بخلاف نقل المنذورة ونحوها
لا تجزي مقطوعة الاذن او بعضها ومثل الاذن اللسان بالاولى
وهل مثل قطع بعض الاذن ما لو اصاب بعض الاذن ... اذهب
شيئا منها كاكل القراد شيئا منها او لا وبعرف ... التي تحصل
بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثاني لان
ما لا احساس له حيث لم ينقص اللحم مغتفر كما في العرج اليسير
والمرض الذي لا يحصل منه شدة هزال ونحوه ع ش تجزي
فاقدة القرن وفاقدة الذكر لانه لا يؤكل ثم ان قطعه في اللحم
فيه ... وفاقدة بعض الاسنان والمخلوقة بلا اسنان اصلا بخلاف
فاقدة كل الاسنان فانها لا تجزي لان فقد جميعها بعد وجودها
يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة ه ع ش لا تسقط الاضحية
المنذورة على السلف قبل الوقت وعلى من ذبحها فعل يجب ... نحو
لحمها مصرف الاضحية او لا فيه نظر وقد يؤخذ من انه لو تعدى
بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها ... لا يضمنه
... العدم بقصره فلو علل من ذبحها وان لم يذبحها فينبغي
ضمانها ع ش اذا اهدي للغني شي من الاضحية جاز
له اكله وان يطعم زوجته واولاده ونحوهم قال الشهاب م ر
في العناوي
يسن ان يذبح عن المولود ... العقيقة
يوم السابع من ولادته ويسميه وان يحلق راسه ويتصدق بزنة
شعره ذهبا او فضة ويسن ان يحسن اسمه وافضل الاسما
عبد الله وعبد الرحمن ويكره الاسما القبيحة وما يتطير بنفيه
عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسما الملائكة والانبيا
ه ... في التحفة الغوسية ويسن ان يكنى باني الفضل
... النا ويحرم الكني بابي القاسم قال بعضهم
بكنية ... خلاف ... قال الناقعي مطلقا منع وبالكل
جوز والنهي عمل على الحياة والنووي جعل هذا هو الاقرب
اما الرافعي منع من تسمى محمدا فيحي ه يحرم التكني بابي
القاسم ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه

وسلم ولو كان له ولد سماه قاسما ولا بأس بالتكني بابي الحسن ولا ما توسع
الناس فيه كبدر الدين وعماد الدين وشمس الدين ونحو ذلك فالاولى
او مكروه فاجاب ق ل على الحلبي   قال العلامة ... لا يكنى كافر كالنحي
الوصية ولاما سعد الا مستوع لان الكنية للتكرمة وطلبوا من تعلمها
الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او كان لا يعرف الا بها كما في قوله تبت
يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ه كلامه   سئل الشمس الرملي عمن
سمي بعبد المسيح ونحوه هل يجوز نداوه به فاجاب بانه يحرم على
الواضع والراضي به   سئل الشمس الرملي ايضا عمن له لقب مذموم
كالاعرج والاعمش ولا يعرف الا به هل يجوز ان ينادى به ولو كره ذلك
فاجاب نعم يجوز نداوه به اذا لم يعرف الا به حيث لم يقصدوا ايذاءه به
ه   وسئل ايضا عمن سمى ولده بغلام الله وشبهه كجار الله هل
يحرم فاجاب بانه التحريم لان الاول ليس فيه اساءة ادب والثاني
تنزيه ه   يكره القزع وهو حلق بعض الراس دون بعض اما حلق
جميعه فلا باس به لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه لمن اراد
ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه الا في نسك او في حلق الكافر اذا
اسلم او في المولود اذا اراد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة
واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية
اول طلوعها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت او غيره طلبا
للشيخوخة ه خ ط   يسن حلق الراس مطلقا في نسك والافضل
فيه للمراة التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في
غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل
ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ورد في الشعر
وتسريحه وقص ... ازالة لحية المراة ه شم الكنز في كتاب الهدايه
نقل الاذرعي عن بعض ائمتنا بلدي عصره انه افتى بمنع اليهود والنصارى
من التسمية بمحمد واحمد وابي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان
بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال اي الاذرعي ولا ادري من اين
لهم ذلك واذا كانت العلة تميل الى المنع من الاولى خوف السب
والسخرية وفيه شيء فان من اليهود من يسمى بعيسى والنصارى

بموسى

٢٣٦

بموسى ثم لا يعتقدون نبوتهما ولم ينكر على ممر الزمان واما غير
ذلك من الاسماء فلا ارى له وجها ثم روي ان عمر رضي الله عنه نفى
نصارى الشام ان يكتنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا
وشرفا كابي الفضل والمحاسن والمكارم والمنحة وانهم يسموا بمعظم
عندنا ابيح بهما ان يسموا بالاخ دونه فان دلت قرينة على تخاسيسهم
او استخفافهم بنا منعوا وان سموا اولادهم فلا نقضا العادة
الا انا لا نسمي ولده الا بما يحبه منا وفي حديث قوله صلى الله عليه
وسلم اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه ه عش   يكره
التسمية بعبد النبي وعبد الرسول ونحوه الشائعة في العرب وكذا التسمية
بعرب وناصر وقضاة وعلما يدعون ستة ه ع ش   مما يحرم قول
العوام اذا حملوا شيا ثقيلا الحملة على الله كما في شرح م ر ويحرم التسمية
بعبد الكعبة وعبد النار وعبد علي وعبد الحسين وعبد العال
كما في شرح م ر وتحرم برقيع الله وجار الله وحكيم ويجب
تغيير الاسم الحرام كما نقل عن النهاية البشبيشي   يسن
ان يؤذن في اذنه ولو من امراة لان هذا الاذان للتبرك فليس
من وظيفة الرجال وظاهره ولو كان المولود كافرا وهو قريب
وربما يكون ذلك سببا لهدايته للاسلام بعد بلوغه ه ع ش م
ينبغي للولد والتلميذ والخادم ان لا يسمي اباه ومعلمه وسيده
باسمه ولو في مكتوب يرسله له بل يقول لابيه يا ابتاه او يا والداه و
يا ابي وللاستاذ يا استاذنا او يا شيخنا وينبغي ان يكنى
اهل الفضل ولو انثى والمكنى له الاب او الجد ولو لم يكن له ولد
ولا باس بكنية الصغير ولو انثى ه ع ش

كتاب السبق

يصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب وهي الخيل والبغال
والابل والحمير والفيل دون غيرها فلا يجوز على الكلاب ومهارشة
الديكة ومناطحة الكباش ومن ذلك ما يقع بمصرنا من صياح
البلابل والكيروان ونحو ذلك فانه غير جائز سوا كان بعوض
ام بغيره لان ذلك سفه والاصراع بعوض لانه ليس من الات
الحرب ه اقناع   يصح المناضلة على رمي السهام والمزاريق

والرماح ورمي احجار بمقلاع او بيد او منجنيق وكل نافع في الحرب مما
يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح
بخلاف الحراب ما يتنافا يرمي كل واحد الحجر للاخر واشالة الحجر باليد فلا
يصح العقد علي ذلك واما التقاف بالقنا المسناة والعامة تقول
بالدال الحلانقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في
حال المسايفة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص علي اصابة صاحبه
كاللكام وهذا هو الظاهر ح ط واللكام هو المسمي باللكم
تراهن رجلان علي اختبار قوتهما بصعود جبل او قلع صخرة او
او اكل هذا جهويه كل اموال الناس بالباطل وكلها حرام ذكره ابن
حج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام
من الرهان علي حمل كذا من موضع كذا الي مكان كذا والاجراء ساعي
من طلوع الشمس الي الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما
اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات ه وهذا ابهر
ظاهر اهـ اقناع ومنه ما يقع في الجملة من الرهان علي سعي
كذا من الاقضية في يوم ونحوه فانه حرام ه ع ش ماجرت
به العادة في زماننا من الرمي بالجريد كالخيالة فيحرم قاله
ع ش المشي علي حبل مرتفع ومن الرمي [illegible] فانه لا يجوز حيث
كان يغلب علي ظنه سلامته فاذا مات فانه [illegible] شهيدا ولا يحل
التفرج علي ذلك ومنه اللعب بالرمح المسمي عندهم بلعب العود
ومنه سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد
الفرجة بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ
وتعليم نحو الشجاعة علي السنة ادميين وحيوانات ه ح ف قاله ع ش ويحل
اصطيادا لحيتة كما ذكرنا في مسعته ه موانع بندقة الرصاص
والطين نصحا لما [illegible] عليه لانه نكاية في الحرب اشد من السهام ه
م ر لا ينعقد عن الصبي والمجنون والمكره
ولا عن اللغو ه اقناع قول الحالف وكتاب الله [illegible] وكذا
القرآن او المصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف
الورق والجلد ه اقناع لو قال ورب العالم وقال
اردت بالعالم

اردت بالعالم العالم ورب مالكه فقبل لان ما قاله محتمل ه ع ش
جواب العوام والاسم الاعظم هل هو يمين اولا نعم ويظهر في
انعقاد اليمين بما ذكره كما مر ع ش وهو صريح بخلاف الاسم الاعظم
فانه كناية ه موانع لو قال بله بتشديد اللام وحذف الالف
عينا ذا نواها يمين بالله وقال وانه يحذف الالف بعد اللام هل يتوقف
الانعقاد علي نيتها اولا ويظهر الان الثاني لعدم الاشتراك
في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البلة فانها
مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبين البلة ما لو حذف
الهاء من لفظ الجلالة وقال والله هل هو يمين اولا فيه نظر
والاقرب الثاني لانها بدون الهاء ليس من اسمائه تعالي ولا صفاته
ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل انه حذف الهاء تخفيفا
ه ع ش سئل م ر الكبير عمن حلف لا ينفق فوقه المسمي في
هذه البلد فاقام فيها اكثر الصيف ورحل قبل فراغه هل يحنث
اولا فاجاب بانه لا يحنث باقامته المدة المذكورة سئل
ايضا عمن حلف لا يدخل دارا فدخلها بالحوي رجليه واعتمد عليها
فاجاب بانه لا يحنث ه سئل ايضا عمن حلف انه لا ينام في
المكان الفلاني مثلا وكان لذلك سطح ونام الحالف عليها هل يحنث
ام لا فاجاب بانه لا يحنث ان لم يقصد الي السطح من المكان
المذكور ه وسئل ايضا عمن حلف علي زيد مثلا لا يفعل كذا
ففعله مع علم الحالف وقدرته علي منعه ولم يمنعه فاجاب
بانه يحنث لان معني هذا لا اترك زيدا يفعل كذا ه ع ش
حلف انه لا يقضي بالدال المهملة لم يحنث الا اذا اشبع محل الزاد
ه موانع سئل ايضا عمن استعار ظرفا وملاها علا ثم
ان صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير ان الشمس لا تغرب
حتي يفرغها ثم ان صاحب العسل باع لصاحب الظروف فغربت
الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ اولا فاجاب
بانه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب ان تمكن منه
لتفويته البر باختياره والا فلا ه سئل ايضا عمن حلف

الحلوم

لو قضينه دينه او ليعطينه اياه يوم السبت فابراه منه او
اعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يحنث بذلك فاجاب بانه لا
يحنث بابرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث باعطائه الدين
قبله الا ان ينوي بحلفه انه لا يؤخره الا بعد يوم السبت فلا
يحنث ح هـ سئل ايضا عمن حلف لا يشرب من هذا الكلام(?) المحتاج
اليه ولم يجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف لو لم يشرب
منه هل يحنث اولا فاجاب بانه لا يحنث بشربه هـ سئل ايضا
عمن حلف على زوجته انها لا تبيت في هذا المكان في هذه الليلة فمكثت
فيه معظم الليل العلاني فبانت فيه ساعة هل يحنث اولا فاجاب
بانه لا يحنث م لو حلف لا بيت في هذا المكان هذه الليلة فمكث
فيه معظمها حنث بمكثه فيه معظم الليل قاله م ر في الفتاوي لو
حلف من الخروج على ماله ولدا حل سوا كان ما حوف عليه بتركه لو حبث(?)
ايتيسر حمله معه او كان الخوف حاصل له سوا اخرجه او تركه وينبغي ان
يلحق بذلك ما لو خاف انه اذا خرج لاقاه اعوان الظلمة مثلا فما خوذ
منه ذلك بسببه خروجه في ذلك الوقت ويكفي في الخوف الظن ولا يشترط
التحقق ولا يكفي التوهم هـ ع ش لو حلف انه يؤدي غريمه دينه ساعة
بيعه هذه السلعة فصدر منه بيعها ببلد تتعذر وصول الدين م
لصاحبه ساعة البيع حنث لو ارسل الدين لصاحبه فطرح الاهـ
م ر سئل عن شخصين بينهما شركة في غلال فحلف احدهما انه ما
عاد يتبايع وكذا الاخر فهل يحنث باستدامة الشركة اولا فاجاب نعم
يحنث باستدامتها هـ لو حلف على فعل شيء فتمكن من فعله في الوقت
المحلوف عليه ولم يفعل حنث قاله م ر سئل عما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فادعى صدمة اعيدت بالتها واسمها هل يحنث بدخولها
اولا فاجاب بانه لا يحنث بدخولها الا [illegible] وهو
مقتضى قولهم اعيدت بالتها اي فقط قاله م ر وسئل عمن حلف
انه لا يدفع اليه حقه عن اخاف صاحبه حقها وسامح فهل يلحق [illegible]
[illegible] ولا فاجاب بان سمح صاحب الحق ونحوه كموته فينبغي ذكره(?)
فلا حنث هـ م ر سئل عمن حلف لا يخلي زيدا يسكن هذه
الدار فباعها ثم سكنها زيد هل يحنث تغليبا للاشارة كما في

ما الشيخ

او الاعطا

بن الشيخ زكريا ام لا لانه لم يتمكن من [illegible] منعه فاجاب بان وهو ما
افتى به شيخنا ابو عيشة تفويته البر باختياره فكانه متمكن من سكناها
هـ سئل ايضا عمن حلف لا يتسرى وهو متسر هل يحنث باستدامته
ام لا كاستدامة التزوج فاجاب بانه يحنث باستدامته اذ هو اعتياد
التسري اذ يحجب الامة عن اعين الرجال ويطاها وينزل فيها ولانه
يصح ان يقال تسرى سنة مثلا بخلاف التزوج ونحوه هـ سئل
ايضا عما لو حلف لا ساكن زيدا اطلق وانفرد كل منهما ببيت عليه
باب وغلق فهل يشترط انفراد كل منهما بمرافقه كما قاله ابن النقيب
في عمدته ام لا فاجاب بانه يشترط فيهما انفراد المرافق اذ صورتها
انهما في دار كبيرة اذ لو سكن كل منهما في دار فلا مساكنة سوا كانتا
صغيرتين او كبيرتين ام كانت احداهما كبيرة والاخرى صغيرة بحجرة
بجنبه دار وقال الشيخان لا يشترط انفراد المرافق في ثبوت الخان
هـ سئل الشمس الرملي عن رجل حلف انه لا يبيت في هذه القرية في هذه
السنة او لا يبيت فيها هذه الليلة فاجر السنا والمبيت اللذين يحنث
بهما فاجاب ان السنا محمول على جميعه فمتى اقام فيها اكثره وفارقه قبل
تمامه لم يحنث والمبيت فيها محمول على اكثر الليل الا ان قامت قرينة على
خلافه كان قال نصف الليل او تبين انه يحنث بمبيته فيها نصفه هـ
الليلة هـ لو حلف لا يسكن فان اراد الاعتكاف حنث بمكثه نحو ساعة
وان قال المكث واذا اراد لا اتخذها مسكنا ومكث مدة بحيث فيها عن
محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث
وان زادت المدة على يوم او يومين فان اطلق حنث بالمكث وان قل كما لو وقف
بجرف بغير عذر لانه مكث بلا عذر هـ ع ش لو حلف لا يدخل الزوج
دار ابيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي
بالدخول اذ لا يلزم الدخول فلو اجر نفسه لعمل داخل الدار واجبره القاضي
على الدخول ودخل حنث لانه فوت البر باختياره هـ م ر قاله م ر على [illegible]
لو حلف لا يسكن في هذه البلدة وهو من بلاد مصر قال العلامة [illegible] كذا
[illegible] انه لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة دون ايام الزيادة اذ العرف يطلق
على النيل على جميع مدته دون ايام الزيادة الا [illegible] على العرف
سئل ابن حجر [illegible] عن رجل حلف بالله او بالطلاق ما [illegible] في

المركب الفلاني ثم قلع منها لوحا ثم اعاده هل يحنث اولا فاجاب بانه يحنث
لان المرافقة موجودة مابقي اسم المركب ه   سئل ابن حجر عمن حلف لا يركب
هذا الحمار اولا ياكل هذا التبن فقطع ذنب الحمار وهدم شيئا من التبن
هل يحنث بالركوب والاكل بعد ذلك اولا فاجاب بانه يحنث بذلك لدوام
بقاء الاسم ه   سئل ابن حجر عمن حلف لا يلبس الثوب الفلاني اولا يلبس
هذا الثوب فقطع منه قطعة او سل منه خيطا ثم لبسه هل يحنث اولا
فاجاب بانه لا يحنث لان المحلوف عليه لبس جميع الثوب وهو لم يحصل
لا ينعقد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع
قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ه اقناع   لو قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق
كما اقتضاه كلام الاذكار وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر في الحال
ه خطيب   لو حلف على فعل شيء فسبقه لسانه الى غيره كان من لغو
اليمين ومن ذلك ما لو دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله
لا تقوم لي وهو مما يعم به البلوى ه اقناع   حلف لا يفعل شيئا ففعله
غيره لم يحنث وان فعله عالما عامدا مختارا حنث فان كان ناسيا او
جاهلا او مكرها لم يحنث ومن ذلك صور الجهل ان يدخل دارا لا يعرف
انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه
زيد قاله ح ط نقلا عن الروضة   لو حلف لا يبيع لا يوكل وكان وكل
قبل ذلك فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة فقد افتى
القاضي حسين انه لا يحنث واعتمده م ر بخلاف ما لو حلف على زوجته
انها لا تخرج الا باذنه وكان قد اذن لها قبل ذلك بالخروج الى موضع
معين فخرجت اليه بعد اليمين فانه يحنث عند م ر خلافا للشيخ زكريا ه
ق ل   عمن حلف لا ياكل الميتة ابيع طعاما ناويا انه لا ياكل منه شيئا من
عندهم ويأكل منه فارسلوا الى اهله طعاما على سبيل الهدية فاكل
منه بعد قبض اهله له هل يحنث اولا الجواب لا يحنث بالاكل منه بعد
قبض اهله ه اقناع بجيرمي ح ط   لو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر
الجلاد بضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البناء ببنائه
او حلف لا يحلق رأسه فامر الحلاق فحلقه لم يحنث لعدم فعله

قاله ابن

قاله ابن المقري وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي وصححه الاسنوي
ه ح ط   حلف لا ياكل بطيخا حنث باكل الاخضر دون غيره عملا
على عرف الديار المصرية ه فتاوى م ر   حلف لا يساكن ولده عمرا فسكن
كل منهما بحارة منها لم يحنث لانه لم يوجد مساكنة ه فتاوى م ر
سئل ابن حجر عمن حلف لا يدخل بيتا ولا ياكل لحما بقرا ولا فاكهة فهل يحنث
الان بالخيمة والجاموس والليمون عملا بالعرف فاجاب بانه يحنث
بالجميع حيث لا نية له عملا بالعرف الان ه   سئل ابن حجر عمن حلف لا
ياكل من كسب ولده في هذا الشهر ثم مضى الشهر وبقي من الكسب شيء فهل
اذا اكل منه بعد مضي الشهر يحنث اولا فاجاب بانه لا يحنث بذلك حيث
لا نية له ه   لو حلف ان زيدا لا يبيع له مالا فباع عمرو بعد حنث الحالف
سواء علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد
وقد حصل باختياره والجهل والنسيان انما يعتبر في المباشر للفعل لا في
غيره ه اقناع   حلف ليطأن زوجته وحبسته فقبل يوم فقيل
النوم بحيث لم يتمكن من دفعه لم يحنث وكذا لو حلف ليطأنها الليلة
فوجدها حائضا ه ق ل على المحلي   حلف لا ياكل مطبوخا فاكل قثاء او
سويقا سهلا او عجينا او خبزا ولا ياكل لحما فاكل شحما او البيع بغير
شحم ظهر وجنبه او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او
جبنا او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فاكله او لا يكلم
فلانا فسلم على قوم هو منهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه
كتابا او ارسل اليه رسولا لم يحنث لان ما فعله غير ما حلف عليه ه خ
الطلاب   سئل ر عمن حلف لا ياكل خبزا فاخذ دقيقا وجعله
عصيدة او كنافة فهل يحنث اولا لكونه ناويا الخبز فاجاب يحنث
نوى به كله الخبز المتعارف لم يحنث بما سواه ه   حلف انه لا يتكلم
فلا يشترط ان يتكلم كلاما شرعيا ه قليوبي م ر   سئل ابن حجر
عمن حلف على من بيده لتعلمني انه لا يفعل شيئا وفعله قبل بلوغ
الخبر هل يحنث اولا فاجاب بانه متى قصد اعلامه ومنعه و
وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث ه   حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة
جنازة او لا يكتسب او لا يقطع بجعله الشكية فابطل حد

وجعل لها حدا غيره وقطع به لم يحنث ه فتاوي م ر   حلف لا اشتري
عينا العشرة فاشترى نصفها بخمسة والنصف الاخر فالنصف
الاخر بخمسة لم يحنث ه فتاوي م ر   قال اعان المسلمين تلزمني
او لازمة لي لا افعل كذا ينظر الى ما نواه ه فتاوي م ر   سئل عن
حلف لا ياكل لبنا فاكل قشطة او عكسه هل يحنث ام لا فاجاب
بانه يحنث فيهما ان ظهر اللبن وكذا يتناول الزبد ان ظهر فيه اللبن ه
لو حلف لا ياكل اللحم واطلق حمل على كل لحم ماكول من نعم اي ابل وبقر وغنم
وخيل ووحشي وطير لوقوع اسم اللحم عليه حقيقة فيحنث بالاكل من
مذكاها سواء اكله مطبوخا ام نيا ام مشويا لا لحم ميتة وخنزير وسمك
وشحم بطن وعين ومخ وكرش وطحال وقلب في الاصح ولحم البقر يتناول
جاموسا او بقرا وحشيا ه ابن شهبة   لو قال لا اكل هذا مشيرا الى
حنطة حنث باكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها عملا بالاشارة
فان قال هذه الحنطة وصرح بالاسم مع الاشارة حنث بها مطبوخة
مع بقا حباتها ونية ومقلية لان الاسم لم يزل لا بطحنها وسويقها
وعجنها وخبزها وطبخها اذا هرست او عصدت لزوال اسمها
ه ابن شهبة   لو حلف لا ياكل لبنا او مايعا كالعسل فاكله بخبز حنث
لا ان شربه او شربه فلا يحنث او حلف لا ياكل سمنا فاكله بخبز سوا
كان جامدا او ذايبا او كانت عينه مستهلكة حنث كالحلوا ونحوه
او في عصيدة وعينه ظاهرة فان شربه ذايبا او كانت عينه
مستهلكة فلا حنث ولو حلف لا يشربه فشربه صرفا او ممزوجا
بغيره وعينه ظاهرة حنث ابن شهبة على المنهاج   حلف
لا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به من رطب وعنب ورمان
واترج وتمر وزبيب وليمون ونبق وبطيخ ولب فستق وبندق
لا قثا وخيار وباذنجان وجزر فليس من الفاكهة وكذا البلح
والحصرم ما لم يحصل فيها حلاوة ه ابن شهبة   حلف لا ياكل
من هذه البقرة حنث بلحمها دون ولدها ولبنها فلا يحنث
بها او من هذه الشجرة حنث بثمرها دون ورقها واغصانها
عملا بالعرف فيهما ه ابن شهبة   حلف لا يسكن دار زيد
لم يحنث

على صح

لم يحنث بالمشتركة او لا يكلم ولد زيد لم يحنث بولد ولده ه ابن شهبة
حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره
سوا اشتريا معا او مرتبا او اشتراه وكيله او من كان ملكه بقسمة
وان جعلناها بيعا او بصلح او ارث او هبة او وصية او رجع اليه برد
بعيب او اقالة وان جعلناها بيعا بخلاف ما اذا اشتراه سلما او
تولية او مرابحة فيحنث لانها انواع من الشرا وكذا اذا اشتراه
زيد لغيره او اشتراه ثم باعه او باع بعضه فاكل منه فانه يحنث ه
ابن شهبة   حلف لا ياكل ما اشتراه زيد فاختلط بما اشتراه غيره لم يحنث
بالاكل من المختلط حتى يتيقن او يظن اكله مما اشتراه زيد فلو قال
اردت طعاما يشتريه شايعا وخالفنا حنث ه ابن شهبة
حلف لا يتصدق لم يحنث بالهبة الا ان نوى بها الصدقة ويحنث
بالصدقة مطلقا واجبة او مندوبة لغني او فقير مسلما او ذميا
ويحنث بالوقف والاعتاق ه ابن شهبة   حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعل ذلك لا يحنث الا ان
نوى ان لا يفعل هو ولا غيره ه ابن شهبة   حلف لا ينكح
واطلق حنث بعقد وكيله لا بقبوله هو لغيره ه ابن شهبة
حلف لا ياكل عنبا او رمانا او قصبا او نحوها فمص وشرب
ماءه او مصه ورمى ثفله لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا ه ق ل
حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا واحدة او اكل
الغراب منه واحدة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها فان
علم انه اكلها او اكل الكل حنث باخر تمرة ياكلها وتعتد زوجته لو
حلف بالطلاق منه ه ابن شهبة   حلف انه لا ياكل هذه
الرمانة او هذا الرغيف فترك منه حبة او لقمة لم يحنث وكذا لو
حلف لا ياكل هذا الدقيق فترك منه للتقرب منه مثلا لم يحنث ه
ابن شهبة وغيره   حلف لا ياكل هذا الدقيق ثم خبزه
واكله لم يحنث لان الاسم قد زال والخلقة قد تغيرت كما لو قال لا
اكل هذه الحنطة ثم طحنها دقيقا واكلها لم يحنث ه ابن شهبة
حلف لا يلبس هذين الثوبين فلبس احدهما لم يحنث فان نوى

لا يلبس منهما شيئا حنث فاذا قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب
لم يحنث الا بلبسهما او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانه يمينان
لاعادة حرف النفي قاله ابن شهبة   حلف لا يطلق احدهما او واحدة منهما او كلا منهما
او اطلق حنث بكلام واحد وانحلت اليمين كذا في الانوار قاله ابن
شهبة   حلف لا يكتب خطه على وثيقة كتب عليها فلان حنث
ان كتب بعد فلان فان كتب قبله فلا قاله ابن شهبة   حلف لا ياتي
زيدا فاتاه زائرا ومكث عنده ايام النيل او رمضان حنث لان
هذا لا يسمى الا زيارة ه ع ش   شخص حلف لا يبيت في بلد
كذا فخرج منها قاصدا المبيت بغيرها فلما قرب منها وجد فيها اسرا
فخاف انه اذا دخل البلد يحصل له منها ضرر فرجع الى بلده المحلوف عليها
وبات فيها هل يحنث او لا حنثه فيظهر الاقرب انه حيث خاف على
نفسه خوفا شديدا ولم يتيسر له المبيت في غير البلد المحلوف
عليها لم يحنث سيما ان ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا على ما اذا
لم يمنع من المبيت في غيرها مانع ه ع ش   رجل حلف لا يشارك
اخاه في هذه الدار وهي ملك لابيهما فمات الابوان فانتقل الارث لهما
وصار اشتراكهما فهل يحنث الحالف بذلك ام لا وهل استدامة الملك
شركة تقتضي ام لا الجواب اما بمجرد دخوله في ملكه بالارث فلا يحنث
به واما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها وطريقه
ان يقتسماها حالا فلو تعذرت القسمة لعدم وجود قاسم مثلا
عذر ما دام الحال كذلك ه ع ش   بينهما مال مشترك واراد كل منهما
الاستقلال بالتصرف فحلف احدهما انه لم يشاركه فهل يكفي في عدم الحنث
الفسخ وحده او لا بد معه من قسمة الحال فيه نظر والاقرب
الاول لان الراجح الحنث بالاستدامة والفسخ قطعها ه ع ش
حلف على عدم المشاركة في بهيمة مثلا وهي شركة بينهما فلا
يتخلص الا بازالة الشركة فورا اما ببيع حصته او هبتها لثالث
او لشريكه ه ع ش   لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعهما الطريق
لا حنث ه ع ش   لو حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم
يحنث لان الحديث ورد بذلك مسادي وابن عبد الحق

فرع لو

فرع لو حلف لا يخرج من الدار فصعد سطحها وكان مسقفا كله
او بعضه وليس له ... لم يحنث ه ع ش   حلف لا يدخل دار زيد او
حانوته او دكانه حمل على ما يملكه جميعها فلا حنث بالمشتركة بينه
وبين غيره ه ع ش   حلف لا يدخل دار زيد وقال اردت مسكنه
فدخل دارا يملكها ولم يسكنها لم يحنث بخلاف ما اذا دخل ما يسكنه
ولم يملكه فانه يحنث مواخذة بقوله ا ه ع ش   حلف لا يكلم
زيدا فرفع صوته اليه وان لم يسمعه المحلوف عليه بالفعل حنث
ا ه ع ش   قال لا اكلمه طول ما هو في هذه الدار فخرج المحلوف
عليه منها بنية التحول او اطلق ثم كلمه لم يحنث وان قل زمن الخروج
ه ع ش   لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في دار
بيته لم يحنث ه ع ش   حلف لا يدخل بيتا فيه زيد فدخل عليه في نحو
مسجد او في خلوة او جمعتهما وليمة لم يحنث لان موضع الوليمة لا يختص
باحد كالحمام فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث لتغليظه
على نفسه ه ع ش   حلف انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل محلا
وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه
صدق عليه انه اجتمع معه في المحل ام لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث
لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد فالورع ش   حلف لا ياكل بيضا
حنث بكل بيض ولو من غير ماكول كبيض الحداة ه ع ش   لو قال ان لم اكل
هذا البيض ولما كان بيضا فاكله في ناطف اي حلاوة تعقد ببياض
البيض لم يبر لزوال الاسم ه ع ش   حلف لا ياكل لحما حنث بالاكل من
المذكى فلو اضطر الحالف الى الميتة فهل يحنث وان اضطر بان لم يجد
غيره ام لا لانه مكره شرعا فيه نظر والاقرب الثاني قاله ع ش
حلف لا ياكل دهنا فاكل مرقة مشتملة على دهن فان كان الدهن
متميزا في المرق حنث به والا فلا ه ع ش   حلف لا ياكل اوزا
فاكل الاوز العراقي حنث نظير ما لو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم
جاموس لصدق الاسم عليه ه ع ش   حلف بالطلاق انه لا ياكل
من هذه الزرعة مشيرا الى غيط من القمح معلوم ثم تشفع من الاكل
منها ثم انه تغدى او تعشى في طعام لغيره من تلك الزرعة المذكورة والاكل منهما

حلف حم

فهل يحنث اولا والجواب عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم و
والصورة هـ ع ش   لو حلف لا ياكل طبيخا فلا يحنث الا بما فيه
ودك او زيت هو متن روض   حلف بالطلاق لا ياكل اللبن ثم قال
اردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوها هل يحنث بكل ذلك ام لا
يحنث بغير اللبن لعدم شمول اللبن له الجواب عنه بان الظاهر
الحنث لان السمن والجبن ونحوهما يتخذان من اللبن فهو اصل لهما
فلا يبعد اطلاق الاسم على ذلك مجازا او حيث اراده حنث هـ ع ش
حلف لا ياكل حلوى اختص بالمعمولة من حلو كما هو على الوجه الذي
يسمى به حلوى بان عقد بعمل النار اما النشا المطبوخ بالعسل
فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي ان لا يحنث من حلف لا ياكل حلوى ولا
بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد في الحلوى من تركيبها من
جنسين فاكثر هـ ع ش   قال لا آكل من هذه البقرة فالقياس انها
للوحدة فتشمل الذكورة ع ش   حلف لا ياكل دجاجة فيشمل الديك
لان التاء فيه للوحدة هـ ع ش   حلف لا يشرب من ماء النيل حمل
ذلك على ايام الزيادة في زمنها دون غيره هـ ع ش   حلف ليشربن
ما في هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله او فعل غيره
وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره
وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل
حنث والا فلا هـ ع ش   حلف لياكلن هذه البطيخة ثم
ياكل ما فيها داخله من لحمها فلا يضر تركه القشر واللب ثم ينبغي
النظر في انه هل يشترط اكل جميع ما جرت العادة من لحمها او يختلف
باختلاف احوال الناس والاقرب الثاني هـ ع ش   قال لا البس
هذا الثوب او هذين الثوبين وهما الرداء فاستمر خيطا ثم لبسه
لم يحنث ولعل الخيط من اصل نسجه لا مما خيط فيه وقال
لا ارتدي بهذا الثوب او لا اتعمم بهذه العمامة او لا اتزر بهذا
[illegible] اللبس فيه فيستر خيطا منه او فتل وكونه الدابة ولا ينبغي
ثم نظر والاقرب الاول لان ما ذكر من الارتداء ونحوه في حكم
اللبس قاله ع ش   حلف لا يرقد على هذه الطراحة او الطراحة
او الحصير

او الحصير او الحرام فيحنث بالرقاد عليها وان قطع بعضه
لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلا لان العرف
بعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة حتى به له
قاله ع ش   مثل لبس الثوب كل ما يلبس من نحو قميص وجبة وقباب
وسراويل وطرح للنسا وطرابيش فيحنث في الكل بقطع جزء من المحلوف
عليه حيث كان من غير ما خيط به هـ ع ش   حلف لا يلبس شيئا هل
يحنث بلبس الخاتم اولا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول لانه يسمى
لبسا في العرف قاله ع ش   قال لا البس هذا او هذا فلبس واحدا
حنث هـ ع ش   [illegible] حلف ليدخلن الحمام الفلاني غدا فاتفق
وجوده مشغولا بالنسا وتعذر دخوله عليه في ذلك اليوم بانه لم يمكنه
[illegible] مثلا والجواب انه يحنث حيث تمكن من
دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدم الحنث ان لم يتمكن من
دخوله لكن لو جرت العادة في الحمام المحلوف عليه ان النسا لا يدخلن
في اليوم الذي عينه للدخول فاخر دخوله لظنه امكان دخوله في بقية
النهار فاتفق ان النسا دخلته في ذلك اليوم على خلاف العادة
فهو معذور من تمكن الدخول فيه لو اراده هل يكون ذلك عذرا ام لا
فيه نظر والاقرب الاول لانه معذور في تاخيره قاله ع ش
حلف لياكلن ذي الرمانة مثلا [illegible]
[illegible] ولم ياكلها لا حنث عليه [illegible]
عدم الاكل اما لو وجدها سليمة وتمكن من اكلها فتركها حتى عفنت
حنث لتركه البر باختياره قاله ع ش   حلف انه يقضيه دينه
عند غروب الشمس هل يشترط ان يقضيه بنفسه او يكفي فعل
وكيله فيه نظر والاقرب الاكتفاء باعطا وكيله لانه يصدق عرفا انه
قضاه حقه قاله ع ش   حلف انه يقضيه حقه عند راس الشهر فوجد
الغريم مسافرا عند راس الشهر هل يكلف السفر اليه ام لا فيه نظر
والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة [illegible]
[illegible] ع ش   حلف انه لا شيء عنده من المال [illegible]
مال لا يحنث بدينه على غيره وان كان حالا ولا يسهل اخذه منه

المؤمن ولا بماله الغائب ولا بالوظائف والجامكية لان ذلك لا يسمى
مالا اه ع ش   حلف لا يجلس بنو علقمة بر على ما يسمى في العرف علقمة لان
الايمان مبناها على العرف اه ع ش   قال لا افارقك حتى تقضيني
حقي فدفع له دراهم مغاصيص هل يبر بذلك ام لا فيه نظر والجواب
عنه ان الظاهر الثاني لانها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها
عن الجيدة والرائجة قاله ع ش   سئل العلامة حج رح عمن حلف
لا يرافق زيدا من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث
ام لا فاجاب الظاهر انه لا يحنث حيث لا نية له   وسئل ايضا عمن حلف
لا يكلمه مدة عمره فاجاب بانه اذا اراد مدة معلومة دين والا فانه
من ابتداء الحلف الى موته فمتى كلمه حنث اه   سئل ايضا عن رجل
تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها اذا اشكيتيني
فانت طالق فشكته عليه ولكن من عقلاء الشرع فهل يقع
عليه الطلاق ام لا والجواب عنه ان الظاهر الوقوع لان الايمان مبناها
على العرف واهل العرف يسمون ذلك شكاية فاعلمه   حلف انه
لا يشتري هذه العبد ولم يذكر [illegible] فحنث اذا اشترى بعضه
في مدة وبعضها في مدة اخرى لانه صدق عليه انه اشتراها اه ع ش
والله اعلم   قال المريد التزوج بابنته
لله علي ان اجهزها بقدر مهرها مرارا فهل هو نذر [illegible]
ذلك واقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اه ع ش   نذر
ان رزقه الله بولد سماه بكذا فاذا كان مما يستحب التسمية
به كمحمد واحمد وعبد الله انعقد نذره وحيث سماه بما عينه
بر وان هجر هذا الاسم او لم يشتهر به اه ع ش   لو كان العم
على فعل ليلة للعقد مثلا وجب عليه فعل ما اعتيد في مثله وعبر
بما يصدق عليه عرفا انه فعل ليلة اه ع ش   يشترط في
الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح
النذر من كافر ولا مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور
بسفه او فلس في القرب المالية وصبي ومجنون [illegible]
يصح وقف الكافر دون نذره [illegible] الزوجة   لو نذر

هل هو

هل هو معوم او صدقة او عتق لزمه الجميع قاله م ر   لو نذر تركه
مباح كقوله لا اكل اللحم لم ينعقد اه حج   لا يصح نذر التزوج مطلقا
على المعتمد اه فتاوى الشمس م ر   لو دين على شخص [illegible] انه
لا مطالبة له [illegible] امتنع عليه المطالبة قبل مضيها [illegible]
مطالبة الضامن قاله م ر   لو نذر ان لا يطالب مدينه الا بعد سنة
ثم مات قبلها كان لوارثه المطالبة حالا لان نذر المورث لا يشمل
الا نفسه قاله الشمس م ر في الفتاوى   سئل الشهاب م ر عن نحو
نفقة [illegible] وجب ان لا تطالب زوجها بحال [illegible] في عصمته
لا بنفسها ولا بوكيلها هل يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى يمتنع
مطالبته به ما دامت في عصمته ام لا فاجاب بانها ان كانت مطلقة
التصرف صح نذرها والا فلا يصح لانه تصرف مالي وهو نذر تبرر
فيمتنع المطالبة [illegible] مدة دوامها في عصمته اه   سئل ايضا
عن امرأة نذرت ان تقوم عن زوجها بكسوتها اللازمة لها اذا
كذا سنة [illegible] هل يصح هذا النذر اولا فاجاب بان النذر المذكور باطل
لان مضمونه انها تبذل دينا عليه لنفسها اه   نذر ان لا يطالب
مدينه مدة معلومة فاحال عليه بدينه او وكل من يأخذه منه جاز
لان نذره لا يتناوله [illegible] اه فتاوى   قال الرابع لمن [illegible]
جزء المبيع مستحقا فتنبه على ان اهلك المال انعقد نذره معلق
المعتمد خلافا لما افتى به الغزالي اه مرحومي   في فتاوى بعض
المتاخرين انه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من
حقوق الزوجية ويبرأ الزوج وان لم تكن عالمة بالقدر المبرأ منه كما
لو قال له نذرت لزيد بعمره [illegible] فانه يصح كما صرح
به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي اه ح ل
لو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشترى من
غلته صح كل من النذر والوقف ان كان ثم من يدخل المسجد او غيره
ما ينتفع به من نحو مصل او نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال [illegible]
المسجد كالمسجد من ذلك قبور الاولياء ونحوهم قاله الاذرعي في نذر
الزيت والشمع للاحياء وعليها ان قصد الناذر [illegible] التنوير علمه

من يسكن او ينزل اليها مثلا نوع قربة وحكمه الصحة وان قصد به
الايقاد على القبور والتقرب الى من دفن بها او نسب اليه فهو نذر
باطل غير منعقد فالحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه سنباطي
يفعل كثيرا من العوام حيلة هذا النبي صلى الله عليه وسلم والاقرب
عدم الصحة لاشتهارها في النذر في عرفهم ونقض فذلك لمصالح الحجرة
الشريفة هـ م ر   نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان
كان شمعا اشعله فيها او دهنا او قوده في مصابيحها او طيبا
طيبها به هـ زي   سئل م ر عمن نذر ان يقرا سورة معينة
في وقت معين ثم اجنب وفقد الطهورين فاجاب لا يجب عليه
قراءتها حينئذ كان حدثه اكبر هـ   سئل عن شخص اقترض من مال اليتيم
شيئا وليتيم نذر ان يعطي اليتيم كل يوم كذا ما دام المبلغ في ذمته ثم
ان الولي قبض منه البعض فهل يبطل النذر بذلك ام لا فاجاب
بانه يبطل النذر بل لا يلزمه بقاء ذلك في ذمته هـ   سئل ابن حجر
عمن قال جعلت من خرجي هذه قنديلا للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم باعها فلمن يصرف ثمن القنديل والحال انه لم يرد سقوا
الحرم النبوي لم يرد عمارة الحرم النبوي فاجاب بانه يصرف
ثمن القنديل في مصارف الحجرة النبوية بحسب ما يراه ناظره لصحة
النذر بالقنديل المذكور حالة الاطلاق هـ   لو نذر ان يتزوج او
حاجه ولا يصوم من الخميس والاثنين مثلا طول عمره لزمه ذلك
حيث حصل ما نذر عليه واذا افطر فيها لزمه القضاء ولا كفارة
تركه صومهما بوجه قال السملاوي في منسمته وهذا ان اهل
المذاهب الاربعة هـ   سئل الشمس م ر عن امراة نذرت انها
ولد وعاش ان تصوم في كل شهر ثلاثة ايام فجاءها ولد وعاش
ستة سنوات وانها امراة ضعيفة وحقيرة الحال لا تقدر على
الصوم ولا على الحوبة او صنعة تحاول على ولدها فما يلزمها
فاجاب انها ولا يعم النذر وعاش اكثر من اولادها قبله
لزمها الصوم ونقضي ذلك مع زوال مانعها والا لم يلزمها شيء
ولا غيره هـ   اختلف في نذر من اقترض شيئا ونذر لمقرضه

كل يوم

كل يوم ما دام دينه او شيء منه في ذمته كذا وكذا فذهب بعضهم لعدم
صحته لانه هو على الوجه المذكور ليس قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة
وذهب بعضهم وافتى به الوالد رحمه الله الى صحته لانه في مقابلة نعمة
ربح المقرض او اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا رفاقة
ونحوه ولانه يسن للمقترض زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء
بالنذر لزمته بلوغ سكافاة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا
في عقد ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب
بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على
نذره في قوله ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه
بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة هـ م ر في الشرح   سئل الشمس م ر عن
رجل قال ان فعلت كذا فعليه على اعتكاف ما بقي سنة ماذا يلزمه
ان فعل وحنث فاجاب بانه ان كان راغبا في حصول ذلك الفعل فنذر
والا فلجاج يتخير فيه بين ما التزمه وكفارة يمين هـ   سئل
ايضا عمن قال ان فعلت كذا فدمي هدر ثم فعله هل يصح ذلك
فاجاب بان دمه لا يكون هدرا بذلك هـ   لو نذر ان لا يكلم احدا
لم يصح هـ ابن شهبة   لو نذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
لزمه ويخير زيارة قبر غيره وجهان اوجههما اللزوم للوفاء
هـ ابن شهبة   تولية القضاء وتوليه وعلم لقضاء
اذا كان يعلم من نفسه الخيانة او الجور او نحوهما والقضاء مع
الجهل او الجور من الكبائر فالعمه ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون هـ ابن حجر في الزواجر   ادعى على متولي حورا
في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فاذا ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه
او على محو ولا بشيء فكغيره هـ خط   سئل م ر عن القاضي اذا
جاز له الاستخلاف فاستخلف من ليس باهل للقضاء هل ينفذ قضاؤه
تولاه ذو الشوكة اولا فاجاب بانه لا ينفذ قضاؤه هـ وقال
الرافعي اذا استخلف من لا يصلح للقضاء فاحكامه باطلة ولا يجوز
انفاذ حكمه   اعانة المبطل ومساعدته من الكبائر كما ترجح
في الزواجر   من الكبائر اخذ الرشوة واعطاؤها بباطل

تعالى

والسعي فيهما بين الراشي والمرتشي واخذ مال على توليه الحكم ودفعه
حينئذ يتعين عليه القضا ويلزمه القبول ا ه مختصر الزواجر للعجمي
لا يجوز ان الاعمى قاضيا ولا اماما اعظم ويجوز ان يكون ناظرا ووصيا ولا
يخرج عن الوظايف بسبب عماه ما لم يكن في شرط الواقف ما يمنع
من ذلك ا ه فتاوي م ر   سئل ابن حجر عن المفتي هل يجوز له اخذ
شي على الافتا فاجاب بانه يجوز له اخذ اجرة مثله ان كان
ضرورة بخلاف القاضي فلا يجوز له ان ياخذ شيا على الحكم مطلقا
اي سوا اعطي من بيت المال ام لا ا ه ملخصا   سئل ابن حجر لو ادعا
حاكم مالكي المذهب حاكما شافعيا في حقا في عقود الانكحة الا انا
اذنا [illegible] من اعيان مذهبه من اذن له فهل يصح عقوده
فاجاب [illegible] الشافعي في زماننا الحكم بغير مذهبه ما لم [illegible] وان
نقول [illegible] عن ذلك مستنبده ا ه   سئل ابن حجر عن وقف الى الجماعة
وانقرض فقهاؤه وشهوده ولم يبق منهم الا من تعقد وهو [illegible]
قاضي فهل يقضي فيه بعلمه املا فاجاب بانه ليس له ان يقضي فيه بعلمه
[illegible] اذ شرط القضا بالعلم ان يكون القاضي مجتهدا وهو مفقود في
زماننا اذ قضاته قضاة ضرورة [illegible] في ثبوته اما
بتصادق الخصمين اذا لم يكن منازع [illegible] وهو [illegible] به
القاضي عند قاضي [illegible] وحلف معه المدعي اليمين المكملة
للحجة الشرعية ا ه   لكن القاضي المجتهد ان يقضي بعلمه حيث لم
تقم بينة مخالفة لعلمه فلا يقضي بها ولا بعلمه ايضا واما
قاضي الضرورة فلا يحكم بعلمه مطلقا ولا بالبينة الا اذا [illegible]
[illegible] عن القضية بالكلية ا ه م ر وسئل على منهج
رضي الله تعالى عنه عن شخص عقد عقده بوكيل عن الزوجة
مع وجود الولي الخاص على مذهب الامام الحنفي ثم مات عنها
او طلقها قبل الدخول فهل للشافعي الحكم بتزوجها من غير
عدة فاجاب بان للشافعي الحكم بصحته حيث لم يحكم بخلافه
[illegible] فيه ا ه وسئل رضي الله عنه عن رجل تزوج امراة وشرط
على نفسه انه لا ينقلها من بلدها فهل له ان ينقلها الى

بلدة اخرى

بلدة اخرى واذا امتنعت تصير ناشزة فاجاب لا اعتبار
بالاشتراط المذكور فلو طلبه نقلها الى بلد امينة وطريقها
كذلك وامتنعت لم يجب نفقتها وكسوتها ا ه
[illegible] القاضي [illegible] انعزل ولو عاد [illegible] لم تعد ولايته
وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل او بافضل منه او مصلحة
كتسكين فتنة فان لم يكن شي من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم
صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله
بقراته كتابا انعزل بها وبقراته عليه وينعزل بانعزاله
نايبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلفه
عني ولا بعزل قاضي ووال بانعزال الامام ا ه اقناع
ادعى شخص على قاضي معزول انه حكم عليه بشهادة عبيد او فسقة
ولم يطلع القاضي كان للمدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به
[illegible] القضا الا [illegible] مسافة العدوى [illegible]
في غير عقوبة الله ولو اخبر الغايب عن المجلس والمتواري
والمتعزز بنفسه [illegible] وجب تحليف المدعي دعوا كامله
حجته [illegible] يلزمها ا ه
ملخصا   يعتبر اليمين مع الشاهد في سبع صور الاولى
دعوى المشتري رد المبيع بعيبه [illegible] الثانية دعوى الزوجة
العنة على الزوج الثالثة دعوى الجراحة في عضو باطن
ادعى الجاني انه غير سليم الرابعة دعوى اعسار نفسه
اذا عهد له مال الخامسة الدعوى على الغايب السادسة
الدعوى على الميت السابعة اذا قال للزوجة انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فيعتبر فهذه الصورة
بينة على ادعاه ويحلف معها [illegible] ذكره في تحفة
الطلاق ويزاد على ذلك صورتان الاولى الدعوى على الصبي
والثانية الدعوى على المجنون فان جعل احد الشاهدين
[illegible] فيثبت الدعوى بشاهد واحد ويمينين
احداهما لكمال الحجة والثاني [illegible]

سئل الشهاب م ر عما لو حكم على غايب ثم تبين ان له وكيلا حال الحكم
ببلد الحاكم هل ينقض ام لا فاجاب بان حكمه على الغايب نافذ وان تبين
ان له وكيلا في بلد الحكم ه   سئل ايضا عن شخص له دين على ميت له مال
موجود تحت يد اجنبي هل تسمع دعواه مع حضور الوارث ام لا
فاجاب بانه لا تسمع دعواه مع حضور الوارث فان غاب او كان
قاصرا والاجنبي حاضر فللحاكم ان يوفيه منه ه   سئل عن رجل له دين
ثابت بحكم به على غايب وللغايب دين على حاضر مقر به او ثابت
عليه بطريق شرعي فهل للمدعي عليه ان يوفيه الحاكم من دين الغايب
او المدعى يحمل المضروب على الغايب ويثبت الدين عليه ويامر القاضي
المدعي بان القاضي يدفع ما في ذمته للقاضي الاول فاجاب بان
كلا من الدعوى لوفاء الدين كل مما ذكر في السوال للتوفية الحاكم ما ثبت للغايب
على الحاضر مقر به منه وقد [illegible] هنا احكامهم واذا ثبت دين على غايب
وله مال [illegible] فاوفاه الحاكم منه صدق [illegible] بالعرف والدين [illegible] يمتنع على
غريم الغريم [illegible] ه   ليس لاحد من قضاة زماننا
الحكم بغير قول امامه ولا بخلاف المرجح من مذهبه لان حكمه نافذ
للضرورة وهي تتقدر بقدرها ومقلد امامه بمنزلة النفس فلو خالف
لم ينفذ حكمه ولا يعتد به بخلاف من له اهلية الترجيح ه فتاوى
الشمس [illegible] والده رحمهما الله تعالى   لا ينعزل القاضي قبل
بلوغ الخبر بعزله بخلاف الوكيل ه فتاوى م ر   سئل الشهاب
م ر عمن علق طلاق زوجته على غيبته يغيبها مدة معينة بلا
نفقة وثبت ذلك عند الحاكم هل يتوقف حكمه على حلفها يمين
الاستظهار بان نفقتها باقية في ذمته فاجاب بانه يتوقف حكمه
عليه لانه من مستوفاته ه   ليس للقاضي بيع عقار عن غايب لحق
العقار في محل ولايته اذ هو كالمعزول كما افتى به م ر في الفتاوى
لو ولى الامام قاضيا شافعيا واذن له ان يعقد على مذهب
الحنفي لا يصح ان يعقد على مذهب الغير فاذا فعل بطل العقد
ه م ر   لو انكر الخصم وحلف ثم قامت عليه بينة بما ادعى عليه
عزر لاحتمال الكذب بالبينة فلو اقر بعد انكاره فهل يعزر او لا

لا لاحتمال

لا لاحتمال نحو نسيانه ثم رايت شيخنا البلقيني استظهر وان افتى
بعض من لقيناه بالتعزير وتامل هو بتشبيهه   لو شهد الشاهد م
عليه بالزنا لا يكون قاذفا وان قال بحضرة القاضي هذا زان مثلا لا يكون
قاذفا لانه واجب عليه تبيين الحالة بخلاف ما اذا ذكره في غير مجلس
القاضي فانه يكون قاذفا كما اسم نقلا عن شيخه زي   ليس للحاكم ان يرجع
عن الحكم كما قاله السبكي واعتمده الشهاب م ر وعلله بقوله اذ كيف يرجع
عن حكم نفذ ظاهرا وباطنا حيث كان باطن الحكم الامر فيه كظاهره
او ظاهرا فقط بان لم يتبين له خلافه ا ه ومقتضى ذلك انه اذا تبين
له الخلاف يرجع وهو ما صرح به في التحفة بقوله اذا ظهر للقاضي الخطا
في حكم العالم ولغيره بان حكم بمن لا تقبل شهادته او بخلاف نص مقلده
نقضه لتيقن الخطا فيه ه   وقع بين اثنين معاملة ثم صدر بينهما
تصادق ينبني على ذلك انه لا معاملة بينهما وان كلا منهما لا يستحق على الاخر حقا
ولا دعوى ثم ادعى نسيانه ويريد [illegible] بما يدعي به كالاشعة
م ر الذي كان يعتمده الوالد انه ان تعرض في التصادق لنفي الجهل
والنسيان فقال لا يستحق حقا ولا دعوى ولا يمينا لا عمدا ولا سهوا
ولا نسيانا ولا جهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل والا لم يتعرض لذلك
قبل ه م ر   سئل رحمه الله عما لو ادعى شخص دينا على
ميت فهل تسمع دعواه على بعض الورثة ويحكم القاضي عليه مع غيبة الباقين
او لا بد من حضورهم حتى لو كان فيهم صغير لا ولي له نصب القاضي عنه
شخصا فاجاب بانه تسمع الدعوى على بعض الورثة ويحكم عليه مع غيبة
حضور باقيهم لكن لا يتعدى الحكم الى غير الحاضر ه ا   اذا توارى
الخصم او تعزز عن مجلس الحكم كان للقاضي الحكم عليه كالغايب ه فتاوى
الشهاب م ر   يشترط في اعوان القاضي ان يكونوا من ذوي الدين و
والعفة والامانة والقناعة والبعد عن الطمع ويحرم على القاضي ان يتخذ
غير متصف بهذه الصفات كما قاله الاذرعي واعتمده الشهاب
في الفتاوى   لو باع [illegible] البلقيني انه ينقض الحكم
[illegible] على انه [illegible] عليه [illegible]
يقع كثيرا [illegible] مسئلة اهل [illegible] على عمل م
قال م ر فرع لو حصل بينهما تصادق ان كلا منهما لا يستحق على الاخر حقا ج

للملتزم المتولي على الملتزم هل الضمان على ال[...] او على الملتزم او
عليهما والجواب ان الظاهر انه على ال[...] لان الملتزم لم يكرهه على
الاخذ فان خوف من الملتزم اكراه فكل منهما [...] والملتزم
طريق في الضمان وقراره على الملتزم فالرجوع عليه   لو عجز المدعي
عن البينة حالا وطلب اليمين من المدعى عليه وحلفه القاضي ثم
حضر على البينة بعد ذلك كان له اقامتها وسمعها القاضي فالراجح
ان اليمين والمنع تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة
المدعي بعد ام ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي كالرملي [...]
لا احلف على شاهد ولا علي ثم لو ادعى المشهود عليه ان الشاهد
غلط او انه تعمد الكذب او انه فاسق وطلب تحليفه لم يحلف
لان منصبه يابى ذلك كالقاضي اذا ادعى انسان دينا على ميت
او ان الميت اوصى له بنحو له وصي في قضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه فانكر الوصي ولا بينة للمدعي فطلب [...] يمين الوصي
لم يحلف لان الوصي لو اقر لم يقبل اقراره بالدين والوصية فلا معنى
لتحليفه نعم ان كان وارثا حلف اسعاد   لو ادعى صاحب
ملك بجانبه حرفة ان اللصوص اخذ [...] امتعته واراد الزام
صاحبها بما ضاع فلا يلزم صاحب الحرفة ما ضاع لجاره ولو
يجبر على عمارتها ولا بيعها وليس لصاحب البيت فعل ما يتوقى به
الضرر عنه ولا ضمان على ربها ان حصل منها ضرر لجاره
ربما افتى ابن عمر الحق الشاطي?   لا احلف على منكر عتق
رقيقه ولكن [...] باع العبد المدعي للعتق ولو ادعى العبد
انه بائعه اعتقه قبل البيع ولا بينة لم يكن له تحليفه ه اسعاد
القضاء على الغائب بمسافة العدوى او فوق [...] بموارد او تعزز
جائز ويجب على القاضي ان يحلف المدعي يمين الاستظهار وان لم
يكن الغائب متواريا او متعززا بعد اقامة البينة وتعديلها
وقيل توقفه الحق ه [...] شيخنا
سئلوا وعن منزل مشترك بين اثنين لاحدهما حصة عشر سهما
والثمن الباقية للاخر فصاحب الحصة عشر وقف حصته على

مسجد

مسجد وبه صنع ولم يحصل اذا طلب صاحب الحصة اسهم القسمة
يجاب لذلك ويجبر الشريك الذي وقف حصته فاجاب بانه يجاب
الى القسمة ان كان ينتفع بنصيبه بعد القسمة بالسكنى او الاسكان
والا فلا قسمة المنزل قسمة افراز لان كلا من قسمتي التعديل والرد
لا يجوز في هذه المسألة ه   تكفي في الاعيان المشتركة رضى
الشريكين بالقسمة سواء كانت متشابهات او غيرها ه م ر
سئل [...] عن قسمة الوقف عن الملك اذا كانا افرازا هل هي
صحيحة او لا فاجاب بان القسمة المذكورة صحيحة لانها افراز
لا بيع ه وضابط كل من الافراز والتعديل والرد ان الافراز
تكون في مستوي الاجزاء صورة وقيمة مثليا كان او متقوما
والتعديل تكون في مختلف الاجزاء صورة وقيمة او احدهما والرد
ما يحتاج معها الى رد مال اجنبي ه [...]   لو كان بعض الدار
وقفا وبعضها ملكا وطلب مالك القسمة فان الممتنع يجبر بخلاف
قسمة الرد والتعديل فانه لا اجبار فيهما اذا كان بعضها ملكا
وبعضها وقفا ه ي   لو تراضى الشركاء على قاضي في قسمة ملك
بلا بينة لم يجبهم وان لم تكن فيهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره
انه اقناع   لو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراضي
وهي بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن
بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله
تحليف شريكه ه اقناع   لو اقتسموا فظهر على الميت دين نقضت القسمة
لان [...] فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطلة كالبيع [...] الطلاب
لو تنازع الشركاء في قسمة العين المشتركة وترافعا للحاكم وجب عليه
فصل الخصومة وللشركاء ان يقتسموا منفعة المشتركة بالمهاياة كيوم او شهر
او سنة بالتراضي فلا اجبار على المهاياة في منفعة العين القابلة للقسمة
ولا على ان يسكن هذا بعض الدار والاخر بعضها من غير قسمة ولا تقع المهاياة
في العين التي لا تقبل القسمة كالعبد ولهم الرجوع عن المهاياة اذا تراضوا
عليها فيرجع كل قبل استيفاء نوبته او بعده لمثله اجرة حصته واذا
حصل الرجوع بعد استيفاء نوبته او بعضه لزمه اجرة غرم اجرة مثل
نصيبه [...] وان [...] الدار او مات العبد بعد نوبة الاول

وقيل لو ردّه غيره لزم الاول اجرة مثل نصيب غيره ولا تجوز المهاياة في اخذ
اللبن في البهايم كأن يكون لبن البهيمة لهذا يوما ولهذا يوما ولا في اخذ الثمار
في الاشجار كأن يكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما لما فيها من الزيادة والنقصان
وطريق الحل في اللبن والثمار ان يبيح كل من الشريكين لصاحبه ه‍ اسعاد
لو حصل نزاع بين الشركا في المنافع وطلبوا المهاياة لم يجبر الحاكم الممتنع منهم [illegible]
عليهم الاجرة يجب [illegible] ملكهم ولا يتبع عليهم العين لانهم مطلقون التصرف ولم
يتعلق بالعين حق لغيرهم ويدخل [illegible] العقد العام في المهاياة [illegible]
اسعاد   سئل الشمس ر عن رجل وصى على اولاده وخلف لهم آلاف [illegible]
دار وطلب [illegible] العقيمة من الوصي فهل يجبر الوصي على القسمة اولا فاجاب
اذا امكن قسمها افرازا وجب والا لم يجبر الوصي عليها ه‍   سئل ايضا عن شخص
مات وترك اجرة وزوجتين وعقارات فحصل نزاع في مسكن العقارات
فتزايدوا في الاجرة حتى بلغت فوق اجرة المثل وامتنعت احدى الزوجتين
من ايجار حصتها وامتنع الاخوة من ايجار حصتهم للزوجة الممتنعة فهل
يغلقه الحاكم عليهم اولا يجوز غلقه للضرورة واذا رضي بعض المستحقين به
فاجاب بانه يجوز ذلك عليهم مدة ولايته [illegible] الى رايه
ومراعي الاصلح لهم وظاهر كلامهم ان ايجارها [illegible] لاجنبي لامر [illegible]
الشركا طلبا العدول بينهم ومن [illegible] اجرها للاجنبي فاستاجرها بعض الشركا
جاز وصحة وان تفرد الباقون فان لم يجدوا كلهم اجنبيا اعرض عنهم الى وجوده
سئل م ر عن شخص ادعى على آخر انه غصب
منه شيا واقام به شاهدا وحلف معه ثم اقام المدعى عليه شاهدين بالملك
فالمقدم عليهما فاجاب بانه يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين [illegible]
معهما مرجح لغيره وهو اليد ه‍   سئل ايضا عمن زوج بنته البكر بولاية
الاجبار ثم مات زوجها قبل الدخول فادعى وارثها انه كان معسرا حال عقد
على صداقها وانكر والدها ذلك وكان ابوها كان موسرا واقام كل منهما
بينة بما ادعاه فهل تتعارضان فيتساقطان ويبقى النكاح وتستحق
مهرها وارثها من التركة ام تقدم بينة احدهما فاجاب بانه تقدم
البينة الشاهدة بيساره كما (مرّ) عن الفقيه لزيادة علمها
باطلاعها على ما لم تطلع عليه بينة الاعسار فالنكاح باق على صحته
لانه الظاهر ولان الغالب جريانه صحيحا فتستحق مهرها وارثها
من تركة

من تركة زوجها ه‍   لا تقبل شهادة الصناع لمعلميهم وكذلك شهادة
الاتباع لمتبوعيهم كما اقتضاه كلام الشمس ر عنا فتاوى والده في باب
الاجارة ه‍   سئل ايضا عن امرأة ابرأت زوجها من صداقها فادعت
ورثتها وقوع ابرائها في مرض موتها والزوج وقوعه في صحتها
واقام كل منهما بينة بما ادعاه فمن المقدم منهما فاجاب بتقديم البينة
الشاهدة بالمرض لزيادة علمها ه‍   سئل ايضا عن شخص بيده عين
فادعى عليه شخص انه اكراها من زيد وهي ملكه من مدة سنة ثم اقام
ذو اليد بينة بانه اكتراها من زيد المذكور من مدة ستة اشهر فهل
تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما انه اشتراها من زيد [illegible]
فاجاب بانه تقدم البينة السابقة التاريخ كما هو المعول في دعواهما
الشرا من زيد ه‍   سئل ايضا عن شخص ادعى [illegible] عن زوجته [illegible]
من شهرين [illegible] لبعض الناس كانت طالقا وغاب اكثر من شهرين [illegible]
اليها كانت [illegible] له مانع [illegible] هل للحاكم سماع دعواها وبينتها والحكم
بوقوع الطلاق اولا فاجاب بان للحاكم السماع والحكم اه   سئل اذا ادعى
عتقه من الوطي بغير عذر هل تقبل شهادة اربع نسوة او رجل وامراتان
فاجاب بانه تقبل الشهادة المذكورة فيه لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا
ه‍   سئل عمن ادعت انه علق طلاقها على غيبته عنها مدة معينة
بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه
وهو غائب على حلفها يمين الاستظهار ان نفقتها باقية في ذمته ما
[illegible] من شي منها لطرقه من الطارق ام لا فاجاب بانه يتوقف حكمه عليه
لانه [illegible] ه‍   سئل عما لو وكل شخصا في المطالبة بحقه واراد
الوكيل ان يثبت الوكالة بشهادة اصل الموكل او فرعه هل تقبل
اولا فاجاب بانه تقبل بشهادة اصل الموكل او فرعه   سئل
عما اذا زكى الاصل او الفرع من شهد لاصله او فرعه هل تقبل اولا
فاجاب بانه لا تقبل التزكية اذ لولا هي لم يثبت الحق ه‍   سئل
ايضا عمن حلف يمينا ثم ظهر كذبه فيها هل تعزير اولا فاجاب بانه لا
تعزير الا ان يعترف بتعمد الكذب فيها ه‍   سئل عن جماعة بايديهم
اماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم مستندات تشهد لهم
بذلك فنازعهم شخص وادعى ان هذه الاماكن موقوفة علي

زوايه واطهر بذلك تمسكا والجواب انه يقوم ذو العدو حيث لم يثبت
انتقاله عمن وقف على من بعده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير
واضح العد مستعمل ماله محرسنى اذا كان الشاهد لا يعرف اركان
الوضوء ولا الصلاة ولا شروطها او يعرف بعض ذلك ولم يكن
بعيدا عن العلماء ولم يكن قريب عهد بالاسلام فلا تقبل شهادته
كما افتى به شيخ الاسلام زكريا واذا طلب المشهود عليه من الحاكم بيان
حال الشاهد وجبت اجابته كما نقل عن الجلال السيوطي اذا
كان يلعب بالنرد او الشطرنج ان شرط مالا منه او كان يلعبه
مع من يعتقد حرمته كحنفي وكان يغني بالة طنبور وعود ونحو
اي وما يحدث ومزمار ورباب او كان يضرب بالاقلام على الاواني
صينيا وغيره فطعمتني من ذلك على الاحزن وحصل منها حتى
حسن او كان يزمر بمزمار ولو من غير شيم وكذا التزمير بالقربة
وكوبة وهو طبل ضيق الوسط ورقص بتكسر وانشاد شعر
بمحو او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة ردت شهادته
ه منهج وغيره لا ان يلعبه بشطرنج بغير مال ومع من يعتقد
اباحته ولا ان رقص مع استقامة وانشاد شعر بغير فحش ونحوه
بدف ولو بجلاجل وبانشاد حداء ه منهج وغيره بسقط
اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث لا
يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك او لعب
بشطرنج او غناء او استماعه او رقص او حرفة دنية ونحو
و دبغ من لا يليق به ه منهج ترد الشهادة بتعاطي السحر
وعلم الروحاني قال الشمس ر في الفتاوي السحر من الكبائر ويكفر
مستحله وهو فعل حقيقة وله تاثير وعلم الروحاني يعمل به فيعاقب
على تعاطيه في الاخرة ان لم يعف الله عنه ه اللعب بالخاتم او
بالحديد المسمى بالعزة ترد به الشهادة وقال بعضهم لا ترد …
لا بمحوس وكما ترد به الشهادة اسبال الثوب بحضرة الناس
احتيارا واللعب بالشطرنج مكروه وقيل حرام وقيل مباح
وسئل … عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من الخسران
والصلاة من النسيان … فهو انس
بين الخلان

بين الخلان وترد شهادة من لعبه بالحمام على ما فالمتعلقة بها
ملحقة بالشطرنج وترد شهادة من لعبه بالطاب كالزيادي
وان لم يكن معه مال او الوضن بالقراب او بالورق والسير والنرد ونحو
ذلك ه معاني تحفة الاحكام لابن العماد ونقل الحدادي عن عبد البر
الاجهوري ان مما يخل بالمروءة بيعه لمصحفه كما يبيع لفقيره لان عدم
محاباته الصحف تخل بالمروءة ه اذا اتهم الشاهد ردت
شهادته والتهمة جر نفع او دفع ضر فترد لرقيقه وغريم له مات
او حجر عليه بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة ممن ضمنه ومن غرماء
محجور فلس بفسق شهود دين اخر وبعضه لا عليه ولا على بعضه بطلاق
ضرة امه فانها تقبل لانتفاء التهمة او قذفها ولا لزوجه … والابي
واخيه وصديقه ه منهج اي فانها تقبل للاصل والزوجة لا …
لكاصل بينهما عقد بطرو بزواله شهد اثنان …
من تركة فشهدا لهما بوصية فتقبل ه منهج سئل الشمس ر عن
شخص واضع يده على مكان ثم توفي فوضع احد اولاده يده عليه ٥٨
لسكناه وبيد بعضهم مكتوب … فلما علم بها الساكن
اقام بينة بوضع يده فانه لم يزل في يد الولد الى حين موته
وحكم بها حاكم وحكم بوقفيته حاكم اخر فما المعول عليه منهما
فاجاب بان المعول عليه منهما الحكم بوقفيته لزيادة علم بينته
… بينهما الملك على ظاهر اليد وخفي كلا بدلالة صاحبها الا
ان لم يكن مع المعترف بحدوده من ملك من عينه فتبين انه لا اعتبار بها
سئل عمن شهد على امراة يعرف صوتها او اسمها ولا يراها فتجوز شهادته
على سماع كلامها من خلف … هل تجوز الشهادة على … غير نظر
الى وجهها ام لا فاجاب ان بنى شهادته على مجرد سماع صوتها اعتمادا
عليه او علمها بطريق من الطرق كان كافيا اذ كشف الوجه ليس معتبرا
به وانما … فان تعرض … جازه
سئل عن صبي عليه دين هل تصح الدعوى عليه او على قاض … وكيف
في الدين ام الدعوى على وليه وهل يقبل اعتراف الولي عليه وهل يحبس الولي
وهل يجب اخراج الصبي وليه من الحبس لو حبسا ام لا فاجاب بانه ان
كان للمدعي بينة سمعت دعواه والا فلا تسمع على وليه ولا يقبل

اعترافه عليه ولا يحبس الصبي على حق ثبت عليه ولا وليه
ان لم يكن وجب بما فعله هو ومتى حبس الصبي وجب اخراجه
من الحبس لانه مظلوم والولي مثله في ذلك حيث لم يكن بما فعله
ه سئل عمن دفع صرة لآخر وديعة فتلفت بتقصيره
فادعى صاحبها عليه بانه كان فيها العدد الفلاني وقال المدعى
عليه لا اعرف عدد ما فيها فما الحكم فاجاب اذا ادعى المالك قدراً
حلف المدعى عليه على نفيه فان نكل حلف المدعي اليمين المردودة
واستحق ما حلف عليه ه
سئل عن شخص تحت يده دابة
فادعى آخر انها ملكه وانها سرقت منه سابقاً من عام بينة
فهل البينة ... التقدم واضع اليد ولا عبرة بوضع اليد الآن واذا
اقام كل منهما بينة تشهد له بذلك بالملك فمن المقدم منهما وان
اطلقت البينتان او الخصمان ذا ان الاصل انتقل من زيد مثلاً فما الحكم
فاجاب بانه متى اقام واضع اليد بينة بعد بينة المنازع قدمت
بينة ذي اليد وعمل بها الا ان اتفقت البينتان او الخصمان على
ان الاصل من زيد فيقدم الاسبق تاريخاً ه سئل عن امراة
باعت عقاراً لشخص وشهدت له بينة انه جار في ملكها وحوزها
وتصرفها وحكم بذلك حاكم شرعي فبعد موتها ادعى اولادها
انه ملكهم والحال هو ان فهل تسمع دعواهم ام لا فاجاب حيث لم يكن
لهم مانع من القيام فسكوتهم دليل على انه لا حق لهم في ذلك
فلا تسمع دعواهم ولا تقبل بينتهم ه سئل عن رجل تزوج
امراة وماتت عنه وعن اولادها وتركت اشياء دفعها اليها
زوجها فادعت الاولاد على الزوج ان ذلك صار ملكاً لهم بموت
امهم فهل عليه بذلك فاجاب لا املكه ذلك بمجرد الدفع ه
سئل عن ناظر اجر وقفا وشهد بان الاجرة اجرة
اجرة المثل وحكم بذلك حاكم شرعي ثم شهدت بينة بانها دون
اجرة المثل فهل تنقض بها ويبطل الحكم ام لا فاجاب نعم الحكم
بالبينة الاولى الا ان تكون الاجرة باقية على حالها تغيرت ...
لها ما يقتضي نقض ... فينقطع ... بكذب البينة
... المشترك ... فقدم على بينة المدعي ... فاجاب الاولى
... له ... من ... بصحة ...
كالقول قول الوارث بيمينه عملاً بالاصل وعلى مدعي الانتقال البينة

الاولى ويبطل الحكم بها ه سئل عن مشتري اقر حال شرائه برؤية
العين المبيعة ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب يمين خصمه فهل
تسمع دعواه ويكون له تحليف خصمه ام لا فاجاب لا تسمع دعواه
ولا له تحليف خصمه لمخالفته لاقراره ه سئل الشهاب الرملي
عمن مات وعليه دين فادعى احد اصحاب الديون على وارثه انه وضع
يده على تركته فادعى الوارث ان السلطان اخذها وانه لم يضع يده على
شيء منها فطلب المدعي من الحاكم تحليفه فحلفه فهل يكفيه لجميع ارباب
الديون حتى لا يحلف لاحد منهم بعد ذلك او يحلف لكل من يدعي العقود
المستحقة فاجاب بانه يكفيه اليمين الاولى لما ذكر ه سئل
الشمس ... عن مطلقة ثلاثاً ثم جاءت ببينة ... انه
تزوجت زوجاً بعد انقضاء عدتها ثم تبين ... الاول بعد
العقد الثاني باطل ام لا فاجاب ان العقد الثاني باطل اذا
تصادق الزوجان على فسق الولي والشاهدين وكذا لو الزوج طلق
ثلاثاً فاراد اسقاط التحليل لم يقبل ولا تسمع بينتهما بذلك وان
ارادا التخلص منه لم يمكنا واراد بعد الدخول مهر المثل فهل
يسقط التحليل بقيا مالم يصدر منهما اقرار بصحته ه فتاوى
م ر لو ادعى على صبي او مجنون حقا على شخص فانكر ونكل الحلف
الولي ان ادعى ثبوته بسبب مباشرته لم ينتظر كماله فيمتنع
على الولي ان يحلف على الحق ولو ان يحلف على مباشرة العقود ... الحق
... قبل شرط في غير ... ودين ... وهو قذف ونكاح
ورجعة وايلاء ولعان دعوى عند حاكم او ما في معناه وهو المحكم
والسيد ... ... اذا قصد ... الامور بين اهل
محلة كالزرع ... لو كان ... بعيدة عن الحاكم او قريبة منه
وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات ... دراهم فله
استيفاء حقه واذا بلغ الحاكم ذلك عزره للافتيات قال ...
لنا ... عن ... كان له على زيد مال ولزيد على عمرو
مال فله اخذ ما له على زيد من عمرو ... ولو رجع الشهود
عن الشهادة فان كان الرجوع قبل الحكم امتنع على الحاكم الحكم بها
لانه لا يدري ... في الاولى ام في الثانية وان كان بعد الحكم ونحو
استيفاء الحق عزم الشهود ... في الطلاق البائن والعتق

والمال والرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطانا في شهادتنا لم نعزر [illegible] عليه [illegible] تحفة الطلاب تاج
لا يفسقون بحجتهم فيها الا ان قالوا تعمدنا لانهما [illegible] ولو
رجعوا عن شهادتهم بعد نحو زنا حدوا حد القذف وان قالوا غلطنا لما فيه
من التقصير وكان حقهم التثبت فان قالوا للحاكم بعد شهادتهم
توقف عن الحكم ثم قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم لانه لم يتحقق
رجوعهم ولا بطلت اهليتهم وان عرض شك فقد زال كما الاذرعي
يرجع من ذلك الى اعيانها دفعا لتهمة تبقى عنده ريبة حكم والا فلا انه روضة القاضي ه
كان ان [illegible] بشاهد في هذا [illegible] نقلوا انه [illegible]
حتى يقضي الا بامر الشهادة لم تقبل شهادتهم وان قالوا قبل ذلك
[illegible] ويوم فعلت كما قاله الرافعي [illegible] تسمع الدعوى بشاهدين
او شاهد وامراتين على شاهد ويمين الا ان كان منع الشاهد [illegible]
فيرجح بها على [illegible] ولا ترجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين
على رجل وامراتين ولا [illegible] كمال الحجة من الطرفين ولا بينة
مؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او
بيد غيرهما ولا بيد لاحد [illegible] خط اليمين لا [illegible] الا عند حاكم
او محكم قاله [illegible] ادعى [illegible] ان دارا بيد ثالث انه اقام لاحدهما
بينة انها له غصبها منه والاخر بينة انه اقر له بها فلا منافاة
بينهما فيثبت الملك والغصب ويلغو اقرار الغاصب لغير المغصوب
منه [illegible] الروضة كما ادعى دينا لمورثه [illegible] فقال المدعى
عليه ابراني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم
ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا وانكر فالاصح يحلف السيد
على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى
عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر
مالكها حلف على البت [illegible] اقناع شهدت بينة بالملك والاخرى
بالابراء رجحت بينة الابراء لانها شهدت بشهادة ثبوتها احق
ثم سقوطه

ثم سقوطهما زيادة علم كما [illegible] لا يجوز للقاضي ان يحلف
احدا بالطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره اقناع
لا يجوز تحليف القاضي والشاهد اذا اتهمهما الخصم لارتفاع
منصبهما انه تحفة الشلاوي لو ادعى رق غير صبي ومجنون
فقال انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة فان كان صبيا
او مجنونا وليسا بيد احد لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لقطهما
حلف وحكم له برقهما وانكارهما لغو كما انهما لغو فلا يبطلهما من حجة
[illegible] وفي متن المنهج ولو ادعى رق غير صبي
ومجنون فقال انا حر اصالة حلف [illegible] الاصل الحرية
وشيخنا [illegible] ان البالغ العاقل يصدق به ولو سفيها وسكران [illegible]
وبه قال الشيخ [illegible] ولو تداولته الايدي بالبيع وكرره ويرجع
المشتري على البائع بالثمن قاله [illegible] لا تسمع دعوى بدين مؤجل
وان كان له بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال نعم لو كان بعضه
حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى لاستحقاق المطالبة ببعضه [illegible]
ماوردي ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث ليس بيدها لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطت لتناقض موجبهما فيحلف لكل
منهما يمينا انه تحفة الطلاب لو اقام كل من المتداعيين في ذلك
بينة وارختا بتاريخين مختلفين [illegible] حكم بالاسبق كما ذكره
[illegible] باختلاف المذاهب [illegible] لا تقبل الشهادة [illegible]
الا [illegible] من اجتمع فيه [illegible] الاوصاف الاسلام فلا تقبل شهادة
الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة [illegible] البلوغ
العقل [illegible] الحرية [illegible] العدالة [illegible] المروءة [illegible] على غير [illegible]
ان لا يتهم في شهادته [illegible] النطق فلا تقبل شهادة الاخرس وان
فهمت اشارته [illegible] ان تكون يقظا فلا تقبل من مغفل [illegible]
ان لا يكون محجورا عليه بسفه وخرج [illegible] الاداء [illegible] فلا يشترط
[illegible] عند التحمل عند كفره او رقه او صباه ثم اداها بعد الكمال
قبلت كالذي شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل

وزاد شيخ الإسلام أن يكون سميعاً بصيراً تحفة الطلاب
سئل عن رجل وقف وقفاً على معينين وأقام بينة شهدت م وج
له بكونه مالكاً واليد في جميع الموقوف إلى حين الوقف ومضى
على ذلك مدة طويلة ثم أخرج أحد الموقوف عليهم مستنداً باطناً
بأن أباه اشترى سدس الموقوف من فلان وهو بأن الملك
واليد للبائع إلى حين البيع مثبوت جميع ما فيه بحكم موجبه
عند حاكم شافعي مؤرخ بتاريخ متقدم على تاريخ الوقف فهل المقدم
بينة الوقف وإذا أخر تاريخها أم بينة الملك لتقدم تاريخها فأجاب
بأنه يقدم البينة الشاهدة بالملك للمدعي على بينة الوقف هـ
لو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها
أم اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته ومحله في مشهوري الديانة والضبط
قاله الأذرعي والزركشي وغيرهما هـ م ر وج الحكم قال المشهود به إما أن
حقاً لله تعالى وحق الآدمي فأما حق الله فلا يقبل فيه إلا الرجال وهو على
ثلاثة أقسام قسم لا يقبل فيه إلا أربعة رجال وهو الزنا أما الإقرار به فيكفي
فيه اثنان القسم الثاني يقبل فيه رجلان وهو ما سوى الزنا من الحدود
والقسم الثالث يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم
الحجة بالنسبة للوقوف كما قال بعضهم وكذا سائر العبادات لا الإحرام بالحج
كما قاله أبو ثور وكذا الشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلاله
واحد خلافاً لما في شرح المنهج حيث قال والصوم والعمرة خلافه فيثبت
بواحد قاله م ر ومثل ذلك الشهادة على كافر ميت بأنه أسلم لتغسيله
وتكفينه ودفنه والصلاة عليه بالنسبة للأركان وأما حقوق الآدمي
فهي على ثلاثة أضرب الأول ما لا يقبل فيه إلا ذكران لا يقبل فيه الإناث
ولا اليمين كعقوبة لله ولآدمي ويطلع عليها الرجال غالباً كنكاح وطلاق
ورجعة وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة
وشهادة على شهادة والثاني يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو
رجل ويمين وهو ما كان مالاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو كان المقصود
منه المال كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل ووقف والثالث
يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه
الرجال

الرجال غالباً كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها
كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة واستهلال ولعان ولو كان العيب في وجه
الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة
فلا يثبت برجل وامرأتين هـ إقناع وغيره يثبت بالاستفاضة
الموت والنسب والملك المطلق من غير إضافة لسبب والعتق والولاء
والوقف والنكاح والقضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق
الزكاة والرضاع وشرط الاستفاضة سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن
تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يثبت الأمر
بالسامع كما فعله ابن المقري في الروض هـ ز ي تقبل شهادة الأعمى
في خمس مواضع الأول الترجمة الثاني النسب الثالث الملك المطلق الرابع الترجمة
الخامس ما تحمله على المضبوط كأن تقر في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال
لشخص معروف الاسم والنسب فيمسكه الأعمى حتى يشهد عليه بما سمع منه
عند قاض هـ إقناع للأعمى أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة
ولأن الوطء يجوز بالظن هـ خ ط لا يجوز للأعمى أن يشهد على زوجته اعتماداً
على صوتها كغيرها خلافاً للأذرعي هـ إقناع لا تقبل شهادة جار لنفسه
نفعاً ومن شهادته لعبده سوى المكاتب ما دون الحر أم لا ومكاتبه ومرد إليه بما
هو ولي فيه أو وصي أو وكيل هـ إقناع تسمع شهادة الحسبة عند الحاكم
ابتداء فلو شهدا ابتداء أن فلاناً أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع
لم يكف حتى يقولا إنه مسترق له أو أنه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة
أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد
عليه فإن ابتدأوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة هـ إقناع لو كان الملك عن ظالم
يدعوه فالظاهر أن التورية تنفع مثل أن يدعي عليه رجل في ثمن الأمر
فيقول والله لا يستحق علي شيئاً ويقصد الآن وكذا المعسر بحسب نحو
هذا ولا يجوز الحلف بالتورية إذا أبطل بها حق مسلم ولو كان عند غير
قاض بالإجماع هـ سم لو كان له دينار بأحدهما صك دون الآخر
فإن قبض ذلك الآخر وقبض الذي بالصك وحلف [illegible] الحالف
على الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك فلا نية القاضي في التورية
[illegible] سم ادعى على شخص مالاً فأنكر وطلب منه اليمين
فقال لا أحلف لم يلزمه قبوله من غير إقرار ولم يحلفه لأنه لا يأمن [illegible]

شخص ج
نشهد ح
على ح

وادفع المال م

لم عن علمه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وادعى ان نكوله عن
الرد فقال الخصم انا ابذل المال بلا يمين فيلزم الحاكم بان يحرر الاحلف
المدعي ه م ر   لو ادعى صاحب ملك بحانوت ان اللصوص اخذت
امتعته واراد الزام صاحبها بما ضاع فلا تلزم صاحب الحرفة ما ضاع ع
لجاره كما افتى بذلك العلامة ابن عبد الحق السنباطي في منبهة المقتبس
ثبت دين على ميت ببينة فاقام الوارث بينة بان الشهود اعداء وكان ذلك
قادحا في شهادة الاولى لان المال انتقل الى الوارث هذا هو الوجه واعتمده
الشمس م ر في الفتاوى وصرح به في عماد الرضى لشيخ الاسلام ه
اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين رقبة وعاش من العمر
كذلك ع [illegible] عائشة رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك
واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الفا واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقة
بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق
عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله تعالى عنهم ه نفحة   لو اعتق
السيد رقيقه او ارقاءه بالغا واستمر يستخدمهم كان ذلك [illegible] وقاله
في الزواجر لابن حجر وهل لهم اجرة ام لا قال ابن حجر ان استخدمهم وجبت لهم الاجرة
وان خدموا بانفسهم فلا اجرة لهم ويحتمل وهو الاقرب انهم حيث ما
علموا بعتقهم وخدموا بانفسهم فلا اجرة لهم وان استخدمهم السيد بشرط عتقهم بالجزم ومتى
ما اذا لم يعلموا بالعتق لاخفاء السيد اياه عنهم فتكون لهم الاجرة حيث
كانوا بالغين ام لا ه ع ش   لا يصح العتق من صبي ومجنون ومكره ومحجور
عليه بفلس او سفه ومبعض ومكاتب اما اذا كان الاكراه بحق كان باعه
بشرط العتق فينفذ ه ح ط   لو قال اعتقته عني بعد سنة نفذ وتعلق به
سنة بخلاف ما لو قال وقفت داري سنة فانه لا يصح الوقف مثل الوقف
عنده فلا يصح وانما يصح في العتق لتشوف الشارع اليه كالمبادي في الوقف
فراجعه   لو قال اعتقته عني بشرط الخيار او الرجوع او بشرط ان يخدم
فلان او يبيعه من شيئه فالراجح نفوذ العتق ويلغو الشرط لان العتق
لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف الوقف ونحوه كما ذكره ابن حجر في باب
الوقف   سئل الشهاب م ر عمن قال لعبده يا ولدي [illegible] بذلك
تلطفا ولا نوى به عتقا فهل يعتق عليه بذلك ام لا وهل هذا اللفظ
من كنايات العتق ام لا فاجاب بانه لا يعتق عليه بذلك لانه يستعمل
في العادة

في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا اتى بلفظ لا يحتمل الا
ان اللفظ المذكور كناية في العتق هذا هو المعتمد ه   ينفذ العتق من
سكران وكافر ولو حربيا وثبت ولاؤه على عتيقه المسلم بان اعتقه مسلما
او كافرا ثم اسلم ه اقناع   اذا علق الاعتاق على صفة ثم علم الرجوع
فيه بالقول لم يعلمه بالتصرف كالبيع ونحوه اقناع   ينفذ صريح
لفظ العتق والتحرير وما اشتق منهما ولو من الهازل واللاعب ه
[illegible] وكذا فك رقبة وما يتصرف منه كفك الرقبة فانه صريح في
الاصح ه ح ط   لو امر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس وقصد به
الاخبار لم يعتق باطنا بخلاف ما لو قصد الانشاء او اطلق [illegible] ومن خوف
وقوله يعتق بما انشاء يحكم بعتقه ظاهرا ه ق ل   ولا [illegible] السيد علانيته
نعلم ان عبده يعتق بما قواره وان لم يعلم المخاطب حريته بخلاف ما لو قال انت
ثقل او بوتيره ه ح ط   اذا اعتق المالك بعض عبده معينا كيده او شائعا
كربعه وهو موسر او عتق نصيبا مشتركا له في عبد وهو موسر سرى
العتق لباقيه ويلزمه قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق ه اقناع فان كان
غير موسر فلا يسري الا في مسئلتين الاصل والفرع فان العتق يسري ولا
قيمة له ه م ر   عبد اشترى عتقه من حكم بيت المال لا يصح البيع قال
العلامة الشبراملسي [illegible] فتاوى م ر   لو قال السيد لعبده
يا مولاي لم يعتق بذلك كما قاله الشمس م ر في الفتاوى   لو كان اسم امته
حرة ونادها بها وغيره بغيره ونادها بذلك المقدم هل تعتق ام لا
فاجاب الشمس م ر في الفتاوى بقوله تعتق بقوله لها يا حرة ما لم تقصد
نداها فان قصد بذلك المقدم لم تعتق والا عتقت   سئل عما لو
زجر امته فقال لها تنحي يا حرة وهو جاهل بها فاجاب بانها لا تعتق
بذلك   لو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه لنفسه وهو موسر هل يسري
العتق عليه او لا فيه خلاف والذي اعتمده الشمس م ر في الفتاوى عدم
السراية ه   اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك
فانه يعتق لانه اكراه بحق ه ع ش   لا ينفذ العتق من مفلس ولا
من الراهن المعسر لتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتق ه ع ش
الجارية [illegible] العتق ويتبع الكتابة ه ع ش   اذا علق السيد العتق
بصفة واطلق اشترط وجودها قبل الموت ه ع ش   لو وكله في اعتاق

كل العبد فاعتق بعضه لم يسر ونفذ ما اعتقه ذكره في التنقيح لقوله ع ش
لو قال اعتق نفسك ونوى العتق عتق وعلم يحتج لقبول او التمليك عتق
ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك ذكره في شرح ر في السلم ولو اوصى له برقبته اشترط
القبول بعد الموت ه لو كان للعبد نصف عبد نوكل شخصا في عتقه
نصفه اي نصف العبد فاعتقه نفذ فيما يخص الربع فقط قال العلامة
ابن حجر ولو وكله في اعتاقه جميعه فاعتق بعضه عتق فقط ع ش
لو وكله في اعتاق جزء منهم فاعتقه هل يسري قال العلامة ع ش الاقرب
الاول فيسري لعبارة الكلف عن الالغا لو استولد احد الشريكين الامة
وكان معسرا وحملها الاحبال ثم ايسر بعد ذلك فهل ينفذ الايلاد في نصيب
شريكه فيه لانه من قبيل الايلاد فالاقرب الثاني ومن ذلك امهات
الاولاد من الزوج والعشرة بالشيء وعدم نفوذ الاحبال لنا نظر للبيع
لانه قال العلامة ع ش يتبين قياسا على ما في الرهن من انه لو احبلها موسرا
فبيعت في الدين ثم ملكها بعد الايلاد انه هنا كذلك اذا ملكها ه لو ملك
زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع
الرد فيما يظهر ووجب له الارش قاله ع ش لو ملك المبعض بنته او
امه لا تعتق عليه بل تورث عنه بعد الموت لانقطاع الرق فلو ملك
امة ثم وطئها شخص فحملت منه واتت بولد فهو حر مبعض ذلك لانه لو وجب
له تعود رقيقة لانقطاع الرق بالموت ع ش لو اعتق بعض
المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم
به صاحب الانوار لو ملك شخص احد من الوالدين او المولود به بكسر
الدال فيهما من النسب ملكا قهريا كارث او اختيارا كالشراء والهبة عتق
وسعا الذكور والاناث وان علوا او سفلوا كان امه وابن بنته قال م ر في الكتاب
احترز بهما عن غيرهما من الاقارب كالاخوة والعمومة فلا
يعتقون بالملك وخرج بقيد النسب اصله او فرعه من الرضاع
فلا يعتق عليه ع ش ط لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه
ولاؤه له لانه موقوف لان الملك لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة
له بقوله اقناع يثبت الولاء لكل من عتق عليه وعليه عكسه
عتق لا يتوارثا ولا يثبت لاحد غير المعتق كالاسلام للشخص على يده
غيره ه

غيره انه اقناع حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب فاما وهو احكام التعصيب
في صلاة الجنازة والارث به وولاية النكاح وتحمل الدية عند عدم التعصيب بالنسب
وينتقل الولاء عن المعتق بعد موته الى الذكور من عصبة المعتق المتعصبين
بانفسهم دون سائر الورثة ه اقناع لو عتق كافر مسلما وله ابن مسلم
وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو اسلم
الاخر قبل موته فالولاء بينهما ولو مات في حياة معتقه ميراثه لبيت المال ه خ ط
لو ادعى العبد الاعتاق لم يصدق الا ببينة لان الاصل عدم الاعتاق ه اسعاد
لو ادعى شخص رق شخص فانكر وادعى انه حر الاصل فان كان بالغا وقال
لم يسبق رق صدق بيمينه وان تداولته الايدي بالبيع ورآه ذا
اشتراه سابقا كما تقدم في الارشاد لانه الموافق للاصل مع بعضه ومع الشراء
امتنع شراؤه وان اعترف بالرق قبل ذلك فالرجوع عن اقراره ثم ان ثبتت
حريته ببينة رجع المشتري بالثمن على البائع وان كان غير بالغ فلا نصدق
الابينة والا فالمصدق مدعي الرق لتأيد جانبه بالقرينة خصوصا اذا
تداولته الايدي بالبيع والاجارة والاستخدام ونحو ذلك ه تحفة اسعاد
وكلام وردي منه في باب الدعوى والبينات وترجمه كان التسع وقد البيع
صبيا او مجنونا لم يقبل قوله وان امكن الصبي ونحوه الجنون بحلاف الصحاب
والطاعن في العقل فانه يقبل منه ذلك ه ر المدبر يعتق بعد موت
السيد من ثلث ماله بعد الدين وان صح التدبير في الصحة فلو استغرق الدين
التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق
ثلث الباقي منه وان لم يكن له دين ولا مال غيره عتق ثلثه ه خ ط اذا قال
السيد لعبده اذا مت فانت حر قبل موتي بيوم او في المرض الذي اموت فيه عتق العبد
كله وان لم يكن له مال غيره ه م خ ط لو قال اذا مت في هذا الشهر او هذا
المرض فانت حر كان تدبيرا مقيدا فان مات في الصفة عتق والا فلا ه
اقناع لو دبر كافر مسلما بيع عليه لكن لم يزل ملكه عنه لان في بقائه اذلاله
ه م ر لو دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل وكسبه
والبيع عليه لتوقع الحرية قاله في الاقناع يصح بيع المدبر والتصرف
فيه بكل ما يزيل الملك وبيطل تدبيره بذلك ه في التدريب الخطيب لسم الغزي
لو علق عتق عبده بصفة ثم باعه قبل وجودها ثم عاد لم يعد الحوطي
وغيره لو ارتد كل من المولى والعبد او احدهما لا يبطل التدبير ه خ

لو رجع عن التدبير باللفظ كرجعت عنه او ابطلته او نقضته لا يبطل التدبير
ولا انكار التدبير ووطي المدبرة لا يبطله ويحل وطوها لبقا ملكه ها اقناع
ما وجد من المال بيد المدبر بعد موته فان ادعى انه كسبه بعد موت سيده
ولم صدق بيمينه وتقدم بينته لو اقام هو والوارث بينتين والله اعلم
قوله ع ل اذا تنازع الوارث والمدبرة في الولد فقالت ولدته قبل
التدبير فهو قن وقالت بعده فهو مدبر او كانت ولدته بعد الموت فهو حر
وقال الوارث قبله فهو قن صدق الوارث بيمينه ها سجاد وقال لو غلبه
على ظن السيد [illegible] انكانت من المباحات [illegible] وفي المعصية حرم على السيد
كما انه [illegible] تمكنه من المعصية كاله ع ش لو نذر لكتابة عبده
ثم امتنع فاكره عليها صحت لان الاكراه بحق ه ع ش لو اعتق في مرض
موته عبيدا وعلم انهم يخرجوا من الثلث وانفق عليهم الوارث على ظن
الرق ثم تبين انهم ما لا ينفذ عتقهم ولا رجوع للوارث عليهم كما في الفقه
كاله ع ش اذا حملت من حر ولو صبيا او
كافرا او مجنونا ولو بلا وطي كوطي بلا وطي باذ ساحقته زوجته بعد
وطئه لها امته فحملت الامة بمائه فانها تصير ام ولد له كاله م ر في
الفتاوي او مع وطي بحرم لو صغيرة ولو سقطا تجب فيه غرة صارت
ام ولد و تعتق بموته ولو تقتلها له كفت [illegible] اذا ماتت
السواميته لو صغيرة ما تبين فيه شي من خلق ادمي او لم يتبين فيه
خلق ادمي لاهل الخبرة من القوابل وغيرهن يقول ذكر ان اوانه لو بقي لتخلق
وامر الله [illegible] قال تباع ام الولد في مسائل الاولى بيعها من نفسها فيهم
لانه عقد عتاقة ومثل بيعها من نفسها هبتها لنفسها وقرضها
لنفسها فانهما صحيحان ويلزمها في القرض ان ترد امة مثلها صورة
وينبغي ان يرجع المقترض على نفسها لتعذر [illegible] فكانها [illegible]
المواضع الثانية استولدها الراهن المعسر فانها تباع للراهن
ما لم يكن الراهن معسرا فانها لا تباع كاله المواضع الثالثة جارية
للتركة المتعلق [illegible] واستولدها الوارث وهو معسر فانها تباع
في دين الميت الرابعة اذا جنت المستولدة جناية توجب مالا والسيد
معسر فانها تباع للجناية الخامسة امة [illegible] الكافر [illegible] ثم
[illegible] فانها تباع في دينه السادسة مستولدة الحربي
اذا سبي

اذا سبي [illegible] وضرب عليه الرق كان للامام بيعها السابعة لو [illegible] الامة
[illegible] عدم [illegible] استولدها الراهن معسرا فانها لا تباع كما اعتمده م ر لو اشترى
نفعها [illegible] العتق الى باقيها ولا يلزمه قيمة [illegible]
[illegible] البحادي [illegible] اذا [illegible] الاستيلاد [illegible] البيع
مع عدم صحته وجاز للسيد التصرف فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه
[illegible] فلو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة ه ع ط لو اعتق [illegible]
[illegible] تنفسخ الاجارة بخلاف ام الولد فانها تنفسخ [illegible]
للسيد [illegible] ام الولد بغير اذنها كالمه في الاقناع اذا [illegible] السيد [illegible]
[illegible] العتقة من راس المال قبل قضاء الديون [illegible] الكفارة
[illegible] الوصايا ولو [illegible] اقناع [illegible] لو [illegible] ام الولد حيوانا
[illegible] تعتق بمجرد ذلك ام لا [illegible] موته وهل كسبها حال [illegible] لها ام للورثة
[illegible] لا تعتق بذلك [illegible] ونفقتها عليها من كسبها وما فضل لبيت المال
اذا نكحها من غيره بلا عذر [illegible] او زنا بها فالولد الحاصل بذلك مملوك لسيدها
[illegible] اما اذا غرر بها فالولد حر وعليه قيمته للسيد كذا اذا [illegible] بشرط
اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وتصير الاولاد احرارا
[illegible] صاحب القوت في باب الصداق [illegible] لو شهد اثنان على اقرار
سيد باستيلادها وحكم بها [illegible] ثم رجعا عن شهادتهما [illegible] لم يغرما شيئا
[illegible] باق فيها [illegible] لا [illegible] السلطنة البيع ولا قيمتها [illegible]
اقناع لو [illegible] السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب
[illegible] على نفسها او [illegible] على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها
[illegible] عن الكسب [illegible] في بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين
اقناع وقال [illegible] اذا مات السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البيع كان

القيمة سقطا وصرت ام ولد وانكر هل القول قول السيد لان الاصل عدمه
قال الرملي في الفتاوى   سئل في انسان كان وطئ امته قبيل موته فحملت
طاتت بولد فهل تصير ام ولد ام لا لانتقال الملك للورثة قبل الوضع
لا يثبت لها حكم الاستيلاد   له زوجتان حرة وامة فوطئ الامة ظانا انها
الحرة فالولد حر كما قاله الزركشي واعتمده م ر   سئل عن شخص ملك امة وباعها
للغير ثم تعلم هل كان وطئها ام لا وهل استبراها عند البيع ام لا ومضت
مدة بعد مراجعته للمشتري ثمانية عشر يوما وانقضت غير كامل
المقصود ... كان القول قول ... لو بقيت للمقصود
والحال انها للمشتري الاول معترف بالوطء في تلك المدة فهل يكون ام ولد للبائع
الاول ام الثاني فاجاب بانها تكون ام ولد للمشتري الاول ان اعترف بوطئها
ولا تكون ام ولد للبائع لعدم ما يدل عليه ذلك ومعلوم ان المشتري الاخير
لا يرد له فيتبين بطلان شرائه ويرجع على بائعه بما دفعه من الثمن
لو زني مسلم بذمية وعكسه فلا تستحق وكان تابعا للامة ومنه
لا اب له م ر   سئل الشمس م ر عن رجل اعتق مستولدته في
موته وعقد عليها وجعل عتقها صداقا لها وحكم بذلك حاكم شرعي
صحته واشهد على نفسه انه لا حق له ولا استحقاق في ما بيدها
وكذا اقر ان ذلك جميعه ملك لها دونه وانه ملكها جارية اسمها
عليها شرعا سلمها بيدها ثم تجز عتق الجارية المملكة ثم توفي
يسري الاعتاق المذكور فيما اخرته في عليكها الجارية المذكورة
عتقه لها او لورثته من الثلث فاجاب بان عتق مستولدته
الحال وانه في مرض موته وما اشهد به على نفسه من كونه لا حق
وانه ملكها الجارية كذا صح عتقها من يحتمل دخول في ملكها
شرعي صحيح ... التمليك ... وعتق الجارية
... من الثلث ... على الراجح
للورثة ... الزوجة ... خاص
... ولا ...

شهادة

... ولام من وطئها ثانيا وان علم بتحريم وطئها وصارت كام من الاصل
بحرمة ... مستولدة ان لم يطأ المالك على ...
الاب ولم يطأ تمتعه على نكاحها والام لا يثبت الاستيلاد لسبق النكاح
ولو صارت ... اولاده قال الماوردي   ولو ولدا السيد امة مكاتبه ثبت
الاستيلاد ... في ملكه قبل التعليق وعليه قيمتها للمكاتب ...
اشترى المكاتب زوجته سيده انفسخ نكاحه ... ملكها سيده
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج ...
نعم ذلك ... ووطئ حرة ... ظنها زوجته
انعقد الولد حرا ... زوجته الامة فالولد ...
... وهذا اخر ما اردنا جمعه ...
الكريم ... الكرب العظيم ...
... الحجة المباركة يوم
الجمعة المبارك ثاني يوم من شهر ... الثاني سنة ١٢٣١ على يد الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير
مصطفى ... الشرقاوي
... عفا الله عنه
وستر عيوبه ...
...
...
...

... بيع ام الولد ... وهي اذا كانت مرهونة ...
... ولد المكاتب ... مستولدة ... على ...
اذا ... امة ... علم ... في التجارة
... اذا وطئها ...
وبيعها ... اصلها ... بيعها ...
... مرهونة ... وحامل ...
المكاتب ... وطئها ... من اصلها ...
... امة ... اذا وطئها وحامل المأذون ...

[illegible] الإسلام ذكرنا في مختصر أدب القضاء الكبير فيما إذا ادعى بائع [illegible]
[illegible] قبل أن [illegible] ملكه سمعت دعواه وبينته أن لم يصرح حالة
[illegible] فيفهم من ذلك انه اذا صرح حال البيع بأنه ملكه لا تسمع دعواه [illegible]
[illegible] صحيح ام لا [illegible] فعلم هو صحيح [illegible] لحلوله [illegible]
[illegible] حيث لم يذكر البائع عذرا [illegible] على ما [illegible]
[illegible] في باب [illegible] وقوله في الفصل المذكور فان لم يكن [illegible]
[illegible] هذا هو [illegible] وصحيح [illegible] اذا لم يصرح حال البيع
[illegible] في قوله في الفصل المذكور اذا [illegible] على [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] دعواه [illegible] صورة [illegible]
[illegible] في الفصل المذكور وكل ما يدعيه الخصم [illegible]
[illegible] المدعي على نفسه [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] المذكورة ولا [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] دعواه [illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] لبطلان ما تقدم [illegible] من البيع المذكور [illegible]
[illegible] صورة اذا لم تصرح حال البيع [illegible]
[illegible] على الدعوى الصحيحة [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] من الزوجة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الظاهر لانه [illegible]
[illegible] في نفسه [illegible]